تحفة المحت ج الأدلنه المنهاج إلى دلنه المنهاج

البن للئلقن المنوفي ١٠٤منة

تَحَقَّىٰ وَ وَرَاسَتَة عَبَدِاللَّهِ مِبْسَے سَعَا فَ لِلْحَيَا فِيْت





بحكيت البشقوة محشفوظتة العلبّعكة الأولمك 15.7 م. – 1987،

واحراء المنشر والتوزيع مكة المكومة / العزيزية مستقل معنف المامة أم القرى معنف 1071 مليفون 20710.0

به لله الرحن الرّحيد و

متسال الله تعسالي

اَيَّعُا لَاَيْنِ لَكُلْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُلْعِلْ الْمُنْ الْمُلْعِلْ الْمُلْعِلْ الْمُلْعِلْ الْمُلْعِلْ الْمُلْعِلْ الْمُلْعِلْ الْمُلْعِلْ الْمُلْعِلِيَّا الْمُلْعِلِيِّ الْمُلْعِلِي الْمُلْعِلِيِّ الْمُلِمِي الْمُلْعِلِيِلِيِّ الْمُلْعِلِيِّ الْمُلْعِلِيِّ الْمُلْعِيِّ الْمُلْعِلِيِّ الْمُلْعِلِيِلْمِلْمِ الْمُلْعِلِيِلْمِلِيِ

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

عَلَيْكُمُ سِنِّنَى وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِيِّينَ الْمُهَدِيِّينَ الْمُهُدِيِّينَ ، وَعَضَّوْلَ عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وَإِيَّاكُمُ وَمُعْمَدُ ثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةً صَلَالَتَهُ وَمُعْمَدُ ثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةً صَلَالَتَهُ

حديث شريف رِواه أحمد وأبو داود وغيرهما

ثالثاً: فهرس الموضوعات

V	المقدمة
·	أهمية الكتاب
١٠	عملي في الكتاب
11	نبذة عن كتاب المنهاج
\ Y	_
17	- إسمه ونسبه
\ r	نشأته العلمية
1 &	رحلاته
\{	ـ عبادته
, •	مشربه
	شيوخه
n	تلاميذه
,	مكتبته
	مناصبه

٥٧	·····
٥٧	وفاته
٥٨	أقوال العلماء فيه
٦٢	أسرته ـ والده
74	أبناؤه
78	أحفاد ابن الملقن
70	خليجة
77	صالحة
77	كتبه
	الكلام على «تحفة المحتاج»
٤٩	لمحات ونماذج من أسلوب ابن الملقن
1.4	موارد ابن الملقن في كتابه «التحفة»
1 • 7	ابن الملقن وكتب أحاديث الأحكام
117	
112	موازنة بين التحفة وبين «بلوغ المرام»
	توثيق الكتاب وصف النسخ
119	منهجي في محقيق الكتاب
	ثانياً: فهرست موضوعات الكتاب المحقق:
	كتاب الطهارةكتاب الطهارة
127	
196	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
Y • 1	
X11	باب النجاسة

111	التيممالتيمم المستناد ال	باب
744	الحيف المناسبين	باب
727	والصلاة	
177	الأذان	-
444	استقبال القبلة	ىاب
TA £	صفة الصلاة	 باب
455	شوط الصلاة	ىاب
۳۷۷	سجود السهو	ماب
۳۸۱ .	سجود التلاوة	باب
" ለዓ .	سجود الشكر	 باب
444.	. صلاة النفل	ىات
٤٢٩ .	. صلاة الحماعة	ىاب
٤٧٤ .	· صلاة المسافرين	 ىاب
٤٨٣ .	، الجمع بين الصلاتين	۔ ۔ باب
ξΑΥ .	و صلاة الحمعة	باب
٠. ۳۰	، صلاة الخوف	 باب
۳£ .	، اللباس اللباس المستقدم المس	۔ باب
\$ *	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	
40¢	، صلاة الكسوف	
. ۹۰	. صلاة الاستسقاء	•
٧٤	ي تارك الصلاة	-
٧٩	ب الجنائزب	ج . کتار
۲١	7.1 li	

رابعاً: فهرس الموضوعات

49	كتاب الزكاةكتاب الزكاة
٥٠	باب زكاة الشمار
٥٧	باب زكاة النقد
٦٣	باب زكاة المعدن والركاز والتجارة
٦٧	باب زكاة الفطربب
٧٢	باب من تلزمه الزكاة وما يجب فيه
٧٥	كتاب الصيام
	باب صوم التطوع
	كتاب الاعتكاف
140	كتاب الحيجكتاب الحيج
	باب المواقيت
	باب الإحرام
	باب دُخُولُ مُكة شرفها الله تعالى
	با ب محرمات الإحرام

۲.,	الإحصار والفوات	باب
7.4	٠ البيع٠٠٠	كتاب
4.9	الربا	ہاب
YIE	المناهي	ہاب
777	الخيار	باب
74.	, في التصرية	فصل
747	القبضالله المعالم المعال	ياب
۲۳۷	التولية والإشراك	باب
747	الأصول والثمار	باب
727	اختلاف المتبايعين	باب
Y E 0	معاملات العبيد	باب
7 { V	، السلم	كتاب
	القرضُالله المسالم المسا	
70 £	الرهنالله المسامية المسا	باب
	- ـ ـ	-
	الحجرا	-
774	الصلح	باب
	الحوالة	
	الضّمانا	•
	، الشركة	•
	، الوكالة	•
770	، الأقوار	•
T VV	، العارية	•
7.1	، الغصب	•
	، الشفعة	•
1,7.5 YAV		•
Y 4 4	، الماقاة	•

كتاب الإجارة
كتاب إحياء الموات
كتاب الموقف
كتاب الهبة
كتاب اللقطة
كتاب اللقيط
كتاب الجعالة
كتاب الفرائضكتاب الفرائض
كتاب الوصايا
كتاب الوديعة
كتاب قسم الفييء والغنيمة
كتاب قسم الصدقات
باب صدقة التطوع
كتاب النكاح
باب ما يحرم من النكاج
باب نكاح المشرك
باب الخيار والاعفاف
كتاب الصداق
باب الوليمة
كتاب القسم والنشوز
كتاب الخلع ُكتاب الخلع ُ
كتاب الطلاق
كتاب الرجعةكتاب الرجعة
كتاب الإيلاء
كتاب الظهاركتاب الظهار
كتاب اللعانكتاب اللعان
كتاب العددكتاب العدد

ب الاستبراء الاستبراء
تاب الرضاعتاب الرضاع
تاب النفقات
صل في الحضانة
ب في نفقه الرقيق والبهائم٣٦
تاب الجراح
تاب الديات
ب موجبات الدية والعاقلة والكفارة
تاب دعوى الدم والقسامةتاب دعوى الدم والقسامة
تاب البغاة
صل في الإِمامة
تاب الردة
تاب حد الزناتاب حد الزنا
تاب حد القذف
تاب حد السرقة
تاب قاطع الطريقماب قاطع الطريقم
تاب الأشربة ١٧٠
صل في التعزيرمل في التعزير
تاب الصيال
صل في الختان
صل في جناية البهائم
تاب السير
صل في الأمان والهجرة
تاب الجزية١٧
ب الهدنة
تاب الصيد والذبائح
ال الأخرة

باب العقيقةباب العقيقة
ب ب الطعمة
كتاب المسابقة والمناضلة
كتاب الايكان
كتاب النذوركتاب النذور
كتاب القضاء
فصل في القضاء على الغائبفصل في القضاء على الغائب
باب القسمة ٧٦٥
كتاب الدعاوي والبيناتكتاب الدعاوي والبينات
فصل في القافةفصل في القافة
کتاب الَّعتق
باب الولاء ٩٨٠
كتاب التدبيركتاب التدبير
كتاب الكتابة
كتاب أمهات الأولاد
الفمار سالعامة

. .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي خلق السموات والأرض، وجعل الظلمات والنور، ثم الذين كفروا بربهم يعدلون أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً، وبعث محمداً على في الأميين رسولاً منهم يتلو عليهم آياته، ويزكيهم، ويعلمهم الكتاب والحكمة، ففتح الله به آذاناً صماً، وعيوناً عمياً وقلوباً غلفاً وبلغ رسالة ربه أتم بلاغ، وبين الناس ما نزل إليهم، وتركهم على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك، في الأولين والآخرين أتم صلاة وأكمل تسليم كلما، ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون.

وبعد فإن سنة رسول الله على مما أمر الله به أن يطاع ويتبع، فهي المبينة لمبهم كلام الله ومجمله المقيدة لمطلقه، المخصصة لعمومه، المكملة لأحكامه.

وما أرسل الله رسوله محمداً رضي الله الله وكذلك سائر رسل الله الذين يبلغون عن الله رسالاته، صلوات الله وسلامه عليهم

أجمعين، يقول عز ذكره ﴿وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله ﴾(١)، ولا يصح إسلام أحد حتى يؤمن بما جاء به محمد على من الهدى والعلم ويسلم به تسليماً ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً ﴾(١)، وقد أمر الله المسلمين بالرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله في فض نزاعاتهم وتسوية خلافاتهم.

فقال: ﴿ يَا أَيُهَا الذِينَ آمَنُوا أَطَيْعُوا اللهِ وأَطَيْعُوا الرَّسُولُ وأُولَى الأَمْرِ مَنْكُم، فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً ﴾ (٣).

ولم يجعل الله عز وجل لأحد كائناً من كان الخيرة في ترك شيء مما قضى الله ورسوله ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم، ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً ﴾ (٤).

وإن من أعظم ما ابتلى به المسلمون اليوم بعدهم عن هدى الله عز وجل، فقد نبذوا _ إلا من رحم ربك _ كتاب الله وسنة رسوله وراء ظهورهم، وأصموا أسماعهم عما فيهما من الهدى والخير، وأخلصوا أفدتهم إلى ما جاء به الذين لا يعلمون من الضلالة والشر، ألا ذلك هو الخسران المبين.

أما أسلافنا الصالحون فقد امتثلوا ما أمروا به من طاعة الله ورسوله، وعقلوا عن الله ما وعظوا به؛ فبذلوا أوقاتهم وأرواحهم وكل ما يملكون في

⁽١) النساء: ٦٤.

⁽٢) النساء: ٦٥.

⁽٣) النساء: ٥٩.

⁽٤) الأحزاب: ٣٦.

حفظ هذا الدين وخدمته وناضلوا عن كلام الله ورسوله، وجاهدوا في سبيل ذلك أصدق الجهاد.

ولا يزال الله عز وجل يبعث لهذا الدين أقواماً، يؤمنون به، ويدعون إليه، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين.

وكان من هؤلاء الإمام ابن المُلقِّن المتوفى سنة ٨٠٤ هـ الذي كان علماً من أعلام الفقه والحديث في القرن الثامن، وكبان أمة في كثرة التصانيف، شهد له بذلك الموافق والمخالف. وكتابه «تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج» الذي نقوم بتحقيقه ودراسته، واحد من أهم كتبه التي بلغت ثلاثمائة كتاب تقريباً.

وموضوع الكتاب استدلال لما جاء في كتاب «منهاج الطالبين» للإمام النووي من مسائل فقهية، ويعتبر كتاب «التحفة» أيضاً تخريجاً لأحاديث الأحكام التي يستدل بها أصحاب المذاهب الإسلامية بصفة عامة والمذهب الشافعي بصفة خاصة، وهو بذلك يقف في مصاف الكتب المصنفة في هذا الفن كـ «نصب الراية» و «تلخيص الحبير» و «إرواء الغليل» ونحوها.

أهمية الكتاب: -

وتأتي أهمية الكتاب أول ما تأتى من مؤلفه الإمام ابن الملقن، فقد عظّمه أهل زمانه، وشهدوا له بالتقدم والرسوخ، ونعتوه بالحافظ، والإمام العلامة، وشيخ الإسلام.

وثانياً: من شهرة كتاب «منهاج الطالبين» وشهرة مؤلفه الإمام النووي، فكفى المنهاج، وكفى النووي شهرة أنه المنهاج، وكفى النووي شهرة أنه النووي.

وثالثاً: من موضوعه، فكتب أحاديث الأحكام ـ على أهميتها ـ ما يزال المطبوع منها قليلًا، وأرجو أن يكون نشر «التحفة» خطوة صالحة في سبيل إثراء المكتبة الحديثية بهذا النوع من الكتب، ثم إن في «التحفة» ما ليس

في غيره من الكتب المصنفة في أحاديث الأحكام، فقد أعياني البحث عن بعض الأحاديث فلم أجد لها ذكراً في تلك الكتب. وهذه العوامل وغيرها مما جعلني أقدم على تحقيق الكتاب ودراسته، وأرجو أن أكون قد وفقت، والخير أردت، وما توفيقي إلا بالله.

عملي في الكتاب: ـ

وقد قابلت الكتاب على نسخ ثلاث، وخرجت أحاديثه وآثاره التي بلغت خمسة وعشرين وثمانمائة وألف حديث، ونقلت أقوال علماء الحديث في الحكم عليها، وشرحت الغريب، وترجمت للأعلام ببإيجاز، ونسبت الأبيات الشعرية إلى قائليها، وفي دراستي للمؤلف عرفت به وباسرته، وشيوخه، وتلاميذه، ومؤلفاته، ومكانته العلمية، إلى آخر ما هنالك مما سيراه الناظر في الرسالة. وسجلت ما بدا لي من ملاحظات على الكتاب في هذه الدراسة، وختمت البحث بالفهارس العلمية، وقد بذلت جهدي في ذلك كله، فما كان من صواب فمن الله وحده؛ فإنه ولي كل نعمة، وما كان من خطأ فمن نفسي، أستغفر الله له، ورحم الله امرءاً وقف على خطأ فأصلحه أو عوج فأقامه، أو نقص فأتمه. والمؤمن مرآة أخيه، ولا يتم إيمان أحد حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه.

وبعد فإني أحمد الله الذي لا تحصى نعمه، ولا تنقضى آلاؤه، على إنمام هذا العمل، والرجاء أن يتقبله الله خالصاً لوجهه الكريم. ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم واغفر لنا إنك أنت الغفور الرحيم.

ثم أتقدم بالشكر الخالص إلى فضيلة الأستاذ المشرف على الرسالة الدكتور/ إسماعيل الدفتار لقاء ما بذله معي من جهد وما أولى هذا البحث من رعاية واهتمام.

وأشكر كذلك القائمين على هذا الصرح العلمي الكبير وعلى رأسهم

الدكتور/ راشد بن راجح الشريف، والقائمين على مركز البحث العلمي، وكل من ساعد في هذا البحث من الإخوة والزملاء.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

«نبذة عن كتاب «المنهاج»:

يعد كتاب «المنهاج» واحداً من أعظم مؤلفات الإمام شرف الدين يحيى بن زكريا النووي، ومختصراً من أعظم المختصرات الفقهية في المذهب الشافعي تداولاً وانتشاراً،وقد اختصره مؤلفه من كتاب «المحرر» للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني ت٦٣٣، وأضاف إليه زيادات واستدراكات أفصح عنها بقوله: «. فرأيت اختصاره في نحو نصف حجمه، ليسهل حفظه، مع ما أضمه إليه إن شاء الله تعالى من النفائس المستجادات، منها: التنبيه على قيود في بعض المسائل هي من الأصل محذوفات، ومنها مواضع يسيرة ذكرها في المحرر على خلاف المختار في المذهب كما ستراها إن شاء الله واضحات، ومنها إبدال ما كان من ألفاظه غريباً، أو موهماً خلاف الصواب، بأوضح وأخصر منه، بعبارات جليات، ومنها بيان القولين والوجهين والطريقين والنص، ومراتب الخلاف في جميع الحالات. . الخ كلامه.

وقد لقي «المنهاج» اهتماماً بالغاً من فقهاء المذهب الشافعي، وحظى بعناية فاثقة من علمائه؛ فتتابعوا عليه بين شارح له ومختصر، ومستدرك عليه ومنكت، وناظم له ومستدل، وأول من شرحه مؤلفه الإمام النووي نص عليه في مقدمة «المنهاج» ثم تعاقب عليه العلماء ومن أشهر من شرحه الإمام السبكي تقي الدين ت ٧٥٦هـ ولم يكمله، وأكمله ابنه بهاء الدين ت ٧٧٣، وشرحه أيضاً الإمام سراج الدين البلقيني ت ٨٠٥ ولم يكمله.

ولابن الملقن عليه عدة شروح، وشرحه السيوطي ت ٩١١ ونظمه

وشرحه ابن حجر الهيثمي المكي ت ٩٧٣ وشرحه مطبوع مشهور وغيـر هؤلاء كثير لا نطيل بذكرهم، ويراجع لهم «كشف الظنون».

أما الذين حفظوه عن ظهر قلب فلا يحصون كثرة ومعظم الشافعية . يحفظه، وحسبك دليلًا على ذلك أن تتصفح أي كتاب في تراجم الشافعية .

وقد كنت جمعت حول «المنهاج» وما يتعلق به ما يزيد على خمسمائة بطاقة ثم رأيت أن إثبات ذلك مما يضخم حجم الرسالة فضربت عن ذكره صفحاً، وأرجو أن يكون في هذا التعريف الموجز كفاية وبلاغ.

ابن المُلْقُن المحدث

اسمه ونسبه:

هو عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله، سراج الدين أبو حفص الأنصاري الوادياشي الأندلسي التكروري المصري الشافعي ويعرف بابن النحوي لأن أباه علياً كان نحوياً كما سيأتي. واشتهر بذلك في بلاد اليمن، واشتهر أيضاً بابن الملقن تضم الميم وفتح اللام وكسر القاف المشددة، وكان يغضب منها ولعل ذلك لأن هذه الشهرة تنسبه إلى غير أبيه الحقيقى.

ولد بالقاهرة يوم الخميس في الثاني والعشرين من شهر ربيع الأول سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة، كما كتب ذلك بخطه(۱)، ويرى الحافظ ابن حجر(۲) أن ولادته كانت في يوم السبت الرابع والعشرين من شهر ربيع الأول، وتابعه على ذلك ابن فهد في لحظ الألحاظ(۲) وابن تغرى بردي في

⁽١) الضوء اللامع ٦/١٠٠.

⁽٢) إنباء الغمر وفيات سنة ٨٠٤.

⁽۴) ص ۱۹۷ .

«المنهل الصافي»(١) وابن العماد في «الشذرات»(٢) وغيرهم.

والصواب الأول كما رجحه السخاوي لأنه أعلم بنفسه من جميع من أرخوا له، توفى عنه والده وسنة عام واحد فنشأ في كفالة الشيخ عيسى المغربي أحد أصدقاء أبيه، وكان رجلاً صالحاً يلقن الناس القرآن بجامع ابن طولون، فتزوج بأمه وعاش السراج في رعايته حتى صار كأنه ابنه ولذا دعي بابن الملقن، وكان السراج يدعو مربيه بالوالد، ولقد كان له نعم الوالد حقاً بعد أبيه فقد أحسن تربيته والقيام على تعليمه وتأديبه حتى بلغ هذه المنزلة العظيمة في ميدان العلم والمعرفة، التي لم تكن لتتهيأ له أو ليتهيأ لها لولا هذه الرعاية الكريمة والحفاوة البالغة ـ بعد توفيق الله ـ من زوج أمه.

نشأته العلمية:

ابتدأ الشيخ عيسى بتحفيظه القرآن فحفظه، ثم حفظ بعده «عمدة الأحكام»، وأراد أن يقرثه في مذهب مالك فأشار عليه ابن جماعة صديق والده بأن يقرثه في المذهب الشافعي فدرس «المنهاج» للنووي وحفظه ثم أسمعه على الحافظين أبي الفتح ابن سيد الناس والقطب الحلبي.

وقد حبب الله إليه الحديث، فاتجه إليه وهو صغير، وأقبل عليه بكليته، وسمع الكثير من المشايخ حتى قال: سمعت ألف جزء حديثية، وما زال يدأب في التحصيل والطلب لا تفتر له عزيمة، ولا يهدأ له بال حتى توفاه الله، يقول عنه تلميذه البرهان الحلبي الشهير بسبط ابن العجمي إنه قرأ في كبره كتاباً في كل مذهب وأنه أذن له بالافتاء فيه.

^{. 1 27/7 (1)}

^{. ££/}V (Y)

وقد رحل ابن الملقن ـ كما هي عادة المحدثين ـ إلى دمشق وحماة سنة سبعين وسبعمائة، وكان في صحبته في هذه الرحلة ابنه علي، وتلميذه البرهان الحلبي، فسمع من متأخري أصحاب فخر الدين بن البخاري كإبن أميلة وغيره، ونوه بذكره التاج السبكي، وقرظ له على جزء من تخريج أحاديث الرافعي، وأطنب في مدحه وكذا على تخريج أحاديث المنهاج، واستكتب له عليه الحافظ عماد الدين بن كثير، وارتفع قدره وطار صيته. ولا ندري على وجه التحديد كم استغرقت هذه الرحلة ومتى عاد منها.

وقد كانت لابن الملقن رحلة أخرى إلى الحرمين الشريفين، ولعلها كانت للحج، ومن الطبعي أن يلتقي فيها بعلماء الحرمين وطلبة العلم هناك، فقد ذكر السخاوي أنه شاهد بمكة إجازة كتبها ابن الملقن في ذي الحجة سنة إحدى وستين وسبعمائة.

وكانت له رحلة ثالثة إلى بيت المقدس، قرأ فيها على العلائي كتابه «جامع التحصيل في أحكام المراسيل».

ولا شك أن لهذه الرحلات أثرها البالغ في بنائه العلمي، وصقل شخصيته، واشتهار أمره، وارتفاع منزلته، فقد تتلمذ عليه فيها كثيرون، وتتلمذ هو فيها على عدد لا بأس به من المشايخ كما سنبين ذلك بالأزقام في ذكر تلاميذه ومشايخه.

صفاته الخَلقية والخُلُقية _ عبادته:

وصفه الحافظ ابن حجر تلميذه في «إنباء الغمر»(٢) بأنه كان مديد

⁽١) الضوء اللامع ١٠١/٦.

⁽۲) في وفيات سنة ۸۰٤٪

القامة، حسن الصورة، يحب المزاح والمداعبة مع ملازمة الاشتغال والكتابة، حسن المحاضرة، جميل الأخلاق كثير الإنصاف، شديد القيام مع أصحابه، موسعاً عليه في الدنيا.

ويصفه تلميذه الآخر سبط ابن العجمي فيفول: «...وشكالته حسنة وكذا خلقه مع التواضع والإحسان، لازمته مدة طويلة فلم أره منحرفاً قط» وقال عنه أيضاً: وكان منقطعاً عن الناس، لا يركب إلا إلى درس أو نزهة، وكان يعتكف كل سنة بجامع الحاكم، ويحب أهل الخير والفقر ويعظمهم. (1)

ويقول عنه المقريزي وهو من تلاميذه أيضاً:

كان من أعذب الناس ألفاظاً، وأحسنهم خلقاً، وأعظمهم محاضرة، صحبته سنين وأخذت عنه كثيراً من مرويات ومصنفاته. (٢)

ويصفه ابن فهد بنحو ذلك. (٣)

مشریه:

كان ابن الملقن صوفياً، ومن الذين لبسوا خرقة التصوف وألبسوها، وهو يذكر في آخر كتابه «طبقات الأولياء» سلاسل خرقه بأسانيد كأسانيد الحديث، فمرة ينتهي السند إلى أويس القرني عن عمر وعلي عن رسول الله على، ومرة إلى عائشة رضي الله عنها موقوفاً -!! وثالثة إلى علقمة عن ابن مسعود عن رسول الله على!!

ولا ريب في وهاء هذه الأسانيد وبطلانها. قال السخاوي(٤): حديث

⁽١) الضوء اللامع ١٠٤/٦.

⁽٢) الضوء اللامع ٢/١٠٥.

⁽٣) لحظ الألحاظ: ٢٠٠.

⁽٤) المقاصد الحسنة: ٣٣١.

لبس الخرقة الصوفية وكون الحسن البصري لبسها من على. قال ابن دحية وابن الصلاح: إنه باطل وكذا قال شيخنا أي ابن حجر : إنه ليس في شيء من طرقها ما يثبت، ولم يرد في خبر صحيح ولا حسن ولا ضعيف أن النبي على ألبس الخرقة على الصورة المتعارفة بين الصوفية لأحد من أصحابه، ولا أمر أحداً من أصحابه بفعل ذلك وكل ما يروي في ذلك صريحاً فباطل . . الخ .

إلى أن قال: ولم يتفرد شيخنا بهذا، بل سبقه إليه جماعة حتى من لبسها وألبسها كالدمياطي والذهبي والهكاري وأبي حيان والعلائي ومغلطاي والعراقي وابن الملقن والأبناسي والبرهان الحلبي وابن ناصر الدين.. النخ».

وكان ابن الملقن ـ رحمه الله ـ من المؤمنين بوجود الخضر عليه السلام ويذكر في طبقات الأولياء ص ٥٥٥ قصتين في اجتماعه بالخضر، وكل هذا من آثار تصوفه وفي كتابه المشار إليه من هذا القبيل عجائب وغرائب. رحمه الله وإيانا والمسلمين.

شيوخه :

قيض الله عز وجل للإمام ابن الملقن صفوة ممتازة من كبار علماء عصره؛ فتتلمذ عليهم وأخذ العلم عنهم، وكان لهم أكبر الأثر في نبوغه وتفوقه؛ فقد كان أكثر مشايخه رأساً في علم من العلوم أو أكثر فأبو حيان وابن هشام شيخا العربية في وقته؛ والإمام السبكي تقي الدين وابن جماعة من أعيان الفقهاء الشافعيين، وابن سيد الناس محدث عصره وغيرهم، وسأذكر من وقفت عليه من مشايخه فيما يلي مرتبين على حروف المعجم.:

- ١ إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم شرف الدين المناوي ت ٧٥٧ هـ (١). قرأ
 عليه في الأصول.
 - $Y = \frac{1}{2}$ الزرزاري ت $Y = \frac{1}{2}$ هـ $\frac{1}{2}$
- ٣ ـ أحمد بن إبراهيم بن يونس الدمشقي (٣). أجاز له ولولده على سنة ٧٧٨
 ولم يذكر الحافظ ابن حجر سنة وفاته.
- ٤ ـ أحمد بن سالم بن ياقوت المكي المؤذن ت ٧٧٨ هـ (٤). أجاز له ولولده على سنة ٧٧١ هـ.
 - احمد بن علي بن أيوب المشتولي ت ٧٤٤(٥).
- 7 أحمد بن عمر بن أحمد النشائي كمال الدين أبو العباس الفقيه الشافعي الخطيب ت ٧٥٧ هـ. أخذ عنه الفقه. ذكر له الحافظ ابن حجر عدة مؤلفات، وقال عنه الأسنوى كان حافظاً للمذهب(٦).
- V = 1 أحمد بن كشتغدي بضم الكاف والتاء وسكون الشين المعجمة بينهما وسكون الغين المعجمة ابن عبد الله المعزي الصيرفي ت $V^{(Y)}$.
- Λ أحمد بن محمد بن عمر، شهاب الدين العقيلي الحلبي الحنفي ت $(^{(\Lambda)})^{(\Lambda)}$.

⁽١) الدرر الكامنة ١٧/١.

⁽٢) مقدمة طبقات الأولياء ص ٣٤.

⁽٣) الدرر الكامنة ١/٩٧.

⁽٤) الدرر الكامنة ١٣٤/١.

⁽٥) مقدمة طبقات الأولياء ص ٣٤.

⁽٦) الضوء اللامع ٦/١٠٠، الدرر الكامنة ١/٩٢٥.

⁽٧) الضوء اللامع ٢٠٠/٦ ومقدمة طبقات الأولياء ص ٣٤ والدرر الكامنة ٢٣٨/١.

⁽٨) مقدمة طبقات الأولياء ص ٣٤، الدرر الكامنة ٢٨٩/١.

- ٩-أحمد بن محمد بن قطب الدين محمد القسطلاني شهاب الدين ت ٧٧٦ هـ (١) أجاز له ولولده.
- ١٠ أحمد بن يحيى بن إسحاق الشيباني الدمشقي شهاب الدين ابن قاضي زرع ت ٧٧٧ هـ (٢) أجاز له ولوده.
 - ١١ ـ برهان الدين الرشيدي ت ٧٤٩ (٣) أخذ عنه القراءات.
 - ١٢ الحسن بن سديد الدين (٤).
- ١٣ خليل بن كيكلدي العبلائي صلاح الدين أبو سعيد الشافعي ت ٧٦١ هـ الإمام المشهور صاحب «التحصيل في أحكام المراسيل» وغيره من المصنفات العظيمة. قرأ عليه في بيت المقدس كتابه «جامع التحصيل»، وأثنى عليه العلائي ثناءً بالغاً (٥).
- 14 عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الهادي زين الدين الصالحي ت ٧٨٩ هـ سمع عليه صحيح مسلم وغيره (٦).
- 10 عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي أبو محمد جمال الدين المصري الشافعي الإمام ت ٧٧٧ هـ. كان شيخ الشافعية في وقته (٧).
- ١٦ عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم عز الدين أبو عمر الكناني المصري

⁽١) الدرر الكامنة ٢٠٠٠/١.

⁽٢) الدرر الكامنة ١/٣٢٨.

 ⁽٣) الضوء اللامع ٦٠٠/٦ ومقدمة طبقات الأولياء ص ٣٣ وطبقات ابن الجنزري
 ٢٨/١.

⁽٤) مقدمة طبقات الأولياء ص ٣٤، والضوء اللامع ٢/١٠٠.

⁽٥) الضوء اللامع ١٠١/٦، البدر المنير ٩/١.

⁽٦) الضوء اللامع ٦/ ١٠٠ ومقدمة طبقات الأولياء ص ٣٣ ـ ٣٤.

⁽٧) الضوء اللامع ٢٠٢/٦ وشذرات الذهب ٢٧٣/٦ ٢٧٤.

- المعروف بابن جماعة ت ٧٦٧، من أعلام الشافعية في عصره. أخذ عنه الفقه (١).
- ١٧ ـ عبد الكريم بن عبد النور بن منير الحلبي ثم المصري قطب الدين أبو
 علي ت ٧٣٥ هـ (٢) ذكر له الحافظ بعض التصانيف في الجديث وغيره.
- 1. عبد الله بن يوسف بن عبد الله جمال الدين أبو محمد النحوي المشهور بابن هشام ت ٧٦١ الإمام المشهور شيخ العربية صاحب التصانيف الكثيرة النافعة. أخذ عنه العربية (٣).
- 19_عبد الوهاب بن محمد بن عبد الرحمن القروي محي الدين الإسكندراني ت ٧٨٨ هـ(٤) سمع منه الحديث.
- ٢٠ على بن أحمد بن قصور بضم القاف والمهملة مخففاً علاء الدين الحموى . حدث عنه ابن الملقن^(٥).
- ٢١ على بن عبد الكافي بن على بن تمام السبكي الأنصاري تفي الدين أبو الحسن الشافعي ت ٧٥٦هـ، الإمام المشهور الحافظ المجتهد، صاحب التصانيف الكثيرة المفيدة (١). أخذ عنه الفقه.
- ٢٢ عمر بن حمزة بن يونس العدوي الأربلي ثم الدمشقي ثم الصالحي ت ٧٨٧ هـ (٧) أجاز له ولولده.

⁽١) الضوء اللامع ٢٠٠/٦.

⁽٢) الضوء اللامع ٦/١٠٠.

⁽٣) الضوء اللامع ٢٠٠/٦ والدرر الكامنة ٣٠٨/٢ ـ ٣١٠.

⁽٤) الدرر الكامنة ٢/ ٤٣٠ ـ ٤٣١.

⁽٥) الدرر الكامنة ١٩/٣ ـ ٢٠ ولم يذكر الحافظ سنة وفاته.

⁽٦) الضوء اللامع ١٠٠/٦، الدرر الكامنة ٦٣/٣ ـ ٧١.

⁽٧) الدرر الكامنة ١٦١/٣.

- ۲۳ ـ محمد بن أحمد بن خالد الفارقي المصري بدر الدين ت ٧٤١ هـ (١).
- ٢٤ محمد بن عبد الرحمن بن علي الزمردي شمس الدين بن الصائغ
 النحوي الحنفى ت ٧٧٦ هـ (٢). أخذ عنه العربية.
- ٢٥ ـ محمد بن غالي بن نجم بن عبد العزيز الدمياطي شمس الدين أبو
 عبد الله بن الشماع ت ٧٤١ هـ (٣).
- ٢٦ محمد بن محمد بن إبراهيم الميدومي صدر الدين أبو الفتح ت ٨٥٤ هـ(٤).
- ٢٧ ـ محمد بن محمد بن أحمد أبو الفتح اليعمري الشهير بابن
 سيد الناس الحافظ العلامة الأديب المشهور ت ٧٣٤ هـ (٥).
- ٢٨ ـ محمد بن محمد بن نمير سراج الدين الكاتب ت ٧٤٧هـ. كتب عليه الخط المنسوب. (٦)*
- ٢٩ محمد بن يوسف بن علي الغرناطي، أثير الدين أبو حيان الأندلسي ت ٧٤٥ هـ الإمام النحوي الكبير صاحب «البحر المحيط» أخذ عنه العربية (٧).
- ٣٠ مغلطاي بن قليج بن عبد الله الحنفي الحافظ علاء الدين، صاحب التصانيف التي تربوا على المائة ت ٧٦٢ هـ(^). لازمة وتخرج به.

⁽١) الدرر الكامنة ٣١٥/٣ ـ ٣١٦.

⁽٢) الضوء اللامع ٦/٠٠٠ والدرر الكامنة ٣/٩٩٤.

⁽٣) الضوء اللامع ١٠١/٦ والدرر الكامنة ١٣٣/٤.

⁽٤) الضوء اللامع ١٠١/٦ والدرر الكامنة ١٠٧/٤.

⁽٥) الضوء اللامع ٢٠٨/٦ والدرر الكامنة ٢٠٨/٤ ـ ٢١٣.

⁽٦) الضوء اللامع ٦/٠٠١ الوفيات للسلامي ٣٢/٢.

⁽٧) الضوء اللامع ٦٠٠/٦، الدرر الكامنة ٣٠٢/٤.

^(^) الضوء اللامع ٦/١٠٠، طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٣٤٥.

٣١ ـ يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف الحلبي الأصل المزي أبو الحجاج جمال الدين، الإمام الكبير والحافظ العلم ت ٧٤٢ هـ (١). أجاز له.

٣٢ يوسف بن محمد بن نصر المعدني الحنبلي جمال الدين ت ٧٤٥ هـ(٢).

٣٣ - أبسو بكر بن قاسم بن أبي بكر الكناني الرحبي زين السدين ت ٧٤٩ هـ ٣٠٠. قرأ عليه صحيح البخاري ولازمه وتخرج به.

٣٤ ـ الشمس العسقلاني المقرى ع(٤). أجاز له.

تلاميذه:

كانت شهرة ابن الملقن وعظمته سبباً في إقبال الطلبة عليه، وتزاحمهم على دروسه، وكانت دماثة خلقه ورحابة صدره وتواضعه من دواعي حب الناس له ورغبتهم فيما عنده، ولهذا كثر الأخذون عنه من جميع المذاهب والمشارب، ولم أر من دارسي ابن الملقن من تعرض لذكر تلاميذه إلا الشيخ جاويد أعظم في تحقيقه لكتاب «المقنع» لابن الملقن فإنه ذكر أربعة منهم، ولهذا حاولت أن أحصر جميع تلاميذه معتمداً في ذلك على كتاب «الضوء اللامع» وهو المرجع الأول و «البدر الطالع» وهم الشيوخ» لابن فهد، و «الدرر الكامنة».

وفيما يلي بيان بأسماء تلاميذه مرتبة على حروف المعجم:

⁽١) الضوء اللامع ١٠١/٦، الدرر الكامنة ٤٥٧/٤.

⁽٢) الضوء اللامع ١٠١/٦، الدرر الكامنة ٤٧٦/٤.

⁽٣) الضوء اللامع ٢٠٠/٦، الدرر الكامنة ١/٥٥١.

⁽٤) الضوء اللامع ٦/١٠٠.

- ١ إبراهيم بن أحمد بن أحمد الميلق بن محمد الحسيني ت ٨٦٧ هـ(١).
- ٢- إبراهيم بن أحمد الخجندي المدني الحنفي الأديب برهان الدين
 ٣- ١٥٨ هـ(٢):
- ٣- إبراهيم بن أحمد بن غانم المقدسي، شيخ الخانقاه الصلاحية ببيت المقدس كان حياً سنة سبع وتسعين وثمانمائة (٣).
- ٤ إبراهيم بن صدقة بن إبراهيم المقدسي الصالحي القاهري الحنبلي
 ٢٥٧ هـ(٤).
- و-إبراهيم بن علي بن أحمد بن أبي بكر البهنسي القاهري الشافعي
 ت ٨٤٦ هـ(٥).
- ٦ إبراهيم بن علي البيضاوي المكي الشهير بالزمزمي ت ٨٦٤ هـ. أجاز له ابن الملقن^(٦).
- $V = \frac{1}{2}$ الشافعي النويري المالكي الشافعي ت $V = \frac{1}{2}$ الشافعي ت $V = \frac{1}{2}$
- ٨- إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي الحلبي الشافعي أبو الوفاء
 المعروف بسبط ابن العجمي، الإمام العلامة حافظ بلاد الشام، صاحب

⁽١) الضوء اللامع ٩/١.

⁽٢) الضوء اللامع ٢٤/١.

⁽٣) الضوء اللامع ٢١/١.

⁽٤) الضوء اللامع ١/٥٥.

⁽٥) الضوء اللامع ٨١/١.

⁽٦) معجم الشيوخ لابن فهد ص ١٤٠.

⁽٧) الضوء اللامع ١ / ١٢٧.

- التصانيف الكثيرة المفيدة ت ٨٤١ هـ(١). حضر دروس ابن الملقن بالقاهرة وكتب عنه شرحه للبخاري.
 - $9 \frac{1}{2}$ النحريري الشافعي الرفاعي ت 171 (1).
- ١٠ أحمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن الشهاب الأبودري المالكي كان حياً سنة ٨٩٢ هـ ٣٠٠.
 - ١١ ـ أحمد بن إسماعيل بن محمد المقدسي القلقشندي ت ٨٤٤ هـ (٤).
- 11 ـ أحمــ بن حسن بن محمــ د البـطائحي الـمصــري الـشــافعي ت ٨١٠ هـ(٥٠). كان ملازماً لابن الملقن.
 - ١٣ _ أحمد بن حسين بن على الشهاب أبو البقاء الزبيري ت ٨٥٤ هـ(١).
- 18 ـ أحمد بن رجب المعروف بابن المجدي القاهري الشافعي ت ١٩٠ هـ(٧). تفقه بابن الملقن.
- 10 _أحمد بن عبد الرحمن بن عوض الأندلسي القاهري الشافعي ت ٦٤٨ هـ(^). لازم ابن الملقن.
- 17 ـ أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي الولي أبو زرعة الحافظ المشهور ابن الحافظ الكبير ت ٨٢٦ هـ(٩).

⁽١) معجم الشيوخ ص ٤٩، والضوء اللامع ١٣٩/١.

⁽٢) الضوء اللامع ١٥٤/١.

⁽٣) الضوء اللامع ١٩٥/١.

⁽٤) الضوء اللامع ٢٤٣/١.

⁽٥) الضوء اللامع ٢٧٨/١.

⁽٦) الضوء لللامع ١/٢٨٩.

⁽٧) الضوء اللامع ١/٣٠٠، والبدر الطالع ١/٥٥.

⁽٨) الضوء اللامع ٢/٣٣٢.

⁽٩) الضوء اللامع ١/٣٣٨، ١/١٠٤، والبدر الطالع ١/٣٧٠.

- 1۷ أحمد بن عثمان بن محمد الشهاب الريشي القاهري، ويعرف بالكوم الريشي ت ٨٥٢ هـ(١). عرض الغمدة أي عمدة الأحكام على ابن الملقن.
- ١٨ أحمد بن علي المقريزي، تقي الدين الإمام المؤرخ المشهور
 ت ٨٤٥ هـ(٢).
- 19 أحمد بن علي الكناني العسقلاني الشهير بابن حجر، الإمام الكبير،
 خاتمة الحفاظ ت ٨٥٢ هـ.

تفقه على ابن الملقن، وقرأ عليه في الحديث أيضاً. وقد ذكر الحافظ ابن حجر ما قرأه على شيخه في معجمه $(^{7})$ فقال: «قرأت على الشيخ قطعة كبيرة من شرحه الكبير على المنهاج وأجاز لى.

وقرأت عليه جزئين السادس والسابع من أمالي المخلص».

ثم قال:

«وسمعت منه المسلسل بالأولية والجزء الخامس من مشيخة النجيب تخريج أبي العياش ابن الطاهري». وكما أفاد الحافظ من دروس شيخه فقد انتفع أيضاً بكتبه الكثيرة، و «فتح الباري» مليء بالنقول عن شيخه.

۲۰ ـ أحمد بن علي بن أبي بكر الشارمساحي ثم القاهري الشافعي ت مده هـ (٤).

⁽١) الضوء اللامع ٢/٢.

⁽٢) السلوك ٢/٣/ ٥٥٠ ٤/٣٢١/٣.

 ⁽٣) المعجم المؤسس ٢٠/٨٠ وانظر معجم الشيوخ لابن فهد ص ٧٢. وبغية العلماء والرواة ص ٧٧.

⁽٤) الضوء اللامع ٢/١٧.

- ٢١ أحمد بن علي بن محمد المحلي المددي شهاب الدين ت ٨٥٨ هـ(١).
- ٢٢ أحد "بن عمر بن أحمد الأنصاري المصري الشاذلي الشافعي الواعظ المعروف بالشاب التائب ت ٨٣٢ هـ (٢).
- ٢٣ أحمد بن عمر بن سالم بن علي الشامي القاهري البولاقي الشافعي.
 قال السخاوي مات بعيد شيخنا أي ابن حجر بيسير ظنا(٢).
- ٢٤ أحمد بن محمد بن إبراهيم الأنصاري الفيشي بالفاء والمعجمة ثم القاهري المالكي ت ٨٤٨ هـ.
 عرض عليه ألفية بن مالك وأجازه (٤).
- ٢٥ أحمد بن محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي السعدي العبادي المكي المالكي ت ٨٤٣ هـ.
 أجاز له ابن الملقن^(٥).
- ٢٦ أحمد بن محمد بن أحمد الكنائي النزفتاوي المصري الشافعي
 ت ٨٦١ هـ أخذ عنه الفقه (٦).
- ٧٧ ـ أحمد بن محمد بن إلياس الدينوري الأصل القاهري الشافعي ويعرف بالمزملاتي. قال عنه السخاوي: أحد الصلحاء المعتبرين. ولم يؤرخ وفاته (٧).

⁽١) معجم الشيوخ ص ٧٨.

⁽٢) الضوء اللامع ٢/٥٠.

⁽٣) الضوء اللامع ٢/٥٥.

⁽٤) الضوء اللامع ٢٩/٢.

⁽٥) الضوء اللامع ٧/٨٨.

⁽٦) الضوء اللامع ٧٦/٢.

⁽٧) الضوء اللامع ٩٩/٢.

- ٢٨ أحمد بن محمد بن صدقة الشهاب المصري القادري الشافعي، أحد الصوفية بالصلاحية، والجماعة القادرية، توفي في حدود الستين بعد الثمانمائة (١).
- ٢٩ أحمد بن محمد بن الصلاح محمد بن عثمان الأموي العثماني المصري الشهير بابن المحمرة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الميم وفتح الراء العلامة قاضي القضاة شهاب الدين أبو العباس ت ٨٤٠ هـ.

حضر دروسه ولازمه^(۲).

- ٣٠ أحمد بن محمد بن أبي العباس الأنصاري الخزرجي السعدي العبادي نسبة إلى سعد بن عبادة الصحابي المشهور ت ٨٤٣ هـ.
 أجاز له ابن الملقن ٣٠.
- ٣١ أحمد بن محمد بن عبد الله الحسني الجرواني ثم القاهري الشافعي ت ٨٥٠ هـ تقريباً (٤).
- ٣٢ أحمد بن محمد بن عبد الله بن حسن القرشي المهلبي البهنسي القاهري الشافعي ت ٨٥٤ هـ. عرض التنبيه والعمدة عليه (٥٠).
- ٣٣ ـ أحمد بن موسى بن عبد الله الشهاب المغربي الصنهاجي الأصل المتوفى ثم القاهري ت ٨٥٨ هـ (٢).

⁽١) الضوء اللامع ١١٧/٢ ـ ١١٨.

⁽٢) معجم الشيوخ ص ٨٩ والضوء اللامع ١٨٦/٢.

⁽٣) معجم الشيوخ ص ٨٤ ـ ٨٥.

⁽٤) الضوء اللامع ١٣٦/٢.

⁽٥) الضوء اللامع ١٣١/٢.

⁽٦) الضوء اللامع ٢٢٩/٢.

٣٤ أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد التستري الأصل البغدادي المولد والدار نزيل القاهرة الحنبلي، من كبار أثمة الحنابلة في وقته. قال السخاوي عنه: كان إماماً فقيهاً مفتياً علامة متقدماً في فنون خصوصاً مذهبه فقد انفرد به وصار عالم أهله بلا مدافعة (١).

وقال عنه المقريزي(٢): إنه لم يخلف في الحنابلة بعده مثله، لازم ابن الملقن وقرأ عليه كتابه «التلويح في رجال الجامع الصحيح» وما ألحق به من زوائد مسلم، وذلك بعد أن كتب بخطه منه نسخة ووصفه مؤلفه بظاهره بالشيخ الإمام العالم الأوحد القدوة. جمال المحدثين صدر المدرسين علم المفيدين... إلى أن قال: «وصار في هذا الفن قدوة يرجع إليه، وإماما تحط الرواحل لديه، مع استحضاره للفروع والأصول، والمعقول والمنقول وصدق اللهجة، والوقوف مع الحجة، وسرعة قراءة الحديث وتجويده، وعذوبة لفظه وتحريره، قال فاستحق بذلك أخذ هذه العلوم عنه والرجوع فيها إليه والتقدم على أقرانه والاعتماد عليه، قال وأذنت له سدده الله وإياي في رواية هذا التأليف المبارك وإقرائه ورواية شرحي لصحيح البخاري وقد قرأ جملاً منه علي، ورواية جميع مؤلفاتي ومروياتي وأرخ ذلك بجمادي الآخرة سنة تسعين» (٣).

وقد ذكر السخاوي في «بغية العلماء والرواة» (٤) أن صاحب الترجمة قد قرأ على ابن الملقن سنن ابن ماجة أيضاً.

وكانت وفاته سنة ٨٤٤ هـ.

⁽١) الضوء اللامع ٢٣٣/٢ ـ ٢٣٥ ومعجم الشيوخ ص ٩٧

⁽٢) السلوك ٤/ ٣/ ١٢٣١.

⁽٣) الضوء اللامع ٢/٢٣٥.

⁽٤) ص ١١٢.

- ٣٠ ـ إسماعيل بن عبد الله بن عثمان المجد الشطنوفي القاهري الشافعي ت ٨٤٦ هـ. عرض التنبيه على ابن الملقن^(١).
- ٣٦ حسن بن أحمد بن حرمي بن مكي العلقمي القاهري الشافعي ت ٨٣٣ هـ (٢).
- ٣٧ حسن بن محمد بن أيوب بن محمد بن حصين الحسيني القاهري الشافعي ويعرف بالشريف النسابة (٣).
- ٣٨ ـ خلف بن علي بن محمد بن أحمد المغربي الأصل التروجي المولدالسكندري الشافعي ت ٨٤٤ هـ.

سمع على ابن الملقن جميع الموطأ، وأجازه (١).

٣٩ ـ خليل بن عبد الرحمن بن علي النويري المكي لم يذكر السخاوي وفاته.

أجاز له سنة ست وتسعين وسبعمائة (٥).

٤٠ - رضوان بن محمد بن يوسف بن سلامة الزين أبو النعيم ـ بفتح النون ـ وأبو الرضا العقبي ثم القاهري الصحراوي الشافعي المقرىء ت ٨٥٢ هـ(٦).

قال عنه النجم بن فهد: الإمام العلامة المحدث المفيد المقرىء المجود.

⁽١) الضوء اللامع ٢/٣٠١.

⁽٢) الضوءاللامع ٣/ ٩٣.

⁽٣) الضوء اللامع ١٢١/٣.

⁽٤) الضوء اللامع ١٨٤/٣.

⁽٥) الضوء اللامع ١٩٧/٣.

^{(&}lt;sup>7</sup>) الضوء اللامع ٢٢٦/٣ ـ ٢٢٧ ومعجم الشيوخ ص ١١٢ ـ ١١٣ والبدر الطالع ٢٠٠/١.

- وقال السخاوي: شيخنا مفيد القاهرة محدث العصر. ووصفه الشوكاني: بالحافظ الكبير.
- 13 ـ سليمان بن إبراهيم بن عمر بن علي العدناني التعزي الحنفي، محدث اليمن ت ٨٢٥ هـ (١).
- قال السخاوي: برع في الحديث وصار شيخ المحدثين ببلاد اليمن وحافظهم.
 - أجاز له ابن الملقن.
- ٤٢ ـ سليمان بن فرح بن سليمان علم الدين أبو الربيع بن نجم الدين أبي المنجا الحجينى الحنبلي ت ٨٣٧ هـ (٢).
- 27 ـ شعبان بن محمد بن محمد بن محمد الكناني العسقلاني الأصل المصري المولد القاهري الشافعي، ويعرف بابن حجر وهو حفيد عم الحافظ ابن حجر ت ٨٥٩ هـ. عرض القرآن والعمدة على ابن الملقن (٣).
- 22 صدقة بن علي بن محمد فتح الدين بن النور أبي الحسن ابن الشمس الشمارمساحي، ويعرف بابن نور الدين مات قبل الخمسين بعد الثمانمائة (٤).
 - عرض عليه التنبيه وأجاز له.
- وع عبد الرحمن بن أحمد بن علي بن عبيد زين الدين بن الشهاب الديسطي ثم القاهري القلعي الشافعي ويعرف بالصمل بضم المهملة والميم وآخره لام مشددة لم يذكر السخاوي وفاته.

⁽١) الضوء اللامع ٣/٢٠٠ والبدر الطالع ٢٦٥/١.

⁽٢) الضوء اللامع ٢٦٩/٣.

⁽٣) الضوء اللامع ٣٠٤/٣.

⁽٤) الضوء اللامع ٣١٨/٣.

- عرض على ابن الملقن سنة ثمانمائة(١).
- ٤٦ عبد الرحمن بن عبد الوارث بن محمد أبو الخير القرشي البكري المصري المالكي ويعرف بابن عبد الوارث ت ٨٦٨ هـ(٢).
 قرأ «الإمام» على ابن الملقن.
- ٤٧ عبد الرحمن بن علي بن أحمد الزين أبو المعالي وأبو الفضل الأدمي
 ثم المصري الشافعي ت ٨٦٦ هـ(٣).
- ٤٨ عبد الرحمن بن علي بن عمر بن أبي الحسن علي بن أحمد الأنصاري الأندلسي الأصل المصري الشافعي ت ٨٧٠ هـ.
 حفيد ابن الملقن⁽³⁾.
- ٤٩ عبد الرحمن بن عنبر بنون وموحدة كجعفر ابن علي العثماني البوتيجي ثم القاهري الشافعي الفرضي ت ٨٦٤ هـ (٥).
- ٥٠ عبد الرحمن بن محمد بن حسن القرشي الـزبيري الشهيـر بابن الفـاقوسي ت ٨٦٤ هـ(٦). سمع من ابن الملقن جـزء الحسن بن عرفة.
- انور الرحمن بن محمد بن عبد الله صفي الدين أبو الفضل بن النور الحسينى الإيجى ثم المكى الشافعى ت $\Lambda \Lambda \Sigma$.

⁽١) الضوء اللامع ٤/٤٥.

⁽٢) الضوء اللامع ١٠/٤.

⁽٣) الضوء اللامع ٤/ ٩٣.

⁽٤) الضوء اللامع ٢٠١/٤.

⁽٥) الضوء اللامع ١١٥/٤.

⁽٦) الضوء اللامع ١٢٨/٤ ومعجم الشيوخ ص ١٣٠.

⁽٧) الضوء اللامع ١٣٥/٤ ـ ١٣٦ ومعجم الشيوخ ص ١٣٢.

- وصفه النجم بن فهد بقوله: السيد الشريف الإمام العالم الصالح الزاهد العابد.
- ٥٢ عبد الرحمن بن محمد بن يحيى الزين أبو الفضل بن التاج السندبيسي _ بفتح السين المهملة وإسكان النون وفتح الدال المهملة وكسر الباء الموحدة ثم ياء مثناة من تحت ثم سين مهملة _ القاهري الشافعي(١).
- ٥٣ ـ عبد الرحيم بن إبراهيم بن محمد اللخمي الأميوطي الأصل المكي الشافعي زين الدين ويعرف بابن الأميوطي ت ٨٦٧ هـ(٢).
- ٥٤ عبد الرحيم بن عبد الكريم بن نصر الله بن سعد الله القرشي البكري الصديقي الشيرازي الشافعي ت ٨٢٨ هـ (٣).
- ٥٥ ـ عبد الرحيم بن محمد بن عبد الرحيم أبو محمد العز القاهري الحنفي، ويعرف بابن الفرات ت ٨٥١ هـ(٤).
- ٥٦ عبد السلام بن داود بن عثمان بن القاضي شهاب الدين عبد السلام بن عباس العز السلطي الأصل المقدسي الشافعي، ويعرف بالعز القدسي ت ٨٥٠ هـ(٥).
- قال عنه السخاوي: كان إماماً علامة داهية لسنا فصيحاً في التدريس والخطابة وغيرها. .

⁽١) الضوء اللامع ١٥١/٤ ومعجم الشيوخ ص ١٣٣.

⁽٢) الضوء اللامع ١٦٦/٤.

⁽٣) الضوء اللامع ١٨٠/٤ - ١٨١.

⁽٤) الضوء اللامع ١٨٦/٤.

⁽٥) الضوء اللامع ٢٠٣/٤.

- ۵۷ عبد العزيز بن محمد بن عبد الله بن عبد العزيز البدر أبو محمد الأنصاري القاهري المالكي ت ۸۵۸ هـ (۱).
- ۵۸ عبد الغني بن علي بن عبد الحميد، التقى أبو محمد المغربي الأصل المتوفى ثم القاهري الشافعي ت ۸۵۸ هـ(۲).
 أخذ الفقه عن ابن الملقن.
- ٩٥ عبد الغني بن محمد بن أبي العباس أحمد بن عبد العزيز الزين القمني ثم القاهري الشافعي ت ٨٦٧ هـ (٣).
- ٦٠ عبد اللطيف بن أحمد بن علي النجم أبو الثناء وأبو بكر الحسني الفاسي المكي الشافعي ت ٨٢٢ هـ (٤).
 أخذ عنه الفقه وسمع منه كثيراً.
- 71 عبد اللطيف بن أبي الفتح محمد بن أحمد سراج الدين أبو المكارم الحسنى الفاسي الأصل المكي الحنبلي قاضي الحرمين، وهو أول من ولمي قضاء الحنابلة بالحرمين ت ٨٥٣ هـ(٥).
- ٦٢ عبد اللطيف بن محمد بن عبد الله بن أحمد الثقفي أبـو الطيب الزفتاوي القاهري الشافعي ت ٨٧٧ هـ(١).
- ٣٣ عبد الله بن أحمد بن عبد العزيز الجمال العذري البشبيشي ثم القاهري الشافعي ت ٨٢٠ هـ(٧). أخذ الفقه عن ابن الملقن.

⁽١) الضوء اللامع ٤/٢٧٨ ـ ٢٢٩.

⁽٢) الضوء اللامع ٢٥٣/٤.

⁽٣) الضوء اللامع ٢٥٤/٤.

⁽٤) الضوء اللامع ٢٢٢/٤.

⁽٥) معجم الشيوخ ص ١٤٥ والضوء اللامع ٢٣٥/٤.

⁽٦) الضوء اللامع ٢٣٦/٤.

⁽٧) الضوء اللامع ٥/٧.

- 75 عبد الله بن القاضي عبد الرحمن الزبيري جمال الدين، أجاز له ابن الملقن وقال له: يا ولدي أنتم من الزبيرية قرية من قرى المحلة، ما أنتم من ولد الزبير بن العوام (١). وكان المترجم له ينتسب إلى الزبير بن العوام.
- **٦٥** ـ عبد الله بن محمد بن أحمد بن محمد بن عبد المعطي الأنصاري المكي المالكي، عفيف الدين ت ٨٤٢ هـ (٢).
 أجاز له.
- 77 عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الكناني الحموي الأصل المقدسي الشافعي الخطيب ت ٨٦٥ هـ (٣). أخذ عنه «العجالة» قراءة وسماعاً.
- 77 عبد الله بن محمد بن عيسى بن محمد بن جلال الدين الجمال أبو محمد العوفي ـ نسبة لعبد الرحمن بن عوف ـ القاهري الشافعي ت ٨٤٥ هـ(٤).

لازم ابن الملقن.

قال عنه السخاوي: تقدم في العلوم وأذن له غير واحد من شيوخه بالإفتاء والتدريس.

٦٨ عبد الله بن محمد بن محمد التاج أبو محمد القرشي الميموني ثم القرافي القاهري الشافعي ت ٨٥٧ هـ(٥).
 أذن له غير واحد من الأعيان بالإقراء والفتوى وبالغوا في الثناء عليه.

⁽١) الدرر الكامنة ٤/٣٤.

⁽٢) معجم الشيوخ ص ١٥١.

⁽٣) الضوء اللامع ٥١/٥.

⁽٤) الضوء اللامع ٥/٦٠ - ٦١.

⁽٥) الضوء اللامع ٥/٥٥.

٦٩ - عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن فرحون اليعمري المدني المالكي قاضي القضاة بدر الدين ت ٨٥٩.

من بيت رياسة وعلم.

أجاز له ابن الملقن. (١)

٧٠ عبد الهادي بن أبي اليمن محمد بن أحمد الحسنى الطبري الأصل المكي الشافعي الإمام زين الدين ت ٨٤٥ هـ(٢).

٧١ علي بن إبراهيم بن سليمان بن إبراهيم نور الدين القليوبي ثم القاهري الشافعي ت ٨٥٥ هـ(٣).
 عرض المنهاج الفرعى عليه.

٧٧- على بن أبي بكر بن عبد الله بن أبي البركات أحمد نور الدين الأشموني ثم القاهري الشافعي ويعرف بابن الطباخ ت ٨٥٤ هـ (٤).

٧٣ - علي بن أبي بكر بن علي بن أبي بكر محمد بن عثمان نور الدين أو مــوفق الــدين البكــري البلبيسي الأصــل القــاهــري الشــافعي ت ٨٥٩ هــ(٥).

٧٤ علي بن أحمد بن إسماعيل بن محمد العلاء أبو الفتوح القرشي القلمندي الأصل القاهري الشافعي ت ٨٥٦هـ.

أخذ الفقه عن ابن الملقن.

أثنى عليه غير واحد، وقال عنه السخاوي: وكان إماماً علامة متقدما

⁽١) معجم الشيوخ ص ١٥٣ ـ ١٥٤ والضوء اللامع ٥/٥٥.

⁽٢) معجم الشيوخ ص ١٥٥ ـ ١٥٦.

⁽٣) الضوء اللامع ٥/١٥٢ ـ ١٥٣.

⁽١) الضوء اللامع ٢٠٣/٥.

⁽٥) الضوء اللامع ٧٠٤/٥.

في الفقه وأصوله والعربية والمعاني والبيان والقراءات مشاركاً في غير ذلك (١) . . .

٧٥ علي بن أحمد بن خليل نور الدين السكندري الأصل القاهري الشافعي ويعرف أولاً بابن السقطي ـ بمهملتين بينهما قاف مفتوحة ـ ثم بابن البصال ـ بموحدة ومهملة ثقيلة ـ ت ٨٤٧ هـ (٢).

عرض التبريزي في الفقه والملحة عليه وسمع منه وكتب الكثير من تصانيفه.

٧٦ علي بن أحمد بن إبراهيم النور البكتمري القاهري الشافعي سبط الشمس الغماري النحوي ويعرف بالبكتمري ت ٨٥٩ هـ(٣). حفظ القرآن والعمدة والتنبيه والمنهاج الأصلي وألفية ابن مالك وعرضها على ابن الملقن والعراقي وغيرهما.

٧٧ ـ على بن إسحاق بن محمد بن حسن العلاء التميمي الخليلي الشافعي ت ٨٣٠ هـ (٤). أخذ عن ابن الملقن والبلقيني وغيرهما، وأذنا لـ ه بالإفتاء والتدريس، وكان عالماً فاضلاً جيداً حسن السيرة والملتقى.

٧٨ علي بن رمح بن سنان بن قنا بن ردين نور الدين الشنباري بضم المعجمة ثم نون ساكنة بعدها موحدة القاهري الشافعي ت ٨٢٤ أو ٨٢٦ هـ (٥). لازم ابن الملقن دهراً.

٧٩ ـ على بن عثمان العلاء الحواري الخليلي ت ٨٣٣ هـ(٦).

⁽١) الضوء اللامع ٥/١٦١.

⁽٢) الضوء اللامع ١٦٦/٥.

⁽٣) الضوء اللامع ١٧٩/٥.

⁽٤) الضوء اللامع ١٩٢/٥.

⁽٥) الضوء اللامع ٥/٢٢٠.

⁽٦) الضوءاللامع ٢٦١/٥.

٨٠ على بن عمر بن حسن النور أبو الحسن المغربي الأصل الجرواني بفتحات وآخره نون للتلواني القاهري الشافعي ويعرف بالتلواني ت ٨٤٤ هـ (١).

لازم ابن الملقن.

أذن له شيخ الإسلام البلقيني بالإفتاء والتدريس. ووصف العز بن جماعة أحد مشايخه بالشيخ الإمام العالم العلامة البحر الفهامة... شيخ الإسلام ومفتى الأنام.

٨١ على بن عمر بن على بن أحمد نور الدين أبو الحسن بن السراج أبي حفص القاهري يعرف كأبيه بابن الملقن. وهو الابن الوحيد له ت ٨٠٠٧ هـ تفقه قليلًا بأبيه (٢).

۸۲ علي بن محمد بن محمد بن محمد النور بن العز القرشي السكندري المالكي ويعرف بابن فتح الله ت ۸۹۲ هـ. أجاز له ابن الملقن (۱۳).

۸۳ علي بن محمد بن محمد بن محمد بن عيسى نور الدين أبو الحسن ابن الشمس ابن الشرف المتبولي ثم القاهري الحنبلي ويعرف بابن الرزازت ٨٦١ هـ(١٤).

قال عنه السخاوي: ولي إفتاء دار العدل، وتصدى للإفتاء والإقراء.

٨٤ علي بن يوسف بن إبراهيم بن عبد الله بن عبد القادر بن أحمد العلاء
 الحلبي المالكي ويعرف بالناسخ ت ٨٥٤ هـ تقريباً (٥).

٨٥ ـ علي بن يوسف بن محمد بن يوسف بن أبي بكر بن هبة الله العلاء أو

⁽١) الضوء اللامع ٢٦٣/٥ ـ ٢٦٤.

⁽٢) الضؤء اللامع ٥/٢٦٧.

⁽٣) الضوء اللامع ٢/١٧.

⁽٤) الضوء اللامع ٦/٦٦.

⁽٥) الضوء اللامع ٦/١٥.

- النـورـ وهو الأكثـرـ الجزري الأصـل القـاهـري الشـافعي الكتبي ت ٨٥١ هـ^(١).
- ٨٦ عمر بن إبراهيم بن هاشم بن إبراهيم بن عبد المعطي بن عبد الكافي السراج أبو حفص القمني ثم القاهري الشافعي ت ٨٥١ هـ(٢). حفظ التنبيه وألفية ابن مالك ومختصر ابن الحاجب والشاطبية وعرضها على ابن الملقن والأبناسي.
- ١٤ عمر بن حجي بن موسى بن أحمد بن سعد النجم أبو الفتوح بن العلاء أبي محمد السعدي الحسباني الأصل الدمشقي الشافعي ويعرف بابن حجي ت ٨٣٠ هـ (٣) أخذ عن ابن الملقن وأذن له بالإفتاء والتدريس.
- ٨٨ عمر بن عمر بن عبد الرحمن بن يوسف السراج الأنصاري الدموشي الشافعي البسطامي ت ٨٣٩ هـ⁽¹⁾.
 أخذ عن ابن الملقن شرحه للحاوي.
- ٨٩ عمر بن محمد بن عمر السراج أبو حفص الحسيني القرشي الطنبدي
 القاهري الشافعي ويعرف بابن عرب ت ٨٦٧ هـ(٥).
- ٩ ـ عمر بن موسى بن الحسن بن عيسى بن محمد القرشي المخزومي الحمصي الشافعي سراج الدين ت ٨٦١ هـ (٦).

وذكر له النجم بن فهد بعض التصانيف في الفقه والأصول وغيرها.

⁽١) الضوء اللامع ٢/٤ه.

٠(٢) الضوء اللامع ٦٧/٦.

⁽٣) الضوء اللامع ٧٨/٦.

⁽٤) الضوء اللامع ١١١/٦.

⁽٥) الضوء اللامع ٢/٢٣٠.

⁽٦) معجم الشيوخ ص ١٩٤ ـ ١٩٥.

٩١ - عصر بن يوسف بن عبد الله السراج أبو على القبايلي اللخمي السكندري المالكي ويعرف بالبسلقوني لنزوله بها وقتاً، شيخ الفقراء الأحمدية (١).

أذن له كثير من مشايخه في الإقراء والإفتاء، وذكر له السخاوي بعض التصانيف وقال إن البقاعي وصفه بالعلامة الثقة الضابط. أجاز له ابن الملقن.

٩٢ - قاسم بن محمد بن مسلم بن مخلوف التروجي الأصل السكندري, لم
 يذكر السخاوي وفاته (٢). سمع «الشفا» على ابن الملقن.

٩٣ ماهر بن عبد الله بن نجم الزين أبو الجود الأنصاري الشافعي
 ت ٨٦٦ هـ (٣). أخذ عنه الفقه.

٩٤ محمد بن إبراهيم بن عبد الرحيم الصلاح القاهري الشافعي الحريري ويعرف بابن مطيع ت ٨٤٤ هـ (٤).

حفظ القرآن والعمدة والمنهاج الأصلي وألفية ابن مالك وعرضها على ابن الملقن والعراقي وغيرهما.

9 محمد بن أبي بكر بن الحسين القرشي القماني المراغي المصري المدني، نزيل مكة الشافعي العلامة شرف الدين ت ٨١٩ هـ(٥). وصفه الزركشي بالشيخ الإمام الفاضل العالم، نقل ذلك السخاوي عنه.

٩٦ ـ محمد بن أبي بكر بن أيوب القاضي فتح الدين أبـ عبد الله بن

⁽١) الضوء اللامع ١٤٢/٦ ـ ١٤٤.

⁽٢) الضوءاللامع ١٩٢/٦.

⁽٣) الضوء اللامع ٢٣٦/٦.

⁽٤) الضوء اللامع ٦/٤٥٢.

⁽٥) الضوء اللامع ١٦١/٧ ومعجم الشيوخ وجعل وفاته سنة ٨٥٩ هـ.

- القاضي زين الدين ابن نجم البدين المخزومي المحرقي نسبة للمحرقية قرية بالجيزة - القاهري الشافعي ت ٨٤٧ هـ(١). عرض العمدة على ابن الملقن وغيره. أثنى عليه السخاوي وغيره.
- ٩٧ محمد بن أبي بكر بن عبد الوهاب القابس المغربي ت ٨٥٤ أو ٨٥٥هـ(٢).
- ٩٨ محمد بن أبي بكر بن عمر البدر القرشي المخزومي السكندري المالكي ويعرف بابن الدماميني ت ٨٢٧ هـ.
 كان أحد الكملة في فنون الأدب، وتصدر في الأزهر لإقراء النحو، ودرس في جهات أخرى (٣).
- 99 محمد بن أبي بكر بن محمد بن محمد بن محمد بن علي التاج السمنودي الأصل القاهري الشافعي المقرىء ويعرف بابن تمرية. تمرية معرفًا.
- برع في القراءات ووصفه الحافظ ابن حجر بالشيخ الإمام المجود المحقق الأوحد البارع الباهر شيخ القراء علم الأداء بقية السلف الأتقياء...
- ۱۰۰ ـ محمد بن أحمد بن إبراهيم الشرف أبو المعالي المخزومي القاهري الشافعي ت ۸۷۳ (٥).
- ١٠١ ـ محمد بن أحمد بن أحمد الشمس أبو المعالي بن الشهاب أبي العباس البكري القاهري الشافعي السعودي ويعرف بابن الحصري ـ

⁽١) الضوء اللامع ١٩٩/٧.

⁽٢) الضوء اللامع ١٧٥/٧.

⁽٣) الضوء اللامع ١٨٥/٧، والبدر الطالع ١٥٠/٢.

⁽٤) الضوء اللامع ١٩٩/٧ ـ ٢٠٠.

⁽٥) الضوء اللامع ٦/٥٨٠.

بمهملتين مضمومة ثم ساكنة _ وبابن العطار أيضاً ت ٨٥٨ هـ(١). أخذ عنه الفقه ولازمه حتى حمل عنه جملة من تصانيفه كالعجالة وهادي النبيه وشرح الحاوي.

۱۰۲ محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم الجلال أبو عبد الله بن الشهاب أبي العباس بن الكمال الأنصاري المحلي الأصل نسبة للمحلة الكبرى من الغربية للقاهري الشافعي ويعرف بالجلال المحلى ت ۸۶۶ هـ(۲).

قال السخاوي عنه: كان إماماً علامة محققاً نظاراً مفرط الذكاء صحيح الذهن.. وترجمته تحتمل كراريس.

وقد أشار السخاوي إلى تلمذته على ابن الملقن بصيغة التمريض حيث قـال: وقيل إنه روى عن البلقيني وابن الملقن والأبناسي والعراقي فالله أعلم.

١٠٣ ـ محمد بن أحمد بن الضياء القرشي العمري المكي الحنفي قاضي القضاة رضي الدين أبو حامد ت ٨٥٨ هـ (٣).
 تفقه على ابن الملقن.

١٠٤ - محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عثمان البدر أبو محمد الأنصاري الأبياري ثم القاهري الشافعي القاضي الشهير بابن الأمانة ت ٨٣٩ هـ.

لازم ابن الملقن في الفقه وغيره.

أثنى عليه غير واحد من شيوخه وغيرهم، ووصفه الحافظ بن حجر بالشيخ الإمام العلامة مفيد الجماعة(٤).

⁽١) الضوء اللامع ٢٩١/٦.

⁽٢) الضوء اللامع ٣٩/٧ ـ ٤١.

⁽٣) معجم الشيوخ ٧/ ٢١٥ ـ ٢١٧.

⁽٤) الضوءاللامع ٦/٣١٦ ـ ٣٢١ ومعجم الشيوخ ص ٢٠٥ ـ ٢٠٦.

- ١٠٥ محمد بن أحمد بن عثمان بن خلف بن عثمان المحب البهوتي بالضم _ القاهري الشافعي السعودي نسبة لطريقة الفقراء السعودية ويعرف بالبهوتي ت ٨٥٥ هـ(١).
- 1.٦ محمد بن أحمد بن علي التقي أبو عبد الله وأبو الطيب الحسني الفاسي المكي المالكي شيخ الحرم، ويعرف بالتقي الفاسي ت ٨٣٢ هـ المؤرخ المشهور صاحب كتاب «شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام» وغيره من المصنفات الممتعة المفيدة (٢).
- ۱۰۷ ـ محمد بن أحمد بن عمر بن كميل ـ بضم الكاف ـ الفقيه الفاضل الشاعر القاضي شمس الدين ـ ت ٨٤٨ هـ (٣).
- ۱۰۸_محمد بن أحمد بن عمسر النحريسري الشهيسر بالسعودي تُ ۸٤٩ هـ(٤).

سمع منه التذكرة في علوم الحديث له، وأخذ عنه الفقه.

- ۱۰۹ محمد بن أحمد بن محمد التلمساني المالكي ويعرف بحفيد ابن مرزوق ت ۸٤۲ هـ (٥) ذكر له السخاوي عدة مؤلفات.
- ١١٠ ـ محمد بن أحمد بن محمد البهاء أبو البقاء العمري الصاغاني الأصل المكى الحنفي. ت ٨٥٤ هـ(٦).

ذكر له السخاوي عدة مؤلفات وقال: كان إماماً علامة متقدماً في الفقه والأصلين والعربية مشاركاً في فنون.

أجاز له ابن الملقن.

⁽١) الضوء اللامع ٢/٧.

⁽٢) الضوء اللامع ١٨/٧، والبدر الطالع ١١٤/٢.

⁽٣) معجم الشيوخ ٣٧٨، والضوء اللامع ٢٩/٧.

⁽٤) معجم الشيوخ ص ٢٠٩، والضوء اللامع ٣١/٧.

⁽٥) الضوء اللامع ٧/٥٠، والبدر الطالع ٢/١٩١.

⁽٦) الضوء اللامع ٧/٨٥، ومعجم الشيوخ ص ٢١٤.

- ١١١ ـ محمد بن أحمد بن محمد الكناني العسقلاني الطوخي القاهري الشافعي ت ٨٥٢ هـ (١).
- ١١٢ ـ محمد بن أحمد بن محمد الكناني العسقلاني ولي الدين أبو الفتح ت ٨٣٨ هـ (٢) أخو الذي قبله.
- ١١٣ محمد بن أحمد بن محمد التميمي المصري الشافعي أبو الفضل ناصر الدين ت ٨٥٥ هـ(٣).
- ۱۱٤ محمد بن أحمد بن محمد العراقي الأصل الفارسكوري لم يذكر السخاوى وفائه (٤).
- ١١٥ ـ محمـ د بن محمـ د الرنكلوني القـاهـري الشـافعي
 ت ٨٥٦ هـ(٥).
- ۱۱۹ محمد بن أحمد بن محمد بن محمد الشمس أبو عبد الله الدمياطي المالكي ت ۸۵۸ هـ (٦).
 - $^{(V)}$. محمد بن أحمد بن محمد المصري الشافعي ت $^{(V)}$.
- ۱۱۸ محمد بن أحمد بن محمود العماد أبو البركات الهمذاني _ بالتحريك والإعجام _ القاهري الشافعي ت $\Lambda = (\Lambda)$.

⁽١) ألضوء اللامع ٨٧/٧.

⁽٢) الضوء اللامع ٨٨/٧.

⁽٣) الضوء اللامع ٧١/٧.

⁽٤) الضوء اللامع ٨٢/٧.

⁽٥) الضوء اللامع ٧/٩٥.

⁽٦) الضوء اللامع ٩٤/٧.

⁽٧) الضوء اللامع ٨٣/٧.

⁽٨) الضوء اللامع ١٠٦/٧.

- ١١٩ ـ محمد بن إسماعيل بن محمد الشمس الونائي ـ بفتح الواو والنون ـ القرافي القاهري الشافعي ت ٨٤٩ هـ (١).
 قال عنه السخاوي: كان إماماً علامة فقيهاً أصولياً نحوياً..
- ١٢٠ محمد بن حسن بن سعد ناصر الدين أبو محمد القرشي الزبيري القاهري الشافعي ت ٨٤١ هـ (٢).
 أخذ عنه الفقه ولازمه حتى أذن له في الإقراء.
- الله بن محمد بن حسن بن عبد الله بن سليمان القرني ـ نسبة إلى أويس القرني ـ المصري الشافعي ت $^{(7)}$.
- ۱۲۲ محمد بن حسن بن علي بن عثمان الشمس النواجي نسبة لنواج بالغربية بالقرب من المحلة ثم القاهري الشافعي ت ٨٥٩ هـ. أجاز له ابن الملقن (٤).
- وصفه السخاوي بشاعر الوقت، وذكر له بعض المؤلفات في الأدب والشعر.
- 17٣ محمد بن خليل بن هلال بن حسن العز أبو البقاء الحلبي الحنفي ت ١٠٣ هـ. قال عنه البرهان الحلبي: لا أعلم بالشام كلها مثله ولا بالقاهرة مثل مجموعه الذي اجتمع فيه من العلم الغزير والتواضع الكثير والدين المتين والمحافظة على الجماعة والذكر والتلاوة والاشتغال بالعلم (٥).

⁽١) الضوء اللامع ٧/١٤٠.

⁽٢) الضوء اللامع ٢٢٢/٧.

⁽٣) معجم الشيوخ ص ٢٢٧، والضوء اللامع ٢٧٤/٠.

⁽٤) الضوء اللامع ٧/٢٩٧.

⁽۵) الضوء اللامع ۲۳۲/۷ - ۲۳۴.

- 178 محمد بن عباس بن أحمد الأنصاري العاملي القاهري الشافعي ت ٥٥٥ هـ(١). لازم ابن الملقن حتى قرأ عليه «دلائل النبوة» للبيهقي وبعض الصحيح.
- ۱۲۵ ـ محمد بن عبد الدائم بن موسى الشمس أبو عبد الله البرماوي ثم القاهري الشافعي ت ۸۳۱ هـ (۲).
- قال عنه السخاوي: كان إماماً علامة في الفقه وأصول والعربية وغيرها. وذكر له عدة تصانيف.
- ۱۲۹ ـ محمد بن عبد الرحمن بن علي أبو الفضل الهاشمي العقيلي النويري ت $\Lambda V^{(7)}$. أجاز له ابن الملقن.
- ۱۲۷ ـ محمد بن عبد الرحمن بن عيسى بن سلطان الغزي ثم القاهري الشافعي الصوفي القادري ت ۸۵۳ هـ (٤).
- ١٢٨ ـ محمد بن عبد العزيز بن عبد السلام الكازروني المدني الشافعي
 الإمام العلامة شمس الدين ت ٨٤٩ هـ (٥).
- ١٢٩ ـ محمد بن عبد الله بن إبراهيم محي الدين أبو نافع السعدي القاهري الشافعي ت ٨٧٠ هـ (٦).
- ١٣٠ ـ محمد بن عبد الله بن ظهيرة بن أحمد القرشي المخزومي المكي
 الشافعي ويعرف بابن ظهيرة ت ٨١٧ هـ.

تفقه بابن الملقن.

⁽١) الضوء اللامع ٧/٥٧٧.

⁽٢) الضوء اللامع ٢٨١/٧.

⁽٣) معجم الشيوخ ص ٢٣٢ والضوء اللامع ٧/ ٢٩٢.

⁽٤) الضوء اللامع ٢٩٨/٧.

⁽٥) معجم الشيوخ ص ٢٣٣ والضوء اللامع ٢٠/٨.

⁽٦) الضوء اللامع ٧٩/٨.

- كان إماماً علامة، انتهت رياسة الشافعية ببلده إليه ولقب بعالم الحجاز(1).
- ١٣١ ـ سحمد بن عبد الله بن علي بن أحمد الشمس القرافي الشافعي الواعظ ويعرف بالحفار ت ٨٧٦ هـ (٦).
- 1۳۲ محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد الشمس أبو عبد الله القيسي الحموي الأصل الدمشقي الحافظ الكبير المعروف بابن ناصر الدين، حافظ الشام صاحب التصانيف الكثيرة النافعة ت ۸۳۷ هـ(۳).
- ۱۳۳_محمد بن عبد الله بن محمد الرشيدي الأصل القاهري الشافعي ت ١٣٣ مـ ٨٥٤ مـ (٤).
- ١٣٤ ـ محمد بن عبد الوهاب بن علي الأنصاري الزرندي المدني ت ١٣٨ هـ (٥). أجاز له ابن الملقن.
- ۱۳٥ محمد بن عثمان بن عبد الله ناصر الدين أبو الحسن المصري الشاذلي الشافعي صهر الزين العراقي ت ۸۳۷ هـ(۱).
- ١٣٦ ـ محمد بن عثمان بن عبد الله العمري أصيل الدين أبو عبد الله القاهري الشافعي ت ٨٠٤ هـ (٧).

أخذ عنه الفقه، وأذن له بالإفتاء والتدريس ووصفه بالعالم العلامة.

١٣٧ ـ محمد بن علي بن أحمد بن عبد العزيز الهاشمي العقيلي النويري

⁽١) الضوء اللامع ٩٢/٧ ـ ٩٥.

⁽٢) الضوء اللامع ٩٩/٧.

⁽٣) غاية السول في خصائص الرسول ﷺ ص ٢٢، شذرات الذهب ١٥٥/٧.

⁽٤) الضوء اللامع ١٠١/٨.

⁽٥) الضوء اللامع ١٣٥/٨.

⁽٦) الضوء اللامع ١٤٧/٨.

⁽٧) الضوء اللامع ١٤٧/٨.

المكي المالكي قاضي القضاة ولي الدين أبو عبد الله ت ٨٤٢ هـ (١).

أجاز له.

١٣٨ ـ محمد بن علي بن محمد الصالحي الأصل المكي شمس الدين أبو المعالي ت $18.8 = 10^{(7)}$.

١٣٩ ـ محمد بن علي بن محمد الشمس السمنودي الأصل المصري الشافعي ت ٨١٣ هـ. أخذ عنه الفقه.

قال عنه المقريزي: كان من أعيان الفقهاء النحاة القراء.

وقال العيني: باشر عدة وظائف منها مشيخة القراءات ٣٠.

١٤٠ محمد بن علي بن محمد بن يعقوب الشمس أبو عبد الله القاياتي
 القاهري الشافعي ت ٨٥٠هـ(٤).

قال عنه السخاوي: كان إماماً عالماً علامة غاية في التحقيق. .

١٤١ ـ محمد بن علي بن مسعود الشمس القاهري الشافعي ت ٨٥٧ هـ (٥٠).

۱٤۲ ـ محمد بن عمار بن محمد الشمس أبو ياسر القاهري المصري المالكي ويعرف بابن عمار ت ٨٤٤ هـ(١).

قرأ على ابن الملقن «تقريب النووي» وقطعة من شرحه «للعمدة»، أثنى عليه السخاوي وغيره وذكر له عدة مؤلفات.

⁽¹⁾ معجم الشيوخ ص ٢٤٣.

⁽٢) معجم الشيوخ ص ٢٤٨.

⁽٣) الضوء اللامع ٩/٩.

⁽٤) الضوءاللامع ٢١٢/٨.

⁽٥) الضوء اللامع ٢١٩/٨.

⁽٦) الضوء اللامع ٢٣٢/٨، والبدر الطالع ٢٣٢/٢.

- ووصفه المحافظ ابن حجر بالشيخ الإمام العلامة الفقيه الفاضل الفهامة المفيد المحدث^(١).
- 18٣ محمد بن عمر بن أبي بكر الكناني الطوخي القاهري الشافعي تد ١٤٣ مـ (٢٠). تفقه بابن الملقن.
- 114 محمد بن عمر بن أبي بكر التاج أبو الفتح القاهري الشرابيشي ت ١٤٩ هـ (٣). لازم ابن الملقن في الحديث والفقه وغيرهما، واستملى منه وقرأ عليه جملة من تصانيفه.
- 150 محمد بن عمر بن محمد الجمال البارنباري المصري الشافعي ت ١٤٥ هـ (٤). عرض على ابن الملقن وتفقه به.
- 187 ـ محمد بن عمر بن محمد الشمس الخصوصي ثم القاهري الشافعي ت ١٤٦ هـ (٥). تفقه على ابن الملقن.
- 18۷ ـ محمد بن عمر بن محمد المصري الشافعي قطب الدين أبو البركات ت ٨٥٥ هـ (٦). عرض «التنبيه» على ابن الملقن.
- ١٤٨ محمد بن محمد بن أبي بكر ولي الدين أبو عبد الله المحلي الشافعي الشهير بابن مراوح بفتح الميم والراء وكسر الواو تا ٨٤٦ هـ (٧).

⁽١) الضوء اللامع ٢٣٢/٨ - ٢٣٤.

⁽٢) الضوء اللامع ٢٤٠/٨.

⁽٣) الضوء اللامع ٢٤١/٨، ومعجم الشيوخ ص ٢٥١.

⁽٤) الضوء اللامع ٢٥٤/٨.

⁽٥) الضوء اللامع ٢٥٦/٨.

⁽٦) الضوء اللامع ٢٦٦/٨، معجم الشيوخ ص ٢٥٣ - ٢٥٤.

⁽٧) الضوء اللامع ٦١/٩، معجم الشيوخ ص ٢٦١.

- 184 محمد بن محمد بن أبي بكر الأنصاري المكي الشافعي الشهير بابن المرجاني ت ٨٧٦ هـ (١). أجاز له.
- ١٥٠ ـ محمد بن محمد بن أحمد البغدادي الأصل المصري الشافعي ، نزيل مكة ت ٨٤٤ هـ (٢).
- 101 محمد بن محمد بن أحمد بن عمر البلبيسي الشافعي الشمس أبو عبد الله ت ٨٥٣ هـ (٣).
- ١٥٢ ـ محمد بن محمد بن أحمد يحيى الجوجري ثم القاهري الأزهري الشافعي ت ٨٦٥ هـ $^{(3)}$.
- ۱۰۳ محمد بن محمد بن أحمد بن عز الدين المحب أبو عبد الله القاهري الشافعي ت ٨٤٥ هـ(٥).
 أخذ الفقه عنه.
- ١٥٤ ـ محمد بن محمد بن إسماعيل الشمس أبو عبد الله البنهاوي القاهري الشافعي ت ٨٥٤ هـ (٦).
- ١٥٥ محمد بن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري المدني الشافعي العلامة محي الدين أبو المعالي ت ٨٥٦ هـ(٧).
 أجاز له ابن الملقن.

⁽١) معجم الشيوخ ص ٢٦٢ ـ ٢٦٣.

⁽٢) الضوء اللامع ٢٦/٩ ومعجم الشيوخ ص ٢٥٩.

⁽٣) الضوء اللامع ٢٨/٩.

⁽٤) الضوء اللامع ١٩/٩.

⁽٥) الضوء اللامع ٩/٩٤.

⁽٦) الضوء اللامع ٥٣/٩.

⁽٧) معجم الشيوخ ص ٢٦٨.

- 107 محمد بن محمد بن عبد السلام أبو عبد الله المغربي الصنهاجي الأصل المتوفي ثم القاهري الشافعي ويعرف بالعز بن عبد السلام ت ٨٦٥ هـ(١).
- ۱۵۷ ـ محمد بن محمد بن عبد اللطيف أبو البقاء الأموي المحلي المولد ثم السنباطي ثم القاهري المالكي ت ۸٦۱ هـ (۲). عرض الموطأ عليه.
- ١٥٨ ـ محمد بن عبد الله ناصر الدين أبو اليمن الزفتاوي الأصل القاهري الشافعي ت ٨٧٦ هـ (٣).
 عرض في سنة ثمانمائة عليه.
- ١٥٩ محمد بن محمد بن عبد الله الحسيني المكراني الإيجي الشافعي ٨٥٥ هـ (٤). أجاز له ابن الملقن.
- ۱۹۰ محمد بن محمد بن علي أمين الدين أبو اليمن الهاشمي العقيلي النويري الشافعي ت ۸۵۳ هـ^(۵). أجاز له ابن الملقن.
- ۱۳۱ محمد بن محمد بن عمر العز أبو اليمن الشيشيني ثم المحلي الشافعي ت Λ Λ هـ $^{(7)}$.
- ١٦٢ ـ محمد بن محمد بن أبي الحسن السكندري الأصل

⁽١) الضوء اللامع ١٠٦/٩ ـ ١٠٧.

⁽٢) الضوء اللامع ١١٣/٩.

⁽٣) الضوء اللامع ١١٦/٩.

⁽٤) الضوء اللامع ١٢٦/٩.

⁽٥) معجم الشيوخ ص ٢٧٠ والضوء اللامع ١٤٣/٩ ـ ١٤٤.

⁽٦) الضوء اللامع ١٧٦/٩.

- المقاهري بدر الدين أبو اليمن ويعرف بابن روق ت ٨٤٤ هـ (١).
- 17٣ محمد بن محمد بن حسين القرشي المعخزومي المعخزومي المكي الشافعي القاضي نجم الدين أبو المعالي ت ٨٤٦ هـ(٢).
- 178 محمد بن محمد بن محمد بن حسين الجلال أبو السعادات القرشي المخسرومي المكي شقيق الذي قبله ويعسرف بابن ظهيسرة ت ٨٦١ هـ(٣).
- 130 محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الصدر السفطي المصري الشافعي ت ٨٠٨ هـ (١).
 - أخذ عن ابن الملقن وكتب جملة من تصانيفه.
- ١٩٦٩ محمد بن محمد بن محمد النجم أبو العطاء القرشي القاهري الشافعي الشاذلي ت ٨٦٧ هـ (٥).
- ١٦٧ ـ محمد بن محمد بن محمود الشمس أبو عبد الله الرديني الشافعي ت ٨٥٣ هـ أو ٨٥٤ هـ (7).
- 17۸ علي بن محمود بن محمد الشمس أبو عبد الله الربعي البالسي ثم القاهري الشافعي صهر ابن الملقن ت ٨٥٤ هـ (٧). اشتغل بالفقه عليه.

⁽١) معجم الشيوخ ص ٢٧٤ والضوء اللامع ٢١٣/٩.

⁽٢) معجم الشيوخ ص ٧٧٥.

⁽٣) الضوء اللامع ٢١٤/٩، ومعجم الشيوخ ص ٢٧٦.

⁽٤) الضوء اللامع ٢٧٧/٩.

⁽٥) الضوء اللامع ٢٧٠/٩.

⁽٦) الضوء اللامع ١٨/١٠ ـ ١٩.

⁽٧) الضوء اللامع ١٠/٤٤.

- 179 محمد بن موسى بن عيسى الكمال أبو البقاء الدميري الأصل القاهري الشافعي ت ٨٠٨ هـ صاحب «حياة الحيوان» وغيره من التصانيف. مهر في الفقه والأدب والحديث وغيرها(١).
 - ١٧٠ ـ محمد القصري التاجر ويعرف بابن ستيت ت ٨٢٢ هـ (٢).
- ۱۷۱ _ موسى بن علي بن محمد المناوي القاهري ثم الحجازي المالكي $^{(7)}$.
- ۱۷۲ يحيى بن يحيى بن أحمد القبابي بكسر القاف ثم بباء موحدة ثم الف ثم باء موحدة المصري الدمشقي الشافعي القاضي محي الدين أبو زكريا ت ٨٤٠ هـ(١).
 - قال عنه السخاوي: كان إماماً علامة فقيهاً واعظاً فصيحاً..
- ۱۷۳ ـ يموسف بن إسماعيل بن بوسف الأنصاري الخزرجي الساعدي الأنبابي الشافعي ت ۸۲۳ هـ(٥).
 - تفقه بابن الملقن وحمل عنه شرحه للحاوي.
- 174 ـ يـوسف بن محمد بن أحمد الجمال القاهري الشافعي ت ٨٤٧ هـ(٢). تفقه به.
- 1۷٥ ـ أبو بكر بن صدقة بن علي النزكي المناوي القاهري الشافعي ت ٨٨٠ هـ (٧). أجاز له.

⁽١) الضوء اللامع ١٠/٥٩ ـ ٦٢ والبدر الطالع ٢٧٢/٢.

⁽٢) الضوء اللامع ١٢٤/١٠.

⁽٣) الضوء اللامع ١٨٧/١٠.

⁽٤) الضوء اللامع ٢٦٣/١٠، معجم الشيوخ ص ٢٩٩.

⁽٥) الضوء اللامع ٢٠٢/١٠.

⁽٦) الضوء اللامع ٢٠/٣٢٨.

⁽٧) الضوء اللامع ١١/٣٦.

١٧٦ - أبو بكر بن محمد بن إسماعيل القلقشندي المقدسي الشافعي تقي الدين ت ٨٦٧ هـ (١). أجاز له.

قال عنه السخاوي: سمع منه الأئمة وأخذ عنه الأكابر.

۱۷۷ - أبو بكر بن أبي اليمن محمد الطبري المكي كان حياً سنة ٨٠٧ هـ(٢). أجاز له.

۱۷۸ - أبو الحسن البيجوري نور الدين سمع منه كتابه «غاية السول»(7).

۱۷۹ ـ أبو عبد الله بن مرزوق^(٤).

تلاميذه من النساء:

۱۸۰ - خديجة ابنة أبي عبد الله محمد بن حسن القيسي القسطلاني الأصل المكي ت ٨٤٦ هـ (٥).

أجاز لها.

۱۸۱ ـ رقية ابنة علي بن محمد المحلي المدني ت ۸۸۰. أجاز لها في سنة إحدى وثمانمائة ^(۱).

۱۸۲ - زينب ابنة إبراهيم بن أحمد المرشدي المكي أم أحمد ت ١٨٨ هـ (٧).

أجاز لها.

⁽١) الضوء اللامع ٦٩/١١ - ٧١ ومعجم الشيوخ ص ٣٥٠.

⁽٢) الضوء اللامع ٦٨/١١.

⁽٣) غابة السول ص ٦٩.

⁽٤) درة الحجال ٢٠٠/٣.

⁽٥) معجم الشيوخ ص ٣١٣.

⁽٦) معجم الشيوخ ص ٣١٤، الضوء اللامع ٢١/٥٥.

⁽٧) معجم الشيوخ ص ٣١٤.

- ۱۸۳ ـ زينب ابنة الرضي محمد بن المحب الطبري المكي ت ۸٦٢ (١٠). أجاز لها.
- ۱۸٤ ـ زينب ابنة أبي اليمن محمد بن أبي بكر العثماني المراغي المدني ت ۸۵۹ هـ (۲).
 أجاز لها.
- ١٨٥ _ غصون ابنة النور أبي الحسن علي بن أحمد أم الوفاء العقيلية النويرية المكية ت ٨٥٥ هـ (٣).
 أجاز لها.
- ۱۸٦ ـ كمالية الصغرى ابنة علي بن أحمد أم كمال ابنة النور العقيلي المكي ت ٨٦٧ هـ (1). أجاز لها.
 - ۱۸۷ _ كمالية ابنة المرجاني محمد بن أبي بكر الأنصاري ت ۸۸۰ هـ (*). أجاز لها.
- ۱۸۸ ـ هاجر ابنة محمد بن محمد أم الفضل ابنة المحدث الشرف أبي الفضل القدسي الأصل القاهري الشافعي ت ۸۷٤ هـ (٦).

⁽١) معجم الشيوخ ص ٣١٧، الضوء اللامع ٤٨/١٢.

⁽٢) الضوء اللامع ٤٦/١٢، معجم الشيوخ ص ٣١٦.

⁽٣) الضوء اللامع ١٢/٨٥.

⁽٤) الضوء اللامع ١٢٠/١٢، ومعجم الشيوخ ص ٣٢٦.

⁽٥) معجم الشيوخ ص ٣٢٨.

⁽٦) الضوء اللامع ١٣١/١٢.

- ۱۸۹ ـ أم الحسن وتسمى سعيدة ابنة أحمد بن الكمال أبي الفضل محمد النويري، كانت حية في سنة ٨٣٦ هـ (١).
 أجاز لها.
- ١٩٠ أم الحسين وتسمى سعادة أبنة عبد الملك بن محمد البكري التونسي الأصل المكي الشهير والدها بابن المرجاني ت ٨٤٣ أو ٨٤٣ هـ(٣).
 أجاز لها.
- ۱۹۱ أم كلثوم ابنة المحب محمد بن أحمد الطبري المكية وتسمى سعيدة ٨٣٧ هـ (٣). أجاز لها.
- ۱۹۲ أم كمال ابنة عبد الرحمن بن علي النويري المكية وتسمى عائشة ٨٤٣ هـ(٤).
- 19۳ أم هاني ابنة العلامة نور الدين أبي الحسن علي بن القاضي تقي الدين الهورينية الأصل المصرية الشافعية ۸۷۱ هـ (٩٠).
 أجاز لها.
- 198 أم هاني ابنة أبي الفتح محمد بن أحمد الحسني الفاسي المكي ٨٥٥ هـ (١).

أجاز لها.

⁽١) الضوء اللامع ١٢/١٣٥.

⁽٢) معجم الشيوخ ص ٣٠٤، الضوء اللامع ١٤٠/١٢.

⁽٣) الضوء اللامع ١٥١/١٢.

⁽٤) الضوء اللامع ١٢/١٥٣.

⁽٥) الضوء اللامع ١٥٦/١٢، معجم الشيوخ ص ٣٠٦.

⁽١) معجم الشيوخ ص ٣٠٧.

190 - أم الوفاء الصغرى ابنة القاضي علي بن أحمد بن عبد العزينز الهاشمي العقيلي النويري ٨٥٥ هـ(١). أجاز لها.

مكتبته:

كان ابن الملقن جماعة للكتب جداً كما يقول ابن العماد (٢)، فاجتمع عنده من الكتب والأجزاء مالا يدخل تحت حصر؛ حتى قبل إنه كان أكثر كتباً من العراقي، وقد كان العراقي كثير الكتب والأجزاء، قال عنه الحافظ ابن حجر: لم أر عند أحد بالقاهرة أكثر من كتبه (٢).

وقد أعانه يسر الحال وكثرة المال وقلة العيال على إنشاء مكتبة ضخمة، كانت طافحة بنفائس الكتب وعيون الأسفار، وكان للشيخ عيسى المغربي دور كبير في تشييد هذه المكتبة؛ فقد أحسن تنمية ماله فأنشأ له ربعاً أنفق عليه قريباً من ستين ألف درهم، فكان يغل عليه كل يوم مثقالاً من ذهب.

يقول الحافظ ابن حجر عن شيخه: إنه حضر في الطاعون بيع كتب بعض المحدثين فكان الوصي لا يبيع إلا بالنقد الحاضر، فتوجه ابن الملقن إلى منزله، وأحضر كيساً من الدراهم، ودخل الحلقة فصبه فصار لا يزيد في كتاب إلا قال الوصي: بع له وكان مما اشتراه مسند الإمام أحمد بثلاثين درهماً.

ولكن هذه المكتبة احترقت في أواخر عمره، واحترق معها كثير من مسوداته ومصنفاته، ومن ذلك كتابه الضخم «جمع الجوامع». وحزن ابن

⁽¹⁾ الضوء اللامع ١٦١/١٢، معجم الشيوخ ص ٣٠٧.

⁽٢) الشذرات ٧/٥٤.

⁽٣) الضوء اللامع ١٧٦/٤.

الملقن عليها أشد الحزن، وتأسف غاية التأسف، حتى كان ابنه علي يعزيه فيها ويقول:

لا يىزعجنىك يا سىراج الدين أن لعبت بكُتْبك ألسن النيران له قد قربتها فتُقُبَّلت والنار مسرعة إلى القرب

وتغيرت حال ابن الملقن بعد هذا الحريق، وأصيب بالذهول فحجبه ابنه، ولم يلبث إلا قليلًا حتى توفاه الله (١٠).

مناصبه

حبّب الله إلى ابن الملقن التدريس والتصنيف، فقضى أكثر عمره المديد مكباً على تعليم الناس الخير، ونشر العلوم الإسلامية بينهم، وألين له التصنيف فخط بيمينه مئات الكتب في مختلف الفنون، وكان لاشتغاله بالتدريس والتأليف أثره الواضح في انصرافه عن كثير من المهام والمناصب التي كان يتسابق إليها الناس في ذلك الوقت وربما بذلوا في سبيلها الأموال، وكان هذا والله أعلم - من أسباب قلة المناصب التي أسندت إليه وأنبطت به.

وعن مناصبه يحدثنا السخاوي(٢) أنه ولى قضاء الشرقية ثم تخلى عنه لولده علي. وأنه تولى الميعاد بجامع الحاكم في سنة ثلاث وستين وسبعمائة، وتولى أمر دار الحديث الكاملية(٢) خلفاً للزين العراقي

⁽١) الضوء اللامع ٦/٥٠٨.

⁽٢) الضوء اللامع ٢٠٤/٦.

⁽٣) نسبة إلى الملك الكامل منشئها سنة ٦٢٢ بالقاهرة.

الذي سافر لقضاء المدينة المنورة وكان ذلك في يوم الإثنين رابع شوال من سنة ٧٨٨ هـ كما أرخه المقريزي^(١).

وقد رشح انتضاء القضاة الشافعية فما تم ذلك، ولهذا قصة نشير إليها قريباً.

محنته (۲) :

الإبتلاء سنة من سنن الله يختبر بها عباده المؤمنين، ومايزال المؤمن في بلاء حتى يلقى الله وما عليه خطيئة، وقد أصاب ابن الملقن شيء من هذا الإبتلاء، فقد حكي السخاوي أن برقوقاً (٢) صمم على ولاية ابن الملقن منصب قضاء القضاة الشافعية، فعلم بعض الناس بذلك فزور ورقة على لسان ابن الملقن بدفع أربعة آلاف دينار إلى أحد الأمراء حتى يتم الأمر، ووصلت إلى برقوق فجمع العلماء وسأل الشيخ ابن الملقن هذا خطك؟ فأنكر وصدق في إنكاره، فغضب برقوق وزاد حنقه، وأهانه وسجنه ثم خلصه الله تعالى بعد مدة يسيرة بشفاعة البلقيني وطائفة من العلماء. وقد كانت هذه المحنة سنة ثمانين وسبعمائة.

وفاته .

توفي ابن الملقن ليلة الجمعة سادس عشر ربيع⁽¹⁾ الأول سنة أربع

⁽١) السلوك ٢/٣/٥٥.

⁽٢) الضوء اللامع ٦/٤٠١، السلوك للمقريزي ٣/ ١/ ٣٣٢.

 ⁽٣) هو الملك الظاهر برقوق بن أنص العثماني أول من ملك مصر من الشراكسة. انظر ترجمته في الأعلام ٤٨/٢.

^{. (}٤) الضوء اللامع ٦/١٠٥.

ويرجح الأستاذ نور الدين شريبة أنه مات في السادس والعشرين من ربيع الأول بناء على ما في مخطوطة إنباء الغمر «أنه مات في سادس عشري ربيع الأول» وقد اتفقت كلمة المترجمين له على تاريخ وفاته بمثل ما ذكرناه والله أعلم.

وثمانماثة ودفن على أبيه بحوش «سعيد السعداء» وتأسف الناس على فقده.

رحم الله ابن الملقن فقد قضى عمره الذي جاوز الثمانين معلماً مربياً ومصنفاً مجققاً، وناصحاً لله ورسوله والمؤمنين، نحسبه كذلك والله حسيبه ولا نزكى أحداً على الله.

أقوال العلماء فيه:

١ ـ وصفه الحافظ العراقي بالشيخ الإمام الحافظ(١).

٢ ـ وقال عنه الحافظ العلائي: الشيخ الفقيه الإمام العالم المحدث الحافظ
 المتقن سراج الدين شرف الفقهاء والمحدثين فخر الفضلاء(٢).

٣ - ووصفه العلامة ابن فهد (٣) ب «الإمام العلامة الحافظ، شيخ الإسلام
 وعلم الأثمة الأعلام عمدة المحدثين وقدوة المصنفين».

وقال عن تآليفه: «قد سار بجملة منها رواة الأخبار واشتهر ذكرها في الأقطار، وكان رحمة الله تعالى عليه له فوائد جمة ويستحضر غرائب، وهو من أعذب الناس لفظاً وأحسنهم خلقاً وأجملهم صورة وأفكههم محاضرة، كثير المروءة والإحسان والتواضع والكلام الحسن لكل إنسان كثير المحبة للفقراء والتبرك بهم مع التعظيم الزائد لهم».

٤ - وقال عنه ابن تغرى بردي (٤): «أثنى عليه الأثمة بالعمل والفصل،
 ووصف بالحافظ ونوه بذكره القاضي تاج الدين السبكي وكتب له تقريظاً
 على شرحه للمنهاج».

⁽١) الضوء اللامع ١٠١/٦.

⁽٢) المصدر السابق.

⁽٣) لخط الألحاظ: ١٩٧ _ ٢٠٠ .

⁽٤) المنهل الصافى ١٤٦/٦.

- ووصفه في أول ترجمته بـ «الشيخ الإمام... صاحب التصانيف الحللة».
- ـ ووصفه قاضي صفد (!) في «طبقات الفقهاء» بأنه أحد مشايخ الإسلام صاحب التصانيف التي ما فتح على غيره بمثلها في هذه الأوقات (٢).
- ٣ ـ ووصفه الغماري (٣): بالشيخ الإمام علم الأعلام فخر الأنام أحد مشايخ الإسلام علامة العصر بقية المصنفين علم المفيدين والمدرسين سيف المناظرين مفتى المسلمين (٤).
- ٧ قال عنه المقريزي: «كان من أعذب الناس ألفاظاً وأحسنهم خلقاً وأعظمهم محاضرة، صحبته سنين وأخذت عنه كثيراً من مروياته ومصنفاته» (٥).
- ٨ ـ وقال عنه الصلاح الأقفهسي (٦): «تفقه وبرع وصنف وجمع وأفتى ودرس وحدث وسارت مصنفاته في الأقطار، وقد لقينا حلقاً ممن أخذ عنه دراية ورواية وخاتمة أصحابه تأخر إلى بعد السبعين» (٧).
- ٩ ـ وقال عنه البرهان الحلبي الشهير بسبط ابن العجمي «حفاظ مصر أربعة أشخاص وهم من مشايخي: البلقيني وهو أحفظهم لأحاديث الأحكام، والعراقي وهو أعلمهم بالصنعة، والهيثمي وهو أحفظهم للأحاديث من

⁽١) له ترجمة في الأعلام ١٩٣/٦، هدية العارفين ١٧٠/٢.

⁽٢) الضوء اللامع ٦٠٤/٦.

⁽٣) له ترجمة في الضوء اللامع ١٤٩/٩.

⁽٤) الضوء اللامع ٢٠٤/٦.

⁽٥) الضوء اللامع ٦/٥٠١.

⁽٦) له ترجمة في الضوء اللامع ٢٠٢/٣.

⁽٧) الضوء اللامع ٦/٥٠١.

- حيث هي، وابن الملقن وهو أكثرهم فوائد في الكتابة على المحديث»(١).
- ١٠ وقال عنه السيوطي: «الإمام الفقيه الحافظ ذو التصانيف الكثيرة...
 برع في الفقه والحديث»(٢).
- 11 وقال عنه ابن حجر (٣) «وهؤلاء الثلاثة العراقي والبلقيني وابن الملقن كانوا أعجوبة هذا العصر على رأس القرن، الأول في معرفة الحديث وفنونه، والثاني في التوسع في معرفة مذهب الشافعي، والثالث في كثرة التصانيف..»
 - وقال عنه أيضاً: اشتهر اسمه وطار صيته.
- ۱۲ ـ وعده المولى طاش كبرى زاده (٤) من الرؤساء الذين انفرد كل منهم بفن من الفنون فاق فيه أقرانه على رأس القرن الثامن وهم:
 - ١ ـ البلقيني في المفقه الشافعي.
 - ٢ وابن الملقن في كثرة التصانيف في الفقه الشافعي والحديث.
- ٣ وشمس الدين الفناري في الإطلاع على كل العلوم العقلية والنقلية
 والعربية.
- ٤ وأبو عبد الله محمد بن عرفة في الفقه المالكي بل وفي سائر العلوم بالمغرب.
 - مجد الدين الفيروز آبادي في اللغة(٩).

⁽١) لحط الألحاظ: ٢٠١.

⁽٢) طبقات الحفاظ: ٧٣٥.

⁽٣) أنباء الغمر في وفيات سنة ٨٠٤ هـ.

⁽٤) له ترجمة في الأعلام ٢٥٧/١.

^(•) انظر بحث «ابن عرفة الإمام الفقيه وخصوماته مع أبوز معاصريه» للأستاذ الشيخ محمد شمام. ألقى البحث في الملتقى الأول للإمام ابن عرفة بتونس ونشر ضمن مجموع الأبحاث التي ألقيت في ذلك الملتقى.

- ١٣ ـ قال عنه الحسيني في طبقات الشافعية: هو البحر الكامل. . كان من أفقه أهل زمانه، وأفضل أقرانه، ورعا زاهداً شهيراً بإخراج الأحاديث وتصحيحها وجرح الرواة وتعديلهم» (1).
 - ١٤ ـ وقال الشوكاني (٢): إنه من الأئمة في جميع العلوم واشتهر صيته وطا ذكره وسارت مؤلفاته في الدنيا.
- 10 ـ وعده العلامة محمد بن إبراهيم الوزير من أئمة الشافعية في الحديث فقال في «الروض الباسم» (٣) في صدد تضعيف إبراهيم بن محمد الأسلمي: «وهو المصحح عند أئمة الحديث من الشافعية كالنووي والذهبي وابن كثير وابن النحوي وغيرهم».

هذه هي آراء العلماء فيه وأحاديثهم عنه، وهي شاهدة برسوخ قدمه وعلو كعبه فيما ندب نفسه إليه، منادية بإمامته في كثير من العلوم، وفي الحديث والفقه منها على وجه الخصوص.

غير أن ابن الملقن قد صوبت إليه سهام النقد من معاصريه فمن بعدهم فقد قال عنه ابن حجر⁽³⁾ وهو من تلاميذه - إنه لم يكن في الحديث بالمتقن ولا له ذوق أهل الفن.

وخير من يرد على الحافظ ابن حجر، الحافظ نفسه فقد قال ابن فهد ما نصه: «ووقف صاحبنا أبو الفضل بن حجر على ترجمة صاحبنا الحافظ أبي الطيب الفاسي له: أي لابن الملقن وفيها: وليس في علم الحديث بالماهر، فانتقد ذلك وكتب ما يدل على مهارته فيه» (٥).

⁽١) طبقات الشافعية: ٢٣٥، ٢٣٦.

⁽٢) البدر الطالع ١/١٥٠.

⁽۳) ص ۱۵۲.

⁽٤) انظر الضوء اللامع ١٠٣/٦.

⁽٥) لحظ الألحاظ: ٢٠١.

وقال عنه الحافظ أيضاً: إنه كان يكتب في كل فن سواء أتقنه أو لم يتقنه وقال: إن الذين قرأوا عليه قالوا: إنه لم يكن ماهراً في الفتوى ولا التدريس وإنما كانت تقرأ عليه مصنفاته في الغالب فيقرر ما فيهاً.

وقال عنه ابن حجي: كان لا يستحضر شيئاً ولا يحقق علماً وغالب تصانيفه كالسرقة من كتب الناس، زاد غيره نسبته للعجز عن تقرير ما لعله يضعه فيها ونسبته إلى المجازفة.

قال السخاوي(١) في دفع هذا: وكلاهما غير مقبول من قائله.

وقال الشوكاني (٢): في هذا الكلام من التحامل مالا يخفى على منصف، فكتبه شاهدة بخلاف ذلك، منادية بأنه من الأئمة في جميع العلوم وقد اشتهر صيته، وطار ذكره، وسارت مؤلفاته في الدنيا.

وهناك نقدات هينة في أمور شكلية لا تقدم ولا تؤخر لا نطيل بذكرها وينظر لها «الضوء اللامع»(٣)، وهي كلها أو جلها في أمور خلافية في علم مصطلح الحديث، وللشيخ ابن الملقن الحق فيما يشاء منها ويختار.

أسرته : ـ .

والده:

أما والده أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد الأنصاري الوادياشي فقد كان عالماً بالنحو وذكره السيوطى في بغية الوعاة ١٤٤/٢.

⁽١) الضوء اللامع ١٠٣/٦ ـ ١٠٤.

⁽٢) البدر الطالع ١/٥١٠.

^{.1.4/7(4)}

وقد أخذ عنه النحو عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي تVVهـ(١) ومحمد بن علي ابن يوسف الأسنوي كمال الدين تVA هـ(٢) وأحمد بن لؤلؤ الرومي شهاب الدين ابن النقيب تVA هـ(٣) وصلاح الدين عبد الله بن محمد بن كثير التاجر النحوي تVA هـ(٤) وغيرهم.

أبناؤه:

خلّف ابن الملقن ابنا وحيداً هو علي ويلقب بنور الدين ترجم له السخاوي (٩)؛ فقال: ولد في سابع شوال سنة ثمان وستين وسبعمائة، ونشأ في كنف أبيه، فحفظ القرآن وكتبا، وعرض على جماعة، وأجاز له جماعة، بل رحل مع أبيه إلى دمشق وحماة، وأسمعه هناك علي ابن أميلة وغيره من أصحاب الفخر وغيره وكذا سمع بالقاهرة على العز أبي اليمن ابن الكويك، وتفقه قليلاً بأبيه وغيره، ودرس في جهات أبيه بعد موته، وناب في القضاء بالقاهرة والشرقية وغيرها، وتمول بأخرة وكثرت معاملاته وكان ساكناً حياً زاحم الكبار. . ومات فيما أرخه به العيني في أوائل رمضان سنة سبع بمدينة بلبيس وحمل إلى القاهرة فدفن بها يعني في تربة سعيد السعداء عند أبيه، قال ولم يكن مثل أبيه ولا قريباً منه وأرخه غيره في يوم الإثنين سلخ شعبان منها وهو أشبه، ولكن أرخه المقريزي في عقوده بأول رمضان وقال: إنه كثر ماله وتزايدت حشمته وكانت بيني وبينه صداقة رحمه الله وإيانا. وقد رأيته اختصر المبهمات لابن بشكوال مع زيادات له فيها «وقال عنه المقريزي(٢): برع في الفقه، ودرس بعد أبيه في عدة مواضع، وناب في المقريزي(٢): برع في الفقه، ودرس بعد أبيه في عدة مواضع، وناب في

⁽١) الدرر الكامنة ٢/٤٥٣.

⁽٢) الدرر الكامنة ٩٩/٤.

⁽٣) الدرر الكامنة ٢٣٩/١.

⁽٤) السلوك للمقريزي ١/٣/٧٧.

⁽٥) الضوء اللامع ٥/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨.

⁽٦) السلوك ٣/٣/ ١١٦٨.

الحكم عدة أعوام، حتى فخم ذكره وتعين لقضاء القضاة الشافعية، وكثر ماله

وذكر أيضاً أنه عين في إفتاء دار العدل مضافاً لمن كان بها في المحرم من سنة ٨٠٢ هـ(١) وذكر السخاوي من تلاميذه عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الأنصاري ت ٨٥٨ هـ(٢).

وترجم له ابن تغـرى بردي في الـدليل الشـافي ٢٩٥/١ ووصفه بالعلامة ، ولا ريب أنه قد ترجم له في المنهل.

وقد ذكر له صاحب الرسالة المستطرفة (٣) من الكتب اختصاره للغوامض والمبهمات لابن بشكوال مع حذف أسانيده ويقول المقريزي إن له زيادات عليه.

أحفاد ابن الملقن: . .

خلف علي ثلاثة من الولد هم الجلال عبد الرحمن وأختاه خديجة وصالحة. فأما عبد الرحمن فقد ولد بالقاهرة ودرس على عدد من المشايخ منهم الشمس السعودي الذي حفظ عليه القرآن، وحفظ العمدة والمنهاج وغيرهما وعرض على جده السراج بن الملقن والزين العراقي والصدر المناوي والكمال الدميري وآخرين وأجازوا له، وكذلك سمع على جده والتنوخي والعراقي وابن أبي المجد والهيثمي والحلاوي وغيرهم، وباشر في وظائف والده على، وناب في القضاء. وكان إنساناً حسنا، ذا سكينة ووقار وسمت حسن وخط حسن مع التواضع والديانة والفقه والانجماع عن الناس وحسن السيرة ومزيد العقل والتودد، وتقدمه في الشهرة وعدم التبسط في

⁽١) السلوك ٩٧٩/٣/٣.

⁽٢) الضوء اللامع ٤/٢٢٨.

⁽٣) ص ٩١.

معيشته والدخول فيما لا يعنيه، والتصدق سراً ومداومته على حفظ المنهاج إلى آخر وقت، ومداومته على تدريس الحديث وحج سنة ٨٠٩ هـ وتوفى سنة ٨٧٠ صبيحة الجمعة ثامن شوال وكانت جنازته حافلة رحمه الله(١).

وقد تتلمذ عليه كثيرون ممن لا نطيل بذكرهم ذكرهم السخاوي في أثناء كتابه(٢).

خديجة :

ولدت خديجة في أثناء سنة ٧٨٨ هـ، وأحضرت في سابع شهر يوم الثلاثاء سابع عشري صفر بقراءة أبيها على العز أبي اليمن الكويك الختم من الموطأ رواية يحيى بن يحيى عن مالك، وحدثت به غير مرة، سمعه منها الفضلاء، قال السخاوي: أخذته عنها، وكانت قد قرأت في صغرها بعض القرآن وتعلمت شيئاً قليلاً وكانت تعلم النساء الخط وأحكام الحيض ونحوه، مع مداومة المطالعة والبراعة في استخلاص الخطوط المتنوعة وكانت غاية في الخير والديانة والمحافظة على الصلوات والقيام ولم تزل ممتعة بسمعها وبصرها وسائر حواسها حتى ماتت في شوال سنة ٩٧٨ هـ رحمها الله ٢٥٠).

تـزوجها أحمـد بن عثمان بن محمـد المناوي السلمي القـاهـري ٨٢٥ هـ (٤).

⁽¹⁾ الضوء اللامع ١٠١/١٠.

⁽۲) انظر الضوء اللامع ۳/ ۲۵۰، ۲۲۲/۱، ۲۸۰، ۳۱۰، ۲/۹۲۲، ۷/۰۳، ۲۰۱، ۲۰۱، ۲۰۲، ۴۱/۲۹.

⁽٣) الضوء اللامع ١٢ / ٢٩.

⁽٤) الضوء اللامع ١ / ٣٨٠ .

وذكر السخاوي أنها أجازت لمحمد بن إبراهيم بن علي أبو السعود على أبو السعود عالم الحجاز (١) .

صالحة:

وللت سنة ٧٩٥ هـ وأحضرت في الثالثة في شوال سنة ٧٩٧ وبعدها على جدها، بل سمعت عليه المسلسل وغيره، وحدثت عنه سمع منها الفضلاء وحمل عنها السخاوي وقال: كانت كاسمها. وماتت في رمضان سنة ٨٧٦ هـ رحمها الله (٢).

تزوجها خليل بن أبي بكر الأندلسي القاهري الشافعي ٨٣٨ هـ، وأنجبها ابنه محمداً ٣٠).

ويذكر السخاوي أنها أجازت لمحمد بن إبراهيم أبو السعود عالم الحجاز ولمحمد ابن بركات بن حسن بن عجلان الحسيني مالك الحجاز (1).

کتبه :

اشتهر الإمام إبن الملقن بكثرة التصانيف ، قال السيوطي في التدريب ٢ / ٤٠٦ في النوع الثالث والتسعين في معرفة الحفاظ: أربعة تعاصروا: السراج البلقيني والسراج ابن الملقن والزين العراقي والنور الهيثمي، أعلمهم بالفقه ومداركه البلقيني، وأعلمهم بالحديث ومتونه العراقي، وأكثرهم تصنيفاً ابن الملقن، وأحفظهم للمتون الهيثمي ».

⁽١) الضوء اللامع ٦ / ٢٦٩ .

⁽٢) الضوء اللامع ١٢ / ٧٠ .

⁽٣) الضوء اللامع ٣ / ١٩٤ .

⁽٤) الضوء اللامع ٧ / ١٥١ .

وقد كتب الله القبول لمصنفاته فانتشرت في الآفاق وتتلمذ عليها طلبة العلم في كل مكان ، وآتاه الله بسطة في العلم فكان له في غالب الفنون مصنفات فألف في التفسير والحديث واللغة والتاريخ والأصول والفقه ، وأكثر مصنفاته في الفقه والحديث .

وكثره مصنفات ابن الملقن تعود إلى عوامل عدة أهمها في ـ نظري ـ بعد توفيق الله ما يلي : ـ

- ١- تفرغه للعلم والتأليف وقلة مشاغله فلم تكن لقمة العيش لتصرفه عن الدرس والتحصيل والكتابة؛ وذلك لأنه كان موسعاً عليه في الدنيا كما مر، وكان أيضاً قليل العيال فلم يكن له إلا إبنه الوحيد علي.
- ٢ ـ امتداد حياته العلمية فقد عاش ثمانين سنة ولم يتوقف عن التأليف إلا قبيل وفاته بعام أو عامين (١) .
- ٣ ـ اشتغاله بالتأليف وهو شاب ، فقد كتب بعض مصنفاته وهو بعد لم يبلغ
 العشرين .
- ٤ ـ مكتبته الضخمة التي جمع فيها آلاف الكتب القيمة في مختلف فروع المعرفة .
- هـ سعة دائرته العلمية ، وسرعته في القراءة والكتابة ، فقد ذكر عنه تلميذه سبط ابن العجمي أنه طالع مجلدين من الأحكام للمحب الطبري في يوم واحد .

كل ذلك قد هيأ لابن الملقن أن يكون أكثر أهل زمانه تصنيفاً، حتى بلغت كتبه في سائر الفنون نحواً من ثلاثمائة كتاب لم يصلنا منها إلاالقليل، ونذكره فيما يلى مرتباً على الحروف الهجائية:

⁽١) مقدمة طبقات الأولياء ص ٤٧ .

١ ـ إرشاد النبيه إلى تصحيح « التنبيه » :

وكتاب التنبيه في فقه الشافعية من أشهر الكتب وأكثرها تداولاً بينهم، وعليه شروح كثيرة، ألفه أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي من كبار فقهاء الشافعية ٤٧٦ هـ .

وكتاب الإرشاد جزء مختصر جعله للحفظ، ويقول عنه مؤلفه إنه غريب في بابه يتعين على طالب التنبيه حفظه (١).

٢ - الإشارات إلى ما وقع في «المنهاج» من الأسماء والمعاني واللغات:

وهو مختصر لكتابه «نهاية المحتاج إلى ما يستدرك على المنهاج»، وقسمه إلى ثلاثة أقسام تتناول لغاته العربية والمعربة ، والألفاظ المولدة ، والمقصور والممدود ، والمجموع والمفرد ، وعدد لغات اللفظة والأسماء المشتركة والمترادفة ، ثم أسماء الأماكن وتحقيقها من أماكنها وضبطها وذكر أنه فرغ منه سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة ، ثم زاد عليه قدرة أو أكثر منه سنة خمس وأربعين ، ثم لم يزل يزيد فيه إلى سنة ثمان وخمسين .

أوله بعد الديباجة: وبعد فكتاب المنهاج . . . إلخ وآخره . . قال ابن الأعرابي أرحية جمع الجمع . . إلخ . منه مصورة في الجامعة العربية (ف الأعرابي أرحية جمع الجمع . . إلخ . منه مصورة في الجامعة العربية برقم (٢٧٨ ، ٢٧٧) عن مخطوطة ناقصة في مكتبة بلدية الإسكندرية برقم (٢٢٩٤) عن مخطوطة ناقصة في مكتبة بلدية الإسكندرية برقم وعلم أيضاً نسخة في الظاهرية برقم (٤٤٧٦) وقطعها ٢٧ × ١٨ سم وعدد أوراقها ١٢٥ ، وعدد سطورها ٢٧ .

⁽١) الضوء اللامع ٦ / ١٠٢ وكشف الظنون : ٤٩١ .

⁽٢) عن مقدمة طبقات الأولياء ص ٤٨ ، كشف الظنون : ١٨٧٣ .

آخرها: المراد بقولهم ميقات محاج اليمن يلملم أي ميقات أهل تهامة لأن أهل اليمن ميقاتهم قرن (١).

٣ ـ الأشباه والنظائر:

في الفقه وأصوله ، أوله بعد الديباجة : « وبعد فإن الاشتغال بالأشباه والنظائر والقواعد لما تحتوي من الفوائد والفرائد (٣) وتحد الأذهان وتظهر النظر ، وقد هذب العلماء جملة منها واعتنوا بها ، فمنهم العلامة عزالدين وشهاب الدين القرافي ، والعلامة عصيرنا - كذا ـ ناصر الدين محمد بن المرحل (٣) فيه مصنف حسن هذبه ورتبه ابن أخيه زين الدين وهو الذي أبرزه ، ولشيخنا الحافظ العلامة صلاح الدين بن العلائي مصنف مفرد أيضاً لكنها كلها غير مرتبة على شأن القواعد وعلى ما يقع في تلك المقاعد وقد استخرت الله تعالى والخيرة بيده ، في كتاب في ذلك مرتب على الأبواب الفقهية على أقرب ترتيب ، سهل التنقيح والتهذيب ، مبين ما وقع في الاختلاف وما يفتى به عند الإضطراب من الخلاف، لم ينسج مثله على منوال ولم يسبقني أحد إلى ترتيبه على هذا النمط . . إلخ » منه مصورة في مركز البحث العلمي بمكة عن مكتبة أحمد الثالث ، عدد أوراقها ٢٠٢ ورقة ، مركز البحث العلمي بمكة عن مكتبة أحمد الثالث ، عدد أوراقها ٢٠٢ ورقة ،

وذكر الأستاذ نور الدين شريبة رحمه الله له مخطوطة أخرى في الظاهرية بدمشق برقم (٠٩/٥٩).

⁽١) مخطوطات الظاهرية قسم الفقه الشافعي ص ١٣ للأستاد عبد الغني الدقر .

⁽٢) كذا الأصل ولعل الصواب حذف الواو

⁽٣) كذا الأصل ولعل الصواب له فيه

⁽٤) مقدمة طبقات الأولياء ص ٤٩ .

ويزعم صاحب كشف الظنون (١) أن ابن الملقن التقط كتابه هذا خفية من كتاب للتاج عبد الوهاب بن علي السبكي بنفس الاسم، ولعل في مقدمة المؤلف التي ذكرنا طرفاً منها ما يدفع هذا الزعم ويوهنه.

٤ - الإشراف على الأطراف :

ذكره حاجي خليفة ، وصاحب الرسالة المستطرفة ، عليهارحمة الله (٢) .

الإعلام بفوالد «عمدة الأحكام».

شرح لعمدة الأحكام لتقي الدين عبد الغني بن عبد الواحد الجماعيلي ت ٢٠٠ هـ. والإعلام من أهم كتب ابن الملقن وأكبرها يقع في ستة مجلدات كبار، منه نسخة في مكتبة الجامعة الإسلامية برقم (١) ونسخة بالمكتبة المركزية بجامعة أم القرى وأرقامها (٢١٦٠)، (٢١٦٢)، (٢١٦٢).

وفي الظاهرية منه نسخة برقم ٣٣٧٥ ولعلها ناقصة^(٣). وذكر الكتاب صاحب كشف الظنون ⁽⁴⁾ وقال : هو من أحسن مصنفاته .

وقال نحنه مؤلفه ; عز نظيره (٥) .

⁽۱) ص ۱۰۰ .

⁽٢) كشف الظنون : ١٠٣ والرسالة المستطرفة ص ١٢٦ . .

 ⁽٣) فهرس مخطوطات الظاهرية قسم الفقه الشافعي ص ١٤ وضع الأستاذ عبد الغني الدقر .

⁽٤) ص : ١١٦٥ .

 ⁽a) الضوء اللامع ٦ / ١٠١ .

وقد لخص «الإعلام» محمد بن عبد الدائم العسقلاني أحد تلامذته (۱). وكان حفيده الجلال عبد الرحمن بن علي يدرس «الإعلام» لتلاميذه (۲).

٦ ـ إكمال تهذيب الكمال:

و « تهذيب الكمال » للحافظ المزي ، وليس للحافظ عبد الغني المقدسي كما ذكره الأستاذ نور الدين شريبة (٣) ، وهو سبق قلم منه .

منه نسختان في مركز البحث العلمي بمكة ، واحدة منها مصورة من مكتبة قليج على ، عدد أوراقها ٣٣١ وعدد سطورها ٣١ ورقمها (٨٣٧).

والثانية مصورة من دار الكتب المصرية عدد أوراقها ١٤٢ وعدد سطورها ٢١ برقم (٨٣٦).

٧ ـ أمنية النبية فيما يرد على التصحيح والتنبيه :

كذلك ذكره حاجي خليفة^(٤)، وفي الضوء اللامع (°): أمنية النبية فيما يرد على التصحيح للنووي والتنبيه .

وسماه الأستاذ نبور الدين شريبة (٢): أمنية النبيه فيما يرد على « تصحيح التنبيه ». ويقع هذا الكتاب في مجلد .

⁽١) الضوء اللامع ٧ / ٢٨٢ .

⁽٢) الضوء اللامع \$ / ١٠٢ .

⁽٣) ص ٤٩ من مقدمة طبقات الأولياء .

⁽٤) كشف الظنون : ٤٩١ .

^{. 1.7 / 7 (0)}

⁽٦) مقدمة طبقات الأولياء ص ٥٠ .

٨- إيضاح الارتياب في معرفة ما يشتبه ويتصحف من الأسماء والأنساب والألفاظ والكنى والألقاب الواقعة في «تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج»:

ذكره إسماعيل باشا في «هديمة العارفين» (١) و «إيضاح المكنون» (٢) ومنه نسخة في دار الكتب المصرية .

أوله: قال مؤلفه غفر الله له: وقد سئلت أن ألحق بآخر هذا الكتاب _ أي تحفة المحتاج _ فصلاً مختصراً في ضبط ما يشكل على الفقيه الصرف من الأسماء والألفاظ واللغات وتبيينها فأجبته وبالله التوفيق .

وآخره: قال مؤلفه غفر الله له: آخره ولله الحمد والمنة على وجه الإيجاز والاختصار والعجلة، فإني علقت ذلك في بعض يومين من شهر رمضان من سنة خمس وخمسين وسبعمائة وإن مد الله تعالى في العمر أرجو أن أكتب عليه تعليقاً كما ينبغي، وأضم إليه الكلام على ما وقع فيه من أسماء الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وما وقع من المبهمات وغير ذلك مما يتعلق بفنون الحديث. الخ.

وعدد أوراق هذه الرسالة عشر ورقات تقريباً ٣٠) .

٩ ـ البدر المنير في تخريج أحاديث «الشرح الكبير »:

و «الشرح الكبير» للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد القزويني الرافعي من أثمة الشافعية ت ٦٢٣ هـ شرح به كتاب «الوجيز» للإمام الغزالي ت ٥٠٥ هـ (٤). وكتاب البدر المنير يعد من أعظم الموسوعات

[.] V41 / 1 (1)

^{. 107 / 1 (1)}

⁽٣) مقممة طبقات الأولياء ص ٥٠ .

⁽٤) كشف الظنون : ٢٠٠٢ ـ ٢٠٠٣ .

الحديثية في مجال تخريج الأحاديث وذكر طرقها وعللها والحكم عليها ومن خير ما يذكر هنا لبيان قيمة الكتاب قول الحافظ ابن حجر تلميذ ابن الملقن في مقدمة «تلخيص الحبير»:

«أما بعد فقد وقفت على تخريج أحاديث » شرح الوجيز » للإمام أبي القاسم الرافعي شكر الله سعيه لجماعة من المتأخرين ، منهم القاضي عزالدين بن جماعة ، والإمام أبو أمامة بن النقاش ، والعلامة سراج الدين عمر بن علي الأنصاري ، والمفتي بدرالدين محمد بن عبدالله الزركشي ، وعند كل منهم ما ليس عند الآخر من الفوائد والزوائد ، وأوسعها عبارة وألخصها إشارة كتاب شيخنا سراج الدين . . إلخ .

وقد اهتم العلماء بهذا الكتاب فلخصه الحافظ ابن حجر وزاد عليه وسماه «تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير» ولخصه أيضاً محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز الكناني المعروف بابن جماعة ت ٨١٩ هـ(١). واختصره مؤلفه أيضاً كما يأتي:

ويقع الكتاب في ستة مجلدات .

منه نسخة في الظاهرية تحت رقم (٥٥ حديث) وأخرى في الأصفية وثالثة في المحمودية وكتبت نسخة المحمودية سنة ١١٦٩ هـ وأوراقها ٥٠٤ في مجلد ومسطرتها ٣٣ / ٢١ (٢).

ومنه صورة في مركز البحث العلمي بمكة في أربعة مجلدات كبار إلى أثناء كتاب الحج .

١٠ _ البلغة في أحاديث الأحكام :

على أبواب المنهاج للنووي

⁽١) الضوء اللامع ٧ / ١٧٢ والبدر الطالع ٢ / ١٤٨.

⁽٢) مقدمة طبقات الأولياء ص ٥١ ومقدمة غاية السول ص ٢٦.

أوله بعد الديباجة: وبعد فهذه بلغة في أحاديث الأحكام، مما اتفق عليه الإمامان محمد بن إسماعيل البخاري ومسلم بن الحجاج مرتبة على أبواب المنهاج للعلامة محيي الدين النووي، انتخبتها من تأليفي «تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج » التي لا يستغنى عنها مع زيادات يسيرة مهمة ليسهل جفظها في أيسر مدة ويكون للطالب اعتماد أو عدة، وربما ذكرت أحاديث يسيرة من أفراد الصحيحين وغيرهما لأني لم أجد في ذلك الباب ما يستدل به غيره، أو دلالته أظهر من دلالة غيره، والله أرغب في النفع بها .. إلخ وقد فرغ من تأليفه سنة ٧٥٧ه.

والكتاب كامل ويقع في ٣٠ ورقة، وخطها واضح ومنه صورة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم(١٤٩١) ولعلها مأخوذة من نسخة بالظاهرية رقمها حديث ٣٥٨، (ق ١ - ٣٠) ذكرها الألباني في فهرست مخطوطات الظاهرية قسم الحديث ص ١١٦.

١١ - التبصرة في شرح « التذكرة في علوم المحديث » له :

ذكره السخاوي في آخر « التوضيح الأبهر » الذي شرح به التذكرة ، والتذكرة لابن الملقن ويأتي الكلام عليها وعلى « التوضيح الأبهر » قريباً .

١٢ - تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج:

يأتي الكلام عنه قريباً .

١٣ - تخريج أحاديث «مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول
 والبحدل »:

« والمختصر » و «المنتهى» كلاهما للإمام جمال الدين أبي عمر عشمان بن عمر الشهير بابن الحاجب المالكي ت ٢٤٦ هـ (١).

⁽١) كشف الظنون : ١٨٥٣ ، الضوء اللامع ٦ / ١٠١ .

١٤ ـ تذكرة الأخيار بما في « الوسيط » من الأخبار :

و « الوسيط » للإمام الغزالي ومن أكثر الكتب تداولاً وشهرة عند الشافعية (١).

و « تذكرة الأخيار » تخريج للأحاديث الواقعة فيه (٢) .

وقد أشار إليه المؤلف في « تحفة المحتاج » انظر حديث (٩٥٠) .

$^{\circ}$ المحتاج إلى أحاديث « المنهاج » :

و « المنهاج » هو « منهاج الوصول إلى علم الأصول » للقاضي البيضاوي عبد الله بن عمر ت ٦٨٥ هـ من أثمة الشافعية.

والتذكرة تخريج للأحاديث والآثار الواقعة في المنهاج .

منه نسخة في دار الكتب ضمن مجموع تقع في 17 ورقة أوله: غير واصح . وآخره: «آخر تخريج أحاديث منهاج الأصول للقاضي ناصرالدين البيضاوي على وجه الاختصار والعجلة والحمد لله رب العالمين وصلاته على خير خلقه محمد وآله وسلم » .

وقد ذكره العلامة محمد بن جعفر الكتاني رحمه الله في رسالته ص ١٤٠ لكنه خلطه بكتاب ابن المقن الآخر «تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج» كتابنا الذي نحققه ، فقال : وأحاديث منهاج البيضاوي في الأصول للتاج السبكي ولابن الملقن وهو المسمى «تحفة المحتاج إلى أحاديث المنهاج «وأضاف إليه في آخره فصلاً مختصراً في ضبط ما يشكل على الفقيه الصرف من الأسماء والألفاظ واللغات» . ا هد .

والحقيقة أن الكتاب الذي أضاف إليه ابن الملقن فصلًا مختصراً هو

⁽١) كشف الظنون : ٢٠٠٨ ـ ٢٠٠٩ .

⁽٢) الضوء اللامع ٦ / ١٠١ . والرسالة المستطرفة ص ١٤٢ .

المحتاج إلى أدلة المنهاج » كما مر في الكتاب الثامن: إيضاح الارتياب أما هذا الكتاب ـ أعني التذكرة ـ فلم يضف إليه شيئاً .

١٦ ـ التذكرة في علوم الحديث :

أولها بعد الديباجة :

وبعد فهذه تذكرة في علوم الحديث ، ينتبه بها المبتدي ويتبصر بها المنتهي ، اقتضبتها من « المقنع » تأليفي ، والله أرغب في النفع به . .

وأخره: فرغت من تحرير هذه التذكرة في نحو ساعتين من صبيحة يوم الجمعة ، سابع عشرين جمادى الأولى سنة ثلاث وستين وسبعمائة . .

قال عنها حاجي خليفة (١): وصل فيها من الأنواع إلى ثمانين نوعاً فحفظت ورجزت . اهـ..

وهي رسالة صغيرة تقع في ثلاث ورقات تشبه ـ في حجمها ـ إلى حد كبير « نخبة الفكر » للحافظ ابن حجر .

وقد لاقت «التذكرة» اهتماماً كبيراً من العلماء فشرحها محمد المنشاوي تلميذ الشيخ زكريا الأنصاري شيخ الإسلام (٨٢٦ !طه) وسمى شرحه: «فتح المغيث بشرح تذكرة الحديث» وشرحها أيضاً العلامة السخاوي وسمى شرحه «التوضيح الأبهر».

أوله: الحمد لله وكفى ، وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد: فهذا تعليق لطيف على «التذكرة» التي أشير فيها لكثير من أنواع علوم التحديث وانبأني بها أستاذي إمام الأثمة أبو الفضل بن حجر ، عن مؤلفها السراج أبي حفص عمر بن الحسن الأنصاري الشافعي ابن النحوي الشهير بابن الملقن رحمهما الله تعالى ونفعنا ببركاتهما » .

⁽١) كشف الظنون : ١٨٠٩ .

فرغ منها سنة ٩٠٠ في مستهل جمادى الثانية وتقع في عشر ورقات .
وكتب عليها بعض التعليقات محمد بن عثمان بن محمد الديمي الشافعي (١) .

١٧ ـ التذكرة في الفروع :

على مذهب الشافعي جمعها لولده على ورتبها على فصول . .

أولها: الحمد لله على توالى الإنعام (٢).

وقد اعتبرها الأستاذ نورالدين شريبة و «كفاية الأخبار» كتاباً واحداً . وعندي أنهما كتابان مختلفان فكفاية الأخيار كتاب حديث ، والتذكرة في فروع الفقه ، والله أعلم .

١٨ ـ تصحيح الحاوي:

في الفروع ، في مجلد ^(٣) .

منه مخطوطة في دار الكتب المصرية بعنوان «شرح الحاوي الصغير » (٤).

١٩ - تصحيح المنهاج:

في الفروع ، في مجلد ^(ه) .

⁽١) الضوء اللامع ٨ / ١٤٩ .

⁽٢) كشف الظنون : ٣٩٢ .

⁽٣) الضوء اللامع ٦ / ١٠٢ ، كشف الظنون : ٦٢٥ .

⁽٤) مقدمة الأستاذ نورالدين ر شريبة ص ٥٤ .

⁽٥) كشف الظنون : ١٨٧٤ .

٢٠ ـ تلخيص الوقوف على الموقوف :

ذكره السخاوي ، وحاجي خليفة ، وإسماعيل باشا البغدادي (١) .

٢١ - تلخيص كتاب « المغني عن الحفظ والكتاب بقولهم لم يصح شيء في الباب» لابن بدر الموصلي الحافظ ت ٦٢٣ هـ(٢).

وقد ذكره حاجي خليفة (٣) باسم: « المغني في تلخيص كتاب ابن بدر في قوله ليس يصح شيء في هذا الباب» وتبعه على هذه التسمية صاحب هدية العارفين (٤) ثم الأستاذ نورالدين شريبة (٥) رحم الله الجميع.

ومنشأ هذا الوهم فيما أحسب، هو قول السخاوي وهو بصدد ذكر كتب ابن الملقن « وتلخيص كتاب ابن بدر في قول ليس يصح شيء في هذا الباب المسمى بالمغنى » فكأنه فهم من قوله « المسمى بالمغنى » أن كتاب ابن الملقن له هذه التسمية ، والعلم عند الله .

٢٢ - التلويح برجال الجامع الصحيح:

ذكره السخاوي في ذيله على « رفع الإصر عن قضاء مصر » (٦) .

⁽١) الضوء اللامع ٦ / ١٠٣ ، كشف الظنون : ٤٧٩ ، هدية العارفين ١ / ٧٩١ .

⁽٢) الضوء اللامع ٦ / ١٠٣ .

⁽٣) كشف الظنون : ١٧٥٠ .

[.] VAY / 1 (£)

 ⁽٥) مقدمة طبقات الأولياء ص ٦٥.

⁽٦) بغية العلماء والرواة ص ١١٣ .

٢٣ - جمع الجوامع:

في الغروع ، قال عنه مؤلفه (١) : « جمعت فيه بين كلام الرافعي في شرحيه ومحرره ، والنووي في شرحه ومنهاجه وروضته ، وابن الرفعة في كفايته ومطلبه ، والقمولي في بحره وجواهره ، وغير ذلك مما أهملوه وأغفلوه مما وقفت عليه من التصانيف في المذهب نحو المائتين » .

ولا شك أن هذا الكتاب من أضخم الموسوعات الفقهية في الفقه الإسلامي بله الفقه الشافعي، ويقع في نحو مائة مجلد كما ذكره حاجي خليفة (٢)، وذكره ثانية (٣) فقال: في نحو ثلاثين مجلداً، احترق غالبه.

٢٤ ـ حدائق الحقائق: (٤)

في الحديث ، وقد يسمى « بحدائق الأولياء » قال مؤلفه : « يشتمل على نحو ألفي حديث ، ومن حكايات الصالحين نحو ستمائة ، خلاف الآثار والأشعار والنوادر .

أوله: الحمد لله على ما أنعم، وأشكره على ما ألهم وبعد: فهذا كتاب الحدائق يشتمل على نحو ألفي حديث.. الخ.

وآخره :.حدائق الحقائق لبرهان الدين ! عمر بن علي ابن الملقن .

منه مخطوطة في المكتبة المتوكلية اليمنية في الجامع الكبير بصنعاء تحت رقم (٩٠ علم الباطن) كتبت سنة ١٠٤٥ هـ تقع في مجلد أوراقه ٤٠٨ قطعها ١٩ × ١٤ سم .

⁽١) الضوء اللامع ٦ / ١٠٢ .

⁽٢) كشف الظنون : ٩٨٥ .

⁽٣) كشف الظنون : ١٨٧٣ .

⁽٤) مقدمة طبقات الأولياء ص ٥٤ ـ ٥٥ كشف البظنون: ٦٣٣ هـديـة العـارفين. ١ / ٧٩١ .

· وفي دار الكتب المصرية صورة منه ناقصة من ورقة ٢٣٠ _ ٤٤٩ .

وفجي برلين مخطوطة أخرى بعنوان «حدائق الأولياء » برقم (١٤٩٤ . OCT) .

٢٥ ـ الخلاصة في أدلة « التنبيه » :

في مجلد ، قال عنه مؤلفه : هو من المهمات . وهو في الحديث ومرتب على أبواب « التنبيه » (١) .

۲۲ ـ خلاصة « البدر المنير » :

سبق الكلام على « البدر المنير » والخلاصة اختصار للبدر وتقع في مجلدين .

منه مخطوطتان بالظاهرية: الأولى برقم (٣٥٥) وتقع في ١٩٧ ورقة فرغ منها ناسخها إبراهيم بن أحمد الدرري ٨٧١ هـ.

والثانية بخط نصر بن أبي بكر بن علي البصري الشافعي في ١٦٣ ورقة (٢).

ومنه صورة في مكتبة الجامعة الإسلامية برقم (٩٢) (٣) .

وهي مكبرة في مكتبة الجامعة الإسلامية برقم (٥٨١).

۲۷ ـ خلاصة الفتاوي في تسهيل أسرار « الحاوي » :

أوله: الحمد لله على الدوام..

⁽١) الضوء اللامع ٦ / ١٠٢ ، كشف الظنون : ٤٩١ .

⁽٢) فهرس مخطوطات الظاهرية ، قسم الحديث ص ١١٧ .

⁽٣) من مقدمة غاية السول ص ٢٦ .

ويقع الكتاب في مجلدين ضخمين. قال عنه مؤلفه: لم يوضع عليه مثله(١).

يوجد منه المجلد الثاني في خزانة الأوقاف ببغداد برقم (٣٨٧٥). قطعها ٢٤ × ١٧ سم.

أوله باب الوصايا...

والنسخة قديمة الخط ويظن أنها بخط المؤلف(٢).

٧٨ ـ درر الجواهر في مناقب الشيخ عبد القادر:

وهي رسالة صغيرة في مناقب الشيخ عبد القادر الجيلاني الـزاهد المشهور.

منها نسخة في الظاهرية بدمشق برقم (٢٤٠٧ - عام) ضمن مجموعة هي الثانية فيه . وعدد أوراقها ٤ ورقات كتبت سنة ١١٠٤ هـ مسطرتها ٢٢ سطراً ، قطعها ٢٠ × ١٦ سم (٣) . ولها نسخة أخرى موصولة «بطبقات الأولياء» للمؤلف في خزانة الأوقاف ببغداد برقم (١٠٠٥٨) كتبت سنة عدم.

۲۹ ـ الرائق من « حدائق الحقائق » :

وهو مختصر من « حدائق الحقائق » الذي سبق ذكره (٤) .

٣٠ ـ رجال الكتب العشرة:

ذكره السخاوي في « الإعلان بالتوبيخ » (°).

⁽١) الضوء اللامع ٦ / ١٠٢ .

⁽٢) مقدمة طبقات الأولياء ص ٥٦.

⁽٣) مقدمة طبقات الأولياء ص ٥٦ ، كشف الظنون : ٧٤٧ .

⁽٤) مقدمة طبقات الأولياء ص ٥٧ .

⁽٥) ص ١١٧ .

٣١ ـ رسالة في تتبع أوهام ابن حزم :

ذكره في كتابنا هذا « تحفة المحتاج » (١) .

٣٢ - شرح أحاديث « منهاج الوصول إلى علم الأصول » :

ذكره حاجي خليفة (٢)

٣٣ - شرح الألفية:

أي ألفية ابن مالك في النحو وقف عليه السخاوى (٣).

٣٤ - شرح زوائد جامع الترمذي :

هو شرح لزوائده على الصحيحين وأبي داود (٤). استفاد منه الحافظ في « الفتح » (٥).

٣٥ ـ شرح زوائد سنن أبي داود :

أفرد ابن الملقن زوائد سنن أبي داود على الصحيحين ثم شرحها بهذا الكتاب ويقع في مجلدين (٦).

٣٦ ـ شرح زوائد سنن النسائي :

وهو شرح لزوائده على الصحيحين وجامع الترمذي وسنن أبي داود . ويقع في مجلد (٧) .

⁽۱) انظر حدیث رقم (۱۲۲۷) .

⁽٢) كشف الظنون : ١٨٧٩ .

⁽٣) الضوء اللامع ٦ / ١٠٣ ، كشف الظنون : ١٥٣ .

⁽٤) الضوء اللامع ٦ / ١٠٢ ، شف الظنون : ٥٥٩ .

⁽٥) انظر على سبيل المثال الفتح ٩ / ٤٨٦ .

⁽٦) الضوء اللامع ٦ / ١٠٢ ، كشف الظنون : ١٠٠٥ .

⁽٧) الضوء اللامع ٦ / ١٠٢ ، شف الظنون : ١٠٠٦ .

٣٧ ـ شرح زوائد مسلم على البخاري : ﴿

في أربعة مجلدات (١).

منه مخطوطة في خزانة الأوقاف ببغداد برقم (٣٠١٧/ ٣٠١٥) قطعها ٢٦ × ١٨ سم (٢) .

٣٨ ـ شرح العمدة : (٣)

في فروع الشافعية ، وأغلب الظن ـ كما قال الأستاذ نورالدين شريبة ـ أنه الإعلام بشرح عمدة الأحكام ، السابق ذكره . والله أعلم .

٣٩ ـ شرح مختصر التبريزي :

و «مختصر التبريزي » في فروع الشافعية، ألفه أمين الدين مظفر بن أحمد التبريزي ت ٦٢١ هـ، لخصه من «الوجيز» للغزالي (٤).

ويوجد من الشرح نسخة في دار الكتب المصرية ويقع الكتاب في محلد (٠).

٤٠ ـ شرح « مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل » :
 سبق الكلام على « المختصر » والمنتهى » وهذا شرح لهما (١٠) .

٤١ ـ شرح « المنتقى في الأحكام » :

و « المنتقى » لمجدالدين ابن تيمية أبي البركات جد شيخ الإسلام تقى الدين ابن تيمية .

⁽١) كشف الظنون: ٥٥٨.

⁽۲) مقدمة طبقات الأولياء ص ۵۸.

⁽٣) كشف الظنون: ١١٦٥، ١١٧٠.

⁽٤) كشف الظنون : ١٦٢٦ .

⁽٥) مقدمة طبقات الأولياء ص ٥٨ ، الضوء اللامع ٦ / ١٠٢ .

⁽٦) كشف الظنون: ١٨٥٦ .

ولم يكمل ابن الملقن هذا الشرح بل كتب قطعة منه (١) .

٤٢ - شرح « منهاج الوصول إلى علم الأصول » :

تقدم الكلام على المنهاج ، وهو في علم الأصول وهذا شرح له ، ذكره حاجي خليفة (٢) .

٤٣ - شواهد التوضيح في شرح الجامع الصحيح:

شرح لصحيح البخاري في نحو عشرين مجلداً .

أوله: ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيء لنا من أمرنا رشداً. الحمد لله على توالني إنعامه.. إلخ.

وقدم له بمقدمة مهمة ذكر فيها أنه حصر المقصود في عشرة أقسام في كل حديث (٣) .

واستفاد من شرح مغلطاي والقطب الحلبي وزاد عليهما كما ذكر ذلك هو بنفسه قال عنه الحافظ بن حجر: وهو في أوائله أقعد منه في أواخره ، بل هو من نصفه الثاني قليل الجدوى (٤) .

ومهما قيل فقد استفاد منه الحافظ (٥) وغيره فاستمد منه محمد بن أحمد بن موسى العجلوني ت ٨٣١ هـ في شرحه للبخاري المسمى : « التلويح إلى معرفة الجامع الصحيح » (١) منه في المكتبة المركزية بجامعة أم القرى صورة مكبرة في أربعة مجلدات كبار تبدأ من كتاب العلم وتنتهي بكتاب

⁽١) الضوء اللامع ٦ / ١٠١ ، كشف الظنون : ١٨٥١ .

⁽٢) كشف الظنون: ١٨٧٩ .

⁽٣) كشف الظنون: ٤٧٥ .

⁽٤) الضوء اللامع ٦ / ١٠٢ .

⁽٥) انظر على سبيل المثال : فتح الباري ٣ / ٣٧٠ ، الإصابة ٨ / ٣٦ .

⁽٦) الضوء اللامع ٧ / ١١٢ .

الحدود ، وخطهما جيد ورقمها (٢٧٦٣) ومنه مصورة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم (٢٦١٩) عن الخزانة العامة بالرباط .

٤٤ ـ طبقات الأولياء:

وهو في طبقات الصوفية ، ترجم فيه لمشايخ الصوفية منذ منتصف القرن الثاني الهجري إلى زمنه.

وقد حققه الأستاذ نورالدين شريبة رحمه الله وقدم له بمقدمة جيدة . ويقع الكتاب بفهارسه في ست وعشرين وستمائة صحيفة .

٥٤ _ طبقات القراء:

ذكره السخاوي وحاجي خليفة (١) . واستفاد منه السخاوي في الضوء اللامع (٢) .

٤٦ ـ طبقات المحدثين:

ذكر فيه طبقات المحدثين إلى زمنه ، ذكره ابن فهـد وحـاجي خليفة (٣) .

٤٧ _ عحالة التنبيه :

ذكره حاجي خليفة وإسماعيل باشا البغدادي (١) .

٤٨ ـ عجالة المحتاج في شرح المنهاج :

ذكره ابن فهد ، وهو في مجلد (٥)

⁽١) الضوء اللامع ٦ / ١٠٢ ، وكشف الظنون : ١١٠٦ .

⁽٢) انظر مثلاً ٣ / ٢٠٠ ، ٥ / ١٣٠ .

⁽٣) ذيل طبقات الحفاظ: ٢٠٠، كشف الظنون: ١١٠٦.

⁽٤) كشف الظنون: ١١٢٤، هدية العارفين ١ / ٧٩١.

⁽٥) ذيل طبقات الحفاظ: ٢٠٠، كشف الظنون: ١٨٧٤.

وللشيخ سراج الدين عمر بن محمد الزبيدي ت ٨٨٧ هـ شرح عليه سماه « الصفاوة في زوائد العجالة » وسماه حاجي خليفة : الصفادة ـ بالدال ـ ونقله الأستاذ نورالدين شريبة عنه لكنه سماه : الصقالة ولعله الصواب .

وفي دار الكتب المصرية وخزانة الآصفية مخطوطة من العجالة وشرحها وكذلك في خزانة الأوقاف نسخة من العجالة برقم (٣٨٧٥) قطعها ٢٧ × ١٧ سم (١).

٤٩ ـ عدد الفرق :

ذكره السخاوي وإسماعيل باشا (٢) .

٠٥ - العدة في معرفة رجال « العمدة » :

أي عمدة الأحكام للمقدسي ، قال عنه مؤلفه : في مجلد ، غريب في بابه (۳) . منه نسخة في دار الكتب المصرية (۴) .

١٥ - العقد المذهب في طبقات حملة المذهب:

ترجم فيه لعلماء الشافعية من زمن الشافعي إلى سنة ٧٧٠ هـ. فيه سبعمائة وألف ترجمة ، واستفاد فيه من طبقات الأسنوي وابن كثير والسبكي وزاد فيه وحرره وهذبه حتى صار أحسن منها .

أوله: الحمد لله وسلامه على عباده الذين اصطفى . . الخ ، ورتبه على ثلاث طبقات : الأولى في أصحاب الوجوه ، وهذه على أربع وثلاثين

⁽١) مقدمة طبقات الأولياء : ص ٦٠ .

⁽٢) الضوء اللامع ٦ / ١٠٣ ، هدية العارفين ١ / ٧٩٢ .

⁽٣) الضوء اللامع ٦ / ١٠١ . وأشار إليه المؤلف في خطبة كتابه « الاعلام » .

⁽٤) مقدمة طبقات الأولياء ص ٦١ .

طبقة ، وكذا الثانية فيمن دونهم على ست وثلاثين طبقة ، والثالثة على حروف المعجم (١) .

توجد منه صورة في الجامعة العربية (ف VV1) عن مخطوطة عمومية في إستانبول برقم VV10 في VV11 ورقة قطعها VV10 سم وله صورة أخرى في الجامعة العربية (ف VV12) عن مخطوطة بدار الكتب المصرية برقم VV12 تاريخ) أوراقها VV13 قطعها VV13 سم بخط معتاد فرغ منها نساخها محمد بن يعقوب سنة VV14 هـ ونقلها من نسخة في المدينة المنورة بخط محمد بن بهادر المؤمني الطرابلسي سنة VV14 هـ، VV15 ورقة .

ومنه مخطوطة في برلين برقم (١٠٠٣٩)، وأخرى في بودليان . .

وله نسخة في ليدن برقم(١١٠٢) بدأ الناسخ في كتابتها سنة ٧٥٣هـ وفي بانكبور نسخة أخرى. ذكر ذلك كله الأستاذ نورالدين شريبة في مقدمته لطبقات الأولياء: ٦١ ـ ٦٢.

٥٢ ـ عقود الكمام في متعلقات الحمام:

ذكره حاجي خليفة (٢) وقال عنه: جزء لطيف مشتمل على جمل من الفوائد.

٥٣ ـ عمدة المحتاج في شرح المنهاج :

وهو شرح لمنهاج النووي يقع في ثلاث مجلدات (٣).

⁽١) كشف الظنون : ١١٥٢ .

⁽۲) كشف الظنون : ١١٥٦ ـ ١١٥٧ .

⁽٣) كشف الظنون : ١٨٧٤ .

وللشيخ عمر بن محمد الزبيدي ت ٨٨٧هـ عليه « تقريب المحتاج إلى زوائد شرح ابن النحوي على المنهاج » (١) .

٥٤ ـ غاية السول في خصائص الرسول (ﷺ) :

فرغ منه سنة ٧٥٨هـ وهو في الخصائص النبوية وقد حقق هذا الكتاب الأستاذ عبدالله بحرالدين بالجامعة الإسلامية ونال به درجة الماجستير.

٥٥ ـ غريب كتاب الله العزيز:

في التفسير منه مصورة في مركز البحث العلمي بمكة عن الخزانة العامة بالرباط في ٤٥ ورقة (٢)، وفي مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة صورة عن المكتبة الأزهرية (٢٧٩ تفسير أتراك) تقع في ٦٤ ورقة .

وأخرى في ١٩٨ ورقة مصورة عن مكتبة الكتاني بالرباط .

٥٦ ـ غنية الفقيه في شرح « التنبيه » :

و « التنبيه » للشيرازي في فروع الشافعية كما مر،وهذا شرح له من أكبر شروح ابن الملقن عليه ويقع في أربعة مجلدات (٣) .

٧٥ ـ الكافي:

في علم الحديث، قال عنه الحافظ ابن حجر (٤): لم يكن فيه بالمتقن ولا له ذوق أهل الفن.

⁽١) الضوء اللامع ٦ / ١٣٣ ، كشف الظنون : ١٨٧٤ .

⁽۲) فهرس مركز البحث العلمي ـ قسم القراءات : ۱۰۳ .

⁽٦) الضوء اللامع ٦ / ١٠١ وكشف الظنون : ٤٩١ .

⁽¹⁾ المعجم المؤسس ٢ / ٨٥ . ٩٠ .

وتابعه على ذلك ابن فهد صاحب الذيل على طبقات الذهبي (١).

٨٥ ـ الكفاية في شرح « التنبيه » :

وهو شرح كبير للتنبيه (٢) .

٥٥ ـ الكلام على سنة الجمعة قبلها وبعدها :

منه مخطوطة في رامبور (٣) .

٠٦٠ ما تمس إليه الحاجة على سنن ابن ماجه :

شرح فيه زوائد ابن ماجه على الصحيحين وأبي داود ، والترمذي والنسائي ، وألحق في خطبته بيان من وافقه من باقي الأثمة الستة ، مع ضبط المشكل من الأسماء والكنى ، وما يحتاج إليه من الفوائد مما لم يوافق الباقين .

ابتدأه في ذي القعدة سنة ٨٠٠هـ وفرغ منه في شوال من سنة ٨٠٠هـ . ويقع الكتاب في ثمانية مجلدات (١) .

توجد منه بالمكتبة المحمودية بالمدينة قطعة في ١٥٠ ورقة مقاس ٢٤ × ١٥ بخط مغربي قديم كتبت سنة ٨٠٠ هـ.

٦١ - المحرر المذهب في تخريج أحاديث « المهذب » :

ذكره المؤلف في كتابنا هذا «تحفة المحتاج» (*) وذكره السخاوي وحاجى خليفة (٦) .

⁽١) ذيل الطبقات : ١٩٩.

⁽٢) كشف الظنون: ٤٩١.

⁽٣) مقدمة طبقات الأولياء ص ٦٣.

⁽٤) كشف الظنون: ١٠٠٤.

⁽٥) انظر حديث (١٠٢٣) .

⁽٦) الضوءاللامع ٦ / ١٠١ ، كشف الظنون : ١٩١٣ .

٦٢ ـ مختصر تهذيب الكمال:

وزاد على الاختصار تذييلاً عليه من رجال ستة كتب،وهي مسند أحمد ، وصحيح ابن خزيمة ، وابن حبان، ومستدرك الحاكم ، وسنن الدارقطني ، والبيهقي .

ذكره الأستاذ نورالدين شريبة وفـرق بينه وبين «إكمـال التهذيب» ويغلب على الظن أنهما كتاب واحد والله أعلم (١).

٦٣ - مختصر « دلائل النبوة » :

و « دلائل النبوة » للبيهقي ^(٢) .

٦٤ ـ مختصر «شعب الإيمان»:

و « شعب الإيمان » للبيهقي . ومن المختصر نسخة في بانكبور ^(٣) .

٦٥ ـ مختصر صحيح ابن حبان :

اختصره فحسب ، ويقول الأستاذ نورالدين شريبة إنه اختصره ورتبه على الأبواب ونسب ذلك إلى حاجي خليفة ، وفي كشف الظنون (٤): « اختصره سراج الدين عمر بن علي المعروف بابن الملقن الشافعي المتوفى سنة ٨٠٤ أربع وثمانمائة ورتبه على الأبواب والأمير علاء الدين علي بن بلبان الجندي الفقيه الحنفي المتوفى سنة ٧٣١ إحدى وثلاثين وسبعمائة « إه فقوله « ورتبه على الأوبواب » أي الأمير علاء الدين و « الواو » في قوله « والأمير » زائدة كما هو ظاهر والله أعلم .

⁽١) انظر الضوء اللامع ٦ / ١٠٢ .

⁽٢) كشف الظنون: ٧٦٠.

⁽٣) مقدمة طبقات الأولياء ص ٦٥.

⁽٤) ص : ١٠٧٥ .

٦٦ . مختصر مسند ابن حنبل:

ذكره حاجي خليفة ^(١) .

٦٧ ـ المعين على تفهم الأربعين:

شرح للأربعين النووية (٢) .

منه نسخة بالمكتبة المحمودية بالمدينة في ٢١٨ صحيفة مقاس ١٤ × ١٤ كتبت سنة ٩١٣ هـ وخطها عادي.

٦٨ ـ المقنع في علوم الحديث :

من أهم ما ألف ابن الملقن في علوم الحديث اختصر فيه مقدمة ابن الصلاح وزاد عليه وقد حققه الأخ الشيخ جاويد أعظم عبد العظيم بإشراف شيخنا العلامة الدكتور أحمد محمد نور سيف حفظه الله ، وجاء الكتاب في مجلدين .

٦٩ ـ المنتقى في مختصر « الخلاصة » :

وهو مختصر لكتابه « خلاصة البدر المنير » السابق ذكره . في جزء حديثي (٣) .

٧٠ ـ الناسك لأم المناسك:

ذكره حاجي خليفة ^(ه) .

⁽١) كشف الظنون : ١٦٨٠ .

⁽٢) كشف الظنون : ٦٠ .

⁽٣) الضوء اللامع ٦ / ١٠١ ، كشف الظنون : ١٨٥٢ ، ٢٠٠٣ .

⁽٤) كشف الظنون : ١٩٢١ ، وانظر الضوء اللامع ٦ / ١٠٣ .

٧١ ـ نزهة العارفين من تواريخ المتقدمين:

ويسمى كفلك «تاريخ ابن الملقن » كما يسمى «تاريخ الدولة التركية ».

وهو في أخبار الدولة التركية (١) .

٧٢ ـ نزهة النظار في قضاة الأمصار:

ويسميه حاجي خليفة «أخبار قضاة مصر » (٢)

« أوله: الحمد لله على إبرام القضايا وإحكامها.. إلخ. وصل فيه المؤلف إلى سنة ٧٨٠هـ ورتبه طبقة بعد طبقة وأورد في آخره منظومة في أسماء القضاة.

منه نسخة مصورة في الجامعة العربية (ف ٥٨٢) عن فوتوغراف عن أصل قديم محفوظ بمكتبة طلعت في دار الكتب المصرية . والفوتوغراف محفوظ بالمكتبة التيمورية تحت رقم (٢٥٥٦) يقع في ٧٤ ورقة . ويضم كذلك ذيلًا على «نزهة النظار» في صحيفة ٤١ وما بعدها ألفه الشيخ أحمد بن محمد بن عبدالله الزفتاوي ت ٨٩٥هـ، والذيل في مكتبة تيمور تحت رقم (٢٠٠٦ - تاريخ) وفي صحيفة ٢٠ نبذة عن قضاة مصر بعد أن صاروا أربعة على المذاهب .

ومنه أيضاً مخطوطة في غـوطة Gotha ضمن مجمـوع هي الثانيـة فيه » (٣) ِ

٧٣ ـ النكت اللطاف في بيان الأحاديث الضعاف:

المخرجة في مستدرك الحاكم أبي عبدالله النيسابوري ، وقد يسمى

⁽١) كشف الظنون : ٢٨٠ ، هدية العارفين ١ / ٧٩١ .

⁽٢) كشف الظنون : ٢٩ .

⁽٣) مقدمة طبقات الأولياء ص ٦٦ _ ٦٧ .

« المدرك في تصحيح امستدرك » أو « مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرك أبي عبدالله الحاكم على الصحيحين » .

أوله: بعد حمدالله تعالى والثناء عليه بما يليق بجلاله، وصلاته وسلامه على محمد نبيه وصحبه وآله، هذه المواضع التي استدركها وأفادها الحافظ المحرر شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي على الحافظ أبي عبدالله الحاكم في تلخيصه لمستدركه رأيت أن تكون مجموعة في هذه الكراريس لمن يكون عنده المستدرك وبالله التوفيق، وحيث أقول «قال» فهو للحاكم و «قلت» فهو للذهبي، وربما زدت من عندي زيادات مبينات على حسب ما تيسر».. منه صورتان بالجامعة الإسلامية الأولى تقع في ١٤٧ ورقه ورقمها: (٢٨٠٠) والثانية في ٩٣ ورقة مقاس ٢٦ × ١٨ ورقمها: (٣٦٠٠) وصورة في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري برقم (٧٩).

٧٤ نهاية المحتاج فيما يستدرك على المنهاج:

ذكره ابن فهد ^(۱) .

٧٥ ـ هادي النبيه إلى شرح « التنبيه » :

في مجلد ، ذكره حاجي خليفة (٢) .

كتب نسبت إليه وليست له: (٣)

١ ـ التأديب في مختصر التدريب .

⁽١) ذيل الطبقات : ٢٠٠ .

⁽٢) كشف الظنون: ٤٩١ .

⁽٣) مقدمة طبقات الأولياء ص ٦٧ ـ ٦٨ .

نسبه إليه صاحب $_{\rm II}$ هدية العارفين $_{\rm II}$ وليس من كتبه ، بل هو للسراج البلقيني ت $_{\rm II}$ هـ.

٢ ـ ترجمان شعب الإيمان:

أضافة إليه صاحب «هدية العارفين» (٢) وهو من مؤلفات السراج البلقيني .

تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج:

موضوع دراستنا ، وهو من كتب أدلة االأحكام «كنصب الراية » للحافظ الزيلعي و « البدر المنير » لابن الملقن و « تلخيص الحبير » للحافظ ابن حجر ونحوها من الكتب المصنفة في هذا الباب .

وكتاب «التحفة» وضعه ابن الملقن استدلالاً لمسائل «المنهاج» أعني «منهاج الطالبين» للإمام النووي ورتبه على أبوابه، ويحدثنا عن سبب تأليفه فيقول: «استخرت الله سبحانه وتعالى في ترتيب هذا المختصر المبارك على ترتيب كتاب المنهاج للعلامة محيى الدين النووي رضي الله عنه في المسائل والأبواب، وخصصت هذا المختصر به لإكباب الطلبة في هذه الأزمان عليه، وانتفاعهم بما لديه.. » ويقول عن منهجه فيه: «شرطي أن لا أذكر فيه إلا حديثاً صحيحاً أو حسناً ، دون الضعيف، وربها ذكرت شيئاً منه لشدة الحاجة إليه، منبهناً على ضعفه. مشيراً بقولي: متفق عليه، لما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما وبقولي: وبقولي: رواه الأربعة لما رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم، وبقولي: رواه الثلاثة لهم خلا ابن ماجه وما عدا ذلك أوضح من رواه وبقولي: رواه الثلاثة لهم خلا ابن ماجه وما عدا ذلك أوضح من رواه كالشافعي وأحمد والدارمي في مسانيدهم، وابن خزيمة وابن حبان وأبي عوانة في صحاحهم، والحاكم في مستدركه، والدارقطني والبيهقي في

[.] V41 / 1 (1)

[.] V41 / 1 (Y)

سننهما، وغيرهم كما ستراه واضحاً إن شاء الله تعالى ، وأقتصر فيما أورده من قسم الصحيح والحسن على الأصح والأحسن، وربما نبهت مع الأصح والأحسن بعلى الصحيح والحسن ، كما فعلت في أوائل كتاب الطهارة حيث ذكرت حديث «هو الطهور ماؤه الحل ميتنته » أولاً من حديث جابر ثم عزوته إلى رواية الإمام أحمد وابن ماجه وابن حبان وأن ابن السكن قال: إنه أصح ما روى في هذا الباب . ثم قلت بعده وهو للأربعة من حديث أبي هريرة وأن الترمذي وغيره صححه ، وكذا حديث بئر بضاعة حيث أخرجته أولاً من حديث سهل بن سعد الساعدي وعزوته إلى رواية قاسم بن أصبغ ثم قلت بعد ذلك: وهو للثلاثة من حديث أبي سعيد الخدري وأنه أصبغ ثم قلت بعد ذلك: وهو للثلاثة من حديث أبي سعيد الخدري وأنه صحح وحسن ، إلى غير ذلك من المواضع الآتية . وقد يخطر للناظر في كتابنا هذا أنه يجب تقديم رواية الأشهر على غيره فليعلم أنما فعلت ذلك لأن الأول أصح أو أحسن من الثاني فتدبر ذلك واعرف لما وقع في هذا المختصر . .

إلى أن قال: «.. وأما الأحاديث الضعيفة والآثار فلم أتعرف لشيء منها إلا نادراً. نعم تعرضت لها في شرحي له المسمى «عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج» فإذا لم تجد عقب المسألة حديثاً فذلك إما لعدمه، أو لضعفه أو لذكره في موضع آخر من الباب اقتضى الاختصار عدم إعادته، وكذا إذا كان الحديث يصلح للإستدلال به في عدة أبواب فإني أذكره في أولها، وربما نبهت على تقدمه كحديث «إنما الأعمال بالنيات» وحديث «رفع القلم عن ثلاثة».

وما وقع من الأحكام على سبيل الاستطراد فقد لا ألتزم الاستدلال عليه هناك وأؤخر دليله إلى موضعه كما في أغسال الحج المذكورة في باب الجمعة على سبيل الاستطراد . . »

هذا هو منهج المؤلف في كتابه وشرطه فيه، فهل وفى بشرطه الذي أخذه على نفسه، والتزم أن لا يورد إلا الصحيح والحسن فيما يستدل به وأن لا يعرج على الأحاديث الضعيفة إلا مع التنبيه عليها؟

المحقُّ أنه فعل ذلك في أكثر ما ساقه من أحاديث غير أنه ذكر في كتابه بعض الأحاديث الضعيفة من غير أن ينبه عليها وربما تجاوزها إلى الموضوعات، ولكنها جد قليلة وبعضها مما تختلف فيه أنظار المجتهدين، وللأخذ والرد فيها مجال.

ومن الأمثلة على الأحاديث الواهية التي ذكرها :

- ا ـ ذكره حديث عائشة مرفوعاً «ركعتان بالسواك أفضل من سبعين بلا سواك $^{(1)}$ وقواه وهو حديث ضعيف ضعفه النقاد ، وأدرجه بعضهم في الموضوعات .
- ٢ ـ وحديث أنس الطويل مرفوعاً في الذكر على أعضاء الوضوء في أثناء الوضوء (٢).
 وذكره أصحاب الموضوعات.
- ٣ حديث ابن عمر مرفوعاً: «ليغسل موتاكم المأمونون» ذكره وقال:
 رواه ابن ماجة بإسناد ضعيف (٣).

وفي سنده من رمى بوضع الحديث . وانظر أيضاً رقم (٤٧١) . وفي مهذا المثل بلاغ وإشارة .

وأما الأحاديث الضعيفة التي ساقها المؤلف في كتابه منبّها عليها أو غير مُنبّه فقد وضعت لها الجدول الآتي بأرقامها (٤):

⁽١) انظر رقم (٦٣) .

⁽٢) انظر رقم (٨٩).

⁽٣) انظر رقم (٨٥٨).

⁽٤) صاحب الفضل بعد الله في وضع هذا الجدول هو أستاذنا الشيخ الدكتور عبد العال أحمد عبد العال الذي ناقثر هذا البحث فقد أعطاني يوم المناقشة جدولًا في الأحاديث الضعيفة الواردة في الكتاب بلغ عددها (١٥٥) ثم أضفت إليها بعس الأحاديث فبلغ المجموع (٢٠٢) كما ترى.

رقم الحديث	الرقم المتسلسل	رقم الحديث	الرقم المتسلسل
۸۳	١٢	17	1
A o	14"	18	Υ
۸۹	1 1 1	£ ٣	۳
97	١٥	٥٠	٤
94	17	٥٥	•
1.4	. 17	٥٨	, 1
1.5	14	74	v)
115	19	٦٤	٨
144	۲.	77	۹]
7.4	71	٧٣	1.
110	**	٧٤	11
£ * *V	٤٧	711	74
£77	ŧA	414	71
274	٤٩	744	70
٤٦٥	٠.	744	47
٤٨٥	01	774	**
\$.	۰۲	**	۲۸)
0.7	٥٣	777	79
٥٠٩	٥٤	7.1	۲۰
٥١٦	٥٥	7.47	٣١
٥١٨	6٦	444	**
04.	٥٧	794	**
047	٥٨	4.4	45
PYV	٥٩	417	٣٥

رقم الحديث	الرقم المتسلسل	رقم الحديث	الرقم المتسلسل
٥٣٨	٦٠	719	77
00+	71	441	۳۷
002	7.7	***	۳۸ -
000	74"	707	٣٩
٥٧٦	٦٤	ም ጊም	٤٠
٥٧٨	70	ध्यद	٤١
٥٨٦	11	410	٤٢
٥٩٣	74	۳۸۳	٤٣
097	٦٨	444	££
097	74	490	٤٥
۸۹۵	V.	119	£ ٦
AYY	90	7.4	۷۱ ا
AYA	47	707	VY
۸۳۹	4٧	770	٧٣
A£4	4,4	747	V £
٨٥٠	99	74.	٧٥
101	1	791	٧٦
٨٥٧	1.1	791	vv
٨٥٨	1.4	797	٧٨
۸٦١	1.4	799	V 4
۸٦٢	1.5	٧٠٨	۸۰
۸٦٣	1.0	V•4	^1
۸۷۳	1 - 7	V17	AY
۸۷۷	1.4	٧٢٠	۸۳

رقم الحديث	الرقم المتسلسل	رقم الحديث	الرقم المتسلسل
۸٧٨	١٠٨	٧٣٠	۸٤.
۸۸۳	١٠٩	٧٣١	٨٥
۸۸۹	111	٧ ٣٢	۸٦
٨٩٢	111	٧٣٣	۸٧
91.	117	٧٣٦	٨٨
914	118	٧٣٨	٨٩
917	118	٧٤٠	٩٠
941	110	V\$ T	91
948	117	٧٥٥	44
444	117	٧٦٠	94
951	114	YYY	4 £
1144	124	411	114
1144	122	901	14.
1159	150	907	171
110.	157	400	177
17.5	124	977	174
171.	184	470	148
1710	129	9.44	170
1714	10.	9.49	144
1779	101	444	144
1747	104	491	144
1740	104	999	149
1757	108	1	14.
1701	100	11.7	141

رقم الحديث	الرقم المتسلسل	رقم الحديث	الرقم المتسلسل
1770	707	1.70	144
1777	107	1.44	144
1447	101	١٠٣٨	148
14.8	109	1+27	140
1440	17.	1.14	141
1444	171	1.07	144
174.	177	1.77	144
1454	174	1.77	149
1404	178	1.40	12.
1778	170	1.44	1£1
18.4	177	1.44	187
176.	١٨٧	18.9	177
1755	144	1214	١٦٨
1750	1/4	1545	179
1777	14.	1888	14.
1777	191	1820	171
17.4	144	1505	177
1774	194	1571	۱۷۳
1777	198	124	175
1777	190	1 £ Å Y	140
1744	147	1011	۱۷٦
1770	147	1057	177
1741	19/	1001	174
1774	199	1008	174

رقم الحديث	الرقم المتسلسل	رقم الحديث	الرقم المتسلسل
14.7	۲۰۰	1007	۱۸۰
1414	Y+1	1001	1/1
1875	7.7	1077	184
		1094	١٨٣
		1099	114
	1	1717	140
	ļ	1774	1/47

وأما الآثار فلم يتعرض لها إلا نادراً كما النزم ، وانظر هذه الأرقام في بعض الآثار التي ذكرها (٩) ، (٨٨) ، (١٣٧٤ ، ١٣٧٥).

ومما يلاحظ على المؤلف في كتابه أنه قد يهم في العزو أحياناً ومن ذلك :

- 1 أنه ذكر حديث أبي موسى الأشعري مرفوعاً «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » ونسبه إلى المتفق عليه . والحديث في الصحيحين عن جماعة من الصحابة ليس منهم أبو موسى(١) .
- ٢ ـ وذكر حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة ، ونسبه إلى الصحيحين وليس له في الصحيحين وجود (٢) . وانظر أيضاً رقم (١٦٦٨) ، (١٦٧٦) .

وقد ينسب الحديث إلى الترمذي ونحوه من كتب السنن وهو في أحد

⁽١) انظر رقم (٦٧٥) .

⁽٢) انظر رقم (١٤٢٤ ، ١٤٢٥) .

الصحيحين ، فمن ذلك أنه ذكر حديث عائشة أن رسول الله على قال لفاطمة بنت حبيش «وتوضيء لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقتء» ونسبه إلى الترمذي . والحديث في البخاري (١٠) .

وربما نقل الحكم على الحديث بالصحة أو الضعف من مصدر غير حديثي كما نقل تصحيح حديث «ماء زمزم لما شرب له » عن سفيان ابن عيينة من كتاب الأذكياء لأبي الفرج بن الجوزي (7)! :

وأحياناً يعقب على الحديث بقوله: رواه فلان ولم يضعفه، والواقع أنه ضعفه من ذلك أنه ذكر حديث جابر أنه قال: رأيت النبي على يدير الماء على المرافق.

ثم قال رواه الدار قطني والبيهقي ولم يضعفاه وقد أشار الدار قطني إلى تضعيفه (٣) .

وقد ينسب إلى مصدر وهو مصدر في آخر أعلى منه رتبة، كما فعل في حديث رقم (٢٧٤) حيث نسبه إلى البيهقي وهو في مسند الإمام أحمد .

وقد ينسب الحديث إلى مصدر ويكون سند الحديث في ذلك المصدر ضعيفاً جداً كأن يكون فيه راو كذاب أو متهم بينما يكون ذلك الحديث مروياً بسند أقوى في مصدر آخر. انظر رقم (١٦٥٩) .

وقد يستشهد بحديث في سنده كذاب كما في رقم (١٠٩٦).

وقد يخطىء في نسبة بعض رواة الأحاديث ، انظر رقم (٥) .

وقد ينسب الحديث إلى مصدره نقلًا عن مصدر آخر كما في رقم (١١١٠).

⁽١) انظر رقم (١٥٩) .

⁽۲) انظر رقم (۱۱٤۸).

⁽٣) انظر رقم (٥٨) .

وقد يستدل المؤلف ببعض الأحاديث التي تذكرها الكتب المؤلفة في الضعفاء من الرواة كالضعفاء للعقيلي والمجروحين لابن حبان والكامل لابن عدي . انظر رقم (٤٣) ، (٨٩) ، (٣١٦) .

* * *

ومن مزايا المؤلف في كتابه التنبيه على ما يقع في بعض المصنفات من أخطاء وأوهام ومن ذلك «تنبيهه على أوهام الحاكم في «المستدرك»، ولسنا في حاجة إلى سرد المثل على ذلك فالكتاب مليء بالشواهد على ذلك.

ومن أحسن ما صنع المؤلف في هذا الكتاب أيضاً تعقبه الدائم الملح على أخطاء ابن حزم في «محلاه» بأسلوب علمي رفيع باعثه إحقاق الحق والنصح لله ولكتابه ولرسوله وللمسلمين، واعتراضاته على ابن حزم كثيرة لا نطيل بذكر الشواهد عليها وهي لضخامتها وأهميتها دفعت بالمؤلف إلى أن يفردها في جزء مستقل.

ومن مزايا هذا الكتاب أيضاً أن مؤلفه كان يسوق الروايات في الموضوع الواحد على اختلاف ألفاظها ويجمعها في مكان واحد ، ولا ريب أن لهذا كبير الأثر في بيان مآخذ الأحكام وأوجه الدلالات .

ومن مزايا هذا الكتاب ومحاسنه حكم المؤلف على الأحاديث .

وفي الكتاب أيضاً كلام جيد على رواة الأحاديث وهذا من محاسنه أيضاً

* * *

لمحات ونماذج من أسلوب ابن الملقن ومنهجه في كتابه : ـ

١ من منهجه في بيان الغريب أنه يهتم ببيان ما تتوقف معرفة الحكم الشرعي عليه وما ليس من هذا القبيل قد لا يتعرض له كما صنع في حديث دعاء الاستسقاء فإنه لم يشرح غريبه وهو كثير.

- ٢- يشير إلى الاختلاف الواقع في روايات كتب الحديث كما فعل في حديث رقم (١٠٤٧) حيث قال: رواه الترمذي وقال: حسن في كل الروايات عنه خلا الكروخي فزاد: صحيح.
- ۳- یحیل المؤلف علی بعض کتبه کالبدر المنیر وتخریج أحادیث الوسیط انسظر علی سبیل المثال رقم (۲۸۱)، (۳۰۷)، (۳۰۷)، (۸۸۹)،
 (۹۶۳)، (۹۰۰)، (۱۲۲۹)، (۱۲۰۹)، (۱۸۰۲).
- ٤ كثيراً ما ينقل المؤلف عن كتاب « الاقتراح » في بيان الحكم على الحديث ،

انظر على سبيسل المشال رقم (١٣٢٣)، (١٤٦٧)، (١٤٦٧)، (١٨٠٣). (١٨٠٣).

- احیاناً یعقب علی تصحیح أحد الأثمة لحدیث ما بقوله: قلت: وفیه وقفة ، أو: فیه مناقشة قویة ، ثم لا یذکر هذه المناقشة ، انظر رقم (۱۸۰۳) ، (۱۲۸۲) .
 وأحیاناً یبین ذلك كما في رقم (۱۷۷۵) .
- ٦- قد يذكر الحديث الضعيف ثم يعقب عليه بقوله: ولا أحتج به لضعفه الشديد انظر رقم (٣٩٣).
- ٧- في عزوه للأحاديث أحيانا يبين موطن الحديث من الكتاب الذي خرجه، انظر على سبيل المثال رقم (١)، (١٧٧)، (٤١٩).
- ٨ ـ يبدو أن المؤلف كان ينظر في كتابه ويستدرك على نفسه بعض ما
 فاته . أنظر مثلاً رقم (٧٠٠) .
 - ٩ ـ من أسلوب ابن الملقن في العزو والحكم على الأحاديث :
 - _ رواه فلان بإسناد جيد . انظر رقم (٦٦٦) ، (٩١٧) .
 - ـ رواه فلان بإسناد صحيح. انظر رقم (١٩).

- ـ رواه فلان بإسناد ضعيف. انظر رقم (٨٤) .
- _ رواه فلان بإسناد حسن . انظر رقم (۱۲۱) .
- ـ رواه فلان بإسناد على شرط الصحيح ، انظر رقم (١٧٧٨) .
 - _رواه فلان بإسناد جويد، انظر رقم (١٦٢٥) .
 - ـ رواه فلان ووهاه ، انظر رقم (٨٥) .
 - ـ رواه فلان وفيه ضعف وانقطاع، انظر رقم (٨٣) .
 - ـ رواه الأربعة بإسناد ثابت لا مطعن فيه، انظر رقم (٢٥) .
 - ـ رواه فلان ورجال إسناده كلهم ثقات ، انظر رقم (٢٣) .
- ـ رواه فلان وفي سنـده اختلاف والـظاهر أنـه لا يضره ،انـظر رقم (١٥٨٩) .
- رواه فلإن وقال الحاكم صحيح الإسناد وخالف ابن حزم فأعله بما بينت وهمه في تخريج أحاديث الرافعي ، انظر رقم (١٨٠٢) .
- رواه أبو داود في مراسيله وفيه مع ذلك جهالة ولعله ينجبر بطرَق أخر موصولة . انظر رقم (٦٤) .
- رواه فلان وقال: إسناده ضعيف وأما ابن السكن فأخرجه في السنن الصحاح المأثورة. انظر رقم (١١٣).
- ١٠ من طريف ما جاء في كتاب التحفة أن ابن الملقن استعمل كلمة فارسية عند كلامه على أحد الرواة فقال: واختلف في أبي صالح هذا هل هو باذام درو غزن يعنى بالفارسية الكذاب . . . الخ .
 انظر رقم (٨٨٩) فهل كان ابن الملقن يعرف الفارسية ؟!

* * *

ويضم الكتاب بين دفتيه خمسة وعشرين وثمانمائة وألف حديث من أحاديث الأحكام، غالبها صحيح وحسن ، وكثير منها من الصحيحين أو من أحدهما ، وأول حديث فيه «إنما الأعمال بالنيات » وآخر حديث فيه «كلمتان حبيبتان إلى الرحمن ..» .

ويذكر المؤلف في آخر كتابه أنه فعل ذلك تأسياً بالإِمام البخـاري في

صحيحه، وأنه بدأ في تأليف كتابه في أواخر شعبان وفرغ منه في سابع وعشرين رمضان كلاهما من سنة ثلاث وخمسين وسبعمائة أي أن مدة تأليفه شهر واحد تقريباً .

موارد ابن الملقن في كتابه «التحفة » : ـ

ذكر الإمام ابن الملقن في مقدمة كتابه العظيم « البدر المنير » جملة كبيـرة من المصادر التي استمـد منها في كتـابه، فـذكر مـراجعـه في الحديث ، وتواريخ الرجال ، واللغة ، وغيرها ، بينما لم يذكر في مقدمة « التحفة » إلا مصادره الرئيسية التي كثر اعتماده عليها وهذه المصادر هي : الكتب الستة ، وصحيح ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وأبي عوانة، ومسند أحمد والشافعي والدارمي .

ولعل من المفيد هنا أن أذكر ما لم يذكره من موارده، وأرتبها على حروف المعجم ملتزماً الاسم الذي ذكره المؤلف:

حرف الألف:

١ - أحكام النظر لابن القطان، انظر حدیث (۳٤۲)، (۸۵۷) ٢ - أحكام المحب الطبرى انظر حديث (١١١٠) انظر حديث (٦٦)، (١٣٥٠) انظر حدیث (۱۱٤۸) انظر حديث (٢٦٩) انظر حدیث (۹۰۵) انظر حديث (١٤٥٤)، (١٥٢٩) انظر حدیث (۳۱۵)، (۸۶۷) انظر حديث (٣١٥)، (٣٦٥) انظر حدیث (٦)

انظر حدیث (۸۹۸)

```
١٢ ـ الأم للشافعي
انظر حدیث (۵۲۰)، (۷۳۸)، (۷۳۸)
                                                     حرف الباء:
                                   ١٣ ـ بيان مشكل الأثار للبطحاوي
           انظر حدیث (۱۸۶)
                                                     حرف التاء:
         انظر حدیث (۱۰۵۱)
                                 ١٤ - تاريخ بغداد للخطيب البغدادي
        انظر حدیث (۱۲۱٦)
                                             ١٥ ـ تاريخ ابن يونس
                                             ١٦ ـ تاريخ البخاري
         انظر حدیث (۱۲۲۳)
١٧ ـ تخريج أحاديث الرافعي لابن الملقن انظر حديث ( ٨٨٩)، (١٥٧٠)
        ١٨ - تخريج أحاديث الوسيط لابن الملقن انظر حديث (١٣٠٩)
           انظر حدیث ( ٤٥ )
                                    ١٩ ـ تذهيب التهذيب للذهبي
                                      ۲۰ ـ تهذيب الكمال للمزي
         انظر حدیث (۱۷۲۳)
          انظر حدیث (۹۰۵)
                                       ٢١ ـ التمهيد لابن عبد البر
                                              ٢٢ - التمييز للنسائي
أنظر حديث ( ۸۳۲ )
                                                    حرف الثاء:
  انظر حدیث (۹۹۸)، (۹۹۹)
                                           ۲۳ ـ الثقات لابن حبان
                                          ٢٤ ـ الثقات لابن شاهين
        أنظر حديث (١٠٣٦)
                                                   حرف الجيم :
                                  ۲٥ ـ جامع المسانيد لابن الجوزي
        انظر حدیث: (۱۱۹۹)
                                 ٢٦ ـ جمع الدولابي لحديث الثوري
           انظر حدیث: (۷۵)
                                                    حرف الخاء:
                                           ٢٧ - الخلافيات للبيهقي
             انظر حدیث : (۷۷)
                                                   حرف السين :
   ۲۸ ـ السنن الصحاح المأثورة لابن السكن انظر حديث: (١١٣)، (٤١٢)
                                       · ۲۹- السن الكبرى للنسائي -
       انظر حدیث: (۱۷٦٥)
```

حرف الشين:

٣٠ - شرح الأسماء الحسنى للقرطبي

٣١ - شرح مسلم للقرطبي

حرف الصاد :

٣٢ ـ الصحاح للجوهري

٣٣ - صحيح الإسماعيلي

حرف الضاد:

٣٤ - الضعفاء للبخاري

٣٥ ـ الضعفاء للعقيلي

٣٦ - الضعفاء لابن حبان

٣٧ ـ الضعفاء لابن الجوزي

حرف العين :

٣٨ - العباب للصاغاني

٣٩ ـ العلل لابن أبي حاتم

٠٤- العلل للدار قطني

٤١ ـ العلل لابن الجوزي

٤٢ ـ عمل اليوم والليلة للنسائي

٤٣ ـ العين للخليل

حرف الفاء:

٤٤ ـ الفرائض لابن عبد البر

حرف القاف:

٥٤ - القرى للمحب الطبري

حرف الكاف:

٤٦ ـ الكامل لابن عدي

٧٤ - الكنى للنسائي

انظر حدیث: (۳۱۵)

انظر حدیث: (۱۰۳)

انظر حدیث: (۱۲۰۲)

انظر حدیث: (۷۰۰)

انظر حديث: (١٣٤٦)

انظر حدیث: (٥٤)

انظر حديث: (٤٧٩)

انظر حديث: (١٧٢٣)

انظر حدیث: (٦)، (١٦٠٢)

انظر حدیث: (۸۵)

انظر حدیث (۱۲٤٦)

انظر حديث: (٨٦١)

انظر حدیث: (۷٦٠)، (۸۰٤)

انظر حدیث: (۱۹۰۲)

انظر حديث: (١٣٥٦)

انظر حدیث (۱۱۱۰)

انظر حدیث : (۱۲) انظر حدیث: (۱۲۱۵)

حرف الميم : انظر حدیث (۱۸۲۲) ٤٨ ـ المحلى لابن حزم ٤٩ ـ مختصر المزنى انظر حدیث (۷۳۳) ٥٠ ـ الكتابخ المخرج على الصحيحين للجوزقي انظر حدیث : (۱۰٤٥) ٥١ ـ الكتاب المخرج على مسلم للحاكم انظر حدیث: (۱۰٤٥) ٥٢ ـ المراسيل لأبي داود انظر حدیث: (۲۹۳)، (۵۵۵) انظر حدیث (۳۳۸) ٥٣ _ مسند الحارث بن أبي أسامة انظر حدیث (۱۲۵۳) ٥٤ _ مسند أبى داود الطيالسي انظر حدیث: (۱۳٤۱) ٥٥ _ مصنف عبد الرزاق انظر حدیث: (۱۲۰۸) ٥٦ ـ مصنف ابن أبي شيبة ٥٧ ـ المعجم الصغير للطبراني انظر حديث: (۹۹۸) ٥٨ ـ المعجم الكبير للطبراني انظر حدیث: (۳۹۲) ٥٩ ـ المعرفة للبيهقي انظر حدیث (٥٣٩)، (١٣٦٢) ٦٠ ـ المنسوخ لابن شاهين انظر حدیث (۵۹۰) انظر حدیث (٦٨٩)، (٧٣٧) ٦٦ ـ الموطأ للامام مالك ٦٢ - الميزان للذهبي انظر حدیث (۱۵۷۰) حرف النون: انظر حديث: (٤٢٩) ٦٣ ـ الناسخ والمنسوخ للأثرم حرف الواو: ٦٤ ـ وجوب القراءة خلف انظر حدیث (۵۷۰) الإمام للبخاري

انظر حديث: (٢٦)، (٥٧٠)

٦٥ ـ وصف الصلاة بالسنة

لأبور حيان

وتجدد الإشارة إلى أن هناك بعض الأئمة الذين أفاد منهم ابن الملقن ولم يذكر مصنفاتهم التي نقل عنها، ومن هؤلاء :

١ - ابن القطان صاحب الوهم والإبهام الكثر النقل عنه جداً ، وانظر على سبيل المثال : (٤) ، (٥).

وأغلب الظن أن نقولاته من كتابه المذكور .

٢ ـ الإمام ابن الصلاح، انظر: (٢٦٩).

٣ ـ الإمام قاسم بن أصبغ، انظر: (٤).

٤ ـ الحافظ شرف الدين الدمياطي، انظر: (١١٤٨)

٥ ـ الإمام ابن طاهر: هو المقدسي (ت ٥٠٧ هـ) أنظر: (١٧٩٠)

٦- الإمام الحازمي ، أنظر: (٢٦٩) ولعل النقل من « الاعتبار » .

٧ - ابن منده ، انظر رقم (٨٦)

٨ - ابن عبد البر، انظر رقم (٨٦٥)

٩ ـ أبو نعيم، انظر رقم (٥٨٦)

١٠ - ابن أبي عاصم، انظر رقم (١٣٥٠)

11 - ابن شاهین، انظر رقم (۲۱۸)

١٢ - أبو يعلى، الظررقم (٨٣٠) ولعل النقل من المسند .

١٣ ـ الحافظ رشيد الدين القرشي ، انظر: (٦٦٣).

١٤ - البزار: انظر: (١١٠٤) ولعل النقل من المسند.

١٥ ـ البغوي، انظر: (٦٧).

١٦ - الأزهري. انظر : (٦).

ابن الملقن وكتب أحاديث الأحكام:

قد خلت من قبل ابن الملقن كتب في أحاديث الأحكام، وضعها أصحابها تبياناً لما اعتمد عليه أئمة الفقه في أحكامهم، من حديث رسول الله على، وأنا ذاكر إن شاء الله ، بعضاً من هذه الكتب، وما أريد الاستقصاء، ولا أن أدعى أن أول من صنف في هذا الباب فلان، أو علان ، لأني لست من هذا الأمر على يقين ، وما أحب أن أذهب فيه مذهب المتكلفين ؛ إذا لقت إن أول من صنف فيه على رضي الله عنه إذ كانت عنده صحيفة من حديث رسول الله منه أيها العقل، وفكاك الأسير، وألا يقتل مسلم بكافر.

وحسبي أن أشير هنا إلى مشهور هذا الكتب، فمنها:

- 1- الأحكام الصغرى والوسطى لعبد الحق الإشبيلي ت ٥٨٢ هـ، وقد تسمى الوسطى بالكبرى، وقد ذكروا أن شرطه ألا يسكت إلا على حديث صحيح أو حسن . وللإمام ابن القطان ت ٦٢٨ هـ على أحكام عبد الحق كتاب « الوهم والإبهام» وقد تعقبه في كثير مما ذهب إليه(١) .
- Y = 1 التحقیق في أحادیث الخلاف لابن الجوزي ت 0.90 هـ، طبعت منه قطعة. واختصره البرهان إبراهیم بن علي بن عبد الحق ت 0.90 هـ.
- ٣ ـ عمدة الأحكام لعبد الغني المقدسي الحنبلي ت ٦٠٠ هـ انتقاه مما اتفق عليه الشيخان وعدد أحاديثه ٥١٥، وهو مطبوع.

⁽١) الرسالة المستطرقة : ١٣٣ - ١٣٤ .

⁽٢) كشف الظنون : ٣٧٩ .

- ٤ _ أحكام الضياء المقدسي الحنبلي ت ٦٤٣ هـ^(١) .
- د المنتقى للمجد ابن تيمية ت ٦٥٢ هـ. وذكر له إسماعيل باشا أيضاً:
 الأحكام الكبرى في الحديث (٢).
- ٧ ـ الإلمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد ت ٧٠٢ هـ، وهو مطبوع
 وعدد أحاديثه ١٤٧١.
- ٨- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للحافظ الزيلعي ت ٧٦٧ هـ. تلك هي الكتب المشهورة في أحاديث الأحكام قبل عصر ابنالملقن، ثم جاء ابن الملقن فأضاف إليها إضافات قيمة ، تحمد له ، وتشهد بأستاذيته وتخصصه في أحاديث الأحكام ، وأسوق هنا أسماء كتبه في هذا المجال وقد مضى الحديث عنها مفصلاً فيما سبق .
 - 1 _ البدر المنير .
 - ٢ ـ خلاصة البدر المنير .
 - ٣ ـ المنتقى من خلاصة البدر المنير .
 - ٤ _ تحفة المحتاج .
 - ٥ ـ البلغة في أحاديث الأحكام .
 - ٦ ـ تخريج أحاديث الوسيط .
 - ٧ ـ تخريج أحاديث المهذب .

⁽١) هدية العارفين: ١٢٣/٢.

⁽٢) هدية العارفين: ١/٧٠٥.

٣) كشف الظنون : ٧١٧ ، والبدر المنير : ٢/٩/١ .

موازنة بين «التحفة» و«الإلمام» وبينها و«بلوغ المرام»:

لكي تستبين لنا مكانة «التحفة» من كتب أحاديث الأحكام رأيت أن من المفيد أن أذكر موازنة بينها وبين كتابين، أحدهما سابق لها والآخر متأخر عنها، وقد اخترت الكتابين المذكورين لأهميتهما وشهرة مؤلفيهما:

موازنة بين « التحفة » و « الإلمام » :

- 1 عدد أحاديث « التحفة » أكثر من أحاديث « الإلمام » حيث بلغت ١٨٢٥ . بينما عدد أحاديث « الإلمام » ١٤٧١ .
- ٢ ـ شرط ابن الملقن في « التحفة » ألا يذكر إلا حديثاً صحيحاً أو حسناً
 وقد يذكر الضعيف مع التنبيه على ضعفه .

أما ابن دقيق العيد فقد قال: «وشرطي فيه ألا أورد إلا حديث من وثقه إمام من مزكي رواة الأخبار وكان صحيحاً على طريقة أهل الحديث الحفاظ أو أئمة الفقه النظار.

٣ ـ من مصطلحات ابن دقيق العيد في كتابه:

- ـ أخرجوه أجمعون يعنى أصنحاب الكتب الستة، انظر رقم (٨٧٤).
 - ـ أخرجوه إلا ابن ماجة (٨٥٢)
 - وليست هذه المصطلحات عند ابن الملقن في « التحفة ».
- عند العزو يقول ابن دقيق العيد: أخرجه مسلم، أخرجه أبو داود،
 وهكذا...، أما ابن الملقن فيعبر برواه مسلم، رواه أبو داود..
- - ابتدأ ابن الملقن كتابه بحديث «إنما الأعمال بالنيات» وختمه بحديث «كلمتان حبيبتان إلى الرحمن..» تأسياً بصنيع البخاري في صحيحه. ولم يفعل ذلك صاحب «الإلمام».
- ٦- لا يتوسع ابن دقيق في العيد في « الإلمام » في ذكر بيان العلل في

- الأسانيد والمتون بخلاف ابن الملقن فإنه يفعل ذلك كثيراً .
- ٧ لم تذكر بعض الأبواب في « الإلمام » ككتاب القراض وباب التولية والاشراك . وهي موجودة في « التحفة » .
- ٨- ختم ابن دقيق العيد كتابه بكتاب سماه «الجامع»، ذكر فيه اثني عشر حديثاً في تصحيح النية، واجتناب البدع، ووجوب النصيحة، ونحو ذلك . ثم عقد فصلاً في «جمل من الأمر» وذكر فيه ثلاثة عشر حديثاً في آداب الجوار، والنهي عن الظلم، والأمر بإعفاء اللحى ، ونحو ذلك ثم عقد فصلاً في «جمل من النهي» وذكر فيه سبعة عشر حديثاً في النهي عن الظن، وهجر المسلم، وذكر فيه آداب الأكل والشرب ، ولم يذكر ابن الملقن مثل هذا الكتاب في «تحفته».
 - ٩ يشترك الكتابان في كثير من الأحاديث، وفي بيان درجة الأحاديث.
 موازنة بين « التحفة » وبين « بلوغ المرام » لابن حجر: ـ
 ١ عدد أحاديث التحفة (١٨٢٥) وأحاديث « البلوغ » (١٥٩٦) .
- ٢ ـ لم يشترط الحافظ ابن حجر في « البلوغ » الصحة واكتفى بأن
 قال : «حررته تحريراً بالغاً » .
- واشترط ابن الملقن الصحة في أحاديث التحفة وإذا ذكر الضعيف بَيَّنه .
- ٣ اتفق الكتابان في آخر حديث جاء فيهما: «كلمتان حبيبتان إلى الرحمن».
- ٤ أكثر الأحاديث مشتركة بين الكتابين ، واشترك الكتابان أيضاً في بيان
 درجة الحديث .
- مني كتاب « التحفة » توسع ظاهر في سوق الروايات باختلاف الفاظها والتكلم على أسانيدها .

- أما « البلوغ » فليس فيه هذا التوسع .
- ٦- كثرة التنبيه على أوهام المصنفين أمر ظاهر في «التحفة»، وليس في
 « بلوغ المرام » منه إلا الشيء بعد الشيء .
- ٧- تفرد الحافظ ابن حجر في « البلوغ » بمصطلحات في العزو مثل:
 رواه السبعة ويقصد بهم الستة مع أحمد، ورواه الخمسة ويقصد بهم الأربعة مع أحمد،
 وليست هذه المصطلحات في « التحفة».
- ٨- اشترك الكتابان في ذكر بعض الأحاديث الموضوعة كحديث «ثلاثة فيهن البركة» رقم (١٢٩٦) من «التحفة» ورقم (٩٢٨) من «البلوغ» غير أن ابن الملقن نقل الحكم بوضعه عن البخاري بينما اكتفى الحافظ ابن حجر بقوله: رواه ابن ماجة بإسناد ضعيف.
- ٩ خالف ابن حجر في « البلوغ » الترتيب المعهود بين بعض أبواب الفقه عند الشافعية كما فعل في باب قسم الصدقات وباب قسم الفيء والغنيمة فقد ذكرهما بعد باب الجهاد.
 ولم يفعل ذلك ابن الملقن .
- ١٠ جمع الحافظ ابن حجر بين بعض الأبواب التي فرقها ابن الملقن مثل باب السلم، والقرض، والرهن.
- 11 ألحق الحافظ ابن حجر في آخر « البلوغ » كتاباً سماه الجامع على غرار ما فعل ابن دقيق العيد في « الإلمام » ، وتحت هذا الكتاب باب الأدب، وباب البر الصلة ، وباب الزهد والورع ، وباب الترهيب من مساوىء الأخلاق ، وباب الترغيب في مكارم الأخلاق ، وباب الذكر والدعاء . وعدد أحاديث كتاب الجامع ١٣٠ . وليس في التحفة مثل هذا الكتاب . والله أعلم .

١٢ - يشترك الكتابان في كثير من الأحاديث ، وفي الحكم على الأحاديث .
 والله أعلم .

توثيق الكتاب :

أمًا نسبة الكتاب إلى مؤلفه فلا يساورني أدنى شك أو ريب في صحتها . وأذكر من الدلائل على ذلك ما يلي : _

- ١ ذكره المؤلف في إجازة كتبها بمكة المكرمة في ذي الحجة سنة إحدى وستين وسبعمائة ذكر فيها مسموعاته وتصانيفه فذكره من جملتها وقال: ومنها في الفقه شرح المنهاج في ستة مجلدات وآخر صغير في اثنين ولغاته في واحد ، والتحفة في الحديث على أبوابه .
- ٢ وذكره المؤلف أيضاً في كتابه «البدر المنير»: 1/٤٦/٣ حيث قال: «الحجة للشافعي أحاديث صحيحة صريحة في وجوب الصلاة عليه في الصلاة عليه منها حديث أبي مسعود الأنصاري في سنن الدارقطني وصحيح ابن حبان ومستدرك الحاكم. ومنها حديث فضالة بن عبيد في جامع الترمذي وصحيح الحاكم وقد ذكرتهما في «تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج» فراجعها منه».
- * ذكره زين الدين أبو المعالي عبد الملك بن علي الشافعي الحلي ت $^{(7)}$ في مقدمة كتابه « دلائل المنهاج » $^{(7)}$ حيث قال :

«ونقلت ما في هذا المجموع من الأحاديث من ثلاثة كتب: كتاب «المنتقى» «الإلمام» للشيخ العلامة تقي الدين بن دقيق العيد، وكتاب «المنتقى»

⁽١) لمه ترجمة في الضوء اللامع : ٥/٨٧ .

⁽٢) منه نسخة في مركز البحث العلمي بمكة مصغرة على ميكروفيلم في ٢١٥ ورقة وعدد الأسطر ٢٥ ورقمه في المركز ٢٩٣ والنسخة كاملة وخطها واضح، ويقوم بتحقيقها الأستاذ السيد قاسم الأهدل بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

للشيخ مجد الدين عبد السلام بن تيمية رحمه الله تعالى، وكتاب «تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج» للشيخ سراج الدين بن الملقن رحمه الله تعالى، وأكثر ما في هذا المجموع من الأحاديث نقلتها من هذا الكتاب. «وهذا الكلام من أبي المعالي شاهد بأهمية «التحفة» وأنها أضحت من أهم المصادر التي يعتمد عليها الكاتبون في أحاديث الأحكام كما أن فيه توثيقاً وثيقاً لها..

\$ - ذكره منسوباً إلى مؤلفه ابن فهد في لحظ الألحاظ^(١).

و_نسبة إليه أيضاً حاجي خليفة وإسماعيل البغدادي(٢)، والألباني في فهرست الظاهرية قسم الحديث(٣).

٦ ـ ما جاء على ظهر الغلاف من نسبته إلى مؤلفه .

 V_- ما جاء في أثناء « التحفة » من إحالات على كتب لابن الملقن كـ « تخريج أحاديث المهذب » و« البدر المنير » وغيرهما ($^{(2)}$).

٨ ما وجد من السماعات بخط المؤلف على بعض نسخ الكتاب.

٩ ـ نسبه المؤلف إلى نفسه في كتابه « إيضاح الارتياب » .

وصف النسخ:

اعتمدنا في تحقيق هذا الكتاب على ثلاث نسخ :

النسخة الأولى: نسخة مكتبة «لا له لي» بتركيا، ورقمها (٤٦٣)، وعدد أوراقها ١٢٤ ورقة، وعدد أسطرها ٢٠ سطراً، وخطها

⁽١) ص : ٢٠٠ ،

⁽٢) كشف الظنون : ١٨٧٣ وهدية العارفين: ٧٩١/١ .

⁽۳) ص ۱۱۸ .

⁽٤) أنظر على سبيل المثال رقم ٢٨١ ، ٣٠٧ ، ٩٥٠ .

واضح، وهي منقولة من نسخة المؤلف، وجاء في آخر الصحيفة الثلاثين: «صح ذلك بحمد الله وقوبل على نسخة المؤلف».

والنسخة كثيرة الحواشي جداً، وأغلب الظن أنها للمؤلف، وفي النسخة أحاديث ليست في النسختين الأخريين، ورمزت لها بحرث «ت» وأشرت إلى أرقام لوحاتها في التحقيق.

النسخة الثانية: مصورة من الجامعة الاسلامية برقم (١٨٤٣) عن أصلها المحفوظ بدار الكتب المصرية برقم (١٧٤٦) حديث وعدد أوراقها (١٤٢) ورقة، وعدد أسطرها (٢٥) سطراً، وخطها نسخي واضح، وهي قليلة الحواشي وجاء في صفحة العنوان هذا السماع:

«الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد سمع علي هذا الكتاب المبارك أجمع وقابله بأصلي مالكه الشيخ الفاضل المتقن علاء الدين أبو الحسن بن علي بن العبد الفقير إلى الله تعالى ... كمال الدين أبي الفضل محمد العلامة الورع الزاهد ... المقدسي الشافعي رحمه الله وزاده واياي من فضله العميم وذلكبتراءة الأصيل النبيل شهاب المدين ... وذلك في مجالس اخرها في أواخر سنة ثمان وخمسين وسبعمائة وما بعدها في خير وعافية .

ويظهر أن كاتب هذا السماع هو الإمام ابن الملقن ، ولم أستطع معرفة الكاتب لعدم وضوح الخط ، لكن الخط لابن الملقن .

وعلى صفحة العنوان أيضاً بعض التمليكات فقد جاء في أسفلها من. اليسار: « دخل في نوبة الفقير عبد القادر بن . . . عفا الله عنه ثم دخل في نوبة الفقير أبو السعود الداوردي عفا الله عنه » .

وقد رمزت لهذه النسخة بحرف « م » .

النسخة الثالثة : مصورة من مركز البحث العلمي بمكة المكرمة عن أصلها المحفوظ بدار الكتب الظاهرية بدمشق برقم (٩٤١٥) عام وهي ناقصة من أولها ومن آخرها ، ويقع في أبوابها تقديم وتأخير وخطها لا بأس به ، وعدد أوراقها (١٣٧) ورقة وعدد سطورها (٢٠) سطراً وهي مقابلة على أصل المؤلف ، ونقل فيها الحواشي .

وبين هذه النسخة ونسخة دار الكتب المصرية تشابه كبير ولا يبعد أن تكون أحداهما منقولة عن الأخرى ، وقد رمزت لها بحرف «هـ»(١)

منهجي في تحقيق الكتاب:

١ ـ قابلت بين نسخ الكتاب .

٢ ـ رقمت أحاديث الكتاب ترقيماً متسلسلًا .

٣ ـ بينت مواطن الآيات من كتاب الله .

٤ - خرجت أحاديث الكتاب، وطريقتي في ذلك أن أبدأ أولاً بتخريج ما ذكره المؤلف عند كلامه على الحديث فأذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة، وأكتفي بذلك إن كان الحديث في الصحيحين لأن المقصود في أحاديث الأحكام التثبت من صحة الحديث، وإن كان المؤلف قد عزاه إلى أحد الصحيحين فإني أخرجه أيضاً من بقية الكتب الستة ومن مسند أحمد، وإن كان الحديث ليس في أحدهما خرجت ما ذكره

⁽١) ثم وجدت نسختين مصورتين من مكتبة «شستربتي» بواسطة أخي الكريم الأستاذ قاسم السيد الأهدل جزاه الله خيراً وتقع إحدى النسختين في ١٣٣ ورقة وعليها سماع مكتوب بخط المؤلف ورمزت لها بحرف « د » والأخرى تقع في ١٢٨ ورقة ورمزت لها بحرف « س » وكلتا النسختين تشبهان إلى حد كبير نسخة « م » ، وقد قمت بمقابلة النسختين على مواطن الاختلاف بين النسخ الثلاث التي اعتمدت عليها والله الموفق .

المؤلف أولاً ثم أقول: ورواه أيضاً فلان وفلان ممن لم يذكرهم المؤلف.

ثم أحكم على الحديث مسترشداً بأقوال العلماء ، وما قوى الخلاف فيه ولم يظهر لي فيه شيء اكتفيت بنقل أقوال العلماء فيه ، وأكثر ما يقع لي من ذلك ما تعارض فيه الوصل والإرسال أو الرفع والوقف ، وما قيل فيه بعلة ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

ترجمت للأعلام بإيجاز، وأعتمد في الغالب على التهذيب والتقريب وإن
 كان المترجم له فيهما ، وفي التعريف بالصحابة اعتمدت كتاب الإصابة
 غالباً . وتركت التعريف بمن لا يحتاج إلى تعريف .

٦ - بينت مواطن النقول التي نقلها ابن الملقن من كتبه أو من غيرها .

٧ نسبت الأبيات الشعرية إلى قائليها ، وعرفت بالأمكنة التي وردت في الكتاب .

وأسأل الله في الختام أن يتقبل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم والحمد لله رب العالمين .

عبدالله بن سعاف اللحياني هـ ١٤٠٤/٢/١٩ هـ

ا صورة الغلاف لنسخة «ت» وأي لا ليست عا

The State of the S

للأنس على انكاه واجداته وارشاره للقيام المنه والفاله والمسالية المات وحوفه المالية المات المالية والمالية موالمه رُازَى وَالسِرُورِ لِلْهُ عَلَيْ وَمُلْهِ وَمُلَا خَالِهُ صَلَّا فَا لِهُ صَلَّى اللَّهُ وَعَلَّى اللَّهُ والراء والزواع مفلاق مفروة للله وسي منها عوم تونولها و المحدد ورندان ولغكام عدى المال لم شيد له على مذال منوى ان كادر المالامرانا موا ارجيادون للسعاور طوكر توسامه المره للا بداليد مسرا الم معقد مثر المراى مدور علد لما دواه المحادي والم معدنا رتول واه الحديم الدواه الودادة والمرف والمساخ دان ليد سندن ومول ووال الله لا عاليها مه وعاصا دلك التي بروراه المنازود احد دالدادي معمانوع دان ويه دان را در الدور و المارة من المارة والمارة ر ما دير اسرا، واعدا أن ما أن أ وأمني سراما أور المعرف المعرف المعرف دللس على الماعة والمجس عا دوى في دونا سي مع المعت والمحس كل والمارا المان للطواره وزوكرت ومرا الملاووراوه للاسلام اول من صفار عبد وتع الى دوام المام اعلى دان ماسه واسمال ولأزاج للنكر فالواغلي ما دوى فالماب ومعاف مده وهرك واحران مرت از ار و قال الم يح وعرف و كالمون مو تفاعد مناجر المرا مرا المرا المرا المرا المرادة ال فليدن ولله وعيدالاه من حرث الناسمان المدوى والمنظورة لا داله من الما المراد ومدار المام و لما ما هذا الم عن نفوي وو المان على الما المان والعلى والعادة المان من اناج فنرود علاوم عماللحص بالمعنا والمتوردة إددار - War of lateral translation is للناح معج للن النوى وهاف من والماء وال

واروا اندان كامساء دلوها ودرن دما حدر والمعدمة والزاراط المعرم لي منوالل ادرا التي في العام المالولة الم فاد المعدد والقففة اولزاره ومرقع الترم المامي المعر الداران للدر في المالية المن وعدوا اداب كدين المسال للكالي وعراد مرالودام على سالل سنطال ووري للم وال من والله الي مرضعه حاف العيال الي المداوروت فزاما الممالك مرواللا ومدواتا مادا و عدة الحاج الخاط المناج والم الذال الم المنه المالمنا فعال الدوم ومواه وفي مرحوا الواماه حول ولي فره الما فاقتر المفي للعظمية وال معت ومو المعصل المدعلة وملي للقول انط امر ما نوی فن کامت مع دا ای اسه ورمول حجا مصرة لدنيا بصبيا اواعراه منكها حصرة اليءا ودلمالهادى وسعهمواهم ومسائر والمحمال الم منعت كما المعدان وأدل على ما ما منه بها المسالامرون وفو الماعدوموعدوالمع ورو ع ينه ونلم اد الرفالة لان مل من " والا كالت واحى دات ملوس من الدلي والعراه ماية والمرا والمرب من المسرو والمرب ال كالمقرالة ما المعض من الدمن اللهم الحسلة عورهد حاء باعداله رحوا عن ما المحد معان معر العمود م و

عوالم فلأان سل توسيعان الايرنت وتديمه ومزول ويعالا فيأم وعال السرح في در معلمه والدراه والمراح المؤنية الماس عبد ما الماس على المراس والدراه والمراس والدراء والمراس والدراء والمراس و وصوه إيفعلون فالصابحه فعل الإعلق اللهمنها ملكاسي أن يعلل سعول المبكول تؤامدتك النسيم له اليوم المنه وواه أبوعلم من حباريه أرجد في رحت عبَّلُو وص كيب على الوداود سدران عَكَرَبِي ووال احرما في بصاحب عنب وله طرق أحدرب ع د کرتها م سورت کا عصوصید ب الرادیها و سى المرات عن من المن العرب العرب العرب المن المن العرب ا استسل سعد بسيعيد والمنظف الكافيد في الدائم والمالهن الارجنايه والكان عاجط ومولمونوم دواه الساب الربد وبالمستعم ويهدونهان والالعاديانه العدية الوقيد وعز العطاة المفح فألحارت وحي الساهنهان و اسملاه عليه ورس الخص الساور المام والماله والماله والمعلم والمداذانطهروالسرجيد اناسع عليه ورواه نحيدوي ويأ ه محيد) وقال انشاء على سناده المعلج وقال المعادر حونب حس وين المعن من سحدرها مدعده هال وصاف البوس لل معالم ويعالى ودنيوك مع اعلالت وليعقه رواه الوداده والمام وترباجه ويعنعوه أمعادتمه وهزكه والسكي اعتاسه وشرن عابرناله رنديكاليد الدو وابرها وكالوراد الله الماره والمرافق 南江湖南南山

Wedler to Charletaletallides عون بالماحدول الفران والماحد عدم وعوامه المع الممر المكناء ولس و علود والسمنه طال الدا يومنا الدرار وليرجيه فلسيعهم ولمواجه والماسيم المراالين والم وعراين وحالسمه عن الدي في مديد وسيامنك و واهاراوها إ الموادوطئ مئ خيره اسرالسندوقل وبعد النشاي وعبره والمج محم فعال اسرين كو الحديث في لا دان لمر ده الالديث المر تهار العابداد حاد المنازياء من المهايه او دللز معدن المكارواه الوارفطي وكالوالي المائي المالي المالي وعدالمعنارنقه وعز العبع بسعيدة وأياء عنه فالهامام النج ولامع مليه قط فالمرنامة لمسيح على المنتبي الأمه إرام ويما الداليا الماعر ويوسا ولدل للعمالم عنلح اويفلح ردلهم البيهى وعال تنددسه عرس زوع واسرالمور فلاختفال مصيه الخاكدت العندام ومترعاب وتاله عدان وجل السول العد عليه وسيا عالمه المعرم الدب اردهنه نا ونعليه لويداوسي منعق عليه وسمائ الحاراتها وعاليت ومرابع عالمال المعلبه والالما الفلماليمة فقالملاه فالدارمة عدرهانا مسلح يك الن وسل مع عليه المناوسة دواد الله الله الله باعسلي في وعنها مان فاله بسداح استال المعالمة ال إيغاهاوز المان المهار مر المراه المعان والمعالم



تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن

﴿ ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيىء لنا من أمرنا رشدا ﴾ (١)

الحمد لله على إحسانه وإنعامه (٢) ، وإرشاده للقيام بالسنة وإلهامه ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة دائمة بدوامه ، وأن محمداً عبده ورسوله خاتم رسله ومسك ختامه ، صلى الله عليه وعلى آله صلاة مقرونة بسلامه (وبعد) (٤) :

فهذا مختصر في أحاديث الأحكام ، ذو إتقان وإحكام ، عديم المثال ، لم ينسج مثله (٥) على منوال ، شرطي أن لا أذكر فيه إلا حديثاً

⁽١) ما بين القوسين ساقط من م . وفي ت بزيادة « اللهم » ربنا . . الخ

⁽٢) في م . تقديم إنعامه على إحسانه وما أثبتناه أولى لرعاية الفواصل .

⁽٣) لست في . م ولا في س .

⁽٤) بياض في : م .

⁽٥) في م: له.

صحيحاً أو حسناً دون الضعيف ، وربما ذكرت شيئاً منه لشدة الحاجة إليه منبها على ضعفه . مشيراً بقولي « متفق عليه » لما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما ، وبقولي رواه الأربعة «لما رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم ، وبقولي رواه « الثلاثة » لهم خلا ابن ماجه ، وما عدا ذلك أوضح من رواه كالشافعي وأحمد والدارمي في مسانيدهم وابن خزيمة وابن حبان وأبي عوانة في صحاحهم، والحاكم في مستدركه، والدارقطني والبيهقي في سننهما ، وغيرهم كما ستراه واضحاً إن شاء الله تعالى (١) ، وأقتصر فيما أورده من قسم الصحيح والمحسن على الأصح والأحسن مما روى فيه ، وربما نبهت مع الأصح والأحسن على الصحيح والحسن، كما فعلت في أوائل كتاب الطهارة حيث ذكرت حديث «هو الطهور ماؤه الحل ميتته » (٢) أولاً من (٣) حديث جابر ثم عروته إلى رواته الإمام أحمد وابن ماجه وابن حبان ، وأن ابن السكن قال : إنه أصح ما روي في (٤) الباب ، ثم قلت بعده: وهو للأربعة من حديث أبي هريرة ، وأن الترمذي وغيره صححه ، وكذا حديث بئر بضاعة حيث أخرجته أولاً من (٥) حديث سهل بن سعد الساعدي وعزوته إلى رواية قاسم بن أصبغ ثم قلت بعد ذلك: وهو للثلاثة من حديث أبي سعيد الخدري وأنه صحح وحسن إلى غير ذلك من المواضع (٦) الآتية .

وقد يخطر للناظر في كتابنا هذا أنه يجب تقديم رواية الأشهر على غيره (٧) فليعلم إنما فعلت ذلك لأن الأول أصح أو أحسن من الثاني فتدبر

⁽١) في م: تع.

⁽۲) سیأتي تخریجه فیما بعد انظر رقم (۳).

⁽٣) في ت : في .

⁽٤) في ت: هذا الباب

⁽٥) في ت : في

⁽٦) في م : بياض .

⁽٧) في م : بياض .

ذلك واعرف (١) لما وقع في هذا المختصر (من الاعتناء والفحص حقهما)(١).

وقد (٣) (استخرت الله سبحانه) (٤) وتعالى في ترتيب هذا المختصر المبارك على ترتيب كتاب المنهاج للعلامة (٥) محيي الدين النووي رضي الله عنه في المسائل والأبواب، وخصصت هذا المختصر به لإكباب الطلبة في هذه الأزمان عليه وانتفاعهم بما لديه.

وأرجو أنه وافي بكل مسألة ذكرها وورد فيها حديث صحيح أو حسن ، وأما الأحاديث الضعيفة والآثار فلم أتعرض لشيءٍ منها إلا نادراً ، نعم تعرضت لهما في شرحي له المسمى «بعمدة (٦) المحتاج إلى كتاب المنهاج » فإذا لم تجد حديثاً عقب المسألة(٧)؛ فذلك إما لعدمه أو لضعفه أو لذكره في مواضع أخر من الباب اقتضى الإختصار (٨) عدم إعادته ، وكذا إذا كان الحديث يصلح للاستدلال به (٩) في عدة أبواب فإني أذكره في أولها، وربما نبهت على تقدمه كحديث «إنما(١٠)الأعمال بالنيات »(١١)، وحديث «رفع القلم عن ثلاثة »(١٠).

وما وقع من الأحكام على سبيل الاستطراد(١٣) فقد لا ألتزم الاستدلال

⁽١) في م : بياض .

⁽٢) ليست في : ت .

⁽٣) ساقطة من : ت .

⁽٤) ما بين القوسين بياض في م .

⁽٥) بياض في م

⁽٦) ساقطة من ت .

⁽٧) في ت: عقب المسألة حديثاً.

⁽٨) في ت: الاقتصار.

⁽٩) ساقطة من : ت .

⁽١٠) ليست في : م .

⁽١١) (١٢) أنظر تخريجهما ص ٤ .

⁽١٣) في ت : الاستطراق .

عليه هناك وأوخر دليله إلى موضعه، كما في أغسال الحج المذكورة في باب (١) الجمعة على سبيل الاستطراد .

فمن تأمل هذا المختصر حق التأمل وجده وافياً لما ذكرته، قائماً بما شرطته، وسميته: «تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج» والله أسأله أن يعم النفع به وبأمثاله (٢) في الحال والمآل، إنه لما يشاء فعال، لا رب سواه، ولا نرجو إلا إياه، وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

ا ـ عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرى ما نوى ، فمن كانت هجوته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه (٣) .

متفق على صحته، رواه البخاري في سبعة مواضع ومسلم في الجهاد (٤). قال ابن مهدي (٥) الحافظ: لو صنفت كتاباً لبدأت في أول كل باب منه بهذا الحديث.

⁽¹⁾ انظر ص ۲۲ من منهاج الطالبين .

⁽٣) ساقطة من : ت .

 ⁽٣) استفتح المؤلف رحمه الله كتابه بهذا الحديث اقتداء بنما صنعه البخاري في صحيحه وقد أشار إلى ذلك في آخر كتابه هذا .

⁽٤) رواه البخاري في كتاب بدء اللوحي ، باب كيف بدأ الوحي ١ / ٨ وفي الإيمان باب ما جاء أن العمل بالنية ١ / ١٣٥ ، وفي العتق باب المخطأ والنسيان ذكره في ترجمة الباب ٥ / ١٦٠ ، وفي مناقب الأنصار ، باب هجرة النبي رضي وأصحابه إلى المدينة ٧ / ٢٧٦ ، وفي النكاح باب من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى ٩ / ١١٥ ، وفي الإيمان والمنذور باب النية في الأممان : ١١ / ٧٧٥ ، وفي الحيل باب في ترك الحيل ١٩ / ٣٧٧ . ورواه مسلم في الإمارة : ٣ / ١٥١٥ رقم الحيل باب في ترك الحهاد كما أشار المصنف رحمه الله .

⁽٥) هو الحافظ الكبير والعلم الشهير عبد الرحمن بن مهدي أبو سعيد البصري ولد سنة ...

······································

خمس وثلاثين ومائة ، إمام حجة قال عنه ابن المديني : لو حلفت بين الركن والمقام لحلفت أني لم أر مثل عبد الرحمن ، مات سنة ثمان وتسعين ومائة . تذكرة الحفاظ : ١ / ٣٢٩ ، والتهذيب : ٦ / ٢٧٩ - ٢٨١ .



(۱) كتاب الطهارة

Y - 3i أبي هريرة رضي الله عنه وهو عبد الرحمن (٢) بن صخر قال كان رسول الله $\frac{36}{10}$ إذا كبر في الصلاة سكت هنية قبل أن يقرأ فقلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ (قال أقول: اللهم باعد بيني) (٣) وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، (اللهم نقني من خطاياي كما) (٤) ينقى (٥) الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني (من خطاياي بماء الثلج والبرد) (٢). متفق عليه (٧).

⁽١) ما بين القوسين بياض في : م .

⁽٢) في م حاشية : أشهر أسماء أبى هريرة عبد الرحمن وعبدالله وله أسماء .

⁽٣) ما بين القوسين ساقط من م .

⁽٤) ما بين القوسين ساقط من : م .

⁽٥) في ت : تنقى .

⁽٦) ما بين القوسين ساقط من م .

⁽٧) رواه البخاري في الأذان باب ما يقول بعد التكبير : ٢ / ٢٢٧ ، وفي الدعوات باب

٣ - وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه (أن النبي ﷺ) (١) سئل عن ماء البحر فقال: هو الطهور ماؤه (الحل ميتنه. رواه أحمد وابن ماجه) (٢) وصححه ابن حبان. وقال الحافظ أبو علي بن السكن: إنه أصح ما روى في الباب. وأخرجه في صحاحه (٣).

وهو للأربعة (⁴⁾ من حديث أبي هريرة . وصححه الترمذي والبخاري وابن خريمة وابن حبان وابن السكن .

ورواه مسلم في المساجد : ١ / ٢٦٩ رقم (١٤٧) .

التعوذ من المأثم والمغرم : ١١ / ١٧٦ .

⁽١) ما بين القوسين ليس في : م .

⁽٢) ما بين القوسين ليس في : م .

⁽٣) رواه أحمد في المسند: ٣ / ٣٧٣ ، وابن ماجه في الطهارة ـ باب الوضوء بماء البحر: ١ / ١٣٧ .

ورواه أيضاً: الدارقطني في سننه: ١ / ٣٤، وابن خزيمة في صحيحه ١ / ٥٩، وابن حبان في صحيحه رقم (١٢٠) من موارد الظمآن والحاكم في المستدرك: 1٤٣/.

⁽٤) ورواه الأربعة من حديث أبي هريرة: أبو داود في الطهارة ـ باب الوضوء بماء البحر: ١ / ٢١، والترمذي في الطهارة ـ باب ما جاء في البحر أنه طهور: ١ / ٥٠، ١ / ١٠١، وقال: حسن صحيح والنسائي في الطهارة باب ماء البحر: ١ / ٥٠، وابن ماجه في الطهارة باب الوضوء بماء البحر: ١ / ١٣٦.

ورواه أيضاً الشافعي في الأم: ١ / ٣، وأحمد في المسند ٢ / ٢٣٧ ، ٣٦١ وابن أبي شيبة في المصنف: ١ / ١٣١، ومالك في الموطأ ١ / ٣٥، والدارمي في سننه: ١ / ١٨٥، وابن الجارود رقم (٤٣) وابن خزيمة: في صحيحه: ١ / ٥٩، وابن حبان في صحيحه رقم (١١٩) من الموارد والحاكم في المستدرك: ١ / ١٤٠ والدارقطني في سننه: ١ / ٣٦، والبيهقي في سننه: ١ / ٣٦، وأخرجه البغوي في شرح السنة: ٢ / ٥٥، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وذكر ابن حجر في التهذيب :£ \£٢٤ تصحيح البخاري للحديث في العلل المفرد للترمذي، وكذا صححه ابن المنـذر والخطابي والـطحاوي وابن منـده وابن حزم =

عن سهل بن سعد رضي الله عنه: قالوا: يا رسول الله عنه إنك تتوضأ من بئر بضاعة (١) وفيها ما ينجي (٢) الناس والمحايض والخبث، فقال رسول الله عنه : الماء لا ينجسه شيء . رواه قاسم (٣) بن أصبغ، وقال إنه من أحسن شيء في بثر بضاعة . وقال ابن القطان : إنه حسن .

وهو للثلاثة من (⁴⁾ حديث أبي سعيد سعد بن مالك الخدري ، وحسنه الترمذي وصححه أحمد وغيره (⁰⁾ .

والبيهقي وعبد الحق وابن الأثير وابن الملقن في البدر المنير والشوكاني والصنعاني
 ومن المعاصرين الشيخ أحمد شاكر والشيخ الألباني .

انظر تهذيب التهذيب ١٠ / ٢٥٧ ، وإرواء الغليل ١ / ٤٢ وسنن الترمذي بتعليق الشيخ أحمد شاكر ١ / ١٠١ ، ونيل الأوطار ١ / ١٧ ، وسبل السلام ١ / ١٥ ، ونصب الراية ١ / ٩٠ ، والتحقيق : ١ / ٧ .

⁽١) بضاعة بضم الباء وقيل بكسرها بثر معروفة في المدينة كما في النهاية لابن الأثير: ١ / ١٣٤ .

⁽٢) أي يلقونه من العذرة . نهاية ٥ / ٢٦

⁽٣) قاسم بن أصبغ - بفتح الهمزة - هو الإمام الحافظ محدث الأندلس أبو محمد الأموي . سمع بقي بن مخلد ومحمد بن وضاح، صنف كتاباً في السنن على منوال سنن أبي داود وله مسند مالك وكتاب الصحيح على هيئة صحيح مسلم، مات بقرطبة سنة أربعين وثلاثمائة .

انظر تذكرة الحفاظ للذهبي ٣ / ٨٥٣ ، وطبقات الحفاظ للسيوطي، وانظر هنالك مواطن ترجمته في الهامش ص ٣٥٧ .

⁽٤) في ت : في .

⁽٥) والحديث رواه أصحاب السنن سوى ابن ماجه عن أبي سعيد ـ فرواه أبو داود في الطهارة باب ما جاء في بئر بضاعة : ١ / ١١ ط . دار الكتاب العربي ، والنسائي في المياه باب ذكر بئر بضاعة : ١ / ١٧٤ ، والترمذي في الطهارة باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء ١ / ٩٥ وقال : حديث حسن .

ورواه أيضاً الدارقطني في سننه ١ / ٣٠ وأحمد في مسنده ٣ / ٣١ ، والطيالسي في مسنده كما في منحة المعبود ١ / ٤١ ، والشافعي في الأم ١ / ٩ وابن أبي شيبة في المصنف ١ / ١٤١ وابن الجارود (٤٧) والبغوي في شرح السنة ٢ / ٦٠ وقال : =

وعن (١) عمران بن حصين رضي الله عنه في قصة مزادة المشركة أن النبي على أعطى للذي أصابته الجنابة إناء من ذلك فقال: إذهب فأفرغه عليك.

متفق عليه ^(۲) .

٣- وعن أم قيس (٣) بنت محصن رضي الله عنها أنها سألت النبي - عن دم الحيض يكون في الثوب قال: حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر. رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه. يصححه ابن خزيمة وابن حبان. وقال ابن القطان: إسناده في غياية من الصحة ولا أعلم له علة (١٠).

حديث حسن صحيح ، والبيهقي : ١ / ٢٥٧ ، والطعاوي في شرح الآثار
 ١ / ١٢ . وأخرجه ابن حزم في المحلى : ١ / ١٥٥ من طويق قاسم بن أصبغ التي ذكرها المؤلف عن سهل بن سعد رضي الله عنه وصححه ووافقه الشيخ أحمد شاكر على ذلك .

والحديث صحيح إن شاء الله وممن صححه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وقال أبن منده: إسناده مشهور وصححه المحاكم . ونقل تضعيفه عن الدارقطني .

أنظر: تلخيص الحبير: ١ / ٢٥ ، ونيل الأوطار للشوكاني: ١ / ٣٥ . (١) ساقطة من: ت. وجاء هذا المحديث في ١ ت » بعد حديث أم قيس .

⁽٢) البخاري في التيمم باب الصعيد وضوء المسلم يكفيه من الماء : ١ / ٤٤٧ . ومسلم في المساجد : ١ / ٤٧٤ .

⁽٣) في حاشية ت : قيل هي أميمة أخت عكاشة . اهـ .

ويقال : إن اسمها آمنة أو أمية ، أسلمت بمكة قديماً وبايعت وهاجرت إلى المدينة .

الإصابة : ١٣ / ٢٦٩ ، والتهذيب : ١٢ / ٤٧٦ .

⁽٤) رواه أبو داود في الطهارة باب المرأة تغسل شوبها الـذي تلبسه في حيضها: ١ / ١٠٠ ، والنسائي في الطهارة باب دم الحيض يصيب الثوب: ١ / ١٥٤ ، وابن ماجه: ١ / ١٤١ ، وابن حبان كما في الموارد (٣٣٥) .

الضلع بكسر الضاد العود، قاله ابن الأعرابي كما نقله صاحب العباب والأزهري (١) وغيرهما . وقال صاحب الإمام هو بفتح المهملة وإسكان اللام أي : الحجر .

٧ ـ وعن أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما (٢) قالت : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به فقال: تحته ثم تقرضه بالماء ثم تنضحه ثم تصلى فيه .

متفق عليه ^(۳) .

 ٨ ـ وعن أم هانيء (٤) رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ إغتسل هو وميمونة من إناء واحد في قصعة فيها أثر العجين . رواه النسائي (٥) وابن

ورواه أيضــاً أحمـد في مسنــده: ٦ / ٣٥٥، وابن أبي شيبـة في المصنف: ١ / ٩٥ ، والبيهقي في سننه : ٢ / ٤٠٧ كلهم من طريق ثابت الحداد عن عدي بن دينار قال سمعت أم قيس تقول سألث النبي ﷺ . . الحديث . وسنده صحيح .

⁽١) تهذيب اللغة : ١ / ٤٧٧ .

⁽٢) في م: عنها.

⁽٣) رواه البخاري في كتاب الـوضوء، بـاب غسل الـدم: ١ / ٣٣٠، وفي كتاب الحيض ، باب غسل دم المحيض : ١ / ٤١٠ بنحوه . ومسلم في كتاب الطهارة ١ / برقم ١١٠ .

⁽٤) بنت أبي طالب ، اسمها فاخته وقيل هند أسلمت يوم الفتح ومانت في خلافة معاوية ، التهذيب ١٢ / ٤٨١ .

⁽٥) رواه النسائي في الطهارة ، باب ذكر الاغتسال في القصعة التي يعجن فيها ١ / ١٣١ ، وابن ماجه في الطهارة ، باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد 1 / ١٣٤ من طريق إبراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أم هانيء . ورجاله ثقات إلا أنه منقطع ، وسند ابن ماجه ليس على شرط الصحيح لأن عبدالله ابن عامر شيخ ابن ماجه ليست له رواية في الصحيح .

ورواه أيضاً أحمد ٦ / ٣٤٢ ، وابن حبان رقم (٢٢٧) من الموارد والبيهقي ١ / ٧ وقال هو وابن التركماني إنه منقطع . وله شواهد تشهد للشطر الأول منه، منها حديث عائشة في الصحيحين «كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه معن الجنابة » . . .

ماجه بإسناد على شرط الصحيح إلا عبدالله بن عامر الأشعري (١) شيخ ابن ماجه تفرد (٢) عنه ولا أعرف حاله ، فإن كان هو عبدالله بن براد الأشعري كما نسبه ابن ماجه مرة أخرى فهو من رجال الصحيح .

9 - وعن إسماعيل بن عياش (7) حدثني صفوان بن عمرو (3) ، وعن حسان بن أزهر (9) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : (9) بالماء المشمس فإنه يورث البرص . رواه الدارقطني (7) .

وهذا إسناد صحيح فإنه من رواية إسماعيل عن الشاميين ، وتابعه

⁽۱) عبدالله بن عامر الأشعري روى عنه ابن ماجه ولم يذكر فيه ابن حجر في التهذيب ٥ / ٢٧٠ جرحاً ولا تعديلاً ونسبه ابن ماجه في بعض المواطن إلى جده: براد فاشتبه بعبدالله بن براد وهو ثقة من رجال مسلم، قال ابن حجر في ترجمته في التهذيب ٥ / ١٥٦: وروى ابن ماجه أحاديث عبدالله بن عامر بن براد نسبه في بعضها إلى جده فيظن الظان أنه هذا وليس به .

⁽٢) في ت : فمنفرد عنه .

⁽٣) إسماعيل بن عياش أبو عتبة الحمصي روى عن صفوان بن عمرو والليث بن سعد وهشام بن عروة وعنه الأعمش والثوري ثقة في حديث الشاميين دون غيرهم . روى له أصحاب السنن مات سنة ١٨١ . التهذيب ١ / ٣٢١ .

⁽٤) هو صفوان بن عمرو السكسكي ، أبو عمرو الحمصي روى عن عبدالله بمن بسر الصحابي وغيره وعنه ابن المبارك وبقية وأبو إسحاق الفزاري وغيرهم ثقة روى له مسلم وأصحاب السنن والبخاري في الأدب المفرد مات سنة ١٠٠ هـ التهذيب ٤ / ٤٧٨ .

^(°) حسان بن أزهر هذا لم أجد من ترجم له إلا ابن حبان في الثقات كما في ترتيب الهيثمي للثقات ١ / ٨٦ / أ .

⁽٦) في سننه 1 / ٣٩. ورواه أيضاً البيهقي في سننه 1 / ٦ وأعله ابن التركماني بإسماعيل بن عياش. وليس هذا بضائره فإن إسماعيل يرويه عن صفوان وهو شامي وروايته عن الشاميين صحيحة كا مر في ترجمته، وأعله الألبائي بجهالة حسان انظر إرواء الغليل 1 / ٥٤، وذكره الحافظ في التلخيص 1 / ٣٤ ولم يعله بشيء.

المغيرة بن عبد (1) القدوس عن صفوان فذكره ، رواه ابن حبان في ثقاته وهما عاضدان لرواية إبراهيم بن (٢) يعيى عن صدقة (٦) بن عبدالله عن أبي الزبير عن جابر عن عمر أنه كان يكره الاغتسال بالماء المشمس ، وقال أنه يورث البرص . وقد وثق إبراهيم هذا الشافعي وابن جريج وابن عدي وغيرهم . وتركت الحديث السائر لضعفه بل لوضعه (٤) .

الله عنه أن رسول الله عنه أن رسول الله عنه أن رسول الله عنه الماء يكون بأرض الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب فقال رسول الله عنه الماء قلتين لم يحمل الخبث .

⁽١) المغيرة بن عبد القدوس كذا في م ، ت وهو تحريف والصواب أبو المغيرة عبد القدوس الخولاني الحمصي ثقة من رجال الصحيحين مات سنة ٢١٢ ، وصلى عليه أحمد بن حنبل .

التهذيب: ٦ / ٣٦٩ .

⁽٧) ابراهيم بن يحيى - هو: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي شبخ الشافعي كذبه يحيى بن سعيد وابن حبان وابن معين في رواية وفي رواية أخرى: ليس بثقة وقال البخاري: جهمي تركه ابن المبارك والناس، كان يرى القدر، وتركه الدارقطني والنسائى وضعفه غير هؤلاء مات سنة ١٨٤، التهذيب ١٥٨/١.

⁽٣) صدقة بن عبد الله أبو معاوية بلقب بالسمين، وليس في الحديث بالسمين، روى عن هشام بن عروة وجماعة وعنه إسماعيل بن عياش وغيره ضعيف ضعفه أحمد جداً وتركه الدارقطني.

التهذيب ٤/١٥/٤ مات سنة ١٦٦ كما في التقريب.

⁽³⁾ وقول المؤلف رحمه الله ووتركت المحديث السائر لضعفه بل لوضعه مراده بالمحديث السائر ما يروى مرفوعاً: «لا تفعلي يا حميراء فإنه يورث البرص» رواه الدارقطني: ٣٨/١، وقال: غريب جداً خالد بن إسماعيل متروك، ورواه البيهقي: ١/١ وقال: هذا لا يصح. وأورده السيوطي في الملالي المصنوعة: ١/٥ وأودعه الشوكاني فوائده المجموعة ص ٨. وقال له طرق لا تخلو من كذاب أو مجهول.

رواه الأربعة (١): وصححه ابن خزيمة وابن حبان وابن منده والطحاوي والحاكم وزاد: إنه على شرط البخاري ومسلم.

١١ - وفي رواية لأبي داود وابن حبان (٢): « فإنه لا ينجس » (٣) قال يحيى بن معين : إسنادها جيد .

(١) رواه أبو داود في الطهارة باب ما ينجس الىماء ١١/١ ط. دار ـ الكتاب العربي، والترمذي في الطهارة باب ما جاء أن الىماء لا ينجسه شيء: ٩٧/١.

والنسائي في المياه باب التوقيت في الماء ١٧٥/١، وابن ماجه ١٧٢/١، وابن حزيمة ١٩٤١، وابن حبان كما في الموارد (١١٧)، والطحاوي في شرح الآثار ١٩٥١، والحاكم ١٣٣/١، وصححه ووافقه الذهبي، ورواه مرة بلفظ: لم ينجسه شيء وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: الشافعي في الأم 1/1 وفي المسند ص ٧، والدارمي في سننه، 1/١٨، وأحمد في المسند ٢٧/٢ وعبد الرزاق في المصنف ١/١٨ وابن أبي شيبة في المصنف ١٤٤/١ وابن المجارود في المنتقى رقم (٤٤) والدارقطني في سننة ١٧/١ والبيهقي في سننه ٢٠/١، وممن صحح العديث غير من ذكر: الشافعي وأبو عبيد وأحمد وإسعاق ويحيى بن معين والدارقطني، والخطابي والبيهقي وابن حزم والنووي وابن حجر وضعفه ابن عبد البر وجماعة بدعوى الاضطراب والوقف والراجع والله أعلم تصحيح من صححه، وانظر في الكلام على على هذا الحديث والجواب عنها: نصب الراية ١١٢١ - ١١٢ وتهذيب السنن لابن القيم ١١٢٥ - ١٤، وتحفة الأحوذي ١١٠١ وتعليق الشيخ أحمد شاكر على الترمذي

(٣) كذا في جميع النسخ: وابن حبان. وقد بحثت عنها في ابن حبان حتى أتعبني البحث فلم أظفر بطائل. وراجعت التلخيص الحبير ١/٣٨ فإذا هي فيه منسوبة إلى أبي داود وابن ماجه ثم ساق سندها ونقل قول يحيى بن معين: إن اسنادها جيد.

(٣) أبو داود في الطهارة باب ما ينجس الماء: ١٧/١، ورواها أيضاً: ابن ماجه في الطهارة، باب مقدار الماء الذي لا ينجس: ١٧٢/١ كلاهما من طريق حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه.

ورواها أيضاً من نفس الطريق الحاكم في المستدرك ١٣٤/١، وابن المجارود في ـ

۱۲ ـ وعنه أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر (۱) لم ينجسه شيء .

رواه ابن عدي (٢) وليس في إسناده سوى المغيرة بن صقلاب (٣) تكلم فيه بن عدي . وقال أبو حاتم : صالح الحديث (٤) . وقال أبو زرعة : لا بأس به (٥) .

۱۳ ـ وعن (١) أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ
 إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء ».

المنتقى رقم (٤٦) والطيالسي كما في المنحة ٢١/١ ـ ٤٢ والدارقطني في سننه ٢١/١ ـ ٢٢ والبيهقي في سننه ٢٦١/١ ـ ٢٦٢.

وسندها جيد لكن قال أبو داود عقب روايته لها حماد بن زيد وقفه عن عاصم وكذلك قال الدارقطني في سننه: ٢٢/١ فالله أعلم.

⁽۱) القلال جمع قلة بضم القاف وفتح اللام: الجرة الكبيرة وهجر قرية قريبة من المدينة كانت تعمل بها القلال. النهاية: ١٠٤/٤ وقلال هجر تقارب خمس قرب كما اختاره الشافعي رحمه الله في الأم ١/٥

⁽٢) الكامل: ١١٦/٥ ب.

⁽٣) المغيرة بن صقلاب قال عنه أبو جعفرالنفيلي إلم يكن مؤتمناً. وقال علي بن مأمون الرقي : كان لا يساوي بعرة وقال ابن عدي : حراني منكر الحديث، وضعفه الدارقطني ، انظر الميزان : ١٦٣/٤ ، ولسان الميزان ٢٨٨٠. وقال عنه ابن حبان في المجروحين : ٨/٣ : «كان ممن يخطىء ويروى عن الضعفاء والمجاهيل فعلب على حديثه المناكير والأوهام فاستحق الترك».

⁽٤) في م: للحديث.

 ⁽٥) انظر قول أبي حاتم وأبي زرعة في الجرح والتعديل ٢٢٣/٨.
 والحديث ضعيف لأنه لا يعرف إلا من طريق ابن صقلاب وقد علمت ما فيه.
 وضعفه ابن دقيق العيد وابن حجر وغيرهما.

انظر تلخيص الحبير ٢٩/١، نصب الرابة ١١٠٠١.

⁽٩) في م: بياض.

رواه البخاري (١) وأبو داود وابن خزيمة وابن حبــان ، وأنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء .

الله عنه الله عنه الله عنه الله عنه على رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه » .

رواه ابن ماجه (٥) وفي إسناده رشدين (٢) بن سعد وقد ضعفوه ، لكن قال أحمد مرة : أرجو أنه صالح الحديث .

(١) في بدء الخلق باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ٣٥٩/٦، وفي الطب باب إذا وقع الذباب في الأناء ٢٥٠/١٠. وأبو داود في الأطعمة باب في الذباب يقع في الطعام ١٤٩/٢ ط. دار الكتاب العربي. وابن خزيمة في صحيحه ١٤٦/٢ وابن حبان ٣٩٢/٢ من والإحسان».

ورواه أيضاً ابن ماجه ١١٥٩/٢. والدارمي ٩٩/٢ وأحمد في المسند ٢٢٩/٢، ٢٤٣، ٢٤٣، وأحمد في المسند ٢٢٩/٢، ورواه التماني سعيد بلفظ وفليمقله» رواه النسائي: ١٧٨/٧ وابن ماجه ١١٥٩/٢ وابن حبان (١٣٥٥) موارد والطيالسي ٤٥/١ من المنحة وغيرهم.

(۲) في م: بياض.

(٣) أبو أمامة الباهلي، مشهور بكنيته، شهد صفين مع علي رضي الله عنه مات سنة ست وثمانين.

انظر الاصابة ١٣٤/١١.

(٤) رواه ابن ماجه في الطهارة باب الحياض ١٧٤/١، والدارقطني ٢٨/١ والبيهةي ١٩٩/١، وعزاه الحافظ في التلخيص ٢٦/١ إلى الطبراني. ورواه عبد الرزاق في المصنف ٨٠/١. مرسلاً وكذلك الطحاوي في شرح الآثار ١٦/١. وفيه رشدين بن سعد ضعفه عامة العلماء. كه وقال ابن حجر في التلخيص ٢٦/١ متروك وفي التقريب ٢٦/١ ضعيف. مات سنة ١٨٨. وانظر ميزان الاعتدال ٢٩/٢.

والحديث ضعفه أبو حاتم والشافعي والدارقطني والطحاوي وقال النووي: اتفق المحدثون على تضعيفه. انظر تلخيص الحبير ٢٦/١، وبلوغ المرام ص ٣ ونصب الراية ٤٤/١.

(۵) في ت: زيد بن سعد. وهو تحريف.

الله ﷺ دع ما يريبك إلى ما لا يريبك .

رواه أحمد (١) والترمذي ، والنسائي ، وابن حبان ، والحاكم . قال الترمذي : حسن صحيح . وقال الحاكم : صحيح الإسناد .

۱٦ - وعن أبي قتادة الحارث بن ربعي (٢) أن رسول الله على قال في الهرة: إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات، رواه مالك، والأربعة، وصححه الترمذي وابن خزيمة (٣) وابن حبان والحاكم والبيهقي، وخالف ابن منده فأعله بما بان وهنه (٤).

⁽١) رواه أحمد في المسند ٢٠٠/١، والترمذي في القيامة ٦٩٨/٤، وقبال: حسن صحيح، والنسائي في الأشربة باب الحث على ترك الشبهات ٢٩٧/٨، وابن حبان كما في الموارد (٥١٢)، والحاكم في المستدرك ٩٩/٤، وقال الذهبي: سنده قوي ورواه أيضاً الطيالسي كما في المنحة ٢٠٩/١، وأصله في أبي داود في الصلاة باب المنوت في الوتر ٢٣٢/٢ وعند ابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في الفنوت في الوتر ٢٣٢/١ وعند الدارمي ٣٧٣/١، وسنده صحيح وله شواهد عن أنس وابن عمر.

انظر إرواء الغليل ١/٤٤.

 ⁽٢) أبو قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري الخزرجي شهد أحداً واختلف في شهوده بدراً
 كان يقال له: فارسي رسول الله هي مات سنة ٥٤، الإصابة ٣٠٣/١١.

⁽٣) بياض في: م.

⁽٤) رواه مالك في الطهارة باب الطهور للوضوء ٢٥٥/١، وأبو داود في الطهارة باب سؤر الهرة ٢٩/١ ط. دار الكتاب العربي. والترمذي في الطهارة باب ما جاء في سؤر الهرة ٢٥٥/١، وابن ماجه في الطهارة باب سؤر الهرة ٢٥٥/١، وابن ماجه في الطهارة باب الوضوء بسؤر الهرة ١٩٥/١ وابن خزيمة ١٥٥/١، وابن حبان كما في الموارد (١٣١)، والحاكم في المستدرك ٢١٠/١ وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي ١٢٥/١، ونقل عن الترمذي أن البخاري قال: جود مالك بن أنس هذا الحديث وروايته أصح من رواية غيره.

النبي - عن حذيفة بن اليمان قال: سمعت (١) النبي - على يقول: و لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة ١ . متفق عليه (١) .

۱۸ - وعن عاصم الأحول (۳) قال: رأيت قدح رسول الله عند أنس بن مالك فكان قد انصدع فسلسله (٤) بفضة قال أنس: لقد سقيت رسول الله ه في هذا القدح أكثر من كذا وكذا ـ رواه البخاري (٥)

ورواه أيضاً: الدارقطني في سننه ٧٠/١ والمدارمي في سننه ١٨٧/١، وأحمد ٥/٦٦٥، والشافعي في الأم ٧/١، وعبد الرزاق في المصنف ١٠١/١، والحميدي في مسنده ٢٠٦/١ وابن أبي شيبة في المصنف ٣١/١ وابن المجارود رقم (٦٠) والطحاوي في شرح الآثار ١٨/١، والبغوي ٢٩/٢.

والحديث صححه البخاري والدارقطني والعقيلي والبغوي والنووي والبيهقي وابن حجر وغيرهم.

انظر تلخيص الحبير ١/٤٥.

⁽١) في ت: استمر.

⁽٢) رواه البخاري في كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض ٥٥٤/٩، ومسلم في اللباس ١٦٣٨/٣ كلاهما بزيادة «ولا تأكلوا في صحافها». ورواه البخاري في الأشربة باب آنية الفضة ٩٦/١٠، ومسلم في اللباس ١٦٣٧/٣ بدون الزيادة كما ساقه المؤلف بتقديم وتأخير.

⁽٣) عاصم هو ابن سليمان أبو عبد الرحمن البصري، روي عن أنس وعبد الله ابن سرجس وآخرين وعنه قتادة وشعبة والسفيانان وغيرهم ثقة أخرج له الجماعة مات بعد سنة أربعين.

التهذيب ٢/٤، والتقريب ٢/٤٨.

⁽٤) قال الفيروز آبادي في القاموس ٣٩٧/٣: السلسلة: اتصال الشيء بالشيء.

 ⁽٥) في كتاب الأشربة باب الشرب من قدح النبي 響 ٩٩/١٠ وفي فرض الخمس باب
 ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه. . البغ ٢١٢/٦ عن أنس بنحوه.

١٩ ـ عن أبي أمامه صدى (١) بن عجلان رضي الله عنه قال : كانت قبيعة (١) سيف رسول الله ﷺ من فضة .

رواه النسائي (٣) بإسناد صحيح .

⁽¹⁾ كذا في م، ت والصواب كما في النسائي وغيره: ابن سهل ابن حنيف الأنصاري البياضي واسمه أسعد ذكره البغري وخليفة في الصحابة وكذا الواقدي. الإصابة ١٨/١٦ والتهذيب ١٣/١٢.

⁽٢) قبيعة السيف هي التي تكون على رأس قائم السيف النهاية: ٧/٤.

⁽٣) رواه النسائي في الزينة باب حلية السيف ٢١٩/٨ بسند صحيح كما قال المؤلف وصححه ابن حجر أيضاً في التلخيص ٢١٤/١. وله شاهد عن أنس رواه أبو داود في الجهاد باب السيف يحلى ٤٠٤/١ ط. دار الكتاب العربي، والترمذي في الجهاد باب ما جاء في السيوف وحليتها ٢٠٠/٤، وقال: هذا حديث حسن غريب، والنسائي في الزينة باب حلية السيف ٢١٩/٨، والدارمي ٢٢١/٢.

* باب أسباب الحدث *

 ٢٠ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لا وضوء إلا من صوت أو ريح .

رواه ابن ماجه (١) والترمذي وقال : حسن صحيح .

⁽¹⁾ في الطهارة باب لا وضوء إلا من حدث ١٧٢/١، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الريح ١٠٩/١ وقال: هذا حديث حسن صحيح.

ورواه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه ١٨/١، والبيهقي ١١٧/١، وأحمد في المسند ٢/ ٤١٠، ٤٣٥، ٤٧١ والطيالسي كما في منحة المعبود: ٥٧/١. وسنده صحيح.

 ⁽٢) رواه مسلم في كتاب الحيض: ٢٤٧/١ رقم (١٧) بهذا اللفظ والبخاري في كتاب
 العلم باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال: ٢٣٠/١، وفي كتاب الموضوء باب من لم =

٢٢ ـ وعنه أيضاً (رضي الله عنه) (١) قال: قال رسول الله ﷺ:
 « العينان وكاء السه (٢) فمن نام فليتوضأ.

رواه أبو داود وابن ماجه ، وفي إسناده مقال . لكن ذكره ابن السكن في سننه الصحاح المأثورة (٣) .

ير الوضوء إلا من المخرجين ٢٨٣/١، وفي كتاب الغسل بـاب غسل المـذي والوضوء منه ٢٧٩/١ بنحوه في الموضع الثلاثة.

(١) ناقصة من: م.

(٢) السه: حلقة الدبر والوكاء الخيط الذي تشد به الصرة والكيس ونحوهما فجعل اليقظة للإست كالوكاء للقربة فما دام الإنسان يقظاً فطهارته باقية كما أن الماء يبقى في القربة ما بقى الوكاء.

انظر النهاية ٢٩٢/، ٢٢٢/٥.

(٣) رواه أبو داود في الطهارة باب الوضوء من النوم ٢٧/١ ط. دار الكتاب العربي، وابن ماجه في الطهارة باب الوضوء من النوم ١٦١/١. ورواه أيضاً أحمد في المسند ١١١/١، والدارقطني في سننه ١٦١/١ والبيهقي في سننه ١١٨/١ ونسبه الشيخ أحمد صقر في تحقيق شرح السنة ٢٣٨/١ للبيهقي أيضاً في المعرفة الشيخ أحمد عقر في المعرفة عن عمد الرحمن الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن ابن عائد الأزدي عن على.

وسنده حسن حسنه النووي وابن الصلاح والمنذري.

وأعمل بضعف الوضين وتدليس بقية وأنه منقطع بين عبد الرحمن بن عائذ وبين علي . أما الوضين فقد وثقه أحمد وابن معين ودحيم وغيرهم ولم ينكر عليه الساجي الاهذا الحديث. وقال: رأيت أبا داود أدخل هذا الحديث في كتاب السنن ولا أراه ذكره فيه إلا وهو عنده صحيح ولم يضعفه إلا الجوزجاني وابن سعد وابن قانع. انظر التهذيب: ١٢٠/١١ والميزان ٣٣٤/٤.

وأما تدليس بقية فقد زال تدليسه بتصريحه بالتحديث في رواية أحمد وأما الانقطاع فقد جزم البخاري بأن عبد الرحمن بن عائذ سمع من عمر وللحديث شاهد عن معاوية رضي الله عنه رواه الدارقطني ١٩٥/١، وأحمد ١٩٧/٤، وفيه أبو بكر بن أبي مريم ضعفه الأثمة، وسئل أحمد عن هذا الحديث ـ أي حديث معاوية _ فقال: حديث على أثبت وأقوى.

زاد أبو داود: سعتى تخفق رؤ وسهم وأن ذلك على عهد رسول الله

ورجال إسناده كلهم ئقات .

٢٤ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: فقدت النبي على ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول: اللهم أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك.

رواه مسلم (۲).

انظر في هذا نيل الأوطار ٢٤١/١ وتلخيص الحبير ١٢٧/١، وإرواء الغليل
 ١٤٨/١.

والحاصل أن الحديث حسن بطريقيه إن شاء الله تعالى وحسنه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المحلى ٢٣٣/١، وحسنه أيضاً الشيخ الألباني في الأرواء ١٤٨/١، وضعفه ابن حزم في المحلى ٢٣١/١.

⁽١) رواه مسلم في الحيض ٢٨٤/١ رقم (١٢٥)، وأبو داود في الطهارة باب الوضوء من النوم ٣١/١ ورجال إسناده ثقات إلاشاذ بن فياض فقد تكلم فيه بعضهم بكلام يسير ووثقه الذهبي في الكاشف ٣/٦ وقال ابن حجر في التقريب ٣٤٥/١ صدوق له أوهام وأفراد. مات سنة ٢٥٢ ورواية أبي داود عنه توثيق له أيضاً لأنه لا يروي إلا عن ثقة.

ورواه الترمذي أيضاً في الطهارة باب ما جاء في الوضوء من النوم ١١٣/١، وقال: هذا حديث حسن صحيح. بدون الزيادة التي في أبي داود، ورواه الشافعي في الأم ١٢/١ وفي المسند ص ١١ والدارقطني في سننه ١٣١/١ وصححه، وأحمد كما في الفتح الربائي ٧٩/٢.

⁽٢) في الصلاة ٣٥٢/١ رقم (٢٢٢)، وأبو داود في الصلاة باب الدعاء في الركوع والسجود ٢٠٠١ والترمذي في الدعوات ٥٢٤، وقال: حديث حسن، والنسائي =

٢٥ ـ وعن (١) بسرة (٢) بنت صفوان رضي الله عنها قالت : سمعت
 رسول الله ﷺ يقول : «من مس ذكره فليتوضأ » .

رواه الأربعة بإسناد ثابت لا مطعن فيه . وصححه أحمد والترمذي وابن حبان والدارقطني ، والحاكم وقال : (٣) إنه على شرط الشيخين ، وقال البخاري : إنه أصح شيء في الباب .

قال ابن حبان وغيره : وخبر طلق في عدم النقض به منسوخ (٤) .

(ع) رواه أبو داود في الطهارة باب الوضوء من مس الذكر ٢٨/١ ط. دار الكتاب العربي، والترمذي في الطهارة ١٢٦/١ وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في الطهارة باب الوضوء من مس الذكر ١٠٠/١ وابن ماجه ١٦١/١ وأحمد في المسند ٦ /٢٦١ وابن حبان كما في الموارد (٢١١، ٢١٢، ٣١٣) والدارقطني في الطهارة ١٤٦/١ وصححه، والحاكم ١٣٧/١ وقال: على شرط الشيخين، وسكت عليه الذهبي. ونقل الترمذي ١٣٩/١ عن البخاري: أنه أصح ما في الباب.

ورواه غير هؤلاء: مالك في الموطأ باب الوضوء من مس الفرج ١٩/١، والشافعي في الأم ١٩/١ وفي المسند ص ١٧ وابن خزيمة ٢٢/١ وابن أبي شيبة في المصنف ١٩/١ والطيالسي كما في المنحة ١٩/١ وعبد الرزاق في المصنف ١١٣/١ والطيالسي كما في المنحة ١٩/١ وعبد الرزاق في المصنف ١١٣/١ والحميدي في مسنده ١٧١/١ والطحاوي في شرح الأثار ٢١/١ والبيهةي في سننه ١٩٨١ - ١٣٠ والبغوي في شرح السنة ٢٤٢/٩ بتحقيق الأستاذ أحمد صقر وعزاه أيضاً إليه في المعرفة ٢/٧١ - ٣٢٩. وصححه غير من مر: ابن معين والبيهةي والحازمي في الاعتبار ص ٤٣، وحسنه البغوي وصححه ابن حزم في المحلى ٢٣٥/١. وأما قول ابن حبان وغيره: إن خبر طلق في عدم النقض به منسوخ فيشير به إلى حديثه وهو أن رجلاً سأل رسول الله على عن الرجل يمس ذكره

في الطهارة باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة ١٠٢/١ وأحمد في المسند: ٩٨/٦.

⁽١) بياض في م.

 ⁽۲) بسرة - بضم الباء وسكون السين - بنت صفوان القرشية، قال اين حبان: كانت من المهاجرات وقال الشافعي: لها سابقة قديمة. وكانت خالة لسعيد بن المسيب. الإصابة ١٩٨/١٢.

⁽٣) في ت: قال وانه.

٢٦ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله على قال: إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ.

رواه ابن حبان في صحيحه (١) . قــال: احتجاجنا فيه بنافع (٢) بن أبي

بعد أن يتوضأ فقال رسول الله ﷺ: هل هو إلا بضعة منك. والحديث رواه أبو داود في الطهارة باب الرخصة في ترك الوضوء من مس الذكر ١٨/١ ط. دار الكتاب العربي، والترمذي في الطهارة باب ترك الوضوء من مس الذكر ١٣١/١ وقال: إنه أحسن شيء روي في الباب والنسائي في الطهارة باب ترك الوضوء من مس الذكر وابن ماجه ١٣١/١ وابن حبان كما في المدوارد (٢٠٧) والدارقطني ١٤٩/١ والبيهقي ١/١٣٤ والطحاوي في شرح الآثار ١٨/١ وأحمد في المسند ٢٢/٤ والطبالسي كما في المنحة ١٥٧١، وابن أبي شيبة في المصنف ١/١٦٥.

وصحح الحديث عمرو بن علي الفلاس ورجحه على حديث بسرة، وكذلك ابن المديني والطحاوي. وصححه أيضاً ابن حبان والطبراني وابن حزم وعبد الحق في أحكامه. وضعفه الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي وابن عبد الهادي، وممن قال بنسخ الحديث ابن العربي وابن حزم والحازمي والطبراني وأخرون. انظر تلخيص الحبير ١٣٤/١ ورسالة، إعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه الابن الجوزي بتحقيق الشيخ أحمد العماري ص

(١) انظر موارد الظمأن (٢١٠)

ورواء أيضاً الدارقطني ١٤٧/١ وفيه زيادة، والبيهقي ١٣٣/١، وقال عنه الحاكم في مستدركه ١٩٨١: صحيح، ورواه الشافعي في الأم ١٩/١ وفي المسند ص ١٢، وأحمد في المسند ١٤٣/٢. والبزار كما في كشف الأستار ١٤٩/١ والطحاوي في شرح الآثار ٧٤/١ وعزاه الهيثمي في المجمع ٢٤٥/١ إلى الطبراني في الأوسط والصغير أيضاً وأعله بيزيد بن عبد الملك وبه أعله الألباني في تخريجه لأحاديث المشكاة ١٥/١.

لكن الحديث من طريق ابن حبان حسن إن شاء الله بمتابعة نافع بن أبي نعيم ولهذا صححه ابن حبان. وصححه ابن عبد البر أيضاً. انظر تلخيص الحبير ١٣٤/١.

 (٢) نافع هو ابن عبد الرحمن بن أبي نعيم القارىء المشهور وثقه ابن معين وابن حبان وقال النسأئي وابن عدي: لا بأس به وقال أبو حاتم والساجي: صدوق وقال أحمد; نعيم دون يزيد (١) بن عبد الملك النوفلي .

وقال في كتاب وصف الصلاة بالسنة: هذا حديث صحيح سنده عدول نقلته .

٢٧ ـ وعن علي كرم الله وجهه قال : قال رسول الله على : مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم .

رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم وقال . مشهور .

وقال الترمذي : هذا الحديث أصح شيء في الباب وأحسن (٢) .

منكر الحديث. واختار ابن حجر أنه صدوق مات سنة ١٦٩، التهذيب ٤٠٧/١٠
 التقريب: ٢٩٦/٢.

⁽۱) يزيد بن عبد الملك النوفلي ضعيف ضعفه أكثر العلماء بل قال ابن عبد البر وعبد الحق: أجمعوا على تضعيفه مات سنة ٢٦٧ الميزان ٤٣٣/٤، التهذيب ٣٤٧/١١.

⁽٢) رواه أبو داود في الطهارة باب فرض الوضوء ١٠/١ ط. دار الكتاب العربي، والترمذي في الطهارة باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهبور ٨/١ وقال: هذا المحديث أصح شيء في الباب وأحسن، وابن ماجه في الطهارة باب مفتاح الصلاة الطهور ١٠١/١ والحاكم ١٣٢/١ من حديث أبي سعيد وصححه على شرط مسلم وقال: إن له شواهد أشهرها حديث على. ووافقه الذهبي على تصحيح حديث أبي سعيد على شرط مسلم.

ورواه أيضاً الدارقطني أ ٣٥٩/١ والبيهقي ٣٧٩/٧ والدارمي ١٧٥/١ وأحمد في المسند ١٢٣/١ والشافعي في الأم ١٠٠/١ وفي المسند ص ٣٤ بلفظ: مفتاح الصلاة الوضوء وابن أبي شيبة في المصنف ٢٩٩/١ والطحاوي في شرح الآثار ٢٧٣/١ والبغوي في شرح السنة ١٧/٣٠ وحسنه.

والحديث صحيح صححه ابن حجر وحسنه النووي في الخلاصة. ومن المعاصرين الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي والشيخ الألبائي في الإرواء ٨/٢ - ٩ بمجموع طرقه وانظر هذه الطرق في نصب الرابة ٣٠٨/١.

 $^{(1)}$ مفتاح على شرط مسلم $^{(1)}$ $_{\rm M}$ مفتاح الصلاة الوضوء $_{\rm M}$.

رواه الحاكم في (٢) مستدركه من حديث سفيان الثوري عن عطاء (٦) ابن السائب عن طاووس عن ابن عباس به .

⁽۱) المستدرك ۱۳۲/۱ ووافقه الذهبي وهي رواية أبي سعيد المخدري من طريق سعيد ابن مسروق الثوري عن أبي نضرة عنه.

ورواها أيضاً: الترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها ٣/٢ وقال: هذا حديث حسن وابن ماجه في الطهارة باب مفتاح الصلاة الطهور ١٠١/١، وابن أبي شيبة في المصنف ٢٢٩/١ والدارقطني في سننه ٢٨٠/٢ من طريق طريف ابن شهاب عن أبي نضرة عن أبي البيهةي في سننه ٢٨٠/٢ من طريق طريف ابن شهاب عن أبي نضرة عن أبي سعيد، وفي سندها طريف بن شهاب أبو سفيان السعدي، ضعيف ضعفه جماعة من العلماء منهم البخاري وابن معين وقال النسائي: متروك وأما قول المؤلف: إن إسنادها على شرط مسلم فحكم منه على ظاهر السند لكنه معلول كما قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ٢١٩/١ وأوضحه ابن حبان فقال في كتاب الصلاة المفرد ابن حجر في التلخيص ٢٩٢١ وأوضحه ابن حبان فقال في كتاب الصلاة المفرد له: «هذا الحديث لا يصح لأن له طريقين إحداهما عن علي وفيه ابن عقيل وهو ضعيف والثانية عن أبي نضرة عن أبي سعيد وذلك أنه توهم أن إبراهيم فرواه عن سعيد بن مسروق عن أبي نضرة عن أبي سعيد وذلك أنه توهم أبا سفيان هو والد سفيان الثوري ولم يعلم أن أبا سفيان آخر هو طريف بن شهاب وكان واهياً ١. هـ. من التلخيص ٢٩٩/٢.

⁽٢) ١/٩٥٤ وصححه وقال: وقفه جماعة ووافقه الذهبي. ورواه أيضاً الترمذي في الحج باب ما جاء في الكلام في الطواف ٣/٢٢/٣ بنحوه، وابن حبان كما في الموارد (٩٩٨) وابن خزيمة في صحيحه ٢٢٢/٤، والبيهقي في الحج: ٥/٥٥، والدارمي ٤٤/٢. وله شاهد عن رجل من أصحاب النبي على أخرجه النسائي في المناسك ٢٢٢/٥ وأحمد ٤١٤/٣، ٤١٤/٥ وصحح ابن حجر في =

وسفيان الثوري سمع من عطاء قبل الاختلاط كما نص عليه الإمام أحمد وغيره ، لا جرم قال الحاكم إثره: هذا حديث صحيح الإسناد وقد أوقفه جماعة .

٣٠ ـ ورواه في كتاب التفسير من (١) مستدركه (٢) من حديث القاسم (٣) ابن أبي أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله على : « الطواف بمنزلة الصلاة إلا أن الله قد أحل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير » .

ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم .

التلخيص ١/٩٩١ هذا الشاهد وقال: وهي تعضد رواية عطاء بن السائب وترجح الرواية المرفوعة. هذا وقد رجح الإمام النسائي والبيهقي، وابن الصلاح، والمنذري والنووي وقف الحديث على ابن عباس قاله الحافظ في التلخيص ١٣٨/١.

تنبيه: لم يشر المصنف رحمه الله إلى المصادر الأخرى واختار رواية الحاكم لأنها من رواية سفيان عن عطاء وروايته عنه قبل الاختلاط.

⁽٣) عطاء بن السائب، أبو السائب الثقفي روى عن أبيه وعن أنس وغيرهما وعنه أسماعيل بن أبي خالد والحمادان والسقيانان وغيرهم، ثقة اختلط فمن سمع منه قبل الاختلاط فحديثه صحيح ومن سمع بعده فلا يحتج بحديثه وممن سمع منه قديماً سفيان الثوري وشعبة وزهير وزائدة وحماد بن زيد وأيوب. واختلف في سماع حماد بن سلمة منه ورجح الحافظ ابن حجر أنه سمع منه مرتين قبل الاختلاط وبعده مات سنة ١٣٧٠.

التهذيب ٣٠٣/٧ وما بعدها.

⁽١) في ت: في.

⁽٢) ١٦٧/٢ ووافقه الذهبي واعترض عليهما الشيخ الألباني بأن القاسم لم يخرج له مسلم. فالحديث صحيح فقط.

انظر الإرواء 1/104 ـ ١٩٨.

⁽٣) القاسم بن أبي أيوب هو ابن بهرام الأسدي الواسطي روى عن سعيد ابن جبير وابن عباس وعنه شعبة وأبو خالد الملائي. ثقة من السادسة التهذيب ٣٠٩/٨ التقريب ٢٠٥/٠.

والقاسم هذا ثقة كما قاله أبو داود وغيره .

٣١ وعن (١) أبي (٢) بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وفيه: ولا يمس القرآن إلا طاهراً.

رواه ابن حبان والحاكم وقال إسناده على شرط الصحيح (٣). وسيأتي هذا الكتاب بطوله في الديات (إن شاء الله تعالى) (٤).

⁽١) بياض في م.

⁽۲) أبو بكر بن عمرو بن حزم الأنصاري الخزرجي يقال: اسمه أبو بكر وكنيته أبو محمد، وقبل اسمه كنيته، روى عن أبيه وأرسل عن جده وعنه ابناه عبد الله ومحمد والزهري وغيرهم ثقة، روى له الجماعة مات سنة ۱۲۰ وقبل غير ذلك. التهذيب ٣٨/١٢ والتقريب ٣٩٩/٢.

⁽٣) رواه ابن حبان كما في الموارد (٨٩٣) والحاكم ٣٩٧/١ وقال: هذا حديث كبير مفسر في هذا الباب يشهد له أمير المؤمنين عمر بن العزيز وامام العلماء في عصره محمد بن مسلم الزهري. وسكت عليه الذهبي.

ورواه أيضاً مالك في الموطأ في باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن ٢٠٣/٦ مرسلاً وعبد الرزاق في المصنف ٣٤٢/١ مرسلاً والنسائي في العقول ٣٤٢/١ مسنداً ومرسلاً والدارمي في سننه ١٦١/١ منداً ومرسلاً والدارمي في سننه ١٦١/١ كلهم من طريق سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر به. وصححه جماعة منهم الإمام أحمد والشافعي وابن حبان والحاكم وابن حجر وغيرهم وضعفه آخرون منهم النووي، وابن حزم والذهبي وسبب اختلافهم في الحكم على الحديث اختلافهم في سليمان بن داود هل هو الخولاني الثقة أم هو سليمان بن أرقم المتروك. وبعض من صححه اعتمد على شهرته وتلقي الأمة له بالقبول. انظر نصب الراية ١٩٦١ وما بعدها ٢١/٣ وما بعدها، ١٩٦٤، والتلخيص ٢١/٤ وما بعدها والإرواء ١٩٨١، وما بعدها ومسند عمر ابن عبد العزيز والتلخيص ٢١/٤ وما بعدها والإرواء ١٩٨١، في الهامش وشرح السنة للبغوي بتحقيق الأستاذ محمد عوامة ص ١٧٩ في الهامش وشرح السنة للبغوي بتحقيق أستاذنا الشيخ أحمد صقر.

⁽٤) ما بين القوسين ساقط من ت.

٣٧ ـ وعن (١) أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً.

رواه مسلم^(۲).

⁽١) بياض في: م.

⁽٢) في كتاب الحيض ٢٧٦/١.

وله شاهد عن عبد الله بن زيد أحرجه البخاري في الوضوء باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ٢٣٧/١ ومسلم في الحيض ٢٧٦/١.

باب الاستطابة(١)

٣٣ - عن^(٢) أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ي : إذا دخل الخلاء وضع خاتمه. رواه الأربعة ٣٠.

وقال الترمذي: حسن صحيح غريب، والحاكم وقال: صحيح على

⁽١) بياض في م.

والاستطابة كناية عن الاستنجاء سمى بها من الطيب لأنه يطيب جسده بإزالة الخبث عنه، النهاية ١٤٩/٣.

⁽٢) بياض في م.

⁽٣) أبو داود في الطهارة باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء ١/٤ط. دار الكتاب العربي، والترمذي في اللباس باب ما جاء في لبس المخاتم في اليمين ٢٢٩/٤ وقال: هذا حديث حسن غريب، والنسائي الزينة باب نزع المخاتم عند دخول المخلاء ١٧٨/٨، وابن ماجة في الطهارة باب ذكر الله عز وجل على المخلاء والمخاتم في الخلاء ١/١٠/١.

شرط الشيخين(١). وكذا قال الشبخ تقي الدين في آخر الاقتراح(٢).

ورواه ابن حبان ^(٣) أيضاً في صحيحه ^(٤). وخالف أبو داود فقال: منكر ^(٥).

٣٤ وعن (٦) سراقة بن مالك رضي الله عنه قال: علمنا رسول الله ﷺ إذا أراد أحدنا الخلاء أن يعتمد اليسرى وينصب اليمنى.

رواه البيهقي (٧) وعلق تصحيحه في الترجمة.

٣٥ ـ وعن (٨) واسع (٩) بن حبان _ بفتح الحاء والباء الموحدة _ عن

- (٢) ص ١٨٥.
- (٣) انظر موارد الظمآن (١٢٥).
 - (٤) في م: في صحيحه أيضاً.

ورواه أيضاً البيهةي في الطهارة ٩٥/١ وضعفه وخالفه ابن التركماني والحديث ضعيف قال النسائي: غير محفوظ، وقال أبو داود منكر، وضعفه النووي في الخلاصة والدارقطني، وابن حجر في بلوغ المرام ص ٩٨ وضعفه الشيخ الألباني في تخريج المشكاة ١١١/١ وعزا تضعيفه إلى الجمهور وصححه المنذري كما في التلخيص ١١٨/١.

- (٥) في سننه 1/1 وتص كلامه وتمامه: «قال أبو داود: هذا حديث منكر وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه، والوهم فيه من همام ولم يروه إلا همام».
 - (٦) بياض في م.
- (٧) في الطهارة ٩٦/١، وعزاه الحافظ في التلخيص ١١٨/١ إلى الطبراني وضعفه لأن فيه رجلًا مجهولًا، ونقل عن الحازمي قوله: لا نعلم في الباب غيره.
 - (٨) بياض في م.
- (٩) واسع بن حبان _ بفتح الحاء والباء المشددة _ ابن منقذ المازني الأنصاري روى عن رافع بن خديج وعبد الله بن زيد وابن عمر وغيرهم وعنه ابنه حبان وابن أخيه محمد بن يحيى، ثقة روى له الجماعة.

انظر التهذيب ١٠٢/١١ وعده بعضهم في الصحابة. انظر الإصابة ٢٩٢/١٠.

⁽١) انظر المستدرك ١٨٧/١ ووافقه الذهبي.

ابن عمر قال: يقول ناس إذا قعدت للحاجة فلا تقعد مستقبل القبلة ولا بيت المقدس، ولقد رقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله على قاعداً على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس لحاجته. متفق عليه (١).

٣٦ ـ وعن (٢) أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري ضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا». متفق عليه أيضاً (٣).

٣٧ - وعن (٤) المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كنت مع النبي في سفر فقال: يا مغيرة: خذ الإداوة (٥) فأخذتها ثم خرجت معه فانطلق رسول الله عنى سوارى عني فقضى حاجته. الحديث. (٤/ب) متفق عليه (١).

 ⁽١) البخاري في الوضوء باب من بترز على لبنتين ٢٤٧/١، وباب التبرز في البيوت ١ ٢٥٠/١ وفي فرض الخمس باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ ٢١٠/٦.
 ومسلم في الطهارة: ٢٢٤/١ -٢٢٤.

⁽٢) بياض في: م.

 ⁽٣) البخاري في الصلاة باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام ٤٩٨/١، وفي الطهارة باب
 لا تستقبل القبلة بغائط أو بول ٢٤٥/١.

ومسلم في الطهارة ٢٢٤/١.

⁽٤) بياض في : م .

⁽٥) في ت: إلادواة.

والإداوة: إناء الوضوء.

⁽٣) البخاري في الوضوء باب الرجل يوضيء صاحبه ٢٨٦/١ وباب المسح على الخفين ١٠٠/١ وفي الصلاة باب الصلاة كي المجبة الشامية ٢٧٣/١ وباب الصلاة في الحفاف ٢٠٩/١ وفي المجهاد باب العجبة في السفر والحرب ٢٠٠/١ وفي المغازي بعد باب نزول النبي على الحجر ١٢٥/٨ وفي اللباس باب من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر وباب لبس جبة الصوف في الغزو ١٠/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩.

٣٨ - وفي رواية: كان إذا ذهب المذهب أبعد. رواه الأربعة (١). وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم وقال (٢): إنه على شرط مسلم.

٣٩ ـ وعن (٣) أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ﴿مَنَ أَتَى الْغَائْطُ فَلْيَسْتَدْرِهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدُ إِلَّا أَنْ يَجْمَعُ كَثَيْبًا مِنْ رَمِلُ فَلْيَسْتَدْبُرِهِ فَإِنْ الشَّيْطَانُ يَلْعُبُ بَمْقَاعِدُ بَنِي آدم، مِنْ فَعْلُ فَقَدُ أَحْسَنُ وَمِنْ لَا فَلَا حَرَّجِ﴾.

رواه أبو داود، وابن ماجه. وصححه ابن حبان(٤).

⁽۱) أبو داود في الطهارة باب التخلي عند قضاء الحاجة ٢/١ ط. دار الكتاب العربي. والترمذي في الطهارة باب ما جاء أن النبي على كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب ٣١/١ بنحوه وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في الطهارة باب الابعاد عند إرادة الحاجة ١٧/١، وابن ماجه في الطهارة باب التباعد للبراز في الفضاء ١٢٠/١. وابن خزيمة ٢/٣، والحاكم في الطهارة ٢٤٨/١ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي. ورواء أيضاً: أحمد في المسند ٢٤٨/٤ والدارمي ١٢٩/١ وابن الجارود في المنتقى رقم (٧٧) والبيهقي في سننه ٢٣/١ كلهم من حديث محمد بن عمر عن أبي سلمة عن المغيرة.

والحديث صحيح إن شاء الله وصححه البغوي في شرح السنة ٣٧٦/١ بتحقيق الشيخ أحمد صقر وله شواهد. انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ١٤٩/٣.

⁽٢) في ت: قال وإنه.

⁽٣) في م: بياض.

 ⁽٤) رواه أبو داود في الطهارة باب الاستتار من الخلاء ٢/١ ط. دار الكتاب العربي وابن ماجه في الطهارة باب الارتياد للغائط والبول ١٢١/١، وابن حبان كما في الموارد (١٣٢).

ورواه أيضاً الدارمي ١٦٩/١ والبيهقي ٩٤/١ وأحمد ٣٧١/٢ وأصله عند الحاكم ١٣٧/٤ وصححه ووافقه الذهبي والحديث ضعيف لأن في سنده حصيناً الحبراني وهو مجهول يرويه عن أبي سعد الحبراني الحمصي وهو مجهول وقيل: إنه صحابي ولا يصح، وبهما أعله الألباني في تخريج أحاديث المشكاة ١١٤/١ وانظر التهذيب ٢٠٠/٣ والجرح والتعديل ٢٠٠/٣ والتلخيص الحبير ١١٣/١.

٤٠ وعن (١) جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى أن يبال في الماء الراكد.

رواه مسلم^(۲).

الله عنه أن النبي الله بن سرجس (٣) رضي الله عنه أن النبي الله نهى أن يبال في الجحر؟ قال: كان يبال في الجحر، قالوا لقتادة: ما يكره من البول في الجحر؟ قال: كان يقال إنها مساكن الجن.

رواه أبو داود والنسائي والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين (٤). وقال ابن المديني: سمع قتادة من عبد الله بن سرجس.

٤٢ - وعن أبي هويرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اتقوا

⁽١) في م: بياض.

⁽٢) في الطهارة ٩٤/١. ورواه أيضاً النسائي في الطهارة باب النهي عن البول في الماء الراكد ٣٤/١ وابن ماجه في الطهارة باب النهي عن البول في الماء الراكد ١٩٤/١. وله شاهد عن أبي هريرة، رواه الترمذي في الطهارة باب كراهية البول في الماء الراكد ١٠٠/١، وأحمد ٢٨٨٧٠.

⁽٣) هو عبد الله بن سرجس ـ بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم حليف بني مخزوم صحابي سمع من النبي ﷺ، ومن أنكر صحبته فإنما أنكر الصحبة الخاصة وروى أيضاً عن عمر وأبي هريرة وعنه قتادة وعاصم الأحول ، الإصابة ٩٨/٦.

⁽٤) رواء أبو داود في الطهارة باب النهيعنالبول في الجحر ٢/١٦ ط.دار الكتاب العربي، والنسائي في الطهارة باب كراهية البول في الجحر ٢/٣٣، والمحاكم في الطهارة ١٨٦/١ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. ورواه أيضاً البيهقي ١٩٩١ واعترض عليه ابن التركماني في الجوهر النقي بأن قتادة لم يسمع من عبد الله بن سرجس. ورواه أحمد ٥/٨ وابن الجارود رقم (٣٤). والحديث صحيح إن صح سماع قتادة من عبد الله كما هو مذهب ابن المديني، وإلا فمنقطع وكأن الذهبي في الكاشف ٢/٢٩ مال إلى رأي ابن المديني فقال في ترجمة قتادة روى عن عبد الله بن سرجس وأنس، الله أعلم. وصححه ابن خزيمة وابن السكن. انبظر التلخيص ١١٩/١.

اللعانين (*)، قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس وفي ظلهم. رواه مسلم (١).

(وفي أرواية لابن منده: في طريق المسلمين ومجالسهم. ثم قال: إسناده صحيح)(٢).

٤٣ وعن (٣) ابن عمر رضي الله عنه قال نهى رسول الله ﷺ أن
 يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة.

رواه العقيلي، وفي إسناده فرات بن السائب(٤).

قال البخاري(٥): تركوه.

٤٤ ـ وعن (١) جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

غی حاشیته ت:

^(*) هُو بالتشديد أصله اللاعنان فعل للمبالغة. وقد وقع على الأصل في رواية أبي داود.

⁽١) رواه في الطهارة ٢٢٦/١. ورواه أيضاً: أبو داود في الطهارة باب المواضع التي نهى النبي عن البول فيها ١/٥ ط. دار الكتاب العربي وأحمد ٣٧٢/٢.

⁽٢) ما بين القوسين: ليس في: م.

واللعانان: الجالبان للعن. نهاية ٢٥٥/٤.

⁽٣) بياض م.

 ⁽٤) وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٤٠١ إلى الطبراني في الأوسط، وفي الكبير الشطر الأخير منه وقال: فيه فرات بن السائب وهو متروك.

وفرات قال عنه أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث، وقال البخاري: منكر الحديث وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال الدارقطني: متروك. انظر الجرح والتعديل ٨٠/٧ وميزان الاعتدال ٣٤١/٣، وضعفه الحافظ في التلخيص ١١٧/١ وقال فرات بن السائب متروك.

⁽a) في م، ت: خ. وكالام البخاري بتمامه في التاريخ ١٣٠/٧: تركوه منكر الحديث.

⁽٦) الواو ساقطة من: ت.

«إذا تغوط الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه، ولا يتحدثا على طوفهما (۱) فإن الله يمقت على ذلك.

رواه ابن السكن في كتابه المسمى بالسنن الصحاح المأثورة (٢) وقال في غيره: أرجو أن يكون صحيحاً وكذا حديث أبي سعيد مثله وصحح الأول ابن القطان.

وروى الثاني أبو داود، وابن ماجه، وصححه الحاكم وكذا ابن حبان ولفظه: «لا يقعد الرجلان على الغائط يتحدثان يرى كل منهما عورة صاحبه، فإن الله يمقت على ذلك (٣)».

وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أن النبي رهي قال: لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يتوضأ فيه (٤) فإن عامة الوسواس منه.

رواه الأربعة(٥). وقال الترمذي: غريب، وصححه ابن السكن.

⁽١) أي عند الغائط. النهاية ١٤٣/٣.

⁽٣) في ت: المأثور.

⁽٣) رواه أبو داود في الطهارة باب كراهية الكلام عند الحاجة 1/1 ط. دار الكتاب العربي. وابن ماجة في الطهارة باب النهي عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده ١٩٣١، والحاكم ١٩٧/١ وصححه ووافقه الذهبي، وابن حبان كما في الموارد (١٣٧).

ورواه أيضاً ابن خزيمة ٩٩/١ والبيهقي ٩٩/١ وأحمد ٣٦/٣.

والحديث ضعيف لجهالة عياض بن هلال والاضطراب الواقع في اسمه لكن رجع البخاري وابن خزيمة والحاكم وابن حجر أنه عياض بن هلال لاهلال بن عياض. وفيه أيضاً عكرمة بن عمار ضعيف.

⁽٤) في ت: منه.

<sup>(
 (</sup>a) رواه أبو داود في الطهارة باب المواضع التي نهى النبي على البول فيها ١/٥ ط.
 دار الكتاب العربي والترمذي في الطهارة باب ما جاء في كراهية البول في المغتسل
 ٣٢/١ وقال غريب، والنسائي في الطهارة باب كراهية البول في المستحم، وابن

وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ومسلم ثم ذكر له شاهداً. وأعله عبد الحق بما بين ابن القطان وهمه فيه.

> قلت: وفي سنده أشعت (١) بن عبد الله الحداني (٢). وثقة النسائي وغيره.

وقال الحافظ شمس الدين الذهبي في «تذهيبه»; وما علمت أحداً ضعفه. قلت: قد أورده العقيلي في الضعفاء وقال: في حديثه وهم، ثم ذكر له هذا الحديث.

23 ـ وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: مرَّ النبي عَلَيْ بقبرين وقال: إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، كان أحدهما لا يستتر من البول وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة، فأخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز في كل قبر واحدة فقالوا: يا رسول الله لم فعلت هذا؟ قال: لعله يخفف عنهما ما لم يبسا.

ماجه في الطهارة باب كراهية البول في المغتسل ١١١/١ والحاكم ١٦٧/١ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي. وذكر له شاهداً عن أبي هريرة.

ورواه أيضاً عبد السرزاق في المصنف ٢٥٥/١ وأحمد في المستند ٥٦/٥ وابن المجارود رقم (٣٥) وابن حبان ٣٩٧/٢ والبيهقي في سننه ٩٨/١.

والحديث فيه عنعنة الحسن البصري وبها أعله الألباني في تخريج المشكاة ١١٥/١ ولشطره الأول شاهد عند أبي داود ٨/١ بسند صحيح وأشار إليه الألباني.

⁽١) أشعث بن عبد الله بن جابر الحدائي - بضم الحاء وفتح الدال المشدد - أبو عبد الله الأزدي صدوق من الخامسة. انظر: التهذيب ٢٥٥/١ والتقريب ٧٩/١ والميزان ١/٢٥ وفيه حكاية قول العقيلي وردها الذهبي وقال: وأنا أتعجب كيف لم يخرج له البخاري ومسلم.

⁽٢) في ت: الحدامي.

متفق عليه (۱). وفي لفظ لمسلم لا يستنزه عن البول أو من البول (۲). وفي لفظ له بعد وفي لفظ له بعد كبير: بلي (٤).

وفي بعض طرق البخاري(°): أنه عليه السلام خرج من بعض حيطان المدينة فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما. . الحديث(٦).

٤٧ - وعن علي كرَّم الله وجهه قال: قال رسول الله ﷺ: ستر ما بين أعين الحن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول: بسم الله.

رواه ابن ماجه، والترمذي وقال: إسناده ليس بالقوي<٧٠.

٨٤ ـ وعن (٨) أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل

⁽١، ٢، ٣، ٤، ٥) البخاري في الوضوء باب ما جاء في غسل البول ٣٢٢/١ وباب من الكبائر أن لا يستتر من بوله ٣١٧/١، ومسلم في الطهارة ٢٤٠/١.

⁽٦) ساقطة من: م.

⁽٧) رواه ابن ماجه في الطهارة باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء ١٠٩/١، والترمذي في الصلاة باب ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء ٥٠٣/٢ وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وإسناده ليس بذاك القوي. وخالفه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه عليه فقال: «ونحن نخالف الترمذي في هذا ونذهب إلى أنه حديث حسن إن لم يكن صحيحا. ١٥١.ه.

وفي إسناده المحكم بن عبد الله النصري - بالنون ـ لم يوثقه غير ابن حبان وقال ابن حجر في التقريب ١٩١/١ مقبول.

ومحمد بن حميد الرازي فيه ضعف، وفيه أيضاً عنعنة ابن اسحاق لكن له شواهد عن أنس وأبي سعيد المخدري وابن مسعود ومعاوية بن حيدة صححه الشيخ الألباني بمجموعها انظر إدواء الغليل ٨٧/١. ٨٠.

⁽٨) بياض في: م.

المخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من الخبث (١) والخبائث. متفق عليه (٢).

وفي رواية لمسلم: أعوذ بالله ^(٣).

وفي رواية للبخاري تعليقاً: إذا أتى (¹⁾. وفي أخرى: إذا أراد أن يدخل ^(٥).

ري رو ۽ او او

وفي رواية لابن السكن في صحاحه في أوله: باسم الله.

29 وعن (٦) عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الغائط قال: غفرانك. رواه الأربعة (٧) وحسنه الترمذي. وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

• ٥ ـ وعن (^) أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا

⁽١) قال ابن الأثير في نهايته ٦/٢: «..الخبث والخبائث: بضم الباء جمع الخبيث يريد ذكور الشياطين وإناثهم وقيل هو الخبث بسكون الباء وهو خلاف طيب الفعل من فجور وغيره والخبائث يريد بها الأفعال المذمومة والخصال الرديئة.

⁽٣، ٣، ٤، ٥) البخاري في الوضوء باب ما يقول عند دخول الخلاء ٢٤٢/١، وفي الدعوات باب الدعاء عند الخلاء ١٢٩/١١ ومسلم في الحيض ٢٨٣/١.

⁽٦) بياض في: م.

⁽٧) أبو داود في الطهارة باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء ٨/١ والترمذي في الطهارة باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ١٢/١ وقال حسن غريب، والنسائي في عمل اليوم والليلة كما في تحفة الأشراف ٣٣٩/١٢ وابن ماجه في الطهارة باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ١١٠/١ وابن خزيمة في صحيحه ٨/١ وابن حبان ٢/١٥ من «الإحسان» والحاكم في المستدرك ١٨٥١، وصححه ووافقه الذهبي. ورواه أيضاً: ابن أبي شيبة في المصنف ٢/١ والدارمي، ١٧٤١ والبيهقي ١٧٤١ وأحمد في المسند ٢/٥٥١ وابن السني في عمل اليوم والليلة رقم (٢١) وابن الجارود رقم (٢١) والبخاري في الأدب المفرد رقم (٢٩٣) والحديث صحيح صححه أبو حاتم والنووي ومن المعاصرين الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي والألباني في إرواء الغليل ١٨٤١.

⁽٨) بياض في: م.

خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني.

رواه ابن ماجه (۱). وفي إسناده إسماعيل (۲) بن مسلم المخزومي وهو ضعيف لكنه من فضائل (۳) الأعمال.

١٥ - وعن (١) أبي هريرة (رضي الله عنه)(٥) قال: قال رسول الله

(٣) للعلماء في العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ثلاثة مذاهب:

1 - العمل به مطلقاً وممن ذهب إليه الإمام أحمد وأبو داود وقيل إن مراد الإمام أحمد بالضعيف الحسن أو ما قاربه في الدرجة. قال الإمام أحمد: إذا روينا في الحلال والحرام شددنا وإذا روينا في الفضائل ونحوها تساهلنا. ويروى هذا أيضاً عن ابن مهدي وابن المبارك. وينبغني التنبه إلى أن العمل بالحديث الضعيف لا يقتضي إثبات استحباب ذلك العمل أو إثبات فضيلة جاءت فيه كثبوت أجر ونحوه. وإن قال ابن الهمام وغيره أن الاستحباب يئبت بالحديث الضعيف.

٢ ـ الرد مطلقاً وإليه ذهب الشهاب الخفاجي والجلال الداوني وأبو بكر بن العربي .
 ٣ ـ العمل بثلاثة شروط: _ أ ـ أن لا يكون الضعف شديداً كحديث الكذابين والمتروكين وفاحشي الغلط .

ب ـ أن يندرج تبحت أصل معمول به.

جــ أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته.

وهـذا هو تفصيـل الحافظ ابن حجـر. انظر تـدريب الراوي ٢٩٨/١، وحـاشية المحقق.

(٤) بياض في: م.

(٥) ما بين القوسين ساقط من: م.

⁽١) رواه ابن ماجه في الطهارة باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ١١٠/١. ورواه أيضاً: ابن السني في عمل اليوم والليلة رقم (٢٢) عن أبي ذر ورمز السيوطي في الجامع المصغير ١٢٢/٥ لصحة حديث أبي ذر وعزاه للنسائي أيضاً وحكى المناوي تضعيف العلماء له.

⁽٢) إسماعيل بن مسلم - المخزومي - كذا نسبه المؤلف وضعفه والصواب أنه المكي أبو إسحاق البصري وهو الذي ضعفه العلماء قال أحمد: منكر الحديث وقال ابن معين: ليس بشيء وقال ابن المديني: لا يكتب حديثه وقال النسائي: متروك وقال أبو حاتم وأبو زرعة: ضعيف الحديث. انظر التهذيب ٢/٣١١ وميزان الاعتدال ٢٤٨/١.

إلى الما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم فإذا (١) أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطيب بيمينه، وكان يأمر بثلاثة أحجار ونهى عن الروثة (٢) والرمة (٣). رواه أبو داود، وابن ماجه، والنسائي (٤).

وصححه ابن خزيمة ولفظه: «إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم، إذا أتيتم الغائط فلا يستقبل أحدكم القبلة ولا يستدبرها يعني في الغائط، ولا يستنج بدون ثلاثة أحجار ليس فيها روث ولا رمة.

والشافعي ولفظه: «وليستنج بثلاثة أحجار» وقال: هذا حديث ثابت.

٥٢ ـ وعن (٥) عائشة رضي الله عنها أنها قالت لنسوة: مرن أزواجكن أن ستنحوا بالماء فأنى أستحييهم، وكان رسول الله ﷺ يفعله. رواه أحمد، والترمذي، والنسائي (٦).

⁽١) في م: إذ.

⁽٢) في م: الروث.

⁽٣) الرمة: العظم البالي. النهاية ٢٦٧/٢.

⁽³⁾ أبو داود في الطهارة باب كراهية استقبال القبلة عند الحاجة ٣/١ ط. دار الكتاب العربي وابن ماجه في الطهارة باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة ١١٤/١ بنحوه والنسائي في الطهارة باب النهي عن الاستطابة بالروث ٣٨/١. وابن خزيمة في صحيحه ٤/١٤.

ورواه أيضاً: الشافعي في الأم ٢٧/١ والحميدي في مسنده ٤٣٤/٢ وأحمد في المسند ٢٠٠/١ والدارمي في سننه ١٧٢/١ وأبو عوانة في مسنده ٢٠٠/١ في المسند ٢٠٠/١ والدارمي في سننه ١٧٢/١ وأبو عوانة في مسنده الالثار وفرقه في موضعين ١٢٢/١، ١٢٣/١ وابن حبان كما في الموارد (١٢٨، ١٢٩) والبيهقي في سننه ١/١٩، وأخرجه البغوي في شرح السنة ١٨٥/١ وصححه وأورده السيوطي في الجامع الصغير ٢/٠٧٠ وصححه. وحسنه الألباني في صحيح الجامع ٢٨٤/٢ وهو كذلك.

⁽٥) بياض في: م.

⁽٦) أحمد في المسند ٩٥/٥، ١٦٠، ١٢٠، ١٣٠، ٢٣١، والترمذي في الطهارة باب ما جاء في الاستنجاء ٣٠/١ وقال: هذا حديث حسن صحيح والنسائي

قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه ابن حبان أيضاً.

٣٥ - وعن (١) ابن عباس رضي الله عنه (٢) قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين ﴾ (٣) فسألهم النبي - على فقالوا: إنا نتبع الحجارة الماء.

رواه البزار^(٤)، وقال: لا نعلم أحداً رواه عن الزهري إلا محمد بن عبد العزيز ولا نعلم^(٥) أحداً روى عنه إلا ابنه.

قلت: ومحمد هذا ضعفوه(١).

وفي $^{(V)}$ أبي داود وابن ماجه والترمذي، قصة أهل قباء بدون الأحجار من حديث أبي هريرة $^{(A)}$.

في الطهارة باب الاستنجاء بالماء ٢/١١ وابن حبان كما في الإحسان ٥٠٩/٢. ورواه أيضاً ابن أبي شيبة في المصنف ١٥٢/١، ١٥٤ والبيهقي في سننه ١٠٦/١ وله شاهد عند أحمد ٣/٣٩ والبيهقي ١٠٦/١ والحديث صحيح وصححه الألباني في إرواء الغليل ٨٢/١.

⁽١) بياض في: م.

⁽٢) ساقط من: م.

⁽٣) التوبة: ١٠٨.

⁽٤) كشف الأستار ١٣٠/١.

⁽٥) في كشف الأستار: ولاعنه إلا ابنه.

⁽٦) هو محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري روى عن أبيه وعن الزهري وغيرهما، قال النسائي: متروك. وقال الدارقطني: ضعيف. وقال أبو حاتم: هم ثلاثة إخوة محمد وعبد الله وعمران ليس لهم حديث مستقيم. انظر ميزان الاعتدال ٦٢٨/٣، وانظر ديوان الضعفاء للذهبي ص ٢٨٠. وممن ضعف الحديث ابن حجر في بلوغ المرام ص ٢٢ ومن المعاصرين الشيخ الألباني في الإرواء ٨٣/١.

⁽٧) الواو ساقطة من: م.

⁽٨) أبو داود في الطهارة باب الاستنجاء بالماء ٨/١، وابن ماجه في الطهارة باب الاستنجاء بالماء أيضاً ١٢٨/١، والترمذي في التفسير في التوبة ٢٨٠/٥ وقال:

٥٤ وعن (١) أبي هـريرة رضي الله عنـه أن النبي على قال: إذا استجمر أحدكم فليستجمر وتراً.

متفق عليه(٢).

٠٥٠ وعن (٣) سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: سئل رسول الله عنه الاستطابة فقال: أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار حجرين للصفحتين، وحجر للمسربة (٤٠).

رواه الدارقطني، والبيهقي وقال: إسناده حسن(٥).

وخالف العقيلي فأعله.

ومسلم في الطهارة ٢١٢/١ واللفظ له.

غريب من هذا الوجه، ورواه أيضاً البيهقي ١٠٥/١ وفي سنده يونس بن الحارث ضعيف. وابن أبي ميمونة وهو مجهول، وضعفه ابن حجر والنووي وله شواهد عند الحاكم ١٠٥/١ وابن خزيمة ٤٥/١ وأحمد ٤٢٢/٣، والبيهقي ١٠٥/١ بتقوى بها وقد صححه الألباني بمجموعها انظر التلخيص ١٣٣/١ وإرواء الغليل ٨٤/١.

⁽١) بياض في: م.

 ⁽٣) رواه البخاري في الوضوء باب الاستنشار في الوضوء، وباب الاستجمار وتراً
 ٢٦٣، ٢٦٢/١.

⁽٣) بياض في: م.

⁽٤) المسربة: بفتح الراء وضمها: مجرى الحدث من الدبر. النهاية ٣٥٧/٢.

⁽ه) رواه الدارقطني في الطهارة 7/10 وحسنه، والبيهقي 118/1 ولم يحسنه كما قال المؤلف بل نقل تحسينه عن الدارقطني. ولعل البيهقي حسنه في كتاب آخر غير السنن كالمعرفة مثلاً والله أعلم ..

وأعله العقيلي لأنه من رواية أبي بن العباس، ضعفه ابن معين، وأنكر حديثه أحمد، وقال النسائي والدولامي: ليس بالقوي، وروى له البخاري حديشاً واحداً وحسن الذهبي حديثه. انظر الميزان ٧٨/١ وهدي الساري ص ٣٨٩ والتهذيب ١٨٦/١ ومثله لا يحتج بحديثه إذا انفرد، فالحديث ضعيف. وقال الحازمي كما في التلخيص ١٢٣/١: لا يروى إلا من هذا الوجه ولم يتعقبه الحافظ بشيء.

٣٥ ـ وعن^(١) سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: 'نهانا رسول الله
 أن نستنجي باليمين.

رواه مسلم^(۲).

⁽١) بياض في: م.

⁽٢) في الطهارة ٢/٣٢١ وهو قطعة من حديث.

ورواه أيضاً أبو داود في الطهارة باب كراهية استقبال القبلة عند الحاجة ٣/١ والترمذي في الطهارة باب الاستنجاء بالحجارة ٢٤/١ وقال: حسن صحيح والنسائي في الطهارة باب النهي عن الاكتفاء في الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار ٣٨/١ وابن ماجه في الطهارة باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث ١١٥/١ وأحمد ٥/٤٣٠.

باب الوضوء(١)

٠٥٧ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله عنه يقول: «إنما الأعمال بالنيات».

متفق عليه، كما سبق^(۲).

٥٨ - وعن (٣) جابر رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ يدير الماء على المرافق.

رواه الدارقطني والبيهقي. ولم يضعفاه(٢).

⁽١) ما بين القوسين غير واضح في: م.

⁽٢) انظر حديث رقم (١).

⁽٣) بياض في : م.

⁽٤) الدارقطني ٨٣/١ والبيهقي ٥٦/١ كلاهما من طريق القاضي أبي جعفر أحمد بن إسحاق بن بهلول ثنا عباد بن يعقوب ثنا القاسم بن محمد بن عبد الله بن عقيل عن جده عن جابر.

وعن (١) أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله _ ﷺ: إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم.
متفق عليه (٢).

٦٠ وعن (٣) المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي _ ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين.

وقد أشار الدارقطني إلى تضعيفه بقوله عقب روايته له: ابن عقيل ليس بالقوي. وأما البيهقي فلم يضعفه وتعقبه ابن التركماني في المجوهر النقي وبين حال القاسم بن محمد وأنه متروك وحال عبد الله بن محمد بن عقيل مشيراً إلى كلام البيهقي فيه في مكان آخر من سننه وأنه مختلف فيه.

والحديث لا شك في أنه ضعيف لحال القاسم قال أحمد فيه: ليس بشيء وقال أبو حاتم: متروك المحديث وقال أبو زرعة: أحاديثه منكرة وهو ضعيف الحديث. انظر الجرح والتعديل ١١٩/٧ والميزان ٣٧٩/٣ ولسان الميزان ٤٦٥/٤، وأما عبد الله البن محمد بن عقيل فمختلف فيه ضعفه أحمد وابن معين وابن عيبنة وابن المديني وقال الترمذي: صدوق. وقال البخاري: كان أحمد وإسحاق والحميدي يحتجون بحديثه. وقال ابن حجر في التقريب: صدوق في حديثه لين ٤٨/١ وانظر التهذيب بحديثه. وقال ابن حجر في التقريب: صدوق في حديثه لين ١٩٨١ وانظر التهذيب في التلخيص ١٩٨٦ ووافقهم، وضعفه أيضاً ابن كثير في التفسير ٣/٥٤ وابن حجر في بلوغ المرام ص ١٢، ويغني عنه كما قال الحافظ في التلخيص ١٩٥٦ حديث في بلوغ المرام ص ١٢، ويغني عنه كما قال الحافظ في التلخيص ١٩٥٦ حديث أبي هريرة عند مسلم: أنه توضاً حتى أشرع في العضد ثم قال: هكذا رأيت رسول أبي هريرة عند مسلم: انظر الحديث بطوله في الطهارة ٢١٦/١.

⁽١) بياض في: م.

⁽٢) البخاري في الاعتصام باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ: ٢٥١/١٣، ومسلم في المحج ٢٩١/١٣، وفي الفضائل ١٨٣٠/٤.

⁽٣) بياض في: م.

رواه مسلم^(۱).

الله عن (۱) جابر في حديثه الطويل في حجة رسول الله ﷺ ابدؤ وا بما بدأ الله به .

رواه النسائي بإسناد صحيح^(٣).

ولمسلم(1): ابدأ بصيغة الخبر لا بصيغة الأمر.

٦٢ عن (*) أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
 «لولا أن أشق على أمتي الأمرتهم بالسواك عند كل صلاة». متفق عليه (١٠).

ورواه أيضاً: أبو داود في الطهارة باب المسح على الخفين ٢٣/١. والنسائي في الطهارة باب المسح على العمامة مع الناصية ٢٦/١. ورواه الترمذي في الصلاة باب ما جاء في المسح على العمامة ١٠٠/١ ولم يذكر الناصية وأشار إلى هذه الرواية التى فيها ذكر الناصية.

⁽١) في الطهارة ١/٨٣.

⁽٢) بياض في: م.

⁽٣) في المناسك باب القول بعد ركعتي الطواف ٢٣٦/٥ بسند صحيح كما قال المؤلف.

⁽٤) في الحج ٢/٨٨٨.

ورواه أيضاً: مالك في الموطأ في كتاب الحج باب البدء بالصفا في السعي ١٢٧/١ ، وأبو داود في المناسك باب صفة حجة النبي \$ ٢٩٩/١ ط. دار الكتاب العربي. والترمذي في الحج باب ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة ٢٠٧/٣. وقال حسن صحيح. والنسائي في المناسك باب القول بعد ركعتي الطواف ٢٠٥/٥ وابن ماجه في المناسك باب حجة رسول الله \$ ١٠٢٣/٢، والدارقطني في الحج ماجه كي المناسك باب حجة رسول الله الله ١٠٢٣/٢، والدارقطني في الحج

⁽٥) بياض في: م.

 ⁽٦) البخاري في الجمعة باب السواك يوم الجمعة ٣٧٤/٢. وفي التمني باب ما يجوز من اللو ٢٢٤/١٣ مختصراً، ومسلم في الطهارة ٢٧٠١.

وقال (١) البخاري: مع كل صلاة ١٠.

وفي رواية النسائي^(٣): عند كل وضوء.

وصححها ابن خزيمة (٤)، وعلقها (٥) البخاري (٦).

٦٣ - وعن (٧) عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: ركعتان (٨)
 بالسواك أفضل من سبعين بلا سواك.

رواه أبو نعيم (٩) من حديث الحميدي عن سفيان عن منصور عن الزهري عن عروة عنها.

⁽١) الواو ساقطة من: م.

⁽٢) في الجمعة باب السواك يوم الجمعة: ٢/٣٧٤.

 ⁽٣) في سننه في الطهارة باب السرخصة في السواك بالعشي لملصائم ١٢/١، وفي المواقيت باب آخر وقت العشاء ٢٦٧/١.

 ⁽³⁾ في صحيحه ٧٣/١ وهي في الموطأ باب ما جاء في السواك ١/٥٦. ورواها البيهقي ٣٦/١.

^(°) في ت: وعللها.

⁽٦) في كتّاب الصوم باب سواك الرطب واليابس للصائم ١٥٨/٤ وذكر الحافظ من وصلها في فتح الباري ١٥٩/٤.

⁽٧) بياض في: م.

 ⁽A) جاء في جميع النسخ - ركعتين - والمثبت موافق للأصول ولقواعد العربية .

⁽٩) لم أجده في الحلية ولا ذكره صاحب البغية ولعله في كتاب فضل السواك والله أعلم وساق ابن حجر إسناده في تلخيص الحبير: ٧٨/١ وفيه قال: أي أبو نعيم: ثنا أبو بكر الطلحي ثنا سهل بن المرزبان عن محمد التميمي الفارسي عن الحميدي به ولفظه كما نقله ابن حجر تفضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها سبعين ضعفاً. وقال: في إسناده إلى ابن عيبنة نظر.

والحديث رواه البيهقي بقريب من لفظ المؤلف ٣٨/١، ورواه الحاكم ١٤٦/١ وصححه ووافقه الذهبي، وابن خزيمة في صحيحه ٧١/١ وقال: أنا استثنيت صحة



وهذا إسناد كل رجاله ثقات.

٦٤ ـ وعن (١) عطاء (٢) بن أبي رباح قال: قال رسول الله على استكتم فاستاكوا عرضاً».

رواه أبو داود في مراسيله (٣) وفيه مع ذلك جهالة، ولعله ينجبر بطرق أخر موصولة.

هذا الخبر لأني خائف أن يكون محمد بن إسحاق لم يسمع من محمد بن مسلم. وأحمد في المسند ٢٧٢/٦ والبزار كما في كشف الأستار ٢٤٤/١ وقال: لا نعلم أحداً رواه بهذا اللفظ إلا ابن إسحاق ولاعنه إلا إبراهيم وقد روى قريباً منه إبراهيم بن يحيى. ا.ه..

وقال ابن معين كما في التلخيص ٢٨/٠: هذا الحديث لا يصح له إسناد وهو بأطل.

وضعف أيضاً البيهقي في سننه ٣٨/١ وابن حجر في التلخيص ٧٨/١ وذكره الشوكاني في الفوائد المجموعة ص ١١ ونقل عن البيهقي أن له طرقاً وشواهد متعاضدة ١.هـ. ولم أقف على كلام البيهقي هذا في سننه ولعله في كتبه الأخرى - والله أعلم -.

وضعف الحديث أيضاً ابن الجوزي فقد أورده في العلل المتناهية ٢/٣٣٦، وقال: لا يصح.

وذكره من قبله ابن حبان في المجروحين ٥/٣ في ترجمة معاوية بن يحيى الصدفي وذكره الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ٦٧/١ ولم يتكلم عليه بشيء.

وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ١٦٧/١ ونقل كلام ابن خزيمة عليه وذكر الحديث أيضاً الحافظ الذهبي في الميزان ٤ /١٣٩ في ترجمة معاوية بن يحيى الصدفي.

وأطال الكلام عليه ابن القيم في المنار المنيف وضعفه. انظر ص ١٩ ـ ٣١.

(١) بياض في: م.

(۲) إمام من كبار التابعين. انتهت إليه فتوى أهل مكة كان مولى لقريش اشتهر بالمناسك مات سنة ١٩٩/٠. انظر طبقات ابن سعد ٥/٤٦٧، والتهذيب: ١٩٩/٧.

(٣) ص ٢. ورواه البيهقي في الطهارة ١/٠١ وذكره السيوطي في الجامع الصغير

The second secon

- وعن (1) عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنت أجتني لرسول الله ﷺ سواكاً من أراك.

رواه ابن حبان فی صحیحه^(۲).

انس رضي الله عنه أن رسول الله على قال: يجزىء من السواك الأصابع.

ذكره الضياء (٤) المقدسي في أحكامه (٥) بإسناده وقال: هذا إسناد لا أرى به بأساً. ثم قال: رواه البيهقي (٦).

ورواه أيضاً أحمد في مسنده ٢٠/١، ٤٢١ والطيالس كما في «منحة المعبود» ٢/١٥ وأبو نعيم في الحلية ١٢٧/١ عن حماد بن سلمة عن عاصم عن زر بن حبيش عنه وسنده حسن.

وعزاه الحافظ في التلخيص ٨٢/١ لأبي يعلى في مسنده وللطبراني أيضاً، قال وصححه الضياء في أحكامه. ا.ه.. وقال الخهيئمي في «المجمع» ٢٨٩/٩: فيه عاصم بن أبي النجود وهو حسن الحديث على ضعفه وبقية رجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح». ا.ه..، وحسنه صاحب الإرواء: ١٠٤/١.

٣٧٦/٣ معزواً إلى سنن سعيد بن منصور وصححه وسكت عنه المناوي وضعفه الحافظ في التلخيص ٧٧/١ وحكى تضعيف ابن عبد البرله. وضعفه أيضاً النووي وابن الصلاح وذكره الشوكاني في الفوائد المجموعة ص ١١. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ١٤٤/١ وانظر كشف الخفاء ١٣٣/١ والتلخيص ٧٧/١.

⁽١) بياض في: م.

⁽٢) الإحسان: ١/١٠٠/٩.

⁽٣) بياض في: م.

⁽٤) هو الحافظ الإمام الحجة محمد بن عبد الواحد المقدسي صاحب «المختارة» سمع من ابن الجوزي وأبي جعفر الصيدلاني وأبي القاسم البوصيري وأجاز له السلفي قال عنه الزكي البرزالي: ثقة جبل حافظ دين ا.هـ. مات سنة ٦٤٣ التذكيرة ١٤٠٦/٤.

⁽٥) وكذا في المختارة وقال: إسناده، لا بأس به. انظر فيض القدير ٢٠٨/٦.

⁽٦) في السنن الكبرى ٢/٠٤، ٤١.

قلت: قد قال هو(١) إثره: تفرد به عيسى بن شعيب(١).

27 وعن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قبال: كانوا يدخلون على النبي على ولم يستاكوا فقال: تدخلون على قلحاً (٢) استاكوا فلولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك عند كل صلاة كما فرضت عليهم الوضوء.

رواه البغوي(٤). والبزار(٥) وقال: لا يروى إلا من هذا الوجه.

⁽١) في السنن الكبرى ١/٠٤، ١١.

⁽٢) عيسى بن شعيب النحوي الضرير روى عن روح بن القاسم وعبد الله بن المثنى وسعيد بن أبي عروبة وغيرهم وعنه عمرو بن علي الفلاس وعقبة بن مكرم ضعفه ابن حبان وقال الفلاس عنه: إنه صدوق وقال ابن حجر في التقريب إنه صدوق له أوهام. انظر التهذيب ٢١٣/٨ والتقريب ٩٨/٢. ا.هـ.

والحديث ضعيف ضعفه البيهقي في سننه 1/٠١ وأقره الزيلعي في نصب الراية 1٠/١ وعزاه الحافظ في التلخيص ١٠/١ الى الدارقطني وابن عدي وقال: في إسناده نظر. ونقل المناوي في فيض القدير ٢٥٨/٦ تضعيفه عن مغلطاي. وضعفه أيضاً الشيخ الألباني في إرواء الغليل ١٠٨/١.

وعلة تضعيفه عبد الحكم القسملي قال عند البخاري: منكر التحديث وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه. وقال أبو حاتم: ضعيف، الميزان ٣٦/٢.

⁽٣) القلح ـ بفتحات ـ: صفرة تعلو الأسنان ووسخ يركبها. النهاية ٩٩/٤.

⁽٤) (ع) انظر كشف الأستار ٢٤٣/١ وعبارة البزار: لا نعلمه بهذا اللفظ عن النبي الله الله عن النبي الله عن العباس بهذا الإسناد وروى تمام عن أبيه حديثاً آخر. ورواه أيضاً: الحاكم في المستدرك مختصراً ١٤٣/١. ونسبه الحافظ في التلخيص: ٨٠/١ إلى الطبراني وابن أبي خيثمة وقال: قال أبو علي بن السكن: فيه اضطراب ا.هـ.

ورواه أحمد (١٨٣٥) عن تمام بن العباس مرسلًا.

وقال البيهقي ٣٢/١ وهو حديث مختلف في إسناده. ا.ه. وذكره المنذري في الترغيب ١٩٥١ وسكت عليه وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند ١٨٣٥/٣ وأقرم الألباني في الإرواء ١١١/١ وضعفه في ضعيف الجامع الصغير ٥١/٥

. وقال ابن الصلاح: مختلف في إسناده، قال: إلا أنه ـ والله أعلم: حديث حسن.

٦٨ وعن (١) أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله على قال: «لمخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك. متفق عليه (٢). إلا (٣) «يوم القيامة».

رواه النسائي(٤)، وابن خزيمة(٠)، والبيهقي(٦) وقال: إنه أصح ما في التسمية.

⁽١) بياض في : م.

⁽۲) البخاري في الصوم باب فضل الصوم ١٠٣/٤ وباب هل يقول إني صائم إذا شتم ١١/٤٤ وفي النوحيد باب قول الله ١١٨/٤ وفي اللباس باب ما يذكر في المسك ٢٩٩/١٠ وفي التوحيد باب قول الله تعالى: ﴿ يريدون أن يبدلوا كلام الله ﴾: ٤٦٤/١٣، وباب ذكر النبي ـ ﷺ وروايته عن ربه ٥١٢/١٣، ومسلم في الصيام ٨٠٧/١.

⁽٣) في ت: إلى.

⁽¹⁾ في الطهارة باب التسمية عند الوضوء ١١/١.

⁽٥) في صحيحه ٧٤/١.

⁽٣) في سنته ١/٤٣.

ورواه أيضاً أحمد في المسند ١٦٥/٣، وهو حديث صحيح وأصله في الصحيحين بدون ذكر التسمية ـ رواه البخاري في الوضوء باب الوضوء من التور ٣٠٤/١ ومسلم في الفضائل ١٧٨٣/٤.

٧٠ وعن عبد الله بن (١) زيد أنه وصف وضوء رسول الله على بماء فأكفأ منه على يديه فغسلهما ثلاثاً، ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة فعل ذلك ثلاثاً ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثاً ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل يده إلى المرفقين مرتين، ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه غاقبل بيديه وأدبر مرة واحدة، ثم غسل رجليه.

متفق عليه ^(۲).

٧١ ـ وعن ^(٣) أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده.

متفق عليه (٤). إلا لفظة: «ثلاثاً» فلمسلم خاصة.

٧٢ ـ وعن (٥) رفاعه بن (١) رافع أن النبي ﷺ قال: إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه. . ».

⁽١) عبد الله بن زيد الأنصاري، شهد أحداً وما بعدها واختلف في شهوده بدراً قتل يوم الحرة سنة ثلاث وستين. الإصابة ٩٢/٦.

⁽٧) البخاري في الوضوء باب مسح الرأس كله ٢٨٩/١ وباب غسل الرجلين إلى الكعبين ٢٨٩/١ وباب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة، وباب مسح الرأس مرة ٢٩٧/١ وباب الوضوء من التور ٣٠٣/١، ومسلم في الطهارة ٢١٠/١ واللفظ له.

⁽٣) بياض في: م.

 ⁽٤) البخاري في الوضوء باب الاستجمار وتراً: ٢٦٣/١، ومسلم في الطهارة:
 ٢٣٣/١.

⁽٥) بياض في: م.

⁽٦) هو رفاعة بن رافع الأنصاري شهد بدراً وبقية المشاهد روى عنه ابناه عبيد ومعاذ وغيرهما مات بعد الأربعين. الإصابة: ٣٨١/٣.

رواه أبو داود، وابن ماجه والترمذي وقال: حسن (۱). والحاكم (۲) (وقال: صحيح على شرط الشيخين) (۲). وأورده ابن حزم (۱) بلفظ: ثم يغسل وجهه.

٧٣ ـ وعن (*) طلحة بن مصرف (٦) عن أبيه عن جده (٧) قال: دخلت يعني على النبي (٨) ﷺ وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق.

⁽۱) أبو داود في الصلاة باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود: ٢٢٦/١، ٢٢٧، وأبن ماجه في الطهارة باب ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى: ١٠٠/٢، والترمذي: في أبواب الصلاة باب ما جاء في وصف الصلاة: ٢٠٠/٢ وقال: حسن.

ورواه أيضاً: النسائي في التطبيق باب الرخصة في ترك الذكر في السجود: ٢٨٠، ٣٧٠، والدارمي: ٣٠٥، ٣٠٠، والبيهقي: ١٠٢/، ١٩٣١ك ٩٤٥، ٣٧٠، ٢٨٠. والطحاوي في شرح الآثار: ٢٣٢/، والشافعي في الأم: ١٠٢/١ وأحمد في المسند: ٤/٠٤٠ والطيالسي كما في «المنحة»: ١٠٤/١ وابن خزيمة: ٢٧٤/١. وهو حديث صحيح وشاهده حديث أبي هريرة السابق المتفق عليه.

⁽٢) المستدرك: ٢٤٢/١ ، ٢٤٣ ووافقه الذهبي.

 ⁽٣) ما بين القوسين جاء بعد «وجهه» في: ت.
 وفى حاشية ت: وصححه ابن خزيفة.

^(£) المحلى: ٢٥٦/٣، ٢٥٧.

⁽٥) بياض في: م.

⁽٦) طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب،وقيل: كعب بن عمرو الهمداني روى عن أنس وعبد الله بن أبي أوفى وغيرهما وعنه أبو إسحاق السبيعي والأعمش وآخرون. ثقة مات سنة ١١٧هـ التهذيب ٢٥/٥.

ومصرف بن عمرو قال عنه ابن حجر في التقريب: مجهول. ١ / ٢٥١.

⁽٧) اسمه كعب بن عمرو وقيل عمرو بن كعب اليمامي. انظر الإصابة ٣٠١/٨.

⁽٨) في م: رسول الله.

رواه أبو داود (١) ولم يضعفه فهو محتج به عنده. وفيه ليث بن أبي سليم وقد ضعفه الجمهور (٢).

٧٤ ـ وعن (٣) شفيق (٤) بن سلمة رضي الله عنه قال: شهدت على ابن أبي طالب وعثمان رضي الله عنهما توضأ ثلاثاً ثلاثاً (٩) وأفردا المضمضة من الاستنشاق ثم قالا: هكذا توضأ رسول الله ﷺ.

رواه ابن السكن في الصحاح المأثورة ثم قال: روي عنهما من وجوه (٦).

⁽١) في الطهارة باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق ٣٤/١. ورواه أيضاً البيهقي ١/١٥.

والحديث ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم ولجهالة مصرف فقد أعله بها أبو حاتم وابن القطان وأعل أيضاً بأن جد طلحة ليست له صحبة أعله بذلك سفيان بن عيينة وابن حجر في التلخيص ٨٩/١، وابن القيم في زاد المعاد ١٩٣/١. وانظر سنن البيهقي ٥١/١، وعلل الرازى ٥٣/١.

⁽٢) ليث بن أبي سليم ـ بضم السين وفتح اللام ـ أصله من أبناء فارس يروى عن مجاهد وطاووس وغيرهما وعنه الثوري وشعبة وشريك وغيرهم، ضعفه الأثمة كيحيى القطان وابن مهدى وأحمد وابن معين.

انظر المجروحين لابن حبان ٢/ ٢٣١، والميزان ٣/ ٤٢٠، والتهذيب ٨/ ٤٦٥.

⁽٣) بياض في: م.

⁽٤) أبو وائل الكوفي أدرك النبي ﷺ ولم يره روى عن الصحابة الكبار كالخلفاء الأربعة وغيرهم ثقة فاضل مات سنة ٨٦ هـ، التهذيب ٢٦٠/٤.

⁽٥) ساقطة من: ت.

⁽٦) ذكر هذا الحديث الحافظ في التلخيص ١٠/١ من رواية ابن السكن عن شقيق ولم يذكر إسناده ورد به على أبي عمرو بن الصلاح في قوله: بأن الفصل بين المضمضة والاستنشاق لم يثبت ولا يعرف.

وقال ابن القيم في زاد المعاد ١٩٣/١ لم يجيء الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح البتة.

وقال النووي في شرح مسلم ١٠٦/٣ وأما حديث الفصل فضعيف.

٧٥ - وعن لقيط بن صبرة (١) رضي الله عنه قال: قال رسول الله عنه أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً ررواه الأربعة (٢).

وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن السكن (٢) وفي رواية للحافظ أبي بشر الدولابي (٤) في جمعه لحديث الثوري: «إذا توضأت فأبلغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائماً.

قال ابن القطان: إسنادها صحيح.

⁽۱) لقيط بن صبرة - بفتح الصاد وكسر الباء - العامري روى عن النبي ﷺ وعنه ابنه عاصم وابن أخيه وكيع بن عدس وغيرهما الإصابة ١٤/٩ التهذيب ٤٥٦/٨.

⁽٢) أبو داود في الطهارة باب في الاستنثار ٢٥/١ وفي الصوم باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق ٣٠٧/٣ والترمذي في الصوم باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم ١٤٦/٣، وقال حسن صحيح، والنسائي في الطهارة باب المبالغة في الطهارة باب المبالغة في الاستنشاق والاستنشاق والاستنثار ١٤٢/١ كلهم عن يحيى بن سليم عن إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عنه.

 ⁽٣) ابن خزيمة في صحيحه ٧٨/١، وابن حبان في صحيحه أيضاً كما في «الموارد»
 رقم (١٥٩) والحاكم في مستدركه ١٤٧/١، ١٤٨.

ورواه أيضاً الدارمي في سننه ١٧٩/١ مختصراً والشافعي في الأم ٢٧/١ وأحمد في المسند ٣٣/٤ بنحوه والطيالسي في مسنده كما نفي «المنحة» ١١/١، وعبد المرزاق 17/١ - ٢٧ مختصراً ومطولاً وابن أبي شيبة في المصنف ١١/١ وابن الجارود (٨٠)، والبيهقي ١/٠٥ وصححه النووي وابن القطان وابن حجر والبغوي. انظر تلخيص الحبير ٢/١١ وشرح السنة ١/٧١ والإصابة ١٥/٩، ونصب الراية تلخيص الحبير ٢/٢١ وشرح السنة ١/٧١ والإصابة ١٥/٩، ونصب الراية ١/٧٢، وصححه أيضاً من المعاصرين الشيخ ناصر الألباني في تعليقه على المشكاة ١/٢٨،

⁽¹⁾ أبو بشر الدولايي هو الحافظ محمد بن حماد الأنصاري روى عنه ابن أبي حاتم وأبن عدي وابن حبان والطبراني مات سنة عشر وثلاثمائة بين مكة والمدينة. تذكرة الحفاظ ٢/٧٩٧ وطبقات الحفاظ للسيوطي ص ٣١٩.

٧٦ ـ وعن عثمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً. رواه مسلم (١)

٧٧ وعنه (٢) أنه عليه السلام توضأ فمسح برأسه ثلاثاً.
 رواه أبو داود (٣) من رواية عامر (٤) بن شقيق بن سلمة عنه.

ورواه أيضاً البيهقي في سننه ١٣/١، والدارقطني ١٩١١، والحديث رواه الحاكم ١٤٩/١ بدون ذكر المسح ثلاث مرات من طريق عامر بن شقيق. وضعف البيهقي أحاديث تكرار المسح على الرأس كلها في سننه ١٢/١ وكذلك ضعفها العلامة ابن القيم في زاد المعاد ١٩٣/١. وقال أبو داود: أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة، قاله في سننه ٢٧/١ وقال ابن المنذر: الثابت عن النبي على في المسح مرة واحدة.

وكأن الحافظ في الفتح مال إلى أن لأحاديث التثليث أصلاً صحيحاً فقد قال: إن ابن خزيمة صحح أحد هذه الأحاديث والزيادة من الثقة مقبولة. الفتح: ٢٦٠/١ وتعقبه الشيخ عبد العزيز بن باز في تعليقه وقال: إنها شاذة. والله أعلم، وذكر الزيلعي في نصب الراية ٢١/١- ٣٢ أحاديث التثليث وضعفها وانظر تلخيص الحبير ٩٥/١.

(٤) عامر بن شقيق بن جمزة ـ بجيم وزاي ـ الأسدي الكوفي روى عن أبي وائل وعنه إسرائيل وشعبة، لين الحديث من السادسة. تهذيب التهذيب ١٩٨٥، والتقريب ٣٨٧/١.

⁽١) في الطهارة ١/٥٠٥، ٢٠٧.

ورواه أيضاً البخاري في الوضوء باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ٢٥٩/١ بنحوه. وأبو داود في الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ بنحوه ٢٦٢١، ٢٧ والنسائي في الطهارة باب المضمضة والاستنشاق وباب بأي اليدين يتمضمض ٢/١٤، ٦٥ وابن ماجه في الطهارة باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ١/٤٤ بنحوه.

⁽٢) بياض في: م.

قال البيهقي: في خلافياته: إسناده قد احتجا بجميع رواته غير عامر. قال الحاكم (١): لا أعلم في عامر طعنا بوجه من الوجوه.

٧٨ - وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: رأيت النبي على يتوضأ فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذه لرأسه.

رواه الحاكم (٢)، والبيهقي وقال (٢): إسناده صحيح. زاد الحاكم: على شرط مسلم.

٧٩ ـ وعن (٢) عثمان زضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يخلل لمحيته. رواه ابن ماجه والترمذي وقال: حسن صحيح (٠).

(٣) في سننه ١/٥٦,

والحديث قال عنه ابن حجر: رواه الحاكم جاسناد ظاهره الصحة لأنه عند مسلم ٢١١/١ من هذا الوجه بلفظ: ومسح برأسه بماء غير فضل يديه قال وهو المحفوظ. انظر تلخيص الحبير ١٠١/١ وبلوغ المرام ص ١١.

وقال ابن القيم في الزاد ١٩٥/١ ولم يثبت عنه أنه أخذ لهما ماءً جديداً. وإنما صح ذلك عن ابن عمر. أ. هـ.

قلت: يعني بذلك حديث ابن عمر في الموطأ ٤٣/١ بإسناد صحيح أنه كان يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه.

(٤) بياض في: م.

(٥) ابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في تخليل اللحية ١٤٨/١ والترمذي في الطهارة باب ما جاء في تخليل اللحية ٢٦/١ وقال: حسن صحيح.

⁽١) انظر المستدرك ١٤٩/١ وتعقبه الذهبي بقوله: قلت: ضعفه ابن معين.

⁽٢) في المستدرك ١٥١/١، ١٥٢ وقال: صحيح على شرط الشيخين إن سلم من ابن أبي عبيد الله ووافقه الذهبي. ولم يقل الحاكم: على شرط مسلم كبا قال المؤلف رحمه الله.

ونقل الزيلعي ٢٢/١ عن الحاكم أنه قال على هذا الحديث: صحيح على شرط مسلم ولعل هذا من اختلاف النسخ. والله أعلم أو أن الحاكم قال ذلك في موضع آخو من المستدرك.

وصححه أيضاً ابن حبان والحاكم (١).

وقال البخاري(٢): إنه أصح شيء في الباب.

وصح من حديث(٣) جماعة أن لحيته الكريمة شرفها الله كانت كثة.

٨٠ وعن (٤) ابن عباس رضي الله عنه أن النبي على قال: إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك.

رواه ابن ماجه والترمذي وقال: حسن غريب (٥).

وللحديث شواهد كثيرة صححه بمجموعها الشيخ الألباني في تخريج المشكاة ١٢٨/١ وإنظر في هذه الشواهد أيضاً التلخيص الحبير ٩٦/١ - ٩٨ ونصب الراية ٢٣/١ - ٢٦.

(٢) انظر سنن الترمذي ٢/١٤.

وضعف أحاديث التخليل - أعني تخليل اللحية كلها الإمام أحمد وأبو حاتم وأبو زرعة وابن حزم. انظر تهذيب السنن لابن القيم ١٠٧/١ وما بعدها والعلل للرازي ١٨٧/١ وفيه عن أبيه: أنه موضوع قال ابن القيم في الزاد: ١٩٧/١: وكان يخلل لحيته أحياناً ولم يكن يواظب على ذلك.

(٣) انظر صحيح مسلم كتاب الفضائل ١٨٢٣/٤ والفتح الرباني ٣/٢٧- ٨ والنسائي
 في الزينة باب اتخاذ الجمة ١٨٣٨ والطيالسي في مسنده ١١٨/٧ من المنحة.

(٤) بياض في : م .

(٥) ابن ماجه في الطهارة باب تخليل الأصابع والترمذي في الطهارة أيضاً باب ما جاء =

⁽١) ابن حبان في صحيحه كما في «الموارد»: رقم (١٥٤)، والحاكم في المستدرك: ١٤٩/١ وصححه وتعقبه الذهبي بأن عامر بن شقيق ضعفه ابن معين.

ورواه أيضاً الدارمي في سننه ١٧٩/١ وابن أبي شيبة في مصنفه ١٣/١ والدارقطني في سننه ٨٦/١ والبيهقي في سننه ١٤/١ وابن خزيمة في صحيحه ٧٨/١ وعزاه ابن كثير في تفسيره ٤٤/٣ إلى أحمد وساق سنده ولم أجده في المسند ولأذكره صاحب الفتح الرباني حينما ذكر أحاديث تخليل اللحية فيه ٢٨/٢ وكذلك قال محققوا تفسير ابن كثير إنهم لم يجدوه في المسند فائلة أعلم.

قال في علله: سألت البخاري عنه فقال: حسن.

٨١ - وعن (١) هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا توضأتم فابدؤ ا بميامنكم».

رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان؟.

٨٢ - وعن(٣) أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً عن (رسول الله)(٤) ﷺ

في تخليل الأصابع ٧/١ وقال: حسن غريب واللفظ له. ورواه أيضاً. أحمد في المسند ٧/١ وفيه صالح مولى التوأمة قال ابن حجر في التقريب ٣٦٣/١؛ صدوق اختلط بأخره وقال ابن عدي لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جريج والراوي عنه موسى بن عقبة وهو من القدماء كما قال الحافظ ابن حجر وغيره فسنده على هذا حسن إن شاء الله وقد حسنه الترمذي والبخاري والبوصيري في الزوائد وحسنه أيضاً الشيخ ناصر الألباني في تخريج المشكاة ١٢٨/١ وله شاهد صحيح من حديث لقيط ابن صبرة المتقدم وبمجموعهما يرتقي الحديث إلى الصحة إن شاء الله.

(١) بياض في: م.

(٢) أبو داود في اللباس باب في الانتعال ٢٠/٤ وابن ماجه في الطهارة باب التيمن في الوضوء. وابن خزيمة في صحيحه ٩١/١ وابن حبان في صحيحه رقم (١٤٥٢) من (الموارد).

ورواه أيضاً أحمد في مسنده ٢/٤٥٣ والبيهقي في سننه ٨٦/١.

وهو في الترمذي في اللباس باب ما جاء في القمص ٢٣٨/٤ ـ ٢٣٩ والنسائي في الكبرى في الزينة كما في تحفة الأشراف ٣٥٨/٩ بلفظ هكان رسول الله عليه إذا لبس قميصاً بدأ بميامنه.

والحديث صحيح: صححه ابن القطان ومغلطاي في شرح ابن ماجه وقال ابن دقيق العيد: هو خليق بأن يصحح، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تخريجه للمسند ٢٦٧/١٦ رقم (٨٦٣٧) والشيخ ناصر الألباني في تخريج المشكاة ١٢٧/١ والاستاذ شعيب الأرناؤ وط في تخريج شرح السنة ٢٢٢/١. وانظر فيض القدير للمناوي ١٢٧/١ والتلخيص ٩٩/١.

(۴) بياض في: م.

(٤) في م: النبي.

أنه قال: «إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا^(١) محجلين^(٢) من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل. متفق عليه^(٣).

وفي رواية لمسلم (٤): أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله.

٨٣ ـ وعن (٥) معاوية بن قرة (١) عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دعا بماء فتوضاً مرة مرة ثم قال: هذا وظيفة الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة (٧) إلا به، ثم دعا بماء فتوضاً مرتين مرتين ثم سكت ساعة ثم قال: هذا وضوء من توضاً به كان له أجره مرتين، ثم دعا بماء فتوضاً ثلاثاً ثم قال: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي.

رواه الدارقطني(^) .وفيه ضعف وانقطاع. واستشهد به الحاكم.

⁽٢،١) قال ابن الأثير: الغر المحجلون: أي بيض مواضع الوضوء من الأيدي والوجه والأقدام استعار أثر الوضوء في الوجه واليدين والرجلين للإنسان من البياض الذي يكون في وجه الفرس ويديه ورجليه. النهاية ٢/١٦.

 ⁽٣) البخاري في الوضوء باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء ٢٣٣/١،
 ومسلم في الطهارة ٢١٦/١.

^{. 417/1 (8)}

⁽٥) بياض في: م.

⁽٦) معاوية بن قرة ـ بضم القاف وتشديد الراء ـ أبو إياس المزني روى عن أبيه ومعقل ابن يسار المزني وأبي. أيوب الأنصاري وغيرهم وعنه ابنه إياس وثابت البناني وسماك ابن حرب وغيرهم. قال أبو حاتم: لم يلق ابن عمر، ثقة روى له الجماعة مات سنة ثلاث عشرة ومائة.

التهذيب ٢١٦/١٠، الإكمال: ١١١/٧.

⁽٧) في ت: صلاة.

 ⁽٨) في سننه ٧٩/١ والحاكم ١٥٠/١ وقال الذهبي: مداره على زيد العمى وهو واه.
 ورواه أيضاً: ابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثـالاثاً

٨٤ - وعن عمر (١) رضي الله عنه قال: إني رأيت رسول الله على يستقي ماءً لوضوئه فأردت أن أعينه عليه فقال: إني لا أحب أن يعينني على وضوئي أحد. رواه البزار (٢) بإسناد ضعيف، وقال: لا نعلمه يروي إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد (٣).

٨٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله على قال: «إذا توضأتم فأشربوا أعينكم من الماء، ولا تنفضوا أيديكم من الماء فإنها مراوح

140/1 والبيهقي في سننه ٨٦/١ وعزاه ابن حجر في التلخليص: ٩٣/١ والزيلعي في نصب الراية ٢٨/١ إلى الطبراني أيضاً.

والحديث ضعيف وله طرق كلها ضعيفه قال أبو حاتم: لا يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ وقال أبو زرعة: واه. وقال البيهقي: روي هذا الحديث من أوجه كلها ضعيفه وضعفه العراقي وابن حجر وغيرهم.

انظر نصب الراية ٢٨/١ وعلل الرازي ٤٥/١، ٥٧ وضعيف الجامع الصغير ٣٧/٦ سنن البيهقي ٨٦/١. تخريج الإحباء للعراقي ١٣١/١، الفتح ٢٣٣/١.

(١) في م: ابن عمر وهو خطأ.

(٢) انظر كشف الأستار ١٣٦/١

ورواه أيضاً أبو يعلى كما في المطالب العالية ٢٠/١ وضعفه الهيثمي في المجمع: ٢٢٧/١ لضُعف أبي الجنوب.

قلت: وفيه أيضاً النضر بن منصور الذهلي ضعيف أيضاً كما في التقريب ٣٠٣/٢، وضعفه ابن معين فيما حكاه عثمان الدارمي قال: قلت لابن معين: النضر بن منصور عن أبي الجنوب وعنه ابن أبي معشر تعرفه؟ قال: هؤلاء حمالة الحطب.

تنبيه: ذكر المؤلف هذا الحديث استدلًا لقول النووي في المنهاج ص ٥ «.. وترك الاستعانة..» أي سنة ولم يصح الحديث فيه كما رأيت بل قد صحت مشروعية الاستعانة في مثل حديث أسامة أنه صب على رسول الله ﷺ الوضوء فتوضأ رواه البخاري في الحج باب النزول بين عرفة وجمع ١٩٧٤، ومسلم ١٩٣٤/٢.

(٣) نص عبارة البزار كما في الكشف ١/٦٣٦: لا نعلمه يروى عن رسول الله ﷺ إلا عن عمر بهذا الإسناد.

الشيطان» رواه ابن أبي حاتم في علله(١)، وابن حبـان في تاريخـه(٢) ووهَّياه.

٨٦ ـ وعن (٣) المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه صب على النبي ﷺ
 فتوضأ وضوءه للصلاة.

متفق عليه^(٤).

٨٧ ـ وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي على قال: «ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ (٥) أو يسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء.

رواه مسلم^(۱).

⁽١) ٣٦/١ وقال: قال أبي: هذا حديث منكر، والبختري ضعيف الحديث وأبوه مجهول.

⁽٢) في ترجمة البختري بن عبيد وقال: لا يحل الاحتجاج به. انظر المجروحين (٢) في ترجمة البختري بن عبيد وقال: لا يحل الاحتجاج به. انظر المعدف ضعفه أبو حاتم وابن حبان كما ذكر المؤلف وضعفه أيضاً ابن حجر، والذهبي وابن عدي وقالا: منكر وأورده ابن الجوزي في العلل المتناهبة ١٩٤١. انظر تلخيص الحبير ١١٧/١ وميزان الاعتدال ٢٩٩/١.

⁽٣) بياض في: م.

 ⁽٤) البخاري في الوضوء باب الرجل يوضىء صاحبه ٢٨٥/١ وباب المسح على الخفين
 ٣٠٦/١ وفي الصلاة باب الصلاة في الخفاف ٢٩٥/١.

ومسلم في الطهارة ٢٢٩/١.

⁽٥) يبلغ بمعنى يسبغ.

⁽٦) في الطهارة ١/٢١٠.

ورواه أيضاً أبو داود في الطهارة باب ما يقول الرجل إذا توضاً ٤٣/١ والترمذي في أبواب الطهارة باب فيما يقال بعد الوضوء ٧٧/١، والنسائي في الطهارة باب القول بعد الفراغ من الوضوء ٩٣/١ وابن ماجه في الطهارة باب ما يقال بعد الوضوء ١٩٣/١.

وفي رواية له: من توضأ فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله (١).

وفي رواية الترمذي (٢) بعد قوله: «ورسوله» اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين».

وفي (٣) رواية لابن حبان: يقول حين يفرغ (١).

۸۸ - وعن (٥) أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من توضأ ثم قال: سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك كتب برق (٦) ثم طبع بطابع فلم يكسر إلى يوم القيامة.

رواه الحاكم في مستدركه (٧) في فضائل القرآن ثم قال: هذا حديث صحيح.

⁽١) في الطهارة ١/٢١٠.

⁽٢) في أبواب الطهارة باب فيما يقال بعد الوضوء ٧٧/١ وقال: هذا حديث فيه اضطراب ١ه. وله شاهد عن ثوبان عزاه الحافظ للطبراني في الكبير، وللبزار، وأفاض العلامة الشيخ أحمد شاكر في رد دعوى الاضطراب ووافقه الشيخ المحدث ناصر الألباني. انظر تعليق الشيخ أحمد شاكر على الترمذي: ٧٩/١ وإرواء الغليل ١٣٤/١ وتلخيص الحبير ١١٢/١.

⁽٣) بياض في م.

⁽٤) ٢٧٦/٢ من «الإحسان».

⁽٥) بياض في ; م .

⁽٦) الرق: بفتح الراء وكسرها: جلد رقيق يكتب فيه القاموس ٣٣٦/٣. •

⁽٧) ٥٦٤/١، ٥٦٥ وصححه على شرط مسلم. وقال الذهبي: وقفه ابن مهدي عن الثوري عن أبي هاشم. ورواه أيضاً ابن السني في عمل اليوم والليلة بنحوه رقم (٣٠) وعزاه الحافظ في التلخيص ١١٢/١ إلى النسائي في عمل اليوم والليلة. قال ادن حجد: اختلف في رفعه موقفه ومرجد الدارة ما ربال الثربال المرتبال الم

قال ابن حجر: اختلف في رفعه ووقفه وصحح الدارقطني والنسائي الرواية الموقوفة وضعف الحازمي الرواية المرفوعة. أ. هـ. بتصـرف. انظر التلخيص ١١٢/١

من ماء فقال لي يا أنس: ادن مني أعلمك مقادير الوضوء فدنوت من رسول الله على فلما أن غسل يديه قال: باسم الله والحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله، فلما استنجى قال: اللهم حصن فرجي ويسر لي أمري. فلما أن تمضمض واستنشق قال: اللهم لقنى حجتي ولا تحرمني رائحة الجنة، فلما أن غسل وجهه قال: اللهم بيض وجهي يوم تبيض الوجوه، فلما أن غسل ذراعيه قال: اللهم اعطني كتابي بيميني، فلما أن مسح يده على رأسه قال: اللهم غشنا برحمتك وجنبنا عذابك، فلما أن غسل قدميه قال: اللهم ثبت اللهم غشنا برحمتك وجنبنا عذابك، فلما أن غسل قدميه قال: اللهم ثبت من عبد قالها عند وضوئه لم يقطر من خلل أصابعه قطرة إلا خلق الله منها ملكاً يسبح الله تعالى بسبعين لسان (أ) يكون ثواب ذلك التسبيح له إلى يوم القيامة.

رؤاه أبو حاتم ابن حبان في تاريخه في ترجمة عباد $^{(7)}$ بن صهيب $^{(7)}$.

لكن قال أبو داود: صدوق قدري⁽⁴⁾.

وقال أحمد: ما كان بصاحب كذب^(٥).

وكذلك رجح ابن مهدي الرواية الموقوفة كما نقله الذهبي عنه. وضعف الحديث مرفوعاً وموقوفاً النووي في الخلاصة ووافقه ابن حجر على المرفوع ورد عليه تضعيف الموقوف.

⁽١) في جميع النسخ: لساناً. وصححت في حاشية: ت.

⁽۲) في ت: عباده

 ⁽٣) رواه في المجروحين في ترجمة عباد بن صهيب وقال عن عباد: كان قدرياً داعياً
 إلى القدر ومع ذلك يروي المناكير عن المشاهير التي إذا سمعها المبتدىء في هذه
 الصناعة شهد لها بالوضع.

وقال عنه الذهبي في الميزان: ٣٦٧/٢: أحد المتروكين، تركه البخاري والنسائي وقال السعدي: غال في بدعته مخاصم بأباطيله وضعفه ابن عدي وقال يكتب حديثه.

⁽٤، ٥) انظر الميزان ٢/٣٦٧.

وله طرق أخرى ذكرتها موضحة في تخريج أحاديث الرافعي (١).

والمحديث ضعيف جداً بل قال النووي: لا أصل له ولم يذكره الشافعي والجمهور، وقال ابن المصلاح: لم يصح، وأورده ابن المجوزي في الأحاديث الواهية ٢٢٨/١ وقال: هذا حديث لا يصبح عن رسول الله على وضعفه ابن حجر جداً في تلخيصه ١٠٠/١ وقال الذهبي في الميزان ٢٧٦١: باطل. وأورده الصاغاني في تنزيه الشريعة ٢٠٠/ والشوكاني في الفوائد المجموعة رقم (٣٣) والفئني في تذكرة الموضوعات ص ٣٦. وقال ابن القيم في الزاد: ١٩٥١: كل حديث في أذكار الموضوعات على عليه فكذب مختلق لم يقله رسول الله على ولا علمه لأمته أ.

تنبيه: جاء في هامش م: هذا حديث موضوع

⁽١) البدر المنير (١/١٦١ ـ ١٦٣).

باب مسح الخفين

• • - عن صفوان (١) بن عسال رضي الله عنه قال: كان رسول الله على يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم.

رواه النسائي. والترمذي، وقال: حسن صحيح (٢٠٠٠.

وابن خزيمة وابن حبان (٣). وقال البخاري (٤): إنه أصح حديث في التوقيت.

⁽١) هو صفوان بن عسال بفتح العين والسين المشددة - المرادي غزا مع رسول الله اثنتي عشرة غزوة، ثم سكن الكوفة روى عن النبي عشرة غروة، ثم سكن الكوفة روى عن النبي عشرة عدة أحاديث. الإصابة مراديد المراديد الم

⁽٢) النسائي في الطهارة باب الوضوء من الغائط والبول، وباب الوضوء من الغائط ١٩٨١. والترمذي في الطهارة باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم ١٩٩/١ وقال: حسن صحيح.

⁽٣) ابن خزيمة في صحيحه ٩٧/١، ٩٩ وابن حبان (١٧٩) موارد.

91 - وعن أبي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه أن رسول الله عليه أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما.

رواه أبن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما(١).

وقال الشافعي: إسناده صحيح(٢).

وقال البخاري: حديث حسن(٣).

والحديث حسن أو صحيح وصححه الحافظ في الفتح ٣٠٩/١، وقال الخطابي في معالم السنن ١١٨/١: إنه المعول عليه. وحسنه الألباني في الإرواء ١٤٠/١، ورواه أيضاً: ابن ماجه في الطهارة باب الوضوء من النوم ١٦١/١ والدارقطني في سننه ١٩٧/١، ١١٨، ٢٧٦، ٢٨٦، ٢٨٩ والطحاوي في شرح الآثار ٨٢/١ والشافعي في الأم ٣٤/١، ٣٤/١، ٥٣ وأحمد في المسند ١٣٣٩، وبن في شرح الأثار ٨٢/١ والشافعي في الأم ٣٤/١، وبن أبي شيبة في مصنفة ١٧٧٧، وابن حزم في المحلى ٨٣/٢ وانظر في طرق الحديث البدر المنير للمؤلف ٨٣/٢، وابن

⁽٤) انظر سنن الترمذي ١٦١/١.

⁽۱) ابن خزيمة في صحيحه ٩٦/١ وابن حبان في صحيحه رقم (١٨٤) من الموارد. ورواه أيضاً: البيهقي في سننه ٢٧٢/١، ٢٨١ والـدارقطني في سننه ١٩٤/١ إلى سنن والشافعي في الأم ٢٤/١، وعزاه الخطيب التبريزي في المشكاة ١٦١/١ إلى سنن الأثرم، والزيلعي ١٦٨/١ إلى الطبراني في معجمه.

 ⁽٢) نقل البيهقي أن الشافعي صححه في وسنن حرملة انظر التلخيص ١٦٦/١ ونقل الحافظ في الفتح ٣١٠/١ تصحيح الشافعي له.

⁽٣) انظر العلل الكبرى للترمذي لوحه: ١١ نَقلًا عن رمالة إعلام العالم بعد رسوخه لابن الجوزي ص ٥٥.

والحديث صححه أبضاً البغري في شرح السنة ١/٠٦٤ والخطابي كما نقله الحافظ في التلخيص ١٦٦/١ وقال الألباني: حديث حسن، قاله في تخريج المشكاة ١٦٠/١.

٩٢ ـ وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: وضأت النبي ﷺ في غزوة تبوك فمسح أعلى الخف وأسفله.

رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه. . (١).

وضعفه أحمد وغيره. وذكره ابن السكن في صحاحه.

٩٣ ـ وعن (٢) جابر قال: مر رسول الله ﷺ برجل يتوضأ وهو يغسل خفيه فتخسه بيده وقال: إنما أمرنا بهذا ثم أراه بيده من مقدم الخفين إلى

⁽۱) أبو داود في الطهارة باب كيف المسح ٤٢/١ وقال: بلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء. والترمذي في أبواب الطهارة باب ما جاء في المستح على المخفين أعلاه وأسفله ١٩٢/١ وقال: هذا حديث معلول لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم. قال: وسألت أبا زرعة ومحمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقالا: ليس بصحيح. وابن ماجه في الطهارة باب في مسح أعلى الخف وأسفله فقالا: ليس بصحيح. وابن ماجه في مختصر المزني ص ١٠ وابن الجارود (٨٤) والدارقطني ١٩٥/١ والبيهقي في سننه ١٩١/١ كلهم من طريق الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة.

والحديث ضعيف وأعلى باربع علل: الانقطاع بين ثور ورجاء وتدليس الوليد وجهالة كاتب المغيرة. والإرسال من كاتب المغيرة. وقد أجاب بعضهم عن بعض هذه العلل، انظر تهذيب السنن لابن القيم ١٢٤/١- ١٢٦ وتلخيص الحبير ١٩٨/١ وتعليق الشيخ شاكر على الترمذي ١٦٣/١- ١٦٤ وسنن البيهقي ١٩٠/١ وقد والجوهر النقي ١١٣/١/٩٠. وعلل الرازي: ١/٥ والمحلى ١١٣/١. وقد ضعف الحديث الترمذي وأبو داود والبخاري وأبو زرعة والشافعي وأحمد والدارقطني وابن حزم ١١٣/١ والبغوي في شرح السنة ١٣٨١ وابن الجوزي في العلل المتناهية ١١٣/١.

وذكر الشيخ ابن الملقن هذا الحديث استدلاً لا لقول النووي في المنهاج ص ٥: «ويسن مسح أعلاه وأسفله..».

وقد علمت تضعيف الأثمة الكبار لهذا الحديث فلا ينهض للاستدلال به والله أعلم. (٢) بياش في: م.

أصل الساق مرة وفرج بين أصابعه. رواه الطبراني (١) وقال: تفرد به بقية (٢).

قلت(٣): وهو ثقة أخرج له مسلم لكنه يدلس.

٩٤، ٩٥ ـ وعن (٤) عمر رضي الله عنه قال: «إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما وليصل فيهما ولا يخلعهما (٥) إن شاء إلا من جنابة.

وعن أنس (رضي الله عنه) (٦) عن النبي ﷺ مثله.

رواهما (٧) الدارقطني (٨) من جهة أسد السنة (٩). وقد وثقه النسائي

⁽١) في المعجم الأوسط وسنده كما نقله الحافظ: بقية عن جرير بن يزيد عن محمد بن المنكدر عن جابر.

ورواه أيضاً ابن ماجه في الطهارة باب في مسح أعلى النخف وأسفله ١٨٣/١ وفيه: عن جرير بن يزيد حدثني منذر عن محمد بن المنكدر ولم يعزه المصنف إليه لأن ـ الحديث موجود فيه في بعض النسخ دون بعض واستدركه المزي ٣٧٦/٣ على ابن عساكر كما في التلخيص ١٩٩١١.

ونسبه الحافظ في المطالب العالية ٣٠/١ إلى مسند إسحاق بن راهويه، والتحديث ضعيف فيه بقية مدلس وقد عنعنه وفيه أيضاً جرير بن يزيد ضعيف ومدلس أيضاً، وفيه أيضاً: منذر وهو ابن زياد الطائي متهم ولذلك قال الحافظ: إسناده ضعيف جداً وبالغ ابن الصلاح فقال: لا أصل له. انظر تلخيص الحبير ٧١٦٩/١

 ⁽۲) بقية هو ابن الوليد الكلاعي الحمصي روى عن الأوزاعي ومحمد بن زياد الألهائي وابن جريج وغيرهم وعنه ابن المبارك وشعبة وآخرون ثقة لكنه يدلس أخرج له مسلم حديثاً واحداً في الشواهد مات سنة ۱۹۷ التهذيب ٤٧٣/١ ـ ٤٧٨.

⁽٣) بياض في: م.

⁽٤) بياض في: م.

⁽٥) في ت: يخعلهما.

⁽٦) ما بين القوسين ساقط من: ت.

⁽٧) في هه: مكورة.

⁽٨) في سننه ٢٠٣/١. ورواهما أيضاً البيهقي ٢٨٩/١، ٢٨٠ وقال: ليس بمشهور.

⁽٩) هو أسد بن موسى الأموي روى عن الليث وابن أبي ذئب وحماد بن سلمة وغيرهم،

وغيره ووهم ابن حزم (١) فقال: أسد منكر الحديث وزاد: أنه لم يرو هذا الحديث أحد من ثقات أصحاب حماد بن سلمة.

قلت (٢): قد رواه عبد الغفار (٣) بن داود الحراني عن حماد بن سلمة كما رواه الدارقطني (٤) والحاكم (٥) وقال: على شرط مسلم. قال: وعبد الغفار ثقة.

٩٦ وعن (٢) المغيرة بن شعبة رضي الله عنبه قال: غزونا مع النبي على فأمرنا بالمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليها للمسافر ويوماً وليلة للمقيم ما لم يخلع أو نخلع (٧).

وعنه أحمد بن صالح المصري ودحيم وآخرون. قال البخاري: مشهور الحديث وقال النسائي وابن قانع والعجلي والبزار: ثقة ووثقه ابن حبان وفال الخليلي: مصري صالح وضعفه ابن حزم وعبد الحق ورد الذهبي تضعيف من ضعفه. انظر التهذيب ٢٠٠/١ والميزان ٢٠٧/١.

⁽١) انظر المحلى ٢/٩٠.

⁽٢) بياض في: م.

⁽٣) روى عن حماد بن سلمة والليث وابن عيينه وآخرين وعنه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه بواسطة. ثقة، فقيه على مذهب أبي حنيفة مات سنة ٢٢٤ التهذيب: ٣٦٥/٦، والتقريب ١٤/١ه.

⁽٤) ه) الدارقطني في سننه ٢٠٣/١ والحاكم في مستدركه ١٨١/١ وقال الذهبي: الحديث شاذ.

والحديث صحيح الاسناد، وقوى صاحب التنقيح إسناده ومال ابن دقيق العيد إلى تصحيحه ورد على ابن حزم تضعيفه له.

وظاهره يعارض أحاديث التوقيت ولعل ذلك سبب حكم الذهبي عليه بالشذوذ، لكن قال ابن الجوزي إنه محمول على مدة الثلاث. انظر نصب الراية ١٧٩/١.

⁽٦) بياض في : م.

⁽٧) رواية البيهقى «ما لم يخلع».

رواه البيهقي (١) وقال: تفرد به عمر (٢) بن رديح وليس بالقوى. قلت (٣): قال (٤) ابن معين: صالح الحديث (٩).

⁽١) في سننه ٢٩٠/١ وعزاه الزيلعي ٢/٣٢١ إلى الطبراني في معجمه.

وفي سنده عمر بن رديح: ضعيف الحديث.

⁽٢) عمر بن رديح - بضم الراء وفتح الدال - روى عن عطاء بن أبي ميمونة وعنه مسلم ابن أبراهيم قال أبو حاتم: ضعيف المحديث وقال ابن معين: صالح المحديث. المجرح والتعديل ١٩٨٦، والميزان ١٩٦/٣ والإكمال ٤٥/٤.

⁽٣) بياض في: م.

⁽٤) في هـ: قد قال.

⁽٥) في التاريخ لابن معين ٢/٤٢٨: ليس به باس.

باب الغسل(١)

٩٧ ـ عن (٢) ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله على قال في المحرم الذي أوقصته (٣) ناقته: اغسلوه بماء وسدر.

متفق عليه⁽⁴⁾، وسيأتي في الجنائز أيضاً.

٩٨ ـ وعن (٥) عائشة رضي الله عنها أن النبي عَنه قال: «إذا أقبلت

⁽١) بياض في: م.

⁽۲) بياض في: م.

⁽٣) أوقصته: الوقص كسر العنق. النهاية ٥/٢١٤.

⁽٤) البخاري في الجنائز باب الكفن في توبين ١٣٥/٣ وباب الحنوط للميت ١٣٦/٣ وباب كيف يكفن المحرم ١٣٧/٣، وفي جزاء الصيد باب ما ينهي من الطيب للمحرم والمحرمة ٤/٣٤، وباب المحرم يموت بعرفة ٤/٣٤ وباب سنة المحرم إذا مات ٤/٤٤.

ومسلم في الحج ٨٦٥/٢.

⁽٥) بياض في: م.

الحيضة فدعى الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي». متفق عليه أيضاً (١).

وفي رواية للبخاري(٢): ثم اغتسلي وصلى.

٩٩ ـ وعنها (٣) قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاوز الختان المختان وجب الغسل».

رواه ابن حبان والترمذي وقال: حسن صحيح (١).

الله عنه قال: قال رسول الله عنه قال: قال رسول الله عنه قال: قال رسول الله عنه الماء من الماء» (١٠).

ومسلم في الحيض ٢٦٢/١.

. £Y0/1 (Y)

(٣) بياض في: م.

⁽١) البخاري في الحيض باب الاستحاضة ٤٠٩/١ وباب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض ٢٠٩/١ وباب إذا رأت المستحاضة الطهر ٤٢٨/١ وفي الوضوء باب غسل الدم ٣٣١/١.

⁽³⁾ ابن حبان في صحيحه ٢٥٦/٢ من «الإحسان» والترمذي في أبواب الطهارة باب ما جاء إذا التقى المختانان وجب الغسل ١٨٠/١، ١٨٠ وقال: حسن صحيح. ورواه أيضاً ابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى المختانان ١٩٩/١ والبيهقي ١٦٤/١، والطحاوي في شرح الآثار ٢/١٥ والشافعي في اختلاف الحديث المطبوع مع مختصر المزني ص ٤٩٥ وفي مختصر المزني ص ١٦٤ وفي الأم ١٦٢، ٣٦/١ وأحمد في المسند ٢/٧١، ٩٧، ١٦١، ١٣٥، ١٦١ وللحديث شواهد عن ابن مسعود وأبي هريرة ورافع بن خديج انظرها في سنن وللحديث شواهد عن ابن مسعود وأبي هريرة ورافع بن خديج انظرها في سنن البيهقي ١٩٤/١ وصححه ابن القطان والشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي البيهقي ١٩٤١، ١٦٥٠. وأصله في مسلم في الطهارة، ٢٧١/١، ٢٧٢،

⁽a) بياض في: م.

⁽٣) معناه أن الغسل لا يجب في الجماع إلا من إنزال الماء وهو المني. وهذا منسوخ بحديث أبي هريرة وغيره من الأحاديث القاضية بوجوب الغسل من الجماع وإن لم

رواه مسلم(۱).

الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ:
 الله المسجد لحائض ولا جنب».

رواه أبو داود (٣). وقال ابن القطان: حسن.

يكن معه إنزال وحكى الإجماع على هذا النووي في شرحه على مسلم: ٣٦/٤.
 (1) في الحيض ٢٦٩/١.

ورواه أيضاً: أبو داود في الطهارة باب في الإكسال ٦/١، وأحمد ٣٦/٣.

(٢) بياض في: م.

(٣) في الطهارة باب في الجنب يدخل المسجد ١/٠١.

ورواه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه ٢٨٤/٢ وفيه أفلت بن حليفه وجسرة بنت دجاجة وبهما ضعف الحديث من ضعفه كابن حزم وغيره، والظاهر أن ذلك لا يقدح في الحديث: أما أفلت بن خليفة فصدوق روى عن جسرة ودهيمة بنت حسان وعنه الثوري وأبو بكر بن عياش وعبد الواحد بن زياد فارتفعت عنه الجهالة التي رماه بها ابن حزم وقال عنه الدارقطني: صالح وقال أبو حاتم: شيخ ووثقه ابن حبان وقال أمحمد: ما أرى به بأساً وصحح حديثه ابن خزيمة وقال ابن حجر في التقريب أحمد: ما أرى به بأساً وصحح حديثه ابن خزيمة وقال ابن حجر في التقريب

وأما جسرة - بفتح الجيم وسكون السين - فتابعية تروى عن أبي ذر وعلي وعائشة وأم سلمة وروى عنها قدامة العامري وأفلت بن خليفة وغيرهما وثقها العجلي وابن حبان وذكرها أبو نعيم في الصحابة ولم يذكرها أحد بجرح صريح وقول البخاري وابن حبان: عندها عجائب ليس صريحاً في القدح، وقد رجح الذهبي توثيقها في الكاشف ٣/٣٦٤. فالحديث لا يبعد عن درجة الحسن إن شاء الله، وقد صححه ابن خزيمة كما مر وحسنه ابن القطان وصححه الشوكاني وقال ابن سيد الناس: أقل مراتبه الحسن.

وضعفه ابن حزم وعبد الحق الاشبيلي والخطابي ونسب البغوي إلى أحمد تضعيف الحديث لجهالة أفلت ولا أدري كيف يتفق ذلك مع قول أحمد فيه: ما أرى به بأساً؟! وضعفه من المعاصرين الشيخ ناصر الألباني وتكلم عليه في إرواء الغليل ١٩٨١. انظر التلخيص ١٤٨/١ ونصب الراية ١٩٤/١ ومعالم السنن ١٩٨/١ التهذيب ٢١٠/١ والميزان ٢٩٩/١. نيل الأوطار ٢٨٧/١.

١٠٢ - وعن (١) ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يقرأ اللجنب شيئاً من القرآن».

رواه الدارقطني (٢). وليس في إسناده إلا عبد الملك (٣) بن مسلمة المصري وهو ضعيف. وفي رواية للترمذي (٤) ضعيفة: ولا الحائض.

⁽١) بياض في: م.

⁽۲) في سننه ۱۱۷/۱.

⁽٣) عبد الملك بن مسلمة المصري ضعفه أبو حاتم وأبو زرعة وقال ابن يونس: منكر الحديث وقال ابن حبان: يروى المناكير الكثيرة عن أهل المدينة، انظر المجرح والتعديل ٣٧١/٥، والمجروحين ١٣٤/٢، والميزان ٢٦٤/٢، والضعفاء للذهبي ص ٢٠٠٠.

⁽٤) في الطهارة باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن ٢٣٦/١ وقال: لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر. وقال: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: إن إسماعيل بن عياش يروي عن أهل الحجاز وأهل العراق أحاديث مناكيرً، كأنه ضعف روايته عنهم فيما يتفرد به ورواه ابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة ١٩٥/١ والبيهقي في سننه ٨٩/١ وقال: فيه نظر، والـطحاوي في شــرح الآثار ٨٨/١. والمحديث بروايتيه ضعيف: الأولى لأن فيها عبد الملك وهو ضعيف كما قال المؤلف وغيره، والثانية لأن فيها إسماعيل بن عياش وروايته عن غير الشاميين ضعيفة وقد ضعف الحديث البخاري وأحمد والبيهقي وغيرهم. نظر التلخيص ١٤٩/١، ونصب الراية ١٩٣/، وسنن البيهقي ٨٩/١ وعلل الوازي ٤٩/١، ونيل الأوطار ٢٨٤/١ وحاشية المشكاة ١٤٣/١، هذا وقد دافع الشيخ أحمد شاكر عن هذا الحديث دفاعاً حاراً وصححه في تعليقه على الترمذي ٢٣٨/١ فانظره إن شئت وفيه مما يستوجب التنبيه عليه قوله: إن الدارقطني وثق عبد الملك بن مسلمة بقوله بعد روايته للحديث: «عبد االملك هذا كان بمصر، وهذا غريب، عن مغيرة بن عبد الرحمن وهو ثقة» قال الشيخ أحمد شاكر: «والتوثيق هنا من الدارقطني واضح أنه يريد به عبد الملك. . . الخ، ولم يظهر لي ما ذكره الشيخ رحمه الله من الوضوح بل الواضح أن التوثيق للمغيرة بن عبد الرحمن والضمير عائد إليه. والله أعلم، ثم قال بعد ذلك: «ولم أجد لعبد الملك هذا توجمة إلا في الميزان ١.هـ.

۱۰۳ وعن (۱) علي كرم الله وجهه أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك موضع شعره من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار قال علي: فمن ثم عاديت رأسي ثلاثاً وكان يجز شعره».

رواه أبو داود(٢) ولم يضعفه وصححه القرطبي في شرحه لمسلم.

١٠٤ وعن (٣) أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
 «إن تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وأنقوا البشرة».

رواه أبو داود والترمذي⁽¹⁾ وضعفاه^(۵).

⁼ وترجمته في كتاب المجروحين لابن جبان ١٣٤/٢ وفي الضعفاء للذهبي ص ٢٠٠ وفي الجرح والتعديل ٣٧١/٥ كما مر في ترجمته والله أعلم.

⁽١) بياض في: م.

⁽٢) في الطهارة باب الغسل من الجنابة ١/٥٥.

ورُواه أيضاً ابن ماجه في الطهارة باب تحت كل شعرة جنابة ١٩٦/١، والدارمي في سننه ١٩٢/١، والبيهقي في سننه ١٧٥/١، ٢٢٧ وأحملاً في مسنده: ٩٤/١، ١٣٣.

وفي سنده عطاء بن السائب وقد اختلط فمن سمع منه قبل الاختلاط فحديثه صحيح ومن سمع بعد اختلاطه فحديثه ضعيف كما قال الإمام أحمد وغيره والراوي عنه هنا حماد بن سلمة وقد سمع مرتين قبل الاختلاط وبعده فلم بتميز حديثه فلا يحتج بروابته عنه وصححه الحافظ في تلخيص الحبير وقال إن حماداً سمع منه قبل الاختلاط وهذا يخالف ما استظهره في التهذيب ٢٠٧/٧ حيث قال إنه سمع منه مرتين.

وضعف المحديث النووي، والشوكاني، والشيخ الألباني وصوب عبد المحق وقفه على على . على ا

انظر التلخيص ١/٠١١، ونيل الأوطار، ٣١١/١ ومشكاة المصابيح ١٣٩/١.

⁽٣) بياض في: م.

⁽٤) «الترمذي، في: م مكورة.

 ⁽a) أبو داود في الطهارة باب الغسل من الجنابة ١/٥٦ والترمذي في أبواب الطهارة باب =

وأما ابن السكن فذكره في سننه الصحاح.

النبي الله عنه عن النبي الله عنه عن النبي الله عنه عن النبي الله عنه عن النبي الله عنده الغسل من الجنابة فقال: «أما أنا فآخذ ملء كفي ثلاثاً فأصب على رأسي ثم أفيض بعده على سائر جسدي».

رواه أحمد في مسنده (٢) بإسناد صحيح. ونحوه في الصحيح (٦).

۱۰٦ - وعن (٤) عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله الله المختسل من البحنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن (٥) على رأسه ثلاث حفنات ثم أفاض على

ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة ١٧٨/١ وقال: غريب لا نعرفه إلا من حديثه.
 ورواه أيضاً ابن ماجه في الطهارة باب تحت كل شعرة جنابة ١٩٦/١، والبيهنتي في سننه ١٧٥/١.

ومداره على الحارث بن وجيه وهو ضعيف جداً قال أبو داود: حديث منكر وهو ضعيف. وقال البيهقي: أنكره أهل العلم ضعيف. وقال البيهقي: أنكره أهل العلم بالحديث البخاري وأبو داود وغيرهما. وضعفه الدارقطني. انظر التلخيص: 100/1، ومختصر السنن 170/1 ومشكاة المصابيح 170/1.

⁽١) بياض في: م.

^{. 1/2 (}٢)

⁽٣) انظر البخاري في الغسل باب من أفاض على رأسه ثلاثاً ٢/١٣، ومسلم في الحيض: ٢/٨١ وأبو داود في الطهارة باب الغسل من الجنابة ٢/١ والنسائي في الطهارة باب ذكر ما يكفي الجنب من إفاضة الماء على رأسه ١٣٥/١ وابن ماجه في الطهارة باب في الغسل من الجنابة ٢/١، واختار المؤلف رواية أحمد وترك رواية الشيخين لأن روايته أتم وروايتهما مختصرة. والله أعلم.

⁽٤) بياض في: م.

⁽a) الحفن: أخذك الشيء براحتيك والأصابع مضمومة. انظر القاموس ٢١٥/٤.

سائر جسده ثم غسل رجليه. متفق عليه (١). وفي رواية لهما (١): أنه بدأ فغسل كفيه ثلاثاً.

وفي رواية البخاري (٣): حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات.

الله عنها قالت: أدنيت لرسول الله عنها قالت: أدنيت لرسول الله على غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين أو ثلاثاً فدلكهما دلكاً شديداً ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه، ثم غسل سائر جسده، ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه ثم أتيته بالمنديل فرده وجعل يقول بالماء هكذا ينفضه. متفق عليه (٥).

وفي رواية للبخاري(٦): توضأ وضوءه للصلاة غير قدميه.

۱۰۸ وعن (۷) عائشة رضي الله عنها: كنا إذا أصاب إحدانا جنابة أخذت بيدها ثلاثاً فوق رأسها ثم تأخذ بيدها على شقها الأيمن وبيدها الأخرى على شقها الأيسر.

 ⁽١) البخاري في الغسل باب الوضوء قبل الغسل ٢/ ٣٦٠ وباب تخليل الشعر ٣٨٢/١.
 ومسلم في الحيض ٢٥٣/١ واللفظ له.

⁽٢) أخرجها مسلم في الحيض ٢٥٤/١ ولم أجدها عند البخاري.

^{. 4}XY/1 (T)

⁽٤) بياض في: م.

^(*) البخاري في الغسل باب من أفرغ بيمينه على شماله في الغسل ٢٧٥/١ وباب مسح اليد بالتراب ليكون أنقى ٢٧٢/١ وباب تفريق الغسل ٢٧٥/١ وباب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده ٢٨٢/١ وباب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة ١٨٤/١ وباب التستر في الغسل عند الناس ٢٨٢/١. ومسلم في الحيض 1/٢٥٤/.

⁽٦) ٣٦١/١، ٣٨٧ بلفظ «غير رجليه».

⁽٧) بياض في: م.

رواه البخاري(١).

متفق عليه (٢). «وفي رواية للبخاري (٤): يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله».

الله عنه قال: قال رسول الله عنه قال: قال رسول الله عنه قال: قال رسول الله عنه الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته، فإن ذلك خير».

رواه البزار (٦). وقال ابن القطان: إسناده صحيح.

وهو للثلاثة من حديث أبي ذر (٧). وصححه الترمذي وابن حبان (^٨)، وابن السكن. وخالف ابن القطان فضعفه.

⁽١) في الغسل باب من بدأ بشق رأسه الأيمن في الغسل ٣٨٤/١، ورواه أيضاً أبو داود في الطهارة باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل ٢٥/١ بنحوه.

⁽٢) بياض في: م.

⁽٣) البخاري في الوضوء باب التيمن في الوضوء والغسل والغسل ٢٦٩/١، وفي الصلاة باب التيمن في دخول المسجد وغيره ٢٣٢/١، وفي الأطعمة باب التيمن في الأكل وغيره ٢٦٩/٩، وفي اللباس باب يبدأ النعل اليمنى. ٣٠٩/١٠ وباب الترجيل والتيمن فيه ٢٦٨/١، ومسلم في الطهارة ١٧٦٦٨.

^{(1) 1/774, 8/576.}

⁽٥) بياض في: م.

⁽٦) انظر كشف الأستار ١٥٧/١. وقال الهيشي في المجمع ٢٦١/١: رجاله رجال الصحيح ١٩٥/١. وسنده صحيح وصححه الألباني في مشكاة المصابيح ١٦٥/١ وأحال على «صحيح أبي داود» له.

⁽٧) رواه أبو داود في الطهارة باب الجنب يتيمم ٩٠/١، ٩١، والترمذي في أبوابب الطهارة باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء ٢١١/١، ٢١٢ وقال: حسن صحيح، والنسائي في الطهارة باب الصلوات بتيمم واحد ١٧١/١.

⁽٨، ٩) كما في الموارد رقم (١٩٦) والحاكم في المستدرك ١٧٦/١، ١٧٧ وصعحه=

الأنصارية (٢) سألت النبي على عن غسل المحيض فقال: «تأخذ إحداكن الأنصارية (٢) سألت النبي على عن غسل المحيض فقال: «تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديداً حتى يبلغ شؤون (٣) رأسها، ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة (٤) ممسكة فتطهر بها. فقالت أسماء: فكيف تطهر بها فقال: سبحان الله تطهرين بها. فقالت عائشة: كأنها تخفي ذلك تتبعين أثر الدم.

متفق عليه (٥). واللفظ لمسلم.

ووهاه ابن حزم(٢) بأن قال: لم يسند هذه اللفظة ـ أعني فتطهرين

ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً البيهقي في سننه ٢١٢/١، ٢٢٠ والدارقطني في سننه ١٨٦/١، ١٨٧ وأحمد في المسند ١٨٦/٥ وعزاه ابن وأحمد في المسند ١٤٦/٥ مع النَّيْل إلى الأثرم. تيمية في المنتقى ٣٣٦/١ مع النَّيْل إلى الأثرم.

والحديث صحيح صححه أبو حاتم والدارقطني وابن دقيق العيد والشيخ أحمد شاكر والشيخ الألباني وغيرهم، انظر التلخيص ١٦٢/١ ونصب النزاية ١٤٨/١ وفتح الباري ٤٤٦/١ والمشكاة ١٦٥/١ وسنن الترمذي ٢١٣/١ - ٢١٦.

⁽١) بياض في: م.

 ⁽٢) أسماء بنت شكل بفتح الشين والكاف الأنصارية ذكرها ابن حجر في الإصابة وذكر لها هذا الحديث انظر الإصابة ١١٣/١٢.

 ⁽٣) شؤون رأسها: عظامه وطرائفه ومواصل قبائله وهي أربعة بعضها فوق بعض. نهاية:
 ٢٧/٢٤.

⁽٤) الفرصة - بكسر الفاء: قطعة من صوف أو قطن أو خرقة. والممسكة المطيبة بالمسك - النهاية ٣/ ٤٣١ .

⁽٥) البخاري في الحيض باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض ٤١٤/١). وباب غسل المحيض ٤١٣/١ وفي الاعتصام باب الأحكام التي تعرف بالدلائل ٣٣٠/١٣.

ومسلم في الحيض ١/٢٦٠ ـ ٢٦١.

⁽٦) المحلى ٢/٣٣.

بها ـ إلا من طريق إبراهيم (١) بن مهاجر وهو ضعيف ومن طريق منصور بن صفية (٢) وقد ضعف.

قلت: الأول احتج به مسلم والثاني احتج به الشيخان فجازا (۱) القنطرة ووثقا أيضاً.

۱۱۳ ـ وعن (³⁾ ابن عمر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات».

رواه أبو داود وابن ماجه، والترمذي وقال: إسناده ضعيف (*) وأما ابن السكن فأخرجه في السنن الصحاح المأثورة.

⁽١) إبراهيم بن مهاجر البجلي، أبو أسحاق الكوفي روى عن طارق بن شهاب والشعبي وغيرتهما وعنه شعبة والثوري، ضعفه ابن معين وقال يحيى القطان: لم يكن بقوي. وقال النسائي مرة مثل قول يحيى ومرة: لا بأس به وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وغمزه شعبة وضعفه الدارقطني، وقال أحمد والثوري: لا بأس به ووثقه ابن سعد وقال الساجي: صدوق اختلفوا فيه. وقال أبو داود: صالح الحديث. وقال الحافظ في التقريب ٢٨/١٤: صدوق لين الحفظ من الخامسة. انظر التهذيب ٢٨/١.

 ⁽۲) منصور بن صفية هو ابن عبد الرحمن. وصفية أمه، القرشي، ثقة ما ضعفه إلا ابن حزم التهذيب ۲۱۰/۱۰.

⁽٣) في ت: فجاز.

⁽٤) بياض في: م.

⁽٥) أبو داود في الطهارة باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث ١٩/١، وابن ماجه في الطهارة باب الوضوء على طهارة ١٧٠/١، والترمذي في أبواب الطهارة باب ما جاء في الوضوء لكل صلاة ١٩/١ وقال: إسناده ضعيف. والحديث ضعيف ضعفه البغوي في شرح السنة ٤٤٩/١ وقال البخاري: إنه منكر. وضعفه النووي في المخلاصة، والبوصيري والعراقي والسيوطي في الجامع الصغير ١١٠/١ والمنذري في الترغيب والترهيب ١٩٣١، وابن حجر، وابن الجوزي في العلل المتناهية في الترغيب والشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي ١٨٧/١ والشيخ الألباني في تخريج المشكاة ١٩/١، تهذيب التهذيب ٢٠٠/١٢ وعلته ضعف إلا فريقي عبد تخريج المشكاة ١٩/١.

الصاع^(٣) من الماء من^(٤) الجنابة ويوضئه المد^(۵).

رواه مسلم^(٦).

وعن (٧) أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد.

متفق عليه^(٨).

١١٦ ـ وعن (٩) عبد الله (١٠) بن أبي قتادة قال: دخل عليَّ أبي وأنا

الرحمن بن زياد وجهالة أبي غطيف الهذلي أنظر ترجمتهما في التهذيب ١٧٣/٦، ٢٠٠/١٧.

- (١) بياض في: م.
- (٢) سفينة ـ بفتح السين وكسر الفاء ـ مولى رسول الله الله الله القوم القوم إذا أعيا ألقى وسبب تسميته بسفينة أنه كان مع النبي في سفر فكان بعض القوم إذا أعيا ألقى ثوبه عليه حتى حمل من ذلك شيئاً كثيراً فقال له الرسول هم ما أنت إلا سفينة.
 الإصابة: ١١٥/٤.
 - (٣) الصاع مكيال بسع أربعة أمداد. النهاية: ٣٠/٣.
 - (٤) في م، في.
- (٥) المد قدره رطلان وثلث عند الشافعي وأهل الحجاز، ورطلان عند أبي حنيفة وأهل العراق. النهاية: ٣٠٨/٤.
 - (٦) في الحيض: ٢٥٨/١.

ورواه أيضاً: الترمذي في الطهارة باب في الوضوء بالمد: ٨٣/١ ـ ٨٤ وقال: حسن صحيح وابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة: ٩٤/١، وأحمد: ٧٢٢/٥.

- (٧) بياض في : م .
- (٨) البخاري في الوضوء باب الوضوء بالمد: ٣٠٤/١.

ومسلم في الحيض: ٢٥٨/١.

- (٩) بياض في: م.
- (١٠)هو عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري السلمي أبو إبراهيم، روى عن أبيه وجابر وعنه =

أغتسل يوم الجمعة، فقال: أغسلك هذا من جنابة؟ قلت: نعم، قال: أعد غسلًا آخر فإني سمعت رسول الله على يقول: من اغتسل يوم الجمعة لم يزل طاهرًا إلى الجمعة الأخرى.

رواه ابن حبان في صحيحه (١)، والحاكم (٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين (*).

11٧ ـ وعن (٣) طاوس (٤) بن اليماني قال: قلت لابن عباس: زعموا أن رسول الله على قال: اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤ وسكم إلا أن تكونوا جنباً ومسوا من الطيب. قال ابن عباس: أما الطيب فلا أدري وأما الغسل فنعم.

رواه ابن حبان أيضاً في صحيحه (٥). وقال: فيه دلالة على أن(١)

سعيد المقبري ويحيى بن أبي كثير وزيد بن أسلم وغيرهم. ثقة مات سنة خمس وتسعين. التهذيب ٣٦٠/٥.

⁽١) انظر موارد الظمآن رقم (٥٦١).

 ⁽۲) في المستدرك ۲۸۲/۱ وصححه على شرطهما وقال: هارون بصري ثقة وتعقبه الذهبي بقوله: هذا حديث منكر وهارون لا يدرى من هو.

ورواه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه ١٢٩/٣، وعزاه المنذري في الترغيب ١٩٧/١ إلى الطبراني في الأوسط.

والحديث صححه السيوطي في الجامع الصغير ٢٦/٦ وقال المنذري في الترغيب ١٤٩٧/١ إسناده محتمل للتحسين. وحسنه الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة ١٢٩/٣ وفي صحيح الجامع الصغير ٢٥١/٥.

^(*) في حاشية ت: ذكره ابن السكن في صحاحه.

⁽٣) بياض في: م.

⁽٤) هو طاووس بن كيسان اليماني، من سادات التابعين، أدرك خمسين من الصحابة ومات سنة إحدى وماثة. التهذيب ٥/٨ - ١٠.. ووقع في ت: ابن اليمان.

⁽٥) انظر:

ورواه أيضاً: ابن خزيمة ١٢٩/٣ وأحمد (٣٣٨٣).

⁽٦) ساقطة من: ت.

الاغتسال من الجنابة يوم الجمعة بعد انفجار الصبح يجزىء عن الاغتسال للجمعة.

قلت: والحديث في الصحيحين(١) أيضاً بنحوه.

وفي لفظ للبخاري (٢): ذكروا أن رسول الله على قال: اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤ وسكم وإن لم تكونوا جنباً وأصيبوا من الطيب... المحديث.

⁽١) البخاري في الجمعة باب الدهن للجمعة ٢/٣٧٠، ٣٧١. ومسلم في الجمعة ٨/٢٢.

⁽٢) كتاب الجمعة باب الدهن للجمعة ٢/٠٧٠.

باب النجاسة

الله عنه أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله عنه قال: طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب. رواه مسلم(١).

119 ـ وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل ابن مريم حكماً عدلًا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير.

متفق عليه(٢).

⁽١) في الطهارة ٢٣٤/١.

ورواه أيضاً أبو داود في الطهارة باب الوضوء بسؤر الكلب ١٩/١ والنسائي في المياه باب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه ١٧٧/١ بنحوه وأحمد ٢٧٧/١، ٨٩٤.

 ⁽٢) البخاري في البيوع باب قتل الخنزير ٤١٤/٤ وفي أحاديث الأنبياء باب نزول عيسى ابن مريم عليه السلام ٢/٠٤٦.

ومسلم في الإيمان ١٣٥/١.

بوب عليه البيهقي (١): باب الدليل على أن الخنزير أسوأ حالًا من الكلب.

١٢٠ وعنه أيضاً أن رسول الله ﷺ قال له وكان جنباً: سبحان الله
 إن المؤمن لا ينجس.

متفق عليه (۲).

171 _ وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تنجسوا موتاكم فإن المسلم(٣) لا ينجس حياً ولا ميتاً.

رواه الحاكم (٤) وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم.

وقال الحافظ: ضياء الدين في أحكامه: إسناده عندي على شرط الصحيح. ورواه البخاري (٥) تعليقاً عن ابن عباس من قوله: المسلم (٦) لا ينجس حياً ولا ميتاً.

قال البيهقي ^(٧): وهذا ^(٨) هو المعروف.

⁽١) في سننه الكبرى ٢٤٤/١.

 ⁽۲) البخاري في الغسل باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس ۲۹۰/۱ وباب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره ۲/۱۹۱.

ومسلم في الحيض ٢٨٢/١.

⁽٣) في ت: المؤمن.

⁽١) المستدرك ١/٣٨٥ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: الدارقطني في سننه ٧٠/٧ والبيهقي في سننه ٣٠٦/١.

ورواه موقوفاً: ابن أبي شيبة في المصنف ٢٦٧/٣، والبيهقي ٣٠٦/١ وغيرهما وسنده صحيح موقوفاً.

⁽٥) في الجنائز باب غسل المبت ووضوئه بالماء والسدر ١٢٥/٣.

⁽٦) في ت: المؤمن.

ر(V) في سننه ۲/۱ ۳۰۹.

⁽٨) الواو ليست في م، هـ.

الله عنه أن رسول الله قال: أحلت الله عنه أن رسول الله قل قال: أحلت لنا ميتتان (١): الحوت والجراد.

رواه ابن ماجه (۲) بإسناد ضعيف لأجل عبد الرحمن بن أسلم (۳) وإن كان الحاكم قال في مستدركه حديث هو في سنده: هذا حديث صحيح الإسناد.

قال البيهقي (1): ووقفه أصح، وهو(٥) في معنى المسند.

⁽١) في ت: ميتتان ودمان. وقد جاء الحديث أيضاً بهذا اللفظ.

⁽٢) في الصيد باب صيد الحيتان والجراد ٢/٧٣/.

ورواه مرة ثانية في الأطعمة ـ باب الكبد والطحال ١١٠١/٢ تاماً بلفظ: «أحلت لكم ميتنان ودمان. . . الحديث».

ورواه أيضاً الشافعي في الأم ٢٣٣/٢ وفي المسند ص ٣٤٠. والدارقطني في سننه ٢٧١/٤ - ٢٧٢ والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٤/١، ٢٥٧/٩ وأحمد في المسند ٢٧١/٤ وعزاه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ١١١/٣ إلى مسند عبد بن حميد وإلى العقيلي وابن عدي.

وأورده السيوطي في الجامع الصغير ٢٠٠/١ مع الفيض وصححه ونسبه إلى الحاكم وتبعه الألباني في سلسلة الصحيحة ١١١/٣. ولم أجده فيه وكذا قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند ٨١/٨ إنه لم يجده فيه بعد طول البحث. والحديث صححه موقوفاً جماعة من العلماء منهم أبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن حجر وغيرهم ومن المعاصرين الشيخ الألباني في الأحاديث الصحيحة ١١١/٣ والشيخ أحمد شاكر وصححه مرفوعاً أيضاً، انظر كلامه على هذا الحديث في تعليقه على المسند ٨١٧٨ وانظر تلخيص الحبير ٢٠١/١ ونصب الراية ٢٠١/٤

⁽٣) هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي مولاهم المدني، روى عن أبيه وابن المنكدر وسلمة بن دينار وغيرهم وعنه عبد الرزاق ووكيع وآخرون ضعيف جداً. التهذيب: ١٧٧/٦ ـ ١٧٩ وانظر الميزان ١٨٤/٥ ـ ٥٦٦.

⁽٤) في السنن الكبرى ٢٥٤/١.

⁽٥) في ت: وهي.

الغائط عنه قال: أتى النبي الله عنه قال: أتى النبي الله الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده فأخذت روثة فأتيته بها فألقى الروثة وقال: هذا ركس (١).

رواه البخاري(٢). زاد الدارقطني(٣): اثتني بحجر.

171 _ وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه.

رواه الدارقطني (٤) بإسناد حسن.

١٢٥ ـ وعن علي كرم الله وجهه في الأمر بغسل الذكر من المذي متفق عليه كما تقدم في «الحدث» (٥).

الله عنها أنها كانت تحك المني من ثوب رسول الله عليه وهو يصلي.

⁽١) الركس بمعنى الرجيع وهو العذرة. النهاية ٢٠٣/٢، ٢٥٩. وفي بعض الروايات رجس بدل ركس والمعنى واحد.

⁽٢) في الوضوء باب لا يستنجى بروث ٢٥٦/١.

ورواه أيضاً الترمذي في أبواب الطهارة باب ما جاء في الاستنجاء بالحجرين ٢٥/١، والنسائي في الطهارة باب الرخصة في الاستطابة بحجرين ٣٩/١ وابن ماجه في الطهارة باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروت والرمة ١١٤/١ بنحوه وأحمد في المسند ٢٨٨/١، ٤٦٥، ٤٦٥.

⁽٣) في سننه ١/٥٥.

⁽٤) في سننه ١٢٧/١ وقال: المحفوظ مرسل، وأقره المنذري في الترغيب والترهيب المراد ١٣٧/١، ورجح المرسل أبو حاتم، وحسنه السيوطي مرفوعاً كما فعل المؤلف وقال اللهبي: إسناده وسط. ورجحه أبو زرعة على المرسل. وصححه الألباني، انظر العلل للرازي ٢٦/١ وفيض القدير ٢٦٩/٣، وإرواء الغليل ٢١٠/١.

⁽٥) انظر حدیث رقم (۲۱).

رواه ابن خزيمة(١) وابن حبان في صحيحيهما.

۱۲۷ ـ وعن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ سئل عن جباب (۲) أسنمة الإبل وأليات (۳) الغنم فقال: ما قطع من حي فهو ميت. رواه الحاكم (٤) وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم.

وله (٥) وقال: صحيح الإسناد. ولأبي داود (١) والترمذي (٧) وقال: حسن غريب من حديث أبي واقد الليثي بلفظ: ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت.

١٢٨ ـ وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ

⁽١) في صحيحه ١٤٧/١ وابن حبان ٤٧٦/٢ من الإحسان.

ورواه أيضاً: أبو داود في الطهارة باب المني يصيب الثوب ١٠١/١ ـ ١٠٢ بنحوه وأحمد في المسند ١٠٥/٦ بنحوه والبيهقي في سننه ٤١٦/٢ ـ ٤١٧ والطحاوي في شرح الآثار ٤٨/١ بنحوه وأخرجه البغوي في شرح السنة بنحوه أيضاً ٢/٨٩ لم مرح الآثار ٤٨/١ بنحوه وأخرجه البغوي في شرح السنة بنحوه أيضاً ٢٠٩/١ إلى هذا الحديث ولم ينسبه إلى غير ابن خزيمة وانظر نصب الراية ٢٠٩/١ والتلخيص ٤٤/١.

⁽٢) الجب: القطع. النهاية ٢٣٣/١.

⁽٣) أليات ـ بفتح فسكون ـ جمع ألية وهي طرف الشاة النهاية ٦٤/١.

⁽٤) المستدرك ٤/ ٢٣٩ ووافقه الذهبي. ورواه أيضاً البزار كما في الكشف ٢٧/٢.

^(°) المستدرك ١٢٤/٤ وقال الذهبي: لا تشد يدك به. ورواه الحاكم من طريق أخرى المستدرك ١٣٤/٤ وصححه على شرطهما.

⁽٦) السنن في كتاب الصيد باب في صيد ما قطع منه قطعة ١١١/٣.

⁽Y) في الأطعمة باب ما قطع من الحي فهو ميت ٧٤/٤.

ورواه أيضاً الدارمي ٩٣/٢ والدارقطني ٢٩٣/٤، والبيهقي ٢٣/١، ٢٤٥/٩ وأحمد ٥ ١٨٨٠.

والحديث صحيح حسنه الترمذي كما مر والسيوطي في الجامع الصغير 117/ وقال الألباني: هو حسن كما قال الترمذي أو أعلى. انظر غاية المرام ص ٤١.

عن الرجل يصيب من المرأة ثم يكسل قال: يغسل ما أصابه من المرأة ثم يتوضأ ويصلي.

متفق عليه ^(۱).

١٢٩ ـ وعن(٢) أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلًا؟ فقال: لا.

رواه مسلم ^(۳).

١٣٠ _ وعن(١) ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا دبغ الإهاب(٥) فقد طهر».

رواه مسلم أيضاً ^(٦).

١٣١ _ وعن (٢) ميمونة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ حين

⁽١) البخاري في الغسل باب غسل ما يصيب من فرج المرأة ١/٣٩٨. ومسلم في الحيض ٢٩٨/١.

⁽٢) بياض في: م.

⁽٣) في الأشربة ١٥٧٣/٣.

ورواه أيضاً أبو داود في الأشربة باب ما جاء في الخمر تخلل ٣٢٦/٣ بنحوه وفيه أن السائل أبو طلحة. والترمذي في البيوع باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك ٣٧٩/٣ بنحوه.

⁽¹⁾ بياض في: م.

⁽٥) الإهاب هو الجلد وقيل: هو الجلد قبل الدباغ. النهاية ١٨٣/١.

⁽٦) في الحيض ٢٧٧/١.

ورواه أيضاً أبو داود في اللباس باب في أهب الميتة ١٦/٤ والترمذي في اللباس باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت ٢٢١/٤ بنحوه وقال: حسن صحيح، والنسائي في الفرع والعتيرة باب جلود الميتة ١٧٣/٧ بنحوه، وابن ماجه في اللباس باب لبس جلود الميتة إذا دبغت ١١٩٣/٢ وأحمد في المسند ٢١٩/١، ٢٧٠.

⁽٧) بياض في: م.

رأى شاة ميتة: «لو أخذتم إهابها، فقالوا: إنها ميتة فقال: يطهرها الماء والقرظ»(١).

رواه أبو داود(۲) والنسائي وإسناده حسن.

۱۳۲ ـ وعن (٣) على كرم الله وجهه أن النبي ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات إحداهن بالبطحاء».

رواه الدارقطني (٤) ولم يضعفه.

۱۳۳ - وعن (°) أبي السمح (۲) إياد رضي الله عنه قال: قال رسول الله عنه من بول الجارية ويرش من بول الغلام».

رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه (٧).

 ⁽١) القرظ يفتح القاف والراء ورق السلم النهاية ٢/٣١. وفي هـ: «القرض» وهو خطأ.

 ⁽٢) في اللباس باب في أهب الميتة ٤/٧٦ والنسائي في الفرع والعتيرة باب ما يدبغ به
 جلود الميتة ١٧٤/٧.

ورواه أيضاً الدارقطني في سننه 20/1 والبيهقي 19/1 والطحاوي في شرح الآثار 20/1 وأحمد في المسند 778/7 وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان 471/2 وعزاه الحافظ في التلخيص 11/1 لموطأ مالك وكذا الشيخ البنا في الفتح 18/1 متابعاً لابن حجر ولم أجده فيه والله أعلم.

والحديث صححه الحاكم وابن السكن كما نقله ابن حجر في التلخيص ٢١/١ وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٥/٥٥.

⁽٣) بياض في: م.

⁽٤) في سننه ٢٥/١ وقال: الجارود هو ابن يزيد متروك. وهذا تضعيف منه للحديث وضعفه ابن حجر في التلخيص ٢/١ وقال: فيه الجارود بن يزيد وهو متروك.

⁽٥) بياض في: م.

 ⁽¹⁾ أبو السمح مولى رسول أنه في وقيل: خادمه أسمه إياد وليس له إلا هذا الحديث.
 روى عنه محل ابن خليفة. الإصابة ١١٩/١١.

⁽٧) أبو داود في الطهارة باب بول الصبي يصيب الثوب ١٠٢/١، والنسائي في الطهارة =

وحسنه البخاري(١)، وصححه ابن خزيمة(٢) والحاكم (٣).

17٤ - وعن (٤) أبي هريرة رضي الله عنه أن خولة (٥) بنت يسار أتت النبي على فقالت: يا رسول الله إنه ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه فكيف أصنع؟ قال: «إذا طهرت فاغسليه ثم صلي فيه قالت: فإن لم يخرج الدم؟ قال: يكفيك الماء ولا يضرك أثره».

رواه أبو داود (٢) من طريق ابن (٧) الأعرابي وفي سنده ابن لهيعة (٨) وقد ضعفوه، ووثقه بعضهم.

⁼ باب بول النجارية ١٨٥١، وابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم ١٧٥/١.

⁽١) أنظر التلخيص ١/٥٠.

⁽٢) صحيح ابن خزيمة ١٤٣/١.

⁽٣) في المستدرك ١٦٦/١ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً الدارقطني ١/١٣٠ والبيهقي ٢/٥١٪ وعزاه الحافظ في التلخيص ١/٠٥ إلى البزار.

وهو حديث صحيح.

⁽٤) بياض في: م.

 ⁽٥) صحابية ذكرها ابن حجر في الإصابة ٢٣٨/١٢ وذكر لها هذا الحديث، وذكر ابن
 عبد البر في الاستيعاب ٣٠٧/١٢.

⁽٦) في الطهارة باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها ١٠٠/١.

ورواه أيضاً البيهقي ٤٠٨/٢، وأحمد ٣٦٤/٢، ٣٨٠ وقال الحافظ في الإصابة ٢٣٨/١٢ أخرجه ابن وهب وذكره ابن منده.

وسنده صحيح ولا يضره ابن لهيعة لأنه من رواية ابن وهب عنه وأشار ابن حجر في التلخيص الى تضعيفه ٤٨/١ وصححه الألباني في الإرواء ١٨٩/١.

⁽٧) أبن الأعرابي هو الإمام الحافظ أحمد بن محمد بن زياد سمع الحسن بن محمد الزعفراني وأبا داود السجستاني وروى عنه سننه وأخذ عنه ابن المقرىء وابن منده وآخرون. كان ثقة متقناً كبير القدر مات سنة ٣٤٠ هـ انظر تذكرة الحفاظ ٨٥٢/٣ وطبقات الحفاظ للسيوطى ص ٣٥٢ وشذرات الذهب ٣٥٤/٢.

⁽٨) ابن لهيعة: هو عبد الله الحضرمي أبو عبد الرحمن المصري ضعفه ابن معين وأبو =

١٣٦، ١٣٦ - وعن (١) ميمونة رضي الله عنها أن فأرة وقعت في سمن فمأتت فسئل النبي ﷺ عنها فقال: «ألقوها وما حولها وكلوه».

رواه البخاري(٢)، ثم قال: رواه أبو هريرة.

وحديث أبي هريرة هذا رواه أبو داود (٣) بلفظ: «أنه سئل عن الفأرة تكون في السمن، فقال: إن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه (٣).

وصححه ابن حبان(١).

حاتم وأبو زرعة والنسائي وغيرهم ووثقه ابن وهب وأحمد بن صالح وغيرهما. واحتج بعض العلماء بحديثه عن العبادلة وهم عبد الله بن المبارك وعبد الله بن وهب وعبد الله بن يزيد المقري ولعل هذا التفصيل هو الأقرب والأرجح في أمره. انظر التهذيب ٣٧٣/٥، والميزان ٢/٥/٥.

⁽١) بياض في: م.

 ⁽٢) في الوضوء باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء ٣٤٣/١ وفي الذبائح
 والصيد باب إذا وقعت الفارة في السمن الجامد أو الذائب ٦٦٧/٩.

ورواه أيضاً أبو داود في الأطعمة باب في الفارة تقع في السمن ٣٦٤/٣ والترمذي في الأطعمة باب ما جاء في الفارة تموت في السمن ٢٥٦/٤ وقال: حسن صحيح والنسائي في الفرع والعتيرة باب الفارة تقع في السمن ١٧٨/٧.

⁽٣) في الأطعمة باب في الفارة تقع في السمن ٣٦٤/٣.

وقال الترمذي عنه: إنه غير محفوظ ونقل عن البخاري أن هذا الحديث خطأ، ونقل ابن أبي حاتم عن أبيه: أنه وهم. انظر الفتح ٣٤٤/١ وسنن الترمذي ٢٥٧/٤.

^(*) هنا في هامش هـ: (قوله: «وإن كان مائعاً فلا تقربوه» قال الحافظ ابن حجر: وقد حكم عليه - أي على الحديث الذي رواه أبو داود بالزيادة التي فيها التفصيل ـ البخاري بالوهم وكذلك أبو حاتم.

قلت: وكذلك ابن تيمية في فتاويه).

⁽٤) رقم (١٣٦٤) موارد.

باب التيمم

الله عنه أن النبي على قال: أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه (خاصة)(1) وبعثت إلى الناس عامة.

متفق عليه(٢).

١٣٨ ـ وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: بعثني النبي ﷺ في

⁽¹⁾ ليست في جميع النسخ.

⁽٢) البخاري في التيمم باب قول الله تعالى: ﴿ فإن لم تجدوا ماءُ فتيمموا ﴾ ٢٩٦/١. وفي الصلاة باب قول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» ٥٣٣/١. ومسلم في المساجد ٢٠٠/١.

حاجة فأجنبت ولم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم أتيت النبي في فذكرت ذلك له فقال: إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه.

متفق عليه (١) أيضاً.

وفي رواية لهما: «وضرب بيديه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه» (٢).

1٣٩ ـ وعن (٣) عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله (٤) على أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لأول وقتها.

رواه الدارقطني ^(ه).

وصححه أبن خزيمة وابن حبان وكذا الحاكم والبيهقي (٦) في «خلافياته» (٧) وزادا على شرط الشيخين.

وهو في الصحيحين (^) بلفظ: «الصلاة لوقتها».

⁽۱) البخاري في التيمم باب التيمم ضربة ١/٥٥/ ومسلم في التيمم أيضاً ١/٢٨٠ واللفظ له.

⁽٢) البخاري في التيمم باب المتيمم هل ينفخ فيهما ٤٤٣/١.

ومسلم في التيمم ١/٢٨٠.

⁽٣) بياض في: م.

⁽٤) في ت: النبي. وما أثبتناه هو الموافق للأصول.

⁽٥) في سننه ٢٤٦/١.

⁽٦) انظر صحيح ابن خزيمة ١٦٩/١، وموارد الظمآن رقم (٢٨٠) والمستدرك: ١٨٨/١ ووافقه الذهبي. وهو كما قالا وصححه ابن حجر في التلخيص ١٥٥/١، والألباني في تخريج المشكاة ١٦٢/١.

⁽٧) في م، ت: خلافيتاه.

⁽٨) رواه البخاري في الصلاة باب فضل الصلاة لوقتها ٩/٢ وفي الجهاد باب فضل=

١٤٠ - وعن (١) أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
 وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم.

تقدم (٢) في الوضوء (٣).

ابن عباس رضي الله عنه أن رجلًا أصابه جرح في رأسه على عهد رسول الله على ثم أصابه احتلام فأمر بالاغتسال فاغتسل في رأسه على عهد رسول الله على ثم أصابه احتلام فأمر بالاغتسال فاغتسل فمات فبلغ ذلك النبي على فقال: قتلوه قتلهم الله أولم يكن شفاء العي (٥) السؤال.

رواه ابن ماجه (١) والحاكم (٧) وقال: صحيح على شرط الشيخين زاد ابن ماجه: قال عطاء: وبلغنا أن النبي ﷺ قال: «لو غسل جسده وترك رأسه

الجهاد والسير ٣/٦ وفي الأدب باب البر والصلة ٤٠٠/١٠ وفي التوحيد باب وسمي
 النبي ﷺ الصلاة عملًا ١٠٠/١٣.

ومسلم في الايمان ٨٩/١.

⁽١) بياض في: م.

⁽٢) في ت: وقد تقدم.

⁽٣) انظر حديث رقم (٥٩).

⁽٤) بياض في : م.

⁽a) العي: الجهل.

⁽٦، ٧) في الطهارة باب في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل ١٨٩/١ والحاكم في المستدرك ١٧٨/١ ومحالفه الـذهبي فأعله بـالانقطاع بين الأوزاعي وبين عطاء.

ورواه أيضاً أبو داود في الطهارة باب في المجروح يتيمم ٩٣/١ وأبن حبان (٢٠١) بنحوه مختصراً وفيه زيادة «جعل الله الصعيد أو التيمم طهوراً» والدارمي ١٩٢/١، والدارقطني ١٩٠/١ والبيهقي ٢٢٦١ وأحمد في المسند ٢٧٥٠ بتحقيق الشيخ أحمد شاكر وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٣١٧/٣، ٣١٨ وعزاه الألباني في الإرواء: ١٤٣/١ إلى الضياء في المختارة (٢/١١/٦٣).

حيث (۱) أصابه الجراح». وهذا في أبي داود (۲) متصلاً من حديث جابر ولفظه «إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب أو يعصر شك موسى ـ أحد رواته ـ على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده».

ورجال إسنادها كلهم (٣) ثقات لاجرم ذكره ابن السكن في صحاحه (من غير شك) (٤) وكذا حديث ابن عباس الذي قبله.

الله عنه قال: احتلمت في ليلة عنه قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل^(۱) فأشفقت أن أغتسل فأهلك فتيممت ثم

⁽١) في ت الحيث.

 ⁽۲) السنن في الطهارة باب في المجروح يتيمم ۹۳/۱ ورواه أيضاً الدارقطني ۱۹۰/۱.
 والبيهقي ۲۲۸/۱.

والحديث بدون الزيادة التي عند أبي داود صحيح، وأما قول ابن ماجه: قال عطاء: وبلغنا. . إلخ» فهذا وإن كان ظاهره الانقطاع فقد جاء متصلاً عند الحاكم ١٧٨/١ من قول ابن عباس فزالت شائبة الانقطاع والله أعلم.

وصحح حديث ابن عباس أيضاً الشيخ العلامة أحمد شاكر وحسنه المحدث الشيخ ناصر الألباني في التعليق على المشكاة ١٦٦/١.

وأما حديث جابر الذي فيه زيادة المسع على الخرقة فضعيف ضعفه الدارقطني والبيهقي ٢٧٨/١ والحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ص ٢٧ والشيخ الألباني في الإرواء ١٤٢/١ وغيرهم. وقال ابن حجر في التهذيب في ترجمة الزبير بن خريق ٣١٥/٣ إن أبا داود قال عن الحديث: ليس بالقوي.

⁽٣) في ت: زيادة كلمتين غير واضحتين في هذا الموضع والكلام تام بدونهما.

^(\$) قوله «رجال إسنادهما كلهم ثقات» مما ينظر فيه فإن فيها: الزبير بن خريق لم يوثقه سوى ابن حبان وضعفه الدارقطني وقال ابن حجر: لين انظر التهذيب. ٣١٥/٣ والميزان ٢٧/٢.

⁽٥) بياض في: م.

⁽٦) سميت بذلك لأن عمرا وكان أمير الجيش - نزل في تلك الغزوة على ماء يقال له: السلسل - بأرض جذام. وحدثت في السنة الثامنة من الهجرة. سيرة ابن هشام ٢٣/٤.

صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي على فقال: يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت: إنى سمعت الله يقول: «ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ﴾(١) فضحك النبي على ولم يقل شيئاً.

وفي لفظ «أن عمرو بن العاص كان على سرية وفيه قال: فغسل مغابنه (٢) وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم» ولم يذكر التيمم.

رواهما (٣) أبو داود (٤). وعلق البخاري الأولى (٥).

وروى ابن حبان (٢) والحاكم الشانية وقال: صحيح على شرط الشيخين. قال: والذي عندي أنهما لم يخرجاه لحديث جرير يعني الرواية الأولى وساقها ـ ثم قال: هذا لا يعلل الأخر فإن أهل مصر أعرف بحديثهم

⁽¹⁾ النساء: Y9.

 ⁽٢) المغابن: جمع مغبن ـ بفتح الميم وسكون الغين وفتح الباء ـ وهي: بواطن الأفخاذ عند الحوالب وهي معاطف الجلد أيضاً. النهاية ٣٤١/٣.

⁽٣) في ت: رواها.

⁽٤) في الطهارة باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟ ٩٧/١.

ورواهما أيضاً الدارقطني ١٧٨/١ والبيهقي ٢٢٥/١، ٢٢٦، وروى الأول منهما أحمد في المسند ٢٠٣/٤ والطيالسي كما في المنحة ٢٥/١.

⁽٥) انظر صحيح البخاري في كتاب التيمم باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم ٤٥٤/١. وعلقه البخاري بصيغة تمريض لكونه الحتصره لا لأنه ضعيف فقد قوى ابن حجر إسناده. وانظر الفتح ٤٥٤/١.

ورواها أيضاً الحاكم ١٧٧/١ وصححه ووافقه الذهبي إلا أنه قال: والأول أصح.

⁽٦) انظر موارد الظمآن رقم (٢٠٢) والمستدرك 1٧٧/١ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وهذا سهو منهما فإن فيه عمران بن أبي أنس وعبد الرحمن بن جبير وليسا من رجال البخاري فهو على شرط مسلم أفاده الألباني في إرواء الغليل 1٨٢/١.

من أهل البصرة ـ يعني أن رواية الوضوء يرويها مصري غن مصري، ورواية التيمم يرويها بصري عن مصري.

قال البيهقي (١): ويحتمل أن بكون فعل ما نقل في الروايتين جميعاً فغسل ما أمكنة وتيمم للباقي.

رواه الدارقطني في سننه (٢)، وأبو عوانة في صحيحه (٤). وهو في مسلم (٥) بلفظ «تربتها» بدل «ترابها».

ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: التيمم
 ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين.

رواه الحاكم(٧) وأثنى عليه.

⁽¹⁾ انظر السنن الكبرى ٢٢٦/١.

والحديث بروايتيه صحيح صححه جماعة منهم النووي وابن حجر وحسنه المنذري وصححه الألباني في الإرواء ١٨٢/١ انظر شرح السنة ١٢٢/٢ في الهامش وذكره ابن كثير في التفسير ٢٠٥/٣ بروايتيه ورجع الثانية.

⁽٢) بياض في: م.

*⁽*ግ / / ۲۷۲ ,

⁽٤) انظر: تلخيص الحبير، وانظر مسند أبي عنوانة ٣٠٣/١ ورواه أيضاً البيهقي: ٢١٣/١ والطيالسي في مسنده كما في المنحة ١٩٧/٢ وابن حزم في المحلى

⁽٥) في المساجد ٣٧١/١ ورواه أيضاً البيهقي من طريقه ٢١٣/١ والحديث صحيح باللفظين إذ سند اللفظة الأولى هو السند الذي أخرج به مسلم اللفظة الثانية وانظر شواهد الحديث في التلخيص الحبير ٥٦/١. ونصب الراية ١٥٨/١، والإرواء ٣١٥/١.

⁽٩) بياض في: م.

⁽٧) في المستدرك ١٧٩/١ وقال: لا أعلم أحداً أسنده عن عبيد الله غير علي بن ظبيانً

وخالفه البيهقي(١) فصوب وقفه على ابن عمر.

الله عنه: قال: يتيمم لكل رضي الله عنه: قال: يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث.

رواه البيهقي (٤) وقال: إسناده صحيح.

وخالفه ابن حزم (٥).

١٤٧ _ وعن (٦) عائشة رضي الله عنها أنها استعارت قلادة من أسماء

وهو صدوق وتعقبه الذهبي بقوله: بل واه قال ابن معين: ليس بشيء وقال النسائي:
 ليس بثقة قال: وقد أوقفه يحيى بن سعيد وهشيم وغيرهما أ. هـ.
 ورواه أيضاً الدارقطني مرفوعاً وموقوفاً ١٨٠/١ وصوب وقفه وعزاه السيوطي في الجامع الصغير ٣/٢٨٦ إلى الطيراني أيضاً.

⁽۱) انظر السنن الكبرى ٢٠٧/١. وقال ابن حجر في بلوغ المرام ص ٢٦: صوب الأثمة اوقفه. والحديث ضعيف ضعفه ابن حزم وابن كثير وابن دقيق العيد، وابن حجر والمناوي والشيخ أحمد شاكر والشيخ الألباني وغيرهم. انظر تفسير ابن كثير: ٢٨٠/٧ والمحلى ٢٨٠/٢ وأحكام الأحكام ١٥١/١ والتلخيص ١٦١/١ والجامع الصغير ٣٨٠/٣ وضعيف الجامع الصغير ٤٨/٣.

⁽٢) بياض في: م.

⁽٣) في ت: رضي الله عنه أيضاً.

⁽³⁾ في السنن الكبرى ٢٧١/١. وتعقبه المارديني بأن فيه عامراً الأحول ضعفه أحمد وابن عيينه. قلت وثقه أبو حاتم وقال ابن معين: ليس به بأس وقال الساجي: صدوق ووثقه ابن حبان وأخرج له مسلم. التهذيب ٧٧/٥ الميزان ٣٦٢/٢ وفي التقريب ٣٩٩/١: صدوق يخطىء وله شواهد عن علي وابن عباس وعمرو بن العاص رواها البيهقي ٢١/١١ والدارقطني ١/١٨٤ ولا تخلوا من ضعف، والحديث حسن وصححه البيهقي كما ذكر المؤلف ولم يتعقبه الحافظ الزيلعي في نصب الراية ١/١٥٩ بشيء وصححه أيضاً الشيخ المحدث محمد شمس الحق العظيم آبادي في تعليقه على الدارقطني ١٨٤/١.

⁽٥) انظر المحلى ١٣١/٢.

⁽١) بياض في : م.

فهلكت، فأرسل رسول الله ﷺ ناساً من أصحابه في طلبها فحضرت الصلاة وليسوا على غير وضوء، فأنزل الله آية التيمم.

متفق عليه(١). واللفظ للبخاري.

الله الأجو موتين؛ السنة وأجزأتك صلاتك، وقال للذي توضأ وأعاد: أحب السنة وأبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) (٢) قال: خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيداً طيباً فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله على فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: أصبت السنة وأجزأتك صلاتك، وقال للذي توضأ وأعاد: لك الأجو موتين؛

رواه أبو داود (۴) والنسائي ^(٤) مسنداً هكذا، ومرسلاً بـإسقاط أبي سعيد.

قال (^{ه)} أبو داود: وذكر أبي سعيد في هذا الحديث ليس بمحفوظ هو مرسل.

⁽۱) البخاري في التفسير باب: «وإن كنتم مرضى أو على سفر، ۲۵۱/۸، وفي اللباس باب استعارة الثياب للعروس وغيرها باب استعارة الثياب للعروس وغيرها ٢٢٨/٩ وفي التيمم باب إذا لم يجد ماءً ولا تراباً ٤٤٠/١ بنحوه وفيه زيادة. ومسلم في التيمم ٢٧٩/١.

⁽٢) ما بين القوسين ساقط من: م، هـ، س.

 ⁽٣) في سننه في الطهارة باب في المتيمم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت ١ /٩٣،
 ٩٤.

 ⁽٤) في سننه في الغسل باب التيمم لمن لم يجد الماء بعد الصلاة ٢١٣/١.
 ورواه أيضاً الدارقطني ١٨٩/١ والدارمي ١/١٩٠١، والبيهقي ٢٣١/١ ونسبه في التلخيص ١٦٣/١ إلى الطبراني في الأوسط.

⁽٥) في م: وقال.

وأما الحاكم فصحح اتصاله على شرط الشيخين (١). وذكره ابن السكن كذلك في صحاحه (٢).

⁽١) المستدرك ١٧٨/١ ووافقه الذهبي.

⁽٢) انظر نصب الراية ١٦٠/١ وتلخيص الحبير ١٦٣/١ والحديث صحيح رواه ابن السكن من طريق صحيح موصول غير الطريق المعلولة التي تكلم عليها أبو داود وغيره.

وصححه ابن حجر في التلخليص ١٦٣/١ وابن القطان في «الوهم والإيهام» كما في نصب الراية ١٦٠/١ والشوكاني في النيل ٢٣٥/١ والألباني في تخريج المشكاة:

باب الحيض

١٤٩ ـ عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إذا أقبلت المحيضة فدعى الصلاة».

تقدم في الغسل(١).

١٥٠ - وعنها أيضاً أنها لما حاضت وهي محرمة قال لها النبي (٢) ﷺ:
 افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري».

متفق عليه^(٣).

⁽١) متفق عليه. انظر حديث رقم (٩٨).

⁽٢) ساقطة من: ت.

⁽٣) رواه البخاري في الحيض باب الأمر بالنفساء إذا نفسن ٤٠٠/١ وفي الحج باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف ٥٠٤/٣ وفي الأضاحي باب الأضحية للمسافر والنساء ١٩/١٠ وباب من ذبح ضحية غيره ١٩/١٠. ومسلم في الحج ٨٧٢/٢.

١٥١ ـ وعنها أيضاً قالت: قال رسول الله ﷺ: «إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب».

تقدم في الغسل^(١).

١٥٢ ـ وعنها أيضاً قالت: كان يصيبنا ذلك ـ تعني الحيض ـ فتؤسر بقضاء الصلاة».

متفق عليه ^(۲).

الله الله الله الله عما يحل لي من (٤) امرأتي وهي حائض قال: لك ما فوق الإزار. رواه أبو داود (٩) بإسناد جيد.

وأما ابن حزم (٢) فوهاه لحرام (٧) هذا وقال: هو ضعيف وليس كما قال فقد وثقه دحيم والعجلي.

⁽۱) انظر حدیث رقم (۱۰۱).

⁽۲) البخاري في الحيض باب لا تقضي الحائض الصلاة ٢١/١٤.ومسلم في الحيض أيضا ٢٩٥/١.

⁽٣) ناقصة من: م.

⁽٤) في ت: في.

⁽٥) في سننه في الطهارة باب في المذي ١/٥٥.

ورواه أيضاً: البيهقي ٢٩١٢/١. وروى أصل الحديث الترمذي في الطهارة باب ما جاء في مؤكلة الحائض وسورها ٢٤٠/١ وقال: حسن غريب وابن ماجة في الطهارة باب في مؤكلة الحائض ٢٩٣/١ وأحمد في المسند ٢٤٢/٤، ٢٩٣/٥.

⁽t) انظر المحلى ١٨٠/٢، ١٨١.

⁽٧) حرام هو ابن حكيم الأنصاري يروى عن عمه عبد الله بن سعد وأبي ذر وغيرهم وعنه العلاء بن الحارث وزيد بن واقد وآخرون ثقة. وثقه العجلي ودحيم والدارقطني وضعفه ابن حزم وعبد الحق وقال ابن القطان: مجهول الحال. ويرده توثيق من وثقه انظر ترجمته في التهذيب ٢٢٢/٢ والميزان ٢٧/١٤.

ثم قال ابن حزم: ورواه عن حرام مروان(١) وهو ضعيف.

قلت: هذا وهم، مروان إنسا رواه عن الهيثم (٢) بن حميد عن العلاء (٢) بن المحارث عن حرام. ومروان: هو الطاطري أخرج له مسلم ووثقه أبو حاتم وغيره. نعم رماه ابن معين بالإرجاء (٤).

المرأة المرأة المرأة الله عنه أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤكلوها ولم يجامعوها في الثوب فسأل أصحاب رسول الله وفي فأنزل الله تعالى: ﴿ويسألونك عن المحيض ﴿ الآية (٢) فقال النبي على الصنعوا كل شيء إلا النكاح.

رواه مسلم ^(۷).

⁽١) عبارة ابن حزم في المحلى ١٨١/٢: رواه عن حرام مروان بن محمد وهو ضعيف.

⁽۲) هو الهيئم بن حميد الغسائي، أبو أحمد، روى عن المطعم بن المقدم والعلاء ابن الحارث وغيرهما وعنه الوليد بن مسلم ومروان بن محمد الطاطري وآخرون، ثقة روى له الأربعة أنظر التهذيب ٩٢/١١.

⁽٣) هو العلاء بن الحارث الحضرمي أبو وهب الدمشقي روى عن حجرام بن حكيم وعلي ابن أبي طلحة وغيرهما وعنه الهيشم بن حميد الغساني والأوزاعي، ثقة مات سنة ١٣٦ انظر التهذيب ١٧٧/٨.

 ⁽٤) انظر التهذيب ٩٥/١٠. قال ابن حجر: وضعفه أبو محمد بن حزم فأخطأ لأنا لانعلم له سلفاً في تضعيفه إلا ابن قانع وقول ابن قانع غير مقنع.

والحديث صحيح وله شواهد انظرها في سنن البيهقي ٣١٢/١ ومسند أحمد ١٤/١. وصححه الشوكاني في نيل الأوطار ٣٥٠/١ والشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي ٢٤٠/١.

⁽٥) بياض في: م.

⁽٦) البقرة: ٢٢٢.

⁽٧) في الحيض ٢٤٦/١.

ورواه أيضاً: أبو داود في الطهارة باب في مؤكلة النحائض ومجامعتها ١٧٧٦، والترمذي في التفسير ١١٤/٥ وقال: حسن صحيح. والنسائي في النحيض باب ما ينال من النحائض ١٨٧/١ وابن ماجة في الطهارة باب ما جاء في مؤكلة الحائض وسؤرها ٢١١/١.

استحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت النبي هي استفتيه وأخبره فوجدته في استحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت النبي هي استفتيه وأخبره فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله إني استحاض حيضة كثيرة شديدة فما تأمرني فيها قد (۲) منعتني الصوم والصلاة، قال: أنعت لك الكرسف(۳) فإنه يذهب الدم قالت: هو أكثر من ذلك (قال: فتلجمي (۱) قالت: هو أكثر من ذلك إنما إنه أثبج ثجا (۱) فقال النبي عي: سآمرك بأمرين أيهما صنعت أجزأ عنك) (۱) فإن قويت عليهما فأنت أعلم، فقال: إنما هي ركضة من الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي (۷) فإذا رأيت أنك قد طهرت (۱) وأيامها وأستنقات فصلي أربعاً وعشرين ليلة (أو ثلاثاً وعشرين ليلة) (۱) وأيامها فصومي وصلي فإن ذلك يجزيك وكذلك فافعلي كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن (۱۰)، وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلين العصر جميعاً ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين وتعجلين العضر جميعاً ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين

⁽١) حمنة _ بفتح الحاء وسكون الميم _ أخت زينب أم المؤمنين كانت من المبايعات وشهدت أحداً فكانت تسقى العطشى وتحمل الجرحي، الإصابة ٢٠١/١٢.

⁽٢) في ت: فقد. وما أثبتناه هو الموافق لما في الأصول.

⁽٣) الكرسف: القطن. انظر النهاية ١٦٣/٤.

⁽٤) أي اجعلَى موضع خروج الدم عصابة تمنع الدم. النهاية ٤/٣٥٠.

⁽٥) الثبج: سيلان الدم. انظر النهاية ٢٠٧/١.

⁽٦) ما بين القوس ليس في: ت.

⁽٧) في م: اغتسل.

⁽٨) في م: تطهرت.

 ⁽٩) ما بين القوسين ساقط من: م. وجاء في جميع النسخ: أربعة وعشرين ليلة أو ثلاثة وعشرين ليلة.

⁽١٠) في هـ: وطهرن.

⁽١/١) في ت: تؤخري.

فافعلي ثم تغتسلين مع الصبح وتصلين وكذلك فافعلي وصومي إن قويت على ذلك فقال رسول الله ﷺ: هو أعجب الأمرين إلى.

رواه (١) أبو داود، والترمـذي (٢) واللفظ له، وابن مـاجة وصححـه أحمد (٣) والترمذي، وحسنه (٤) البخاري.

وأعله البيهقي^(ه) بتفرد ابن عقيل.

⁽١) في ت. رواية.

⁽Y) ساقطة من: ت.

⁽٣) أبو داود في الطهارة باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تبدع الصلاة ٧٦/١ والترمذي في أبواب الطهارة باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد: ٢٢١/١ وقال: حسن صحيح وابن ماجة في الطهارة باب ما جاء في البكر إذا ابتدئت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسيتها ٢٠٥/١.

ورواه أيضاً: الحاكم ١٧٣/١ وصححه وسكت عليه الذهبي، والشافعي في الأم: 1/٦٠ والدارقطني في سننه ٢١٤/١ والبيهقي ٣٣٨/١ والطحاوي في مشكل الأثار ٣٩٨/٣ والحمد في المسند ٣٨١/٦، ٣٨٦، ٤٣٩، ٤٤٠ كلهم من طريق عبد الله ابن محمد بن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن أبراهيم.

وهذا سند حسن رجاله كلهم ثقات إلا عبد الله بن محمد بن عقيل ففيه كلام يسير ولعل حديثه لا ينزل عن الحسن.

وقد صححه الترمذي وحسنه أحمد والبخاري والبغوي في شرح السنة ١٤٩/٢ وقد صححه أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي ٢٠٢/١ والألباني في إرواء الغليل ٢٠٢/١.

وأعله بعضهم بما لا يقدح. أنظر تفصيل ذلك في التلخيص ١٧٢/١ ونيل الأوطار: ٢٤٤/١ وتعليق الشيخ أحمد شاكر على الترمذي ٢٢٦/١. وممن ضعفه أبو حاتم كما في العلل لابنه ١/١٥ والخطابي كما في معالم السنن ١٨٥/١ والبيهقي في سننه ٢٣٩/١ وانظر معه الجوهر النقى وتهذيب السنن لابن القيم ١٨٣/١.

⁽٤) انظر سنن الترمذي ٢٢٦/١. (٥) انظر السنن الكبرى ٣٣٩/١.

ووهاه ابن منده(۱) وابن حزم(۲).

والجواب عن ذلك موضح في تخريج أحاديث الرافعي(٣).

الصفرة (°) والكدرة (۱) شيئاً.

رواه البخاري (٧).

⁽١) أنظر التلخيص الحبير ١٧٢/١.

⁽٢) المجلى ١٩٤/١.

⁽٣) البدر المنير (٢٦٧/٣ ـ ٢٦٨) قال رحمه الله: «وأما ما ذكره البيهقي من تفرد ابن عقيل به فجوابه أنه إذا كان الراجح توثيقه فلا يضر تفرده به لأن تفرد الثقة بالحديث لا يضر وقد عرفت حاله في باب الوضوء وقد ذكرنا آنفاً تحسين البخاري حديثه هذا وزاد أحمد تصحيحه».

ثم قال: ووأما قول ابن مندة في ابن عقيل فقول عجيب منه، وقد أنكرها عليه صاحب الإمام وقال: ليس الأمر على ما ذكره وإن كان.... فقد ذكر الترمذي أن الحميدي وأحمد بن حنبل واسحاق كانوا يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل وقال البخاري فيه: إنه مقارب الحديث. اللح».

ثم قال: دوأما رد ابن حزم بالانقطاع بين ابن جَرَيح وابن عقيل وضعف الواسطة بينهما، فجوابه أن الترمذي وأبا داود وابن ماجه والحاكم رووه من غير طريق ابن جريج فليصل طريق ابن جريج أو لينقطع ولتكن الواسطة بينه وبين ابن عقيل ضعيفاً إن شاء أو قوياً... الخ».

⁽٤) أم عطية هي نسيبة بضم النون وفتح السين وسكون الياء وقيل: بفتح النون وكسر السين. بنت الحارث غزت مع الرسول على شبع غزوات. الإصابة ٢٥٣ / ٢٥٣.

⁽٥، ٦) الصفرة والكدرة المراد بهما الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار. قاله في الفتح عند شرح الحديث ١ / ٤٣٦.

⁽٧) في الحيض باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض ١ / ٤٣٦ بتقديم الكدرة على الصفرة .

زاد أبو داود (١) « بعد الطهر » .

وقالي الحاكم (٢): صحيح على شرط الشيخين .

۱۵۷ ـ وفي البخاري تعليقاً (۳): كن نساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة (٤). فيها الكرسف فيه الصفرة فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة (٥) البيضاء ـ تريد بذلك الطهر من (١) الحيضة.

۱۰۸ ـ وعن (۲) فاطمة بنت أبي حبيش (۸) أنها كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يعرف فإذا كان ذلك

ورواه أيضاً النسائي في الحيض والاستحاضة باب الصفرة والكدرة ١ / ٢٨٦ بلفظ المؤلف وابن ماجة في الطهارة باب ما جاء في الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدرة ١ / ٢١٢ بلفظ المؤلف أيضاً.

⁽١) في الطهارة باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر ١ / ٨٣ .

⁽٢) المستدرك ١ / ١٧٤ ووافقه الذهبي .

 ⁽٣) في كتاب الحيض باب إقبال المحيض وإدباره ١ / ٤٢٠ ووصله مالك في الموطأ
 ١ / ٥٥ وصححه الألباني في الإرواء ١ / ٢١٨ .

 ⁽٤) الدرجة ـ بكسر الدال وفتح الراء ـ جمع درج وهو كالسفط الصغير تضع فيه المرأة خف متاعها وطيبها .

النهاية ٢ / ١١١ .

 ⁽٥) قال ابن الأثير ٤ / ٧١ : هو أن تخرج القطنة أو الخرقة التي تحتشي بها الحائض
 كأنها قصة بيضاء لا يخالطها صفرة .

⁽٦) في ت : في ,

⁽۷) بياض في : م .

⁽٨) في م: جحش. وهو خطأ. وفاطمة بنت أبي حبيش للحاء وفتح الباء كذا. ضبطه صاحب المغني ص ٧١. القرشية الأسدية، روايتها في الصحيحين والسنن. انظر الإصابة ١٣ / ٧٩.

فأمسكي عن الصلاة وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو ^(١) عرق .

رواه أبو داود ، والنسائي (٢) .

وصححه ابن حبان وابن حزم في محلاه في النكاح ، والحاكم وزاد على شرط مسلم (٣) .

109 _ وفي رواية للترمذي (٤) عن عائشة : أن فاطمة بنت أبي حبيش (٥) جاءت إلى رسول الله ﷺ وفيه : « وتوضىء لكل صلاة (١) حتى يجيء (٧) ذلك الوقت » ثم قال : حسن صحيح .

الم سلمة رضي الله عنها أن امرأة كانت تهراق (١) الدماء على عهد رسول الله على فقال :

⁽١) في هـ : ذلك .

 ⁽٢) أبو داود في الطهارة باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ١ / ٧٥ والنسائي
 في الحيض باب الفرق بين دم الحيض والاستجاضة ، ١ / ١٨٥ .

⁽٣) انظر صحيح ابن حبان ٢ / ٤٥٨ من الإحسان وانظر المحلي ٢ / ١٦٤ والمستدرك ١ / ١٧٤ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً الدارقطني أ / ٢٠٦ ، ٢٠٧ والبيهقي ١ / ٣٢٥ والطحاوي في مشكل الآثار ٣ / ٣٠٩ .

وسنده حسن وصححه النووي في المجموع ٢ / ٤٠٣ وحسنه الألباني في المشكاة ١ / ١٧٥ وصححه في الإرواء ١ / ٢٢٣ .

⁽٤) في أبواب الطهارة باب ما جاء في المستحاضة ١ / ٢١٧ ـ ٢١٨ ورواها أيضاً: البخاري في الوضوء باب غسل الدم ١ / ٣٣٣ ولو عزاها المؤلف رحمه الله إليه لكان أولى .

⁽٥) في م : جحش ،

⁽٦) في ت : شدة .

⁽٧) في ت : تجي .

⁽٨) بياض في : م .

⁽٩) أي تصب الدماء . قاموس ٣ / ٩٢٠ .

لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها (١) الذي قد أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من (١) الشهر فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم التستثفر (٦) بثوب ثم لتصل.

رواه أبو داود (⁽³⁾ والنساثي وابن ماجه من رواية سليمان (^{ه)} بن يسار عنها بإسناد على شرط الصحيح .

قال البيهقي وغيره: إلا أن سليمان لم يسمعه منها إنما سمعه من رجل عنها ، كذلك رواه الليث بن سعد وغيره .

قلت (٦): في تاريخ البخاري (٧) إطلاق سماعه منها، فيمكن أن يكون سمعه مرة منها ومرة من رجل عنها فرواه (٨) تارة كذا وتارة كذا.

⁽١) في ت : تصيبها .

⁽۲) في ت : في .

 ⁽٣) تستثفر : أي تشد على فرجها خرقة عريضة بعد أن تحتشي قطناً . النهاية
 ١ / ٢١٤ .

⁽³⁾ أبو داود في الطهارة باب في المرأة تستحاض 1 / ٧١ والنسائي في الحيض باب المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر ١/ ١٨٧ وابن ماجة في الطهارة باب ما جاء في المستحاضة التي قمد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم ١ / ٢٠٤ ، ورواه أيضاً مالك في الموطأ في الطهارة باب المستحاضة ١ / ٢٠٧ والشافعي في سننه ١ / ٢٠٧ ، والدارقطني في سننه ١ / ٢٠٧ والبيهقي ١ / ٣٣٢ وأحمد في المسند ٦ / ٣٠٠ . والحديث صحيح وأعل بما لا يقدح وصححه النووي على شرطهما والألباني في تخريج المشكاة ١ / ٢٧ . وانظر يقدح وصححه النووي على شرطهما والألباني في تخريج المشكاة ١ / ٢٧ . وانظر يقدح الحبير ١ / ١٧٩ وسنن البيهقي ١ / ٣٣٢ وما بعدها .

^(*) سليمان بن يسار مولى ميمونة ، أيو أيوب الهلالي وقيل كان مكاتباً لأم سلمة روى عن أم سلمة وميمونة وغيرهما وعنه مكحول وأبو الزنلا وآخرون ، ثقة ، فقيه أحد الفقهاء السبعة . التهذيب : ٤ / ٢٢٨ _ ٢٣٠ .

⁽٦) بياض في : م .

^{. 11/1(}Y)

⁽٨) في ت : فروى .

۱٦۱ ـ وعن (١) أبي سعيد الخدري رضي الله عنه يرفعه أنه قال في سبايا أوطاس (٢): لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة .

رواه أبو داود ^(٣) . وصححه الحاكم على شرط مسلم ^(٤) .

وأعله ابن القطان بشريك القاضي (°)، وقد وثقه ابن معين وغيره، وأخرج له مسلم متابعة .

١٦٢ ـ وعن (٦) مسة (٧) وهي أم بسة الأزدية عن أم سلمة رضي الله

(٣) في النكاح باب في وطء السبايا ٢ / ٢٤٨ .

وسنده حسن حسنه الحافظ في التلخيص ١ / ١٨٧ والشوكاني في نيل الأوطار ٧ / ١٠٩ . وله شواهد عن العرباض بن سارية في الترمذي ٤ / ١١٣ والحاكم ٢ / ١٣٥ وعن جابر في الطيالسي ١ / ٢٣٩ من المنحة وعن رويفع بن ثابت في أبي داود ٢ / ٢٤٨ وأحمد ٤ / ١٠٨ والبيهقي ٧ / ٤٤٩ .

وصححه الألباني بمجموعها في الإرواء ١ / ٢٠٠ .

⁽١) بياض في : م .

 ⁽۲) أوطاس واد في ديار هوازن ووقعت هذه الغزوة بعد حنين وعدها بعضهم غزوة واحدة . أنظر فتح الباري في المغازي ٨ / ٤٢ ومراصد الاطلاع ١ / ١٣٢ .

ورواه أيضاً الدارمي ٢ / ١٧١ والدارقطني ٤ / ١١٢ والبيهقي ٧ / ٤٤٩ وأحسد ٣ ٣ / ٦٣ ورواه البغوي في شرح السنة ٩ / ٣١٩ .

⁽٤) أنظر المستدرك ٢ / ١٩٥ وسكت عنه الذهبي .

^(*) شريك ـ بفتح الشين وكسر الراء ـ إبن عبدالله النخعي القاضي روى عن أبي اسحاق السبيعي وعن قيس بن وهب وغيرهما وعنه عمرو بن عون وابن مهدي ووكيع وغيرهم صدوق يخطىء كثيراً مات سنة ١٧٧ . انظر التهذيب ٤ / ٣٣٤ والتقريب ١ / ٣٥١ .

⁽٦) بياض في : م .

⁽٧) مسة - بضم الميم وسين مشددة مفتوحة - وكنيتها أم بسة - بضم الباء وسين مشددة مفتوحة - الأزدية روت عن أم سلمة وعنها أبو سهل كثير بن زياد والحكم بن عتيبة ، ولم تذكر بجرح أو تعديل فهي مجهولة الحال كما قال الحافظ في التلخيص ١ / ١٨٠ انظر التهذيب ١٢ / ١٥٠ ، والتقريب ٢ / ١١٤ .

عنها قالت: كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً أو أربعين ليلة .

رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (١) . وأثنى عليه البخاري (٢) : وقال الحاكم : صحيح الإسناد (٣) . وخالف ابن حزم فأعله (١) .

⁽١) أبو داود في الطهارة باب ما جاء في وقت النفساء ١ / ٨٣ والترمذي في الطهارة باب ما جاءكم تمكث النفساء ١ / ٢٥٦ وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل عن مسة الأزدية عن أم سلمة . وابن ماجة في الطهارة باب النفساء كم تجلس ١ / ٢١٣ .

ورواه أيضاً الدارمي ١ / ٢٢٩ ، والدارقطني ١ / ٢٢٢ والبيهقي ١ / ٣٤١ وأحمد ٦ / ٣٠٠ ، ٣٠٠ ، ٣٠٠ ، ٣١٠ ، ٣١٠ والبغوي في شرح السنة ٢ / ١٣٦ .

والحديث حسن بشواهده حسنه النووي وأثنى عليه البخاري وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وحكى ابن حجر تصحيح الحاكم له في بلوغ المرام ص ٣١ وأقره وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي ١ / ٢٥٧ وحسنه الألباني في إرواء الغليل: ١/ ٢٧٧. وانظر شواهده في نصب الراية ١/ ٢٠٥ ومنصف عبد الرزاق ١ / ٣٤٣ وسنن البيهقي ١ / ٣٤٣.

⁽٢) أنظر سنن الترمذي ١ / ٢٥٧ .

⁽٣) أنظر المستدرك ١ / ١٧٥ ووافقه الذهبي .

⁽٤) انظر المحلى: ٢ / ٢٠٤ وأعله بجهالة مسة وكذلك ضعفه ابن القطان بها كما في نصب الراية ١ / ٢٠٥ .

* كتاب ^(۱) الصلاة *

الله عنه أن النبي عن (٢) أبي ذر رضي الله عنه أن النبي على قال : فرض الله على أمتي ليلة الإسراء خمسين صلاة فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمساً في كل يوم وليلة ، وقال : هي خمس وهي (٣) خمسون .

متفق عليه ^(٤) .

⁽۲،۱) بياض في : م .

⁽٣) في جميع النسخ وهن .

⁽²⁾ في الصلاة باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء ١ / ٤٥٨ ، وفي الأنبياء باب ذكر ادريس عليه السلام ٦ / ٣٧٤ .

ومسلم في الإيمان ١ / ١٤٨ ـ ١٨٥ .

الشمس وكانت قدر الشرائة (۱) وصلى بي العصر حين كان ظله مثله ، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم ، وصلى بي العشاء (حين غاب الشفق الأحمر وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله ، وصلى بي العصر حين فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله ، وصلى بي كان ظله مثليه (۱) ، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم وصلى بي العشاء) (۱) إلى ثلث الليل الأول ، وصلى بي الفجر فأسفر ثم التفت إلي فقال : يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت ما بين هذين الوقتين .

رواه أبو داود ، والترمذي وقال : حسن (1) . وصححه ابن خزيمة (٥) م وابن السكن وقال المحاكم (٦) : صحيح الإسناد .

⁽١) الشراك أحد سيور النعل التي تكون على وجهها . النهاية ٢ / ٤٦٨ .

⁽٢) في هـ.: مثله .

⁽٣) ما بين القوسين ساقط من : ت .

⁽٤) أبو داود في الصلاة باب في المواقبت ١ / ١٠٧ ، والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في مواقبت الصلاة ١ / ٢٧٨ وقال : حديث حسن صحيح وفي بعض النسخ : حسن .

ورواه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه ١ / ١٦٨ والمدارقطني ١ / ٢٥٨ والبيهقي ١ / ٢٥٨ والبيهقي ١ / ٢٦٨ والبيهقي ١ / ٣٦٤ والطحاوي في مصنفه ١ / ١٣٠ وابن الجارود في المنتقى (١٤٩)، والبغوي في شرح السنة ٢ / ١٨٢ وأحمد في مسنده ١ / ٣٣٣ والشافعي في الأم ١ / ٧١ .

⁽٥) انظر صحيح ابن خزيمة ١٦٨/١.

⁽٦) انظر المستدرك ١٩٣/١ وأقره الذهبي.

والحديث صحيح صححه ابن عبد البر وابن العربي وحسنه البغوي في شرح السنة ١٨٣/٢ وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي ٢٨٣/١ والألبائي في الإرواء ٢٦٨/١. وانظر نصب الراية ٢٢١/١ وتلخيص الحبير ١٨٣/١، وعارضة الأحوذي ٢٥١/١.

الله ﷺ قال : « أمني جبريل فذكر نحو الله ﷺ قال : « أمني جبريل فذكر نحو حديث ابن عباس بمعناه » .

رواه الترمذي (١) هكذا ثم قال : حديث حسن ، وأن البخاري قال : إنه أصح شيء في المواقيت .

177 - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » .

متفق عليه (۲) .

وفي رواية للبخاري $(\mathring{\Upsilon})$: من أدرك سجدة بـدل « ركعـة » وهي هي $(\mathring{}^3)$.

17۷ - وعن (٩) عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي قال : « وقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها (١)

⁽¹⁾ في أبواب الصلاة باب ما جاء في مواقيت الصلاة ٢٨٢/١ وقال: حسن صحيح غريب ورواه أيضاً: النسائي في الصلاة باب آخر وقت العصر ٢٥٥/١ وابن حبان كما في الموارد رقم (٢٧٨)

والحاكم في المستدرك ١٩٥/١ وقال: صحيح مشهور ووافقه الذهبي. والدارقطني 107/١ والبيهقي ٣٦٨/١ والطحاوي في شرح الآثار ١٤٧/١ وأحمد في المستد ٣٣٠/٣ واصبح من حديث ابن عباس وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي ٢٨٢/١، والألباني في الإرواء ٢٧١/١.

⁽٢) البخاري في مواقيت الصلاة باب من أدرك من الفجر ركعة ٢/٢٥ وباب من أدرك من الصلاة ركعة ٤٢٣/١ .

⁽٣) في مواقيت الصلاة باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ٣٧/٢.

⁽٤) في هـ: هن.

⁽٥) بياض في : م.

⁽٦) المراد بقرنها: جانبها قاله النووي في شرح مسلم ١١٣/٠.

الأولى، ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط (١) الشفق ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع (٢) الشمس ,

رواه مسلم (۴) .

وفي رواية له (٤) : « ووقت المغرب ما لم يسقط ثور (٠) الشفق » .

وفي رواية لابن خزيمة في صحيحه (7): «وقت المغرب إلى أن تذهب حمرة الشفق».

ثم قال : تفرد بها محمد (٧) بن يزيد إن كانت حفظت عنه .

۱٦٨ - وعن مروان (^) بن الحكم (^) قال : قال لي زيد بن ثابت : مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد سمعت رسول الله على يقرأ بطولي الطوليين الأعراف والمائدة .

⁽١) في ت: تسقط.

⁽٢) في ت: يطلع.

⁽٣، ٤) في المساجد ١/٢٧٨.

ورواه أيضاً أبو داود في الصلاة باب في المواقيت ١٠٩/١.

⁽٥) ثور الشفق: انتشاره وثوران حمرته النهاية ٢٢٩/١.

^{. 184/1 (7)}

 ⁽٧) محمد بن يزيد هو الواسطي، أبو يزيد روى عن إسماعيل بن أبي خالد وشعبة وغيرهما وعنه أحمد وابن معين وآخرون ثقة، مات سنة تسعين وماثة، التهذيب
 ٩/٧٧٥.

⁽٨) مروان بن المحكم بن أبي العاص الأموي روى عن عثمان وعلى وعنه ابنه عبد الملك وسهل بن سعد الساعدي تولى الخلافة بعد معاوية بن يزيد بن معاوية, قال عنه عروة بن الزبير: كان لا يتهم في الحديث. التهذيب ٩١/١٠.

⁽٩) في هم: رضي الله عنه.

رواه البخاري ^(۱) .

١٦٩ ـ وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقرأ
 في المغرب بسورة الأعراف في الركعتين كلتيهما .

رواه الحاكم (٢) وقال : صحيح على شرط الشيخين .

1۷۰ ـ وعن أبي قتادة رضي الله عنه في حديث الوادي قال ؛ قال رسول الله ﷺ : «أما إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى » .

رواه مسلم ^(۳) .

⁽١) في الأذان باب القراءة في المغرب ٢٤٦/٢.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة تبابّ قدر القراءة في المغرب ٢١٥/١ بنحوه، والنسائي في الافتتاح باب القراءة في المغرب بالمص ١٧٠/٢ بنحوه وأحمد ٥٨٨/، ١٨٩.

⁽٢) ٢/٢٣٧ وقال: إن لم يكن فيه إرسال. وقلل الذهبي: فيه انقطاع.

قلت: لا يضره لأن الواسطة معروفة وهي: مروان بن الحكم كما في البخاري. والله أعلم.

ورواه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه ٢٦٠/١.

ورواه بنحوه: البخاري في الأذان باب القراءة في المغرب ٢٤٦/٢ وأبو داود في الصلاة باب قدر القراءة في المغرب ٢١٥/١، والنسائي في الافتتاح باب القراءة في المغرب بالمص ٢٠٠/٢ وابن حبان في صحيحه ٢٣٦/٣ من «الإحسان» والطحاوي في شرح الآثار ٢١١/١ والبيهقي في سننه ٢٩٢/١، وأحمد في مسنده ٥/١٨٥ بنحوه، وعبد الرزاق في مصنفه ٢/٧٠١ - ١٠٨ وذكره الترمذي في جامعه في أبواب الصلاة باب ما جاء في القراءة في المغرب ١١٣/٢ بدون إسناد. وعزاه الميشمي في المجمع ١١٣/٢ للطبراني.

⁽٣) في المساجد ٤٧٣/١.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب من نام عن الصلاة أو نسيها ١٩٩/١ بنحوه، والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في النوم عن الصلاة ٢٣٤/١ بنحوه وقال:

. 171 - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله على قال: «لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء ولأخرت صلاة (١) العشاء إلى نصف الليل ».

رواه الحاكم (۲) ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وليس له علة .

1۷۲ - وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تغلبنكم (٣) الأعراب على اسم صلاتكم ألا إنها العشاء وهم يعتمون بالإبل.

رواه مسلم ^(٤) .

حسن صحيح وابن ماجه في الصلاة باب من نام عن الصلاة أو نسيها ٢٩٨/١
 بنحوه.

⁽١) ليست في: هـ. وهي ثابتة في المستدرك.

⁽٢) في المستدرك ١٤٦/١ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً البيهقي ٣٦/١. وأحمد بنحوه ٤٣٣/٢، وعزاه الحافظ أيضاً إلى العقيلي وأبي نعيم أيضاً. انظر تلخيص الحبير ٧٥/١، ١٨٧.

وسنده صحيح صححه السيوطي في الجامع الصغير ٢٠٤٠، وأقره المناوي والألباني في الإرواء ١٠٩/١ والشيخ أحمد شاكر في تخريج الترمذي ٣١١/١، وتخريج المسند ١٠٩/١، وشواهده في الصحيحين انظر البخاري في مواقيت الصلاة باب النوم قبل العشاء لمن غلب ٤٩/١ ومسلم في المساجد ٤٤١/١ والسواك ٢٠٠/١ وانظر شرح السنة للبغوي ٣٩٢/١ وسنن البيهقي ٣٥/١ وما بعدها والتلخيص الحبير ٢٥/١، ١٨٧ والجامع الصغير ٣٤٠/٦ ونصب الراية بعدها والتلخيص

⁽٣) قوله: «لا تغلبنكم الأعراب» أحسن ما قيل في معناه: لا توافقوا الأعراب في تسمية العشاء بالعتمة وتتركوا اسمها الذي سماها الله به فيغلب اصطلاحهم عليكم. الفتح ٢٣/٢.

⁽٤) في المساجد ١/٤٤٥.

۱۷۳ ـ وعن عبدالله (۱) بن مغفل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب . قال : وتقول الأعراب ب هي العشاء » .

رواه البخاري ^(۲) .

النبي ﷺ كان النبي ﷺ كان النبي ﷺ كان النبي ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها (٤) .

الله عنهما (٥) قال : صلى بنا رسول الله عنهما (١٥) قال : صلى بنا رسول الله عنهما دات ليلة صلاة العشاء في آخر حياته فلما سلم (قام فقال) : (١) أرأيتكم ليلتكم هذه فإن على رأس مائة سنة لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض اليوم أحد .

ورواه أيضاً: أبو داود في الأدب باب في صلاة العتمة ٢٩٦/٤ والنسائي في المواقيت باب الكراهية في ذلك أي أن يقال للعشاء عتمة - ٢٧٠/١ وابن ماجه في الصلاة باب النهى أن يقال صلاة العتمة ٢٣٠/١.

⁽١) عبد الله بن مغفل بفتح الفاء المشددة - المزنى، شهد بيعة الشجرة، وكان أحد الذين بعثهم عمر ليفقهوا الناس بالبصرة ومات بها سنة تسع وخمسين. الإصابة: ٢٧٣/٦.

⁽٢) في مواقيت الصلاة باب من كره أن يقال للمغرب العشاء ٤٣/٢.

⁽٣) أبو برزة ـ بفتح الباء وسكون الراء اسمه نضلة ـ على وزن برزة ـ ابن عبيد الأسلمي، أسلم قديماً وشهد خيبر وفتح مكة وحتيناً، وشهد قتال الخوارج بالنهر وان مع علي ونمات بالبصرة عام خمس وستين. الإصابة ١٥٥/١٠، ٣٥/١١.

 ⁽٤) البخاري في مواقيت الصلاة باب وقت العصر ٢٦/١ وباب ما يكره من النوم قبل العشاء ٤٩/١ وباب ما يكره من السمر بعد العشاء ٧٢/١.

ومسلم في المساجد ١/٤٤٧.

⁽٥) في ت، م: عنه.

⁽٦) ما بين القوسين في ت: قال.

متفق عليهما (١).

171 - وعن أنس (بن مالك) (٢) رضي الله عنه أنهم انتظروا النبي على العثاء - ثم خطب على العثاء - ثم خطب فقال : ألا إن الناس قد صلوا ثم رقدوا وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة .

متفق عليه (٣) أيضاً واللفظ للبخاري .

١٧٧ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : كان النبي على الله عامة ليله عن بني إسرائيل . . الحديث .

رواه الحاكم في تفسير «طه» من مستدركه (⁴⁾ وقال: صحيــــح الإسناد.

⁽١) البخاري في العلم باب السمر في العلم ٢١١/١ وفي مواقيت الصلاة باب ذكر العشاء والعتمة ٢/٥٤ وياب السمر في الفقه والخير بعد العشاء ٢٧٣/٢. ومسلم في فضائل الصحابة ١٩٦٥/٤.

⁽٢) زيادة من: ت.

⁽٣) البخاري في مواقيت الصلاة باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء ٧٣/٢، وباب وقت العشاء إلى نصف الليل ١٩٢٥ وفي الأذان باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة ١٤٨/٢ وفي اللباس باب فص الصلاة ٣٣٤/٢ وفي اللباس باب فص الخاتم ٢٠١/١٠.

ومسلم في المساجد ٤٤٣/١.

⁽٤) ٢/٩٧٢ ووافقه الذهبي.

وذكره الهيشمي في مجمع الزوائد ١٩١/١ ونسبه إلى البزار وأحمد والطبراني في الكبير وقال: إسناده صحيح. ١. هـ.

وهو في مسند أحمد ١٤٩/٢٠ وفي الفتح الرباني ١٤٩/٢٠.

وله شاهد عن عبد الله بن عمرو رواه أبو داود في العلم باب الحديث عن بني إسرائيل ٣٢٧/٣ وابن حبان كما في الموارد رقم (١٠٨) وقال الحافظ في الفتح: ١٩٣/١ وصححه ابن خزيمة.

وسنده جيد وفيه عنعنة قتادة.

۱۷۸ - وعن (۱) عمر (بن الخطاب) (۲) رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ لا يزال يسمر عند أبي بكر الليلة في الأمر من أمور المسلمين وإنه سمر عنده ذات ليلة وأنا معه .

رواه ابن حبان (٣) ، والحاكم في صحيحيهما (٤) ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد . وهو في الترمذي (٥) بلفظ «كان رسول الله ﷺ يسمر مع أبي بكر في الأمر من أمر المسلمين وأنا معهما » ثم قال : حسن .

1۷۹ _ وعن (٢) عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : سألت النبي _ على الأعمال أفضل ؟ قال : الصلاة لأول وقتها » .

تقدم في التيمم $^{(Y)}$.

١٨٠ ـ وعن (^) ابن عباس رضي الله عنه قال : أعتم (٩) رسول الله

⁽١) بياض في: م.

⁽٢) ما بين الفوسين ليس في: ت ولا في: هـ.

⁽٣) انظر موارد الظمآن رقم (٢٧٦).

⁽٤) انظر المستدرك ٢٢٧/٢ وقال الذهبي: على شرطهما.

 ⁽٥) في أبواب الصلاة باب ما جاء في الرخصة في ألسمر بعد العشاء ٣١٥/١.
 والحديث ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح ٢١٣/١ وقال: أخرجه الترمذي والنسائي ورجاله ثقات. ١. هـ.

ورواه أيضاً أحمد في المسند ٢٥/١ ـ ٣٤، ٣٤ وابن أبي شيبة في المصنف ٢٨٠/٢ وابن أبي داود في المصاحف ص ١٣٧ والبيهقي في سننه ٢٥٢/١، وسنده صحيح وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترهذي ٣١٨/١.

⁽٦) بياض في: م.

⁽٧) صحيح وتقدم برقم (١٣٩).

⁽٨) بياض في: م.

 ⁽٩) قال ابن الأثير: أعتم الشيء وعتمه إذا أخره، وأعتم أيضاً: إذا دخل في العتمة وهي ظلمة الليل. أ. هـ. بتصرف من النهاية ١٨١/٣.

عمر بن العشاء حتى رقد الناس واستيقظوا ، ورقدوا واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب فقال : الصلاة فخرج رسول الله هي كأني أنظر إليه يقطر رأسه ماءً واضعاً يده على رأسه فقال : لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها هكذا .

متفق عليه (١)

وفي رواية للبخاري (٢٠): « إنه للوقت لولا أن أشق على أمتي » .

۱۸۱ - وعن (۳) النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة صلاة (٤) العشاء الآخرة كان النبي على يصليها لسقوط القمر لثالثة (٥).

رواه الثلاثة(٦) من حديث أبي بشر(٧) جعفر بن أبي وحشية عن

 ⁽١) البخاري في مواقبت الصلاة باب النوم قبل العشاء لمن غلب ٢/٥٠.
 ومسلم في المساجد ٤٤٤/١.

⁽٢) في التمني باب ما يجوز من اللو ٢٢٤/١٣.

⁽٣) بياض في: م.

⁽٤) في هـ: هذه.

⁽٥) سقوط القمر لثالثة معناه: وقت مغيب القمر في الليلة الثالثة من الشهر قاله الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي ٣٠٨/١.

⁽٦) أبو داود في الصلاة باب في وقت العشاء الآخرة ١١٤/١ والنسائي في الصلاة باب الشفق ٢٦٤/١ ، والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في وقت صلاة العشاء الأخرة ٢٠٦/١ .

ورواه أيضاً الحاكم في المستدرك ١٩٤/١، ١٩٥ وصححه ووافقه الذهبي. والدارمي ٢٧٥/١ ، والبيهقي ٤٤٨/١ وأحمد في المسند ٢٧٢/٤، ٢٧٢ والطيالسي كما في « المنحة » ٢٧٢/١ بإسقاط بشير بن ثابت من السند ، ورواه كذلك ابن أبي شيبة في المصنف ٢٣٠/١، وهي رواية للحاكم .

 ⁽٧) أبو بشر جعفر بن أبي وحشية ، ثقة من أقران الأعمش قال شعبة : لم يسمع من حبيب بن سالم شيئاً . التهذيب ٨٣/٢ .

بشير (١) بن ثابن عن حبيب (٢) بن سالم عن النعمان به بإسناد صحيح .

رواه ابن حبان في صحيحه (٣) من حديث أبي عوانة (٤) عن إبراهيم (٠) ابن محمد بن المنتشر عن حبيب به .

وأعله ابن حزم $^{(7)}$ بأن قال : « بشير هذا لم يرو عنه أحد نعلمه إلا أبو بشر » .

قلت (۷) : قد روى عن شعبة بن الحجاج .

قال : ولا روى عنه أبو بشر إلا هذا الحديث ، وقد وثق ، وتكلم فيه وهو إلى الجهالة أقرب » .

قلت : لا أعلم أحداً ضعفه ، وإنما وثقه ابن معين ، فقد روى عنه اثنان ووثق فزالت الجهالة .

ثم قال : « وحبيب بن سالم ليس مشهور الحال في الرواية » .

⁽۱) بشير بن ثابت مولى النعمان بن بشير رضي الله عنه ثقة يروى عن حبيب بن سالم ويروى عنه أبو بشر جعفر بن أبى وحشية وشعبة . التهذيب ٤٦٣/١ .

 ⁽٧) حبيب بن سالم وثقة أبو حاتم وأبو داود وابن حبان وقال البخاري: فيه نظر.
 التهذيب ١٨٤/٢، الميزان ١/٥٥١ وفي التقريب ١٤٩/١: لا بأس به.

⁽٣) رقم (٢٧٢) من موارد الظمآن .

⁽٤) أبو عوانة ـ بفتح العين ـ الوضاح بن عبدالله اليشكري روى عن الأعمش وابن المنتشر وغيرهما وعنه ابن مهدي وشعبة وابن المبارك وآخرون ، ثقة صحيح الكتاب روى له الجماعة ـ التهذيب ١١٦/١١ .

⁽٥) إبراهيم بن محمد بن المنتشر، الكوفي، روى عن أنس بن مالك وقيس بن مسلم وغيرهما وعنه شعبة والثوري ومسعر وآخرون، ثقة روى له الجماعة. التهذيب ١٩٥٧/١.

⁽T) المحلى ١٨١/٢.

⁽٧) بياض في : م .

قلت (۱): بلى مشهور ثقة ، وعنه جماعة ، واحتج به مسلم وقال أبو (۲) حاتم : « ثقة » . نعم قال البخاري : فيه نظر (۳) لا جرم أخرجه الحاكم في مستدركه (۱) من حديث أبي بشر عن حبيب به ثم قال : « تابعه رقبة (۱) بن مسقلة عن أبي بشر وهو إسناد صحيح وخالفهما شعبة وأبو عوانة فقالا : عن أبي (1) بشر عن بشير عن حبيب به .

متفق عليه^(۸) .

وفي رواية للبخاري(٩) من حديث أبي سعيد « أبردوا بالظهر » .

۱۸۶ ـ وعنه أن رسول الله ﷺ قال : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » .

⁽١) بياض في : م.

⁽٢) انظر الجرح والتعديل ٢٠٢/٣ .

⁽٣) انظر التاريخ الكبير ٣١٨/٢ .

⁽٤) انظر ١٩٤/١ . والمؤلف نقل معنى كلامه ولم ينقله بلفظه .

⁽ه) رقبة - بفتح الراء والقاف ابن مصقلة بفتح فسكون ففتح بوقيل مسقله بالسين العبدي الكوفي ثقة روى له الشيخان مات سنة ١٢٩ التهذيب ٢٨٦/٣ ، والتقريب ٢٥٢/١

⁽٣) في ت : بشر وهو خطأ ، والتصحيح من الأصول .

والبحديث صحيح وصححه العلامة الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على جامع الترمذي المركب ومن قبله ابن العربي في عارضه الأحوذي ٢٧٧/١، والحاكم والذهبي وغيرهم.

⁽٧) في م : للصلاة وفي هـ : عن الصلاة .

 ⁽٨) البخاري في مواقيت الصلاة باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ٢/١٥، ١٨.
 ومسلم في المساجد ٢/٤٣٠.

⁽٩) في مواقيت الصلاة باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ١٨/٢.

متفق عليه^(١) .

زاد مسلم: «كلها »(۲).

وفي أخرى : «مع الإِمام»(٣).

١٨٥ ـ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
 « من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها » .

متفق عليه^(٤) .

الله عنه المختلف بعد ما غربت الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش وقال: يا رسول الله ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب فقال النبي ين والله ما صليتها ، فقمنا إلى بطحان (٥) فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها فصلى العصر بعدما غربت الشمس ثم صلى المغرب بعدها .

متفق عليه^(١).

⁽١) البخاري في مواقيت الصلاة باب من أدرك من الصلاة ركعة ٧/٧٥. ومسلم في المساجد ٢/٤/١ .

⁽٣ , ٣) في المساجد ١/٤٢٤ .

⁽٤) البخاري في مواقيت الصلاة باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ٢٠/٢. ومسلم في المساجد ٢٧٧/١ .

⁽٥) بطحان ـ بضم الباء وفتحها والضم أولى بعدها طاء ساكنة وادي المدينة . النهاية ١٣٥/١ وانظر مراصد الاطلاع ٢٠٤/١ .

⁽٦) البخاري في مواقيت الصلاة بآب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت ٢٨/٢ وباب قضاء الصلوات الأولى فالأولى ٢٣/٢ وفي الأذان باب قول الرجل ما صلينا ٢٣/٢ وفي الخوف باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو ٢٩٣٤، وفي المغازي باب غزوة المخندق ٨/ ٤٠٥.

ومسلم في المساجد ٢٨٨١ .

وفيه دلالة واضحة أيضاً على امتداد وقت المغرب .

(فصل)

۱۸۷ - عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: ثلاث ساعات كان رسول الله على ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس. بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة (*) حتى تميل الشمس، وحين تصفر (۱) الشمس للغروب حتى تغرب.

رواه مسلم^(۲) .

١٨٨ ـ وعن أبي الخليل(٣) صالح بن أبي مريم عن أبي قتادة رضي

^(*) في هامش ت: الظهيرة: بالظاء... وهو وقت الظهر وقائمها هو... يقوم في ذلك الوقت لشدة الرمضاء. اهـ.

قال النووي في شرح مسلم ١١٤/٦ : الظهيرة حال استواء الشمس ومعناه حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب .

⁽١) في ت : تصنف .

⁽٢) في صلاة المسافرين ١/٨٥٠ .

ورواه أيضاً: أبو داود في الجنائز باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها ٣٠٨/٣ والترمذي في الجنائز باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها ٣٣٩/٣ وقال: حسن صحيح والنسائي في الجنائز باب الساعات التي نهى عن إقبار الموتى فيهن ٨٢/٤ وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلي فيها على الميت ولا يدفن ٤٨٦/١.

⁽٣) أبو المخليل صالح بن أبي مريم الضبعي - بضم المعجمة وفتح الموحدة - روى عن مجاهد وأرسل عن أبي قتادة وغيره وعنه عطاء بن أبي رباح وقتادة وآخرون ، ثقة روى له الجماعة . التهذيب ٤٠٢/٤ .

الله عنه عن النبي على أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة وقال: إن جهنم تسجر (1) إلا يوم (7) الجمعة .

رواه أبو داود (٣) وقال : مرسل ، أبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة . قلت : وفيه مع ذلك ليث بن أبي سليم وقد ضعفه الجمهور .

الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس (*). متفق عليه (٤) .

⁽١) في هامش «ت»: تسجر: بسين مهملة بعدها جيم ـ أي: توقد قال تعالى: ﴿ وَإِذَا البَّحَارُ سَجْرَتُ ﴾.

⁽٢) في ت: إلى.

⁽٣) في الصلاة باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال ٢٨٤/١.

ورواه أيضاً: البيهقي في سننه ١٩٣/٣ وعزاه الحافظ في التلخيص ٢٠٠/١ إلى سنن الأثرم ـ. وذكره ابن الجوزي في كتابه: إعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه ص ١١٨ بتحقيق الأستاذ أحمد العماري. وأعله بثلاث علل:

١ ـ بضعف ليث بن أبي سليم.

٢ ـ والارسال ببن أبي قتادة وأبي الخليل.

٣ ـ وبحسان بن ابراهيم وأنه كان يغلط.

وضعف الحديث أيضاً ابن حجر في التلخيص ٢٠٠/١ وهو حقيق بالتضعيف لما قالوا.

وله شاهد ضعيف فيه انقطاع وجهالة رواه إسحاق في مسنده انظر المطالب العالية 1/٨٤ وانظر زاد المعاد ٢/٣٧٩_ ٣٨٠.

^(*) في هامش ت: في الصحيح في توبة كعب بن مالك أنه سجد سجدة الشكر بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس.

 ⁽٤) البخاري في مواقبت الصلاة باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ٩٨/٢ وباب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ٦١/٢.

ومسلم في صلاة المسافرين ١/٥٦٦.

١٩٠ ـ وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من نسي
 صلاة أو نام عنها . الحديث تقدم (١) قريباً .

ا ۱۹۱ - وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه يبلغ به النبي على قال : ايا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار . رواه الأربعة (٢) . وقال الترمذي : حسن صحيح .

وصححه ابن حبان (٣) والحاكم (٤) وزاد : على شرط مسلم .

(فصل)

۱۹۲ - عن عائشة رضي الله عنها أن النبي على قال : رفع القلم عن ثلاثة : عن (٥) الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يبرأ .

⁽١) متفق عليه. وتقدم برقم (١٨٥).

 ⁽۲) أبو داود في المناسك باب الطواف بعد العصر ١٨٠/٣ والترمذي في الحج باب ما
 جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف ٢١١/٣ والنسائي في مواقيت الصلاة باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة ٢٨٤/١.

وابن ماجة في إقامة الصلاة باب ما جاء في طلوخصة في الصلاة بمكة في كل وقت ١/٣٩٨.

⁽٣) انظر موارد الظمآن رقم (٦٢٦).

⁽٤) انظر المستدرك ١/٤٤٨ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه ٤/٥٢، والدارمي في سننه ٢٠/٧ والدارقطني في سننه ٢٠/١ والدارقطني في سننه ٢٠/١، والبيهقي في سننه ٢٦/٢ وعبد الرزاق في مصنفه بنحوه (٦١٥، والشافعي في الأم ١٤٨/١ وفي اختلاف الحديث ص ٥٠٣ بنحوه، وأحمد في مسنده ١٨٦/٤، ٨١ ٨٠١، ٨٤ والطحاوي في شرح الآثار ٢/١٨٦ وأخرجه ابن حزم في المحلى ٣٧/٣. وهو صحيح.

⁽٥) ساقطة من: ت.

رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه .

وصححه ابن حبان ، والحاكم وزاد : على شرط مسلم (١) .

19۳ ـ وهو للأربعة من رواية على كرم الله وجهه ، وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم وزاد : على شرط الشيخين، وأخرجه البخاري موقوفاً معلقاً بصيغة جزم (٢) .

(۱) أبو داود في الحدود باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا ١٤٠/٤ والنسائي في الطلاق باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ١٥٦/٦ وابن ماجه في الطلاق باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ١٥٨/٦ وابن حبان في صحيحه رقم (١٤٩٦) من الموارد والحاكم في المستدرك ٢/٩٥ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي . ورواه أيضاً أحمد في مسنده ١٠٠/٦ ـ ١٠١، ١٤٤ وابن الجارود في المنتقى (١٤٨).

وهو صحيح، انظر الإرواء ٢/٢.

(٧) رواه أبو داود في الحدود باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا ١٤٠/٤ والترمذي في الحدود باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد ٣٢/٤ وقال: حسن غريب من هذا الوجه وقد روى من غير وجه عن علي عن النبي على ورواه النسائي في الكبرى في الرجم كما في تحفة الأشراف ٣٦٧/٧ وابن ماجه في الطلاق باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ٢٥٨/١ - ٢٥٩. وابن حبان في صحيحه رقم طلاق المعتوه والحاكم في المستدرك ٢٥٩/١، ٢٨٩/٤ وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

ورواه من طريق أخرى عن الحسن عن علي وصحه وقال الذهبي: فيه إرسال. وهو كما قال. والبخاري موقوفاً معلقاً في الطلاق باب الطلاق في الإغلاق والكره... ٣٨٨/٩ وفي الحدود باب لا يرجم المجنون ولا المجنونة ٢١/١٢.

ورواه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه ١٠٢/٢ وأحمد في مسنده ١١٦/١، ١١٨، ١٤٠، ١٥٤، ١٥٨ والدارقطني في سننه ١٣٩/٣ والبيهقي ٥٧/٦، ٣٥٩/٧. وهو صحيح، ورجحه الألباني على حديث عائشة انظر الإرواء ٧/٢. 198 - وعن عبد الملك (١) بن الربيع بن سبرة (١) عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ: «مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها » .

رواه أبو داود (٢٦)، والترمذي وقال: حسن صحيح .

وكذا صححه. ابن خزيمة ، والحاكم والبيهقي وزادا : على شرط مسلم .

الجده عن الله عن

197 - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « من أدرك ركعة من الصبح . . الحديث تقدم (*) قريباً .

⁽١) عبد الملك بن الربيع بن سبرة بفتح السين وإسكان الباء الجهني ضعيف ضعفه ابن معين ووثقه العجلي روى عن أبيه وعنه ابنا أخيه سبرة وحرملة وغيرهما. التهذيب ٣٩٣/٦

⁽٢) بعدها في هـ: رضي الله عنه.

 ⁽٣) في الصلاة باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ١٣٣/١ والترمذي في أبواب الصلاة باب
ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة ٢٠١/١ وابن خزيمة ١٠٢/٢ والحاكم ٢٠١/١
ووافقه الذهبي، والبيهقي ١٤/٢، ٣٣/٣ ـ ٨٤.

ورواه أيضاً: أحمد ٤٠٤/٣ وابن أبي شيبة في المصنف ٣٤٧/١ والدارمي ٣٣٣/١ والدارقطني ٢٣٠/١ والطحاوي في المشكل ٢٣١/٣ وابن الجارود (١٤٧). وهو صحيح بما بعده.

⁽٤) في الصلاة باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ١٣٣/١.

ورواه أيضاً: أحمد ١٨٧/٧ وأبن أبي شيبة في المصنف ٣٤٧/١ والدارقيطني ٢٣٠/١ والدارقيطني ٢٣٠/١

وسنده حسن.

⁽٠) متفق عليه وتقدم برقم (١٨٤).

باب الأذان(١)

۱۹۷ معن مالك (٢) بن الحويوث رضي الله عنه أن رسول الله على قال : « إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ثم ليؤمكم أكبركم » .

وفي لفظ: « فأذنا ثم أقيما وليؤمكما أكبركما » . متفق عليه(٣) .

⁽١) بياض في: م.

⁽٢) في ت: معد.

⁽٣) البخاري في الأدب باب رحمة الناس والبهائم ١٠/ ٤٣٨ وفي الأذان باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد ١١٠/٢ وباب الأذان للمسافرين ١١١/٢ وباب اثنان فما فوقهما جماعة ١٤٢/٢ وباب المكث بين السجدتين ٢/٣٠٠ وفي أخبار الآحاد باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق ٢٣١/١٣٠.

۱۹۸ - وعن ابن عباس وجابر بن عبدالله(۱) رضي الله(۲) عنهما قالا :
 لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى .

متفق عليه^(۳) أيضاً .

199 ـ وعن (٤) جابر (٩) قال : صليت مع النبي ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة .

رواه مسلم^(۱) .

۲۰۰ وعن (۲) عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال :
 لما انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي بالصلاة جامعة .

متفق عليه ^(۸) .

⁽١) ليست في: هـ ولا في د.

⁽٢) (رضي الله عنهما): لَيست في: ت ولا في: هـ.

 ⁽٣) البخاري في العيدين باب المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة ٢٥١/٢.
 ومسلم في صلاة العيدين ٢٠٤/١.

⁽٤) بياض في: م.

 ⁽٥) هو ابن سمرة العامري حليف بني زهرة له ولأبيه صحبة توفي في ولاية بشر على
 العراق سنة ٧٠٤. الإصابة ٤٢/١.

⁽٦) في صلاة العيدين ٢/٤٠٢.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب ترك الأذان في العيد ٢٩٨/١ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء أن صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة ٤١٢/١.

وقال: حسن صحيح.

⁽٧) بياض في: م.

 ⁽A) البخاري في الكسوف باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف ٢/٥٣٣ وباب طول السجود في الكسوف ٢/٥٨٨.

ومسلم في الكسوف أيضاً ٢/٣٢.

سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس إلا شهد له يوم القيامة. قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله على .

رواه البخاري(۳) .

٢٠٢ ـ وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله عنه ول : يعجب (٤) ربك عز وجل من راعي غنم في رأس شظية بجبل يؤذن للصلاة ويصلى فيقول الله عز وجل : انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة ويخاف منى قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة .

رواه أبو داود ، والنسائي . وصححه ابن حبان (٥) .

⁽١) بياض في: م.

 ⁽۲) عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري المازني روى عن أبي سعيد الخدري وعنه ابناه عبد الرحمن ومحمد ثقة من رجال البخاري. التهذيب ٥-٢٩٤.

⁽٣) في الأذان باب فضل الأذان ٨٧/٢، وفي بدء الخلق باب ذكر الجن وثوابهم وعقابهم ٣٤٣/٦، وفي التوحيد باب قول النبي ﷺ: الماهر بالقرآن مع سفرة الكرام البررة، وزينوا القرآن بأصواتكم ١٨/١٣ه.

ورواه أيضاً: النسائي في الأذان باب رفع الصوت بالأذان ١٢/٢ وابن ماجة في الأذان باب فضل الأذان وثواب المؤذنين ٢٣٩/١.

⁽٤) جاء في هامش ت: أي يعظم عنده ذلك ويكثر جزاؤه عليه ويثيبه «بل عجبت ويسخرون» وقيل معناه: رضي فأثاب، سماه عجباً كما قال: ويمكرون ويمكر الله 1, هـ.

وهذا جري من المؤلف أو من قائله على طريقة المتكلمين المنتسبين للإمام الأشعري. ومذهب السلف كما وضحه الأشعري في الإبائة إثبات الصفة كما جاءت بدون تكييف ولا تشبيه ولا تعطيل.

⁽٥) أبو داود في الصلاة باب الأذان في السفر ٢/٤، والنسائي في الأذان باب الأذان =

والشظية بالظاء المعجمة: قطعة مرتفعة من رأس الجبل.

۲۰۳ ـ وعِن أبي (۱) يحيى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس » .

رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجة(٢) .

وصححه ابن خزيمة ()، وابن حبان () وقال: أبو يحيى هذا اسمه سمعان من جلة التابعين.

. لمن يصلي وحده ٢٠/٢، وابن حبان كما في الموارد رقم (٢٦٠).

ورواه أيضاً: البيهقي في سننه ٢٠٥/١ وأحمد في المسند ١٥٧/٤ ورواه مختصراً ١٤٥/٤. وعزاه الشوكاني في نيل الأوطار ١٤/٢ إلى سنن سعيد بن منصور وإلى الطبراني.

وأشار إلى ثبوته المنذري في الترغيب ١٨٢/١ وصححه الشيخ الألباني في «الأحاديث الصحيحة» ٢٥/١.

- (١) روى عن أبي هريرة وعنه أبو موسى بن أبي عثمان ذكره ابن حبان في الثقات وقال: إنه سمعان الأسلمي وكذا قال ابن عبد البر وقال ابن القطان: لا يعرف أصلاً وقال المنذري والثوري ـ كذا ـ إنه مجهول المتهذيب بتصرف ٢٧٩/١٢.
- (٢) أبو داود في الصلاة باب رفع الصوت بالأذان ١٤٢/١ والنسائي في الأذان باب رفع الصوت بالأذان ١٤٢/١ وابن ماجه في الأذان باب فضل الأذان وثواب المؤذنين الصوت بالأذان ٢٤٠/١.
 - (٣) في صحيحه: ٢٠٤/١.
 - (٤) رقم (٢٩٢) من الموارد

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٢٦٦/٢، ٤٦١، ٤٢٩، ٤٦١ والطيالسي في «المنحة» ٢٩١/١ وعبد الرزاق في المصنف ٤٨٤/١ والبيهقي في سننه: ٤٣١/١ والبغوي في شرح السنة ٢٧٣/٢ كلهم ما عدا النسائي والبيهقي مريادة «وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون صلاة ويكفر عنه ما بينهما الوفي المصنف بلفظ ووالشاهد عليه خمس وعشرون حسنة».

وله شاهد عن البراء بن عازب عند النسائي ١٣/٢ وأحمد ٢٨٤/٤ وآخر عن ابن عمر عند أحمد ١٣٦/٢. ٢٠٤ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: حبسنا يوم المختدق حتى كان بعد المغرب وذلك قبل أن ينزل(١) القتال ، فلما كفينا القتال وذلك قول الله تعالى(٢): ﴿وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قوياً عزيزاً ﴾ (٣) أمر رسول الله ﷺ بلالاً فأقام الظهر فصلى كما كان يصليها في وقتها ، ثم أقام العصر فصلى كما كان يصليها المغرب فصلى كما كان يصليها في وقتها .

رواه النسائي ، وابن حبان واللفظ له^(٤) .

وهو صحيح بمجموعها وصححه الشيخ أحمد شاكر في تخريج المسند ٤٠/١٤ والألباني في تخريج المشكاة ٢١١/١ ومن المتقدمين أشار إلى ثبوته المنذري في الترغيب ١/٥٧١ وحسنه السيوطي في الجامع الصغير ٢٤٩/٦ وأخرج له شاهداً عن أياماة وحسنه أيضاً.

وقال الخطابي في معالم السنن ٢٨١/١ في معنى الحديث: «مدى الشيء غايته والمعنى أنه يستكمل مغفرة الله إذا استوقى وسعه في رقع الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة إذا بلغ الغاية من الصوت، اه.

قال المنذري في الترغيب ١/٥٧١ تعليقاً على كلام الخطابي: ويشهد لهذا القول رواية من قال: يغفر له مد صوته بتشديد الدال - أي بقدر مد صوته اهم.

(١) في الموارد «قبل أن ينزل في القتال» وفي النسائي ومسند أحمد: «قبل أن ينزل في القتال ما نزل».

(٢) ليست في: هـ،

(٣) الأحزاب: ٩٥.

(٤) النسائي في الأذان باب الأذان للفائت من الصلوات ١٧/٢ وابن حبان رقم (٢٨٥) من الموارد

ورواه أيضاً ابن خزيمة ٩٩/٢ والبيهقي ٤٠٢/١ والشافعي في الأم ٨٦/١ وأحمد في المسند ٣٨/١، ٤٩ وعبد الرزاق في المصنف ٧٨/١ وعبد الرزاق في المصنف ٥٠٢/٢.

ورواه أيضاً الطحاوي في شرح الآثار ٣٢١/١ والبغوي في شرح السنة ٣٠٣/١، وهو صحيح صححه أبو الفتح اليعمري كما نقله الشوكاني عنه في النيل ٢٦/٢ • ٢٠٥ - وعن (١) أبي قتادة الأنصاري في حديث طويل قال في آخره : إن النبي - على نام هو وأصحابه عن الصبح حتى طلعت الشمس ، فساروا حتى ارتفعت الشمس ثم نزل فتوضأ ، ثم أذن بلال بالصلاة فصلى (رسول الله) (٢) على ركعتين ثم صلى الغداة ، فصنع كما كان يصنع كل يوم .

رواه مسلم^(۱۲) .

٢٠٦ - وعن (٤) أنس رضي الله عنه قال: «أمر بلال أن يشفع الأذان

وأقره ولم يعترض عليه وصححه من المتأخرين الألباني في إرواء الغليل ٢٥٧/١. ملاحظة: ذكر الشيخ ابن الملقن رحمه الله هذا العديث استدلالاً لقول النووي في الممنهاج ص ٩: «فإن كان فوائت لم يؤذن لغير الأولى «ولبس في الحديث ذكر للأذان لكن قال البيهقي ٢٩٧١؛ «ورواه الشافعي في القديم عن غير واحد عن ابن أبي ذئب لم يسم أحداً منهم وقال في الحديث: فأمر بلالاً فأذن وأقام فصلى النظهر ثم أمره فأقام فصلى العصر ثم أمره فأقام فصلى المغرب ثم أمره فأقام فصلى العشاء وهكذا رواه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه في هذه القصة في إحدى الروايتين عنه إلا أن أبا عبيدة لم يدرك أباه وهو مرسل جيد اهد.

والمحديث الذي أشار إليه البيهقي رواه الترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ ٣٣٧/١ وقال: ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله. والنسائي في الأذان باب الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد والإقامة لكل واحدة منها ١٧/٢ والبيهقي ٤٠٣/١، وأحمد في المسند ٢٧٥/١ وهو منقطع لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه. والله أعلم .

(١) بياض في : م.

(٢) في م، س: النبي.

(٣) في المساجد ١/٢٧١.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب من نام عن الصلاة أو نسيها ١١٩/١ ـ بنحوه، والترمذي مختصراً في أبواب الصلاة باب ما جاء في النوم عن الصلاة ٣٣٤/١ وقال: حسن صحيح وابن ماجه مختصراً في الصلاة باب من نام عن الصلاة أو 'نسيها ٢٢٨/١.

(٤) بياض في : م.

وأن^(١) يوتر الإقامة».

متفق عليه كله^(۲).

وفي رواية للنسائي (٣) أن رسول الله ﷺ أمر بلالًا أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة.

وصححها ابن حبان (۱)، وأبو عوانة (۱۰)، والحاكم (۲) وزاد: على شرط الشيخين.

۲۰۷ ـ وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا أذنت فترسل(۲) في أذانك وإذا أقمت فاحدُر(^).

رواه الحاكم في مستدركه (٩) ثم قال: هذا حديث ليس في إسناده

(٢) البخاري في الأذان باب الأذان مثنى مثنى ٨٢/٢، وباب الإقامة واحدة إلا قوله: «قد قامت الصلاة» ٨٣/٢، وفي أحاديث الأنبياء باب ماذكر عن بني إسرائيل ٩٥/٦.

ومسلم في الصلاة ١/٢٨٦

(٣) في الأذان باب تثنية الأذان ٣/٢.

(٤) ١٣٨/٣ من «الإحسان».

(٥) انظر مسند أبي عوانة ٧٧٨/١.

(٦) في المستدرك ١٩٨/١ ووافقه الذهبي.

(٧) جاء في جميع النسخ: «أرسل» وهو تحريف وما أثبتناه هو الموافق لما في الأصول ومعنى ترسل: تأن ولا تعجل. انظر النهاية ٢٢٣/٢.

(A) فاحدر _ بفتح الفاء وإسكان الحاء وضم الدال _ معناه: أسرع يقال: حدر في قراءته يحدر حدراً وهو من الحدور ضد الصعود. النهاية ٣٥٣/١.

(٩) ٢٠٤/١ وقال الذهبي: قال الدارقطني: عمرو بن فايد متروك. ورواه أيضاً الترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في الترسل في الأذان ٢٧٣/١ وقال: حديث جابر هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم، وهو إسناد مجهول، وعبد المنعم شيخ بصري. والبيهقي في سننه ٢٨٨١.

⁽١) زيادة من: ت.

مطعون فيه غير عمرو بن فائد(١)، والباقون شيوخ البصرة.

قال: وهذه سنة غريبة لا أعلم لها إسناداً غير هذا ولم يخرجاه.

١٠٨ - وعن أبي محذورة سمرة بن (٣) مِعْير رضي الله عنه أن نبي الله علمه هذا الأذان: الله أكبر، الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أسول الله أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن لا إله إلا الله. ثم (تعود فتقول) (٣): أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمداً رسول الله مرتين حي على أشهد أن محمداً رسول الله مرتين حي على الصلاة مرتين. حي على الفلاح مرتين الله أكبر، الله أكبر. لا إله إلا الله.

رواه مسلم⁽¹⁾.

وفي رواية أبي داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان في أوله التكبير أربعاً (٢). قال ابن القطان: ويقع ذلك في بعض روايات مسلم.

والحديث ضعيف ضعفه الترمذي كما سبق، والبيهقي ٤٢٨/١ حيث حكى تضعيف بعض رواته عن ابن معين والبخاري وأقرهم، والبغوي في شرح السنة ٢٦٩/٢، وابن حجر في التلخيص ٢١١/١. وحكى الزيلعي في نصب الراية ٢٧٥/١ تضعيف من ضعفه وأقره وضعفه من المعاصرين الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي: ٣٧٣/١ والألباني في الإرواء ٢٢٨/١.

 ⁽١) عمرو بن فائد الأسواري قال الدارقطني: متروك وقال ابن عدي: بصري منكر الحديث، وضعفه ابن المديني وغيره: انظر الميزان ٢٨٣/٣.

 ⁽۲) أبو محذورة سمرة ـ بفتح السين وضم الميم ـ بن معير ـ بكسر الميم وسكون العين المهملة ـ ورجح ابن حجر أن اسمه أوس. مؤذن رسول الله على مات سنة ٥٩.
 الإصابة ١٣/١٢.

⁽٣) في م: يعود فيقول.

⁽٤) في الصلاة ٢/٧٨٧.

 ^(*) انظر سنن أبي داود في الصلاة باب كيف الأذان ١٣٦/١ والنسائي في الأذان باب
 كيف الأذان ٢/٥ وابن ماجه في الأذان باب الترجيع في الأذان ٢٣٥/١ وابن حبان
 ١٤١/٣ من «الإحسان».

٢٠٩ ـ وعن (١) أنس رضي الله عنه قال: من السنة إذا قال المؤذن في آذان الفجر: حي على الفلاح قال: الصلاة خير من النوم. الله أكبر الله أكبر. لا إله إلا الله.

رواه ابن خزيمة في صحيحه (٢). وقال البيهقي (٢): إسناده صحيح وللدارقطني (٤): الصلاة خير من النوم مرتين.

والحديث صحيح وصححه الشيخ الألباني في تغليقه على صحيح ابن خزيمة المراق في المحنف ٢٠٣/١ وله شاهد موقوف عن ابن عمر رواه البيهقي ٢٠٨/١ وعبد الرزاق في المصنف ٢٠٨/١ والطحاوي في شرح الأثار ١٧٣/١، وعزاه الحافظ في التلخيص ٢١٢/١ إلى الطبراني والسراج أيضاً، وحسنه وهو كما قال. والله أعلم.

⁽١) بياض في: م.

^{. 4 . 4 / 1 (4)}

⁽٣) في سننه الكبرى ١ /٢٣ .

⁽٤) في سننه ٢٤٣/١.

⁽٥) بياض في: م.

⁽٦) عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الأوسي، أبو عيسى المدني ثم الكوفي أدرك عشرين ومائة من الصحابة ثقة روى له الجماعة ومات بوقعة الجماجم سنة ٨٢. انظر التهذيب ٢٩٠/٦ والتقريب ٤٩٦/١.

 ⁽٧) الجذم: بكسر الجيم وفتحها وإسكان الذال: الأصل والمعنى: بقية الحائط أو قطعة من الحائط. النهاية ٢٥٢/١، القاموس ٨٨/٤.

⁽A) في البيهقي: فأذن مثنى وأقام مثنى.

⁽٩) أنظر السنن الكبرى ٢٠/١.

ورواه أيضاً: الدارقطني ٢٤٣/١ والطحاوي في شرح الأثار بنحوه ١٣١/١، ١٣٢،=

۲۱۱ - وعن ابن أبي ليلى (١) أيضاً عن معاذ بن جبل قال: جاء عبد الله بن زيد وقال فيه: فاستقبل القبلة قال: الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله. . إلى آخر الأذان.

رواه أبو داود. (۲)

وهو مرسل: عبد الرحمن بن أبي ليلي (٣) لم يسمع من معاذ قاله الترمذي وغيره (٤).

وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٠٣/١ وأصل الحديث عند أبي داود في الهالاة باب وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٠٣/١ وأصل الحديث عند أبي داود في الهالاة باب كيف الأذان ١٣٨/١، ١٣٩ والترمذي في أبواب الهالاة باب الإقامة مثنى مثنى 1/٢٤ وأبن خزيمة في صحيحه ١٩٩/١ وعبد الرزاق في المصنف ٢١/١٤ والحديث صحيح كما قال المؤلف وصححه ابن حزم في المحلى ٣/ ١٥٦ وابن دقيق العيد كما في نصب الراية ١/ ٢٦٧ وأقره الزيلعي وكذا ابن حجر في التلخيص ١/ ٣٠٢ وصححه أيضاً الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي ١/ التلخيص ٢/ ٣٠١ ومحملى ٣/ ١٥٧ .

- (١) بياض في: م.
- (٢) في الصلاة باب كيف الأذان ١٤٠/١.

ورواه أيضاً البيهقي ٢٩١/١ وأحمد في المسند ٧٤٦/٠.

- (٣) ساقطة من: م.
- (٤) كعلي بن المديني وابن خزيمة ، انظر تهذيب التهذيب ٦ / ٢٦٧ في ترجمة عبد الرحمن بن أبي ليلى . صحيح ابن خزيمة ١ / ٢٠٠ .

وسند الحديث ضعيف لإرساله لكن له شاهد من حديث سعد القرظ بسند ضعيف أخرجه الحاكم ٦٠٧/٣، ٢٠٨ والطبراني في الصغير وابن عدي في الكامل كما في الإرواء ٢٥٠/١.

وروى إسحاق بن راهوية في مسنده نحو حديث الباب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد ورجاله ثقات، لكنه مرسل. ولعل في هذه الشواهد ما يقوى الحديث ـ والله أعلم ـ.

انظر. التلخيص الحبير ٢١٤/١ والإرواء ٢٠٠/١.

- (٥) بياض في: م.
- (٩) المهاجر بن قنفذ بضم فسكون فضم قيل كان اسمه عمراً فلما أراد الهجرة إلى ..

عنه قال: أتيت النبي على وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد علي حتى توضأ ثم اعتذر إلى فقال: إنى كرهت أن أذكر الله إلا على طهر أو قال: على طهارة.

رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين(١). يستنبط منه كراهية الأذان لغير المتطهر.

٣٦٠ ـ وعن أبي محذورة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر نحواً من عشرين رجلًا فأذنوا فأعجبه صوت أبي محذورة فعلمه الأذان.

رواه الدارمي(٢). وصححه ابن خزيمة وابن السكن.

رسول الله ﷺ أخذه المشركون فعذبوه فانفلت منهم وقدم المدينة فقال الرسول ﷺ هذا المهاجر حقاً، واسم أبيه خلف وقنفذ لقب له. وكان المهاجر أحد السابقين إلى الإسلام ومات بالبصرة.

انظر الإصابة ٢٩٦/٩.

⁽١) أبو داود في الطهارة باب أيرد السلام وهو يبول ١/٥ والنسائي في الطهارة باب رد السلام بعد الوضوء ٣٧/١ وابن ماجه في الطهارة باب الرجل يسلم عليه وهو يبول ١٣٢/١، والحاكم في الطهارة ١٦٧/١ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. وفي معرفة الصحابة ٤٧٩/٣.

ورواه أيضاً أبن حبان في صحيحه كما في الموارد رقم (١٨٩) وابن خزيمة في صحيحه ١٠٣/١ وأحمد في مسنده ٨٠/٥ والطحاوي في شرح معاني الأثار ١٥٥/١ والبيهقي في سننه ١٠/١.

والحديث صحيحً وله شاهد عند مسلم في الطهارة ٢٨١/١ وعن ابن عمر وأبي الجهم ورواهما أيضاً الشافعي في الأم ١/١٥.

وأخرج حديث ابن عمر أيضاً أبو داود في الطهارة باب أيرد السلام وهو يبول 1/0 والترمذي في الطهارة باب كراهة رد السلام غير متوضىء 100/1 وقال: حسن صحيح والنسائي في الطهارة باب السلام على من يبول 70/1 وابن ماجه في الطهارة باب الرجل يسلم عليه وهو يبول 177/1 وأخرجه غيرهم.

وله شاهدان ضعيفان عن أبي هريرة وجابر عند ابن ماجة ١٢٦/١ وغيره.

 ⁽۲) الدارمي في سننه ۲۷۱/۱، وابن خزيمة في صحيحه ۱۹۵/۱ وصححه ابن السكن ورواه أبو الشيخ كما قال ابن حجر في التلخيص ۲۱۷/۱.

٢١٤ - وعن عبد الله بن زيد (رضي الله عنه) (١) في قصة رؤيته الأذان قال له النبي ﷺ: قم مع بلال فألق عليه ما رأيت فيؤذن به فإنه أندى صوتاً منك ...

رواه أبو داود، وابن ماجه، وصححه ابن حبان.

وفي رواية للترمذي «فإنه أندى أو أمد صوتاً منك».

وصححها ابن خزيمة(٢).

۲۱۰ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله عنه قال (۳):
 «ليؤذن لكم خياركم، وليؤمكم قراؤكم» (٤).

رواه أبو داود، وابن ماجة (٥).

⁽١) ما بين القوسين ليس في: هـ ولا في د.

⁽٢) أبو داود في الصلاة باب كيف الأذان ١٣٥/١، وابن ماجه في الأذان باب بدء. الأذان ٢٣٢/١، والترمذي في أبواب الأذان ٢٨٢/١، وابن حبان كما في الموارد رقم (٢٨٧)، والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في بدء الأذان ٣٥٨/١ وقال: حسن صنعيح، وابن خزيمة في صحيحه ١٨٩/١.

ورواه أيضاً: البخاري في خلق أفعال العباد ص ٢٤ والدارمي في سننه ٢٦٩/١ والدارقطني في سننه ٢٤١/١، والبيهقي في سننه ٢٩١/١ وابن الجارود في المنتقى (١٥٨) والطحاوي في شرح الآثار ١٤٢/١ بنحوه. وأحمد في المسند ٤٣/٤.

والحديث صححه جماعة من الأثمة منهم البخاري والبذهلي والمحاكم والنووي والمذهبي وغيرهم. انبظر الإرواء ٢٦٥/١ وسنن البيهقي ٣٩١/١ والمستدرك: ٣٣٦/٣ في ترجمة عبد الله بن زيد.

⁽٣) ساقطة من: هـ.

⁽٤) في ت، هـ: أقراؤكم. وفي م: أقرؤكم. وما أثبتناه موافق لما في السنن وغيرها.

^(*) أبو داود في الصلاة باب من أحق بالإمامة ١٦١/١، وابن ماجّة في الأذان باب فضل الأذان وثواب المؤذنين ٢٤٠/١.

ورواه أيضاً: البيهقى في سننه ٢٦/١.

والحديث ضعيف لضعف حسين بن عيسى ضعفه المنذري في مختصر أبي داود ٣٥٠/١ والألباني في تخريج المشكاة ٣٥٠/١ وغيرهما.

وفي سنده حسين^(۱) بن عيسى الحنفي قال البخاري: مجهول^(۲) وحديثه منكر.

وذكره ابن حبان في ثقاته.

وقال الدارقطني (٣): تفرد به الحكم بن أبان.

٢١٦ - وعن (٤) معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ
 يقول: «المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة».

رواه مسلم (٥).

٢١٧ - وعن^(١) أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ الإمام ضامن^(٧) والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين.

رواه أبو داود، والترمذي(^).

⁽۱) حسين بن عيسى الحنفي يروي عن الحكم بن أبان ومعهر وعنه عثمان بن أبي شيبة وأبو كريب وآخرون قال أبو زرعة عنه: منكر الحديث وقال أبو حاتم: ليس بالقوي وقال أبو داود: ضعيف وقال البخاري: مجهول وحديثه منكر. وذكره ابن حبان في الثقات. انظر التهديب ٣٦٤/٢ والميزان ١٥٤١، والجرح والتعديل: ٣٠٤٣.

⁽٢) في ت: مخبول.

⁽٣) قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٢٧٩/١: «وذكر الدارقطني أن الحسين بن عيسى منكر الحديث قاله عيسى تفرد بهذا الحديث عن الحكم بن أبان وحسين بن عيسى منكر الحديث قاله أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان».

⁽٤) بياض في : م .

⁽٥) في الصلاة ٢٩٠/١.

ورواه أيضاً: ابن ماجه في الأذان ٢٤٠/١، وأحمد ٩٨/٤.

⁽٦) بياض في: م.

 ⁽٧) أي يحفظ على المأمومين صلاتهم وقيل: معناه: إن صحة صلاة المقتدين به في عهدته وصحتها مقرونة بصلاته فهو كالمتكفل لهم صحة صلاتهم. نهاية ١٠٢/٣.

⁽٨) أبو داود في الصلاة باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الموقت ١٤٣/١، ــ

وصعحه ابن حبان، وذكره ابن السكن في صحاحه أيضاً. وخولفا.

۲۱۸ ـ وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: إن خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والأظلة لذكر الله عز وجل.

رواه الحاكم وقال: هذا إسناد صحيح(١).

والترمذي في أبواب الصنلاة باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ٤٠٢/١ والترمذي في أبواب الصنلاة باب ما جاء أن الثوري وحفص بن غياث وغير واحد عن الأعمش عن أبي هريرة عن النبي على المناب الأعمش عن أبي هريرة عن النبي على النبي الله المناب الم

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ١٥/٣، وابن حبان في صحيحه رقم (٣٦٣) من موارد الظمآن، والطيالسي في مسنده ١٣٠/١ من المنحة وعبد الرزاق في المصنف ٢٢٤/١ مختصراً، والشافعي المصنف ٢٧٤/١ مختصراً، والشافعي في الأم ١٩٩/١ وفي المسند ٢٦٥، والحميدي في مسنده ٢٨٤/١ وأحمد في المسند ٢٨٤/١، ٣٧٧، ٣٧٨، ٤٦٤، ٤٦١، ٤٦١، ٤٧١، والطحاوي في المشكل ٣/٣، والطبراني في المعجم الصغير ٢١٤١، ٢١٤، والبيهقي ٢/٣٠١، والبغوي في شرح السنة ٢٩٩/١.

والحديث صحيح صححه جماعة من العلماء منهم ابن سيد الناس كما نقله عنه الشوكاني في النيل ١٣/٢ والسيوطي في الجامع الصغير ١٨٢/٣ ووافقه المناوي في فيض القدير، والشوكاني في نيل الأوظار ١٣/٢ ومن المعاصرين الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي ٤٠٦/١ والشيخ الألباني في إرواء الغليل ٢٣١/١. وللحديث شواهد عن عائشة وأبي أمامة وواثلة ابن الأسقع وأبي محذورة وابن عمر، انظرها في إرواء الغليل ٢٣١/١.

وقد ضعف بعضهم هذا الحديث بالانقطاع بين الأعمش وأبي صالح أعله بذلك البيهقي ٢/ ٤٣٧ ومن قبله الإمام أحمد كما في المعلل المتناهية ٢/ ٤٣٧، وأجيب بثبوت سماع الأعمش للحديث من أبي صالح مباشرة بعد أن كان يرويه عنه بواسطة. انظر تعليق الشيخ أحمد شاكر على الترمذي ٢/ ٢٠١١ والإرواء: ٢٣٢/١ ونيل الأوطار ٢/٣٢.

(1) انظر المستدرك ١/١٥ ووافقه الذهبي.

وقال ابن شاهين: حديث غريب صحيح^(۱).

وذكره ابن السكن في صحاحه أيضاً.

۲۱۹ ـ وعن (۲) ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ثلاثة على كثبان المسك أراه قال يوم القيامة: عبد أدى حق الله وحق مواليه. ورجل أم قوماً وهم به راضون. ورجل ينادي بالصلوات الخمس في كل يوم وليلة.

رواه الترمذي (٣) وقال: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث سفيان.

ورواه أيضاً: البزار كما في كشف الأستار ١٧٦/١ وهو في كتاب الزهد لابن المبارك ص ٤٦٠ ورواه البيهقي في سننه ٣٧٩/١ وأخرجه البغوي في شرح السنة ٢٤٦/٢. ونسبه الهيثمي في المجمع ٢٧٧/١ إلى الطبراني في الكبير وقال: ورجاله موثقون إلا أنه معلول اهد.

وله شاهد موقوف على أبي الدرداء رواه ابن المبارك في الزهد ص ٤٦٠ والحاكم في المستدرك ٥١/١ وقواه ووافقه الذهبي ورواه البيهقي في سننه ٣٧٩/١. والحديث بشاهده ضعيف لأنهما من طريق إبراهيم السكسكي وهو ضعيف وقد تفرد به كما نقله ابن حجر في التهذيب ١٣٨/١ عن الساجي.

وله شاهد آخر موقوف على أبي هريرة رواه البيهقي ٣٧٩/١ وعبد بن حميد في مسنده كما في المطالب العالية ٢/١٠.

هذا وقد ضعف الحديث الشيخ الألباني في ضعيف الجامع الصغير ١٥٤/٢. وصححه غير من ذكر السيوطي في الجامع الصغير ٤٤٩/٢.

(٢) بياض في: م.

(٣) في البر والصلة باب فضل المملوك الصالح ٣٥٤/٤ وفي صفة الجنة في الباب الخامس والعشرين ٩٩٧/٤.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٢٦/٢ والطبراني في الصغير ١٧٤/١ وفي الأوسط والحديث ضعيف في سنده أبو اليقظان عثمان بن قيس ضعفه جماعة من العلماء منهم أحمد وابن معين والدارقطني والنسائي والقلاس. انظر ترجمته في الميزان

⁽١) انظر الترغيب ١٧٨/١.

۲۲۰ وعنه أيضاً أن رسول الله على قال: إن بلالًا يؤذن بليل فكلوا وأشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم.

متفق عليه^(١).

زاد البخاري: وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت .

وفي رواية له(٢): فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر.

الله ﷺ مؤذنان بلال وابن أم مكتوم ولم الله ﷺ مؤذنان بلال وابن أم مكتوم ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا.

متفق عليه^(۳).

ح ٠٠/٣. وممن ضعف الحديث المنذري في الترغيب ١٧٩/١ ثم قال: رواه الطبراني في الأوسط والصغير بإسناد لا بأس به.

ومن المتأخرين الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند ١٧/٧ والألباني في تخريج المشكاة ٢١٠/١.

⁽۱) البخاري في الأذان باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره ٩٩/٢ وباب الأذان بعد الفجر ١٠١/٢ وفي الشهادات باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبايعته وقبوله في التأذين وغيره ٧٦٤/٥ وفي أخبار الآحاد باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان... ٢٣١/١٣٠ ومسلم في الصيام ٧٦٨/٢.

⁽٣) في الصوم باب قول النبي ﷺ لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال ١٣٦/٤.

⁽٣) الحديث أخرجه مسلم في الصوم: ٧٦٨/٧ وفي الصلاة ٢٨٧/١ مختصراً.

وفي البخاري منه الشطر الأخير وهو قول الراوي: «ولم يكن بين أذانهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا» أخرجه في كتاب الصوم باب قول النبي ﷺ: «ولا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال» ١٣٦/٤.

ولم أر من نسب الحديث كما ساقه المؤلف إلى البخاري فلم ينسبه ابن الأثير في جامع الأصول ٢٩١/٥ إلا إلى مسلم فقط وكذلك فعل المزي في التحقة ١٥٣/٦ والله أعلم.

ولعل مراد المؤلف أن البخاري أخرج أصل الحديث.

انظر سنن البيهقي ٧/٢٨١، ٤٢٩.

متفق عليه(١) أيضاً.

رواه مسلم^(۴).

٧٧٤ ـ وعن (٤) عبد الله بن عمرو أنه سمع النبي على يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فإنه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تبتغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة».

رواه مسلم (٥) أيضاً.

⁽١) البخاري في الأذان باب ما يقول إذا سمع المنادي ٢٠/٢.

ومسلم في الصلاة ٢٨٨/١.

⁽٢) ساقطة من: م، س.

⁽٣) في الصلاة ٢٨٩/١.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب ما يقول إذا سمع المؤذن ١٤٥/١.

١(٤) بياض في: م.

⁽٥) في الصلاة ٢٨٨/١.

رواه البخاري(٣).

وفي رواية لابن حبان في صحيحه (٤) عن شيخه ابن خزيمة: «وأبعثه المقام المحمود» بالتعريف.

ورواه أيضا أبو داود في الصلاة باب ما يقول إذا سمع المؤذن ١٤٤/١، والنسائي
 في الأذان باب الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان ٢٥/٢.

⁽١) بياض: في: م.

⁽٢) الوسيلة فسرها رسول الله ﷺ بأنها منزلة في الجنة كما في الحديث السابق.

⁽٣) في الأذان باب الدعاء عند النداء ٩٤/٢ وفي التفسير باب (عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً) ٣٩٩/٨.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب ما جاء في الدعاء عند الأذان ١٤٦/١، والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن ١٤٣/١، وقال: صحيح حسن غريب. والنسائي في الأذان باب الدعاء عند الأذان ٢٧/٢ وابن ماجه في الأذان باب ما يقال إذا أذن المؤذن ٢/٣٩.

^{· (1)} ١٤٨/٣ - ١٤٩ من «الإحسان».

باب استقبال القبلة

رواه مسلم^(۱).

۲۲۷ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنه لما ذكر صفة صلاة الخوف قال: وإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالًا قياماً على أقدامهم وركباناً مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها.

رواه البخاري(٢) في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خَفْتُم فَمُرِجَالًا أَوْ

⁽١) في الصلاة ١/٢٩٨.

ورواه أيضاً: ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة باب إتمام الصلاة ٢٣٣٦/١. (٢) ١٩٩/٨.

ركباناً ﴾ (١) ثم قال: وقال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن النبى ﷺ.

وقال في كتاب الصلاة (٢٠): عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «وإن كانوا أكثر من ذلك فصلوا قياماً وركباناً ولم يشك في هذا».

وفي مسلم (٢): قال نافع قال ابن عمر: وإذا كان خوف أكثر من ذلك يصلى راكباً أو قاعداً يوميء إيماءً.

۲۲۸ ـ وعن جابر رضي الله عنه قال: كان النبي على على ظهر
 راحلته حيث توجهت به، وإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة.

رواه البخاري⁽¹⁾.

۲۲۹ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي على كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر (*) ثم صلى حيث وجهه ركابه.

رواه أبو داود(٦) بإسناد حسن.

⁽١) البقرة: ٢٣٩.

⁽٢) باب صلاة الخوف رجالًا أو ركباناً ٢/ ٤٣١.

⁽٣) في صلاة المسافرين ١/٤٧٥ ولفظه هناك: فصل.

^(\$) في الصلاة باب التوجه نحو القبلة حيث كان ٢/٣٠٥ وفي تقصير الصلاة باب صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت به ٧٣/٢ وباب ينزل للمكتوبة ٢/٥٧٥ ورواه أيضاً: أحمد ٣٠٠٤/٣ ـ ٣٠٠. ٣٠٠.

⁽٥) في ت: وكبر وما أثبتناه هو الموافق لما في الأصول.

⁽٦) في الصلاة باب التطوع على الراحلة والوتر ٩/٢.

ورواه أيضاً: الدارقطني في سننه ٢٩٦/١ والبيهقي في سننه ٧/٥ وأحمد كما في الفتح الرباني ١٢٣/٣، والطيالسي ٨٧/١ من المنحة.

وعزاه الألباني في تخريج المشكاة ٤٣٤/١ زيادة على أبى داود إلى الضياء في المختارة وابن حبان في الثقات فقط وحسنه ونقل تصحيحه عن ابن السكن وابن الملقن في خلاصة البدر المنير وعبد الحق الإشبيلي في الأحكام الكبرى.

قلت: وحسنه أيضاً المنذري في مختصر سنن أبي داود ٢/٩.

٢٣٠ ـ وعن نافع قال: كان ابن عمر يصلي في السفر على راحلته
 أينما توجهت يومىء إيماءً ويذكر أن النبي ﷺ كان يفعله.

رواه البخاري^(١).

البيت وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم فلما فتحوا البيت وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم فلما فتحوا كنت أول من ولج فلقيت بلالاً فسألته هلى صلّى رسول الله هي في الكعبة قال: ركعتين بين الساريتين عن يسارك إذا دخلت ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين.

متفق عليه (٣) وهذا لفظ إحدى روايات البخاري.

٢٣٢ ـ وعن عأمر (٤) بن ربيعة قال كنا مع النبي على في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل منا على حياله فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي على فنزل: ﴿فأينما تولوا فئم وجه الله ﴾(٥).

⁽١) في الوتر باب الوتر في السفر ٢/٤٨٩.

ورواه عن ابن عمر عبد الله بن دينار في تقصير الصلاة باب الإيماء على الدابة: ٢/٥٧٤.

⁽٢) بياض في: م.

⁽٣) البخاري في الصلاة باب قول الله تعالى: ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ 1998 وفي الجهجد باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ٤٩/٣ وفي الحج باب إغلاق البيت ٣/٣٤٤ وباب الصلاة في الكعبة ٣/٣٤٤ وفي المغازي باب دخول النبي ﷺ من أعلى مكة ١٨/٨ وباب حجة الوداع ١٠٥/٨ ومسلم في الحج 147/ ٩٦٦/٢

⁽¹⁾ عامر بن ربيعة العنزي ـ بسكون النون ـ من السابقين إلى الإسلام، هاجر إلى الحبشة ومعه زوجه ليلى بنت أبي خيثمة مات سنة سبع وثلاثين. الإصابة ٧٧٩/٠. (٥) البقرة: ١١٥.

رواه ابن ماجه، والترمذي وقال: غريب(١)، ليس إسناده بذاك لا نعرفه إلا من حديث أشعث(٢) بن سعيد السمان وهو يضعف في الحديث. وقد ذهب أكثر أهل العلم إليه.

وأما ابن حزم (٢) فإنه ذكره من حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة، والحديث إنما هو عن عامر كما تقدم وكذا رواه أحمد (١) والطبراني ثم أعله

ورواه أيضاً: الدارقطني في سننه ٢٧٢/١ والبيهقي في سننه ١١/٢ والطيالسي في مسنده كما في المنحة ٨٥/١ وابن جرير في التفسير ٥٠٣/١ وأبو نعيم في الحلية في ترجمة عامو بن ربيعة ١٧٩/١.

والحديث ضعفه الترمذي كما مر وقال البيهةي في سننه ١٣/٢: ولا نعلم لهذا الحديث إسناداً صحيحاً قوياً. وضعفه ابن جزم في محلاه ٣٠٥/١ وابن القطان كما نقله الزيلعي عنه في نصب الراية ٣٠٤/١ ونقل أيضاً ٣٠٥/١ قول العقيلي: هذا حديث لا يروي من وجه يثبت. وأقرهما. وضعفه العراقي كما نقله عنه صاحب قوت المعتذي كما في تحفة الأحوذي ٢٨٠/١. وضعفه من المعاصرين الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المحلى ٢٣١/١، وفي تعليقه على الترمذي مال إلى أن شواهده تدل على أن له أصلاً معروفاً. وحسنه بشواهده الألباني في الإرواء أن شواهده تدل على أن له أصلاً معروفاً. وحسنه بشواهده والكلام عليها في نصب الراية ٢٣٢٨. والظر شواهده والكلام عليها في نصب الراية ٢٣٢٨.

 (۲) أشعث السمان روي عن عمرو بن دينار وعاصم بن عبيد الله وغيرهما وعنه يزيد بن هارون وأبو نعيم وآخرون.

قال أحمد: مضطرب الحديث وقال النسائي: لا يكتب حديثه وقال ابن معين: لبس بشيء وقال الدارقطني: متروك. الميزان ٢٦٣/١.

(٣) انظر المحلى ٢٣١/٣.

 (١) لم أجده عند أحمد فليس هو في مسند عامر بن ربيعة ولم أر من نسب الحديث إليه وكذا لم أجده في الفتح الرباني لا في آبواب القبلة ولا في التفسير فالله أعلم.

⁽١) أبن ماجه فى إقامة الصلاة باب من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم ٢٢٦/١ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم ٢/٢٧/٢.

بعاصم(١) بن عبيد الله.

وما فعله الترمذي أولى فإن عاصم بن عبيد الله هذا قد قال العجلي في حقه: لا بأس به، ولا أعلم من وثق الأول.

وقال ابن معين: بلغني عن مالك أنه قال: عجباً من شعبة هذا الذي ينتقي (٢) الرجال وهو يحدث عن عاصم قلت: كيف يتعجب مالك من شعبة وقد روى عنه في موطئه.

٣٣٣ ـ وعن عطاء عن جابر بن عبد الله نحوه.

رواه البيهقي (٣) ، وأعله ابن حزم (٤) بعبد الملك (٥) بن سليمان العرزمي وقال: هو ساقط.

وهذا إفراط منه فقد وثقه خلق واحتج به مسلم واستشهد به البخاري.

ورواه الحاكم (٢) من طريق آخر وقال: احتج برواته كلهم غير محمد(٧) بن سالم فإني لا أعرفه بعدالة ولا جرح.

⁽١) عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي ضعفه مالك وابن معين وأحمد والنسائي وقال الدارقطني: يترك، وضعفه ابن خزيمة وابن حبان وقال العجلى: لا بأس به. الميزان ٣٥٤/٢.

⁽٢) في م: بلتقي.

⁽٣) في سننه الكبرى ١١/٢.

^(£) المحلى ٢٣١/٣.

^(°) عبد الملك بن سليمان العرزمي ـ بفتح المهملة وسكون الراء وفتح الزاي ـ أحد الأئمة ـ روى عن أنس وعطاء وابن جبير وغيرهم وعنه شعبة والثوري وابن المبارك ثقة، ربما وهم. التهذيب ٣٩٦/٦.

⁽٦) انظر المستدرك ٢٠٦/١ وتعقبه الذهبي بقوله: قلت: هو أبو سهل واه.

 ⁽٧) محمد بن سالم الهمداني، أبو سهل الكوفي ضعيف جداً تركه الدارقطني والفلاس وضعفه الآخرون. انظر التهذيب ١٧٦/٩ - ١٧٧ والميزان: ٣/٥٥٥.

باب صفة الصلاة(١)

٣٣٤ - عن (٢) عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي على قال: «إنما الأعمال بالنيات».

تقدم في الوضوء وغيره (٣).

٢٣٥ - وعن (1) أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي على قال:
 «مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم».

رواه الحاكم(٥) وقال: صحيح الإسناد وعلى شرط مسلم وشواهده

⁽١) بياض في: م.

⁽٢) بياض في : م.

⁽٣) أنظر حديث رقم (١).

⁽٤) بياض في: م.

⁽٥) في المستدرك ١٣٢/١ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: الترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها يـ

عن أبي سفيان(١) عن أبي نضرة(٢) كثيرة.

٢٣٦ ـ وعن أبي حميد عبد الرحمن الساعدي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه وقال: الله أكبر.

رواه ابن ماجة (٣)، وصححه ابن حبان في كتابه « وصف الصلاة بالسنة».

١٣٧ ـ وعن (٤) ابن عمر رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر، فإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك، ولا يفعله حين (٩) يرفع رأسه من السجود.

متفق عليه ^(١).

⁼ ٣/٣ وقال: هذا حديث حسن وابن ماجة في الطهارة باب مفتاح الصلاة الطهور المرام والدارقطني ١٩٩١ والبيهقي في سننه ٣٨٠/٢ وابن أبي شيبة في المصنف ٢/٩٨١. وفيه أبو سفيان وهو ضعيف لكن الحديث صح من طرق أخرى وقد مضى مصححاً من حديث على بن أبي طالب رضي الله عنه برقم (٢٧).

⁽۱) أبو سفيان طريف بن هشام السعدي روى عن أبي نضرة العبدي والحسن وغيرهما وعنه الثوري وشريك وآخرون ضعيف ضعفه جماعة منهم أحمد والبخاري والفلاس والنسائي والدارقطني. التهذيب ١١/٥.

⁽۲) أبو نضرة هو المنذّر بن مالك العبدي روى عن عدد من الصحابة وعنه سليمان التيمي وحميد الطويل وآخرون ثقة. . مات سنة ١٠٩. التهذيب ٣٠٢/١٠.

⁽٣) في إقامة الصلاة باب افتتاح الصلاة ٢٦٤/١.

ورواه أيضاً: ابن حبان في صحيحه كما في الموارد رقم (٤٤٧) وعزاه الحافظ في التلخيص إلى صحيح ابن خزيمة أيضاً.

وسنده صحيح، وصححه الشيخ الألباني في تخريج المشكاة ٢٥٤/١.

⁽٤) بياض في: م.

⁽٥) في ت: حتى.

⁽٦) البخاري في الأذان باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء ٢١٨/٢

زاد البخاري: ولا يفعل ذلك حين يسجد وإذا قام من الركعتين رفع يديه.

۲۳۸ ـ وعن وائل(۱) بن حجر أنه رأى رسول الله ﷺ رفع يديه حين(۲) دخل في الصلاة كبر وصف همام حيال أذنيه. . .

رواه مسلم^(۳) :

٢٣٩ - وعن عمران بن الحصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير فسألت النبي على عن الصلاة فقال: صل قائماً فإن لم تستطع(٤) فقاعداً فإن لم تستطع(٥) فعلى جنب».

رواه البخاري(٦).

ومسلم في الصلاة ٢٩٢/١.

(١) بياض في: م.

وواثل بن حجر بضم المهملة وسكون الجيم - الحضرمي. من بقية أولاد ملوك حضر موت، أقطعه النبي على أرضاً، ونزل بالكوفة عاش إلى خلافة معاوية. الإصابة ٢٩٤/١٠

(Y) في ت: حتى.

في هامش ت: حيال الشيء حلوه وتلقاؤه.

(٣) في الصلاة ١/١١.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب رفع اليدين في الصلاة ١٩٢/١، والنسائي في الافتتاح باب رفع اليدين عند الرفع من الركوع ١٩٤/٢.

- (٤) م: يستطع.
- (٥) في م: يستطع.
- (٦) في تقصير الصلاة باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب ٨٧/٢ .

ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب في صلاة القاعد ٢٥٠/١ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ٢٠٨/٢، وابن ماجة في إقامة الصلاة باب ما جاء في صلاة المريض ٣٨٦/١.

وباب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع ٢١٩/٢ وباب إلى أين يرفع يديه
 ٢٢١/٢.

قال الحاكم (١): وهو على شرط مسلم أيضاً.

زاد النسائي: فإن لم تستطع فمستلق لا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

٢٤٠ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: رأيت النبي على يصلي متربعاً.

رواه النسائي^(۴).

وصححه ابن حبان (٣)، والحاكم وزاد: على شرط الشيخين)(١).

وأما النسائي فقال: لا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبي داود الحفري^(٥) عن حفص^(٦).

قلت: قد رواه محمد^(۷) بن سعيد الأصبهاني كما رواه الحفري عن حفص بـن غياث أفاده البيهقي في سننه^(۸).

⁽١) المستدرك ١/٣١٥.

⁽٢) في قيام الليل باب كيف صلاة القاعد ٢٢٤/٣ وقال: لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبي داود وهو ثقة، ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ والله تعالى أعلم.

⁽٣) ٩١/٤ (من الإحسان، والحاكم ٢٧٥/١ - ٢٧٦ ووافقه الذهبي ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٢٣٦/٢ والدارقطني في سننه ٣٩٧/١ والبيهقي في سننه ٣٠٥/٢.

وإسناده صحيح.

⁽٤) ما بين القوسين جاء في: ت بعد قوله: «أفاده البيهقي في سننه»

⁽٥) أبو داود الحفري ـ بفتح الحاء المهملة والفاء ـ نسبة إلى حفر موضع بالكوفة اسمه عمر بن سعد، ثقة عابد. التهذيب ٢٥٢/٧.

۱(۲) هو ابن غیاث.

⁽٧) محمد بن سعيد الأصبهاني، أبو جعفر، ثقة أخرج له البخاري في صحيحه التهذيب ١٨٨/٩.

^{. 4.0/1 (}A)

وأخرج الحاكم ٢٥٨/١ هذه المتابعة وقال: على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

الحسن عن سمرة قال: نهى رسول الله عن الإقعاء
 فى الصلاة.

رواه الحاكم (١) وقال: صحيح على شرط البخاري ـ أي في أن الحسن سمع من سمرة مطلقاً كما نقله ابن عبد البر في استذكاره عن الترمذي عنه.

الله عنه ـ قال: سألت رسول الله عنه ـ قال: سألت رسول الله عنه ـ قال: سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال: «من صلى قائماً فهو أفضل ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً (♣) فله نصف أجر القاعد».

رواه البخاري(۲).

٢٤٣ ـ وعن علي كرم الله وجهه عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا

⁽¹⁾ في المستدرك ٢٧٢/١ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: البيهقي ٢/١٢٠.

وصححه السيوطي في الجامع الصغير ٣٠٣/٦ والألباني في صحيح الجامع ٢٠/٥، وله شاهد عن أنس رواه أحمد في المسند ٣٢٣/٣ والبيهقي في سننه ٢٠/٢، وصححه السيوطي في الجامع الصغير ٣٠٣/٦.

^(*) في هامش ت: ترجم عليه النسائي: صلاة النائم. وصحفه بعضهم فقال: إنما هو ايماء أي إشارة.

⁽٢) في تقصير الصلاة باب صلاة القاعد ٢/٥٨٥ وباب صلاة القاعد بالإيماء ٢٥٠/٥ ورواه أيضاً أبو داود في الصلاة باب في صلاة القاعد ٢٥٠/١ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ٢٠٧/٢، وقال: حسن صحيح والنسائي في قيام الليل باب فضل صلاة القاعد على صلاة النائم ٢٣٣/٣ وابن ماجة في إقامة الصلاة باب صلاة القاعد على النصف من القائم ٢٨٣/٣.

من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت وبي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك أنا بك وإليك تباركت وتعاليت استغفرك وأتوب إليك.

وفي رواية: كان إذا استفتح الصلاة كبر ثم قال: وجهت وجهي.. رواهما مسلم(١).

وفي رواية ابن حبان (٢) بعد: «حنيفاً» «مسلماً» وفي أوله: «كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة».

٢٤٤ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه في الاستفتاح باللهم باعد بيني
 وبين خطاياي إلى آخره, تقدم (٣) في أول الطهارة.

افتتح الصلاة قال: الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً

⁽١) في صلاة المسافرين ٤/١٥ رقم ٢٠١، ٢٠٢.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ٢٠١/١، بمثل رواية مسلم الثانية. والنسائي في الافتتاح باب الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة.٢٠/٢.

قال ابن الأثير في معنى: «والشر ليس. إليك» أي أن الشر لا يتقرب به إليك أو أن الشر لا يصعد إليك إنما يصعد إليك الطيب من القول والعمل اهـ. بتصرف يسير ٢ / ٤٥٨.

⁽٢) أنظر الإحسان ١٩٦/٣ ـ ١٩٧.

⁽٣) متفق عليه وتقدم برقم (٢).

ثلاث مرات. اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه (*).

رواه أبو داود، وابن ماجه.

وصححه ابن حبان. وقال الحاكم صحيح الإسناد(١). واللفظ له.

۲٤٦ ـ وعن (٢) عبادة بن الصامت يبلغ به النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

متفق عليه^(۳).

وفي رواية: لا تجزىء صلاة لا يقرأ فيها الرجل بفاتحة الكتاب. رواها الدارقطني (٤) وقال: هذا إسناد صحيح.

^(*) في حاشية م: همزه هو الجنون. ونفخه الكبر، ونفثه الشعر.

⁽¹⁾ أبو داود في الصلاة باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ٢٠٣/١ وابن ماجه في إقامة الصلاة باب الاستعادة في الصلاة ٢٦٥/١ وابن حبان في صحيحه رقم (٤٤٣) من الموارد والحاكم في المستدرك ٢٥٥/١ وصححه ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٢٣٩/١ والطيالسي في مسئله كما في المنحة ٩٠/١ وأحمد في مسئله ٨٥/٤ وابن الجارود (١٨٠) والبيهقي ٣٥/٣، والطبراني في المعجم الكبير ١٤١/٢ وابن حزم في المحلى ٢٤٨/٣ وهو صحيح بشواهده عن ابن مسعود وأبي سعيد الخدري وأبي أمامة وغيرهم وانظر هذه الشواهد في السنن الكبرى للبيهقي ٣٤/٢ ٣٦ وإرواء الغليل: ١٩/١٥ ـ ٥٠.

⁽٢) بياض في: م.

 ⁽٣) البيخاري في الأذان باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها ٢٣٣/٢
 ومسلم في الصلاة ٢/٩٩٠.

⁽٤) في سننه ٢/١٣١ـ ٣٢٢ وصححها ابن القطان أيضاً.

وللحديث شاهد عن أبي هريرة رواه ابن خزيمة في صحيحه ٢٤٨/١ ومن طريقه ابن حبان كما في الموارد (٤٥٧) وسندها صحيح. انظر التلخيص ٢٤٦/١.

وفي رواية: أم القرآن عوض عن غيرها وليس غيرها منها عوض. رواها الحاكم (١) وقال: على شرطهما.

رواه أحمد (٤)، وابن حبان (٥) والسياق له وترجم عليه في صحيحه «ذكر البيان بأن فرض المصلى في صلاته قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة

⁽۱) المستدرك ۲۳۸/۱ وقال: رواة هذا الحديث أكثرهم أثمة وكلهم ثقبات على شرطهما ووافقه الذهبي.

⁽٣) رفاعة بن رافع الزرقي - بضم الزاي وفتح الراء المهملة - الأنصاري أبو معاذ بدري شهد هو وأبوه العقبة وبقية المشاهد مات سنة إحدى أو اثنتين وأربعين. الإصابة: ٣ / ٢٨١ - ٢٨٢ . وتقدمت ترجمته ص ٥٧ .

⁽٣) في ت: نحو.

⁽٤) °) أحمد في المسند ٤/ ٣٤٠ وابن حبان في صحيحه كما في «الإحسان» ٢٠٨/٣.

ورواه أيضاً بنحوه البخاري في جزء القراءة 11 ـ 17 وأبو داود في الصلاة باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ٢٢٧/١ مختصراً والشافعي في الأم 10 بنحوه والبيهقي في سننه ٣٧٣/٢ بنحوه. والحديث صحيح.

من صلاته لا(١) أن قراءته إياها في ركعة واحدة يجزيه عن باقي صلاته (٢)».

وقال في كتابه «وصف الصلاة بالسنة»: «هذا بيان واضح أن قراءة الفاتحة يلزم فرضها المصلي في كل ركعة».

رواه الدارقطني (٣) بإسناد كل رجاله ثقات، لا جرم ذكره ابن السكن في سننه الصحاح.

٢٤٩ - وعن أم سلمة رضي الله عنها واسمها هند أن رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة باسم الله الرحمن الرحيم فعدها آية، الحمد لله رب العالمين آيتين الرحمن الرحيم ثلاث آيات، ملك يوم الدين أربع آيات هكذا، إياك نعبد وإياك نستعين وجمع خمس أصابعه.

⁽١) في هـ: لأن.

⁽٢) في م: الصلاة.

⁽٣) في سننه ٣١٢/١.

ورُواه أيضاً: البيهقي في سننه ٢/٥٤ من طريقه.

ورواه أيضاً بلفظ: الحمد الله رب العالمين سبع آيات إحداهن بسم الله الرحمن الرحمن الله الرحمن الرحيم وهي السبع المثاني والقرآن العظيم وهي أم القرآن وهي فاتبحة الكتاب. ورواه أيضاً ٣٧٦/٢. ونسبه ابن كثير في التفسير ٣٧/١ إلى ابن مردويه في تفسيره.

فال ابن حجر في التلخيص ٢٤٨/١ رجاله ثقات وصحح غير واحد من الأثمة وقفه على رفعه اهـ.

ثم قال: إنه في حكم المرفوع إذ لا مدخل للاجتهاد في عد آي القرآن اهـ. بمعناه

رواه ابن خزيمة في صحيحه(١) من حديث عمر(٢) بن هارون عن ابن جريج(٣) عن ابن أبي مليكة عنها.

وكذا أخرجه الحاكم(⁴⁾ وقال: عمر بن هارون أصل في السنة ولم يخرجاه.

٢٥٠ ـ وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن النبي على قال:
 «صلوا كما رأيتموني أصلي».

رواه البخاري^(٥).

٧٥١ ـ وعن رفاعة بن رافع رضي الله عنه أن النبي على قال للمسيء صلاته: إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد وأقم فإن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمد الله وهلله وكبره. . . الحديث.

. Y&A/1 (1)

ورواه أيضاً الدارقطني بنحوه ٣١٠/١ والبيهقي في سننه ٤٤/٢.

وسنده ضعيف لضعف عمر بن هارون، وضعفه ابن الجوزي في التحقيق ص ۲۹۸.

⁽٢) عمر بن هارون البلخي - بسكون اللام - متروك كما في التقريب ١٤/٢ وانظر ترجمته في الميزان ٢٢٨/٣، مات ببلخ سنة ١٩٤ وكان من أوعية العلم على ضعفه.

⁽٣) ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم أبو الوليد ثقة فقيه فاضل روى عن حكيمه بنت أبي رقيقة وابن المنكدر وغيرهما وعنه ابناه عبد العزيز ومحمد، والليث والأوزاعي وغيرهم مات سنة ١٥٠. انظر التهذيب ٤٠٢/٦، والتقريب ٢٠٠١.

⁽٤) في المستدرك ٢٣٢/١ وتعقبه الذهبي بقوله: قلت: أجمعوا على ضعفه وقال - النسائي: متروك.

 ⁽٥) في الأذان باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة ١١١/٢.
 ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٥٣/٥.

رواه الترمذي(١) وقال: حديث حسن.

٢٥٢ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي على قال: «إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا: آمين فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه».

رواه ا**لبخ**اري^(۲).

۲۵۳ ـ وعنه (۱): كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال: آمين.

رواه الدارقطني(٢). وقال: إسناده حسن.

وصححه أبن حبان والحاكم وزاد: على شرط الشيخين ٣٠٠.

 (٢) في الأذان باب جهر المأموم بالتأمين ٢٦٦/٢ وفي التفسير باب «غير المغضوب عليهم ولا الضالين» ١٥٩/٨.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب التأمين وراء الإمام ٢٤٦/١ والنسائي في الافتتاح باب جهر الإمام بالتأمين ١٤٣/٢ وابن ماجة في إقامة الصلاة باب الّجهر بآمين ٢٧٧/١.

⁽١) في أبواب الصلاة باب ما جاء في وصف الصلاة ٢٠٠/٢.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ١٠٢/١ وابن خزيمة في صحيحه ٢٧٤/١ والشافعي في الأم ١٠٢/١ والطيالسي في مسئده كما في منحة المعبود ١٠/١ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٣٢/١ والبيهقي في سننه ٢/٢_٨ وأخرجه البغوي في شرح السنة ٢/٣_٨ من طريق الترمذي. وهو صحيح.

⁽١) بياض في: م.

⁽۲) في سنته ۱/۳۳۵.

⁽٣) ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٢٢١/٣ والحاكم في المستدرك ٢٢٣/١ ووافقه الذهبي وليس كما قالا فإن في سنده إسحاق بن إبراهيم الزبيدي لم يخرجا له شيئاً وعلق البخاري له حديثاً في قيام الليل. وقد ضعفه بعضهم ووثقه آخرون وقال ابن حجر في التقريب ٤/١ه صدوق يهم كثيراً.

٢٥٤ ـ وفي البخاري (١) قال عطاء (*): أمَّن ابن الزبير وَمَنْ وراءه حتى إن للمسجد للجَّة.

وعن (٢) أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله على كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين (٢) بأم الكتاب، ويسمعنا الآية أحياناً، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية، وكذا في العصر.

متفق عليه (٤). واللفظ للبخاري. وفي مسلم: وكذا في الصبح (٩).

لكن الحديث صحيح بشواهده عن واثل بن حجر وابن عمر وغيرهما وانظر هذه الشواهد في نصب الراية ٢/١١ والبيهقي ٣/٢٥ وما بعدها، وتلخيص الحبير ١/٢٥ - ٥٣.

وحسنه الدارقطني ٣٣٥/١ وقال البيهقي: حسن صحيح كما نقله ابن حجر عنه في التلخيص ٢٥٢/١ وصحح الألباني حديث وائل بن حجر في صفة صلاة النبي ص

 ⁽١) في كتاب الأذان باب جهر الإمام بالتأمين ٢٦٢/٢ قال الحافظ في الفتح ٢٦٢/٢
 وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء.

قلت: هو في المصنف ٩٧/٢.

^(*) في حاشية م: رواية البخاري تعليقاً بصيغة الجزم صحيحة عنده وعند غيره.

⁽٢) بياض في : م .

⁽٣) في ت: الأخوتين.

⁽٤) البخاري في الأذان باب ما يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب ٢٦٠/٢ وباب إذا أسمع الإمام الآية ٢٦١/٢، وباب ما يطول في الركعة الأولى ٢٦١/٢ وباب القراءة في الظهر ٢٤٣/٢.

ومسلم في الصلاة ٣٣٣/١.

 ⁽٥) وأيضاً جاءت هذه اللفظه في البخاري في أكثر الروايات التي سبقت الإشارة إليها فلم ينفرد بها مسلم.

٢٥٦ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نحزر(١) قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فحزرنا(١) قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة: ﴿الم تنزيل السجدة﴾ وحزرنا(١) قيامه في الأخريين قدر النصف من ذلك وحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الأخريين من العصر على النصف من قيامه في الأخريين من العصر على النصف من ذلك.

رواه مسلم⁽¹⁾.

وفي رواية له (٥): كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأخربين قدر خمس عشرة آية أو قال نصف ذلك، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية وفي الأخريين قدر نصف ذلك.

۲۵۷ ـ وعن^(۱) عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كنا خلف رسول الله ﷺ فئقلت عليه القراءة فلما فرغ قال: لعلكم تقرؤ ون خلف إمامكم قلنا نعم هذاً يا رسول الله قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها.

رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن، والدارقطني وقال:

⁽١) تحزر ـ بفتح النون وكسر الزاي وضمها ـ: نخمن.

⁽٢) في ت: فحوزنا.

⁽٣) في ت: فحرزنا.

⁽٤) في الصلاة ٢/٤٣٤.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب تخفيف الأخريين ٢١٣/١ بزيادة: قدر ثلاثين

⁽٥) في الصلاة ١/٣٣٤.

⁽١) بياض في: م.

إسناده حسن ورجاله ثقات. والحاكم (١) وقال (٢): إسناده مستقيم. ورواه ابن حبان أيضاً في ضحيحه.

والهذ ـ بالذال المعجمة _: السرعة وشدة الاستعجال في القراءة.

٢٥٨ ـ وعن (٣) سليمان بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه: ما رأيت رجلًا أشبه صلاة برسول الله على من فلان لإمام كان في المدينة. قال سليمان: فصليت خلفه فكان يطيل الأوليين من الظهر ويخفف الأخريين (٤) ويخفف العصر ويقرأ في الأوليين من المغرب بقصار المفصل ويقرأ في الأوليين من العشاء بوسط المفصل ويقرأ في الغداة بطوال (٥) المفصل.

رواه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان(١).

⁽١) أبو داود في الصلاة باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ٢١٧/١. والترمذي في أبواب الصلاة بباب ما جاء في القراءة خلف الإمام ١١٦/٢ والمام ١١٦/٢ والدارقطني في سننه ٣١٨/١، والحاكم في المستدرك ٢٣٨/١ وابن حبان في صحيحه كما في الموارد رقم (٤٦٠). ورواه أيضاً: أحمد في مسنده ٢١٥/٥ والبخاري في جزء القراءة خلف الإمام ص ٧ والطحاوي في شرح الآثار ٢١٥/١ والبيهقي ١٦٤/٢ وأخرجه ابن حزم في المحلى ٢٣٦/٣ والبغوي في شرح السنة والبيهقي ١٦٤/٢ وأخرجه ابن عزم في المحلى ٢٣٦/٣ والبغوي في شرح السنة ٢٨٧/٣ وله شاهد عند أحمد عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي كما في الفتح الرباني ١٩٨/٣ ورواه أيضاً عبد الرزاق في المصنف ٢٧٧/١ وقال الحافظ في التلخيص ٢٤٧/١ إسناده حسن.

وبمجموع الطريقين يصح الحديث وصححه البخاري في جزء القراءة.

⁽٢) ساقطة من ت.

⁽٣) بياض في: م.

⁽٤) في ت: الأخرتين.

⁽٥) في ت: بطول.

⁽٦) أحمد في المسند ١٥٧/١٦ رقم (٨٣٤٨) بتحقيق أحمد شاكر، والنسائي في الافتتاح باب تخفيف القيام والقراءة ١٦٧/٢ وابن حبان في صحيحه كما في «الإحسان» ٢٣٧/٣.

ورواه أيضاً: ابن ماجه في إقامة الصلاة باب القراءة في الظهر والعصر ٢٧٠/١ وابن=

۲۰۹ - وعن (۱) أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الصبح يوم الجمعة ﴿بآلم تنزيل﴾ في الركعة الأولى وفي الثانية بـ ﴿هل أتى على مالإنسان حين من المدهر لم يكن شيئاً مذكوراً ﴾.

متفق عليه^(۲).

وهو لمسلم من حديث ابن عباس.

دخل المسجد فدخل رجل فصلی (عن الله عنه) (٣) أيضاً أن رسول الله هي فرد دخل المسجد فدخل رجل فصلی (عن ثم جاء فسلم علی النبی هي فرد رسول الله هي وقال: ارجع فصل فإنك لم تصل فرجع الرجل فصلی كما كان صلی ثم جاء إلی النبی هي فسلم علیه فقال رسول الله هي: وعلیك السلام، ثم قال: ارجع فصل فإنك لم تصل حتی فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمني فقال: إذا قمت إلی الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتی تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتی تعدل قائماً ثم اسجد حتی تطمئن ساجداً ثم ارفع حتی تعدل قائماً ثم اسجد حتی تطمئن علیه (۵).

خزيمة في صحيحه ٢٦١/١ وروى الطحاوي قطعة منه في شرح الآثار ٢١٤/١
 ورواه البيهقي في سننه الكبرى ٣٩١/٢.

وصححه الحافظ بلوغ المرام ص ٥٨ وأقره الشوكاني في النيل ٢٦٠/٢ فلم يعترض عليه وكذا الصنعاني في سبل السلام ١٧٥/١ وصححه الشيخ أحمد شاكر في تخريج المسلد ١٩٦/١٦ وحسن الألباني إسناده في تخريج المشكاة ٢٦٩/١، وقال إنه على شرط مسلم.

⁽١) بياض في: م.

 ⁽٢) البخاري في الجمعة بأب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ٢٧٧/٢ وفي سجود
 القرآن باب سجدة تنزيل السجدة ٥٩٢/٢. ومسلم في الجمعة ١٩٩/٢.

⁽٣) ما بين القوسين ساقط من: ت، د.

⁽٤) في ت: يصلي.

⁽٥) البخاري في الأذان باب وجوب الفراءة. . ٢٣٧/٢، وباب أمر النبي ﷺ الذي لا۔

وفي رواية للبخاري(١): حتى تستوي(٢) قائماً بدل «تعتدل»، وقال بعد ثم ارفع حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها».

وفي رواية له (٢): ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تستوي وتطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تستوي قائماً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها.

^ورواه مسلم^(ه).

٧٦٧ _ وعن(٦) وائل بن حجر رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا ركع فرج أصابعه، وإذا سجد ضمها.

يتم ركوعه بالإعادة ٢٧٦/٢، وفي الاستئذان باب: من رد فقال: عليك السلام ٢٣٦/١، وفي الأيمان والنذور باب إذا حنث ناسياً في الأيمان ١٩/١١، ومسلم في الصلاة ٢٩٨/١.

⁽١) في الاستئذان ٣٦/١١ كما سيق.

⁽٢) في م: يستوي.

⁽٣) في الأيمان والنذور ١١/ ٥٤٩ كما سبق.

⁽٤) بياض في: م.

^(*) في هامش ت: يشخص بضم أوله وكسر ثالثه أي: يرفع، ومنه الشاعص للمرتفع. يصوبه: بتشديد الواو: أي يخفض، ومنه قوله تعالى: ﴿أُو كَصِيبَ مِن السماء﴾ أي مطر تاذل.

⁽٥) في الصلاة ٢٥٧/١.

ورُواه النسائي أيضاً في الافتتاح باب الاعتدال في الركوع ١٨٧/٢ عن أبي حميد.

⁽٦) بياض في: م.

رواه البيهقي، وصححه ابن حبان، وروى الحاكم القطعة الأولى منه ثم (١) قال: صحيح على شرط مسلم (٢).

٢٦٣ - وعن (٣) أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يكبر في الصلاة كلماً رفع ووضع فقلنا: ينا أبنا هريرة منا هذا التكبير؟ فقال: إنها لصلاة رسول الله ﷺ. متفق عليه (٤).

٢٦٤ - وعن (٥) حذيفة رضي الله عنه قال: صليت مع النبي الله ذات ليلة فافتتح البقرة. ثم ذكر الحديث إلى أن قال: ثم ركع فجعل يقول: سبحان ربي العظيم، ثم قال سمع الله لمن حمده، ثم سجد فجعل يقول: سبحان ربي الأعلى. رواه مسلم (١).

⁽١) ساقطة من: ت.

 ⁽٢) البيهقي في سننه ١١٢/٢، وابن حبان في صحيحه رقم (٤٨٨) من الموارد والحاكم في المستدرك ٢٢٤/١ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: ابن خزيمة مفرقاً في موضعين ٣١٠/١، ٣٢٤، وفيه عنعنة هشيم قال الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة ٣٢٤/١٠٠: إسناده صحيح لولا عنعنة هشيم. ا.ه.

وله شاهد عن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري عند أحمد ١٢٠/٤ وأبي داود الطيالسي كما في منحة المعبود ٩٦/١ وأصله عند أبي داود في الصلاة باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ٢٢٨/١ والنسائي في الافتتاح باب مواضع أصابع اليدين في الركوع ١٨٧/٢ والحاكم في المستدرك ٢٧٤/١ وصححه ووافقه اللهي. وصححه أيضاً الشوكاني في نيل الأوطار ٢٧٠/٢ والألباني في صفة الصلاة ص ١٣٣. فالحديث بمجموع الطريقين صحيح.

⁽٣) بياض في: م.

⁽٤) البخاري في الأذان باب يهوى بالتكبير حين يسجد ٢٩٠/٢ مطولاً. ومسلم في الصلاة ٢٩٤/١.

⁽٥) بياض في: م.

⁽٦) في صلاة المسافرين ١/٩٣٦.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب ما يقول الرجل في ركوعه وسعبوده ٢٣٠/١

عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات: سبحان ربي العظيم وذلك أدناه وإذا سجد فليقل: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً وذلك أدناه».

رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه(٣).

وقال أبو داود: مرسل، عون لم يدرك عبد الله.

وذكره البخاري في تاريخه الكبير (٤) وقال: مرسل.

وقال الترمذي: ليس إسناده بمتصل: عون لم يدرك ابن مسعود.

والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود ٢/٤٨ وابن وقال: حسن صحيح، والنسائي في الافتتاح باب الذكر في الركوع ١٩٠/٢ وابن ماجه في إقامة الضلاة باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل ٢٩٩١ مختصراً وليس فيه ذكر التسبيح.

⁽١) بياض في: م.

 ⁽۲) عون بن عبد الله الزاهد روى عن أبيه وعمه وأم الدرداء وغيرهم وعنه الزهري والمسعودي وآخرون ثقة وروايته عن ابن مسعود مرسلة. التهذيب ۱۷۲/۸.

⁽٣) أبو داود في الصلاة باب مقدار الركوع والسجود ٢٣٤/١ وقال: هذا مرسل عون لم يدرك عبد الله، والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود ٢٩٤ وقال: . . ليس إسناده بمتصل عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب التسبيح في الركوع والسجود ٢٨٧/١. ورواه أيضاً: الشافعي في الأم ١١١/١ والطيالسي في مسنده ١٠٠/١ من المنحة، وابن أبي شيبة في المصنف ٢٥٠/١ والدارقطني في سننه ٢٣٤/١ مختصراً، والبيهقي في سننه ٢٣٢/١ والعحاوي في شرح الآثار ٢٣٢/١ وأخرجه

البغوي في شرح السنة ١٠٢/٣. والحديث منقطع ولكنه يقوى بشواهده عن عدد من الصحابة منهم: عقبة بن عامر البجهني وحذيفة بن اليمان وجبير بن مطعم. وانظر هذه الشواهد في سنن الدارقطني ١٠٤/٣ والبيهقي ١٩٤/٣ والتلخيص ٢٥٨/١ ونصب الراية ٢٥٥/١ وصححه الشيخ الألباني في صفة النبي ص ١٣٣٠.

^{. \$ + 0 / 1 (\$)}

٢٦٦ - وعن علي كرَّم الله وجهه أن النبي على كان إذا ركع قال:
 قال: «اللهم لك ركعت، وبـك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي
 وبصري ومخي وعظمي وعصبي،

رواه مسلم^(۱).

زاد ابن حبان^(۲): وما استقلت^(۳) به قدمی لله رب العالمین.

٣٦٧ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله عنه أذا رفع رأسه من الركوع قال: ربنا لك الحمد مل السموات ومل وها الأرض ومل ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد.

رواه مسلم^(٥).

وفي رواية للنسائي (٦): حق ما قال العبد كلنا لك عبد بإسقاط الألف في «أحق» والواو في «وكلنا».

ورواه أيضاً: الترمذي في الدعوات باب ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة 4/80 وقال: حسن صحيح والنسائي في الافتتاح باب الذكر في الركوع ٢/١٩٠، وأحمد 4/11- ٩٠.

⁽١) في صلاة المسافرين ١/٣٥٠.

⁽٢) الإحسان ٢/٥٨٧.

⁽٣) في م: اسلقت.

⁽٤) ساقطة من: ت.

⁽٥) في الصلاة ٢٤٧/١.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ٢٧٤/٦ وأشار إليه الترمذي في أبواب الصلاة باب ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع ٣/٧٥ وأخرجه من حديث على.

 ⁽٦) في الافتتاح باب ما يقول في قيامه ذلك ماي بعد الركوع ١٩٨/٢، ١٩٩ بلفظ
 دخير ما قال، ويإثبات الواو في قوله الوكلنا، ولعل اللفظ المذكور في السنن الكبرى والله أعلم ...

٢٦٨ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر^(١) يقوم ثم يكبر حين^(٣) يركع ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول: وهو قائم: ربنا ولك الحمد.

متفق عليه^(١).

٢٦٩ ـ وعن أنس رضي الله عنه قال: ما زال رسول الله ﷺ يفنت في الفجر حتى فارق الدنيا.

رواه أحمد، والدارقطني، والبيهقي، والحاكم في «أربعينه»(٥٠).

وقال: حديث صحيح ورواته كلهم ثقات، وأقره البيهقي على هذه القولة في كتبه (٦).

⁽١) في ت: كبر.

⁽٢) في م: حتى.

⁽٣) في م: حتى.

⁽٤) البخاري في الأذان باب التكبير إذا قام من السجود ٢٧٢/٢. ومسلم في الصلاة ٢٩٣/١.

⁽٥) أحمد في المسند ١٦٢/٣ والدارقطني في سننه ٣٩/٧ والبيهقي في سننه الكبرى . ٢٠١/٢.

ورواه أيضاً: عبد الرزاق في مصنفه ١١٠/٣ وابن أبي شيبة في مصنفه أيضاً ٣١٣/٢ والبزار في مسنده كما في كشف الأستار ٢٦٩/١ بلفظ: إن رسول الله ﷺ قنت حتى مات وأبو بكر حتى مات وعمر حتى مات.

والطحاوي في شرح الآثار ٢٤٤/١ وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ لوحة ٣٦، والحازمي في الاعتبار ص ٨٨ والبغوي في شرح السنة ١٢٣/٣، ١٢٤ ونقل تحسينه عن الحاكم.

وفي سنده أبو جعفر الرازي وهو ضعيف. وضعف الحديث البزار في مسنده كما في كشف الأستار ٢/٠٧٠ وابن الجوزي في العلل المتناهية ٤٤٥، ٤٤٤، وابن القيم في زاد المعاد ٢٧٥/١ والشوكاني في نيل الأوطار ٣٩٥/٢ وغيرهم.

⁽٦) انظر السنن الكبرى ٢٠١/٢، ٢٠٣.

وقال الحازمي^(۱): حديث صحيح (قال: أبو جعفر الذي في سنده ـ ثقة وقال صاحب الإمام بعد أن خرجه: في إسناده أبو جعفر الرازي وقد وثقه غير واحد)(۲):

وقال النسائي: ليس بالقوي.

وقال ابن الصلاح: هذا حديث قد حكم بصحته غير واحد من حفاظ الحديث، منهم: أبو عبد الله محمد (٣) بن علي البلخي من أئمة الحديث، وأبو بكر البيهقي.

۲۷۰ - وعن عبد الله بن عباس قال: كان رسول الله على يعلمنا دعاء ندعو^(٤) به في القنوت من صلاح الصبح: اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما أعطيت وقنا شر ما قضيت إنك تقضى ولا يقضى عليك إنه(٥) لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعليت.

⁽١) انظر الاعتبار ص ٩٨.

⁽٢) ما بين القوسين في ت: (وقال أبو جعفر الرازي قد وثقه غير واحد) ١.هـ. وأبو جعفر الرازي وثقه ابن معين في رواية ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة وابن عمار الموصلي والحاكم وابن عبد البر وابن سعد، وقال أبو حاتم: ثقة صدوق صالح الحديث.

وقال النسائي وأحمد والعجلي: ليس بالقوي وقال أبو زرعة: شيخ يهم كثيراً وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة وقد روى عنه الناس وأحاديثه عامتها مستفيمة وأرجو أنه لا بأس به. التهذيب ٥٦/١٢.

⁽٣) محمد بن علي البلخي - بفتح الباء وسكون اللام . أبو عبد الله الحافظ سمع قتيبة وهشام بن عمار وطبقتهم كان واسع الرحلة علي الهمة حسن التصانيف حدث عنه ابنه أبو بكر والحسن بن علي الطوسي وغيرهما وتوفي في رجع سنة ثمان وتسعين ومائتين. تذكرة الحفاظ ٢٩٤/٢ والإكمال ٣٤٨/٢.

⁽⁴⁾ في م: يدعوا.

 ⁽٥) في جميع النسخ: «وإنه» والمثبت موافق لما في سنن البيهتي.

رواه البيهقي (١) بإسناد جيد ثم رواه من غير هذا الوجه وقال: فصح بهذا كله أن تعليم هذا الدعاء وقع لقنوت صلاة الصبح وقنوت الوتر.

٢٧١ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قنت بعد الركوع في صلاته شهراً. . . الحديث.

متفق عليه (۲).

۲۷۲ ـ وعن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «لا يؤم عبد قوماً فيخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم».

رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن(٣).

⁽٣) في سننه ٢٠٠/٢ ورواه أيضاً عبد الرزاق ١٠٨/٣ بنحوه. وفيه عبد الرحمن بن هرمز، وليس هو الأعرج قال الحافظ في التلخيص ٢٦٤/١ يحتاج إلى الكشف عن حاله. وقال الألباني في الإرواء ٢٧٤/٢ ولم أجد من ذكر عبد الرحمن هذا اهد. وفيه أيضاً عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد مختلف فيه فقول ابن الملقن رحمه الله: «رواه البيهقي بإسناد جيد» غير جيد فيما يظهر والله أعلم ونقل الشوكائي في نيل الأوطار ٢٠/٣ عن ابن حبان قوله: إن ذكر صلاة الصبح ليس بمحفوظ ا.هـ. وضعف الحديث أيضاً ابن حجر في بلوغ المرام ص ٣٢.

⁽٢) البخاري في التفسير باب: ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ ٢٢٦/٨ وليس فيه ذكر المدة. ومسلم في المساجد ٢٧٦/١ بنحوه.

 ⁽٣) أبو داود في الطهارة باب أيصلي الرجل وهو حاقن ٢٢/١ والترمذي في أبواب
 الصلاة باب ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء ٢/١٨٩.

ورواه أيضاً: ابن ماجه في إقامة الصلاة باب ولا يخص الإمام نفسه بالدعاء ٢٩٨/١ وأحمد في مسنده ٢٨٠/٥ والبيهقي في سننه ١٢٩/٣ ـ ١٣٠ وأخرجه البغوي في شرح السنة ١٢٩/٣ من طريق الترمذي، وفي سنده شداد بن حي، أبو حي وثقه ابن حبان فقط كما في التهذيب ٢٦٦/٤ وفي التقريب ٣٤٦/١: صدوق من الثالثة.

وضعف الحديث الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٦٨٨٦.

۳۷۳ ـ وعن (۱) أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي على قال: «أتاني جبريل فقال: إن ربي وربك يقول لك: كيف رفعت ذكرك؟ قال: الله أعلم، قال: إذا ذكرت ذكرت معي.

رواه ابن حبان في صحيحه (٢) ـ من حديث دراج (٣).

عن أبي الهيثم ^(٤) عن أبي سعيد به.

ودراج هذا ضعفوه.

ووثقه يحيى بن معين وابن حبان (٥).

وحسن له الترمذي وصحح أيضاً (٦).

ورواه أيضاً: ابن جرير في التفسير ٣٠/٣٠ ونسبه السيوطي أيضاً في الدر المنثور ٢٣٤/٦ إلى دلائل النبوة لأبي نعيم وأبي يعلى وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه, وفي جمع الجوامع ٩/١ إلى الرهاوي في الأربعين وابن عساكر والضياء في المختارة وصححه هناك وفي الجامع الصغير أيضاً ٩٨/١.

وفي سنده دراج وهو ضعيف. وضعفه الألباني في ضعيف انجامع الصغير ٧٣/١. ورواه القاضي إسماعيل في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» ص ٨٤ وابن جرير في التفسير ٢٣٥/٣٠ عن مجاهد وسنده صحيح.

- (٣) دراج بتشديد الراء بن سمعان أبو السمح القرشي مولاهم المصري روى عن عبد الله الحارث الزبيدي وأبي الهيثم وعبد الرحمن بن حجيرة وغيرهم وعنه الليث وحيوة بن شريح وابن لهيعة وغيرهم ضعفه أبو حاتم وأحمد والدارقطني والنسائي ووثقه ابن معين وابن حبان وقال: أبو داود وأحمد بن حنبل: إن أحاديثه عن أبي الهيثم عن أبي سعيد فيها ضعف، وقال ابن شاهين: ليس بها بأس. التهذيب ٢٠٨/٣.
- (٤) أبو الهيثم اسمه سليمان بن عمرو الليثي المصري روى عن أبي سعيد الخدري وكان في حجره وأبي هريرة وأبي نضرة وعنه دراج وكعب بن علقمة وآخرون ثقة. التهذيب ٢١٢/٤.
 - (٥) انظر التاريخ لابن معين ٢/١٥٥ والتهذيب ٢٠٨/٣ ـ ٢٠٩.
 - (٦) انظر تنحفة الأحوذي ٢/٢، ٣٥٩/٣.

⁽١) بياض في: م.

⁽٢) رقم (١٧٧٢) من الموارد.

وادعى الحاكم في مستدركه الاتفاق على صدقه.

الله عنه في قصة القراء الذين قتلوا قال: الله عنه في قصة القراء الذين قتلوا قال: لقد رأيت رسول الله على كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو عليهم يعني (١) على الذين قتلوهم.

رواه البيهقي (٣) بإسناد جيد.

الله عنه أن رسول الله على كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو الأحد قنت بعد الركوع، فربما قال: سمع الله لله اللهم ربنا لك الحمد، اللهم أنج الوليد بن الوليد.. الحديث وفي آخره: يجهر بذلك.

رواه البخاري في كتاب التفسير (٥) من صحيحه.

وقد ذكر المؤلف رحمه الله هذا الحديث استدلالاً به على مشروعية الصلاة على النبي على في نهاية القنوت وفيه نظر كما في التلخيص ٢٦٦/١ وأوضح منه الآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم في الصلاة على رسول الله على بعد انتهاء القنوت. انظر بعضها في صفة صلاة النبي على للألباني.

⁽١) بياض في: م.

⁽٢) ساقطة من جميع النسخ وهي مثبتة في سنن البيهقي.

⁽٣) في السنن الكبرى ٢١١/٣ وفيه على بن الصقر قال عنه الدارقطني ليس بالقوي كما في الميزان ١٣٣/٣ وقد رواه من هو أعلى طبقة من البيهقي وهو الإمام أحمد في مسنده ١٣٧/٣ بسند صحيح وهو نفس سند البيهقي وليس فيه علي بن الصقر، فصنيع المؤلف هنا ليس بجيد وتابعه عليه الحافظ في التلخيص ٢٦٧/١ ـ والله أعلم ...

وصحح الحديث الشيخ الألباني في الإرواء ٢/١٨١ ونسبه إلى الطبراني في المعجم الصغير.

⁽٤) بياض في: م.

 ⁽⁹⁾ باب وليس لك من الأمر شيء ٢٢٦/٨٠. ورواه مسلم أيضاً: في المساجد ٤٦٦/١ بنحوه.

٣٧٦ - وعن (١) ابن عباس رضي الله عنهما(٢) قال: قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلاة إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة يدعو على أحياء من بني سليم (٣) على رعل (١) وذكوان (٥) وعصية (٦) ويؤمن من خلفه.

رواه أبو داود والحاكم وقال : حديث صحيح على شرط البخاري (٧) قلت : وفي إسناده هلاَل (٨) بن خباب وثقة ابن معين (٩) وغيره . وقال العقيلي (١٠) : في حديثه وهم تغير بآخره .

⁽١) بياض في: م.

⁽٢) في م، هه، س، د: عنه.

⁽٣) سليم ـ بضم السين وفتح اللام ـ قبيلة مشهورة.

^{(\$، •،} ٦) رعل - بكسر الراء وسكون العين - وذكوان - بفتح المعجمة وسكون الكاف - وعصية - بضم العين وفتح الصاد المهملة وتشديد الياء - كلها قبائل من سليم . وجاء في د: رعد بالدال بدل اللام .

 ⁽٧) أبو داود في الصلاة باب القنوت في الصلوات ٢ / ٦٨ والحاكم في المستدرك
 ١ / ٢٢٥ ، ٢٢٦ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ١ / ٣١٣ وأحمد في مسنده ١ / ٣٠٠ ـ ٣٠٣ وابن الجارود (١٩٨) والبيهقي ٢ / ٢٠٠ والمحازمي في الإعتبار ص ١٩٨، ٨٨، وقال : هذا حديث حسن على شرط أبي داود . وعزاه الألباني إلى ابن نصر ١٣٧ وإلى المختارة قاله في الإرواء ٢ / ١٦٣ قال النووي في المجموع ٣ / ٢٠٠ إسناده حسن أو صحيح .

وحسنه الألباني في الإرواء ٢ / ١٦٣ وصححه الشيخ أحمد شاكر في تخريج المسند ٤ / ٧٦٣ .

⁽٨) هلال بن خباب العبدي مولاهم البصري روى عن أبي جمعيفة وعكرمة وغيرهما وعنه الثوري ومسعر وآخرون ثقة يقال إنه تغير باخرة واختلط وأبى ذلك ابن معين فقال: ما اختلط ولا تغير التهذيب ١٢ / ٧٧.

⁽٩) أنظر التاريخ ٢ / ٦٢٣ .

⁽١٠) التهذيب ١٢ / ٧٧ .

۲۷۷ _ وعن (۱) خباب بن الأرت رضي الله عنه قال: شكونا إلى
 رسول الله ﷺ حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا (۲).

رواه البيهقي بإسناد صحيح (٣) .

ورواه مسلم (⁴⁾ بدون « جباهنا وأكفنا » .

٢٧٨ وعن (٥) مجاهد عن ابن عمر في حديث طويل أنه عليه السلام قال للثقفي السائل: وإذا سجدت فمكن جبهتك من (١) الأرض ولا تنقر نقراً.

رواه ابن حبان في صحيحه ^(٧) .

بیاض فی م .

⁽٢) قوله: فلم يشكنا معناه لم ينزل شكواهم ولم يجبهم إلى طلبهم النهاية ٢ / ٤٩٧ .

⁽٣) في السنن الكبرى ٢ / ١٠٤ ـ ١٠٥ ، ١٠٧ .

⁽٤) في صحيحه ١ / ٤٣٣ .

ورواه أيضاً النسائي في المواقيت باب أول وقت الظهر ١ / ٢٤٧ وابن ماجة في الصلاة باب وقت صلاة الظهر ١ / ٢٢٢ وأحمد في المسند ٥ / ١٠٨ ، ١١٠ .

⁽٥) بياض في: م.

⁽٦) في م: في ٠

⁽V) ٣ / ٢٧٥ من « الإحسان » .

وعزاه الحافظ في التلخيص 1 / ٢٦٨ إلى الطبراني وقال: وقد بيض المنذري في كلامه على هذا الحديث في تخريج أحاديث المهذب. وقال النووي: لا يعرف وذكره في الخلاصة في فصل الضعيف اه..

والأمر كمّا قال النوويّ رحمه الله فإن في سنده يحيى بن عبد الرحمن الأرحبي قال الدارقطني: صويلح يعتبر به وقال أبو حاتم شيخ لا أرى في حديثه إنكاراً يحدث عن عبيدة بن الأسود أحاديث غرائب وقال ابن نمير: لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما خالف. اهد. التهذيب ١١ / ٢٥٩.

وأورده الذهبي في ميزانه ٤ / ٣٩٣ ونقل قول الدارقطني فيه . وفيه أيضاً عبيدة بن

۲۷۹ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله قل قال: أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة وأشار بيده إلى أنفه، واليدين، والركبتين وأطراف القدمين. ولا أكفت (١) الثياب ولا الشعر.

متفق عليه ^(۲) .

• ۲۸۰ وعن (۳) أبي إسحاق وهو السبيعي واسمه عمرو بن عبدالله قال : وصف لنا البراء بن عازب فوضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع عجيزته وقال : هكذا كان رسول الله علي يسجد .

رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان (٤) .

الأسود عنده نوع تدليس وقد عنعن الحديث. وفيه سنان الحارث لم أجد له ترجمة. وله شاهد عن أنس. انظر نصب الراية 1 / 700 ولكنه ضعيف. ويغني عن ذلك كله حديث ابن عباس في مسند أحمد $1 / 700 \, ...$ وإذا سجدت فأمكن جبهتك من الأرض..» وسنده حسن وحسنه البخاري والترمذي 1 / 00 وانظر التلخيص 1 / 000 والفتح الرباني 1 / 000.

ملاحظة : جاء في هامش ت : « إنه عليه السلام أصبح ليلة القدر وعلى جبهته أثر الماء والطين يدل على الاكتفاء ببعض الجبهة!».

⁽١) قال في الفتح ٢ / ٢٩٦ : الكفت بمثناة في آخره هو الضم وهو بمعنى الكف والمراد أنه لا يجمع ثيابه ولا شعره . اهـ .

 ⁽۲) البخاري في الأذان باب السجود على سبعة أعظم ٢ / ٢٩٥ وباب السجود على الأنف ٢ / ٢٩٧ وباب لا يكف شعراً وباب لا يكف ثوبه في الصلاة ٢ / ٢٩٩ ومسلم في الصلاة ١ / ٣٥٥ .

⁽٣) بياض في: م.

⁽٤) أبو داود في الصلاة باب صفة السجود ١ / ٢٣٦ والنسائي في الافتتاح باب صفة السجود ٢ / ٢١٢ ولم أجده عند ابن حبان بهذا اللفظ ونحوه في الموارد (٤٩٠) ورواه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه ١ / ٣٠٥ وأحمد في المسند ٤ / ٣٠٣ وابن أبي شيبة في المصنف ١ / ٢٥٨ والطحاوي في شرح الآثار ١ / ٢٣١ والبيهةي في صننه ٢ / ١٩١ وفي سنده شريك القاضي وهو صدوق سيء الحفظ وبه ضعفه

۲۸۱ ـ وعن (۱) وائل بن حجر رضي الله عنه قال : رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه .

رواه الأربعة (٢) . وقال الترمذي : حسن لا نعرف أحداً رواه غير ^(٣) شريك .

قلت : رواه همام ⁽¹⁾ أيضاً متصلًا .

قال : وقال يزيد (٥) بن هارون : لم يرو شريك عن عاصم بن

الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة 1 / ٣٢٥ ، وقال الشيخ البنا في الفتح الرباني ٣ / ٢٨١ إن سنده جيد وقال النووي في الخلاصة كما في نصب الراية 1 / ٣٨١ : حديث حسن .

⁽١) بياض في : م .

⁽٢) أبو داود في الصلاة باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه ١ / ٢٧٢ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود ٢ / ٥٠ وقال : حسن غريب لا نعرف أحداً رواه مثل هذا عن شريك . والنسائي في الافتتاح باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده ٢ / ٢٠٧ وابن ماجه في إقامة الصلاة باب السجود ١ / ٢٨٦ . ورواه أيضاً : ابن خزيمة في صحيحه ١ / ٣١٨ وابن حبان في صحيحه كما في « الإحسان » ٣ / ٢٩١ والحاكم في المستدرك ١ / ٢٦٦ وان الذهبي : على شرط مسلم ، والدارمي في سننه ١ / ٣٠٣ والدارقطني في سننه ١ / ٣٠٣ والطحاوي في شرح الآثار ١ / ٢٥٥ والبيهقي في سننه ٢ / ٩٨ والحازمي في الاعتبار ص ٨٠ وحسنه وأخرجه البغوي في شرح السنة ٣ / ١٩٣ والترمذي والدارقطني وأبو داود والترمذي والدارقطني . وهو ضعيف في حقظه .

⁽٣) في ت : عنه .

⁽٤) رواه همام متصلًا من طريق عبد الجبار بن وائل عن أبيه . أخرجه أبو داود (٨٣٩) وفيه انقطاع بين عبد الجبار وأبيه .

⁽٥) يزيد بن هارون الواسطي أحد الأعلام المشاهير الثقات يروي عن سليمان التيمي وحميد الطويل ويحيى بن سعيد وغيرهم وعنه بقية بن الوليد وأحمد بن حنبل وآخرون. التهذيب ١٢ / ٣٦٦.

كليب (١) إلا هذا الحديث.

قلت (٢): له عنه عدة أحاديث ذكرتها في تخريجي لأحاديث الرافعي (٣). وصحح الحديث المذكور ابن حبان وشيخه ابن خزيمة وأومأ الحاكم إلى أنه على شرط مسلم في شريك القاضي .

٢٨٢ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين .

رواه ابن خزيمة في صحيحه (٤) وادعى أنه ناسخ لتقديم اليدين وكذا ابن حبان وفي ذلك وقفه ، إذ في سنده يحيى بن سلمة بن كهيل ، قال النسائى وغيره : متروك .

۲۸۳ - وعن علي كرم الله وجهه أنه ﷺ كان يقول إذا سجد: اللهم لك سجدت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين .

⁽۱) عاصم بن كليب ابن شهاب الكوفي روى عن أبيه وعلقمة بن وائل بن حجر وغيرهما وعنه ابن عون وشعبة وشريك وغيرهم ثقة مات سنة ١٣٧. التهذيب: ٥ / ٥٥.

⁽٢) بياض في ; م .

⁽٣) انظر البدر المنير: ٣ / ٣٧ - ٣٨.

^{414 / 1 (8)}

ورواه أيضاً البيهقي في سننه ٢ / ١٠٠ والحازمي في الاعتبار ص ٧٩_ ٨٠ .

وفي سنده يحيى بن سلمة بن كهيل قال النسائي : متروك وقال ابن معين : ليس بشيء . انظر التهذيب ١١ / ٢٢٤ . وفي سنده أيضاً إسماعيل بن يحيى متروك أيضاً . انظر التهذيب ١ / ٣٣٦ .

وقد أشار الحافظ في الفتح ٢ / ٢٩١ إلى حديث سعد هذا وقال: وهذا لو صح لكان قاطعاً للنزاع لكنه من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بـن كهيل عن أبيه وهما ضعيفان. اهـ.

رواه مسلم ^(۱) .

رواه أبو داود ^(۳) .

۲۸۰ ـ وعن (٤) وائل بن حجر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان
 إذا زكع فرج أصابعه ، وإذا سجد ضم أصابعه .

⁽١) في صلاة المسافرين ١ / ٣٥٥

ورواه أيضاً: الترمذي في الدعوات باب ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة ٥/ ٤٨٥ وقال: حسن صحيح والنسائي في الافتتاح باب الدعاء في السجود ٢ / ٢٢٠ وابن ماجة في إقامة الصلاة باب سجود القرآن ١ / ٣٣٥ وأحمد ١ / ٩٥ وانظر حديث رقم (٢٦٧).

 ⁽۲) عباس بن سهل بن سعد الساعدي أدرك زمن عثمان وروى عن أبيه وأبي أسيد مصغراً وأبي حميد الساعديين وغيرهم وعنه ابناه أبي وعبد المهيمن وآخرون ثقة مات في زمن الوليد بن عبد الملك . التهذيب ٥ / ١١٨ .

⁽٣) في الصلاة باب افتتاح الصلاة ١ / ١٩٦

ورواه أيضاً: الترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف ٢ / ٥٩ وقال: حسن صحيح. وابن خزيمة في صحيحه ١ / ٣٢٣ وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٣ / ٢٦٤ والطحاوي في شرح الآثار ١ / ٢٥٧. والبيهقي في سننه ٢ / ١١٢، وأصله عند الدارمي بدون ذكر السجود ١ / ٢٥٧، وأخرجه البغوي في شرح السنة من طريق الترمذي ٣ / ١٤١ وقال: هذا حديث حسن صحيح.

والحديث صحيح . وصححه في إرواء الغليل ٢ / ١٥ ـ ١٦

⁽٤) بياض في : م .

رواه ابن حبان في صحيحه كما تقدم في الباب (١) .

٢٨٦ ـ وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ
 إذا ركع بسط ظهره وإذا سجد وضع أصابعه قبل القبلة فتفاج (٢) .

رواه البيهقي (٣) ، وذكره ابن السكن في صحاحه .

قال الجوهري (٤): فججت ما بين رجلي إذا فتحت.

۱۹۸۷ ـ وعن (°) محمد بن عمرو عن عطاء أنه كان جالساً مع نفرٍ من أصحاب رسول الله على فذكرنا صلاة النبي في فقال أبو حميد (۱) الساعدي : أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله على ، رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه ، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار (۲) مكانه ، فإذا سجد وضع يديه غير

⁽١) صحيح وتقدم برقم (٢٦٢).

⁽٧) قال ابن الأثير: التفاج المبالغة في تفريج ما بين الرجلين. اهـ نهاية ٤ / ٤١٢.

⁽٣) في سننه الكبرى ٢ / ١١٣ .

ورواه أيضاً السراج في مسنده كما في نصب الراية ١ / ٣٧٤ .

وفيه علي بن يزيد الصدائي فيه ضعف . انظر التهـذيب ٧ / ٣٩٦ والتقريب : ٢ / ٤٦ .

والحديث ذكره في التلخيص ١ / ٢٧٣ وسكت عليه وذكر له بعض الشواهد والله أعلم .

⁽٤) الصحاح ١ / ٣٣٢ .

⁽٥) محمد بن عمرو بن عطاء القرشي المدني روى عن أبي حميد وابن عباس وغيرهما وعنه أبو الزناد وموسى بن عقبة وغيرهما ثقة رمى بالقدر مات في خلافة الوليد بن عبد الملك ودفن بالمدينة . التهذيب ٩ / ٣٧٣ .

⁽٦) اسمه عبد الرحمن بن سعد وقيل غير ذلك يكنى بأبي حميد بضم الحاء وفتح الياء للمنذر وعروة وغيرهما شهد أحداً وما بعدها مات في آخر خلافة معاوية أو أول خلافة ينزيد.

^{. 44 / 11}

⁽٧) الفقار : بفتح الفاء والقاف : عظام الظهر . انظر الفتح ٢ / ٣٠٨ .

مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى ، وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته .

رواه البخاري (١) .

۲۸۸ ـ وعن (۲) أبي حميد في صفة صلاته ﷺ قال : وإذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه .

رواه أبو داود (۳)

۲۸۹ - وعن (٤) ميمونة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا سجد لو شاءت بهمة (٥) تمر بين يديه لمرت .

وفي لفظ: كان إذا سجد خوىبيديه يعني جنح حتى يرى وضح إبطيه. رواهما مسلم (٦).

ورواه أبضاً: أبو داود في الصّلاة باب افتتاح الصلاة 1 / ١٩٥، والترمذي مطولاً بنحوه في أبواب الصلاة باب ما جاء في وصف الصلاة ٢ / ١٠٥ وقال: حسن صحيح وابن ماجة بنحوه مختصراً في إقامة الصلاة باب رفع البدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع 1 / ٢٨٠.

⁽١) في الأذان باب سنة الجلوس في التشهد ٢ / ٣٠٥

⁽٢) بياض في : م .

⁽٣) في الصلاة باب افتتاح الصلاة ١ / ١٩٦

ورواه أيضاً : الطحاوي في شرح الآثار ١ / ٢٦٠ والبيهقي في سننه ٢ / ١١٥ ، وفيه عتبة بن أبي حكيم الهمداني ضعيف وترجمته في التهذيب ٧ / ٩٤ .

وضعفه الألباني في إرواء الغليل ٢ / ٨٠ .

⁽٤) بياض في : م .

⁽٥) في ت : بهيمة .

⁽٦) في الصلاة ١ / ٣٥٧ .

وروى الأول أيضاً : أبو داود في الصلاة باب صفة السجود ١ / ٢٣٦ والنسائي في ـ

۲۹۰ ـ وعن (۱) البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا سجد جخى (۱) .

رواه النسائي (٣) .

وصححه أبن خزيمة والحاكم وقال: على شرط الشيخين.

الافتتاح باب التجافي في السجود ٢ / ٢١٣ وابن ماجة في إقـامة الصـلاة باب السجود ١ / ٢٨٥ .

(٣) في سننه في كتاب الافتتاح باب صفة السجود ٢ / ٢١٢ وابن خزيمة في صحيحه
 ١ / ٣٣٦ والحاكم في المستدرك ١ / ٢٢٨ وصححه على شرط الشيخين ووافقه
 الذهبي .

وروأه أيضاً : البيهقى في سننه ٢ / ١١٥ .

وفيه أبو إسحاق السبيعي يدلس وقد عنعنه .

وله شاهد عن ابن عباس عند أبي داود في الصلاة باب صفة السجود 1 / ٢٣٧ وأحمد في المستدرك وأحمد في المستدرك المستدرك المستدرك المستدرك ، وسنده جيد وصححه الشيخ أحمد شاكر وفيه أبو إسحاق السبيعي أيضاً ورواه معنعناً ولكن الحديث حسن أو صحيح ومعناه معروف من أحاديث أخر . وقد صحيح إسناده الشيخ الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة 1 / ٣٢٦ وقال : إسناده صحيح لولا اختلاط أبي إسحاق وهو السبيعي وعنعنته . اه .

تنبيه: قال الشيخ أحمد شاكر في تخريج المسند ؟ / ١٣٠ عند حديث ابن عباس هذا: (والحديث لم أجده في غير المسند وقد أشار إليه الترتذي ١ / ٢٣٣ بقوله و وفي الباب » ولم أجده في مجمع الزوائد).

والحديث كما سبق تخريجه عند أبي داود في سننه والحاكم في مستدركه . وكذلك قال الشيخ الساعاتي عليه رحمة الله في الفتح الرياني ٣ / ٧٧٩ فإنه قال في تخريجه : « لم أقف علية وسنده جيد » فليتنبه لهذا من كان به حفياً . والله أعلم .

⁽١) بياض في : م .

 ⁽۲) قال ابن الأثير : أي فتح عضديه وجافاهما عن جنبيه ورفع بطنه عن الأرض اه. .
 نهاية ۱ / ۲٤۲ .

۲۹۱ - وعن أحمر (۱) - بالراء (۲) - بن جزء رضي الله عنه قال : إن كنا لنأوي لرسول الله ﷺ مما يجافى مرفقيه عن جنبيه إذا سجد .

رواه أبو داود ، وابن ماجة وصححه ابن السكن ٣٠ .

قال الشيخ تقي الدين في آخر الاقتراح (٤): هو على شرط البخاري .

۲۹۲ - وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ووتر (٥) يديه فنحاهما عن جنبيه .

رواه الترمذي (٦) وقال : حسن صحيح .

⁽١) أحمر - بالراء - بن جزء - بفتح الجيم وسكون الزاي . ومنهم من يكسر الزاي - البصري السدوسي .

ذكر له ابن حجر في الإصابة ١ / ٣٠ هذا الحديث .

⁽٢) ساقط من : م .

⁽٣) أبو داود في الصلاة باب صفة السجود ١ / ٢٣٧ وابن ماجة في إقامة الصلاة باب السجود ١ / ٢٨٧ ، ورواه أيضاً : أحمد في المسند ٤ / ٣٤٢ ، ٥ / ٣١ والبيهقي في سننه ٢ / ١١٥ والطحاوي في شرح الآثار ١ / ٢٣٢ وابن أبي شيبة في المصنف : ١ / ٢٥٧ .

والحديث صحيح صححه النووي في الخلاصة كما نقله الزيلعي في نصب الراية ١ / ٣٨٧ وحسن إسناده الألباني في صفة صلاة النبي ص ١٥٢ .

⁽٤) ص ۲۰۷ .

 ⁽٥) وتر يديه أي جعلهما كوتر القوس شبه يد الراكع إذا مدها قابضاً على ركبتيه بالقوس إذا شد وترها .

انظر تحفة الأحوذي ١ / ٢٢٣ .

⁽٦) في كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء أنه يجافي يديه عن جنبيه في الركوع ٢ / ٤٥ ـ ٢ . ٤٦ . ورواه أيضاً : أبو داود في الصلاة باب افتتاح الصلاة ١ / ١٩٦ وابن خزيمة

وفي رواية له (۱): «ثم هوى ساجداً ثم قال: الله أكبر ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه».

ثم قال : حسن صحيح .

رواه أبو داود في مراسيله (٣) .

في صحيحه ١ / ٢٩٨ وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٣ / ٢٦٣ والداري في سننه ١ / ٢٩٠ - ٣٠٠ والبيهقي في شرح الآثار مختصراً ١ / ٢٣٠ ، والبيهقي في سننه ٢ / ٨٥ وأصله في ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة باب رفع البدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ١ / ٢٨٠ . وأخرجه البغوي في شرح السنة ٣ / ٩٣ من طريق الترمذي وقال : هذا حديث حسن صحيح . والحديث صحيح وانظر حديث (٢٧٩) .

⁽۱) في أبواب الصلاة باب ما جاء في وصف الصلاة ٢ / ١٠٥ وما بعدها , ورواه أيضاً : أبو داود في الصلاة باب افتتاح الصلاة ١ / ١٩٤ وابن ماجة في إقامة الصلاة باب إتمام الصلاة ١٠٥ / ٣٣٧ وابن خزيمة في صحيحه ١ / ٣٤١ وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٣ / ٢٦٢ والدارمي في سننه ١ / ٣١٣ ـ ٣١٤ والإمام أحمد في مسنده ٤ / ٣٤٤ والطحاوي في شرح الآثار بنحوه ١ / ٢٥٨ والبيهقي في سننه ٢ / ٢٧ ، ٢٧٢ .

والحديث صحيح . وصححه الشيخ الألباني في الإرواء ٢ / ١٣ .

⁽۲) هو يـزيـد بن أبي حبيب الأزدي مولاهم ، أبو رجاء المصري عالم مصر وفقيهها ومفتيها روى عن عبدالله بن الحارث الزبيدي وأبي الطفيل وأسلم بن يزيد وغيرهم وعنه سليمان التيمي ومحمد بن إسحاق وآخرون ثقة مات سنة ١٢٨ . التهذيب / ٢١ / ٣١٨ .

⁽۲) ص ۱۲ .

ورواه أيضاً : البيهقي في سننه ٢ / ٢٢٣ وقال : هو أحسن من موصولين فيه . قلت : ويتأيد هذا المرسل ويقوى ببعض الآثار عن التابعين مشل قول إبـراهيم _

قال البيهقي : وهو أحسن من موصولين فيه .

٢٩٤ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني .

رواه أبو داود ، كذلك . والترمذي أيضاً إلا أنه قال بدل «عافني » « وأجبرني » .

وابن ماجة أيضاً بلفظ : كان يقول بين السجدتين في صلاة الليل رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارزقني وارفعني .

ورواه (١) الحاكم بلفظ أبي داود ثم بلفظ إبن ماجه بزيادة « اهدني » ثم قال فيهما : هذا حديث صحيح الإسناد (٢) .

النخعي: «كانت تؤمر المرأة أن تضع ذراعها وبطنها على فخذيها إذا سجدت ولا تتجافى كما يتجافى الرجل لكي لا ترفع عجيزتها » رواه عبد الرزاق ٣ / ١٣٨ بسند صحيح. وبمثل قول عطاء حين سأله ابن جريج أتشير المرأة بيديها كالرجال بالتكبير ؟ قال: لا ترفع بذلك يديها كالرجال وأشار فخفض يديه جداً وجمعها إليه وقال: إن للمرأة هيئة ليست للرجل.

رواه عبد الرزاق أيضاً ٣ / ١٣٧ بسند صحيح . وهناك أثار أخر في هذا المعنى . فهذه الآثار عن التابعين محفوفة بهذا المرسل فيها دلالة على أن للمرأة أحوالاً في بعض هيئات الصلاة لا توافق فيها الرجل وهي الأحوال التي يخشى فيها من أن تظهر بعض مفاتنها كرفع اليدين إلى شحمة الأذنين ورفع العجيزة والتجافي في السجود . والله أعلم .

⁽١) في ت : وراده .

⁽٢) أبو داود في الصلاة باب الدعاء بين السجدتين ١ / ٢٢٤ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما يقول بين السجدتين ٢ / ٢٦ ، وابن ماجة في إقامة الصلاة باب ما يقول بين السجدتين ١ / ٢٩٠ والحاكم في المستدرك ١ / ٢٦٢ ، ٢٧١ وصححه ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً : أحمد في المسند ٣ / ٢٩٤ من الفتح الرباني والبيهقي في سننــه ٢ / ١٣٢ وأخرجه البغوي في شرح السنة ٣ / ١٦٣ من طريق الترمذي .

وقال الترمذي (١٠ : هذا حديث غريب . قال : وروى بعضهم هذا الحديث عن كامل أبي العلاء (٢) ـ يعني أحد رواته ـ مرسلًا .

قال الحاكم : وأبو العلاء هذا ممن يجمع حديثه في الكوفيين .

قلت : ووثقه يحيى بن معين (٣) وقال النسائي مرة : ليس بالقوي . ومرة ليس به بأس .

وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به . وجرحه ابن حبان (١) .

۲۹٥ ـ وعن مالك (٥) بن الحويرث رضي الله عنه أنه رأى النبي على الله عنه أنه رأى النبي على الله عنه فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً .

وبن عدب عي ١٠٠١ المساكم ١ / ٢٧١ وصححه على شرط الشيخين . ووافقه الذهبي وأحمد في المسند ٥ / ٤٠٠٠ .

فالحديث صحيح .

⁽۱) في سننه ۲ / ۷۲ .

⁽٢) هو كامل بن العلاء التميمي أبو العلاء روى عن عطاء بن أبي رباح وحبيب بن أبي ثابت وغيرهما وعنه زيد بن الحباب وإسماعيل بن صبيح وآخرون وثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان وقال النسائي : لا بأس به ومرة قال : ليس بالقوي وقال ابن عدي : رأيت في بعض رواياته أشياء أنكرتها وأرجو أنه لا بأس به . انظر التهذيب ٨ / ٤٠٩ - ٤١٠ وقال ابن حجر في التقريب ٢ / ٢٣٦ صدوق يخطيء .

⁽٣) انظر التاريخ ٢ / ٤٩٣ والتهذيب ٨ / ٤٠٩ ـ ٤١٠ .

⁽٤) قال ابن حبان في المجروحين ٢ / ٢٢٧ : كان ممن يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل من حيث لا يدري فلما فحش ذلك من أفعاله بطل الاحتجاج بأخباره .

 ⁽٥) مالك بن الحويرث الليثي أبو سليمان صحابي روى عن النبي هي أحاديث وذكر له
 ابن حجر هذا الحديث وغيره مات بالبصرة سنة ٦٤ . الإصابة : ٩ / ٤٣ .

رواه البخاري (١) .

النبي ورحمة الله وبركاته السلام على الله على عباد الله المالام على الله فإن الله هو السلام على الله فإن الله هو السلام على فلان فقال النبي ﷺ: لا نقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام ، ولكن قولوا : التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام غلينا وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

رواه الدارقطني (٢) ، والبيهقي (٣) وقالا: إسناده صحيح ، وصححه ابن السكن أيضاً وأصله في الصحيحين (٤) . وفي مسلم زيادة (٥) « ثم (٦) يتخير من المسألة ما شاء «(٧) . .

⁽١) في الأذان باب من استوى قاعداً في وتر من صلات ثم نهض ٢ / ٣٠٣ ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب النهوض في الفرد ٢ / ٢٢٢ ، والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء كيف النهوض من السجود ٢ / ٧٩ وقال: جالساً ثم قال: حسن صحيح. والنسائي في الافتتاح باب الاستواء للجلوس عند الرفع من

السجدتين ٢ / ٣٣٣ مثل لفظ الترمذي . (٢) في سننه 1 / ٣٥٠ وقال : هذا إسناد صحيح .

 ⁽٣) في سننه ٢ / ١٣٨ ولم يقل البيهقي هنا: إن إسناده صحيح بل قال قال علي:
 هذا إسناد صحيح فهو ناقل لقول الدارقطني . ورواه أيضاً النسائي في السهو باب
 إيجاب التشهد ٢ / ٤٠ .

⁽³⁾ انظر البخاري في الأذان باب التشهد في الآخرة ٢ / ٣١١ وفي العمل في الصلاة باب من سمى قوماً أو سلم في الصلاة على غيره مواجهة وهو لا يعلم ٣ / ٧٦ . وفي الاستئذان باب الأخذ باليد ١١ / ٥٦ وفي الدعوات باب الدعاء في الصلاة ١ / ١٣١ وفي التوحيد باب قول الله تعالى : ﴿ السلام المؤمن ﴾ ١٣ / ٣٦٦ ومسلم في الصلاة ١ / ٣٠١ .

⁽٥) في ت ; بزيادة .

⁽٦) في ت : لم .

⁽٧) في ت : بأساً .

۲۹۷ - وعن عبد الله (۱) ابن بجینة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قام في صلاة الظهر وعلیه جلوس فلما تم صلاته سجد سجدتین وفي لفظ: صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتین من بعض الصلوات ثم قام فلم یجلس. الحدیث. متفق علیه (۲).

وترجم البخاري عليه باب من لم ير التشهد الأول واجباً لأنه عليه السلام قام من الركعتين ولم يرجع.

۲۹۸ - وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع إصبعه اليمنى التي(٣) تلي الإبهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها وفي لفظ: كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثاً وخمسين وأشار بالسبابة. رواهما مسلم(٤).

⁽١) هو عبد الله بن مالك الأزدي، وبجينة أمه، أسلم قديماً وكان ناسكاً فاضلاً يصوم الدهر مات سنة ست وخمسين. الاصابة ٢٠٥/٦.

⁽٢) البخاري في الأذان باب من لم ير التشهد الأول واجباً ٣٠٩/٢ وفي الأذان باب التشهد الأول ٢٠٩/١ وفي الفريضة المتشهد الأول ٢٠٩/١ وفي السهو باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة ٣٢/٣ وفي السهو ٩٩/٣، وفي الأيمان والنذور باب إذا حنث ناسياً في الأيمان ٤٩/١١

ومسلم في المساجد ٣٩٩/١ رقم ٨٥، ٨٦.

⁽٣) ساقطة من: ت.

⁽٤) في المساجد ٤٠٨/١ رقم ١١٤، ١١٥.

ورواه أيضاً: النسائي في السهو باب بسط اليسرى على الركبة ٣٧/٣ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في الإشارة في التشهد ٨٨/٢ وقال: حسن غريب لا نعرفه من حديث عبيد الله بن عمر إلا من هذا الوجه.

وابن ماجه في إقامة الصلاة باب الإشارة في التشهد ٢٩٥/١ كلهم رووه باللفظ الأول.

٢٩٩ ـ وعن وائل بن حجر رضي الله عنه أن النبي عقد في جلوسه للتشهد الخنصر والبنصر ثم حلق الوسطى بالابهام وأشار بالسبابة.

رواه البيهق*ي*(١).

وفي رواية لابن حبان (٢): «وقبض خنصره والتي تليها (٣) وحمع بين إبهامه والوسطى ورفع التي بينهما يدعو بها.

قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بإصبعه وفي لفظ: وأشار بالسبابة ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته.

رواهما مسلم^(٤).

٣٠١ ـ وعنه (٥) أنه ذكر أن النبي ﷺ كان يشير بأصبعه إذا دعا ولا يحركها.

وفي رواية (١): أنه رأى النبي ﷺ يدعو كذلك وتحامل السبي ﷺ بيده اليسرى على فخذه اليسرى.

⁽١) في سنته ١٣١/٢ وسنده حسن.

⁽٢) في صحيحه كما في الإحسان ٣٠٩/٣.

ورواه أيضاً بمعناه: أبو داود في الصلاة باب رفع اليدين في الصلاة ١٩٣/١، والنسائي في السلوة ١٩٣/١، والنسائي في السهو باب قبض الثنتين من أصابع اليد اليمنى وعقد الوسطى والإبهام منها ٣٧/٣ وابن ماجة في إقامة الصلاة باب الإشارة في التشهد ٢٩٥/١ وابن خزيمة في صحيحه ٣٥٣/١، ٣٥٤ وأحمد في المسند ٣١٧/٤، ٣١٨ والحميدي في مسنده ٣٩٣/٢ والطحاوي في شرح الآثار ٢٥٩/١.

⁽٣) في م: يليها.

⁽٤) في المساجد ٤٠٨/١ رقم ١١٢، ١١٣.

ورواه أبو داود في الصلاة باب الإشارة في التشهد ٢٦٠/١.

⁽٥، ٣) أبو داود في الصلاة باب الإشارة في التشهد ٢٦٠/١.

وفي رواية(١): لا يجاوز بصره إشارته.

رواهما أبو داود.

۳۰۲ وفي صحيح ابن حبان (۲) عنه، أنه عليه السلام كان إذا تشهد وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بأصبعه السبابة لا يجاوز بسره إشارته.

٣٠٣ ـ وعن مالك ٢٦) بن نمير الخزاعي عن أبيه قال: رأيت النبي على واضعاً ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى رافعاً أصبعه السبابة قد حناها شيئاً

ورواه باللفظين النسائي في السهو باب بسط اليسرى على الركبة ٣٧/٣ وأبو عوانة في مسنده ٢٢٦/٢ والبيهقي في سننه ١٣٢/٢ وأخرجه البغوي في شرح السنة ١٧٧/٣ ـ ١٧٨ والروايتان حسنتا الإسناد.

⁽١) أبو داود في الصلاة باب الإشارة في الصلاة ١/٢٦٠.

ورواه أيضاً النسائي في السهو باب موضع البصر عند الإشارة وتحريك السبابة ٣٩/٣ وابن خزيمة في صحيحه ١٩٥١ وابن حبان في صحيحه ٢٩٦/٢ وابد حبانة في مستده ٢٢٦/٢ وأبو عبوانة في مستده ٢٢٦/٢ والبيهقي في سننه ١٣٢/٢ وأخرجه البغوي في شرح السنة ١٧٨/٣.

وهو حديث حسن.

⁽٢) انظر الإحسان ٣٠٨/٣.

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٣٥٥/١، وأحمد في مسئده ٣/٤، والبيهةي في سننه ١٣/٢ وأبو عوانة في مسئده ٢٢٦/٢ كلهم باللفظ الذي ساقه المؤلف وأصل الحديث في مسلم في كتاب المساجد ٤٠٨/١ دون قوله «لا يجاوز بصره إشارته» وفي أبي داود في الصلاة باب الإشارة في التشهد ٢٦٠/١ بنحوه وكذا في النسائي في كتاب السهو باب موضع البصر عند الإشارة وتحريك السبابة ٣٩/٣. والحديث صحيح.

⁽٣) مالك بن نمير - بضم النون وفتح الميم - الخزاعي روى عن أبيه وعنه عصام بن قدامة قال الذهبي لا يعرف. الميزان ٤٢٩/٣ والتهذيب ٢٣/١٠ وأبوه نمير بن أبي نمير الخزاعي يكنى أبا مالك صحابى. الإصابة ١٨٨/١٠.

رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجة: وصححه ابن حبان وابن السكن (1).

حناها: أي أمالها(٢).

٣٠٤ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: الإشارة بالإصبع أشد على الشيطان من الحديد(٣).

وعنه عن النبي ﷺ قال: هي مذعرة للشيطان.

ذكرهما⁽¹⁾ ابن السكن في صحاحه في هذا الباب.

⁽١) أبو داود في الصلاة باب الإشارة في التشهد ٢٦٠/١ والنسائي في السهو باب إحناء السبابة في الإشارة السبابة في الإشارة في التشهد ١٩٥/١ وليس فيه ذكر إحناء الإصبع وابن حبان في صحيحه ٣١٩/٣ من الإحسان.

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٣٥٤/١، ٣٥٥، وأحمد في مسنده ٤٧١/٣ والبيهقي في سننه ١٣١/٢ وسنده ضعيف لجهالة مالك بن نمير وقول الشيخ البنا رحمه الله في الفتح الرباني ٣٣/٤ «سنده جيد» فيه نظر لأن مدار الحديث على هذا المجهول ـ والله أعلم.

⁽٢) انظر النهاية ١/٣٥٤.

⁽٣) رواه أحمد في المسند ١١٩/٢ والبزار كما في كشف الأستار ٢٧٢/١ وقال تفرد به كثير بن زيد عن نافع وليس عنه إلا هذا وعزاه الشيخ الألباني في صفة الصلاة: ص١٧١أيضاً إلى عبدالغني المقدسي في «السنن» وأبي جعفر البختري في الأمالي (١/٦٠) والروياني في مسنده: ٢/٢٤٩ وحسنه وصححه الشيخ أحمد شاكر في تخريج المسند ١٩٤/٨.

⁽٤) رواه البيهقي بهذا اللفظ ١٣٢/٢ وقال: تفرد به محمد بن عمر الواقدي وليس بالقري. وكلا الحديثين من طريق كثير بن زيد عن نافع عن ابن عمر إلا أن الحديث الثاني من رواية الواقدي عن كثير بن زيد والواقدي متروك وقد تفرد به كما قال البيهقي ـ والله أعلم.

وأصل الحديثين واحد ومعناهما واحد ـ والله أعلم ـ

٣٠٥ - وعن (١) فضالة (٢) بن عبيد رضي الله عنه قال: سمع رسول الله ﷺ رجلًا يدعو في صلاته (لم يمجد) (٣) الله ولم يصل على النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: عجل هذا، ثم دعاه فقال له ولغيره (١) إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد (٥) ربه والثناء عليه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يدعوا بعد بما يشاء.

رواه الترمذي (٦) وقال: حسن صحيح. والحاكم وقال: على شرط الشيخين ولا أعرف له عله.

٣٠٦ وعن (٧) أبي مسعود (٨) عقبة بن عامر (٩) الأنصاري رضي الله

⁽١) بياض في: م.

 ⁽٢) هو فضالة بن عبيد الأنصاري الأوسى أبو محمد شهد بدراً واحداً وما بعدها وكان إسلامه قديماً مات في خلافة معاوية. الإصابة ٩٨/٨.

⁽٣) ما بين القوسين في ت: ثم مجد. وهو تحريف.

⁽٤) في ت: واحره.

⁽٥) كذا في جميع النسخ ما عدا س والذي في جميع المصلار ما عدا صحيح ابن خزيمة ابتحميد».

 ⁽٦) في الدعوات ٥١٧، ٥١٦، ١٥٥ والحاكم في المستدرك ٢٦٨/١ ووافقه الذهبي،
 ٢٣٠/١ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً أبو داود في الصلاة باب الدعاء ٧٧/٧ والنسائي في السهو باب التحميد والصلاة على النبي النبي العربية وابن خزيمة في صحيحه ٣٥١/١ وابن حبان في صحيحه كما في الموارد رقم (٥١٠) وأحمد ١٨/٦ والقاضي إسماعيل في فضل الصلاة على النبي و ص ٨٦ والبيهقي ١٤٧/٢ - ١٤٨. وهو حديث صحيح وصححه الألباني في تخريج المشكاة ٢٩٣/١.

تنبيه: وقع في المسند في سند هذا الحديث «عمرو بن مالك الجبني» وصوابه «البجنبي» بجيم مفتوحة بعدها نون ساكنة فباء مكسورة.

⁽٧) بياض في: م.

 ⁽٨) هو عقبة بن عامر الأنصاري الخزرجي مشهور بكنيته شهد العقبة واختلفوا في شهوده بدراً مات بعد سنة أربعين الإصابة ٧٤/٧.

⁽A) في جميع النسخ: عمرو. والصواب ما أثبتناه.

عنه قال: أقبل رجل حتى جلس بين يدي رسول الله عليك ونحن عنده فقال: يا رسول الله أما السلام عليك فقد عرفناه فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في. صلاتنا؟ قال: فصمت رسول الله على حتى أحببنا أن الرجل لم يسأله، ثم قال: إذا صليتم علي فقولوا: اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وعلى آل إبراهيم وعلى آل إبراهيم وعلى آل

رواه الدارقطئي وقال: هذا إسناد حسن متصل، وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بذكر الصلاة على النبي على الصلاة (١٠).

٣٠٧ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد رسول الله.

رواه مسلم^(۲).

⁽١) الدارقطني في سننه ٣٥٤/١ - ٣٥٥ وابن حبان كما في الموارد رقم (٥١٥) والحاكم في المستدرك ٢٦٨/١ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٣٥٢/١ وأحمد في مسنده ١١٩/٤ ـ. والبيهقي . في سننه ١٤٦/٢ ـ ١٤٧.

والحديث صحيح وأصله في مسلم في الصلاة ١/٥٠٨.

⁽٢) في الصلاة ١/ ٣٠٢.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب التشهد ٢٥٦/١ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في التشهد ٢٨٣/، والنسائي في الافتتاح باب كيف التشهد الأول ٢٤٢/٢، وابن ماجة في الإقامة باب ما جاء في التشهد ٢٩١/١.

وقد ذكرت في تخريج أحاديث الرافعي (١) التشهدات فبلغت ثلاثة عشر تشهداً فراجعها منه فإنها من المهمات.

ومنها:

٣٠٨ - عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله عليك قال : ليكن من قول أحدكم: التحيات الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله.

رواه مسلم^(۲).

٣٠٩ - وعن كعب بن عجرة قال: خرج علينا النبي على فقلنا: قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك قال: قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد.

متفق عليه (۴).

٣١٠ ـ وعن (٤) علمي كرم الله وجهه أن النبي ﷺ كان يقول بين التشهد

⁽١) انظر البدر المنير ٢٦/٣ ـ ١٥.

⁽٢) في الصلاة ١/٣٠٣.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب التشهد ٢٥٦/١، والنسائي في الافتتاح باب كيف التشهد الأول ٢٤١/٢، وابن ماجة في الإقامة باب ما جاء في التشهد ٢٩١/١.

 ⁽٣) البخاري في التفسير باب ﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي﴾ ٣٢/٨ وفي الأنبياء
 في الباب العاشر ٤٠٨/٦.

ومسلم في الصلاة ٣٠٥/١.

⁽٤) بياض في: م.

والتسليم: اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني. أنت المقدم وأنت المؤخر. لا إله إلا أنت. رواه مسلم (۱).

٣١١ ـ وعن (٢) أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي على قال: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم. ومن عذاب القبر. ومن فتنة المحيا والممات. ومن فتنة المسيح الدجال».

رواه مسلم (۳) أيضاً.

٣١٢ ـ وعن (٤) سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: كنت أرى النبي عن يمينه (٩) وعن يساره حتى يرى بياض خده.

رواه مسلم(٢) أبيضاً.

وفي رواية للدارقطني (٧): كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده وعن يساره حتى يرى بياض خده.

⁽١) في صلاة المسافرين ٢٤/١- ٥٣٦.

رواه أبو داود في الصلاة باب ما يقول الرجل إذا سلم ٨٣/٢ بلفظ: كان النبي هي إذا فرغ من الصلاة. والترمذي في الدعوات ٥٨٦/٥، وقال: حسن صحيح وأحمد ١٥٥١. وهو حديث طويل فرق المؤلف في ثلاثة مواضع هذا أحدها وانظر حديث رقم (٢٦٦) ورقم (٢٨٣).

⁽٢) بياض في: م.

⁽٣) في المساجد ١٢/١٤.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب ما يقول بعد التشهد ١٥٥/١ والنسائي في السهو باب التعوذ في الصلاة ٥٨/٣ بنحوه، وابن ماجة في الإقامة باب ما يقال بعد التشهد ٢٩٤/١، وأحمد ٤/٧٧ والدارمي ٣١٠/١.

⁽٤) بياض في : م.

⁽٥) في ت: تمينه.

⁽٦) في كتاب المساجد ٤٠٩/١.

⁽٧) السنن ١/٣٥٦.

ثم قال: هذا إسناد صحيح (*).

٣١٣ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: ما نسبت من الأشياء فلم أنس تسليم رسول الله على في الصلاة عن يمينه وشماله: السلام عليكم ورحمة الله. ثم قال: كأني أنظر إلى بياض خديه على.

رواه الدارقطني. وصححه ابن حبان(١).

٣١٤ ـ وعن الحسن عن سمرة قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نرد على الإمام وأن نتحاب وأن يسلم بعضنا على بعض.

ورواه أيضاً: بلفظ مسلم النسائي في السهو باب السلام ٢١/٣، وابن ماجة في الإقامة باب التسليم ٢٩٦/١ بدون «حتى يرى بياض خده» والدارمي ٢٩٦/١، وله شاهد عند أحمد ٢٩٦/١ والنسائي ٢١/٣، وابن ماجه ٢٩٦/١ عن ابن مسعود.

^(*) جاء في حاشية ت ما نصه: «عن واسع بن حبان قال: قلت لابن عمر حدثني عن صلاة رسول الله على كانت، فذكر التكبير كلما رفع رأسه وكلما خفض وذكر السلام عليكم ورحمة الله عن شماله. قال ابن عبد البر: هذا إسناد مديني صحيح اهـ.

والحديث رواه الشافعي في الأم ١٢٢/١ والنسائي في السهو باب كيف السلام على اليمين ٦٣/٣ وباب كيف السلام على اليمين ٦٣/٣ وباب كيف السلام على الشمال ٦٣/٣ وأحمد ٢٦٨/١ من الفتح الرباني وأبو عوانة في مسنده ٢٣٨/٢ والطحاوي في شرح الآثار ٢٦٨/١، والبيهقي في سننه ٢٧٨/٢.

وهو صحيح.

⁽۱) الدارقطني في سننه ١/٣٥٧ وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٣٤٢/٣ ورواه أيضاً عبد الرزاق في المصنف ٢١٩/٢ بنحوه ومن طريقه أخرجه ابن حزم في المحلى ٣/٥٧٠، وأخرجه البيهقي في سننه ١٧٧/١.

والجملة الأخيرة منه رواها ابن أبي شيبة في المصنف ٢٩٩٧.

والحديث صحيح.

رواه أبو داود(١). وهذا لفظه، وابن ماجه بلفظ: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلم على أئمتنا وأن يسلم بعضنا على بعض».

ورواه الحاكم بلفظ أبي داود، ثم قال: صحيح الإسناد، قال: وسعيد بن بشير ـ يعني الذي في إسناد أبي داود ـ إمام أهل الشام في عصره إلا أن الشيخين لم يخرجاه لما وصفه أبو مسهر من سوء حفظه، قال: ومثله لا ينزل بهذا القدر.

وعن (٢) عاصم (٣) بن ضمرة عن علي قال كان النبي على يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين.

رواه الترمذي. وقال: حسن(أ).

⁽۱) في الصلاة باب الرد على الإمام ٢٦٣/١ وابن ماجة في إقامة الصلاة باب رد السلام على الإمام ٢٩٧/١ والحاكم في المستدرك ٢٠٠/١ وصححه ووافقه الذهبي ورواه أيضاً: الدارقطني في سننه ٣٦٠/١ والبيهقي في سننه ٢٠٨/٣ والبيهقي في التلخيص ٢٠٨/٣ وأخرجه البغوي في شرح السنة ٣٠٠/٣ وحسن الحافظ في التلخيص ٢٠٨/٣ إسناده. وأعله الألباني في الإرواء ٢٠٨/٨ بعنعنة الحسن البصري ولو أعله بعنعنة قتادة لكان أولى لأن الحسن قد عده العلائي في جامع التحصيل وتبعه ابن حجر في «تعريف أهل التقديس» من طبقة من احتمل الأثمة تدليسه واعتبر قتادة من الطبقة الثالثة وهي أنزل رتبة من سابقتها والله أعلم.

⁽٢) بياض في: م.

⁽٣) عاصم بن ضمرة ـ بفتح الضاد وسكون الميم ـ السلولي روى عن علي، وعنه أبو إسحاق السبيعي والحكم بن عتيبة وآخرون صدوق مات سنة ١٧٤. التهذيب ٥٥/٥٤، والتقريب ٣٨٤/١.

 ⁽٤) الترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في الأربع قبل العصر ٣١٨/٢ وباب كيف
 كان تطوع النبي على بالنهار ٤٩٣/٢ مطولاً.

ورواه أيضاً: النسائي في الإمامة باب الصلاة قبل العصر ١٣٠/٢ مطولًا وابن ماجة في إقامة الصلاة باب ما حاء فيما يستحب من التطوع بالنهار ٣٦٧/١ مطولًا وأحمد =

قال الشيخ تقي الدين في الإلمام(١): وبعضهم يصحح رواية عاصم هذا عن على.

فصل 🗥

٣١٦ ـ وعن (٣) ابن عباس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة لم ينظر إلا إلى موضع سجوده.

رواه ابن عدي (٤) وقال: فيه علي (٥) بن أبي علي القرشي وهـو مجهول. منكر الحديث.

٣١٧ - وعن (١) عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ إن الرجل ليصلي الصلاة ولعله لا يكون (٧) له منها إلا عشرها، أو تسعها، أو شعها، أو سدسها حتى أتى على الصلاة.

في مسنده / ٨٥ مطولاً أيضاً والطيالسي بنحوه مختصراً ١١٤/١ من المنحة والبيهةي ٢/٣٧٤، وأخرجه البغوي من طريق الترمذي في شرح السنة: ٣٦٧/٣. وسنده حسن. وحسنه الألباني في تخريج المشكاة ١٣٦٨/١، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي ٤٩٤/٢ وفي تخريج المسند ٢/٠٠٢.

⁽۱) ص ۱۵۰ رقم (۳٤۸).

⁽٢) بياض في م.

⁽٣) بياض في م .

⁽٤) انظر الكامل: ١/٥٦/٤.

وذكره الذهبي في الميزان عند ترجمة علي بن أبي علي القرشي ١٤٧/٣.

^(*) هو على بن أبي على القرشي يروي عن ابن جريج وعنه بقية نقل الذهبي في الميزان ١٤٧/٣ قول ابن عدي فيه: مجهول منكر الحديث وساق لـ حديثين أحدهما حديث ابن عباس هذا.

⁽٦) بياض في: م.

⁽٧) في ت: يكن.

رواه ابن حبان (۱) في صحيحه وقال: إسناده متصل. (وصححه ابن السكن أيضاً) (۲).

٣١٨ ــ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: إن أول ما يحاسب به العبد صلاته، فإن كان أكملها وإلا قال الله: انظروا ما لعبدي من تطوع فإن وجدوا له قال: أكملوا به الفريضة.

رواه النسائي بإسناد صحيح.

ورواه الترمذي من طريق أخرى إلى أبي هريرة ثم قال: حسن.

والحاكم وقال: صحيح الإسناد. قال: وله شاهد على شرط مسلم فذكره من حديث تميم الداري (٣).

⁽١) رقم (٥٢١) من الموارد.

ورواه أيضاً: أبو داود في سننه في كتاب الصلاة باب ما جاء في نقصان الصلاة 1/1 وأحمد في المسند ٣١٩/٤ والبيهقي في سننه ٢٨١/٢ والطحاوي في مشكل الآثار ٢٠٠٣ - ٣١.

وسنده حسن وحسنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير ٢٥/٢ وصححه السيوطي في الجامع الصغير ٣٣٤/٢.

⁽٢) ما بين القوسين ساقط من: ت.

⁽٣) هذا الحديث رواه النسائي في الصلاة باب المحاسبة على الصلاة ٢٣٤/١ بسند صحيح كما قال المؤلف. ورواه في نفس الموضع من طريق أخرى عن همام عن قتادة عن الحسن عن حريث عن أبي هريرة. ومن هذا الطريق رواه الترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة ٢٩٨/٢ وقال: حسن غريب من هذا الوجه. ورواه أبو داود في الصلاة باب قول النبي وقال: حسن غريب من هذا الوجه. ورواه أبو داود في الصلاة باب قول النبي وكل ملاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه»: ٢٩٩/١موأحمد في المسند ٢٢٥/١ وصححه ووافقه الذهبي كلهم من طريق يونس بن والحاكم في المستدرك ٢٦٢/١ وصححه ووافقه الذهبي كلهم من طريق يونس بن عبيد عن الحسن عن أنس بن حكيم الضبي عن أبي هريرة. ورواه ابن ماجة في إقامة الصلاة باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة ١٩٥/١ وأحمد في

٣١٩ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنه رفعه: إذ قام أحمدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه.

رواه ابن عدي (١) في ترجمة مصعب (٢) بن سعيد المصيصي، وقال: يحدث عن الثقات بالمناكير، ويصحف عليهم، رواه عنه عن موسى (٣) بن أعين عن ليث عن طاووس عن ابن عباس به قال: وتفرد به موسى عن ليث.

٣٢٠ ـ وعن أبي حازم(٤) سلمة بن دينار عن سهل بن سعد قال: كان

[&]quot; المسند ۲۹۰/۲ كلاهما من طريق على ابن زيد عن أنس بن حكيم الضيي عن أبي هريرة.

والحديث صحيح وصححه من المعاصرين الشيخ أحمـد شاكـر في تعليقه على الترمذي ٢٧٣/٢ وشرحه على المسند ١٣٨/١٨ وصححه الألباني في تعليقه على المشكاة ١٩/١).

⁽١) في الكامل: ٥/١١٨/أ.

وذكر الحديث الذهبي في الميزان ١١٩/٤ في ترجمة مصعب هذا وساق سنده. .

⁽٢) هو مصعب بن سعيد، أبو خيثمة المصيصي ـ بفتح الميم وقيل بكسرها ـ صاحب حديث سمع زهير بن معاوية وابن المبارك وغيرهما وعنه أبو حاتم والحسن بن سفيان وآخرون ضعفه ابن عدي ووافقه الذهبي . وقال صالح جزرة : شيخ ضرير لا يدري ما يقول . وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أخطأ يعتبر حديثه . الميزان ١٩٨٤، ولسان الميزان ٢/٤٤.

⁽٣) موسى بن أعين ـ بفتح فسكون ففتح ـ أبو سعيد الحراني روى عن أبيه وإسماعيل بن أبي خالد ومالك والأوزاعي وغبرهم وعنه ابنه محمد وسعيد بن أبي أيوب ونافع بن يزيد المصريان وهما من أقرانه. وغبرهم ثقة عابد. التهذيب ٢٠/٣٥، التقويب ٢٨١/٢.

⁽٤) هو أبو حازم سلمة بن دينار الأعرج المدني القاص روي عن سهل بن سعد وأبي أمامة بن سهل بسن حنيف وابن عمر وغيرهم وعنه الزهري والحمادان والسفيانان وآخرون ثقة روى له الجماعة مات سنة أربع وأربعين ومائة وقيل غير ذلك. التهذيب: ١٤٣/٤.

الناس يؤمرون بأن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال أبو حازم: لا أعلمه إلا ينمى ذلك إلى رسول الله على .

رواه البخاري^(١)..

٣٢١ ـ وعن واثل بن حجر رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى.

رواه مسلم^(۲).

٣٢٧ ـ وعنه قام النبي على فاستقبل القبلة فكبر (٣) فرفع يديه حتى حاذى أذنيه ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ (٤) والساعد.

رواه أبو داود، وصححه ابن خزيمة وابن حبان^(٥).

⁽١) البخاري في الأذان باب وضع اليمني على اليسرى ٢٢٤/٢.

ورواه أيضاً: مالك في الموطأ في كتاب قصر الصلاة في السفر باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة ١٥٨/١. وأحمد ني المسند ٣٣٦/٥.

⁽٢) في كتاب الصلاة ١/١ ٣٠.

ورواه أيضاً: الإمام أحمد في المستد ٢١٧/٤ - ٣١٨ وأبو داود في الصلاة باب رفع البدين في الصلاة ١٩٢/١.

⁽٣) في م: وكبر.

⁽٤) الرسغ: قال في القاموس بالضم وضمتين مفصل ما بين الكف والساعد. انظر القاموس ١٠٦/٣.

⁽٥) رواه أبو داود في الصلاة باب رفع اليدين في الصلاة ١٩٣/١ مختصراً ومطولاً وابن خزيمة في صحيحه (٤٨٥) من الموارد ورواه أيضاً: الترمذي مختصراً وليس فيه شيء من المتن الذي ذكره المؤلف في كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء كيف الجلوس في التشهد ٨٥/١ - ٨٨ وقال: هذا حديث حسن صحيح والنسائي في الافتتاح باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة ١٦٣/١ وابن ماجة في إقامة الصلاة باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة ٢٦٦/١ وابن ماجة في إقامة الصلاة باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة ٢٩٦/١ وابن ماجة في إقامة الصلاة باب وضع اليمين على الشمال في

۳۲۳ ـ وعنه صلبت مع النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره.

رواه ابن خزیمة^(۱).

۱ / ۸۹ من المنحة والدارمي في سننه ۳۱٤/۱ مطولاً وابن أبي شيبة في المصنف ٣٩٠١ مختصراً وابن الجارود في المنتقى رقم (٢٠٨) مطولاً والبيهقي في سننه ٢٩٠١ مختصراً وواه الدارقطني في سننه ٢٩٠١ ولم يذكر وضع اليمنى على اليسرى وأخرجه البغوي في شرح السنة ٢٧/٣.

والحديث صحيح وصححه الألباني في الإرواء ونقل تصحيحه عن النووي وابن القيم انظر الإرواء ٢٩/٢.

(۱) في صحيحه ٢٤٣/١ من طريق مؤمل ثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن واثل بن حجر وسنده ضعيف فيه مؤمل بن إسماعيل العدوي مولى آل المخطاب وثقه ابن معين وقال أبو حاتم : صدوق شديد في السنة كثير الخطأ . ووثقه إسحاق بن راهويه وقال الساجي : صدوق كثير الخطأ وله أوهام يطول ذكرها وقال الدار قطني : ثقة كثير الخطأ وقال ابن سعد مثل قول الدار قطني فيه وقال ابن حبان في الثقات : ربما أخطأ . التهذيب ٣٨٠/١٠ .

تنبيه: وقع في التهذيب في ترجمة مؤمل أن البخاري قال عنه: منكر الحديث وكذلك جاء في أصله تهذيب الكمال ١٣٩٥/٣ وذكر ذلك الذهبي في الميزان ٢٢٨/٤ ومؤمل بن إسماعيل ترجم له البخاري في الكبير ٤٩/٨، وفي الصغير ص ٢١٩ ولم يقل عنه إنه منكر الحديث بل لم يذكر فيه جرحاً.ولا تعديلا وأخشى أن يكون هذا سبق نظر من الذين قالوه فقد جاء بعد ترجمته في الكبير ترجمة مؤمل ابن سعيد وفيه قال البخاري: منكر الحديث وكذلك أبو حاتم كما في الجروالتعديل ٢٥/٨ وكذلك قال ابن حبان في المجروحين ٣٢/٣ فليحرر. هذا وللحذيث شاهد مرسل عن طاووس صحيح الإسناد رواه أبو داود في سننه في الصلاة باب وضع اليمني على اليسري في الصلاة ١/٠١/ وآخر متصل ضعيف عند أحمد ٥/٢٢ وصححه بشواهده الألباني في صفة صلاة النبي على ص ٧٩، وقد تكلم على الحديث الشيخ محمد يوسف البنوري في تعليقه على نصب الراية تكلم على الحديث الشيخ محمد يوسف البنوري في تعليقه على نصب الراية تكلم على الحديث الشيخ محمد يوسف البنوري في تعليقه على نصب الراية المحد ٣١٤/١ بكلام طويل وضعفه من رواية ابن خزيمة فليراجعه من شاء .

وذكره الحافظ في الفتح ٢٧٤/٣ وعزاه إلى ابن خزيمة والبزار وسكت عنه .

٣٢٤_ وعن هلب(١) يزيد بن قنافة(٢) الطائي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه.

رواه الترمذي وقال: حسن. وصححه ابن السكن(٣).

٣٢٥ ـ وعن (١) ابن عباس رضي الله عنه أن النبي على قال: ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن (٥) أن يستجاب لكم (٦).

(١) جاء في حاشية ت: هو بفتح الهاء وكسر اللام وقيل بضم الهاء وسكون اللام وحكى بعضهم تثليث الهاء اهـ.

قلت: ضبطه الحافظ ابن حجر في الإصابة ٢٥٧/١٠ بالوجهين ولم يذكر الثالث، واسمه يزيد ابن قنافة ـ بضم القاف وفتح النون الخفيفة . الطائي كان أقرع فمسح النبي على رأسه فنبت شعره فسمي الهلب أي كثير الشعر . الإصابة ٢٥٧/١٠

(٢) في ت ؛ فناقب وهو تصحيف .

(٣) روّاه الترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة ٣٠/٢ وقال: حديث صحيح.

ورواه أيضاً: ابن ماجه في إقامة الصلاة باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة: ٢٦٦/١ وأحمد في المسند ٢٢٦/٥ وابن أبي شيبة في المصنف ٢٩٠/١ والدار قطني في سننه ٢٩٠/١ والبيهقي في سننه ٢٩/٢ والبغوي في شرح السنة ٣١/٣ من طريق الترمذي وقال: هذا حديث حسن.

وسنده حسن وهو صحيح بشواهده وقد مر بعضها .

(٤) بياض في : م .

(٥) قمن : بَفْتِح الميم وكسرها معناه : جدير وخليق . انظر النهاية ١١١/٤ .

(٦) رواه مسلم في الصلاة ٣٤٨/١ وهو قطعة من حديث .

ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب في الدعاء في الركوع والسجود ٢٣٢/١ والنسائق في النطبيق باب تعظيم الرب في الركوع ١٩٠١ - ١٩٠ وباب الأمر بالاجتهاد في الدعاء في السجود ٢١٧/٢ ـ ٢١٨ وروى ابن ماجه أصل الحديث وليس فيه موضع الشاهد. أنظر كتاب تعبير الرؤيا باب الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له ١٩٣/٢ ورواه الإمام أحمد في المسند ١٥٥١، ٢١٩.

٣٢٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء».

رواهما مسلم(١).

۳۲۷ وعن (۲) أيوب (۳) عن أبي قلابة عبد الله (٤) بن زيد قال: جاءنا مالك بن الحويرث فصلى بنا في مسجدنا هذا فقال: (إني لأصلي) (٥) بكم وما أريد الصلاة لكني أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله على يصلي. قال أيوب فقلت لأبي قلابة كيف كانت صلاته؟ قال مثل صلاة شيخنا هذا _ يعني عمرو بن سلمة (٢) _ قال أيوب: وكان ذلك الشيخ يتم التكبير وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام. رواه البخاري (٧).

⁽١) رواه مسلم في الصلاة ١/٣٥٠ .

ورواه أيضاً أبو داود في الصلاة باب في الدعاء في الركوع والسجود ٢٣١/١ والنسائي في التطبيق باب أقرب ما يكون العبد من الله عز وبعل ٢٧٦/٢، وأحمد في المسند ٢٢١/٢.

⁽٢) بياض في : م .

 ⁽٣) هو السختياني - بفتح السين وسكون الخاء - أبو بكر البصري ثقة ثبت مات سنة إحدى وثلاثين ومائة . التهذيب ٣٩٧/١ .

 ⁽٤) أبو قلابة _ بكسر القاف _ الجرمي _ بفتح الجيم وسكون الراء _ أحد الأعلام ثقة فاضل مات سنة سبع ومائة . التهذيب ٣٧٤/٥ والتقريب ٤١٧/١ .

⁽٥) ما بين القوسين في ت : لا أصلي .

⁽٦) عمرو بن سلمة الجرمي ذكره ابن حجر في الصحابة . انظر الإصابة ١١٦/٧ وقيل لا يصح له سماع ولا رؤية . انـظر التهذيب ٤٢/٨ ، وفي التقـريب ٧١/٢ : صحابي صغير .

⁽٧) رواه البخاري في الأذان باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي على وسنته ١٦٣/٢ وباب الاطمانيئة حين يرفع رأسه من الركوع ٢٨٨/٢ وباب المكث بين السجدتين ٣٠٠٠/٢ وباب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة ٣٠٣/٢.

ورواه أيضاً أبو داود في الصلاة باب النهوض في الفرد ٢٢٢/١ والنسائي في التطبيق=

٣٢٨ ـ وعن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يطول في الثانية.

متفق عليه كما تقدم في أوائل الباب(١).

٣٢٩ وعن ثوبان رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والإكرام. رواه مسلم(٢). وفي ذلك أحاديث كثيرة(٣).

• ٣٣٠ وعن السائب^(٤) بن أخت نمر قال: صليت مع معاوية الجمعة في المقصورة، فلما سلم الإمام قمت في مقامي فصليت فلما دخل أرسل إلي فقال: لا تعد لما فعلت، إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم^(٥) أو تخرج فإن رسول الله على أمرنا^(٢) بذلك ألا توصل

⁼ باب الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدتين ٢٣٣/٢ وأحمد في المسند ٥٣/٥.

⁽١) انظر رقم (٢٥٦) .

⁽٢) في المساجد ١١٤/١ .

ورُواه أيضاً : أبو داود في الصلاة باب ما يقول الرجل إذا سلم ٢/٨٤ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما يقول إذا سلم من الصلاة ٩٧/٢ ـ ٩٨ وقال :

حسن صحيح ، والنسائي في السهو باب الاستغفار بعد التسليم ٢٨/٣ وابن ماجة في إقامة الصلاة باب ما يتال بعد التسليم ١٠/٣٠ ٣٠ وأحمد في المسند ٥/٢٧٥ ،

 ⁽٣) انظرها في صحيح مسلم ١/٤١٤ ـ ٤٥١ عن عائشة والمغيرة بن شعبة وانظر أيضاً
 جملة صالحة من هذه الأحاديث في الفتح الرباني ٤/٣٥ وما بعدها .

 ⁽٤) هو السائب بن يزيد الكندي صحابي روى عن النبي ، وعن أبيه وعمر وعثمان وغيرهم مات سنة اثنتين وثمانين .

الإصابة ١١٧/٤.

⁽٥) في ت، م، د: تتكلم وفي س: يتكلم والمثبت من صحيح مسلم (طبع فؤاد عبد الباقي رحمه الله) ومن تحقة الأشراف للمزي ٤٣٩/٨.

⁽٢) وفي ت ، م : أمر والمثبت من المصدرين السابقين .

صلاة (۱) بصلاة حتى نتكلم أو نخرج . رواه مسلم (۲) . وأما الحاكم فأخرجه (۳) وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . (۲۳/ب)

رواه أبو داود ولم يضعفه . ورواه ابن ماجه أيضاً (٥) .

وإبراهيم هذا قال أبو حاتم : مجهول ، وأثنى عليه غيره بالدين .

وقال البخاري (٦): لا يثبت حديث هذا .

⁽١) ساقطة من ت ، م وهي موجودة في صحيح مسلم .

⁽٢) في صحيحه في كتاب الجمعة ٢٠١/٢.

ورواه أيضاً : أبو داود في الصلاة باب الصلاة بعد الجمعة ٢٩٤/١ وأحمد كما في الفتح الرباني ٢١٦/٦ .

⁽٣) في المستدرك ٢٩٣/١ ووافقه الذهبي .

 ⁽٤) إبراهيم بن إسماعيل السلمي روى عن أبي هريرة وعنه حجاج بن عبيد قال أبو
 حاتم . مجهول . انظر التهذيب ١٠٧/١ والجرح والتعديل ٨٣/٢.

⁽٥) أبو داود في الصلاة باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة ٢٦٤/١ وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في صلاة النافلة حيث تصلى المكتوبة ٢٩٥/١. ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٢/٥٧٤ وابن أبي شيبة في المصنف ٢٠٨/٢ والبيهقي في سننه ٢/١٩٠ ورواه عبد الرزاق في مصنفه ٢٧/٢٤ عن عبد الرحمن بن سابط مرسلاً.

والحديث ضعيف فيه إبراهيم بن إسماعيل وهو مجهول وفيه أيضاً: ليث بن أبي سليم وهو ضعيف .

 ⁽٦) في التاريخ الكبير ٣٤١/١ ولفظه: قال أبو عبدالله: ولم يثبت هذا الحديث. وما بين القوسين في ت، م: وقال خ.

وقال في صحيحه (١): يذكر عن أبي هريرة يرفعه: لا يتطوع الإمام في مكانه ولم يصح.

٣٣٧ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً .

متفق عليه^(۲) .

٣٣٣ ـ وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي على قال : صلوا في بيوتكم ، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة .

متفق عليه أيضاً (٣).

وفي رواية مسلم: فعليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة .

وفي رواية لأبي داود (١) بإسناد صحيح : صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة.

٣٣٤_ وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضي (٥) تسليمه ومكث يسيراً قبل أن يقوم .

قال ابن شهاب : فأرى والله أعلم أن مكثه لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم .

⁽١) في كتاب الأذان باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام ٢٣٤/٢.

 ⁽۲) البخاري في الصلاة باب كراهية الصلاة في المفابر ٢٨/١ وفي التهجد باب
 التطوع في البيت ٢٢/٣. ومسلم في صلاة المسافرين ٢٨/١ .

⁽٣) رواه البخاري في الأذان باب صلاة الليل ٢١٤/٢ وفي الأدب، باب: وقال الله تعالى : ﴿ جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ﴾ . ١٧/١٠ وفي الاعتصام باب ما يكوه من كثرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه ٢٦٥/١٣ .

ومسلم في صلاة المسافرين ١٠٤٠٠.

⁽٤) في كتاب الصلاة باب صلاة الرجل التطوع في بيته ١ / ٢٧٤ .

⁽a) في ب: ينقضي .

رواه البخاري(١) .

وفي رواية له (٢)؛ « فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال » .

وفي رواية له تعليقاً (٣): « إنهن كن يدخلن بيـوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله ﷺ » .

٣٣٥ - وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: لا يجعلن أحدكم للشيطان من نفسه جزءاً لا يرى(٤) إلا أن (حقا عليه)(٥) ألا ينصرف إلا عن يمينه أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن شماله.

رواه مسلم ^(١).

وللبخاري (٧) « لقد رأيت النبي ^(٨) ﷺ كثيراً ينصرف عن يساره » .

ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة ٢٧٣/١ والنسائي في السهو باب جلسة الإمام بين التسليم والانصراف: ٦٧/٣ وابن ماجه في إقامة الصلاة باب الانصراف من الصلاة ٢٠١/١ وأحمد في المسند ٢٩٦/٦,

 ⁽۱) في كتاب الأذان باب التسليم ٢/٢٣ وباب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام:
 ٢/٣٣٤ وباب انتظار الناس قيام الإمام العالم ٣٤٩/٢ وباب صلاة النساء خلف الرجال ٢/٣٥٠.

[.] YEA/Y (Y)

[.] TTE/T (T)

⁽١) ساقطة من ت وم وهي في مسلم .

⁽٥) في جميع النسخ : «عليه حقاً ».

⁽٦) في صلاة المسافرين ٢/١٩).

⁽٧) في الأذان باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال ٢/٣٣٧.

⁽٨) في ت: رسول الله. والمثبت هو الموافق لما في البخاري.

٣٣٦ ـ وعن أنس رضي الله عنه قال : أكثر ما رأيت (رسول الله) يُشِيخ ينصرف عن يمينه .

رواه مسلم ^(۲) .

⁽١) في م: النبي والمثبت موافق لما في صحيح مسلم وما في تحقة الأشراف ٩٤/١.

⁽٢) في صلاة المسافرين ٤٩٢/١.

ورواه أيضاً : النسائي في السهو باب الانصراف من الصلاة ٨١/٣ . . ونحوه في الفتح الرباني ٤٧/٤ بلفظ « انصرف رسول الله ﷺ من الصلاة عن يمينه .

باب شروط الصلاة

٣٣٧ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار».

رواه أبو داود، وابن ماجه، والترمذي وقال: حديث حسن.

والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، وكذا صححه ابن خزيمة وابن حبان (١) والمراد بالحائض: البالغ.

⁽١) رواه أبو داود في الصلاة باب المرأة تصلي بغير خمار ١٧٣/١ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار ٢١٥/٢ وقال; حديث حسن وابن ماجه في الطهارة باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار ٢١٤/١ وابن ماجه في المستدرك ٢٥١/١ وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وأظنه لخلاف فيه على قتادة ،قال الذهبي; وعلته ابن أبي عروبة. ورواه ابن خزيمة في صحيحه ٢٠١/١ وابن مبان كما في الإحسان ١٩٠/٣ ورواه أيضاً: أحمد في مستده ٢٠٥/١، ٢٥٩، وابن أبي شيبة في المصنف ٢٩٩/٢ وابن مبان كما وابن أبي شيبة في المصنف ٢٢٩/٢ وابن

٣٣٨ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «عورة المؤمن ما بين سرته إلى ركبته».

رواه الحارث بن أبي أسامة وفيه داود (١) بن المحبر صاحب كتاب العقل، وقد ضعفوه. وأما يحيى بن معين فقال ثقة. وقال أبو داود فيه شبه الضعيف.

۳۳۹، ۳۴۰، ۳۴۱ وعن ابن عباس وجرهد (۲) ومحمد بن جحش رضى الله عنهم عن النبي ﷺ: «الفخذ عورة».

ذكره البخاري في صحيحه (٤) بلفظ: بروى عنهم.

الجارود في المنتفى رقم (١٧٣) والبيهقي في سننه ٢٣٣/٢ وابن حزم في المحلى ٢٩٣/٣ والبغوي في شرح السنة ٤٣٦/٢. والحديث صحيح.

(۱) هو داود بن المحبر - بفتح الباء المشددة أبو سليمان البصري - صاحب كتاب العقل قال الذهبي: ليته لم يصنفه . روى عن شعبة وهمام وجماعة وعنه أبو أمية والحارث ابن أبي أسامة وجماعة قال عنه أحمد: لا يدري ما الحديث وقال أبو حاتم: ذاهب الحديث وقال الدارقطني: متروك. وضعفه غير هؤلاء ووثقه ابن معين وقال أبو داود: ثقة شبه الضعيف. الميزان ٢٠/٢.

والحديث ضعيف جداً وذكر الحافظ في التلخيص ٢٩٩/١ سنده إلى عطاء عن أبي سعيد وقال: وهو سلسلة ضعفاء إلى عطاء.

(٧) جرهد بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الهاء ابن خويلد الأسلمي كان من أهل
 الصفة. الإصابة ٧٥/٢.

(٣) هو محمد بن عبد الله بن جحش ولد قبل الهجرة بخمس سنين له ولأبيه صحبة.
 الإصابة ١٢٠/٩.

(٤) في كتاب الصلاة باب ما يذكر في الفخذ ١/٤٧٨.

وحديث ابن عباس أخرجه الترمذي في الأدب باب ما جاء أن الفخذ عورة ١١١/٥ وأحمد في المسند ٢/٥٠١ والطحاوي في شرح الأثار ٢٧٤/١ وحديث جرهد رواه الترمذي في الأدب باب ما جاء أن الفخذ عورة ١١٠/٥ وقال: حديث حسن ما أرى إسناده بمتصل وأبو داود في كتاب الحمام باب النهى عن التعري ٤٠/٤ .

قال البيهقي⁽¹⁾: ذكرها البخاري بلا إسناد، ثم أسندها هو وقال: هذه أسانيد صحيحة يحتج بها.

٣٤٢ ـ وعن جابر(٣) بن زيد أن ابن عباس كان يقول في هذه الآية: ﴿ لا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ رفعه: الوجه والكفان.

رواه إسماعيل القاضي ($^{(7)}$) كما أفاده ابن القطان في كتابه «أحكام النظر» عن علي بن عبد الله $^{(3)}$ ثنا _ زياد $^{(6)}$ بن الربيع ثنا صالح $^{(7)}$ الدهان _ وثقهما أحمد _ عن جابر .

وأحمد في مسنده ٤٧٨/٣ والطيالسي ٨٣/١ من المنحة وابن حبان ١٦٠/٣، من الإحسان والدارقطني ٢٢٤/١ والطحاوي في شرح الآثار ٢٧٥/١ ونسبه ابن حجر في الفتح ٢٧٨/١ إلى موطأ مالك.

وحديث محمد بن جحش أخرجه أحمد في مسنده ٢٩٠/٥ ونسبه ابن حجر في الفتح ٢٨٠/١ إلى الحاكم, وأخرجه الطحاوي في شرح الآثار ٢٧٤/١ وهذه الأحاديث صحيحة بمجموعها وصححها البيهقي والطحاوي في شرح الآثار ٢٧٤/١ وكذلك الألباني من المعاصرين في الإرواء ٢٩٨/١.

انظر السنن الكبرى ٢٢٨/٢.

- (۲) هو جابر بن زيد الأزدي روى عن ابن عباس وابن عمر وجماعة وعنه قتادة وأيوب السختياني وآخرون ثقة عالم, التهذيب ۲۸/۲.
- (٣) هو إسماعيل بن إسحاق الأزدي مولاهم البصري الحافظ صاحب التصانيف أخذ الحديث عن علي بن المديني وسمع من مسلم والقعنبي ومن آخرين وتفقه عليه عدد كثير. كان شيخ المالكية في العراق مات سنة اثنتين وثمانين ومائتين تذكرة الحفاظ ٢/٥/٢.
- (٤) هو ابن المديني الإمام المشهور كان أعلم أهل زمانه بعلل الحديث مات سنة أربع وثلاثين ومائتين. التهذيب ٣٤٩/٧ ـ ٣٥٧.
- (•) زياد بن الربيع هو البصري أبو خداش ـ بكسر الخاء ـ يروي عن عباد بن كثير وعاصم بن أبي النجود وجماعة وعنه أحمد بن حنبل وابن المديني وهشام بن حسان وآخرون ثقة. التهذيب ٣٦٤/٣ والميزان ٨٨/٢، وهدي الساري ص ٤٠٣.
- (٦) هو صالح بن إبراهيم الدهان أبو نوح روى عن جابر بن زيد وعنه زياد بن الربيع

٣٤٣ ـ وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله إني رجل أصيد فأصلي في القميص الواحد؟ قال نعم وازرره ولو بشوكة.

رواه أبو داود والنسائي.

وصححه ابن خزيمة، وابن حبان والحاكم(١).

وذكره البخاري في صحيحه (٢) تعليقاً غير مجزوم به ثم قال: وفي إسناده نظر.

. ٣٤٤ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقبل الله) (٣) صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول».

رواه مسلم^(٤).

وأبان بن يزيد العطار وثقه ابن معين وقال أحمد: لا بأس به. الجرح والتعديل ٣٩٣/٤.

وظاهر سنده الصحة. والله أعلم.

(١) رواه أبو داود في الصلاة باب في الرجل يصلي في قميص واحد ١٧٠/١ والنسائي في القبلة باب الصلاة في قميص واحد ٢٠/٢ وابن خزيمة في صحيحه ٢٨١/١، والحاكم في مستدركه ٢/١٨١، وصححه ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: الشافعي في الأم ٢٠/١ وأحمد في المسند ٥٤/٤، وابن أبي شيبة في المصنف ٣٤٠/١ والطحاوي في شرح الآثار ٢٨٠/١ والبيهقي في سننه ٢٤٠/٢ والبغوي في شرح السنة ٢٥٠/١.

وهو حديث حسن وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٢٩٥/١ ونقل تصحيحه عن النووي في المجموع.

(٢) في كتاب الصلاة باب وجوب الصلاة في الثياب ١/٥٦٥.

(٣) ليست في: م.

(٤) في كتاب الطهارة ٢٠٤/١.

ورواه أبضاً: الترمذي في الطهارة باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور ١/٥ وقال: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن. ورواه ابن ماجة في الطهارة باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور ١/٠١ وأحمد في المسند ٥١/٢، ٣٧ وله شاهد عن أسامة بن عمير رواه أبو داود في الطهارة باب فرض الوضوء ١٦/١، والنسائي في ع

٣٤٥ ـ وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي.

متفق عليه ـ وتقدم في الغسل(١).

٣٤٦ ـ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله على قال: «تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه».

(Y) تقدم في النجاسة

٣٤٧ ـ وعنه أيضاً أن أعرابياً بال في المسجد فأمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فصب عليه.

متفق عليه^(٣).

- زاد مسلم: ثم إن رسول الله على دعاه فقال: إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، وإنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن أو-كما قال رسول الله على .

الطهارة باب فرض الوضوء ١٠٧١. ٨٨ وابن ماجه في الطهارة باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور١/١٠٠.

تنبيه: نسب ابن تيمية في المنتقى وأقره الشوكاني في نيل الأوطار ٢٥٦/١، والشيخ أحمد شاكر في تحقيقه لسنن الترمذي ٢/١ هذا الحديث للنسائي وأبى داود وليس فيهما من حديث ابن عمر بل روياه من حديث أسامة بن عمير وقد نبه على هذا العلامة الشيخ ناصر الألبائي في الإرواء ١٥٤/١ فجزاه الله خيراً. ثم وجدت المحقق لمنتقى ابن الجارود ص ٣٢ قد نسبه إلى النسائي من حديث ابن عمر وهو سهو منه أيضاً. والله أعلم.

⁽۱) انظر حدیث (۹۸، ۱۶۹).

⁽٢) انظر حديث (١٢٤).

 ⁽٣) رواه. البخاري في الوضوء باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله
 في المسجد ٣٢٢/١ وباب صب الماء على البول في المسجد ٣٢٤/١ وفي الأدب
 باب الرفق في الأمر كله ٤٤٩/١٠.

ومسلم في الطهارة ١/٢٣٦، ٢٣٧.

٣٤٨ وعن أبي سعيد الحدري رضي الله عنه قال: بينما رسول الله يسلي بأصحابه إذ خلع (نعليه فوضعهما) (١) عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله على صلاته قال: ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فالقينا نعالنا، فقال رسول الله على إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً (٢)، فإذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذراً أو أذى فليمسحه وليصل فيهما. رواه أبو داود. وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم وزاد: على شرط مسلم (٣). (٢٤/ب).

٣٤٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى لنا رسول الله على صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو⁽³⁾ البيدين فقال: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ الحديث.

متفق عليه (٥).

⁽١) في ت: نعله فوضعها.

⁽٢) بعد هذه الكلمة في سنن أبي داود: وقال.

⁽٣) رواه أبو داود في الصلاة بأب الصلاة في النعل ١٧٥/١ وابن خزيمة في صحيحه ٣٨٤/١ وابن حبان في صحيحه ٣٨٤/١ من الإحسان والحاكم في المستدرك ٢٦٠/١ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً الطيالسي في مسنده (/ 18 من المنحة وأحمد في المسند ٢٠/٣، ٩٧ والدارمي في سننه ٢٠/٣، والبيهةي في سننه ٤٣١، ٤٠٢/١، وأخرجه البغوي في شرح السنة ٢٠/٣ ورواه عبد الرزاق في المصنف ٣٨٨/١ بسند مختلف عن أبي سعيد. وهو صحيح وصححه الألباني في الإرواء ٣١٤/١ وذكر لمه بعض الشواهد.

⁽٤) في م: ذوا.

⁽٥) رواه البخاري في الصلاة باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره ٢٠٥/٥ وفي الأذان باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس ٢٠٥/٢ وفي السهو باب إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث فسجد سجدتين مثل سجود الصلاة أو أطول ٩٦/٣ وباب من لم يتشهد في سجدتي السهو ٩٧/٣ وباب من يكبر في سجدتي السهو ٩٩/٣

وعن معاوبة (١) بن الحكم السلمي رضي الله عنه قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله على إذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم فقلت: وا ثكل أمّياه ما شأنكم تنظرون إلي فجعلوا: يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت فلما صلى رسول الله على فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه فوالله ما كهرني (٢) ولا ضربني ولا شتمني ثم قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله على.

رواه مسلم (٣) منفرداً به، بل لم يخرج البخاري عن معاوية بن الحكم شيئاً.

وفي رواية أبي داود^(٤): «لا يحل مكان لا يصلح».

وفي رواية ابن حبان: «إنما هي»^(ه).

٣٥١ ـ وعن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ نفخ في صلاة الكسوف وبكى.

وفي الأدب باب ما يجوز من ذكر الناس نحر قولهم الطويل والقصير ١٠ ٤٩٨/١ وفي أخبار الأحاد باب ما جاء في إجازة خبر الواحد ٢٣١/١٣، ورواه مسلم في المساجد ٤٠٤/١.

⁽١) معاوية بن الحكم السلمي ـ نسبة إلى بني سليم ـ قال البخاري: له صحبة، يعد في أهل الحجاز وذكر الحافظ ابن حجر حديثه في الإصابة ٢٢٩/٩.

⁽٢) في ت: كرهني والتصويب من صحيح مسلم. والكهر الانتهار. النهاية ٢١٢/٤.

⁽٣) في المساجد ١/٢٨١.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب تشميت العاطس في الصلاة ٢٤٤/١ وفي الأيمان والنذور باب في الرقبة المؤمنة ٣٠٠/٣ والنسائي في السهو باب الكلام في الصلاة ١٦٠/١، ١٦ وأحمد في المسند ١٤٤٧٠.

⁽٤) انظر سنن أبي داود ٢٤٤/١.

⁽٥) ورواها البيهقي ٢/٠٠٠.

رواه أبو داود، والنسائي^{(١}).

ولم يذكر أبو داود البكاء وهو من رواية عطاء بن السائب وهو من الثقات كما قاله أحمد وغيره وإن لين لكنه اختلط بأخرة فمن سمع منه قديماً فهو صحيح كما قاله أحمد وغيره.

٣٥٢ - وعن علي كرم الله وجهه قال: كإن لي من رسول الله على مدخلان مدخل بالليل ومدخل بالنهار فكنت إذا أتيته وهو يصلي تنحنح لي. رواه النسائي، وابن ماجه واللفظ له، والبيهقي (٢). وقال: مختلف في

 ⁽١) أبو داود في الصلاة ياب من قال يركع ركعتين ٢١٠/١ والنسائي في الكسوف باب القول في السجود في صلاة الكسوف ١٤٩/٣.

ورواه أيضاً: الحاكم في المستدرك ٣٢٩/١ من طريقهما ومن طريق مؤمل بن إسماعيل ثنا سفيان عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو وقال: حدبث الثوري عن يعلى بن عطاء غريب صحيح فقد احتج الشيخان بمؤمل بن إسماعيل ولم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح غريب وقول الحاكم إن الشيخين احتجا بمؤمل ابن إسماعيل فيه نظر فإنهما لم يحتجا به _ والله أعلم.

ورواه أيضاً: ابن تحزيمة في صحيحه ٣٢٢/، ٣٢٣، وابن حبان رقم (٥٩٥) من الموارد وأحمد في المسند ١٠٨/ وعبد الرزاق في المصنف ١٠٣/ ١٠٠٠ بنحوه وابن أبي شيبة في المصنف ٤٦٧/٢ مختصراً والطحاوي في شرح الآثار ١٧٤/١. بنحوه والبيهقي فس سننه ٣٢٤/٣ والحديث صحيح وصححه في الإرواء ١٧٤/٢.

 ⁽٢) رواه النسائي في السهو باب التنحنح في الصلاة ١٣/٣ وابن ماجه في الأدب باب
 الاستئذان ١٣٢٢/٢، والبيهقي في سننه ٢٤٧/٢ ـ ٢٤٨.

ورواه أيضاً: أحمد في مسنده ١٠٧، ٨٥ ١٠٧ وفيه زيادة. وابن خزيمة في صخيحه ٢/٤٥ وعلقه البخاري في صحيحه في العمل في الصلاة باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة ٨٣/٣.

والحديث ضعيف لضعف عبد الله بن نُجى قال الحافظ واختلف عليه فقيل عنه عن علي وقيل عن أبيه عن علي وقال يحيى بن معين: لم يسمعه عبد الله من علي بينه وبين علي أبوه. انظر التلخيص ٣٠٣/١. وضعفه الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة.

إسناده ومتنه فقيل: سبح وقيل تنحنح. قال ومداره على عبد الله(١) بن نجي الحضرمي قال البخاري(٢): فيه نظر(٣).

قلت: قد وثقه(٤) النسائي. لا جرم أخرجه ابن السكن في سننه الصحاح.

٣٥٣ وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه عليه السلام قال: «إذا قعد أحدكم فليقل: التحيات لله. فذكرها إلى أن قال: ثم يتخير من المسألة ما شاء».

متفق عليه (٥).

وفي رواية للبخاري (٦): ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به.

وفي رواية له^(٧): ثم يتخير من الثناء ما شاء.

٣٥٤ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
 «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء».

متفق عليه ^(٨).

 ⁽¹⁾ عبد الله بن نجى ـ بضم النون وفتح الجيم ـ الحضرمي روى عن علي وأبيه وعنه جابر الجعفي والمحارث العكلي ضعيف وقال الشافعي: مجهول, التهذيب: ٦/٥٥ والميزان ١٤/٢٥.

⁽٢) في ت، م: خ.

⁽٣) انظر التازيخ الكبير: ٥/٢١٤.

⁽٤) انظر التهذيب ٦/٥٥.

⁽٥) رواه البخاري في الاستئذان باب السلام اسم من أسماء الله تعالى ١٣/١١. ومسلم في الصلاة ٢٠/١١.

⁽٦) في الأذان باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب ٢/٣٢٠.

⁽٧) في الدعوات باب الدعاء في الصلاة ١١/١١١.

 ⁽A) البخاري في كتاب العمل في الصلاة باب التصفيق للنساء ٧٧/٣. ومسلم في الصلاة ١٩٨/١.

زاد مسلم (۱): «في الصلاة».

من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء.

متفق عليه^(۲).

وفي رواية للبخاري (٣): من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله.

٣٥٦ ـ وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى الظهر خمساً فسجد سجدتين بعدما(٤) سلم.

متفق عليه (٥)، واللفظ للبخاري.

٣٥٧ ـ وعن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت بنته زينب فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها.

^{(1) 1/117.}

⁽٢) البخاري في الأذان باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول ١٦٧/٢ وفي العمل في الصلاة باب التصفيق للنساء ٧٧/٣ وفي الأحكام باب الإمام يأتي قوماً فيصلح بينهم ١٨٢/١٣ ومسلم في الصلاة ٢١٦/١ -٣١٧.

⁽٣) في كتاب العمل في الصلاة باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به ٨٧/٣ - ٨٨ وفي السهو باب الإشارة في الصلاة ١٠٧/٣ وفي الصلح باب ما جاء في الإصلاح بين الناس ١٩٧/٥.

⁽٤) في ت: بعدها.

⁽٥) البخاري في الصلاة باب التوجه نحو القبلة حيث كان ٥٠٣/١ وياب ما جاء في القبلة ٥٠٧/١، وفي الأيمان والنذور القبلة ٥٠٧/١، وفي السهو باب إذا صلى خمساً ٩٣/٣ ـ ٩٤ وفي الأيمان والنذور باب إذا حنث ناسياً في الأيمان ٢١١/٥٠٥ وفي أخبار الأحاد باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق ٢٣١/١٣. ومسلم ٢٠٠١، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣.

متفق عليه^(١).

زاد مسلم(٢): وهو يؤم الناس في المسجد.

رواه مسلم^(٤).

وفي رواية له (٥): إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان.

وهو في البخاري(٦) أيضاً كذلك إلا أنه قال: فليدفعه.

وفي بعض رواياته (٧٠): إذا مر بين يدي أحدكم شيء وهو يصلي فليمنعه، فإن أبى فليمنعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان.

٣٥٩ وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله على قال: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه فإن أبى فليقاتله فإن معه القرين». رواه مسلم (٨).

⁽۱) البخاري في الصلاة باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة ١/٩٥٠ وفي الأدب باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته ٢٢/١٠ ومسلم في المساجد ٣٨٥/١ - ٣٨٦.

[.] TAT/1 (T)

⁽٣) في ت: أباه.

⁽٤) ٥) في كتاب الصلاة ٢٦٢/١، ٣٦٣.

⁽٦) في كتاب الصلاة باب يرد المصلي من مر بين يديه ١/٨١هـ ٥٨٢.

⁽٧) في كتاب بدء الخلق باب صفة إبليس وجنوده ٣٣٥/٦.

⁽٨) في الصلاة ١/٣٦٣.

ورواه أيضاً: ابن ماجه في إقامة الصلاة باب ادرأ ما استطعت ٣٠٧/١ وأحمد في المسند ٨٦/٢.

وفي رواية ابن حبان (١): لا تصلوا إلا إلى سترة ولا يدع (٢) أحداً يمر بين يديه فإن أبى فليقاتله.

•٣٦٠ ـ وعن سهل بن سعد رضي الله عنه كان بين مصلى النبي ﷺ والجدار ممر الشاة.

(متفق(۳) علیه)^(٤).

وفي رواية للبخاري (٥): كان بين جدار المسجد مما يلي القبلة وبين المنبر ممر الشاة.

٣٦١ وعن سلمة بن الأكوع أنه كان يتحرى الصلاة عند الأسطوانة،
 وذكر أن النبى على كان يتحرى الصلاة عندها.

متفق عليه(١).

زاد البخاري: عندالأسطوانة التي عند المصحف (٧).

٣٦٢ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ إذا خرج يوم

⁽١) الإحسان ٤٤/٤.

⁽٢) في ت: تدع.

⁽٣) ساقط من: ت.

 ⁽٤) البخاري في الصلاة باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة ١/٤٧٥.
 ومسلم في الصلاة ٣٦٤/١.

⁽٥) في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ٣٠٤/١٣.

 ⁽٦) البخاري في الصلاة باب الصلاة إلى الأسطوانة ١/٧٧٥، ومسلم في الصلاة أيضاً
 ٣٦٤/١ - ٣٦٥.

⁽٧) الأسطوانة - بضم الهمزة وسكون السين وضم الطاء - معناها السارية وهي السارية المتوسطة في الروضة المكرمة. وقوله (التي عند المصحف) هذا دال على أنه كان للمصحف موضع خاص به ووقع عند مسلم بلفظ: «يصلى وراء الصندوق» وكأنه كان للمصحف صندوق يوضع فيه. قاله الحافظ في الفتح مع تصرف يسير.

العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر.

متفقٌ عليه(١).

٣٦٣ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: يجزى من السترة قدر مؤخرة الرحل ولو بدقة شعره (٢).

٣٦٤ ـ وعن سبرة (٣) بن معبد رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: استتروا في صلاتكم ولو بسهم.

(۱) البخاري في الصلاة باب سترة الإمام سترة من خلفه ٧٣/١ وباب الصلاة إلى الحربة ٧٥/١ وفي العيدين باب الصلاة إلى الحربة يوم العيد ٤٦٣/٢، وباب حمل العنزة أو الحربة بين يدي الإمام يوم العيد ٤٦٣/٢. ومسلم في الصلاة ٢٩٩/١.

(٢) رواه الحاكم في المستدرك ٢٥٢/١ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه مفسراً بذكر دقة الشعر ووافقه الذهبي ونقل المؤلف عن الحاكم أنه قال: على شرط مسلم قد يكون مرده اختلاف النسخ أو وقع ذلك سهواً منه رحمه الله أو قاله الحاكم في موضع آخر والله أعلم ..

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ١٢/٢ وقال: أخاف أن يكون محمد بن القاسم وهم في رفع هذا الخبر اهد. ويقوي خوف ابن خزيمة رحمه الله أن عبد الرزاق روله في المصنف ١٢/٢ عن طريق الثوري عن يزيد بن يزيد بن جابر عن أبيه عن أبي هريرة موقوفاً عليه وهذا سند صحيح إن كان يزيد بن جابر ثقة وهو مترجم في التاريخ الكبير ٣٣٣/٨ وفي الجرح والتعديل ٢٥٥/٩ ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

والحديث نسبه السيوطي أيضاً في المجامع الكبير ٩٩١/١ إلى ابن عساكر وذكره الذهبي في الميزان ١١/٤.

وهو ضعيف جداً لضعف محمد بن القاسم فقد قال عنه النسائي: ليس بثقة. وقال أبو حاتم ليس بالقري ولا يعجبني حديثه وقال أبو داود: غير ثقة ولا مأمون، أحاديثه موضوعة. وكذبه أحمد والدارقطني، وقال الأزدي: متروك، التهذيب ١٠/٩ والميزان ١١/٤.

(٣) سبرة - بفتح السين وسكون الباء وفتح الراء - ابن معبد - بفتح الميم وسكون العين _

رواهما الحاكم وقال في كل منهما صحيح على شرط مسلم (١). وذكر الثاني ابن السكن في صحاحه.

٣٦٥ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله على قال: ﴿إِذَا صَلَى أَحَدَكُم فَلَيْجُعُلُ تَلْقَاءُ وَجَهُهُ شَيئاً فإن لَم يَجَدُ فَلَيْنُصُبُ عَصَا فإن لَم يَكُنُ مَعُهُ عَصَا فَلَيْخُطُ خَطَا ثُمُ لَا يَضُرُهُ مَا مَرَ أَمَامُهُ.

رواه أبو داود وابن ماجة. (٢)

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٨١٠/٧ وأحمد في مسنده ٤٠٤/٣ وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٧٨/١ والبيهقي في سننه ٢٧٠/٢ والبخاري في تاريخه الكبير ١٨٧/٤ في ترجمة سبرة بن معبد الجهني.

والحديث ضعيف لضعف عبد الملك بن الربيع بن سبرة والله أعلم وضعفه الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة ١٣/٢ ولم يبين علته هناك وأحال على سلسلة الأحاديث الضعيفة له برقم (٢٧٦٠).

تنبيه: جاء في صحيح ابن خزيمة في سند هذا الحديث: «عن عبد الملك وهو ابن عبد العزيز بن سبرة. . الخ» «وهذا خطأ فيما أرجح صوابه» عن عبد الملك وهو ابن الربيع بن سبرة». والله أعلم.

 (٢) رواه أبو داود في الصلاة باب الخط إذا لم يجد عصا ١٨٣/١ وابن ماجة في إقامة الصلاة باب مايستر المصلى ٣٠٣/١.

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه 17/7 وابن حبان في صحيحه رقم (17/7 من موارد الظمآن وأحمد في مسنده 17/7 وذكر الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في $_{2}$

وفتح الباء ـ الجهني ضحابي نزل المدينة وشهد الخندق وما بعدها مات في خلافة معاوية ـ الإصابة ٤ / ١٢٠ .

⁽۱) رواه الحاكم في المستدرك ٢٥٢/١ ولم يتكلم عليه بشيء مما نقله المؤلف عنه ثم وجدت الشيخ عبد الرحمن البنا في الفتح الربائي ١٣٨/٣ والمناوي في فيض القدير ٤٨٦/١ ينقلان عن الحاكم تصحيحه على شرط مسلم. قال المناوي: وأقره الذهبي _ فالله أعلم.

وأشار إلى ضعفه الشافعي.

وصححه أحمد وابن حبان وغيرهما.

وقال البيهقي(١): لا بأس به في مثل هذا الحكم إن شاء الله.

٣٦٦ - وعن أبي الجهيم عبد الله (٢) بن الحارث الأنصاري رضي الله

والحديث ضعيف بسبب الاضطراب الواقع في إسناده وضعف حريث العذري راويه وممن ضعف الحديث كما في المتهذيب ٢٣٦/٢ ابن عيينة وأشار إلى ضعفه الشافعي بقوله في سنن حرملة: لا يخط المصلي خطا إلا أن يكون ذلك في حديث لأبت يتبع ونقل الخطابي عن أحمد أنه قال: حديث الخط ضعيف وخالفه ابن عبد البر فنقل عن أحمد وابن المديني تصحيحه. وضعفه أيضاً الدارقطني اهه.

وضعفه البغوي كما مو، وقال ابن حزم في المحلي ١٨٧/٤: ولم يصح في الخط شيء فلا يجوز القول به اهد. وضعفه الذهبي في الميزان ٢٥٥/١ ومن قبله ابن الصلاح في مقدمته ص ١٢٤ حيث ذكره مثالًا للحديث المضطرب وضعفه أيضاً العراقي في التقييد والإيضاح ص ١٢٦، وذكر ابن الجوزي في العلل المتناهية نحوه عن أبي سلمة عن أبي هريرة وضعفه.

وضعفه من المعاصرين الشيخ العلامة أحمد شاكر في تعليقه على المسند 177/17 وتكلم عليه بكلام طويل نفيس وضعفه الشيخ المحدث ناصر الدين الألباني في ضعيف الجامع الصغير ١٩٩/١ ٢٠٠.

وحسنه الحافظ في بلوغ المرام ص ٤٧ وقال: ولم يصب من زعم أنه مضطرب بل هو حسن.

(١) في السنن الكبرى ٢٧١/٢.

 (٢) أبو الجهيم - بضم الجيم وفتح الهاء - عبد الله بن الحارث الانصاري وقيل في اسمه غير ذلك ذكر له ابن حجر هذا الحديث وحديثين آخرين. الإصابة: ٦٨/١١.

تعليقه على المسند ١٢٤/١٣ أن ابن حبان رواه في ترجمة حريث ابن عمارة في كتاب الثقات, ورواه أيضاً البغوي في شرح السنة ٤٥١/٢ وقال: في إسناده ضعف وروى الطيالسي ٨٨/١ من المنحة نحوه عن أبي هريرة من طريق آخر وفيه مجهول.

عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه.

متفق عليه ^(١).

وفي بعض روايات أبي ذر (٢) عن أبي الهيشم (١٣) في صحيح البخاري: ماذا عليه من الإثم.

قال أبو النضر: لا أدري قال: أربعين يوماً أو شهراً أو سنة. وهذا في صحيح ابن حبان بدون أنه من قول أبي النضر، وزيادة «أو ساعة».

٣٦٧ ـ وعن زيد بن خالد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله على يقول: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه كان لأن يقوم أربعين خريفاً خيراً له من أن يقوم بين يديه».

رواه البزار في مسنده (١).

 ⁽١) البخاري في الصلاة باب إثم المار بين يدي المصلي ٥٨٤/١، ومسلم في الصلاة أيضاً ٣٦٣/١.

⁽٧) هو الهروي الإمام الحافظ عبد ابن أحمد بن عبد الله سمع الدارقطني وغيره، أحد رواة صحيح البخاري مات سنة أربع وثلاثين وأربعمائة وله المصنفات الكثيرة، طبقات الحفاظ ص ٤٢٥. وإفادة النصيح ص ٣٩.

⁽٣) هو محمد بن المكي الكشميهني ـ بضم الكاف وسكون الشين المعجمة وكسر الميم وبعدها ياء لينة وفتح الهاء ـ نسبة إلى كشميهن قرية من قرى خراسان روى صحيح البخاري عن الفربري ورواه عنه أبو ذر وجماعة. مات سنة تسع وثمانين وثلاثمائة، الشذرات ١٣٢/٣ وإفادة النصيح ص ٣٦.

⁽٤) قال الهيثمي في المجمع ٢١/٢: رجاله رجال الصحيح اهد. قلت: قد ساق الحافظ الزيلعي سند البزار وهو كما قال الهيثمي رحمه الله ووقع في نصب الراية ٧٩/١ عند ذكر السند «عن بشر بن سعيد» وهو تصحيف صوابه: بسر بالمهملة.

وفي رواية لابن ماجة (۱): لأن يقوم أربعين خير له (من أن يمر بين يديه. قال سفيان: فلا أدري قال: أربعين سنة أو شهراً وصباحاً أو ساعة) (۱).

٣٦٨ ـ (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: لو يعلم أحدكم) (٣) ماله في أن يمر بين يدي أخيه معترضاً في صلاته كان لأن يقيم مائة عام خير له من الخطوة التي خطا.

رواه ابن ماجة، وصعحه ابن حبان (٤).

 ⁽١) في إقامة الصلاة باب المرور بين يدي المصلي ٣٠٤/١، وروى نحوه الدارمي في سننه ٣٢٩/١ ونحوه أيضاً في مسند أبي عوانة ٢/٥٤.

⁽٢) ما بين القوسين ساقط من: ت.

⁽٣) ما بين القوسين ساقط من: ت. وما بعدها خلط برواية ابن ماجة السابقة.

 ⁽٤) رواه ابن ماجة في إقامة الصلاة باب المرور بين يدي المصلي ٢٠٤/١ وابن حبان في صحيحه كما في الموارد رقم (٤١٠).

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ١٤/٢ وأحمد في مسنده ٣٧١/٢ وسنده ضعيف. قال في الزوائد: في إسناده مقال لأن عم عبيد الله بن عبد الرحمن اسمه عبيد الله بن عبد الله قال أحمد بن حنبل: أحاديثه مناكير. ولكن ابن حبان خص ضعف أحاديثه بما إذا روى عنه ابنه اهد.

وفيه أيضاً عبيد الله بن عبد الرحمن وهو ضعيف.

وضعف الحديث الشيخ الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٥٧/٥.

وذهب الحافظ المنذري في الترغيب ١/٣٧٧ إلى تصحيحه.

وحسنه السيوطي في الجامع الصغير ٣٧٧/٥ ومال إلى تصحيحه الشيخ البنا في الفتح الرباني ١٣٩/٥ ـ والله أعلم.

تنبيه: جاء منذ هذا الحديث في مسند أحمد كما يلي: (...حدثنا محمد بن عبد الله يعني أبا أحمد الزبيري قال أنا عبيد الله يعني ابن عبد الله بـن موهب قال: أخبرني عمي عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب...).

ولعل صوابه: (أنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن موهب أخبرني عمي_

٣٦٩ عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة قال: هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد.

رواه البخاري منفرداً به^(١).

وأغرب الحاكم فقال: اتفقا على إخراجه(٢).

رسول الله على قال: إن الله عز وجل أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات أن يعمل بها ويأمر بني إسرائيل أن يعملوا بها. الحديث بطوله إلى أن قال: وإن الله أمركم بالصلاة، فإذا صليتم فلا تلتفتوا فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته مالم يلتفت.

عبيد الله بن عبد الله بن موهب) وانظر تهذيب التهذيب ۲۰/۷، ۲۸. وقد نبه على
 هذا الأستاذ الدكتور الحسيني عبد المجيد هاشم في تكملته لعمل الشيخ أحمد
 شاكر في مسند أحمد ۲۰/۱۷ برقم (۸۸۲٤) فجزاه الله خيراً.

وقد وقع في صحيح ابن خزيمة ١٤/٢ هكذا: (...ثنا عبيد الله بن عبد الله بس عبد الله بن عبد الله بن عبد المحن...الخ).

⁽١) في الأذان بلب الالتفات في الصلاة ٢٣٤/٢، وفي بدء الخلق باب صفة إبليس وجنوده ٣٣٨/٦.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب الالتفات في الصلاة ٢٣٩/١ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة ٤٨٢/٢ وقال: حسن غريب والنسائي في السهو باب التشديد في الالتفات في الصلاة ٨/٣ وأحمد في المسند ٢٠٠/٠.

⁽٢) المستدرك ٢٣٧/١ وقد نبه على هذا الوهم من الحاكم العلامة الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي ٢٥٥/٢.

⁽٣) هو الحارث بن الحارث الأشعري الشامي، يكنى أبا مالك تفرد بالرواية عنه أبو سلام، الإصابة ٢/١٥٠، والتهذيب ١٣٧/٢.

رواه الترمذي(١) وقال: حسن صحيح غريب.

وصححه ابن حبان والحاكم وقال: احتج الشيخان برواة (٢) هذا الحديث عن آخرهم، والحديث على شرط الأئمة صحيح محفوظ.

قلت: فيه زيد (٣) بن سلام ولم يخرج له البخاري في صحيحه شيئاً، وعثمان(٤) ابن سعيد الدارمي ولم يخرجا له.

٣٧١ ـ وعن أنس رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: إياك والالتفات في الصلاة، فإن كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة.

رواه الترمذي(٥) وقال: حسن غريب.

 ⁽۱) في الأمثال باب ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة ١٤٨/٥ وابن حبان
 (۱۵۵۰) متوارد والحاكم ٢٣٦/١.

ورواه أيضاً: ابن خزيمة ٢٤٤/١ وأحمد ١٣٠/٤، ٢٠٢، والطيالسي ٥٣/٢ من المنحة والبيهقي ٢٨٢/٢. والحديث صحيح.

⁽۲) في ت: بروات.

⁽٣) زيد بن سلام - بتشديد اللام - الدمشقي، ثقة من رجال مسلم وفي التهذيب: ٣ / ١٤ : وروى البخاري في الصحيح حديث معاوية بن سلام عن يحيى عن أبي قلابة أن ثابت بن الضحاك أخبره أنه بابع النبي الله تحت الشجرة. هكذا رواه عامة رواة البخاري وكذا رواه مسلم وغيره وقال أبو علي بن السكن عن الفربري عن الضحاك في هذا الحديث عن معاوية عن زيد بن سلام عن أبي قلابة ولم يتابع عليه، على أن الدارقطني قد ذكر زيد بن سلام في رجال البخاري في الصحيح أ. ف.

⁽٤) هو عثمان بن سعيد الدارمي الإمام الحجة له مسند كبير وتصانيف في الرد على الجهمية. مات سنة ثمانين ومائتين. تذكرة الحافظ ٢٢١/٢.

⁽٥) في أبواب الصلاة باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة ٤٨٤/٢. وسنده ضعيف وضعفه ابن القيم في الزاد ٢٤٩/١، والألباني في تخريج المشكاة: ٣١٥/١.

٣٧٧ وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لا يزال الله مقبلًا على العبد في صلاته مالم يلتفت، فإذا التفت انصرف عنه.

رواه أبو داود^(۱) ولم يضعفه، والنسائي وفي إسناده أبو الأحوص ولا يعرف اسمه ولا روى عنه غير الزهري.

قال ابن معين (٢): ليس بشيء.

وقال النسائي: مجهول(٣).

وقال أبو أحمد الكرابيسي(٤): ليس بالمتين عندهم.

وذكره ابن حبان في ثقاته^(ه).

وَأُمَا الحاكم فرواه في المستدرك(٢) من طريقه وقال: صحيح الإسناد ثم قال وأبو الأحوص هذا مولى بني الليث تابعي(٧) من أهل المدينة وثقه الزهري.

لكن له شاهد عن أبي عريرة رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٤١/٢ وآخر عن أبي الدرداء رواه أحمد في المسند ٤٤٣/٦، وبمجموعها يرتقى الحديث إلى الحسن إن شاء الله ـ والله أعلم.

⁽١) رواه أبو داود في الصلاة باب الالتفات في الصلاة ١/٢٣٩ والنسائي في السهوباب التشديد في الالتفات في الصلاة ٨/٣.

ورواه أيضاً: ابن خزيمةً في صحيحه ٢٤٣/١، ٢٤٤، والدارمي في سننه ٣٣١/١ وأحمد في المسند ١٧٢/٥، والبيهقي ٢٨١/٢، ٢٨٢ والبغوي في شرح السنة ٣٠٤/٣.

⁽٢) التاريخ ٢/ ٦٩٠.

 ⁽٣) في التهذيب ١٢/٥: قال النسائي: لم نقف على اسمه ولا نعوفه ولا نعلم أن أحداً روى عنه غير ابن شهاب.

⁽٤, ٥) انظر التهذيب ١٣/٥-٦.

⁽٦) ٢٣٦/١ وصححه ووافقه الذهبي.

⁽٧) في ت «ما بقي» وهو تصحيف.

٣٧٣ ـ وعن جابر رضي الله عنه قال: اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد^(١)، فالتفت إلينا فرآنا قياماً فأشار إلينا فقعدنا. وذكر الحديث.

رواه مسلم. ^(۲)

٣٧٤ - وعن سهل بن سعد أن النبي على جاء وأبو بكر في الصلاة فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس التصفيق التفت أبو بكر وذكر الحديث.

متفق عليه^(٣).

٣٧٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله على كان يلحظ
 في الصلاة يميناً وشمالاً ولا يلوي عنقه خلف ظهره.

رواهِ النسائي والترمذي وقال: غريب(٢).

وسنده ضعيف لجهالة أبي الأحوص وقد يشهد له حديث المحارث الأشعري السابق واستشهد به الحافظ في الفتح ٣٣٤/٢ ـ والله أعلم ـ.

⁽١) بعدها في مسلم: وأبو بكر يسمع الناس تكبيره.

⁽٢) في الصلاة ١/٣٠٩.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب الإمام يصلي من قعود ١٦٥/١ والنسائي في السهوباب الرخصة في الالتفات في الصلاة يميناً وشمالاً ٩/٣ وابن ماجة في إقامة الصلاة باب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به ٣٩٣/١ وأحمد في مسنده ٣٣٤/٣.

⁽٣) سبق تخريجه برقم ٣٥٥.

⁽٤) النسائي في السهوباب الرخصة في الالتفات في الصلاة يمينا وشمالا ٩/٣ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة ٤٨٣/٢ ـ ٤٨٣.

ورواه أيضًا: إبراهيم الحربي في غريب الحديث ١٢/٢ بسند الترمذي ومتنه.

ورواه ابن خزيمة في صحيحه ٢٤٥/١ وابن حبان رقم (٥٣١) من الموارد والحاكم في المستدرك ٢٣٦/١ ـ ٢٣٧ وصححه على شرط البخاري كما قال المؤلف، _

(١) وصححه ابن حبان أيضاً (٢) ولفظه (يلتفت) بدل (يلحظ).

ورواه الحاكم كذلك وقال: صحيح على شرط البخاري.

وكذا ذكر الشيخ تقي الدين في آخر الاقتراح^(٣) أنه على شرطه.

٣٧٦ ـ وعن سهل (٤) بن الحنظلية رضي الله عنه قال: ثوب بالصلاة يعتى الصبح فجعل رسول الله عليه (٥) يصلي وهو ينظر إلى الشعب.

رواه أبو داود (٦) بإسناد صحيح (٧) وقال: كان أرسل فارساً إلى الشعب (من الليل يحرس) (٨).

ووافقه الذهبي. والدارقطني في سننه ٨٣/٢ وأحمد في مسنده ٢٧٥/١ ولفظه عند
 هؤلاء الخمسة: «يلتفت» بدل «يلحظ».

وهو حديث صحيح.

تنبيه: جاء هذا الحديث في سنن الترمذي بتحقيق أحمد شاكر بلفظ «كان يلحظ في الصلاة يميناً وشمالًا ويلوي عنقه» وهو خطأ مطبعي فقد سقطت كلمة «ولا» والله أعلم.

⁽١) في ت زيادة «وصحح ابن القطان». ونقل تصحيح ابن القطان هذا الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٩٠/٢.

⁽٢) ساقطة من: م.

⁽٣) ص ٢٢١.

 ⁽٤) هو سهل بن عمرو بن عدي الأنصاري الأوسي، والحنظلية أمه شهد أحداً وما بعدها وقيل بل كان من أصحاب الشجرة توفي في خلافة معاوية. الإصابة: ٢٧٢/٤.

⁽٥) في م: والسلام.

⁽٦) في الصلاة باب الرخصة في النظر في الصلاة ٢٤١/١.

ورواه أيضاً: البيهقي في سننه ١٤٩/٩ ، ٣٤٨ - ٣٤٨، ١٤٩/٩ وعزاه المنذري في الترغيب ٢/٢٥ للنسائي وليس في الصغرى.

⁽٧) في م: حسن صحيح.

⁽A) ما بين القوسين في جميع النسخ. «من أجل الحرس» وهو تحريف ظاهر. والمثبت من سنن أبي داود.

ورواه (١) الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين (٢).

٣٧٧ - وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم، فاشتد قوله في ذلك حتى قال: لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم.

رواه البخاري^(۴).

٣٧٨ - وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لينتهين أقبوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة (*) أولا ترجع إليهم (٤).

٣٧٩ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لينتهين

⁽١) في ت: وزاد.

 ⁽٣) انظر المستدرك ٢٢/٣٨ ـ ٨٤ ووافقه الذهبي إلا أنه قال «لكن لم يخرجا لسهل وهو صحابي كبير». والحديث صحيح. وصححه الألبائي في الإرواء ٩١/٣.

⁽٣) في الأذان باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة ٢٣٣/٢.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب النظر في الصلاة ٢٤٠/١ والنسائي في السهو باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة ٧/٣ وابن ماجة في إقامة الصلاة باب الخشوع في الصلاة ٣٣٢/١ وأحمد في مسنده ١١٥/، ١١٢، ١١٥،

^(*) في هامش ت: يخرج به غير الصلاة ففي صحيح مسلم عن أبي موسى قال: كان رسول الله ﷺ كثيراً ما يرفع بصره إلى السماء فقال: النجوم أمنة للسماء فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد، وأنا أمنة لأصحابي فإذا ذهبت أثى اصحابي ما يوعدون وأصحابي أمنة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتى ما يوعدون.

⁽٤) رواه مسلم في الصلاة ٢/١٢١.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب النظر في الصلاة ٢٤٠/١ وابن ماجة في إقامة الصلاة باب الخشوع في الصلاة ٣٣٢/١ وأحمد في المسند ٩٠/٥ بمعناه.

أقوام عن رفع (١) أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء أو لتخطفن أبصارهم.

رواهما مسلم^(۲).

٣٨٠ وعنه أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء
 فنزلت: ﴿ الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ (٣) فطأطأ رأسه.

رواه الحاكم (٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

٣٨١ ـ وعن (٥) ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ أمرت أن أسجد على سبعة أعظم. الحديث.

⁽١) كذا في جميع النسخ. وفي صحيح مسلم: «رفعهم أبصارهم» ولفظ المؤلف هو رواية النسائي.

⁽٢) رواه مسلم في كتاب الصلاة ٣٢١/١.

ورواه أيضاً: النسائي في السهوباب النهي عن رفع البصر إلى السماء عند الدعاء في الصلاة ٣٩/٣ وأحمد في المسند ٢٦٧/٢ بسند آخر عنه.

⁽٣) المؤمنون: آية «٣».

⁽٤) في مستدركه في التفسير ٣٩٣/٢ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين لولا خلاف فيه على محمد فقد قيل عنه مرسلاً ولم يخرجاه. وقال الذهبي: الصحيح مرسل.

ورواه أيضاً: البيهقي من طريق الحاكم في سننه الكبرى ٢٨٣/٢ ورواه مرسلاً عن محمد بن سيرين وقال: هذا هو المحفوظ.

ورواه ابن مردويه موصولًا كما في الدر المنثور ٥/٣.

ورواه عبد الرزاق في مصنفه ٢٥٤/٢ وابن جرير في التفسير ٢/١٨ وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو داود في مواسيله كلهم رووه مرسلاً عن ابن سيرين كما في الدر المنثور ٣/٥ والحديث صحيح مرسلاً كما رجحه البيهقي والذهبي والله أعلم.

⁽a) بياض في : م .^ا

وفي آخره(١): ولا أكفت الثياب ولا الشعر.

متفق عليه كما تقدم في الباب قبله. (٢)

۳۸۲ ـ وعن كريب (۳) أن عبد الله بن عباس رأى عبد الله (۶) بن الحارث يصلي ورأسه معقوص (۰) من ورائه فقام فجعل يحله فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال; مالك ورأسي؟ فقال: إني سمعت رسول الله على يقول: إنما مثل هذا مثل الذي يصلى وهو مكتوف.

رواه مسلم(۲).

٣٨٣ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه نهى رسول الله ﷺ أن يغطي الرجل فاه في الصلاة.

رواه أبو داود وابن ماجه ^(۷).

⁽١) في م: إلى,

⁽۲) سبق تخریجه برقم (۲۷۹).

⁽٣) هو كريب - بضم الكاف وفتح الراء - ابن مسلم الهاشمي مولاهم مولى ابن عباس روى عنه وعن عائشة وأم سلمة وغيرهم وعنه ابناه محمد ورشدين وجماعة ثقة روى له الجماعة مات بالمدينة في آخر خلافة سليمان بن عبد الملك. التهذيب ٨ ٤٣٣/٨.

عبد الله بن المحارث هو ابن جزء - بفتح فسكون - السهمي قال البخاري له صحبة وسكن مصر. الإصابة ٤٤/٦.

 ⁽٥) الشعر المعقوص نحو المظفور وأصل العقص: اللي وإدخال أطراف الشعر في أصوله. انظر النهاية ٣٧٥/٣.

⁽٦) في الصلاة ١/٥٥٥.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب الرجل يصلي عاقصاً شعره ١٧٤/١، والنسائي في التطبيق باب مثل الذي يصلي ورأسه معقوص ٢١٥/٢ وأحمد في المسند ٢٠٤/١.

 ⁽٧) أبو داود في الصلاة باب ما جاء في السدل في الصلاة ١٧٤/١ وابن ماجة في إقامة الصلاة باب ما يكره في الصلاة ٣١٠/١.

وفيه الحسن (١) بن ذكوان تكلموا فيه، وأخرج له البخاري وذكره ابن حبان في ثقاته وأخرج هذا الحديث في صحيحه (١) من جهته وكذا الحاكم (١) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

٣٨٤ ـ وعنه (١) رضي الله عنه أن النبي على قال: التثاؤب من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع.

متفق عليه واللفظ لمسلم (٥).

ولفظ البخاري: إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع فإن أحدكم إذا تثاءب ضحك، منه الشيطان.

وفي رواية له(٦): فإذا قال: ها ضحك منه الشيطان.

وفي رواية للترمذي (٧): فإذا قال الرجل: آه، آه، إذا تثاءب فإن الشيطان يضحك من جوفه.

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٢٧٩/١ والبيهقي في سننه ٢٤٢/٢ والبغوي في شرح السنة من طريق أبي داود ٢٢٦/٢ وأصله عند الترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في كراهية السدل في الصلاة ٢١٧/٢ وأحمد في المسند ٢٩٥/٢ وسنده ضعيف لضعف الحسن بن ذكوان.

⁽١) الحسن بن ذكوان أبو سلمة البصري، ضعفه ابن هعين وأبو حاتم والنسائي وأحمد وذكره ابن حبان في ثقاته. التهذيب ٢٧٦/٢.

⁽٢) موارد الظمآن رقم (٤٧٨).

⁽٣) المستدرك ١/٢٥٣ ووافقه الذهبي.

⁽٤) بياض في: م.

 ⁽٥) البخاري في الأدب باب إذا تثاءب فليضع يده على فيه ١٠١١/٢٠.
 ومسلم في الزهد ٢٢٩٣/٤.

⁽٦) في الأدب أيضاً باب ما يستحب من العطاس ويكره من التثاؤب ٦٠٧/١٠.

⁽٧) في الأدب باب ما جاء أن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب ٨٦/٥ وقال: حسن صحيح.

ثم قال: حديث حسن.

وصححه ابن حبان.

وفي رواية له (١) ولا يقولن: هاه هاه فإن ذلك من الشيطان يضحك منه.

ثم قال: حسن صحيح.

٣٨٥ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قـال رسول الله ﷺ إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فيه فإن الشيطان يدخل.

وفي رواية: إذا تثاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع فإن الشيطان يدخل. رواهما مسلم. في أواخر كتابه (٢)

٣٨٦ - وعن عائشة رضي الله عَنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبئان(٣).

رواه مسلم(4).

٣٨٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا

⁽¹⁾ في الأدب أيضاً باب ما جاء أن الله يحب العطاس ويكره التناؤب ٥٧/٥ وقال: هذا حديث صحيح.

⁽٢) في الزهد ٢٢٩٣/٤.

ورواه أيضاً: باللفظ الأول أبو داود في الصلاة باب ما جاء في التثاؤب ٣٠٦/٤. وأحمد في مسنده باللفظ الأول ٩٣/٣، ٩٦ وباللفظ الثاني ٣٧/٣.

⁽٣) في ت: الأختبان.

⁽٤) في المساجد ٣٩٣/١.

ورواه أيضاً أبو داود في الصلاة باب أيصلي الرجل وهو حاقن ٢٢/١ وأحمد في مسنده ٣/٣٤، ٥٤، ٧٣.

وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤ ا بالعشاء ولا يعجلن حتى يفرغ منه.

متفق عليه^(١).

٣٨٨، ٣٨٩ - وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه عز وجل فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو (٢) تحت قدمه.

متفق عليه ^(۳).

وفي رواية لهما(٤): (عن شماله تحت قدمه)(٥).

وفي رواية للبخاري^(٦) من حديث أبي هريرة: ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكاً.

.٣٩٠ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه نهى أن يصلى الرجل مختصراً (٧).

 ⁽١) البخاري في الأذان باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ١٩٩/٢.
 ومسلم في المساجد ٣٩٢/١.

⁽٢) في م: وتحت.

⁽٣) البَّخاري في الصلاة باب ليبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى ١١/١٥ وباب حك البزاق باليد من المسجد ١٠/١٥ وباب إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه ١٣/١ ومسلم في المساجد ٢٩٠/١.

⁽٤) البخاري في مواقيت الصلاة باب المصلي يناجي ربه عز وجل ١٤/٢ وفي العمل في الصلاة باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة ٨٤/٣،

ومسلم في المساجد ١/٣٩٠.

⁽٥) ما بين القوسين في: ت: تحت قدمه, والصواب ما أثبتناه.

⁽٦) في كتاب الصلاة باب دفن النخامة في المسجد ١١٢/١.

 ⁽٧) الآختصار أحسن ما قيل في معناه أن يضع المصلي يده على خصره. وانظر النهاية
 ٣٦/٢.

متفق عليه (١).

(أخرجه الحاكم (٢) بلفظ «نهى رسول الله ﷺ عن الاختصار في الصلاة.

ثم قال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه فأغرب) (٣).

٣٩١ - وفي رواية لابن حبان^(٤): الاختصار في الصلاة راحة أهل
 النار.

قال ابن حبان: يعني فعل اليهود والنصاري وهم أهل النار.

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٧/٧٠.

والبيهقي في سننه ٢٨٧/٢ ـ ٢٨٨.

وسنده صحيح، إن مسلم من الشذوذ، وقد ضعفه الذهبي في المهذب كما نقله عنه المناوي في فيض القدير ١٧٢/٣ وقال: منكر وتابعه الألباني في تخريج المشكاة ١٧١/٣ وعلته عندهما أن جماعة من الحفاظ رووه عن هشام بن حسان عن معمد بن سيرين عن أبي هريرة بلفظ: نهى أن يصلي الرجل مختصراً. إلا عيسى بن يونس وهو ثقة مأمون فقد رواه بهذا اللفظ عن هشام به. قال الشيخ الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة ٢/٧٥: (وقد أخرجه الطبراني في الأوسط ١/٤٥/١ من طريق محمد بن سلام المنبجي ثنا عيسى بن يونس عن عبد الله بن الأزور عن هشام القردوسي به. وقال: لم يروه عن عشام إلا ابن الأزور تفرد به عيسى، قلت: فهذا يكشف أن صح عن علة الحديث الحقيقية في السند المعلول وهو سقوط ابن الأزور منه وقد ضعفه الأزدي. والمنبجي ذكره ابن حبان في الثقات وهو سقوط ابن الأزور منه وقد ضعفه الأزدي. والمنبجي ذكره ابن حبان في الثقات

⁽١) البخاري في العمل في الصلاة باب الخصر في الصلاة ٨٨/٣.

ومسلم في المساجد ٢/٣٨٧.

 ⁽۲) في المستدرك ۲٦٤/۱ ووافقه الذهبي.
 (۳) ما بين القوسين زيادة من ت. وجاء في ت عقب الحديث السابق.

[.] (٤) في صحيحه رقم (٤٨٠) من الموارد.

قال أبو داود^(۱): يعني يضع يده على خاصرته.

٣٩٢ ـ وعن أبي برزة الأسلمي قال: كان رسول الله ﷺ إذا ركع لو صب على ظهره ماء لاستقر.

رواه الطبراني في أكبر معاجمه بإسناد حسن(٢).

٣٩٣ ـ وحديث النهي عن التدبيح (*) في الصلاة (٣).

رواه الدارقطني (¹⁾. وغيره ولا أحتج به لضعفه الشديد.

٣٩٤ - وعن عمرو(٥) بن يحيى المازني عن أبيه (٦) عن أبي سعيد

⁽١) في سننه في كتاب الصلاة باب الرجل يصلي مختصراً ٢٤٩/١.

⁽٢) قال الهيشمي ٢/١٢٣: رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات. وله شواهد عن ابن عباس وعلي ووابصة بن معبد. انظرها في التلخيص ٢/١٥٩ ونصب الراية ٢٤٤/ ومجمع الزوائد ٢/١٣٧.

^(*) في حاشية م: المبالغة في خفض الرأس في الركوع اهـ. وجاء في م بالذال المعجمة وهو وجه فيها.

⁽٣) التدبيح: هو طأطأة الرأس في الركوع حتى يكون أخفض من الظهر. وهو بالدال المهملة والمعجمة والأول أشهر. وقال الأزهري بالمعجمة تصحيف.

النهاية ١/٧٧ والتلخيص الحبير ١/٢٥٧.

⁽٤) في سننه في الطهارة باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن ١١٨/١ ـ 11٨ عن علي وأبي موسى قال الحافظ في التلخيص ٢٥٧/١: وفيه أبو نعيم النخعي وهو كذاب.

قال: «ورواه الدارقطني من وجه آخر عن أبي سعيد الخدري قال: أراه رفعه «إذا ركع أحدكم فلا يدبح كما يذبخ الحمار ولكن ليقم صلبه» وفي إسناده أبو سفيان طريف بن شهاب وهو ضعيف..» اهـ.

قلت: هو في البيهقي أيضاً في سننه ٢/٨٥.

⁽٥) عمرو بن يحيى المازني الأنصاري المدني ثقة روى عن أبيه وعباد بن تميم وآخرين وعنه مالك وابن جريج وجماعة. انتهذيب ١١٨/٨.

⁽١) هو يحيى بن عمارة الأنصاري ثقة روى عن عبد الله بن زيد بن عاصم وأنس بن =

الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام».

رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجة. (١) وروى مسنداً ومرسلًا.

قال الترمذي: وكأن الثاني أثبت وأصح.

وصحح الأول ابن حبان والحاكم من طرق على شرط الشيخين.

٣٩٥ ـ وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله عنه أن يصلي في سبع (١) مواطن: في المزبلة (٣)، والمجزرة (١)، والمقبرة (٥) وقارعة

ورواه أيضاً: الشافعي في الأم ٩٢/١ مرسلاً وكذلك عبد الرزاق في المصنف: ٣٢٣/١ وأحمد في مسنده ٨٣/٣ موصولاً وكذلك رواه الدارمي في سننه ١٣٣/١ وابن خزيمة في صحيحه ٧/١ والبيهقي في سننه ٢٤٣٤١ و١٠٥ وابن حزم في المحلى ٢٧/٤ والبغوي في شرح السنة ٢٠٩٤ وأعله بالاضطراب.

والحديث صحيح وتعارض الوصل والإرسال ليس بقادح مادام الذي وصله ثقة وانظر بسط ذلك في تعليق الشيخ أحمد شاكر على هذا الحديث في سنن الترمذي: ١٣٣/٢. وصححه أيضاً الشيخ الألباني في الإرواء ٣٢٠/١ ونقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية قوله على الحديث: «أسانيده جيدة ومن تكلم فيه فما استوفى طرقه».

مالك وأبي سعيد الخدري وعنه ابنه عمرو والزهري وآخرون. التهذيب ٢٥٩/١١.

⁽۱) رواه أبو داود في الصلاة باب المواضع التي لا تجوز الصلاة فيها ١٩٣/، والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة ١٢١/٢ وأعله بالاضطراب. وابن ماجة في المساجد باب المواضع التي تكره فيها الصلاة ٢٤٦/١. وابن حبان في صحيحه رقم (٣٢٨) من الموارد، والحاكم في المستدرك ٢٤٦/١ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

⁽٢) وفي بعض الروايات سبعة ولعله الصواب.

⁽٣) المزبلة: بفتح الميم والباء أو ضمها.

⁽٤) المجزرة: بفتح الميم مع فتح الزاي ويجوز أيضاً كسرها.

⁽٥) المقبرة: بفتح الميم مع تثليث الباء ويجوز أيضاً كسر الميم وفتح الباء.

الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن(١) الإبل، وفوق ظهر بيت الله.

رواه الترمذي (٢) وقال: إسناده ليس بذاك القوي، قال: وهو أشبه وأصح من حديث عمر أي الذي رواه ابن ماجة.

٣٩٦ - وعن جابر بن سمرة أن رجلًا سأل النبي على قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: نعم. قال (٣): أصلي في مبارك الإبل؟ قال: لا.

رواه مسلم ً .

٣٩٧ ـ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه كان في موضع مسجد رسول الله ﷺ قبل أن يبنيه قبور المشركين فأمر بها فنبشت. الحديث.

⁽١) معاطن الإبل: أماكن بروكها حول الماء. نهاية ٣٥٨/٣.

⁽٢) في أبواب الصلاة باب ما جاء في كراهية ما يصلي إليه وفيه ٢/١٧٧.

ورُواه أيضاً: ابن ماجة في المساجد باب المواضّع التي تكره فيها الصلاة ٢٤٦/١ والطحاوي في شرح الآثار ٣٨٣/١ والبيهقي في سننه ٣٢٩/٢ ـ ٣٣٠ والبغوي في شرح السنة ٤١٠/٢ من طريق المترمذي.

والحديث ضعيف لأن في سنده زيد بن جبيرة وهو ضعيف جداً وليس بأصح من حديث عمر الذي رواه ابن ماجة كما قال الترمذي وانظر ما كتبه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي ١٧٩/٢ ـ ١٨٠ حول هذا الموضوع.

هذا وقد قال أبو حاتم كما في العلل لابنه ١٤٨/١ عن الحديثين: هما جميعا واهيان.

جاء في هامش ت: في رواية لابن السكن في سننه الصحاح أنه عليه السلام كره الصلاة في سبع مواطن أحدها المقبرة.

⁽٣) ساقطة من ت.

⁽٤) في الحيض ١/٥٧١.

ورواه أيضاً: أحمد في مسنده ٥/٨٦، ٨٨، ٩٣، ٩٣، ٩٨، ١٠٦.

متفق عليه^(١).

ترجم عليه الضياء المقدسي: باب جواز الصلاة في المقبرة إذا نشت.

رواه البخاري في الصِلاة باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد؟ ٢٤/١.

ومسلم في المساجد ٣٧٣/١.

باب سجود السهو

صلى بنا رسول الله على إحدى صلاتي العشي إما الظهر وإما العصر فسلم صلى بنا رسول الله على إحدى صلاتي العشي إما الظهر وإما العصر فسلم في ركعتين ثم أتى جذعاًفي قبلة المسجد واستنداليها مغضباً ، وخرج سرعان الناس ، فقام ذو اليدين فقال : يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسبت ، فنظر النبي على يميناً وشمالاً فقال : ما يقول ذو اليدين ؟ فقالوا : صدق لم تصل إلا ركعتين فصلى ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد ، ثم كبر فرفع ، ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع قال ، واخبرت عن عمران بن حصين أنه قال : وسلم .

متفق عليه(١) من طرق . وفي بعضها : «صلى لنا» بدل «صلى بنا» .

 ⁽١) البخاري في الصلاة باب تشيك الأصابع في المسجد وغيره ٥٦٥/١ - ٥٦٦ وفي
 السهو باب من يكبر في سجدتي السهو ٩٩/٣ وفي الأدب باب ما يجوز من ذكر =

وفي رواية لمسلم : ^(۱) إنها صلاة العصر . وفي أخرى : ^(۲) صلاة الظهر .

٣٩٩ - وعن زياد (٣) بن علاقة قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين فقلنا: سبحان الله . قال سبحان الله ومضى ، فلما أتم صلاته وسلم سجد (٤) سجدتي السهو فلما انصرف قال: رأيت رسول الله يصنع كما صنعت .

رواه أبو داود والترمذي وقال : حسن صحيح (٥) .

الناس نحو قولهم الطويل والقصير ٢/٨٨١.
 ومسلم في المساجد ٢/٩٣٤.

في المساجد ١/٤٠٤.

⁽Y) في المساجد 1/2.2.

 ⁽٣) زياد بن علاقة ـ بكسر البعين وفتح اللام المخففة ـ الثعلبي ثقة روى عن بعض الصحابة وعنه السفيانان والأعمش وجماعة توفي سنة خمس وثلاثين ومائة . التهذيب : ٣٨٠/٣ ، والمغنى ص ١٧٨ .

 ⁽٤) في ت : فسجد .

^(*) أبو داود في الصلاة باب من نسي أن يتشهد وهو جالس ٢٧٢/١ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في الامام ينهض في الركعتين ناسياً ١٩٨/٣ ـ ١٩٩ ، وقال: حسن صحيح

ورواه أيضاً: الطيااسي في مسنده ١١٠/١ من المنحة وأحمد في مسنده: ٢٩٧/١ والدارمي في سننه ٢٥٣/١ والطحاوي في شرح الآثار ٢٩٩/١ ينحوه، والبيهقي ٣٤٤/٢ كلهم من طريق المسعودي وهو ثقة لكنه اختلط والراوي عنه يزيد بن هارون وقد سمع منه بعد الاختلاط كما في التهذيب: ٢١١/٦ لكنه لم متابعات يصح بها الحديث انظرها في الترمذي ٢٩٨/١ - ٢٠٠ وفي مصنف ابن أبي شيبة ٢٩٤/٢ وعند الطحاوي في شرح الآثار ١٩٩/١ - ٤٤٠. وصحح الحديث الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي ١٩٩/٢.

وله شاهد عن عقبة بن عامر يأتي في الحديث التالي .

بن عامر قال الحاكم : صحيح على شرطهما .

كحديث(٢) سعد بن أبي وقاص مثلهما .

٤٠٢ وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال رسول الله
 إذا قام الإمام في الركعتين فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلس،
 وإن استوى قائماً فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو.

رواه أبو داود وابن ماجة(٣) .

وفي إسناده جابر^(٤) الجعفي وهو شيعي غالي وثقه شعبة والثوري وأطلق الترك عليه النسائي .

⁽١) رقم (٣٤٤) من موارد الظمآن، والحاكم في المستدرك ٢/٥٣١ ووافقه الذهبي ورواه أيضاً: البيهقي في سننه ٣٠٤٤/، وابن أبي شيبة في المصنف ٣٥/٢ من طريق أخرى.

⁽٢) كذا في م. وفي ت: لحديث.

وحديث سعد رواه الحاكم في المستدرك ٣٢٣/١ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ١١٦/٢ وابن أبي شببة في المصنف ٣٤٤/٢ والبيهقي في سننه ٣٤٤/٢ والطحاوي في شرح الآثار ٤٤١/١ وسنده صحيح وصححه الآلباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة.

 ⁽٣) أبو داود في الصلاة باب من نسي أن يتشهد وهو جالس ٢٧٢/١ وابن ماجة في
 إقامة الصلاة باب السهو في الصلاة ٣٨١/١ .

ورواه أيضاً: عبد الرزاق في مصنفه ٢/٠٢، وأحمد في المسند ٤/٣٥٠، ورواه أيضاً: عبد الرزاق في سننه ٣٤٣/١ والطحاوي في شرح الآثار ٤٤٠/١.

وهو صحيح بمجموع طرقه وصححه الألباني في الإرواء ١٠٩/٢ .

 ⁽٤) هو جابر بن يزيد الجعفي كذبه جماعة منهم أبو حنيفة وابن معين وزائدة وتركه
 النسائي وغيره وكان من الرافضة ويؤمن بالرجعة .

التهذيب ٢/٨٤ .

* ٤٠٣ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله عنه والله الله عنه أدبعاً فليطرح الله الله أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على مااستيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته وإن كان صلى (١) إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان .

رواه مسلم^(۲) .

٤٠٤ - وعن معاوية بن الحكم السلمي في إجابة العاطس في صلاته
 ولم يأمره عليه السلام بالسجود .

وتقدم (٣) في الباب قبله (٤).

٤٠٥ - وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : صلى بنا رسول الله على خمساً فلما انفتل قالوا : إنك صليت خمساً فسجد سجدتين ثم سلم . متفق عليه(٥) .

⁽١) في ت: صلا.

⁽۲) في المساجد ١/٠٠٠).

ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب إذا شك في الثنتين والثلاث من قال يلقى الشك ٢٧/٣ والنسائي في السهو باب إتمام المصلى على ما ذكر إذا شك ٣٧/٣ وابن ماجة في إقامة الصلاة باب ما جاء في من شك في صلاته فرجع إلى اليقين ٢٨٣/١ ، وأحمد في المسند ٢٧٢/٣، ٨٧ .

⁽٣) الواو ساقطة من : م .

⁽٤) رواه مسلم وتقدم برقم (٣٥٠) .

⁽٥) رواه البخاري في الصلاة باب التوجه نحو القبلة حيث كان ٥٠٣/١ وباب ما جاء في القبلة ٥٠٣/١ وفي السهو باب إذا صلى خمساً ٩٣/٣ ـ ٩٤، وفي الأيمان والمنذور باب إذا حنث ناسياً في الأيمان ١١/٥٥٠ وفي أخبار الآحاد باب ماجاء في إجازة خبر الواحد الصدوق ٢٣١/١٣٠.

ومسلم في المساجد ١/٠٠٠ .

باب سجود التلاوة(١)

7.3 عن (۲) زید بن ثابت رضي الله عنه أنه قبراً على رسول الله (۳) روالنجم إذا هوى $3^{(2)}$ فلم یسجد .

متفق عليه (٥).

ورواه الدار قطني (٦), وقال: لم يسجدمنا أحد.

⁽١) بياض في : م .

⁽۲) غير واضحة في: م .

⁽٣) في ت : النبي .

⁽٤) السورة رقم : ٥٣ .

 ⁽٥) رواه البخاري في سجود القرآن باب من قرأ السجدة ولم يسجد ٢/٤٥٥ ومسلم في المساجد ٤٠٦/١.

⁽٦) في سنته ٢١٠/١ .

وأعله ابن حزم(۱) بيزيد(۲) بن عبدالله بن قسيط وقال : قد صح عن مالك أنه لا يعتمدعلي روايته .

قلت: قد أخرجه الشيخان من طريقه وكذا أبو داود (٣) وقال: كان زيد الإمام فلم يسجد، وكذا النسائي (٤)، والترمذي (٥) وقال: حسن صحيح.

وروى عنه مالك في موطئه فأين الصحة عنه كما زعم.؟

٤٠٧ ـ وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ : أنه قرأ « والنجم » وسجد فيها .

متفق عليه (^{۹)} .

وفي رواية للبخاري^(٧) : أن ذلك كان بمكة .

⁽١) في المحلى ١٠٦/٥ .

⁽٣) يزيد بن عبدالله بن قسيط ثقة من رجال الصحيحين ومالك إنما ضعف الراوي عنه فظن ابن حزم رحمه الله أنه أراد يزيد ، وكذلك ضعفه أبو حاتم لهذا السبب والله أعلم . انظر تهذيب التهذيب ٢٧٣/١ - ٤٤٣ ، والجرح والتحديل ٢٧٣/٩ - ٢٧٤ .

 ⁽٣) رواه أبو داود في الصلاة باب من لم يمو السجود في المفصل ٢/٨٥.

⁽٤) في الافتتاح باب ترك السجود في النجم ٢/ ١٦٠ .

⁽٥) في أبواب الصلاة باب ما جاء من لم يسجد فيه (أي في النجم) ٢ / ٢٦٦ .

⁽٦) البخاري في سجود القرآن باب سجدة النجم ٧/٥٥٣ وفي مناقب الأنصار باب ما لقي النبي على وأصحابه من المشركين بمكة ١٦٥/٧، وفي المغازي باب قتل أبي جهل ٢٩٩٧، وفي التفسير باب فاسجدوا لله واعبدوا ١٦٤/٨، ومسلم في المساجد ٢٠٥/١.

⁽٧) في سجود القرآن باب ما جاء في سجود القرآن وسنتها ٢/١٥٥.

٤٠٨ - وعن^(۱) أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه السلام سجد في
 « إذا السماء انشقت »(٢) فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه .

متفق عليه ^(۳) .

وفي رواية لمسلم (٤): سجدنا مع النبي ﷺ في « إذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك » (٥).

١٠٩ - وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي الله أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها: ثلاث في المفصل، وفي سورة الحج سجدتان.

رواه أبو داود (٦)، وابن ماجة والحاكم وقال: رواته مصريون قد احتج الشيخان بأكثرهم ، وليس في عدد سجود القرآن أتم منه .

⁽١) بياض في : م .

⁽٢) السورة رقم : ٨٤ .

⁽٣) البخاري في الأذان باب الجهر في العشاء ٢٠٠/٢ وباب القراءة في العشاء بالسجدة ٢٠٠/٢ وباب القراءة في العشاء بالسجدة ٢٥٠/٢ وفي سجود القرآن باب سجدة «إذا السماء انشقت» ٢/٢٥٥ وباب من قرأ السجدة في الصلاة بسجد بها ٢/٩٥٦. ومسلم في المساجد ٢/٧٠١.

⁽٤) في المساجدايضاً ٤٠٦/١ ، ٤٠٧ .

ورواها أيضاً: أبو داود في الصلاة باب السجود في (إذا السماء انشقت) و(اقرأ) ٩/٢ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في السجدة في (اقرأ باسم ربك الذي خلق) و(إذا السماء انشقت) ٢/٢٦ وقال: حسن صحيح، والنسائي في الافتتاح باب السجود في (إذا السماء انشقت) ٢/١٦١ وباب السجود في (اقرأ باسم ربك) ١٦٢/٢ وانظر الفتح الرباني ١٦٩/٤.

 ⁽٥) السورة رقم : ٩٦ .

 ⁽٦) في الصلاة باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن ٧/٨٥ وابن ماجة في إقامة الصلاة باب عدد سجود القرآن ٣٣٥/١، والمحاكم في المستدرك: ٢٧٣/١ ووافقه الذهبي .

السجود، وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها .

رواه البخاري^(۱) .

وفي رواية له(٢): كان داود ممن أمر نبيكم أن يقتدي به فسجدها داود فسجدها رسول الله ﷺ .

الله عنه أنه قال: قرأ رسول الله عنه أنه قال: قرأ رسول الله على المنبر «ص» فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود فقال رسول الله على: إنما هي توبة نبي ولكني رأيتكم تشزنتم للسجود فنزل وسجد وسجدوا.

رواه أبو داود^(۳) .

ورواه أيضاً ; الدار قطني في سننه ٢٠٨/١ ، والبيهقي في سننه ٣١٤/٢ .
 وسنده ضعيف فيه عبدالله بن منين والحارث بن سعيد العتقي وهما مجهولان وضعفه
 عبد الحق وابن القطان وخالفهما المنذري والنووي فحسناه .

انظر التلخيص الحبير ١/١ ـ ١٠ ، ونصب الراية ٢/١٨٠ .

⁽١) في سجود القرآن باب سجدة ص ٥٩٢/٣ ، وفي أحاديث الأنبياء باب (واذكر عبدنا داود) ٤٥٦/٦ .

ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب السجود في ص ٢/٥٥ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في السجدة في ص ٤٦٩/٢ وقال حسن صحيح وأحمد في المسند ٣٦٠/١.

⁽۲) في التفسير باب سورة ص ۱۶٤/۸.

⁽٣) في الصلاة باب السجود في ص ٢/٩٩.

وابّن حبان في صحيحه رقم (٦٨٩) من الموارد والحاكم في المستدرك ٢ / ٣٦ - ٤٣١ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً : ابن تعزيمة في صحيحه ٣٥٤/٢ ، والدارمي في سننه ٣٤٢/١ =

وصححه ابن حبان، والحاكم بزيادة على شرط الشيخين، وقال البيهقي : حسن الإسناد صحيح .

وأعله ابن خزيمة^(١) .

معنى تشزنا: تهيأنا للسجود كما جاء في إحدى روايتي الحاكم(٢)* .

الله عنه أن النبي على قال في سجدة وص » سجدها داود توبة ونسجدها شكراً .

رواه النسائي (7)، وقالالبيهقي في المعرفة : روى موصولاً من أوجه (وليس بالقوي (4)، وأما ابن السكن فصححه (6).

[•] والدار قطني في سننه ٤٠٨/١ والبيهقي في سننه ٣١٨/٢ وقال : هذا حديث حسن الإسناد صحيح . وأخرجه ابن حزم في المحلي ٦١/٥ .

وسنده حسن . وصححه النووي على شرط البخاري كما في نصب الراية ٢ /١٨١ .

⁽١) قال ابن خزيمة في صحيحه ٣٥٤/٢ : « في القلب من هذا الإسناد لأن بعض أصحاب ابن وهب أدخل بين ابن أبي هلال وبين عياض بن عبدالله في هذا الخبر إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث ولست أرى الرواية.عن ابن أبي فروة هذا » .

⁽٢) المستدرك ١/١٨٤ .

^{*} جاء في هامش ت هنا : رجاله على شرط البخاري .

⁽٣) في الافتتاح باب السجود في ص ١٥٩/٢ وسنده صحيح .ن ورواه أيضاً الدار قطني في سننه ٤٠٧/١ والبيهةي في سننه ٣١٩/٢ مرسلاً وقال وقد روي من أوجه عن عمر بن ذر عن أبيه عن سغيد بن جبير عن ابن عباس موصولاً وليس بقوى أ هـ .

وقال الحافظ في الدراية ٢١١/١ : رجاله ثقات .

ورواه عبدالرزاق في المصنف ٣٣٨/٣ مرسلًا .

⁽٤) ما بين الفوسين في ت بعد قوله : وأما ابن السكن فصححه .

^(*) في ت هنأ زيادة : « قلت يعضد إرساله قول ابن عباس السالف »

القرآن عمر رضي الله عنه أن النبي على كان يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجدونسجد معه حتى ما يبجد بعضنا موضعاً لمكان جبهته.

متفق عليه^(۱).

وفي رواية لمسلم: في غير صلاة^(٢) .

الظهر ثم قام فركع فرأينا أنه قرأ « تنزل السجدة » (٣) .

رواه أبـو داود^(۱) كذلـك. والحاكم (۱) بلفظ: «أنـه صلى الـظهـر فسجدفظننا أنه قرأ «تنزيل السجدة».

ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وهو سنة صحيحة غريبة أن الإمام يسجد فيما يسر بالقراءة مثل سجوده فيما يعلن .

⁽۱) البخاري في سجود القرآن باب من سجد لسجود القارىء ۲/٥٥ وباب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة ۷/٥٥ وباب من لم يجد موضعاً للسجود من الزحام ٢٠٠/٥ ، ومسلم في المساجد ٤٠٥/١ .

⁽٢) في المساجد ٢/٥٠١ .

ورواها أيضاً : أبو داود في سننه في الصلاة باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب وفي غير الصلاة٢/٢٠ .

⁽٣) السورة رقم : ٣٢ .

 ⁽³⁾ في الصلاة باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر ٢١٣/١ .
 ورواه أيضاً : ابن أبى شيبة في المصنف ٢٢/٧ والبيهقي ٣٢٢/٣ .

⁽٥) المستدرك ٢٢١/١ .

رواه أبو داودا^(۱) وقال: قال عبد الرزاق: كان الثوري يعجبه هذا الحديث.

قال أبو داود : يعجبه لأن فيه كبر .

قلت: وهو من رواية عبدالله (۲) العمري المكبر (۱) أخرج له مسلم وحده مقرونا بأخيه عبيدالله (۱) بن عمر (۵) .

وقال الحاكم في مستدركه في أواخر مناقب رسول الله ﷺ: (اجتمع الشيخان به في الشواهد ذكره في أثر حديث)(١) أخرجه من طريقه وقال: صحيح على شرط الشيخين ووهاه ابن حبان(٧) .

وقال أحمد: صالح الحديث: وقال ابن معين مرة: يكتب حديثه وقال ابن عدي: لا بأس به (^{۸)}.

قال ابن القطان : والصواب حسن هذا الحديث للخلف في العمري .

 ⁽۱) في الصلاة باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب وفي غير الصلاة ۲۰/۲.
 ورواه أيضاً: عبد الرزاق في المصنف ٣٤٥/٣ والحاكم في المستدرك ٢٢٣/١
 وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، والبيهقي ٣٧٥/٢.

وسنده ضعيف . وأصله في الصحيحين عن ابن عمر بدُّون ذكر التكبير وقد مر .

 ⁽۲) هو عبدالله بن عمر بن حقص بن عاصم بن عمر بن الخطاب في حديثه ضعف ،
 وكان عابداً مات سنة إحدى وسبعين وماثة . التهذيب ٣٢٦/٥ ٣٢٨ .

⁽٣) في ت : التكبير .

 ⁽٤) عبيد الله بن عمر العمري ثقة فقيه ، كان أحد الفقهاء السبعة في المدينة في وتمته
 روى له الجماعة مات سنة سبع وأربعين ومائة . التهذيب ٣٨/٧ .

⁽٥) في ت : عمرو . وهو خطأ .

⁽٦) ما بين القوسين ساقط من : ت .

⁽٧) أنظر المجروحين ٢/٢ ـ ٧ .

⁽٨) انظر هذه الأفوال في التهذيب ٥/٣٢٧ . ٣٢٨ .

١٦٦ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل يقول في السجدة مراراً: سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته .

رواه الثلاثة(١)، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

والحاكم بزيادة: فتبارك الله أحسن المخالفين وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم .

⁽١) أبو داود في الصلاة باب ما يقول إذا سجد ٢٠/٢، والترمذي في أبواب الصلاة باب ما يقول في سجود القرآن ٤٧٤/٢ والنسائي في التطبيق باب الدعاء في السجود ٢٢٢/٢ والحاكم في المستدرك ٢٠٠/١ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٢٨٣/١ وأعله ، والدار قطني في سننه ٢٠٦/١ وأحمد في شيبة في المصنف ٢٠٦/١ وأجمد في شيبة في المصنف ٢٠٧٢ ، والبيهقي في سننه ٢٠/٣ وصححه البغوي في شرح السنة ٣١٣/٣.

باب سجود الشكر

الله عنه أن النبي على خر ساجداً حين جاءه كتاب علي رضي الله عنه من اليمن بإسلام همدان.

رواه البيهقي في المعرفة والسنن(١) وقال: هذا إسناد صحيح قد أخرج البخاري صدره ولم يسقه بتمامه، وسجود الشكر في تمامه صحيح على شرطه .

41.4 ـ وعن كعب بن مالك رضي الله عنه في حديث توبته أنه لما بلغته (٢) البشارة خر ساجداً .

⁽١) انظر سنن البيهقي ٢٦٩/٢ وسنده ضعيف وله شواهد ذكرها الألباني في إرواء الغليل ٢٣٧/٢ ، ٢٣٠ يصح بمجموعها الحديث والله أعلم .

⁽٢) في ت : بلغت .

متفق عليه(١) .

19 - وفي رواية للحاكم من حديث كعب بن عجرة أنه عليه السلام أمر كعب بـن مالك حين تيب عليه وعلى أصحابه أن يصلي سجدتين .

رواه في ترجمته(۲) .

٤٢٠ وعن أبي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه أن النبي على
 كان إذا جاءه أمر يسره خر ساجداً شكراً لله تعالى .

رواه أبو داود، وابن ماجة، والترمذي وقال: حسن (٣) .

قلت: وهو من رواية بكار^(١) بن عبد العزيز .

قال ابن معين (٥) مرة: ليس بشيء. وقال مرة: صالح.

 ⁽١) البخاري في المغازي باب حديث كعب بن مالك ١١٥/٨ ـ ١١٦ . ومسلم في التوية : ٢١٢٦/٤ .

⁽٢) المستدرك ٤٤١/٣ ولفظه: أن رسول الله هي امر كعب بن مالك حين تيب عليه وعلى أصحابه أن يصلي ركعتين أو سجدتين. وسكت عليه الذهبي. وفي سنده إسحاق بن كعب بن عجرة مجهول الحال ما وثقه إلا ابن حبان كما في ترجمته في التقريب ٢٠/١، والتهذيب ٢٤٨/١ وفيه أيضاً من لم اقف على ترجمته.

⁽٣) أبو داود في المجهاد باب في سجود الشكر ٨٩/٣، وابن ماجة في إقامة الصلاة باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر ٤٤٦/١ والترمذي في السير باب ماجاء في سجدة الشكر ١٤١/٤ وقال: حسن غريب لا نعرفه إلا من هذاالوجه من حديث بكار بن عبد العزيز.

ورواه أيضاً : الدار قطني في سننه ٢١٠/١ والبيهقي في سننه ٣٧٠/٢ وأحمد في المسند ٥/٥٥ .

وسنده ضعيف لضعف بكار بن عبد العزيز لكن يشهد له ما قبله وما ذكره المؤلف معده .

⁽٤) هو أبن بكرة الثقفي ، يضعف في الحديث . انظر التهذيب ٢/٧٧٨ .

^(°) انظر التاريخ ۲۱/۲.

وقال الحاكم (١): صدوق عند الأئمة .

وقال ابن عدي (٢): أرجو أنه لا بأس به .

وأعله ابن القطان بوالد (٣) بكار وقال: لا تعرف له حال.

قلت: قد روى عن أبيه، وعنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات (٤) لا جرم أخرجه الحاكم (٥) من طريقه وقال: حديث صحيح، قال: وله شواهد يكثر ذكرها منها: أنه عليه السلام رأى القرد فخر ساجداً.

ومنها : أنه رأى رجلًا به زمانة فخر ساجداً(١٠) .

(ومنها : أنه رأس نغاشًا فخر ساجداً)^(٧) .

⁽١) المستدرك ٢٧٦/١ .

⁽٢) التهذيب ٢/ ٤٧٩ .

 ⁽٣) اسمه عبد العزيز بن أبي بكرة وهو صدوق. انظر التهذيب ٣٣٢/٦ والتقريب:
 ٨٠٨/١ .

⁽٤) انظر الثقات ٥/٢٢ ، والتهذيب ٣٣٢/٦ .

⁽٥) المستدرك ٢٧٦/١ ، ٢٩١/٤ .

⁽٦) في ت هنا: روى البيهقي (٣٧١/٢) هذا وقال: فرسل، ذكره من حديث عرفجة السلمي، فال: ولا يرون له صحة اهـ.

 ⁽٧) هذه الجملة الأخيرة ليست في: ت. وهي ثابتة في المستدرك وقبلها فيه: وومنها أنه
 ﷺ أثاه جعفر بن أبي طالب عند فتح خيبر فخر ساجداً » .

والنغاش والنغاشي: القصير أقصر ما يكون، الضعيف الحركة، الناقص الخلق نهامة ٥٨٦/٥.

* باب صلاة النفل *

الله (۲) ﷺ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين بعد الجمعة .

متفق عليه (۳)

وفي بعض طرقه (٤) عن ابن عمر : وحدثتني أختي حفصة أن النبي

⁽١) في ٢ وهــ: عنه.

⁽٢) في هـ : النبي .

⁽٣) البخاري في الجمعة باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها ٢٥/٧ وفي التهجد باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ٣ / ٤٨ وباب التطوع بعد المكتوبة ٣ / ٥٠ ، وباب الركعتين قبل الظهر ٣ / ٥٨ .

ومسلم في صلاة المسافرين ١ / ٥٠٤.

⁽¹⁾ في البخاري ٣ / ٥٠ ، ٥٨ . ومسلم ١ / ٥٠٠ .

🎉 كان يصلي ركعتين خفيفتين بعدما يطلع الفجر .

٤٣٣ وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً
 قبل الظهر .

رواه البخاري ^(١) .

٤٢٣ ـ وعن عبدالله بن السائب رضي الله عنه أن رسول الله على كان يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس قبل الظهر وقال: إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء وأحب أن يصعد لى فيها عمل صالح.

رواه الترمذي : وقال حسن غريب (٢) .

قلت : كل رجاله احتج بهم في الصحيح ، لكن ترجم عليه باب ما جاء في الصلاة عند الزوال .

٤٢٤ ـ وعن أم حبيبة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله على : من حافظ على أربع ركعات قبل " الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار .

⁽١) في التهجد باب الركعتين قبل النظهر ٣ / ٥٥ وقد اختصره المؤلف وتتمته: وركعتين قبل الغداة.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة ٢ / ١٩ . والنسائي في قيام الليـل باب المحافظة على الـوكعتين قبل الفجـر ٣ / ٢٥١ وانظر الفتح الرباني ٤ / ٢٠٢ .

 ⁽٢) في أبواب الصلاة باب ما جاء في الصلاة عند الزوال ٢ / ٣٤٣ ورواه أيضاً: أحمد في مسنده ٣ / ٤١١ .

وسئده حسن .

تنبيه: جاء في الفتح الرباني ٤ / ٢٠١ في تخريج هذا الحديث: وفي إسناده عبد الكريم بن أبي المخارق قال في المخلاصة: قال أيوب: ليس بثقة . . النح ، وهو سهو منه رحمه الله فإن عبد الكريم الذي في سنده هو الجزري الثقة كما جاء مصرحاً به في سنن الترمذي ـ والله أعلم .

^(*) في هامش ت : قبل الظهر أي بعد دخول وقتها . وقال بعضهم : يريد قبل وقتها ، -

رواه الأربعة (۱) من حديث عنبسة (۱) بن أبي سفيان عنها . وفي رواية أبي داود والنسائي عن مكحول عنه .

وذكر أبو زرعـة (^{۱۳)} والنسائي وغيـرهما أن مكحـولًا لم يسمع من عنبسة .

لكن الحاكم (١٤) أخرجه من هذه الطريق وصححه (٥) .

وصححه الترمذي من حديث أبي عبد الرحمن (٦) القاسم بن عبد الرحمن صاحب أبي أمامة وقال : هو ثقة ـ أعني القاسم .

ووافقه على توثيقه ابن معين والجوزجاني .

وضعفه أحمد وابن حبان .

وهذا على قول من يقول إن فضيلة أول الوقت إنما تحصل إذا انطبق التكبير على
 أول الوقت .

⁽¹⁾ أبو داود في الصلاة باب الأربع قبل الظهر وبعدها ٢ / ٢٣ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر ٢ / ٢٩٣ وقال : حديث حسن صحيح عريب والنسائي في قيام الليل باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة : ٣ / ٢٦٥ - ٢٦٦ وابن ماجة في إقامة الصلاة باب ما جاء في من صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً 1 / ٣٦٧ .

 ⁽۲) عنبسة بن أبي سفيان أخو معاوية تابعي ثقة يروي عن أخته أم حبيبة وشداد بر أوس وغيرهما . التهذيب : ٨ / ١٩٩ ـ ١٦٠ .

⁽٣) انظر المِراسيل لابن أبي حاتم ص ٢١٣ ، ٢١٢ ، والتهذيب ٢٩١/١٠.

⁽٤) المستدرك ٢١٢/١.

⁽٥) ساقطة من ; ت .

 ⁽٦) القاسم بن عبد الرحمن مولى آل حرب شامي مختلف فيه فوثقه بعضهم وضعفه
 البعض الآخر . انظر ترجمته في التهذيب ٨ / ٣٢٢ وفيه الأقوال التي ذكرها
 المؤلف عنه .

وفي رواية للترمذي من حديث محمد (١) بن عبدالله الشعبثي عن آبيه عن عنبسة به بلفظ «من صلى ».

ثم قال : حديث حسن غريب .

وروى هذا أحمد في مسنده (۲) .

٤٢٥ ـ وعن علي كرم الله وجهه أن النبي ﷺ كان يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم .

رواه الترمذي وقال : حسن كما تقدم في آخر صفة الصلاة (٣) .

الله عنهما (1) قال النبي ﷺ : رحم الله الله عنهما (1) قال النبي ﷺ : رحم الله المرء صلى قبل العصر أربعاً .

رواه أبو داود ، والترمذي وقال : حسن غريب . وصححه ابن حبان . وخالف ابن القطان فأعله (٥) .

⁽١) محمد بنعبدالله الشعيثي ـ بضم الشين وفتح العين ـ وثقه دحيم وابن حبان وقال النسائي : لا بأس به ، وضعفه أبو حاتم . التهذيب ٩ / ٧٨٠ .

^{. 444 / 4 (4)}

ورواه أيضاً: عبد السرزاق في مصنفه ٣ / ٦٨ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٢ / ٦٨ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٢ / ٢٧٢ ـ ٢ / ٢٠٤ . والبيهقي في سننه ٢ / ٤٧٢ ـ ٤٧٣ . والبغوي في شرح السنة ٣ / ٤٦٤ . والبغوي في شرح السنة ٣ / ٤٦٤ . والبغوي في شرح السنة ٣ / ٤٦٤ .

والحديث صحيح

⁽۳) انظر رقم (۳۱۵) .

⁽٤) في جميع النسخ ما عدا ت : عنه .

⁽٥) أبو داود في الصلاة باب الصلاة قبل العصر: ٢ / ٢٣ ، والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في الأربع قبل العصر: ٢ / ٢٩٥ ـ ٢٩٦ وقال غريب حسن وفي بعض الروايات حسن غريب كما ذكر المؤلف. وابنحبان في صحيحه رقم (٦١٦) من الموارد. ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه: ٢ / ٢٠٦ والطيالسي ...

النبي ﷺ عنه عن النبي ﷺ المؤني رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : صلواً قبل صلاة المغرب ، قال في الثالثة لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة .

رواه البخاري (١)(٠) .

٤٢٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
 « من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً » .

رواه مسلم (۲) .

وفي رواية له (٢): إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً. وفي رواية (٤): إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا (٩) أربعاً.

ي في مسنده : ١ / ١١٤ من المنحة وأحمد في مسنده : ٢ / ١١٧ ، والبيهقي في سنه : ٢ / ١١٧ من طريق الترمذي . وسنده حسن .

⁽١) في التهجد باب الصلاة قبل المغرب: ٣ / ٥٩ .

وفي الاعتصام باب نهي النبي ﷺ على التحريم إلا ما تعرف إباحته: ٣٣٧/١٣. ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب الصلاة قبل المغرب وأحمد في المسند: ٥/٥٥.

^(*) جاء في هامش ت في هذا الموضع :

وفي رواية لابن خزيمة وابن حبان ؛ أنه عليه السلام صلى قبل المغرب ركعتين ثم قال : صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال عند الثالثة : لمن شاء ، خاف أن يحسبها الناس سنة ، ذكره في النوع الثامن والثلاثين في الجزء الثالث . اه. .

قلت : رواها ابن خزيمة في صحيحه : ٢ / ٢٦٧ وليس فيه أنه صلاها ، وابن حبان : (٦١٧) موارد .

⁽٤،٣٠٣) في الجمعة : ٢ / ٣٠٠ .

ودواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب الصلاة بعد الجمعة: ١ / ٢٩٥ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها: ٢ / ٣٩٩ وقال: =

وروى ابن حبان في صحيحه (١) الرواية الأولى ثم قال : ذكر لفظة أوهمت عالماً من الناس أنها صحيحة ثم ذكر الحديث وفي آخره : فإن كان له شغل فركعتين في المسجد وركعتين في البيت .

ثم أخرج هذه الزيادة من قول أبي صالح وقال: أدرجها (٢) ابن إدريس في الخبر.

الله ﷺ يصلى بعد الجمعة أربع ركعات يسلم في آخرهن .

ذكره الأثرم في ناسخه (٣) ومنسوخه .

وأعله (٤) بمحمد بن عبد الرحمن السهمي (٥) وقال : إنه غير معروف بالعلم .

ده ابن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى أربعاً وإذا كان بالمدينة صلى

حسن صحيح والنسائي في الجمعة باب عدد الصلاة بعد الجمعة في المسجد:
 ٣ / ١١٣ وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة
 ١ / ٣٥٨ . وأحمد في المسند: ٢ / ٢٤٩ ، ٤٤٢ ، ٤٩٩ .

⁽a) في ت : فصلوها .

⁽١) انظر موارد الظمآن (٥٨٠).

⁽٢) قال البيهقي في مننه ٣ / ٢٤٠ قال أحمد بن سلمة : الكلام الآخر في الحديث من قول سهيل رواه مسلم في الصحيح بهذه الزيادة عن عمرو الناقد عن عبدالله بنن إدريس . اه. .

⁽٣) لم أقف على كتاب الأثرم هذا .

⁽٤) في هـ: محمد .

 ⁽٥) قال البخاري عنه: لا ينابع على روايته وقال الفلاس توفي سنة سبع وثمانين وماثة.
 وقال ابن عدي: لا بأس به. أنظر الميزان ٣ / ٦١٨.

الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد فقيل له فقال : كان رسول الله على يفعل ذلك . رواه أبو داود (١) بإسناد صحيح لا جرم أخرجه الحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين .

٤٣١ - وعنه أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته .
 متفق عليه (٢) .

عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى ركعتين بعد الجمعة في المسجد ولم ير صلاهما (^{٣)} قبل (^{٤)} ذلك في المسجد .

رواه ابن حبان في صحيحه (٥) .

٤٣٣ - وعن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ، ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك .

⁽١) في الصلاة باب الصلاة بعد الجمعة ١ / ٢٩٤، والحاكم في المستدرك ١ / ٢٩٠، ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً: الترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في الضلاة قبل الجمعة وبعدها ٢ / ٢٠٢ مختصراً وعبد الرزاق في المصنف ٣ / ٢٤٦ ـ ٢٤٧ وابن أبي شيبة في المصنف ٢ / ١٣٢ مختصراً والطحاوي في شرح الآثار ١ / ٣٣٧ والبيهقي في سننه ٢ / ٢٤٠ ـ ٢٤١ ، وسنده صحيح كما قال المؤلف وصححه الألباني في تعليقه على المشكاة : ١ / ٣٧٢ .

 ⁽٢) البخاري في الجمعة باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها ٢ / ٤٢٥. ومسلم في الجمعة ٢ / ٢٠٠ .

⁽٣) في ت : صلاها .

⁽٤) في هـ: بعد والصواب ما أثبتنا. والله أعلم.

ورواه أيضاً : ابن خزيمة في صحيحه ٣ / ١٨٣ .

قال الشيخ الالباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة: إسناده ضعيف عاصم بن سويد فيه جهالة ومحمد بن موسى بن الحارث التيمي لم أعرفهما.

⁽٥) في هـ : بعد والصواب ما أثبتناه ـ والله أعلم .

رواه أبو داود (۱) بإسناد على شرط الصحيح ، لا جرم صححه ابن حبان (۲) .

٤٣٤ ـ وعن أبي هريرة وجابر قالا : جاء سليك الغطفاني ورسول الله على يخطب فقال له رسول الله على : أصليت ركعتين قبل أن تجيء ؟ قال : لا . قال : فصل ركعتين وتجوز فيهما .

رواه ابن ماجة في سننه (٣) بإسناد صحيح احتج بجميع رواته الشيخان في صحيحيهما خلا طلحة بن نافع وهو أبو سفيان فاحتج به مسلم . وخرج له البخاري مقروناً بغيره (٤) .

⁽١) في الصلاة باب الصلاة بعد الجمعة ١ / ٢٩٤ .

ورواه أيضاً: النسائي بنحوه في الجمعة باب إطالة الركعتين بعد الجمعة ٣ / ٢٤٠ والبيهقي في سننه ٣ / ٢٤٠، وانظر الفتح الرباني: ٦ / ٧٦. قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٢ / ٢٥: أخرجه النسائي بنحوه وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة من وجه آخر بمعناه» اهـ.

والحديث صحيح صححه العراقي كما في نيل الأوطار ٣ / ٣١٣ وأقره الشوكاني وقال النووي على شرط البخاري كما نقله الزيلعي وأقره في نصب الراية: ٢٠٧/ ٢

⁽٧) انظر الموارد رقم (٧٠٥).

⁽٣) في إقامة الصلاة باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب ١ / ٣٥٤، ٣٥٣ وسنده وسنده صحيح كما قال المؤلف رحمه الله وصححه العراقي أيضاً كما في نيل الأوطار: ٣ / ٣١٨.

⁽٤) جاء في ت: «قال شعبة حديثه عن جابر صحيفة وقد سمع منه أربعة أحاديث قلت: لا يضرنا هنا لأنه رواه من حديث أبي صالح عن أبي هريرة وفي حديث طلحة عن جابر فهو متابع » اهد وقد جاء هذا الكلام بعد حديث ابن عمر السابق ولا معنى له هناك ولعل أنسب مكان له هو هذا ـ والله أعلم .

وقال أحمد (١) والنسائي وابن عدي : ليس به بأس ، وتكلم فيه ابن معين ، لا جوم قال صاحب المنتقى (٢) : رجال إسناده ثقات .

قال (٣): وقوله: قبل أن يجيء يدا، على أن هاتين الركعتين سنة الجمعة قبلها لا تحية المسجد.

٤٣٥ - وعن عبدالله بن مغفل المزني رضي الله عنه قال: قال رسول
 الله ﷺ: بين كل أذانين صلاة قالها ثلاثاً ، قال في الثالثة: لمن شاء.
 متفق عليه (٤) .

ولمسلم قال في الرابعة : لمن شاء (٥) .

٤٣٦ - وعن عبدالله بن الزبير رضي الله عنه قال: قال رسول الله على ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان.
 رواه (٦) الدارقطني.

⁽١) انظر التهذيب ٥ / ٢٦ _ ٢٧ .

 ⁽٢) (٣) انظر المنتقى مع النيل ٣ / ٣١٨ . لكن قال الحافظ في التلخيص ٢ / ٧٩ :
 د تعقبه المزي بأن الصواب : أصليت ركعتين قبل أن تجلس فصحفه بعض الرواة »
 فالله أعلم .

⁽³⁾ البخاري في التهجد باب الصلاة قبل المغرب ٣ / ٥٥ وفي الاعتصام باب نهي النبي ﷺ على التحريم إلا ما تعرف أباحته ١٣ / ٣٣٧ ، ومسلم في صلاة المسافرين ١ / ٣٧٣ .

⁽٥) صلاة المسافرين ١ / ٧٣٥ .

⁽٦) في سننه ١ / ٢٦٧ .

ونسبه الألباني في الصحيحة (٣٣٧) أيضاً : إلى الطبراني في الكبير وابن عدي في الكامل والروياني في مسنده وابن نصر في قيام الليل . وسنده صحيح .

وصححه ابن حبان (١) وذكره ابن السكن في صحاحه أيضاً (*).

٤٣٧ - وعن ابن عباس قال : كان رسول الله على يركع من قبل الجمعة أربعاً لا يفصل في شيءٍ منهن .

رواه ابن ماجة ^(٣) بإسنادٍ فيه ^(٣) سلسلة ضعفاء لكن يعضده ما سبق . وكذا ما رواه .

278 - أبو قتادة عن النبي على أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة وقال : إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة .

وقد مضى (١) قبيل الأذان وأدخله الضياء في أحكامه في هذا الباب .

٤٣٩ - وعن طلحة بن عبيدالله (٥) رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله على من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله في فإذا هو يسأل عن الإسلام قال رسول الله في خمس صلوات في اليوم والليلة قال : هل علي غيرهن ؟ قال : لا إلا أن تطوع . . الحديث . متفق عليه (٥) .

⁽١) رقم (٩١٥) من الموارد.

^(*) تنبيه : جاء هنا في هامش ت ما نصه : « صح ذلك بحمد الله وقوبل على نسخة بخط المؤلف » .

⁽٢) في إقامة الصلاة باب الصلاة قبل الجمعة ١ / ٣٥٨ .

قال في الزوائد: إسناده مسلسل بالضعضاء عطية متفق على ضعفه، وحجاج مدلس، ومبشر بن عبيد كذاب وبقية ـ هو ابن الوليد ـ مدلس.

وقال الحافظ في التلخيص ٢ / ٧٩ : إسناده ضعيف جداً .

⁽٣) في هـ ; في .

⁽¹⁾ ضعیف ، وقد مر برقیم (۱۸۸) .

^(*) في م : عبدالله .

⁽٦) البخاري في الإيمان باب الزكاة من الإسلام ١ / ١٠٦ وفي الصوم باب وجوب

متفق عليه أيضاً (٢) .

الله عنهما أن النبي الله عنهما أن النبي الله عنهما أن النبي الله قال : « الوتر ركعة من آخر الليل » .

رواهما مسلم (۳) .

£ \$ 2 وعن أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري رضي الله عنه قال :

ضيام رمضان ٤ / ١٠٢ وفي الشهادات باب كيف يستحلف ٥ / ٢٨٧ وفي الحيل
 باب في الزكاة ١٢ / ٣٣٠ .

ومسلم في الإيمان ١ / ٤٠ .

⁽١) في هـ : عنه .

⁽٢) البَخاري في الزكاة باب لا تؤخذ كراثم أموال الناس في الصدقة ٣ / ٣٢٢ وباب أخذ الصدقة من الأغنياء ٣ / ٣٥٧ وفي المغازي باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن ٨ / ٦٤ وفي التوحيد باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى ١٣ / ٣٤٧ .

ومسلم في الإيمان ١ / ٥٠ ، ٥٠ .

⁽٣) في صلاة المسافرين ١ / ١٨٥ .

وأخرج حديث ابن عمر النسائي في قيام الليل باب كم الوتر ٣ / ٢٣٢ وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في الوتر بركعة ١ / ٣٧١ - ٣٧٣ ولفظه « . . . والوتر ركعة قبل الصبح » وأحمد في مسنده ٢ / ٤٢ ، ٥١ .

وأخرجه أبو داود من وجهٍ آخر عنه في الصلاة باب كم الوتر ٢ / ٦٣ .

قال رسول الله ﷺ : من أحب أن يوتر بواحدة فليفعل (١) .

رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجة (٢) .

وصححه أبن حبان ، والحاكم وقال : على شرط الشيخين ووقفه بعضهم ، قال الذهلي : وهو الأشبه ، ورجح أبن القطان الرفع وقال : لأنه حفظ ما لم يحفظه الواقف .

288 - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ما كان رسول الله (٣) ﷺ يزيد (٤) في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة ، يصلي أربعاً فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعاً فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثاً.

متفق عليه (^{ه)} .

⁽١) في هـ: فليصل.

⁽٢) أبو داود في الصلاة باب كم الوتر ٢ / ٢٢ ، والنسائي في قيام الليل باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب ٣ / ٢٣٨ ـ ٢٣٩ وابن ماجة في إقامة الصلاة باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع ١ / ٣٧٣ ، وابن حبان في صحيحه رقم (٦٧٠) من الموارد والحاكم في المستدرك ١ / ٣٠٣ ووافقه الذهبي . ورواه أيضاً : مرفوعاً الدارمي في سننه ١ / ٣٧١ ورواه مرفوعاً وموقوفاً : الدارقطني في سننه ٢ / ٣٧ ـ ٢٤ ، والطحاوي في شرح في سننه ٢ / ٢٧ ـ ٢٤ ، والطحاوي في شرح الآثار ١ / ٢٧١ .

ورواه موقوفاً: عبد الرزاق في المصنف ٣ / ١٩ والطيالسي كما في المنحة ١ / ١٩ قال في التلخيص ٢ / ١٤: «وصحح أبر حاتم والذهلي، والدارقطني في العلل والبيهقي وغير واحد وقفه وهو الصواب » .

⁽٣) في هـ : النبي .

⁽٤) في هـ : لا يزيد .

⁽٥) البخاري في النهجد باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره ٣ / ٣٣ وفي =

وعنها كان رسول الله على يونر بأربع وثلاث ، وست وثلاث ، وشت وثلاث ، وثمان وثلاث ، وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بأنقص من سبع ولا بأكثر من ثلاث (١) عشرة .

رواه أبو داود (۲) بإسنادٍ صحيح .

الشفع والوتر بتسليمة يسمعناها .

رواه أحمد (٣) وصححه ابن حبان وقال : بتسليم (١) يسمعناه .

يصلي الله عنها قالت : كان رسول الله عنها يصلي من الليل ثلاث عشوة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيءٍ إلا في آخرها .

التراويح باب فضل من قام رمضان ٤ / ٢٥١ وفي المناقب باب كان النبي على تنام
 عينه ولا ينام قلبه ٦ / ٧٩٥ .

ومسلم في صلاة المسافرين 1 / ٥٠٩ .

⁽١) في ت : ثلاثة .

⁽٢) في الصلاة باب في صلاة الليل ٢ / ٤٦ .

ورواه أيضاً : أحمد في المسند ٦ / ١٤٩ والبيهقي في سننه ٣ / ٢٨ وسنده صحيح كما قال المؤلف رحمه الله ، وصححه الألباني في تعخريج المشكاة : ١ / ٣٩٦ .

⁽٣) في مسنده ٢ / ٧٦ ، وأبن حبان في صحيحه رقم (٦٧٨) ، (٦٧٩) من الموارد ورواه أيضاً : الطحاوي في شرح الآثار ١ / ٢٧٨ ـ ٢٧٩ .

وعزاه الحافظ في التلخيص ٢ / ١٧ إلى الطبرائي وابن السكن في صحيحه قال: وقواه أحمد. اهد. وسنده حسن. وله شاهد عن عائشة أخرجه أحمد في المسند. ٦ / ٨٤ بسند منقطع.

⁽١) في ت : تسليمة .

رواه مسلم ^(۱) .

وفي رواية للنسائي (٢) بإسناد صحيح : كان لا يسلم في ركعتي الوتر .

وفي رواية للحاكم (٣): كان لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر.

ثم قال : صحيح على شرط الشيخين .

٤٤٨ وعنها أنها لما سئلت عن وتر رسول الله على قالت (٤): كنا نعله له سواكه وطهوره فيبعثه الله متى شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليماً يسمعنا . . الحديث . رواه مسلم (٥) .

⁽١) في صلاة المسافرين ١ / ٥٠٨ .

ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب في صلاة الليل ٢ / ٣٩ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في الوتر بخمس ٢ / ٣٢١ وقال: حسن صحيح والنسائي مختصراً في قيام الليل باب كيف الوتر بخمس ٣ / ٢٤٠ وأحمد في المسند ٢ / ١٦١،٥٠ .

⁽٢) في قيام الليل باب كيف الوتر بثلاث ٣ / ٢٣٥ .

ورواه أيضاً: ابن أبي شيبة في المصنف ٢ / ٢٩٥ ، ومحمد بن الحسن في موطئه ص ٩٦ والدارقطني في سننه ٢ / ٣٢ والطحاوي في شرح الآثار ١ / ٢٩٠ والبيهقي في سننه ٣ / ٣١ .

وسنده صحيح كما قال المؤلف رحمه الله وحسنه النووي في المجموع ٣ / ٥١٨ . وأعله الألباني في الإرواء ٢ / ١٥٠ .

⁽٣) المستدرك ٢٠٤/١ ووافقه الذهبي.

⁽٤) في جميع النسخ : فقالت . ولعل حدَّف هذه الفاء أولى .

⁽a) في صلاة المسافرين ١ / ٥١٢ - ٥١٣ .

وفي رؤاية لأبي عوانة في صحيحه (١) في الموضعين: ثم يصلي على نبيه.

289 - وعن خارجة (٢) بن حذافة العدوي رضي الله عنه قال : خرج علينا رسول الله ﷺ فقال : إن الله تعالى قد أمدكم بصلاة وهي خير لكم من حمر النعموهي الوتر فجعلها في ما بين العشاء إلى طلوع الفجر .

رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجة (٣) .

وزواه أيضاً: النسائي في قيام الليل باب كيف الوتر بتسع ٣ / ٢٤١ وابن ماجة في إقامة الصلاة باب ما جاء في الوثر بثلاث وخمس وسبع وتسع ١ / ٣٧٦ وأبو داود بنحوه في الصلاة باب في صلاة الليل ٢ / ٤٠ ، ٤١ وأحمد في المسند ٦ / ٤٥ .

⁽١) انظر مسند أبي عوانة ٢ / ٣٢٤.

 ⁽۲) خارجة بن حذافة صحابي فارس من فرسان قريش قيل كان يعد بألف فارس ، وهو الذي قتله الخارجي يحسبه عمرو بن العاص فقال : أردت عمراً وأراد الله خارجة ، فذهبت مثلاً . الإصابة ٣ / ٤٧ .

⁽٣) أبو داود في الصلاة باب استحباب الوتر ٢ / ٦٦ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في ما جاء في فضل الوتر ٢ / ٣١٤ ، وابن ماجة في إقامة الصلاة باب ما جاء في الوتر: ١ / ٣٦٩ . ورواه أيضاً: الدارمي في سننه ١ / ٣٧٠ والدارقطني في سننه ٢ / ٣٠٩ وابن أبي شيبة في مصنفه ٢ / ٢٩٦ ، والبيهقي في سننه ٢ / ٢٩٩ وعزاه الحافظ في التلخيص ٢ / ١٠ والزيلعي في نصب الراية ٢ / ١٠٩ إلى مسند أحمد ولم أجده فيه ولا هو في الفتح الرباني فالله أعلم .

وسند الحديث ضعيف فيه عبدالله بن راشد الزوفي غير معروف بعدالة ، وفي التقريب 1 / 18: مستور. وبه أعل الحديث الألباني في تخريج المشكاة: 1 / 18 لكن له شواهد كثيرة عن عدد من الصحابة انظرها في نصب الراية 1 / 18 وما بعدها ومنها حديث في مسند أحمد 1 / 18 عن أبي بصرة بسند صحيح وقال عنه الهيثمي في المجمع 1 / 18: رجاله رجال الصحيح خلا علي بن إسحاق السلمي شيخ أحمد وهو ثقة . اه. وله شاهد آخر جيد عن ابن عمر فبذلك كله يصح الحديث والله أعلم . ثم وجدته في الإرواء: 1 / 18 مصححاً .

قال الترمذي : غريب لا نعرفه إلا (١) من حديث يزيد بن أبي حبيب .

وقال البخاري (٢): لا يعرف لإسناده سماع بعضهم من بعض.

وأما الحاكم فرواه في مستدركه (٣) وقال : صحيح الإسناد ، وكذا صححه ابن السكن .

النبي ﷺ قال : الله عنهما (٤) عن النبي ﷺ قال : الجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً .

متفق عليه ^(ه) ،

الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا وتران في ليلة».

رواه الثلاثة، وقال الترمذي: حسن غريب(٧).

⁽١) في هـ : إلى .

 ⁽۲) نقله عنه ابن عدي في الكامل كما في نصب الراية , وانظر نحو هذا في التاريخ الكبير ٥ / ٨٨ في ترجمة عبدالله بن راشد النزوفي ، وانظر أيضاً الميزان
 ٢ / ٢٠٠ .

⁽٣) ١ / ٣٠٦ ووافقه الذهبي .

⁽٤) في م : عنه .

 ⁽a) البخاري في الوتر باب ليجعل آخر صلاته وترأ ٢ / ٤٨٨ .
 ومسلم في صلاة المسافرين ١ / ٥١٨ .

⁽٦) طلق له بسكون اللام له بن علي الحنفي صحابي مشهور، شارك في بناء المسجد مع رسول الله هي، روى عنه ابنه قيس وابنته خلدة وغيرهما. الإصابة ٢٤٠/٥.

⁽٧) أبو داود في الصلاة باب في نقض الوتر ٢٧/٢، والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء لا وتران في ليلة ٣٣٣/٢، والنسائي في قيام الليل باب نهي النبي عن الوترين في ليلة ٢٢٩/٣ وابن حبان في صحيحه رقم (٦٧١) من الموارد.

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ١٥٦/٢ والطيالسي في مسنده ١٢٠/١ من "

وصححه ابن حبان وابن السكن.

٢٥٧ - وعن محمد بن سيرين عن بعض أصنحابه أن أبي بن كعب أمهم - يعني في رمضان - وكان يقنت في النصف الآخر من رمضان.

رواه أبو داود^(۱). وفيه جهالة كما ترى.

204 - وعن الحسن البصري أن عمر بن المخطاب رضي الله عنه جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي بهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم إلا في النصف الثاني فإذا كانت العشر الأواخر تخلف فصلى في بيته فكانوا يقولون أبق أبى.

رواه أبو داود أيضاً(٢)(*).

المنحة، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٨٦/٧ والطحاوي في شرح الآثار. ٣٤٢/١.
 والبيهقي في سننه ٣٦/٣ وأحمد في مسنده ٢٧/٤.

وسنده حسن كما قال الترمذي رحمه الله.

وقال عبد الحق كما في التلخيص ١٧/٢: وغيره يصححه.

وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٢٠٤/٦.

⁽¹⁾ في الصلاة باب القنوت في الوتر ٢٥/٢. ورواه أيضاً البيهقي في سننه ٤٩٨/٢. وسنده ضعيف لجهالة الراوي عن أبي بن كعب، لكن له شاهد وهو الحديث الآتي بعده وكذلك له شاهد آخر عن ابن عمر رواه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف ٢٥٠/٣ بسند صحيح.

⁽٣) في الصلاة باب القنوت في الوتر ٢ / ٦٥ وفيه انقطاع كما ذكر المصنف، لكن يشهد له الحديث السابق وأثر ابن عمر الذي سبق الكلام عليه في الحديث الذي قبله وائله أعلم.

^(*) جاء في حاشية ت: «روى البيهقي في فضائل الأوقات من حديث ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنه عليه السلام رأى بعض أصحابه يصلونها في ناحية المسجد بصلاة أبي فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قال قائل: يا رسول الله هؤلاء ناس ليس معهم قرآن وإن أبي بن كعب يقرأ وهم معه يصلون بصلاته قال: قد أحسنوا أو قد أصابوا ولم يكره ذلك لهم.

والحسن لم يدرك عمر، بل ولد لسنتين بقيتا من خلافته.

\$25 وعن المعسن بن علي رضي الله عنهما(١) قال: علمني رسول الله على كلمات أقولهن في الوتر أي في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت.

رواه الأربعة بإسناد على شرط الصحيح، وحسنه الترمذي وصححه الحاكم على شرط الشيخين(٢).

. وروى بنحوه في حديث أبي هريرة أيضاً.

قال البيهقي: وفيه دلالة على أن فعل التراويح جماعة أفضل لمن لا يكون حافظاً للقرآن، فأما من كان حافظاً له فقد ذهب ابن عمر الى أن الانفراد فيها أفضل لحديث زيد بن ثابت «(فعليكم بالصلاة في بيوتكم» ومن ـ ساقطة في الأصل ـ قال الجماعة فيها أفضل حمل حديث زيد هذا على غير التراويح أو على زمانه عليه السلام خشية الافتراض.

وفي حديث أبي ذر: أن الإنسان إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتبت له بقية ليلته اهـ.

(١) في م، د، س: عنه.

(٢) أبو داود في الصلاة باب القنوت في الوتر ٢ /٣٣ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في القنوت في الوتر ٢ /٣٢٨، والنسائي في قيام الليل باب الدعاء في الوتر: ٣٤٨/٣، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في القنوت في الوتر ٢٤٨/٣.

ورواه أيضاً: الطبالسي في مسنده ١٠١/١ من المنحة، والدارمي في سننه: ١٣٣/١ وعبد الرزاق في مصنفه ١١٧/٣ وابن أبي شيبة في المصنف ٣٠٠/٢ وابن المجارود في المنتقى رقم (٢٧٢) وابن حبان في صحيحه رقم (٥١٧) من الموارد وأحمد في مسنه ١٩٩/١، ٢٠٠ والبيهتي في سننه ٢٠٩/٢، ٤٩٧ ـ ٤٩٨، وسنده صحيح، وقد مر في الطهارة طرف منه برقم (١٥).

وفي رواية للنسائي^(۱) بإسناد حسن: في آخره^(۱) وصلى الله على النبئ.

وفي رواية للبيهڤي^(٣) بإسناد لا أعلم به بأساً زيادة: ولا يعز من عاديت.

وعن عبيد (٤) بن عمير أن عمر قنت بعد الركوع فقال: اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وألف بين قلوبهم وأصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم. اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك. اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل أقدامهم وأنزل بهم بأسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين. بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنا نستعينك ونستغفوك ونثني عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك. بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد ولك نسعى ونحفد (٥)، نخشى عذابك الجد ونرجو رحمتك، إن عذابك بالكفار ملحق.

دواه البيهقي ^(٦) وقال: هو أثر صحيح موصول. واختار هذه الرواية ورجحها على غيرها، وروى بعضه مرفوعاً مرسلاً.

⁽١) في قيام الليل باب الدعاء في الوتر ٢٤٨/٣، وسندها منقطع كما قال المحافظ ابن حجر في التلخيص ٢٦٤/١ ووافقه الألباني في الإرواء ١٧٦/٢.

⁽۲) في ت: آخر.

 ⁽٣) في سننه ٢٠٩/٢ وقواها ابن حجر في التلخيص ٢٦٥/١ وقال : «هي ثابتة في الحديث. .» وأنكر على النووي تضعيفه لها.

 ⁽٤) عبيد بن عمير تابعي من خيار التابعين، روى عن أبيه وله صحبة، وروى عن عمر
 وعلي وعائشة وغيرهم، وعنه عطاء ومجاهد ومعاوية بن قرة وآخرون. ثقة روى له
 الجماعة. التهذيب ٧١/٦.

⁽٥) نحفد: بكسر الفاء، أي نسرع في طاعتك وتعظيمك. انظر النهاية ١٠٦/١.

⁽٦) في سننه ۲۱۰/۲ ـ ۲۱۱.

ودواه أيضاً: عبـد الـرزاق في المصنف ١١١/٣ وابن أبي شيبـة في المصنف-

١٥٦ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي (١) ﷺ بثلاث: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام.

متفق عليه(۲).

زاد البخاري: لا أدعهن.

٤٥٧، ٤٥٧ وعن أبي الدرداء عويمر رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي بثلاث لن^(١) أدعهن ما عشت فذكر مثله سواء إلا أنه قال: وصلاة الضحى.

رواه مسلم^(٤).

وعن أبي ذر مثله.

رواه النسائي^(ه).

٤٥٩ ـ وعن زيد بن أرقم (رضي الله عنه) (^{٢)} قال: قال رسول الله

٣١٤/٢، ونسبه الشيخ المحدث حبيب الرحمن الأعظمي في تعليقه على مصنف عدد الرزاق: ١٢/٣ إلى ابن نصر في قيام الليل: ١٣٥. والحديث صحيح.

⁽١) في ت، د زيادة: «رسول الله» بعد قوله: «خليلي».

 ⁽٢) البخاري في التهجد باب الصلاة في الحضر ٣/٣٥ وفيها زيادة: «لا أدعهن، وفي
 الصوم باب صيام البيض ٢٢٦/٤. ومسلم في صلاة المسافرين ٢٩٩/١.

⁽٣) في هـ: لم.

⁽٤) في صلاة المسافرين ٤٩٩/١.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب الوتر قبل النوم ١٦/٢ وأحمد في مسنده ٢٠/٦.

^(°) في الصيام باب صوم ثلاثة أيام من الشهر ٢١٧/٤. ورواه أيضاً: أحمد في المسند ١٧٣/٥. وإسناده صحيح.

⁽١) ما بين القوسين ليس في: هـ.

一 صلاة الأوابين^(*) حين ترمض^(**) الفصال.
 رواه مسلم (۱).

٤٦٠ وعن أبي هريوة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا
 يحافظ على صلاة الضحى إلا أواب، قال وهي صلاة الأوابين.

رواه الحاكم (٢) وقال: صحيح على شرط مسلم.

قال: يصبح على كل سلامى (٣) من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، قال: يصبح على كل سلامى (٣) من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزىء من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى.

 ^(*) في حاشية ت: «هو جمع أواب وهو الكثير المرجوع إلى الله بالتوبة، وقيل:
 حكاه المحب الطبري» اهـ.

وفي نهاية ابن الأثير ١/٧٩: مثل ما نقل المؤلف وزاد: وقيل: هو المطيع وقيل: المسبح اهـ.

ومعنى الحديث كما في النهاية: أن صلاة الضحى تكون عند ارتفاع النهار وشدة الحر.

^(* *) في حاشية ت: أي تحرق أقدامها بالرمضاء وهو الرمل إذا استحر بالشمس. اهـ. ونحوه في النهاية ٢٦٤/٢، والمراد بالفصال صغار أولاد الإبل. وانظر النهاية: ٣٠/٢ والقاموس ٣٠/٤.

⁽١) في صلاة المسافرين ١/٥١٥ ـ ١٦٥.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٤/٣٦٦، ٣٦٧، ٣٧٧، ٣٧٥.

⁽٢) في المستدرك ٣١٤/١ ووافقه الذهبي.

ورواء أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٢٢٨/٢.

وسنده حسن. وانظر الأحاديث الصحيحة للألباني رقم (٧٠٣).

⁽٣) السلامي - بضم السين - جمع سلامية وهي الأنملة من أنامل الأصابع وقيل: واحدة وجمعه سواء. وقيل في معناه غير ذلك. انظر النهاية ٣٩٦/٢.

رواه مسلم^(۱).

٤٦٢ ـ وعن أبي هريرة (رضي الله عنه)^(۱) قال: قال رسول الله ﷺ:
 من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البجر.

رواه ابن ماجه (7) والترمذي وقال: قد روى غير واحد من الأئمة هذا الحديث عن نهاس (3) بن قهم ولا يعرف (9) إلا من حديثه.

قلت: وقد تركه يحيى القطان وضعفه النسائي.

27٣ وعن معاذ (٦) بن أنس الجهني رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول إلا خيراً غفر له خطاياه وإن كانت أكثر من زبد البحر.

⁽١) في صلاة المسافرين ١/٤٩٩.

ورُواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب صلاة الضحى ٢٦/٢، ٢٧، وأحمد في مسنده ١٦٧/، ١٦٨.

⁽٢) ما بين القوسين ساقط من ت.

 ⁽٣) في إقامة الصلاة باب ما جاء في صلاة الضحى ١/٤٤٠، والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في صلاة الضحى ٣٤١/٢.

ورواه أيضاً: أحمد في مسنده ٤٩٣/٢، ٤٩٧، ٤٩٩ وابن أبي شيبة في المصنف ٤٠٦/٢.

وسنده ضعيف لضعف نهاس. وضعف الحديث العلامة الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي والشيخ المحدث ناصر الدين الألباني في ضعيف الجامع الصغير، ١٩٠/٥.

⁽٤) نهاس بنون فها، مشددة - ابن قهم - بالقاف المثناة المفتوحة بعدها ها، ساكنة - أبو المخطاب البصري، يروي عن أنس بن مالك وشداد بن عامر وغيرهما وعنه إبراهيم بن أدهم ووكيع وآخرون، ضعيف متفق على ضعفه. التهديب ٤٧٨/١٠، ووقع في هـ: نهاش بالشين المعجمة وهو تصحيف.

⁽٥) كذا في جميع النسخ وفي المطبوع: لا تعرفه.

⁽٦) معاذ بن أنس الجهني صحابي نزل مصر والشام روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث، ــ

رواه أبو داود^(۱) من رواية زبان^(۲) بن فائد عن سهل^{۳)} بن معاذ ع*ن* أبيه به.

وسهل صويلح ضعفه ابن معين. وقال ابن حبان في الثقات (٤). لا أدري وقع التخليط منه أو من صاحبه زبان.

قلت: زبان قال فيه أبو حاتم(٥): صالح الحديث.

٤٦٤ - وعن أم حبيبة (*) أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: قال

وله رواية عن أبي الدرداء وكعب الأحبار وروى عنه ابنه سهل عاش إلى خلافة عبد
 الملك بن مروان. الإصابة ٢١٨/٩.

⁽١) في الصلاة باب صلاة الضحى ٢٧/٢.

وسنده ضعيف لضعف زبان وسهل، وضعفه المنذري في مختصر السنن ٨٤/٢ بهما وضعفه من المعاصرين الشيخ الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٥/٠٢٠.

⁽۲) زبان ـ بباء مشددة ـ ابن فائد المصري روى عن سهل بن معاذ نسخة وعن سعيد بن ماجد وعنه الليث وابن لهيعة وغيرهما ضعفه أحمد وابن معين وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً يتفرد عن سهل بن معاذ بنسخة كانها موضوعة ـ لا يحتج به وقال الساجي: عنده مناكير وقال أبو حاتم: شيخ صالح. التهذيب ٣٠٨/٣.

⁽٣) سهل بن معاذ الجهني شامي نزل مصر، روى عن أبيه وعنه يزيد بن أبي حبيب وزبان بن فائد والليث وغيرهم ضعفه ابن معين ووثقه العجلي وذكره ابن حبان في الثقات لكن قال: لا يعتبر حديثه ما كان من رواية زبان بن فائد عنه، وذكره في الضعفاء فقال: «منكر الحديث جداً فلست أدري أوقع التخليط في حديثه منه أو من زبان...» التهذيب ٢٥٨/٤.

⁽٤) قال في المجروحين ٢/٣٤٧: منكر الحديث جداً فلست أدري أوقع التخليط في حديثه منه أو من زبان بن فائد فإن كان من أحدهما فالأخبار التي رواها أحدهما ساقطة وإنما اشتبه هذا لأن راويها عن سهل بن معاذ زبان بن فائد إلا الشيء بعد الشيء» ولم أجد كلامه في الثقات ٢٤١/٤ كما نقله المؤلف.

⁽٥) في الجرح والتعديل ٢١٦/٣: صالح.

^(*) في حاشية ت: قال الجوزقي: ليس في الصحيحين لعنبسة عن أم حبيبة إلا هذا=

رسول الله ﷺ: ما من عبد مسلم يصلي في يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً غير فريضة إلا بني الله له بيتاً في الجنة.

رواه مسلم^(۱).

أدخله الضياء في أحكامه فيمن قال: إن الضحى أكثرها اثنتا عشرة ركعة(٢).

270 _ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصراً في الجنة من ذهب.

رواه ابن ماجه(٣) والترمذي وقال: حديث غريب.

الحديث حكاه المحب في أحكامه عنه. وقال عطاء: يصلي قبل الجمعة ثنتي عشرة
 ركعة وتمسك بهذا الحديث كما أخرجه النسائي.

⁽١) في صلاة المسافرين ٢/٣٠١.

ورواه أيضاً أبو داود في الصلاة باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة ١٨/٢ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة ٢٧٤/٧ وقال: حسن صحيح والنسائي في قيام الليل باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة ٣٦١/٣، ٣٦٢، ٣٦٣ وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة ١/٣٦١ وأحمد في مسنده ٣٣٦/٣، ٣٢٧،

 ⁽٢) في م، هـ: اثنا عشر ركعة، وفي د، س: اثني عشر ركعة. ولعل الصواب ما أثنتاه.

⁽٣) في إقامة الصلاة باب ما جاء في صلاة الضحى ٤٣٩/١، والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في صلاة الضحى ٣٣٧/٢ وقال حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

ورواه أيضاً: البغوي في شرح السنة ١٤٠/٤ من طريق الترمذي.

وسنده ضعيف لجهالة موسى بن فلان بن أنس. وانظر التهذيب ٢٧٩/١٠ وصعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٢١٣/٥.

وأما ابن السكن فأخرجه في سننه الصحاح.

٤٦٦ - وعن أم هاني (١) - فاخته وقيل هند أنه عليه السلام صلى في بيتها يوم الفتح ثمان ركعات وذلك ضحى.

متفق عليه^(۲).

وفي رواية لأبي داود (٣) بإسناد على شرط الصحيح: أنه صلى سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين.

وفي رواية لابن حبان^(٤) فصلى الضحى ثمان ركعات.

٤٦٧ - وفي رواية للحاكم (^{ه)} من حديث ابن عباس عنها فصلى صلاة الضحي ثمان ركعات.

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٢٣٤/٢، والبيهقي في سننه ٤٨/٣ وعزاه المنذري في مختصر السنن ٨٥/٢ إلى ابن ماجه ولم أجده عنده. قال الشيخ الألباني في الإرواء ٢١٩/٣ «وهو وهم».

والحديث رجاله رجال الصحيح إلا أن عياض بن عبد الله تفرد به وهو ضعيف في حفظه وإن كان من رجال مسلم. وانظر التهذيب ٢٠١/٨، وفي التلخيص ٢٠١/٢: إنه على شرط البخاري وهو سهو من الحافظ، نبه عليه الشيخ الألباني في الإرواء: ٢١٩/٢ فإن البخاري لم يخرج لعياض شيئاً.

(٤) في صحيحه رقم (٦٣١) من الموارد.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٣٤٣/٦، وابن أبي شيبة في المصنف ٤٠٩/٢ من طريق آخر وهو صحيح.

(٥) في كتاب معرفة الصحابة ٤/٥٣.

⁽١) سبقت ترجمتها انظر رقم (٨).

 ⁽٢) البخاري في تقصير الصلاة باب من تطوع في السفرفي غير دبر الصلوات وقبلها:
 ٢/٥٠، وفي التهجد باب صلاة الضحى في السفر ١١/٥ وفي المغازي باب منزل النبي على يوم الفتح ١٩/٨.

ومسلم في صلاة المسافرين ٤٩٧/١ . ٤٩٨ .

⁽٣) في الصلاة باب صلاة الضحى ٢٨/٢.

٤٦٨ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ ببيتي فصلى الضحى ثمان ركعات.

رواه ابن حبان في صحيحه (١).

عنه قال: رأيت رسول الله عنه على الله عنه قال: رأيت رسول الله على في سفر صلى سبحة الضحى ثمان ركعات.

رواه أحمد(٢) والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

و(٣)زاد ابن السكن في سننه الصحاح: فلما انصرف قـال: إني صليت صلاة رغبة ورهبة.

وفي سنده عبد الوهاب بن عطاء مختلف فيه، وأيوب بن صفوان ذكره البخاري في الكبير ٤١٨/١ وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٥٠/٢ وسكتا عنه.

⁽١) رقم (٦٣٠) من الموارد بسند ضعيف فيه المطلب بن عبد الله بن حنطب قال أبو حاتم: روايته عن عائشة مرسلة .. وسئل عنه أبو زرعة فقال: أرجو أن يكون سمع منها. وقال الحافظ في التقريب ٢٥٤/٢ صدوق كثير التدليس والإرسال. وفيه أيضاً: عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي قال البخاري: فيه نظر. ولينه غيره، ووثقه ابن المديني وابن حبان والعجلي. انظر التهديب ٢٩٩/٥.

 ⁽٢) في المسند ١٤٦/٣، ١٥٦ والحاكم في المستدرك ٣١٤/١ ووافقه الذهبي. ورواه
 أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٢٠٠٠/٢.

وفي سنده الضحاك بن عبد الله القرشي ذكره البخاري في تاريخه الكبير ٤/٣٣٤، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤/٩٥١ وسكتا عنه. وقال الحافظ في تعجيل المنفعة ص ١٩٤: ذكره ابن حبان في الثقات.

وقال الشيخ الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة ٢٣٠/٧ «الضحاك بن عبد الله القرشي غير معروف ومع ذلك صحح الحاكم حديثه ٣١٤/١ هذا ووافقه الذهبي».

⁽٣) الواو ليست في: ت.

٤٧٠ ـ وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله على: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين».

متفق عليه^(١).

وفي رواية لابن أبي شيبة (٢): أعطوا المساجد حقها قيل: وما حقها؟ قال: ركعتان (٢) قبل أن تجلس (٤).

وفي رواية لابن حبان في صحيحه (٥٠): إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس أو يستخبر.

ترجم عليه في صحيحه: ذكر البيان بأن المرء إنما أمر بالركعتين عند دخوله المسجد قبل الجلوس والاستخبار.

وفي ت: زيادة نصها: قال ابن أبي شيبة: ثنا أبو خالد عن محمد بن إسحاق عن أبي بكر بن عمرو بن حزم م بالأصل جهم وهو تحريف عن عمرو بن سليم م في الأصل سليمان وهو تحريف عن أبي قتادة..».

وفي ت هنا: قال: ثنا الحسن بن سفيان ثنا هدبة بن خالد في الأصل جندب. وهو تحريف - ثنا همام عن ابن جريج عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم - في الأصل سليمان وهو تحريف -.

رواه الحارث بن أبي أسامة عن همام ثنا محمد بن عجلان وابن جريج عن عامر به بلفظ: إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين. وقال ابن جريج: لا يجلس ولا يستخبر حتى يصلى ركعتين اهـ.

⁽١) البخاري في الصلاة باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين ٧/٥٣٠، وفي التهجد باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ٤٨/٣.

ومسلم في صلاة المسافرين ١/٤٩٥.

⁽۲) في مصنفه ۲/۳٤٠.

⁽٣) في جميع النسخ: ركعتين والتصويب من المصنّف.

⁽٤) بعدها في ت: رواها الأثرم في سننه أيضاً.

⁽٥) رقم (٣٢٣) من الموارد.

(رضي الله عنه) الله عنه) در المسجد فإذا رضي الله عنه) الله عنه المسجد فإذا رسول الله عنه الله عنه وإن تحيته وإن تحيته ركعتان فقم فاركعهما. قال: فقمت فركعتهما ثم عدت... الحديث بطوله.

رواه ابن حبان في صحيحه^(۲).

النبي ﷺ عنه قال: عرسنا^(٣) مع النبي ﷺ: ليأخذ كل رجل برأس فلم نستيقظ^(٤) حتى طلعت الشمس فقال النبي ﷺ: ليأخذ كل رجل برأس راحلته فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال: ففعلنا، ثم دعا مالماء فتوضأ ثم سجد سجدتين وأقيمت الصلاة فصلى الغداة^(٥).

2۷۳ وعن أبي قتادة في حديثه الطويل أنه عليه السلام صلى ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم. رواهما مسلم (٦).

⁽١) ما بين القوسين ليس في جميع النسخ ما عدا هـ.

⁽٢) رقم (٩٤) في الموارد وهو قطعة من حديث طويل وقال الهيثمي بعده: فيه إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني قال أبو حاتم: كذاب اهـ.

قلت: وكذبه أيضاً: أبو زرعة وابن الجوزي كما في الميزان ٧٣/١. وذكر الحديث الهيثمي في «الموارد» مرة أخرى كما ساقه المؤلف هنا مختصراً برقم (٣٢٢).

⁽٣) التعريس: نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة. نهاية ٢٠٦/٣.

⁽٤) في ت: يستيقظ..

⁽a) رواه مسلم في المساجد ٤٧١/١.

ورواه أيضاً: النسائي باب كيف يقضى الفائت ٢٩٨/١ وأحمد ٤٢٨/٢ ـ ٤٢٩.

⁽¹⁾ في المساجد 4×٢/١ ـ ٤٧٣.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب في من نام عن الصلاة أو نسيها ١ /١١٩، وأحمد ٢٩٨/٥.

النبي الله عنه قال: كنا مع النبي الله عنه قال: كنا مع النبي في بعض أسفاره فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس فاستيقظ رسول الله في فقال: تنحوا عن هذا المكان، قال: ثم أمر بلالاً فأذن ثم توضؤ وا وصلوا ركعتي الفجر ثم أمر بلالاً فأقام الصلاة فصلى بهم صلاة الصبح (٣).

ويقال مخمر) (*) الحبشي ـ وكان يخدم النبي عني (*) الحبشي ـ وكان يخدم النبي ـ ﷺ وضوءاً لم النبي ـ ﷺ فركع ركعتين غير يلث (*) منه التراب ثم أمر بلالاً فأذن ثم قام النبي ﷺ فركع ركعتين غير عجل ثم قال لبلال: أقم الصلاة ثم صلى وهو غير عجل.

رواهما أبو داود بإسناده الصحيح (٨).

⁽١) عمرو بن أمية الضمري ـ بفتح الضاد وسكون الميم ـ أبو أمية صحابي مشهور، أسلم بعد أحد، وكان من الشجعان. مات في خلافة معاوية بالمدينة. الإصابة: ٨٥/٧

⁽٢) في ت، هـ: توضأ.

⁽٣) رواه أبو داود في الصلاة باب من نام عن الصلاة أو نسيها ١٢١/١.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ١٣٩/٤، ٢٨٧/٥ والبيهقي في سننه ٤٠٤/١ وسنده صحيح. وحسنه المنذري في مختصر السنن ٢٥٤/١، وصححه الألباني في الإرواء ٢٩٤/١.

⁽٤) ذو مخبر ويقال ذو مخمر. بكسر الميم وسكون الخاء. الحبشي، ابن أخي النجاشي، وفد على النبي ﷺ وخدمه ثم نزل الشام. الإصابة ٢٢٠/٢.

⁽٥) ما بين القوسين ساقط من: ت.

⁽٦) ساقطة من: م والصواب إثباتها.

⁽٧) أي وضوءاً خفيفاً وانظر ناج العروس ٦٤٤/١.

⁽A) رواه أبو داود في الصلاة بآب في من نام عن الصلاة أو نسيها ١٢٢/١ ورواه أيضاً أحمد في مسنده ١٩٠/٤. وسنده لا بأس به. وصححه الألباني في الإرواء ١٩٠/١. ورجاله ثقات إلا يزيد بن صليح وثقه ابن حبان وأبو داود وقال

٤٧٦ ـ وعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ صلى ركعتين بعد العصر عن اللتين بعد الظهر شغله عنهما ناس من عبد القيس.

مت*فق عليه*^(۱).

٧٧٧ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال(٢): قال النبي ﷺ: «من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما إذا طلعت الشمس».

رواه الترمذي (٣) وابن حبان في صحيحه وكذا الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين.

ورواه البيهقي (٤) بلفظ: من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشهمس فليصلهما (٠٠).

٤٧٨ ـ وعنه (٦) أن رسول الله ﷺ قال: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » (**).

الدارةطني: لا يعتبر به وقال الحافظ في التقريب ٢١٦/٢: مقبول. وانظر التهذيب
 ٣٣٨/١١.

⁽١) البخاري في السهو باب إذا كلم وهو يصلي ١٠٥/٣ وفي المغازي باب وفد عبد القيس ٨٦/٨.

ومسلم في صلاة المسافرين ١/١٧٥ ـ ٧٧٠.

⁽٢) ساقطة من: ت.

⁽٣) في أبواب الصلاة باب ما جاء في إعادتهما بعد طلوع الشمس ٢٨٧/٢ وابن حبان في صحيحه رقم (٦١٣) من الموارد. والحاكم في المستدرك ٣٠٧/١ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ١٦٥/٢.

⁽٤) في سننه ٤٨٤/٢.

والحديث صحيح.

⁽٥) بعدها في هـ: رواه الترمذي وابن حبان. وهو تكرار من الناسخ لما قبله.

⁽٩) في هـ : وعن.

^(*) في هامش ت: وفي رواية النسائي: وما تأخر.

متفق عليه^(١).

2۷۹ - وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: دخلت المسجد.. الحديث الطويل وفيه: يا رسول الله إنك أمرتني بالصلاة فما الصلاة؟ قال: الصلاة خير موضوع استكثر أو أقل.

رواه ابن حبان في صحيحه (٢) وقال في ضعفائه: إنه أشبه ما فيه.

فصل

* ٤٨٠ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله على: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل».

رواه مسلم^(۳).

(وفي رواية له (٤): سئل أي الصلاة أفضل (٥) بعد المكتوبة؟ أي الصيام أفضل بعد شهر رمضان؟ فقال (٦): أفضل الصلاة بعد الصلاة

⁽١) البخاري في الإيمان باب تطوع قيام رمضان من الإيمان ٩٣/١، وفي صلاة التراويح باب فضل من قام رمضان ٢٥٠/٤ ومسلم في صلاة المسافرين ٢٣/١.

⁽٢) رقم (٩٤) من الموارد بسند فيه كذاب وانظر حديث رقم (٤٧١).

⁽٣) في صحيحه في الصيام ٨٢١/٢.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصوم باب في صوم المحرم ٣٢٣/٢ والترمذي في الصوم باب ما جاء في صوم المحرم ١٠٨/٣ وقال: حسن وابن ماجة في الصيام باب صيام أشهر الحرم ٤٤١،٥٥١ وأحمد ٣٤٢/٢، ٣٤٤، ٥٥٥.

⁽٤) في الصيام ٨٢١/٢.

وأخرجه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٢٨٢/٣ وأحمد في مسنده ٣٠٣/٣، ٣٠٩٩. ٣٧٩.

⁽٦) في هـ: قال.

المكتوبة في جوف الليل وأفضل الصيام بعد شهر رمضان صيام شهر الله المحرم)(١).

وأما الحاكم فاستدركه (٢) بهذا اللفظ ثم قال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

الله عنه أن النبي على قال: «أيها الله عنه أن النبي الله عنه أن النبي الله قال: «أيها الناس أفشوا السلام وأطعموا الطعام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام».

رواه الترمذي (٤) وقال: حسن صحيح.

والحاكم وقال: صحيح الإسناد، ومرة قال(٥)، على شرط الشيخين.

٤٨٢ ـ وعن أبي مسلم(١) قال: سألت أبا ذر رضي الله عنه أي قيام

⁽١) هذه الرواية حصل فيها تقديم وتأخير في: ت.

⁽٢) المستدرك ٣٠٧/١ ووافقه الذهبي.

⁽٣) في هـ: يابها.

⁽٤) في كتاب صفة القيامة ٢٥٢/٤ وقال: هذا حديث صحيح، والحاكم في المستدرك 17٠/٤ وقال: صحيح الإسناد. ورواه مرة أخرى ١٣/٣ وقال على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: ابن ماجة في إقامة الصلاة باب ما جاء في قيام الليل ٤٢٣/١ وفي الأطعمة باب إطعام الطعام ١٠٨٣/٢، والدارمي ٣٤٠/١ وأحمد في المسند ٥/١٥١، وعزاه الألبائي في سلسلة الأحاديث الصحيحة ١٠٩/٢ إلى ابن نصر في قيام الليل ص ١٧. وسنده صحيح.

⁽٥) ساقطة من: ت.

⁽٣) أبو مسلم هو الجدمي - بفتح الجيم المعجمة - يروي عن أبي ذر والجارود العبدي وعنه أبو العالية الرياحي وقتادة وآخرون. ذكره ابن حبان في الثقات. التهذيب: ٢٣٥/١٢.

الليل أفضل؟ قال: سالت رسول الله ﷺ كما سالتني فقال: نصف الليل أو جوف الليل شك عوف _ يعني أحد رواته.

رواه ابن حبان في صحيحه^(۱).

زاد أحمد في مسنده في روايته: وقليل فاعله وقال: جوف الليل الغابر.

وفي السنن الصحاح لابن السكن: قال نصف الليل وقليل فاعله. ولم يذكر التردد المذكور.

* الله عنه أن رسول الله على قال: «أحب الصلاة إلى الله الله صيام داود وأحب الصيام إلى الله صيام داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه. وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً.

متفق عليه^(۳).

٤٨٤ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ينزل ربنا

⁽¹⁾ رقم (٦٤٨) من الموارد، وأحمد ١٧٩/٠.

ورواه أيضاً: البيهقي في سننه ٤/٣ والبغوي في شرح السنة ٦١/٤ ونسبه محققه إلى ابن نصر في قيام الليل.

وفي سنده أبو مسلم الجذمي وثقة ابن حبان فقط وقال عنه في التقريب ٤٧٢/٢: مقبول وانظر التهذيب ٢٣٥/١٢. لكنه صحيح بشواهده ومنها حديث أبي هريرة الذي رواه الجماعة ما عدا البخاري قال: سئل رسول الله في أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ قال: الصلاة في جوف الليل.

انظر هامش شرح السُنَّة ٢١/٤.

⁽٢) في م: زيادة: تعالى.

 ⁽٣) البخاري في التهجد باب من نام عند السحر ١٦/٣، وفي مواضع أخرى كثيرة.
 ومسلم في الصيام ٨١٦/٢.

تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل^(۱) الأخر فيقول: من يدعوني فأستجيب له، ومن يسألني فأعطيه، ومن يستغفرني فأغفر له». م

متفق عليه (۲).

وفي رواية لمسلم (٣): حين يمضي ثلث الليل الأول.

وفي رواية له (٤): إذا مضى شطر الليل أو ثلثاه.

وفي رواية له (٥): من يقرض غير عديم ولا ظلوم.

قال ابن حبان في صحيحه (٢): يحتمل أن يكون النزول في بعض الليالي حين يبقى ثلث الليل الآخر وفي بعضها حين يبقى ثلث الليل الأول.

عدى وعن أبي سعيد وأبي هريرة قالاً. قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل يمهل حتى يمضي شطر الليل الأول ثم يأمر منادياً. ينادي فيقول: هل من داع فيستجاب له هل من مستغفر يغفر له هل من سائل يعطي.

رواه النسائي^(٧).

⁽١) ساقطة من: هـ.

⁽٣) البخاري في التهجد باب الدعاء والصلاة من آخر الليل ٢٩/٣، وفي الدعوات باب الدعاء نصف الليل ١٢٩/١١ وفي التوحيد باب قوله تعالى «يريدون أن يبدلوا كلام الله ١٤١٤/١٣)، ومسلم في صلاة المسافرين ١٧١/٥.

 ⁽٣) صلاة المسافرين ١٩٢/١. ورواها أيضاً الترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في نزول الرب عز وجل إلى السماء الدنيا كل ليلة ٣٠٧/٢ وقال: حسن صحيح.

⁽٤) (٥) صلاة المسافرين ٢/٢/١.

⁽٦) انظر الإحسان ١٩٦/٢ ـ ١٩٧.

 ⁽٧) في عمل اليوم والليلة كما في تحفة الاشراف ٣٣١/٣ وقال عنه الألباني في الإرواء: ١٩٨/٢: منكر. والله أعلم.

وقال القرطبي في شرح الأسماء: صححه عبد الحق.

٤٨٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما (١) قال: قال رسول الله ﷺ صلاة الليل والنهار مثنى مثنى.

رواه الأربعة(٢).

وصححه البخاري والخطابي وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي، والحاكم وقال: رواته كلهم ثقات ولا أعرف له علة (٣).

وخالف النسائي فأعله. وهو في الصحيحين بدون لفظ «النهار».

النبي الله عنه أن النبي الله عنه أن النبي الله عنه أن النبي الله عنه أن النبي الله على كل الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد، يضرب على كل عقدة عليك ليل طويل فارقد، فإن استيقظ فذكر الله تعالى: انحلت عقدة

⁽۱) في م، د، س: عند.

⁽۲) أبو داود في الصلاة باب في صلاة النهار ۲۹/۲، والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ۲۹/۲ وقال: اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر فرفعه بعضهم وأوقفه بعضهم. والنسائي في قيام الليل باب كيف صلاة الليل ۲۱۷/۳ وقال: هذا المحديث عندي خطأ والله تعالى أعلم. وابن ماجة في إقامة الصلاة باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ١٩٩١ ورواه أيضاً: مالك في الموطأ في كتاب صلاة الليل باب ما جاء في صلاة الليل: أيضاً: مالك في الموطأ في كتاب صلاة الليل باب ما جاء في صلاة الليل: أيضاً: مالك في الموطأ في كتاب علاء ١٩٩٠، ٥١ والدارقطني في سننه ١٩١٧١ وابن الجارود: (٢٧٨).

⁽٣) انظر تلخيص الحبير ٢٣/٢ ومعالم السنن ٨٦/٢ وصحيح ابن خزيمة ٢١٤/٢. وموارد الظمآن رقم (٦٣٦) وسنن البيهقي ٤٨٧/٢.

وقد ضعف هذا الحديث يحيى بن معين وابن عبد البر، وقال الدارقطني في العلل: ذكر النهار فيه وهم. نقله الحافظ في تلخيص الحبير ٢٣/٢.

وصحح الحديث من المعاصرين الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمـذي ٢٥٧/٢ في صحيح الجامع الصغير ٢٥٧/٣.

فإن توضأ انحلت عقدة فإن صلى انحلت عقده كلها فأصبح نشيطاً طيب النفس وإلا أصبح خبيث النفس كسلان. متفق عليه (١).

قافية الرأس: آخره.

رواه الطبراني في أكبر معاجمه (٣) وفيه عبد الله بن لهيعة وقد ضعفوه ولكن لم يطرح فقد صحح بعض الأئمة حديث ابن المبارك وابن وهب عنه واحتج به.

وقال ابن عدي: أحاديثه حسان.

وقال: ابن وهب: كان صادقاً. وروى له مسلم مقروناً ووقع ذكره في البخاري من غير تسمية.

الله عنه قال: قال عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت: بلى يا رسول الله قال: فلا تفعل بل صم وأفطر وقم ونم فإن لجسدك عليك حقا... الحديث بطوله.

⁽١) البخاري في التهجد باب عقد الشيطان على قافية الرأس ٣٤/٣ وفي بدء الخلق باب صفة إبليس وجنوده ٣٣٥/٦.

ومسلم في صلاة المسافرين ١/٣٨٥.

⁽٢) الحجاج بن عمرو بن غزية ـ بفتح المعجمة وكسر الزاي المعجمة ـ الأنصاري المخرجي روى عن النبي على حديثاً أخرجه أصحاب السنن. وشهد صفين مع ملى التابعين. الإصابة ٢١٦/٢.

⁽٣) ٢٥٤/٣ وسنده ضعيف من أجل ابن لهيعة.

متفق عليه^(١).

٤٩٠ وعن أبي هـريرة رضي الله عنـه عن النبي ﷺ قـال: «لا تختصوا(*) ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي.

رواه مسلم^(۲).

وأما الحاكم فاستدركه (۳) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

الله عنه قال: قال رسول الله عنه قال: قال رسول الله عنه قال: قال رسول الله عنه الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل.

متفق عليه⁽⁴⁾.

⁽١) البخاري في التهجد ٣٨/٣ وفي الصوم باب حق الجسم في الصوم ٢١٧/٤ وباب حق الأهل في الصوم ٢٢١/٤ وفي أحاديث الأبياء باب قوله تعالى «وآتينا داود زبورا» ٤٥٤/٦ وفي الذكاح باب لزوجك عليك حق ٢٩٩/٩ وفي الأدب باب حق الضيف ٢٩٩/١٠.

ومسلم في الصيام ٨١٥/٣، ٨١٦.

^(*) جاء في حاشية ت: روي بإثبات الناء وحذفها وهما صحيحان.

⁽٢) في الصيام ٨٠١/٢.

⁽٣) المستدرك ٣١١/١ ووافقه الذهبي.

⁽٤) البخاري في التهجد باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه ٣٧/٣. ومسلم في الصيام ٨١٤/٢.

باب صلاة الجماعة

متفق عليه(١)

٤٩٣ ـ وعن أبي سعيد مثله وقال: بخمس وعشرين درجة.

رواه البخاري^(۲)

⁽١) البخاري في الأذان باب فضل صلاة الجماعة ١٣١/٢.

ومسلم في المساجد ١/٤٥٠.

⁽٢) في الأذان باب فضل صلاة الجماعة ٢/١٣١.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٣/٥٥ وابن ماجه من وجه آخر بنحوه في المساجد . باب فضل الصلاة في جماعة ٢٥٩/١.

٤٩٤ ـ وعن^(١) أبي هريرة (رضي الله عنه)^(٢) مثله.

ففي لفظ: خمساً وعشرين ضعفاً.

رواه البخاري(٣).

وفي رُواية لمسلم⁽¹⁾: خمساً وعشرين درجة.

وفي روأية لهما^(ه): بخمسة وعشرين جزءا.

٤٩٥ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت النبي على يقول: ما من ثلاثة في قرية ولا بدو ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية.

رواه أبو داود (٦)، والنسائي والمحاكم وقال: صحيح الإسناد.

وصححه ابن السكن وابن حبان أيضاً.

^{&#}x27;(١) ساقطة من: هـ.

⁽٢) ما بين القوسين ساقط من ت، د، س.

⁽٣) في الأذان باب فضل صلاة الجماعة ١٣١/٢.

⁽٤) في المساجد ١/٥٥١.

ورواها أيضاً: البخاري في الصلاة باب الصلاة في مسجد السوق ١/٦٤.

^(*) البخاري في الأذان باب فضل صلاة الفجر في جماعة ١٣٧/٢. ومسلم في المساجد ٤٤٩/١.

⁽٦) في الصلاة باب التشديد في ترك الجماعة ١٥٠/١، والنسائي في الإمامة باب التشديد في ترك الجماعة ١٠٦/٢، والحاكم في المستدرك ٢٤٦/١ ووافقه الذهبي، وابن حبان في صحيحه كما في الموارد رقم (٤٢٥).

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٢٧١/٢، والبيهقي في سننه ٥٤/٣ وأحمد في مسئده ١٩٦٥، ٢٤٥/٦، وسنده حسن وله طريق أخرى عند أحمد: ٢٤٥/٦ وفيها ضعف. وبمجموع الطريقين يصح الحديث وقد صححه النووي كما نقله عنه الألباني في المشكاة ٢٩٥/١.

وقال (۱) السائب (۲) بن حبيش - أحد رواته -: يعني بالجماعة الصلاة في جماعة (*).

والسائب هذا وثقه العجلي. وقال الدارقطني: صالح الحديث.

197 _ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي على قال: «لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار.

متفق عليه (٣). واللفظ لمسلم.

29۷ ـ وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي على قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت أن آمر رجلًا يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم.

رواه مسلم⁽¹⁾.

⁽١) الواو ساقطة من: م، د، هـ.

 ⁽٣) هو السائب بن حبيش بالحاء المهملة المضمومة والساء الموحدة المفتوحة الحمصي ذكره ابن حبان في الثقات. انظر التهذيب ٤٤٦/٣ وفي التقريب ٢٨٢/١:
 مقبول.

^(*) في نت: قال المحب في أحكامه: فيه نظر فإن الظاهر أن مراد الحديث مفارقه... والجماعة لا كما ذكره وإن كان محتملا اهـ.

⁽٣) البخاري في الأذان باب وجوب صلاة الجماعة ١٢٥/٢ وفي الخصومات باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة ٧٤/٥ وفي الأحكام باب إخراج الخصوم وأهل الريب بعد المعرفة ٢١٥/١٣.

ومسلم في المساجد ١/١٥١ ـ ٤٥٢.

⁽٤) في المساجد ١/٢٥٤.

ورواه أيضاً: أحمد في مسئده ٢/١ ٤٠٢، ٤٢٩، ٤٥٠.

قال البيهقي (١) (٢): والذي يدل عليه سائر الروايات أنه عبر بالجمعة عن الجماعة. ونوزع في ذلك.

النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني رجل ضرير البصر (٣) شاسع الدار ولي قائد لا يلائمني (٤) فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: هل تسمع النداه؟ قال: نعم. قال: لا أجد لك رخصة.

رواه أبو داود $^{(0)}$ بإسناد حسن. واستدركه المحاكم $^{(7)}$.

وفي مسلم(٧) نحوه من حديث أبي هويرة.

قال البيهقي (^{۸)} وغيره: معناه لا أجد لك رخصة تحصل (^{۹)} لك فضيلة الجماعة من غير حضورها، وليس المراد إيجاب الحضور على الأعمى، فقد رخص لعتبان بن مالك.

⁽١) في سننه ٦/٣ه.

⁽۲) الواو ساقطة من: ت. وهي ثابتة في السنن الكبرى.

⁽٣) في هـ: النظر.

⁽٤) في جميع النسخ: لا يلاومني. والتصحيح من سنن أبي داود.

^(*) في الصلاة باب التشديد في ترك الجماعة ١٥١/١، وسنده حسن، كما قال المؤلف وله طريق أخرى حسنة أيضاً فالحديث صحيح بمجموعهما.

ورواه أيضاً: النسائي في الإمامة باب المحافظة على الصلوات حيث ينادي بهن: ٢٩٠/١ وأبن ماجة في المساجد باب التغليظ في التخلف عن الجماعة ٢٩٠/١، وأبن خزيمة في صحيحه ٣٩٦/١، وأحمد في المسند ٤٢٣/٣. ورواه ابن حبان رقم (٤٣٨) من الموارد والدارقطني في سننه ١/٣٨١ من وجهين آخرين.

⁽¹⁾ المستدرك ٢٤٧/١ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاً إن كان ابن عابس سمع من ابن أم مكتوم. وقال الذهبي: صحيح.

⁽٧) في المساجد ٢/٢٥٤.

⁽٨) انظر السنن الكبرى ٥٨/٣.

⁽٩) في هـ، م، د، س: تتحصل.

••• وفي رواية لابن (١) حبان من (٣) حديث جابر: أتسمع (٣) الأذان؟ قال: نعم. قال(٤): فأتها ولو حبوا.

الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة.

متفق عليه. كما تقدم في آخر صفة الصلاة(٥).

٠٠٧ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها.

متفق عليه^(١).

قال صاحب المنتقى (V) ولم يخرجه ابن ماجه.

قلت: بلی، خرجه فی کتاب (۸) «السنة «(۹) من سننه وهو أول کتابه بمعناه.

⁽١) رقم (٤٢٨) من الموارد بسند ضعيف فيه عيسى بن جارية فيه لين كما في التقريب ٩٧/٢ وانظر التهذيب وفيه أيضاً: يعقوب بن عبد الله القمي قال عنه في التقريب ٣٣٦/٢: ضدوق يهم. لكن يشهد له ما قبله.

⁽٢) في ت: في.

⁽٣) في هـ: تسمع. بدون الهمزة.

⁽٤) ساقطة من: ت.

⁽٥) انظر رقم (٣٣٣).

⁽٦) البخاري في الأذان باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس ٣٤٧/٢ وباب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد ٣٥١/٢ وفي النكاح باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره ٣٣٧/٩.

ومسلَّم في الصلاة ٢/٣٢٦.

⁽٧) انظر المنتقى مع نيل الأوطار ٣/١٦٠.

⁽٨) في ت: كتابه

⁽٩) باب تعظیم حدیث رسول الله ﷺ والتغلیظ علی من عارضه ٨/١.

٣٠٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما(١) قال: قال رسول الله هي «لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن».

رواه أبو داود (٢)، والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين وكذا قال (٣) الشيخ تقي الدين في آخر الاقتراح (٤).

قال الحاكم (٥): وشاهده حديث أم سلمة المرفوع: خير مساجد النساء قعر بيوتهن.

⁽١) جاء هذا الحديث في جميع النسخ منسوباً إلى أبي هريرة وهو خطأ فليس هذا الحديث من روايته بل من رواية ابن عمر.

 ⁽٢) في الصلاة باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد ١٥٥١، والحاكم في المستدرك ٢٠٩/١ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: البيهقي في سننه ٣/٣٣١ وأحمد في المسند ٧٦/٧، ٧٦- ٧٧، وابن خزيمة في صحيحه ٩٣/٢.

⁽٣) في هـ : قاله.

⁽٤) ص ١٨١.

⁽٥) المستدرك ٢٠٩/١. والحديث صحيح.

⁽٦) من حديث أبي هريرة في الصلاة باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد المرارد. (٣٢٧) من الموارد.

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٢٠٠٢، والدارمي في سننه ٢٩٣/١ والبيهقي في سننه ١٩٣/١، وأحمد في مسنده ٢٨٣/١، ٤٧٥، ٥٢٨. وابن أبني شيبة في المصنف ٢٨٣/٢ وعزاه الألباني في الإرواء ٢٩٣/٢ إلى ابن الجارود (١٦٩).

⁽٧) في ت: ولتخرجن.

⁽A) في م: ثفلان. والصواب بالتاء. أي: تاركات للطيب. النهاية ١٩١/١. وسنده حسن، وله شواهد يصبح بها، انظرها في إرواء الغليل ٣٩٣/٢. وصححه النووي.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً أن رسول الله هي قال:
 لأن تصلي المرأة في مخدعها (*) أعظم لأجرها (١) من أن تصلي في بيتها.

. أعله ابن حزم (^(۲) بعبد الله بن رجاء الغداني (^{۳)} ونقل عن الفلاس أنه قال فيه: كثير التصحيف والغلط وليس بحجة.

قلت: لكنه قال قبل هذا متصلاً به: صدوق(¹⁾. وقال أبو حاتم(⁰⁾: ثقة رضا، وقال ابن المديني(⁽⁷⁾: اجتمع أهل البصرة على عدالته.

واحتج به البخاري في صحيحه(٧).

٩٠٠٠ وعن عبد الله بن سويد (^) الأنصاري عن عمته أم حميد (٩) المرأة أبي حميد الساعدي أنها جاءت رسول الله على فقالت: يا رسول الله إني أحب الصلاة معك فقال: قد علمت أنك تحبين الصلاة معي وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من

 ^(*) في حاشية: ت «المخدع..... الخزانة قاله المحب في أحكامه» اهـ.
 وفي النهاية ١٤/٢: هو البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير.

⁽١) ساقطة من: ت.

⁽٢) في المحلى ١٣٤/٣.

⁽٣) الغداني - بضم الغين وتخفيف الدال - قال عنه النسائي: ليس به بأس وقال يعقوب ابن سفيان: ثقة وقال عنه ابن معين: كان شيخاً صدوقاً لا بأس به. وقال مرة: كثير التصحيف وليس به بأس.

⁽٤، ٥، ٦) التهذيب: ٥٠/١٠ والجرح والتعديل: ٥ /٥٥ وفيه: كان ثقة رضا.

⁽٧) التهذيب ٥/٢١٠.

 ⁽٨) عبد الله بن سويد الأنصاري مختلف في صحبته، يروى عن عمته أم حميد وعنه داود بن قيس. الإصابة ١١٤/٦.

⁽٩) أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي ذكرها ابن حجر في الإصابة، وذكر لها هذا الحديث. الإصابة ٢٠٠/١٣.

صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في دار قومك وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي قال: فأمرت فبنى لها مسجد في أقصى بيت من (١) بيتها وأظلمه فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله.

رواه أحمد^(۲) وابن حبان في صحيحه. وهو في مسند ابن أبي شيبة من حديث عبد العميد بن^(۳) المنذر بن الجارود عن جدته أم حميد.

وذكره ابن حزم في محلاه (٤) من حديث عبد الحميد هذا لكنه قال: عن عمته أوجدته أم حميد، ثم أعله بعبد الحميد هذا وقال: إنه مجهول لا يدري من هو.

⁽¹⁾ في ت: في.

 ⁽٢) في المسئد ٣٧١/٦ وابن حبان في صحيحه رقم (٣٢٨) في الموارد. وابن أبي شيبة في المصنف ٣٨٤/٢.

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٩٥/٣. والبيهقي في سننه ١٣٣/٣ من طريق ابن أبي شيبة. ونسبه الحافظ في الإصابة ٢٠٠/١٣ إلى بقي بن مخلد وابن أبي عاصم من حديث عبد الحميد بن المنذر وإلى ابن أبي خيثمة من طريق أحمد والآخرين.

والحديث من رواية أحمد وابن حبان ومن وافقهما صحيح وحسنه الحافظ كما في نيل الأوطار ١٦١/٣ وحسنه الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة ٩٥/٣، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المحلى ١٣٣/٣.

 ⁽٣) عبد الحميد بن المنذر بن الجارود العبدي البصري روى عن أنس، وعنه أنس بن
 سيرين، وثقه النسائي وابن حبان. التهذيب ١٢٢/٦.

والحديث في سنن البيهقي ومصنف ابن أبي شيبة وعند بقي بن مخلد وابن أبي عاصم ليس من رواية عبد الحميد بن المنذر بن الجارود كما نقله المؤلف عن مسند ابن أبي شيبة بل من رواية عبد الحميد بن المنذر بن أبي حميد الساعدي وبينهما فرق لا يخفى.

⁽٤) انظر المحلى ١٣٦/٣.

قلت: حاشاه قد روى عن أنس وعنه أنس بن سيرين وابن لهيعة(١) وقال النسائي: ثقة وذكره ابن حبان في ثقاته وذكر أنه المعنى بقول البخاري(٢) في باب صلاة الضحى في الحضر: وقال فلان بن فلان بن جارود لأنس الحديث.

الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما أكثر فهو أحب إلى الله عز وجل.

رواه أبو داود(٣)، والنسائي، وابن ماجه.

وصححه ابن حبان والعقيلي وابن السكن^(٤) وقال الحاكم^(٥): صحيح كما قاله يحيى بن معين^(٦)، وعلي بن المديني، ومحمد بن يحيى الذهلي وغيرهم.

⁽١) في ت زيادة: وقال لهبعة. وهي زيادة من الناسخ لا معنى لها.

[.] OV/T (T)

⁽٣) في الضلاة باب فضل صلاة الجماعة ١٥٢/١، والنسائي في الإمامة باب الجماعة إذا كانوا اثنين ١٠٤/٢ وابن ماجه مختصراً في المساجد باب فضل الصلاة في جماعة: ٢٥٩/١، وابن حبان في صحيحه رقم (٤٢٩).

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٣٦٧/٢ والحاكم في المستدرك ٢٤٧/١ م ٢٥٠، ووافقه الذهبي. والطيالسي في مسنده ١٢٨/١ من المنحة. والبيهقي في سننه: ٣١/٣، ٢٨، ٢٨، ١٠٢ وأحمد في مسنده ١٤١، ١٤١ والدارمي في سننه ٢٩١/١، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٣٣/١.

والحديث صحيح.

⁽٤) انظر تلخيص الحبير ٢٧/٢.

⁽٥) المستدرك ٢٤٩/١.

⁽٦) في هـ؛ يحيى بن سفيان.

وقى ال البيهقي (١): وأقام إسناده شعبة، والشوري، وإسرائيل في أخرين، وعبد الله (٢) بن أبي بصير سمعه (٣) من أبي مع أبيه وسمعه أبو إسحاق (٤) منه ومن أبيه، قاله شعبة وعلى بن المديني.

٥٠٨ وعن عمارة (٥) بن غزية عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله عنه التكبيرة الأولى كتب له براءتان (١) براءة من النار وبراءة من النفاق.

رواه الترمذي (٢٠) ثم قال: حديث غير محفوظ وهو مرسل عمارة لم يدرك أنس بن مالك قال: وقد روى وقفه عليه.

قلت: هذا من باب الفضائل فيتسامح فيه.

٥٠٩ - وعن جابر يرفعه (٨): من أدرك الإمام قبل أن يسلم فقد أدرك فضل الجماعة.

⁽١) انظر السنن الكبرى ٦٨/٣.

 ⁽۲) عبد الله بن أبي بصير هو العبدي الكوفي تابعي وثقه ابن حبان والعجلي. التهذيب:
 ۱۹۱/٥.

⁽۳) في هـ: معر.

⁽٤) هو السبيعي,

 ^(*) عمارة بن غزية ـ بفتح الغين وكسر الزاي ـ الأنصاري، لم يدرك أنس بن مالك،
 وهو صدوق توفى سنة أربعين ومائة. التهذيب ٤٧٢/٧.

 ⁽٢) في ت: زيادة «به» بعد: «كتب له». وسقطت: «براءتان». وفي س: «كتب له براءة وبراءة من النفاق».

⁽٧) في أبواب الصلاة باب ما جاء في فضل التكبيرة الأولى ٧/٧.

والحديث ضعيف. وضعفه ابن حجر في التلخيص ٢٨/٢ وأشار المنذري إلى ثبوته في الترغيب ٢٦٣/١، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٣١٧/٥ وانظر سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢٦٦/١.

⁽٨) في هـ: رفعه.

رواه ابن عدي (١) وأعله عبد الحق بكثير (١) بن شنظير (٣) ولم يصب لأنه ليس في حد من يترك (حديثه وقد وثق والصواب) (١) تعليله بأبان (٥) بن طارق فإنه مجهول كما قال أبو زرعة وبصالح (٦) بن زريق فإنه لا يعرف كما قال ابن القطان (٩).

١٥٠ وعن أبي هـريرة رضي الله عنـه أن النبي على قال: إذا أم
 أحدكم الناس فليخفف فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض وذا
 الحاجة، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء.

متفق عليه ^(٧).

ولم يذكر البخاري «الصغير» في هذا ولا «ذا الحاجة».

١١هـ وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يـ وجز الصــلاة
 ويكملها.

متفق عليه (٨). (١/٣٥)

⁽١) في الكامل: ١٣٨/١/ب. وسنده ضعيف.

⁽٧) كثير بن شنظير - بكسر الشين المعجمة وسكون النون - الأزدي قال أبو زرعة: لين وقال النسائي: ليس بالقوى وقال ابن معين: ليس بشيء. ومرة قال: صالح. وقال ابن عدي: أرجو أن تكون أحاديثه مستقيمة. التهذيب ١١٨/٨. الميزان ٢٠٦/٣.

⁽٣) في ت: شنقير. وهو تحريف.

⁽٤) ما بين القوسين ساقط من: ت.

⁽٥) أبان بن طارق البصري، مجهول الحال كما في التقريب ٢١/١.

 ⁽٦) صالح بن رزيق بالتصغير ووقع في جميع النسخ رزين بالنون في آخره وهو
 تحريف المعلم، قال ابن القطان: لا نعرف له أصلًا. التهذيب ٢٩٠/٤.

^(*) هنا في هامش هـ: ثم بلغ مقابلة على مؤلفه عفا الله عنه.

 ⁽٧) البخاري في الأذان باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء ١٩٩/٢.
 ومسلم في الصلاة ١٩٤١/١.

 ⁽A) البخاري في الأذان باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها ٢٠١/٢.
 ومسلم في الصلاة ٣٤٢/١.

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: إني لأدخل في الصلاة أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبى فأخفف من شدة وجد أمه به.

متفق عليه أيضاً(١) إ

وفي رواية للبخاري(٢): مخافة أن تفتتن أمه,

• ١٦٥ - وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله على: كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها قال: قلت: فما تأمرني؟ قال صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة.

رواه مسلم^(۳).

وفي رواية له (٤): صل الصلاة لوقتها ثم اذهب لحاجتك فإن أقيمت الصلاة وأنت في المسجد فصل.

وفي رواية (٥٠): ولا تقل إني صليت فلا أصلي.

وفي رواية له(١): صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة.

⁽١) البخاري في الأذان باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي ٢٠١/٢، ٢٠٠ ومسلم في الصلاة ٣٤٣/١.

^{. 4 . 1 / 4 (4)}

⁽٣) (٤) في المساجد ١ / ٤٤٨.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت ١٩٧/١، والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في تعجيل الصلاة إذا أخرها الإمام ١٣٣٧- ٣٣٣ وقال: حديث حسن. والنسائي في الإمامة باب إعادة الصلاة بعد ذهاب وقتها مع الجماعة ١٩٣/٢ وابن ماجة في إقامة الصلاة باب ما جاء فيما إذا أخروا الصلاة عن وقتها ٢٩٨/١ وأحمد في المسند ١٩٩/٥.

وفي رواية له موقوفة (١): ثم إن أقيمت الصلاة فصل معهم فإنها زيادة خير.

\$19_وعن يزيد (٢) بن الأسود رضي الله عنه أنه صلى مع النبي على صلاة الصبح في مسجد الخيف وهو غلام شاب، فلما صلى إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد، فدعا بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ قالا: قد صلينا في رسالنا فقال: لا تفعلوا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة.

رواه الثلاثة (٣)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وكذا صححه ابن حبان وابن السكن وقال الحاكم: إسناده صحيح.

٥١٥ ـ وعن محجن^(٤) الديلي رضي الله عنه أنه كان في مجلس

⁽٥) ٢، ١) في المساجد ٢ (٤٤٩).

⁽٧) العامري وقيل: المخزاعي. صحابي سكن الطائف. الإصابة ١٠/٣٣٩.

⁽٣) أبو داود في الصلاة باب في من صلى في منزله ثم أدرك الجماعة - يصلي معهم: 10٧/١ ، والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة ٢٠٤٠١ ـ ٤٢٥ وقال: حسن صحيح والنسائي في الإمامة باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده ١١٣/٢ وابن حبان في صحيحه رتم (٤٣٤) من الموارد والحاكم في المستدرك ٢٤٤/١ وافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: عبد الرزاق في المصنف ٢١١/٦ والطيالسي في مسنده ١٣٧/١ من المنحة والدارمي في سننه ٢٧٤/٦ وابن أبي شيبة في المصنف ٢٧٤/٢ - ٢٧٠، واحمد في مسنده ١٦٠/٤، ١٦١ والدارقطني في سننه ١٣١/١، والطحاوي في شرح الآثار ٢٦٤/١ والبيهقي في سننه ٣٠٠/٢.

وسنده صحيح.

 ⁽٤) محجن الديلي ـ بكسر الدال ـ صحابي معدود في أهل المدينة، روى عنه ابنه بسر.
 الإصابة ٩٧/٩.

مع (١) النبي ﷺ فصلى ثم رجع ومحجن في مجلسه فقال رسول الله ﷺ: ما منعك أن تصلي مع الناس؟ ألست برجل مسلم؟ قال: بلى يا رسول الله، ولكن قد كنت صليت في أهلي فقال عليه السلام: إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت.

رواه مالك في موطئه (۲)، وابن حبان في صحيحه، والحاكم وقال: حديث صحيح.

الصلاة وهذه مكتوبة.
الماد عامر قال: جئت والنبي على في الصلاة فجلست ولم أدخل معهم فذكر نحو حديث محجن وقال في آخره: إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس فصل معهم وإن كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة.

رواه أبو داود(٤) بإسناد كل رجاله ثقات حتى نوح(٥) بن صعصعة فإن

⁽١)ساقطة من: م.

 ⁽٢) في صلاة الجماعة باب إعادة الصلاة مع الإمام ١٣٢/١ وابن حبان في صحيحه
 رقم (٤٣٣) والحاكم في المستدرك ٢٤٤/١.

ورواه أيضاً: النسائي في الإمامة باب إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه ١١٢/٢ وعبد الرزاق في المصنف ٢٢١/٤ وأحمد في المسند ٤ /٣٤، ٣٢٨، والدارقطني في سننه ٢١٥/١ والبيهقي في سننه ٣٦٢/١ والبيهقي في سننه ٣٠٠/٢.

والحديث صحيح.

⁽٣) السوائي - بضم السين وفتح الواو المخففة ـ يكنى بأبي حاجر، أسلم بعد حنين وكان قد شهدها مع المشركين. الإصابة ٢٠/٥٥٠.

⁽٤) في الصلاة باب في من صلى في منزلة ثم أدرك الجماعة يصلى معهم ١٥٧/١ وسنده ضعيف.

⁽٥) في ت: روح. وهو خطأ.

ابن حبان ذكره في ثقاته (١) وإن جهله ابن القطان لكن قال البيهقي (١): ما مضى أشهر وأكثر.

١٧٥ ـ وعن جابر رضي الله عنه أن معاذا كان يصلي مع النبي (٩) ﷺ عشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة.

متفق عليه^(١).

واللفظ لمسلم وسيأتي في الباب.

مه موعن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي على بالقوم في الخوف صلاة المغرب ثلاث ركعات ثم انصرف وجاء الأخرون (٥) فصلى بهم ثلاث ركعات.

رواه الحاكم (٦) وقال: صحيح على شرط الشيخين قال: وسمعت أبا

 ⁽۱) نوح بن صعصعة يروى عن يزيد بن عامر السوائي وعنه سعيد بن السائب الطائفي وثقه ابن حبان وقال الدارقطني: حاله مجهولة. التهذيب ٤٨٥/١١.

⁽٢) في سننه الكبرى ٣٠٢/٢ ونص كلامه: وما مضى أكثر وأشهر فهو أولى والله أعلم . المحد هذا وقد ضعف الحديث النووي في الخلاصة كما في نصب الراية ٢٠٠/٢ وذكره الألباني في ضعيف الجامع الصغير ١٦٨/١ - ١٦٩ وقال: ضعيف ثم ذكره في المشكاة ٣٦٢/١ - ٣٦٣ وقال: وإسناده صحيح وصححه جماعة ذكرتهم في صحيح السنن (٤٩٠)، وظني أن الأخير وهم من الطابع. والله أعلم.

⁽٣) في هـ، ت، س: رسول الله.

⁽٤) البخاري في الأذان باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى ١٩٢/٢ وباب إذا صلى ثم أم قوماً ٢٠٣/٢.

ومسلم في الصلاة ٣٤٠/١.

^(*) في م: للأخرون.

⁽٦) في المستدرك ٢٣٧/١ ووافقه الدّهبي.

على (١) الحافظ يقول: هذا حديث غريب.

١٩٥ - وعنه قال: صلى رسول الله ﷺ في خوف الظهر بكل طائفة
 مرة. مختصر.

رواه أبو داود(۲)، والنسائي. وصححه ابن حبان.

٠٢٠ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي على قال (٣): من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر.

رواه ابن ماجة (٤)، وصححه ابن حبان، والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين.

ورواه أيضاً: الدارقطني في سننه ٩١/٢ وابن خريمة في صحيحه ٣٠٧/٢.
 والبيهقي في سننه ٣٦٠/٣.

وفي سنده ضعف. لأن فيه عمرو بن خليفة ربما كان في روايته بعض النكارة، ولم يوثقة غير ابن حبان. وانظر لسان الميزان ٣٦٣/٤.

وضعفه البيهقي في سننه ٢٦٠/٣ والألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة: ٢٧٧/٣ والله أعلم.

(١) هو الحسين بن علي بن يزيد النيسابوري، أحد جهابذة الحديث قال عنه تلميذه الحاكم: هو واحد عصره في الحفظ والإتقان والورع والمذاكرة والتصنيف باقعة في الحفظ. مات سنة تسع وأربعين وثلاثمائة. طبقات الحفاظ ص ٣٦٨.

(٣) في الصلاة باب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين ١٧/٢، والنسائي في صلاة الخوف ١٧/٣، ١٧٨، ١٧٩.

ورواه أيضاً: أحمد في مسنده ٤٩/٥، والدارقطني في سننه ٢١/٢ والطيالسي في مسنده ١٩١/١ من المنحة والطحاوي في شرح الأثار ٢١٥/١ والبيهقي في سننه ٢٩٥/٠ . ٢٩٠.

وسنده جيد.

(٣) ساقطة من: م.

(٤) في المساجد بـاب التغليظ مي التخلف عن الجماعـة ٢٦٠/١ وابن حبان في صحيحه رقم (٢٢٦) من الموارد والحاكم من النستدرك ٢٤٥/١ ووافقه الذهبي.

وفي رواية لأبي (١) داود: من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر، قالوا وما العذر؟ قال: خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التي (٢) صلى.

لم يضعفها أبو داود.

وفي إسنادها أبو جناب (٣) يحيى بن أبي حية الكلبي ضعفه النسائي والدارقطني. وقال ابن معين: صدوق يدلس.

قلت: وقد عنعن في هذا الحديث. وذكره الحاكم (⁴⁾ شاهداً للأول.

٥٢١ ـ وعن عبد الله بن عباس (°) (رضي الله عنه)(١) أيضاً انه قال

ورواه أيضاً: الدارقطني في سننه ٢٠/١ والبيهةي في سننه ١٧٤/٣، وعزاه الإلباني في الإرواء ٢٧٣٧ إلى الطبراني في الكبير.

وصحع إسناده الحافظ في التلخيص ٢/٣٧ وقال: لكن قال الحاكم وقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة. ا هـ.

قلت: وتمام كلام الحاكم ٧٤٥/١: وهو صحيح على شرط الشيخين وهشيم وقراد أبو نوح ثقتان فإذا وصلاه فالقول فيه قولهما. أه.

وصححه الشيخ الألباني في الإرواء ٣٣٧/٢.

 ⁽١) في الصلاة باب التشديد في ترك الجماعة ١٥١/١.
 ورواه أيضاً: الدارقطني ٢٠/١٤ - ٤٢١ والبيهقي ٧٥/٣.

⁽٢) في هـ: الذي.

⁽٣) أبو جناب يحيى بن أبي حية الكلبي، ضعفه يحيى القطان والنسائي والدارقطني والعجلي وابن أبي حاتم ويعقوب بن سفيان والجوزجاني والفلاس ووثقه جماعة منهم أبو نعيم وابن معين في رواية وأبو زرعة وابن خراش إلا أنهم رموه بالتدليس. التهذيب ٢٠٢/١١ والحديث ضعيف لحال أبي جناب وضعفه الحافظ في التلخيص ٢٩١/٣ والزيلعي في نصب الراية ٢٣٢/٢ والمنذري في مختصر السنن ٢٩١/١ ومن المعاصرين الشيخ الألباني في الإرواء ٣٣٦/٢.

⁽٤) المستدرك ١ / ٢٤٥ - ٢٤٦.

⁽٥) في م: العباس.

⁽٦)ما بين القوسين زيادة من: م.

لمؤذنه في يوم مظير إذا قلت. أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل: حي على الصلاة قل: صلوا في بيوتكم قال: فكأن الناس استنكروا ذلك فقال: أتعجبون من هذا؟ قد فعل ذلك من هو خير مني إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدحض.

متفق عليه^(١).

وفي رواية لهما(٢٠): فعله من هو خير مني ـ يعني النبي ﷺ.

٣٢٧ - وعن نافع أن ابن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ثم قال: ألا صلوا في الرحال ثم قال: إن النبي على كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول: ألا صلوا في الرحال.

متفق عليه(٣).

وفي رواية لمسلم^(٤): أنه كان يأمر مؤدنه به في السفر.

⁽١) البخاري في الأذان باب الكلام في الأذان ٩٧/٢، وباب هل يصلي الإمام بمن حضر؟ ٢/١٥٠.

وفي الجمعة باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر ٣٨٤/٢.

ومسلم في صلاة المسافرين ١/٤٨٥، ٤٨٦.

⁽٢) البخاري ٢/١٥٧.

ومسلم ١/٥٨٤، ٢٨٤.

 ⁽٣) البخاري في الأذان باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة ١١٢/٢ وباب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله ١٥٦/٢ ـ ١٥٧

ومسلم في صلاة المسافرين ١/٤٨٤.

⁽٤) في صلاة المسافرين ١/٤٨٤.

معت رسول الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بحضرة طعام».

رواه مسلم كما تقدم في أواخر شروط الصلاة^(١).

٥٢٤ _ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله على قال في غزوة
 خيبر: من أكل من هذه الشجرة _ يعني الثوم _ فلا يأتين المساجد».

متفق عليه(٢) بدون قوله: «فلا يأتين المساجد» فإنها لمسلم.

وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ: من أكل البصل والثوم
 والكراث فلا بقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم.

رواه مسلم^(۳)

وفي رواية له وللبخاري(٤): من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا. أوليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته.

وفي رواية لهما(⁽¹⁾: من أكل من هذه الشجرة ـ بريد الثوم فلا يغشنا في مسجدنا. زاد البخاري(⁽¹⁾: قلت ما يعني به؟ قال: ما أراه يعني إلا نيئه.

⁽۱) انظر رقم (۳۸۹).

 ⁽٢) البخاري في الأذان باب ما جاء في الثوم النبي والبصل والكراث ٢٣٩٩٢.
 ومسلم في المساجد ٢٩٣/١، ٣٩٤.

⁽٣) في المساجد ٢٩٥/١.

⁽٤) مسلم في المساجد ٢٩٤/١

والبخاري في الأذان باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث ٣٣٩/٢ وفي الاعتصام باب الأحكام التي تعرف بالدلائل ٣٣٠/١٣.

⁽٥) البخاري ٢/٣٣٩.

ومسلم ٢٩٥/١.

⁽٦) البخاري ٣٣٩/٢.

٣٢٥ - وفي رواية للطبراني في أصغر معاجمه(١): من أكل من هذه الخضروات الثوم والبصل والكراث والفجل... الحديث.

ثم قال: لم يروه عن هشام (٢) بن حسان القردوسي إلا يحيى (٣) بن راشد البراء تفرد به سعيد (٤) بن عفير.

. قلت: هــو ثقة نبيــل أخرج لــه الشيخان، وجــازف في الحط عليه السعدي فقال: فيه غير لون من البدع مخلط غير ثقة.

نعم الشأن في يحيى بن راشد، قال ابن معين: ليس بشيء وضعفه أبو حاتم وابن حبان فقال في الثقات: يخطىء ويخالف.

نصل

٧٢٥ - عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «ألا لا تؤمن امرأة رجلًا».

⁽١) ص ٢١ ـ ٢٢ بسند ضعيف لضعف يحيى وعمنعنة أبي الزبير.

 ⁽٢) هشام بن حسان القردوسي ـ بضم القاف المثناة أبو عبد الله البصري، ثقة كما في.
 التقريب ٣١٨/٢.

⁽٣) يحيى بن راشد المازني أبو سعيد البصري ضعيف.

ضعفه غير من ذكر المؤلف: النسائي وأبـو زرّعة وصالح بن محمـد، وقـال الدارقطني: صويلح يعتبر به. التهذيب ٢٠٦/١١.

⁽٤) هو سعيد بن كثير بن عفير، أبو عثمان المصري صدوق عالم بالأنساب وغيرها.مات سنة ست وعشرين وماثتين.

التقريب ٢٠٤/١، والتهذيب ٨٧٤/٤، والميزان ٢/٥٥١.

رواه ابن ماجة (۱) من حديث عبد الله (۲) (بن محمد) العدوي عن على ابن زيد ($^{(1)}$) بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن جابر به .

وعبد الله هذا قال فيه وكيع: كذاب.

وعلي بن زيد: حسن الحديث صاحب غرائب احتج به بعضهم وأخرج له مسلم متابعة.

⁽١) في م: ابن حبان وهو خطأ. ورواه ابن ماجة في إقامة الصلاة باب في فرض الجمعة ٣٤٣/١.

ورواه أيضاً: البيهقي في سننه ٩٠/٣، ١٧١، والباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز ص ١٩٩ ونسبه الألباني في الإرواء ٢/١٥ إلى العقيلي في الضعفاء وابن عدى في الكامل.

والحديث ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان وعبد الله العدوي وقد ضعفه البيهقي في سننه ٩٠/٣، ١٧١ والبوصيري في زوائده على ابن ماجة ١٣٣١ من السنن والمنذري في الترغيب ١٠/١ وابن حجر في التلخيص ٧/٢ ونقل عن ابن عبد البر أنه قال: هذا الحديث واهي الإسناد. والعراقي في تخريج الإحياء والنووي في المجموع كما في تعليق الأستاذ محمد عوامة على مسند عمر بن عبد العزيز.

وضعفه الشيخ الألباني في الإرواء ١/٣٥ وأطال الكلام في تخريجه وذكر طرقه: ٥١ ـ ٥٤.

 ⁽۲) عبد الله بن محمد العدوي أبو الحباب التميمي. قال البخاري: منكر الحديث.
 وقال وكيع: يضع الحديث وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج بخبره. الميزان
 ۲ - ٤٨٥/٢.

⁽٣) في هـ: هذا.

⁽٤) علي بن زيد بن جدعان القرشي البصري أحد علماء التابعين قال أحمد وأبو حاتم: لا يحتج به وقال ابن معين: ليس بشيء، ومرة: ليس بذاك القوي. وقال الدارقطني: لا بزال عندي فيه لين. وقال الترمذي: صدوق، الميزان ١٢٧/٣ ـ ١٢٩.

وقيل: إن عبد الله العدوي توبع (١) على روايته عن علي بن زيد وأن ذلك مذهب الفقهاء السبعة (٢).

متفق عليه (٥) .

وهِذا كان في مرض موته فإنها صلاة الظهر يوم السبت أو الأحد، وتوفي رسول الله على يوم الإثنين كما رواه البيهقي (١) فهو ناسخ لحديث أبي هريرة الثابت في الصحيحين (٧): إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون.

 ⁽١) انظر في هذه المتابعة إرواء الغليل ٣/٣٥ وتلخيص الحبير ٢/٥٧، وهي متابعة ضعيفة.

⁽۲) انظر سنن البيهقي ۹۰/۳.

⁽٣) في ت : في . وقد جاءت كذلك في بعض الروايات في الصحيحين .

⁽٤) ساقطة من : ت .

^(°) البخاري في الأذان باب حد المربض أن يشهد الجماعة ٢ / ١٥١ وباب من قام إلى جانب الإمام لعلة ١٦٦/٢ وباب انما جعل الإمام ليؤتم به ٢ / ١٧٢ ـ ١٧٣ وباب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم ٢ / ٢٠٤ .

ومسلم في الصلاة ١ / ٣١١ ـ ٣١٤.

⁽٦) انظر سنن البيهقي ٣ / ٨٣ .

⁽٧) يأتي تخريجه برقم (٥٦١) .

وأما ابن حبان فأبى هذا في صحيحه (١) وبسط القول فيه بسطاً بليغاً .

٣٩٥ عاوعن عمرو (٦) بن سلمة ـ بكسر اللام ـ أن قومه قدموه ليصلي
 بهم لأنهم لم يجدوا فيهم أكثر قرآناً منه وكان ابن ست أو سبع سنين .

رواه البخاري (۳) .

ولم يذكر لعمرو غيره وهو من أفراده (٤) .

جاء في حاشية ت: «عن عمرو بن العاص في صلاته بأصحابه بالتيمم تقدم في بابه.

وحديث جابر رفعه : لا يؤم المتيمم المتوضئين .

رواه الدارقطني (1 / ۱۸۵) وقال : إسناده ضعيف » اهـ .

(٣) في المغازي باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن ، الفتح : ٨ / ٢١ .
 ورواه أيضاً : أبو داود في الصلاة باب من أحق بالإمامة : ١ / ١٥٩ والنسائي في إمامة الغلام قبل أن يحتلم : ٢ / ٨٠ وأحمد في المسند : ٥ / ٢٩ .

(٤) بعد هذا جاء في ت ما يلي :

٥٣٠ - « روى البزار من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ
 « إذا سافرتم فليؤمكم أقرؤكم وإن كان أصغركم وإذا أمكم فهو أميركم » ثم قال لا يعلمه يروي عن النبي ﷺ إلا من رواية أبي هريرة بهذا الإسناد .

قال القرطبي في تفسيسره في قوله تعالى ﴿ واركعوا مع الراكعين ﴾ : وإسناده حسن .) اه . قلت : الحديث في كشف الأستار : ١ / ٢٢٩ . وحسنه القرطبي في تفسيره : ١ / ٣٠٠ ، والسيوطي في الجامع الصغير والهيثمي في المجمع : ٢ / ٦٤ وقال المناوي إن الهيثمي ذكره في موضع آخر وقال : فيه من لم أعرفه . وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير : ١ / ١٩٠ .

⁽١) انظر الاحسان ٣ / ٤٢٥ .

⁽٢) عمرو بن سلمة بكسر اللام - الجرمي - بفتح الجيم المعجمة وسكون المهملة - يكنى أبا بريد - بباء مضمومة وراء - وقيل بياء مفتوحة ، وزاي - صحابي صغير نزل البصرة . الإصابة : ٧ / ١٦٦ ، التقريب : ٢ / ٧١ . وتقدمت ترجمته .

۱۳۹ وعن أنس (۱) رضي الله عنه أن النبي على قال : « اسمعوا وأطيعوا وإن أمر عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله .

رواه البخاري (۲).

٣٧٥ - وعن محمود (٣) بن الربيع أن عتبان (١) بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى وأنه قال: يا رسول الله: إنها تكون الظلمة والسيل وأنا رجل ضرير البصر وذكر الحديث. وفي لفظ: إني أنكرت بصري وإني أصلي بقومي.

متفق عليه ^(ه) .

٣٣٥ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى .

⁽١) هذا الحديث ساقط من: ت .

 ⁽٢) في الأذان باب إمامة العبد والمولى ٢ / ١٨٤ ، وباب إمامة المفتون والمبتدع
 ٢ / ١٨٨ وفي الأحكام باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ١٢١ / ١٢١ ودواه أيضاً: ابن ماجة في الجهاد باب طاعة الإمام ٢ / ٩٥٥ . وأحمد في المسند ٢ / ١٧١ ، ١٧١ .

 ⁽٣) محمود بن الربيع أنصاري خزرجي ، من صغار الصحابة ، مات سنة تسع
 وتسعين . الإصابة ٩ / ١٣٦ .

 ⁽٤) عتبان بن مالـك أنصاري خررجي ، شهد بـدراً ، ومات في خـلافة معـاوية :
 ١٧٥ .

^(°) البخاري في الصلاة باب المساجد في البيوع ١ / ١٩٥ وفي الأذان باب الرخصة في المطر ٢ / ١٥٧ وباب من لم يرد السلام على الإمام ٢ / ٣٢٣ وفي التهجد باب صلاة النوافل جماعة ٣ / ٦٠ ـ ٦٦ وفي الأطعمة باب الخزيرة ٩ / ١٥٠ ـ ٥٤٣ . ومسلم في المساجد ١ / ٥٤٠ .

رواه أبو داود ^(١) ولم يضعفه .

وفي رواية أخرى له (٢) : أنه استخلفه على المدينة مرتين .

زاد أحمد في مسئده ^(٣) : يصلي بهم .

وفي إسنادهما عمران (٤) بن داور - بالراء في آخره - القطان ضعفه يحيى والنسائي وحدث (٥) عنه عفان ووثقه وقال أحمد: أرجو أن يكون صالح الحديث.

واستشهد به البخاري .

ورواه ابن حبان (١) في صحيحه بدونه من حديث عائشة أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة يصلي بالناس.

هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
 يصلون لكم فإن أصابوا فلكم وإن أخطأوا فلكم وعليهم .

⁽١) في الصلاة باب إمامة الأعمى ١ / ١٦٢ .

ورُواه أيضاً : البيهقي في سننه ٣ / ٨٧ ـ ٨٨ .

وسنده جيد . وهو صحيح بشواهده ، وانظر بعضها في الإرواء ٢ / ٣١٠- ٣١٢ .

⁽٢) في الخراج والإمارة والفيء ٣ / ١٣١ .

ورواه أيضاً : أحمد في مسنده ٣ / ١٣٢ وابن الجارود رقم (٣١٠) . وسنده جيد ، والحديث صحيح بشواهده كما سبق .

^{. 197 / 7 (4)}

⁽٤) عمران بن داور ـ بفتح الواو ـ أبو العوام القطان البصري ، دوى عن قتادة وابن سيرين وآخرين ، وعنه ابن مهدي والسطيالسي وجماعة ، مختلف فيه ، وفي التقريب : صدوق يهم . انظر التهذيب ٨ / ١٣٠ والتقريب ٢ / ٨٣ .

⁽٥) في ت : وحدف .

⁽٦) رقم (٣٧٠) من الموارد .

ورواه أيضاً : الطبراني في الأوسد وأبو يعلى .

وسنده صحيح .

رواه البخاري (١) .

٥٣٦ ، ٥٣٦ ـ وعن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي الله دخل في صلاة الفجر فأوماً بيده : أن مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر (٢) فصلى بهم فلما قضى الصلاة قال : إنما أنا بشر وإنى كنت جنباً .

رواه أبو داود (٣) بإسناد صحيح .

وفي رواية لابن حبان (٤) في صحيحه: أنه كبر في صلاة الفجر يوماً ثم انطلق فاغتسل فجاء ورأسه يقطر فصلى بهم . وقال البيهقي في المعرفة: هذا إسناد صحيح .

وفي الصحيحين ^(٥) نحوه من حديث أبي هريرة أنه فعل ذلك قبل أن يكبر ، وتلك قضية ^(٦) أخرى .

٥٣٨ وعن مرثد (٧) بن أبي مرثد الغنوي قال : قال رسول الله

⁽١) في الأذان باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه ٢ / ١٨٧ .

ورواه أيضاً : أحمد ٢ / ٢٥٥ ، ٢٥٠ ـ ٥٣٧ .

⁽٢) في د ، ت : تقطر .

 ⁽٣) في الطهارة باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس ١ / ٦٠ .
 ورواه أيضاً : أحمد في المسند ٥ / ٤٥ والبيهقي ٣ / ٩٤ .

⁽٤) رقم (٣٧٢) من الموارد .

وأخرجها أيضاً أحمد في المسند ٥ / ٤١ .

 ⁽٥) البخاري في الغسل باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب خرج كما هو ولا يتيمم
 ١ / ٣٨٣ وفي الأذان باب هل يخرج من المسجد لعلة ٢ / ١٢١ وباب إذا قال الإمام مكانكم حتى رجع انتظروه ٢ / ١٢٢ .

ومسلم في المساجد ١ / ٤٢٢ ، ٤٢٣ .

⁽٦) في ت : قصة .

 ⁽٧) هُو مِرثُد بن أبي مرثد الغنوي واسم أبي مرثد كناز بمفتوحة فنون ثقيلة بعدها زاي - شهدا بدراً . وتوفي مرئد في غزاة الرجيع .

الإصابة ٩ / ١٦٢ .

ﷺ : إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم .

رواه الحاكم (١) في ترجمة الغنوي هذا وقال : لم أجد له غيره .

وعن أبي مسعود الأنصاري البدري عقبة بن عامر رضي الله عنه قال وسول الله على يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواءً فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواءً فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواءً فأقدمهم سلماً ولا يؤمن (٢) الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيت على تكرمته إلا بإذنه .

رواه مسلم ^(۳) .

وفي رواية له $(^{1})$: « سنا » مكان « سلما » .

وفي رواية لأبي (^{ه)} داود : ولا يؤمن ^(٦) الرجــل في بيته ولا في سلطانه .

وعزاه الهيثمي في المجمع ٢ / ٢٤ إلى الطبراني في الكبير قال: وفيه يحيى بن يعلى الأسلمي وهو ضعيف. اهد وضعفه أيضاً السيوطي في الجامع الصغير ٣ / ٤ ، ووافقه المناوي. وذكره الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٢ / ٤ وضعفه.

ورواه أيضاً: الترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء من أحق بالإمامة 1 / 804 - 804 وقال: حديث حسن صحيح والنسائي في الإمامة باب من أحق بالإمامة ٧٦/٧ وابن ماجة في إقامة الصلاة باب من أحق بالإمامة ١/٣١٣ - ٣١٤ وأحمد ٤ / ٢١٢ ، ١٢١ ، ٥ / ٢٧٢ .

⁽١) المستدرك ٣ / ٢٢٢ .

⁽٢) في ت : يؤم .

⁽٣) في المساجد ١ / ٤٦٥ .

⁽٤) في المساجد ١/ ٤٦٥.

⁽٥) في الصلاة باب من أحق بالإمامة ١ / ١٥٩ .

⁽١) كذا في جميع النسخ والذي في السنن : يؤم .

• 20 - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله عنه أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم .

رواه ميسلم (١) .

- فصل ـ

الله عنه قال: بت عند خالتي ميمونة فقام النبي - عند خالتي ميمونة فقام النبي - عنه يصلي من الليل فقمت عن يساره فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه .

متفق عليه (٢) .

٠٤٢ - وعن جابر رضي الله عنه قال : قام النبي ﷺ فقمت عن يساره فأخذ بيدي حتى أدارني عن يمينه ثم جاء جبار (٣) بن صخر فقام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بأيدينا جميعاً حتى أقامنا خلفه .

رواه مسلم (1) وهو بعض من حديث طويل في آخر مسلم .

⁽١) في المساجد ١ / ٢٩٤ .

ورواه أيضاً: النسائي في الإمامة باب اجتماع القوم في موضع هم فيه سواء ٢ / ٧٧ وأحمد ٣ / ٣٤ .

⁽٢) البخاري في الوضوء باب التخفيف في الوضوء ١ / ٢٢٨ ، وفي الأذان باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما ٢ / ١٩١ ، في الوتر باب ما جاء في الوتر ٢ / ٤٧٧ وفي مواضع أخرى كثيرة . ومسلم في صلاة المسافرين ١٩٥٥ - ٥٣١ .

 ⁽٣) جبار ـ بفتح الجيم بعدها باء ثقيلة ـ بن صخر الأنصاري أبو عبدالله ، شهد بدراً ومات في خلافة عثمان سنة ثلاثين . الإصابة ٢ / ٥٦ ـ ٥٧ .

^{.(}٤) في الزهد والرقائق ٤ / ٢٣٠٥ .

ورواه أيضاً : أبو ذاود في الصلاة باب إذا كان الثوب ضيقاً يتزر به ١ / ١٧١ .

عه مع معن أنس (١) رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى به وبأمه أو خالته فجعله عن يمينه والمرأة خلفه .

رواه مسلم ^(۲) .

وفي رواية : أنه صلى في بيت أم سليم فقمت ويتيم خلفه وأم سليم خلفنا .

متفق عليها (٣) .

الله ﷺ وعائشة خلفنا تصلى معنا .

رواه النسائي ⁽¹⁾ وصححه ابن حبان .

⁽١) في م : زيادة : بن مالك .

⁽Y) في المساجد 1 / ٤٥٧ م ٤٥٨ .

ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان: 1 / ١٦٥ ـ ١٦٦ ، والنسائي في الإمامة باب موقف الإمام إذا كان معه صبي وامرأة ٢ / ٨٦ وابن ماجة في إقامة الصلاة باب الاثنان جماعة 1 / ٣١٢ وأحمد في المسند ٣ / ٢١٢ ، ١٩٣ ـ ١٩٢ ، ٢٢٢ .

⁽٣) البخاري في الصلاة باب الصلاة على الحصير ١ / ٤٨٨ وفي الأذان باب المرأة وحدها تكون صفاً ٢ / ٢١٢ وباب وضوء الصبيان ٢ / ٣٤٥ وباب صلاة النساء خلف الرجال : ٢ / ٣٥١ ، ومسلم في المساجد ١ / ٤٥٧ .

⁽٤) في الإمامة باب موقف الإمام إذا كان معه صبي وامرأة ٢ / ٨٦ وابن حبان في صحيحه رقم (٢٠٤).

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٣ / ١٨ ـ ١٩ ، وأحمد في مسنده: ٤ / ٢٦٥ رقم (٢٧٥١).

وسنده جيد .

وصححه الشيخ أحمد شاكر .

مهود الأنصاري رضي الله عنه قال: كان رسول الله عنه قال: كان رسول الله على يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، ليلني منكم أولو الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (٢).

النبي ﷺ قال : « ليلني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثلاثاً ، وإياكم وهيشات (٣)
 الأسواق . رواهما مسلم (٤) .

وقال الترمذي في الثاني : حسن غريب (٥) .

وقال الدارقطتي : تفود به خالد الحذاء (٦) ـ عن أبي معشر (٧) زياد بن كليب .

ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف المراء المراء المراء والنسائي في الإمامة باب من يلي الإمام ثم الذي يليه ٢ / ٨٧ وابن ماجة في إقامة الصلاة باب من يستحب أن يلي الإمام ١ / ٣١٢، وأحمد في المسند: ٤ / ٢٢٢.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف: 1 / ١٨٠ - ١٨١ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء ليلني منكم أولوا الأحلام والنهي ١ / ١٨٠ - ٤٤١ وقال: حديث حسن صحيح غريب والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ٧ / ٩٦ وأحمد في المسند ١ / ٤٥٧.

⁽١) فمي ت : إبن وهو خطأ .

⁽٢) رواه مسلم في الصلاة ١ / ٣٢٣ .

⁽٣) هيشات الأسواق : أي فتنها وهيجها . نهاية ٥ / ٢٨٢ .

وفي ت هنا حاشية غير واضحة .

⁽٤) في الصلاة ١ / ٣٢٣ .

^(°) انظر سنن الترمذي ١ / ١٤٣ وكلام الشّيخ أحمد شاكر هناك في اختلاف نسخ الترمذي .

⁽٦) هو خالد بن مهران - بكسر الميم - البصري ثقة يرسل يقال تغير حفظه لما قدم الشام انظر التقريب ١ / ٢١٩ .

وقال الحاكم (١) : هو على شرط البخاري .

وأولوا الأحلام والنهي : البالغون العقلاء .

على الله عنه عنه قال : كان رسول الله عنه أن يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ليأخذوا عنه .

رواه ابن ماجه (٢) والنسائي والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين وصححه ابن حبان أيضاً وقال: ليحفظوا عنه.

مه مه مه وعن أبي (٣) مالك الأشعري _ وهو الحارث بن عبيد _ على أحد الأقوال فيه قال: ألا أحدثكم بصلاة رسول الله على فأقام الصلاة فصف يعنى الرجال وصف خلفهم الغلمان ثم صلى بهم .

رواه أبو داو**د ^(٤) بإسناد ح**سن .

⁽٧) زياد بن كلبب ثقة من السادسة مات سنة تسع عشرة أو عشرين تقريب ١ /٢٧٠ .

⁽۱) المستدرك ۲ / ۸ وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجه البخاري ووافقه الذهبي .

 ⁽۲) في إقامة الصلاة ١ / ٣١٣ والحاكم في المستدرك ١ / ٢١٨ ووافقه الذهبي . وابن
 حبان في البموارد رقم (٨٧) ولم أجده في سنن النسائي ولعله في الكبرى والله
 أعلم .

ورواه أيضاً : أحمد في المسند ٣ / ١٠٠ ، ١٩٩ ، ٢٠٥ ، ٢٦٣ والبيهقي في سننه ٣ / ٩٧ .

وأورده السيوطي في الجامع الصغير ٥ / ٢٠٦ ورمز له بالصحة ، ونقل المناوي عن مغلطاي أنه صحح سنده في شرحه لسنن أبي داود .

وصححه أيضاً الشيخ الألباني في سلسلة الصحيحة ٣ / ٣٩٩.

 ⁽٣) أبو مالك الأشعري صحابي مشهور بكنيته ، مختلف في إسمه فقيل : عمرو ،
 وقيل : عبيد ، وقيل غير ذلك . الإصابة ١٢ /٣ .

⁽٤) في الصلاة باب مقام الصبيان من الصف ١٨١/١.

رواه البيهقي (١) من حديث ليث بن أبي سليم عن شهر بن حوشب عنه به ثم قال : هذا الإسناد ضعيف ، والأول ـ يعني رواية أبي داود ـ أقوى .

ولفظ أحمد (٢) في هذا الضعيف: أنه عليه السلام كان يجعل الرجال قدام الغلمان، والغلمان خلفهم والنساء خلف الغلمان.

وعن أسماء رضي الله عنها قالت : قال رسول الله عنه :
 « ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا تقدمهن امرأة تقوم في وسطهن » .

رواه البيهقي في الأذان ^{٣)} من سننه وأعله بالحكم ⁽¹⁾ بن عبدالله الأيلي .

وقال في هذا الباب (٥) لما أخرج إمامتها وسطهن من فعل عائشة وأم

ورواه أيضاً: أحمد في مسنده ٥/ ٣٤٣، ٣٤٢، ٣٤٢، والبيهقي في سننه
 ٣ / ٩٧ ، وفي سنده شهر بن حوشب ، مختلف فيه وضعفه الشيخ الألباني في
 المشكاة ٢ / ٣٤٨ .

⁽۱) في سننه ۳ / ۹۷ .

⁽٢) المسند ٥ / ٢٤٤ .

⁽٣) في السنن الكبرى ١ / ٤٠٨ .

ورواه أيضاً : ابن عدي في الكامل كما في الميزان ١ / ٧٧٣ .

⁽٤) الحكم بن عبدالله بن سعيد الأيلي - بفتح فسكون - قال أحمد: أحاديثه كلها موضوعة . وقال أبو حاتم : كذاب وقال النسائي والدارقطني وجماعة : متروك المحديث ، الميزان ١ / ٧٧٧ .

⁽٥) في السنن الكبرى ٣ / ١٣١ .

قال الحافظ في التلخيص ١ / ٢٢٣ عن الحديث: في إسناده الحكم بن عبدالله الأيلى وهو ضعيف جداً .

سلمة بإسنادين صحيحين : روينا فيه حديثاً مسنداً في باب الأذان وفيه ضعف .

رأى رحلًا يصلى خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة .

رواه أبو داود (۲) ، وابن ماجه ، والترمذي وقال : حسن وقال ابن المنذر : ثبته أحمد وإسحاق ، وصححه ابن حبان وقال : روي من طريقين محقوظين .

وضعفه الشافعي ، وكان يقول في القديم : لو ثبت قلت به.

وقال ابن عبد البر: إنه مضطرب ولا يثبته جماعة .

٢٥٥ ـ وعن علي (٣) بن شيبان مثله بلفظ : استقبل صلاتك لا صلاة للذى خلف الصف .

 ⁽١) وابصة ـ بكسر الباء ـ بن معبد ـ بفتح الميم والباء ـ الأسدي صحابي وفد على النبي
 شنة تسع ، ونزل الجزيرة . الإصابة ١٠ / ٢٨٩ .

⁽٢) في الصلاة باب الرجل يصلي وحده خلف الصف ١ / ١٨٢ وابن ماجه في إقامة الصلاة باب صلاة الرجل خلف الصف وحده ١ / ٣٢١ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده ١ / ٣٤١ ، ٤٤٨ وقال : حسن . ورواه أيضاً : ابن حبان في صحيحه رقم (٤٠٣) من الموارد والطيالسي في مسنده

ورواه أيضا : ابن حبان في صحيحه رقم (٤٠٣) من الموارد والطيالسي في مسنده $1 \setminus 100$ من المنحة ، وعبد الرزاق في المصنف $1 \setminus 100$ والدارمي في سننه $1 \setminus 100$ وابن الجارود في مسنده رقم (٣١٩) والحميدي في مسنده $1 \setminus 100$ وابن أبي شيبة في مصنفه $1 \setminus 100$ ، وأحمد في مسنده : $1 \setminus 100$ والطحاوي في شرح الآثار $1 \setminus 100$ والبيهقي في سننه $1 \setminus 100$ وابن حزم في المحلى $1 \setminus 100$ وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي : $1 \setminus 100$ ، والألباني في الإرواء : $1 \setminus 100$.

 ⁽٣) هو علي بن شيبان الحنفي اليمامي ، كان أحد الوفد من بني حنيفة الذين قدموا
 على النبي هي وبايعوه . الإصابة ٧ / ٥٦ - ٥٧ .

رواه ابن ماجة ^(۱) ، وصححه ابن حبان .

وهو النبي ﷺ وهو الله عنه أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : زادك الله حرصاً ولا تعد .

رواه البخاري ^(۲) .

وفي رواية لأبي داود (٢): فركع دون الصف ثم مشى إلى الضف. وصححها ابن حبان (٤).

٥٥٤ ـ وعن وابصة رضي الله عنه قال : رأى رسول الله عنه وجلاً صلى خلف الصفوف وحده فقال : أيها المصلي ألا دخلت إلى الصف أو جررت إليك رجلاً فقام معك . أعد الصلاة .

⁽١) في إقامة الصلاة باب صلاة الرجل خلف الصف وحده ١ / ٣٢٠، وابن حبان في صحيحه رقم (٤٠٢،٤٠١) من الموارد .

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٣ / ٣٠ وابن أبي شيبة في مصنفه ٢ / ٣٩ ، وأحمد في مسنده ٢٣/٤ والطحاوي في شرح الآثار ١ / ٣٩٤ والبيهقي في سننه ٣ / ١٠٥ ، وابن حزم في المحلى ٤ / ٥٣ .

والحديث حسنه أحمد كما في البدر المنير للمؤلف لبوحة (٢٤٣) وصححه البوصيري، وقال ابن سيد الناس: رواته ثقات معروفون. انظر تعليق الشيخ أحمد شاكر على الترمذي 1 / ٤٤٦ ووافقهم على تصحيحه. وصححه أيضاً الشيخ الألباني في الإرواء: ٢٠ / ٣٢٩.

⁽٢) في الأذان باب إذا ركع دون الصف ٢ / ٢٦٧ .

ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب الرجل يركع دون الصف 1 / ١٨٢ والنسائي في الإمامة بساب السركوع دون الصف ٢ / ١١٨ وأحمد في المسند ٥ / ١١٨ ٢٠٠٤، ٥٠٠ .

⁽٣) في سننه ١ / ١٨٢ .

⁽٤) الإحسان ٣ / ٤٧٤ .

رواه البيهقي (١) وقال: إسناد ضعيف تفسرد به السسري (٢) بن إسماعيل.

وعن مقاتل بن حيان (٣) رفعه: إن جاء رجل فلم يجد أحداً
 فليختلج إليه رجلًا من الصف فليقم معه فما أعظم أجر المختلج.

رواه أبو داود في مراسيله(٤) .

وقال البيهقي : منقطع .

٥٥٦ وعن همام (٥) قال : أم حذيفة الناس بالمدائن على دكان فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه فلما فرغ من صلاته : ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك ؟ قال : بلى قد ذكرت حين مددتني .

(۱) في سننه ۳/۱۰۰ .

ورواه أيضاً: الطبراني في الأوسط وأبو يعلى قال الهيشمي في المجمع ٩٦/٢؟ وفيه السري بن إسماعيل وهوضعيف, وقال الحافظ في التلخيص ٢٨/٢: متروك وكذلك قال المؤلف في «البدر المنير» لوحة (115/أ).

والشيخ الألباني في الإرواء: ٣٢٦/٢.

- (٢) السري بفتح المهملة وكسر الراء المهملة وتشديد الياء ابن إسماعيل الهمداني ابن عم الشعبي روى عنه وعن سعيد بن وهب وقيس بن أبي حازم وعنه جرير وإسماعيل ابن أبي خالد وآخرون ، كذبه يحيى بن سعيد وقال أحمد: ترك الناس حديثه . وتركه النسائي وأبو داود . التهذيب ٢٠٠/٣ .
- (٣) في ت: حبان بالموحدة وهو خطأ أبو بسطام البلخي، ثقة مات قبل الخمسين ومائة تقريباً. التهذيب ٢٧٧/١٠ ـ ٢٧٩.
 - (٤) ص : ١٢ .

وأنظر أيضاً: سنن البيهقي ٣/١٠٥.

(٥) هو ابن الحارث النخعي الكوفي العابد، ثقة من التابعين مات في ولاية يزيد
 التهذيب ٦٦/١١ .

رواه أبو داود (۱) ، والحاكم ولفظه : ينهى عن ذلك ثم قال : صحيح على شرط الشيخين .

وفي رواية له(٢): أن أبامسعود قال له(٢): ألم تعلم أن رسول الله على أن يقوم الإمام فوق ويبقى الناس خلفه .

وفي رواية لابن حبان (١٤): أليس قد نهى عن هذا ؟ فقال حذيفة : ألم ترني قد تابعتك .

۷۵۷ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنه أنه عليه السلام قام على المنبر فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر ثم رجع فنزل القهقرى حتى سجد في أصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من صلاته ثم أقبل على الناس فقال: أيها الناس إنما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي.

متفق عليه (^{ه)} .

⁽١) في الصلاة باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القـوم ١٦٣/١ والحاكم في المستدرك ٢١٠/١ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً : ابن الجارود في المنتقى رقم (٣١٣) وابن أبي شيبة في المصنف : ٢٦٣/٢ والبيهقى في سننه ١٠٨/٣ .

وسنده صحيح .

⁽٢) المستدرك ٢١٠/١ ورواها أيضاً : البيهقي ٢١٠/١ .

⁽٣) ساقطة من : م .

⁽٤) رقم (٣٧٣) من الموارد

ورواها أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ١٣/٣ ، والشافعي في المسند ص ٥٩ . وسندها صحيح .

⁽٥) البخاري في الصلاة باب الصلاة السطوح والمنبر والخشب ٤٨٦/١ وفي الجمعة باب الخطبة على المنبر ٣٩٧/٢.

ومسلم في الصلاة ٢/٣٨٦ ٣٨٧ .

الله عنه قال : قال رسول الله عنه قال : قال رسول الله عنه أذا المكتوبة .

رواه مسلم^(۱) .

وفي رواية لابن حبان (٢): إذا أخذ المؤذن في الإقامة فلا صلاة إلا المكتوبة .

الصلاة صلى ركعتين فلما انصرف قال له النبي ﷺ : الصبح أربعا ؟ الصبح أربعا .

متفق عليه (٤) واللفظ للبخاري .

وذكره الحاكم في المستدرك (٥) فأغرب.

⁽¹⁾ في صلاة المسافرين ١/٤٩٣ .

ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر: ٢٢/٢ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ٢٨٢/٢ وقال: حديث حسن. والنسائي في الإمامة باب ما يكره من الصلاة عند الإقامة ٢١٦/٢، ١١٧.

وابن ماجة في إقامة الصلاة باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة . ٣٦٤/١ وأحمد في المسند ٣٣١/٢ ، ٤٥٥ ، ١٧٥ ، ٣٣١ .

⁽٢) الإحسان ٢/٢٧٤ .

⁽٣) في م: بجيية .

 ⁽٤) البخاري في الأذان باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ١٤٨/٢. ومسلم
 في صلاة المسافرين ٤٩٣/١ ، ٤٩٤ .

 ⁽a) ٣/٣٠٤ في ترجمة عبدالله بن مالك ابن بجينة .

• ٣٠ - عن جابر رضي الله عنه أن معاذاً كان يصلي مع رسول الله عنهاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم .

متفق عليه (١) .

وفي رواية مسلم (٢): فيصلي بهم تلك الصلاة.

وفي رواية للشافعي (٣) والبيهقي : هي له تطوع ولهم مكتوبة .

قال الشافعي في الأم: (٤) هذه الزيادة صحيحة وصححها البيهقي وغيره.

وقال ابن شاهين في المنسوخ (٥): لا خلاف بين أهل النقل للحديث أنه صحيح الإسناد .

قال البيهقي (٦): والظاهر أن هذه الزيادة من قول جابر.

⁽۱) البخاري في الأذان باب إذا طول الامام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى ١٩٣/٢ وباب إذا صلى ثم أم قوماً ٢٠٣/٢ وفي الأدب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً ١٥/١٠٥ .

ومسلم في الصلاة ١/٣٤٠.

⁽٢) في الصلاة أيضاً ١/٣٤٠.

 ⁽٣) في الأم ١٧٢/١ - ١٧٣ وفي المسند ص ٥٧ والبيهقي في السنن ٨٦/٣ .
 ورواها أيضاً : عبد الرزاق في مصنفه ٨/٢ والطحاوي في شرح المعاني ٤٠٩/١ ،
 والدار قطنى في سننه ٢/٤٧١ ـ ٧٧٤ .

 ⁽٤) قال الحافظ في التلخيص ٣٩/٢: قال الشافعي في رواية حرملة: هـذا حديث ثابت لا أعلم حديثاً يروى من طريق واحد أثبت منه. اهـ.

وصنححه الحافظ في الفتح ١٩٦/٢ ورد تضعيف الطحاوي وابن الجوزي له .

⁽٥) لوحة :٧٧ .

⁽٦) رد الحافظ في الفتح ١٩٦/٢ دعوى الإدراج هذه وقال : إن الأصل عدم الإدراج حتى يثبت التفصيل .

الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إنما جعل الإمام ليؤتم به . . الحديث .

تقدم في الباب^(١).

١٦٥ - وعنه قال : قال النبي ﷺ : أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل
 الامام أن يجعل الله رأسه رأس حمار ، أو يجعل صورته صورة حمار .

متفق عليه^(۲) .

وفي رواية لابن حبان في صحيحه (^{۳)} : أن ⁽¹⁾ يحول الله رأسه وأس الكلب .

وعن أنس رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله على ذات يوم فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال: أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني (٥) بالركوع ولا بالقيام ولا بالانصراف فإنى أراكم أمامي ومن خلفى.

⁽١) متفق عليه أخرجه البخاري في الأذان باب إقامة الصف من تمام الصلاة ٢٠٨/٢ ، وباب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة ٢١٦/٢ .

ومسلم في الصلاة ١/٣٠٩- ٣١٠.

وانظر رقم (۲۸ 🌣) .

 ⁽۲) البخاري في الأذان باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام ١٨٢/٢.
 ومسلم في الصلاة ٢٠٠/١ - ٣٢١.

⁽٣) الإحسان ٢٢/٤. ونسبه الحافظ في التلخيص ٢٠/٤ إلى الطبراني في الأوسط. وكذلك الهيثمي في المجمع ٧٨/٢ والمنذري في الترغيب ٣٣٣/١ وقال بإسناد جيد.

⁽٤) ساقطة من : هـ .

⁽٥) في م : تستبقوني .

رواه مسلم^(۱).

والمراد بالانصراف: السلام.

٥٦٤ ـ وعن البراء بن عازب رضي الله عنه: أنهم كانوا يصلون خلف رسول الله على قال: فإذا رفع رأسه من الركوع لم أر أحداً يبحني ظهره حتى يضع رسول الله على المرض ثم يخر من وراءه (١) سجداً.

متفق عليه (٣) واللفظ لمسلم .

٥٦٥ ـ وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود فمهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت ومهما أسبقكم به إذا سجدت تدركوني به إذا رفعت إنى قد بدنت.

رواه ابن ماجة ^(٤)، وصححه ابن حبان .

⁽١) في الصلاة ١/٣٢٠.

ورواه أيضاً : أحمد في المسند ١٠٢/٣ ، ١٧٣ ، ١٥٤ ، ٢١٧ . ٢٤٠ .

⁽٣) في جميع النسخ : من ورائه . والتصويبُ من صحيح مسلم .

⁽٣) البخاري في الأذان باب متى يسجد من خلف الامام ١٨١/٢ وباب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة ٢٩٥/٢ ومسلم في الصلاة ٣٤٥/١ ومسلم في الصلاة ٣٤٥/١ .

^(\$) في إقامة الصلاة باب النهى عن أن يسبق الإمام بالركوع والسجود ٣٠٩/١ وابن حبان في صحيحه رقم (٣٨٢) من الموارد .

ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام ١٦٨/١ م مختصراً والدارمي في سننه ٣٠١/١ - ٣٠٢ وأحمد في المسند ٩٢/٤، ٩٨ وابن خزيمة في صحيحه ٣٥/٣ وابن الجارود في المنتقى رقم (٣٢٤) والبيهقي في سننه ٩٣/٢ .

العشاء فطول عليهم (١) فانصرف رجل منا فصلى فأخبر معاذ عنه فقال : إنه العشاء فطول عليهم (١) فانصرف رجل منا فصلى فأخبر معاذ عنه فقال : إنه منافق ، فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله في فأخبره ما قال معاذ ، فقال له النبي في : «أتريد أن تكون فتاناً يا معاذ ؟ إذا أممت بالناس فأقرأ بـ (الشمس وضحاها) و(سبح اسم ربك الأعلى) و (أقرأ باسم ربك) و (الليل إذا يغشى)».

متفق عليه(٢) . واللفظ لمسلم .

وفي رواية له (٣): أن معاذاً افتتح بسورة البقرة فانحرف (٤) رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف. وفيه: قال: يا رسول الله (٥) إنا أصحاب نواضح نعمل بالنهار . . . الحديث .

وفي رواية للبخاري (٢): إن معاذاً صلى بنا البارحة فقرأ البقرة فتجوزت فزعم أني منافق. فقال النبي ﷺ: يا معاذ أفتان أنت ؟ ثلاثاً .

وفي رواية لأبي داود(٧) والنسائي بإسناد حسن : أنَّ القصة كانت في

وسنده حسن ، وله شاهد عند البيهقي ٩٣/٢ برقى به إلى الصحة . وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ١٢٦/٦ .

⁽١) في هـ: بهم ،

⁽٢) البخاري في الأذان باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى : ١٩٢/٢ وباب من شكا إمامه إذا طول ٢٠٠/٢ وباب إذا صلى ثم أم قوماً ٢٠٣/٢ .

ومسلم في الصلاة ٢٤٠/١.

 ⁽٣) في الصلاة ١/٣٣٩.

⁽٤) في ت : فاعرف .

⁽٥) في م زيادة : ﷺ.

⁽٦) في الأدب باب من لم يو إكفار من قال ذلك متاولًا أو جاهلًا ١٠/١٥ .

⁽٧) فيُّ الصلاة باب في تخفيف الصلاة ٢١٠/١ والنسائي في الافتتاح باب القراءة في =

المغرب. وفي مسند أحمد (١) من حديث بريدة: أنه كان في صلاة العشاء فقرأ (اقتربت الساعة) وقال البيهقي (٢): روايات العشاء أصح. قال) ورواية مسلم (٣) $_{\rm II}$ فسلم $_{\rm II}$ لا أدري هل حفظت أم لا لكثرة من دواه عن سفيان بدونها وانفرد بها محمد بن عباد (٤) عن سفيان .

٥٦٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله على يقول: إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسمعون وأتوها تمشون عليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا.

متفق عليه (٥) .

زاد مسلم ^(٦): فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة .

وفي رواية لهما^(٧): وعليكم السكينة والوقار .

وفي رواية لمسلم (^): صل ما أدركت واقض ما سبقك.

المغرب بسبح اسم ربك الأعلى ١٦٨/٢ وسند أبي داود حسن أما سند النسائي
 فصحيح لا غبار عليه .

^{. 400/4 (1)}

⁽٢) انظر السنن الكبرى ٣/٨٥، ١١٧ وكأن المؤلف نقل كلامه بالمغنى .

⁽٣) ساقطة من : ت .

 ⁽٤) هو ابن الزبرقان المكي ثقة ، توفي في آخر سنة أربع وثلاثين وماثتين . التهذيب
 ٢٤٤/٩ .

⁽٥) البخاري في الجمعة باب المشي إلى الجمعة ٣٩٠/٢ .

ومسلم في المساجد ١/٢٠١.

^{. 241/1 (3)}

 ⁽٧) البخاري في الأذان باب لا يسعى إلى الصلاة ١١٧/٢ ومسلم في المساجد
 ٢١/١ .

^{. £}Y1/1 (A)

قال البيهقي(١): الذين قالوا: « فأتموا » أكثر وأحفظ وألزم لأبي هريرة فهو أولى .

ثم روى بإسناده إلى مسلم أنه قال : لا أعلم روى هذه اللفظة عن الزهري غير ابن عيينة (واقضوا ما فاتكم) قال مسلم : وأخطأ ابن عيينة .

وكذا قال أبو داود^(٢) أنه انفرد بها ابن عيينة^(٣) .

قلت: لا فقد (١) تابعه عليها ابن أبي ذئب كما أخرجه الإمام البخاري في كتابه (وجوب القراءة خلف الإمام) (٥) عن آدم ثنا ابن أبي ذئب عن الزهري (عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة) (١) عن النبي ﷺ: فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا .

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فليضف إليها أخرى وقد نمت صلاته.

رواه الدار قطني (٧) واقتصر عليه صاحب الإلمام (٨) وقال: هو معدود في أفراد بقية عن يونس، وبقية موثق وقد زالت تهمة تدليسه لتصريحه بالتحديث (٩). وهو في سنن ابن ماجة (١٠) والنسائي بالسند المذكور بلفظ:

⁽¹⁾ في السنن الكبرى ٢/ ٢٩٨.

⁽٢) في سننه ١٥٦/١ .

⁽٣) في م بعد (ابن عيينة) : واقضوا ما فاتكم .

⁽٤) في ت: قد. وبدون «لا».

⁽a) ص ۱۹ ·

⁽٦) ما بين القوسين ليس في : ت .

⁽٧) في سننه ١٢/٢ .

⁽٨) ص: ١٦٩ رقم (٤٠٥).

 ⁽٩) قال الحافظ في التلخيص ٢/٤٣: إن سلم من وهم بقية ففيه تدليسه التسوية لأنه عنعن لشيخه.

⁽١٠) في إقامة الصلاة باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة ٣٥٦/١ والنسائي في =

« من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو غيرها فقد أدرك الصلاة» هذا لفظ أبن ماجة ولفظ النسائي : فقد تمت صلاته .

٥٧٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله على قال : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه .

رواه الدار قطني (١) .

وفيه أحمد (٢) بن رشدين ضعفه ابن عدي . ويحيى بن حميد ٢) عن قرة (٤) قال البخاري (٥) : لا يتابع على حديثه وقال في كتابه « وجوب القراء خلف الإمام » (١) : مجهول .

قال ابن عدي : وهذه الزيادة وهي : «قبل أن يقيم الإمام صلبه» يقولها يحيى هذا.

وأما ابن حبان فإنه صحح هذا الحديث في كتابه: «وصف الصلاة بالسنة » ولا يحضرني الآن سنده (ثم رأيته بعد ذلك فيه عن شيخه إبن

المواقيت باب من أدرك ركعة من الصلاة ٢٧٤/١.

وسنده ضعيف . وله شاهد عن ابن عمر رواه الدار قطني ١٣/٢ .

وصوب وقفه وأقرء الحافظ في التلمخيص ٤٣/٢ . وصححه الألباني مرفوعـــًا في الإرواء ٨٩/٣ ، وأطال عليه الكلام هناك ٨٨ ـ ٩٠ والله أعلم .

⁽١) في سننه ٢٤٦/١ ٣٤٧.

⁽٢) انظر الميزان ١٣٣/١ واللسان ٢٥٧/١.

⁽٣) يحيى بن حميد ضعفه الدار قطني أيضاً كما في الميزان ٢٧٠/٤.

⁽٤) قرة هو ابن عبد الرحمن روى له مسلم في الشواهد يقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به وضعفه يحيى وقال أبو حاتم والنسائي : ليس بقوي . وقال أحمد : منكز الحديث جداً . التهذيب ٣٧٣_ ٣٧٣ .

⁽٥) انظر الميزان ٢٧٠/٤ .

⁽٦) ص ۱۸ .

خزيمة من طريق يحيى بن حميد عن قرة . وهو في صحيح ابن خزيمة (١) أيضاً)(٢) .

^{. \$0/4 (1)}

⁽٢) ما بين القوسين زيادة من : ت .

والحديث ضعيف من هذا الوجه ، وله شاهد عن أبي هريرة . وانظر إرواء الغليل Y = Y - Y - Y - Y

تنبيه: جاء في هامش ت عند هذا الحديث: «في الكلام تقديم وتأخير تقديره: قبل أن يقيم الإمام صلبه فقد أدركها قال المحب في أحكامه: ولعل الرواية هكذا والغلط من الناسخ!» اهد.

باب صلاة المسافر

الصلاة عن عائشة رضي الله عنها قالت: أول ما فرضت الصلاة ركعتين وأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر.

مت*فق ع*ليه(١).

وفي رواية للبخاري (٢): فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر النبي ﷺ ففرضت أربعاً وتركت صلاة السفر على الأولى.

٥٧٢ - وعن أبن عباس رضي الله عنهما قال: فرضِ الله الصلاة على لسان نبيكم على الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة.

⁽١) البخاري في الصلاة باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء ٤٦٤/١ وفي تقصير الصلاة باب يقصر إذا خرج من موضعه ٥٦٩/٢.

ومسلم في صلاة المسافرين ١/٤٧٨.

⁽۲) في مناقب الأنصار باب التاريخ ۲۹۷/۷.

رواه مسلم^(۱).

ومعناه يصلي في الخوف مع الإمام ركعة وينفرد بأخرى.

من النبي على من الله عنه قال: خرجنا مع النبي على من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة قيل له كم أقمتم (٢) بمكة؟ قال أقمنا بها عشرا.

متفق عليه^(۱۱).

وهذا في حجة الوداع، ولم تكن الإقامة عشرة أيام في مكة بل⁽¹⁾ فيها وعوفات ومنى وأقام في مكة ثلاثة أيام سوى يوم الدخول والخروج.

١٧٥ ـ وعن العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً.

متفق عليه (٥) واللفظ لمسلم.

⁽١) في صلاة المسافرين ١/٤٧٩.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون ١٧/٢، والنسائي في تقصير الصلاة ١١٩/٣ وابن ماجة في إقامة الصلاة باب نقصير الصلاة في السفر ٢١٧٧، وأحمد في المسند رقم (٢١٢٤)، (٢١٧٧)، (٢٢٩٣) بتحقيق أحمد شاكر رحمه الله.

⁽٢) في ت: أقيم.

 ⁽٣) البخاري في تقصير الصلاة باب ما جاء في التقصير ٢١/٦ وفي المغازي باب
 مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح ٢١/٨.

ومسلم في صلاة المسافرين ١/١٨١.

⁽٤) ساقطة من: ت.

⁽٥) البخاري في مناقب الأنصار باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ٢٦٦/٧ .. ٢٦٧ ، ومسلم في الحج ٩٨٥/٢.

وكانت الإقامة بمكة حراماً (١) على المهاجر فدل على أن الثلاثة ليست إقامة مؤثرة.

٥٧٥ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: أقام النبي ﷺ تسعة عشر
 يقصر فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وإن زدنا أتممنا.

رواه البخاري^(۲).

وفي رواية له: (٣) أقام النبي ﷺ بمكة تسعة عشر يوماً.

وفي رواية أخرى له(٤): أقمنا مع النبي ﷺ.

وفي رواية لأبي^(٥) داود وابن حبان في صحيحه أنه أقام سبع عشرة يقصر الصلاة.

قال ابن عباس (رضي الله عنه) (⁽¹⁾: ومن أقام سبعة عشر قصر ومن أقام أكثر أتم.

وفي رواية لأبي (٧) داود وابن ماجة أنه أقام خمسة عشر وفيها عنعنته (^›

⁽١) في هد: حرام.

⁽٢) في تقصير الصلاة باب ما جاء في التقصير ٢/٥٦١.

⁽٣) في المغازي باب مقام النبي ﷺ بمكة بعد الفتح ٢١/٨. ورواها أيضاً: الترمذي في الصلاة باب ما جاء في كم تقصر الصلاة ٢٤/٤، وابن ماجة في إقامة الصلاة باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة ٢٤١/١. وأحمد في المسند رقم (١٩٥٨).

⁽٤) في المغازي ٢١/٨.

⁽٩) في الصلاة باب متى يتم المسافر ٢٠/٢.

ورواها أيضاً: أحمد في المسند ٣٠٣/١، ٣١٥، والبيهقي في سننـه ١٥٠/٣ والدارقطني في سننه ٣٨٨/١.

⁽٦) ما بين القوسين ساقط من: ت، هـ، س، د.

⁽٧) في الصلاة، باب متى يتم المسافر ١٠/٢ وابن ماجة في إقامة الصلاة باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة ٢٠/١.

ابن إشحاق وفي بعض طرقها إرسال.

ورواها النسائي(١) بدون العنعنة وكان هذا الحديث في إقامته بمكة لحرب هوازن عام الفتح، والذي سبق في حديث أنس عشرة أيام كان في حجة الوداع كما سبق.

٥٧٦ وفي رواية لأبي داود (٢) من رواية عمران بن حصين أنه أقام بمكة ثمانية عشر. وفيها علي بن زيد بن جدعان وهو حسن الحديث أخرج له مسلم متابعة.

قال البيهقي(⁴⁾: وأصح الروايات «تسعة عشر».

ورواها أيضاً البيهقي في سننه ١٥١/٣.

وسندها ضعيف لعنعنة ابن إسحاق، وأعل أيضاً بالإرسال فقد رواه جماعة ولم يذكروا فيه ابن عباس، وانظر سنن البيهقي ١٥١/٣.

⁽٨) في ت: عنعنت.

⁽١) في تقصير الصلاة باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة ١٢١/٣ بسند صحيح، لكن قال الحافظ في التلخيص ٤٨/٢ إنها شاذة. والله أعلم.

⁽۲) في الصلاة باب متى يتم المسافر ۲/۹- ١٠.

ورواها أيضاً: أحمد في مسنده ٤٣٠/٤، ٤٣١، ٤٣٠، ٤٤٠ والطحاوي في شرح الآثار ٤١٠/١ وأصله عند الترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في التقصير في السفر: ٢/٠٧٤ وقال: حسن صحيح وكذلك الطيالسي في مسنده ١/٥/١ من المنحة.

والبيهقي في سننه ١٥١/٣.

⁽٣) ساقطة من: م.

⁽٤) في سنته ١٥١/٣.

والتحديث ضعيف لحال علي بن زيد بن جدعان وقد مرت ترجمته انظر (٧٧٥) وقد ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم والبخاري وغيرهم، ووثقه الترمذي. انظر الميزان: ٣٧/٣- ١٢٧/٣.

۵۷۷، ۵۷۷ وعن عطاء أن ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة بود فما فوقها(۱).

رواه البيهقي (٢)، وذكره البخاري في صحيحه (٣) تعليقاً بصيغة جزم.

وفي الدارقطني^(٤) نحوه من حديث ابن عباس والأصح وقفه عليه. لكن عزي إلى صحيح ابن خزيمة^(٥) مرفوعاً.

١٥٠٥ - ٥٨٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله على قال:
 إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه.

رواه البيهقي (٢)، وصححه ابن حبان وهو لابن حبان من حديث ابن عباس (٧) أيضاً.

⁽١) كذا في جميع النسخ: «فما فوقها» والذي في سنن البيهتي: «فما فوق ذلك».

⁽٢) في سننه ١٣٧/٣. وهو صحيح عنهما.

⁽٣) في تقصير الصلاة باب في كم يقصر الصلاة ٢/٥٦٥.

قال الحافظ في الفتح ٢/٥٦٦: وصله ابن المنذر من رواية يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح اهـ.

وفي مصنف عبد الرزاق ٢ /٥٢٥ بسند صحيح عن ابن عمر أنه كان يقصر الصلاة في مسيرة أربع ـ كذا ـ برد.

⁽٤) في السنن ١/٣٨٧. قال الحافظ في التلخيص ٤٩/٢:

إسناده ضعيف فيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك.

⁽٥) لم أجده فيه.

⁽٦) في سننه ١٤٠/٣ وابن حبان في صحيحه رقم (٩١٤) من الموارد. ونحوه في ابن خزيمة ٧٣/٢ وأحمد ١٠٨/٢.

وسنده صحيح وصححه في الإرواء ٢/٩.

⁽٧) موارد الظمآن رقم (٩١٣).

ورواه أيضاً: أبو نعيم في الحلية ٢٧٦/٦ وسنده صحيح. وحسنه المنذري في الترغيب ١٣٥/٢:

رواه الطبراني في الكبير والبزار ورجال البزار ثقات وكذلك رجال الطبراني اهـ. ___

٥٨١ وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله على قال في القصر: صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته.

رواه مسلم^(۱).

وفي رواية لابن حبان^(٢): «فاقبلوا رخصته».

وترجم عليه أنه أراد بالصدقة الرخصة.

مه وعن موسى (٣) بن سلمة الهذلي قال: سألت ابن عباس كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصل (١) مع الإمام؟ فقال ركعتين سنة أبي القاسم.

رواه مسلم^(۵).

وفي رواية لأحمد(٦) برجال الصحيح عن موسى بن سلمة قال: كنا

⁼ وصححه الألباني في الإرواء ١٠/٣ - ١٣ ورد على شيخ الإسلام ابن تيمية تضعيفه

⁽١) في صلاة المسافرين ١/٤٧٨.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب صلاة المسافر ٣/٢ والترمذي في التفسير في سورة النساء ٢٤٢/٥ - ٢٤٣ والنسائي في تقصير الصلاة في السفر ١١٦/٣ وأحمد في المسند ماجة في إقامة الصلاة باب تقصير الصلاة في السفر ٢/٣٩١ وأحمد في المسند ٢٥/١.

⁽٢) الإحسان ١٨٥/٤.

⁽٣) موسى بن سلمة الهذلي تابعي من أهل البصرة، روى عن ابن عباس وعنه ابنه مثنى وقتادة وأبو التياح، ثقة قليل الحديث التهذيب ٢٤٦/١٠.

⁽٤) في هـ: أصلي.

⁽a) في صلاة المسافرين 1/٧٩٤

ورواه أيضاً بنحوه: النسائي في تفصير الصلاة باب الصلاة بمكة ١١٧/٣.

⁽٦) في المسند ٢١٦/١.

مع ابن عباس بمكة فقلت: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعاً وإذا رجعنا إلى رحالنا(١) صلينا ركعتين فقال: تلك سنة أبي القاسم على الله الله المعتين فقال:

٥٨٣ ـ وعن عائشة رضي الله عنها أنها اعتمرت مع النبي على من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت مكة قالت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي قصرت وأتممت وأفطرت وصمت قال: أحسنت يا عائشة وما عاب على.

رواه النسائي (٢) والدارقطني وقال: إسناده حسن وقال البيهقي في المعرفة: إسناده صحيح.

وقول ابن حزم (٣): إنه لا خير فيه جهل منه فرجاله كلهم ثقات وإسناده متصل.

النبي على الله عنه قال: كنا نغزوا مع النبي على الله عنه قال: كنا نغزوا مع النبي على رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم، يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن، ويرون أن من وجد ضعفاً فأفطر فإن ذلك حسن.

⁽١) في م: رجالنا.

 ⁽٧) في تقصير الصلاة باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة ١٢٢/٣ والدارقطني في سننه في الصيام ١٨٨/٢ متصلاً ومرسلاً وحسن إسناد المتصل.

ورواه أيضاً البيهقي في سننه ١٤٢/٣.

وسنده صحيح وفي متنه نكارة وانظر تفصيل ذلك في نصب الراية ١٩١/٢ والمجوهر النقي ١٤٢/٣ مع سنن البيهقي وقال ابن القيم في الزاد ٤٧٢/١: سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذا الحديث كذب على عائشة... اهـ.

وضعفه الألباني في الإرواء ٨/٣.

 ⁽٣) المحلي ٢٦٩/٤ قال ابن حزم: انفرد به العلاء بن زهير الأزدي لم يروه غيره وهو مجهول اهـ.

قال الحافظ في التهذيب ١٨١/٨: ورد ذلك عليه عبد الحق وقال: بل هو ثقة مشهور والحديث الذي رواه في القصر صحيح...

رواه مسلم^(۱).

وفي رواية له (٢): فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم.

مهه ـ وعن جابر رضي الله عنه قال: كان النبي في في سفر فرأى رجلاً قد اجتمع الناس عليه وقد ظلل عليه فقال: ماله؟ قالوا: رجل صائم فقال النبي في : ليس البر أن تصوموا في السفر.

متفق عليه^(۳).

وقال البخاري: ليس من البر.

وزاد مسلم^(٤): قال شعبة: وكان يبلغني عن يحيى بن أبي^(٥) كثير أنه كان يزيد في هذا الحديث أنه قال: «عليكم برخصة الله التي رخص لكم».

قال فلما سألته لم يحفظ.

٥٨٦ _ وعن سنان(٦) بن سلمة بن المحبق الهذلي عن أبيه قال: قال

⁽١) في الصيام ٧٨٧/٢.

ورواه أيضاً: الترمذي في الصوم باب ما جاء في الرخصة في السفر ٨٣/٣.

⁽٢) في الصيام ٧٨٦/٢.

ورُواها أيضاً: الترمذي في الصوم ٨٣/٣، والنسائي في الصوم ١٨٨/، ١٨٩، وأحمد في المسند ١٨٨/، ٥٠، ٧٤.

⁽٣) البخاري في الصوم باب قول النبي على المن ظلل عليه واشتد الحر «ليس من البر الصوم في السفر ١٨٣/٤».

[.]VA7/Y(E)

⁽٥) ساقطة من: ت.

⁽٦) سنان بن سلمة بن المحبق - بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الباء مكسورة ومفتوحة - الهذلي، أبو جبير البصري، ولد يوم حنين فبشر به أبوه فقال: لسنان أطعن به في سبيل الله أحب إلي منه فسماه رسول الله على سنانا. وكان شجاعاً بطلاً. الإصابة ٢١٨/٤.

رسول الله ﷺ: من كانت له حمولة (١) تأوي إلى شبع فليصم رمضان حيث أدركه.

رواه أبو داود^(٢) ولم يضعفه وترجم عليه: باب فيمن اختار الصوم في السفر.

وقال ابن حزم (٣) في محلاه: خبر ساقط لأن راويه عبد الصمد⁽¹⁾ وهو بصري لين الحديث عن سنان بن سلمة وهو مجهول.

قلت: الذي رأيته أن عبد الصمد بن حبيب رواه عن أبيه عن سنان كذا هو في أبي داود وأحمد والطبراني.

وعبد الصمد قال ابن معين: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه وليس بالمتروك، يحول من كتاب الضعفاء.

وقال البخاري: لين الحديث وقال مرة: منكره، ولم يعد هذا الحديث شيئاً. وقال العقيلي: لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به. وسنان بن سلمة ذكره أهل معرفة الصحابة (٥) كابن منده وأبي نعيم وابن عبد البر وسماه رسول الله على فأين الجهالة؟!.

⁽١) الحمولة _ بفتح الحاء _ ما يحتمل عليه الناس من الدواب. النهاية ١/٤٤٤.

⁽٢) في الصوم باب فيمن اختار الصوم ٣١٨/٢.

ورواه أيضاً: أحمد في مسنده ٧٤٦/٣، ٥/٥ والبيهقي في سننه ٢٤٥/٤.

وسنده ضعيف لضعف عبد الصمد بن حبيب، وجهالة أبيه حبيب بن عبد الله فقد قال الذهبي في الميزان ١٥٠/١: مجهول وكذلك الحافظ في التقريب ١٥٠/١ وضعف الحديث العقيلي والبخاري وابن حزم وغيرهم ومن المعاصرين الشيخ الألباني في «سلسلة الضعيفة» ٢/٢/٢.

⁽٣) المحلي ٢/٩٤٦.

⁽٤) ترجمته في التهذيب ٣٢٦/٦ والجرح والتعديل ٥١/٦، والتاريخ الكبير: ١٠٦/٦.

⁽٥) انظر الإصابة ٣٢٠ ـ ٣١٨ وفيه أن ابن حبان عده من الصحابة أيضاً. وانظر الاستيعاب ٢٦٥/٤ بهامش الإصابة.

باب الجمع بين الصلاتين

٥٨٧ عن أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فإن زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب.

متفق عليه(١).

وفي رواية لمسلم (٢): كان إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر آخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما.

وفي رواية له(٣٠): كان إذا عجل به السير يؤخر الظهر إلى أول وقت

⁽١) البخاري في تقصير الصلاة باب يؤخر الظهر إلى العصر ٨٢/٢٥ وباب إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب ٥٨٢/٢ - ٥٨٣.

ومسلم في صلاة المسافرين /٤٨٩.

⁽٣،٢) في صلاة المسافرين ١/٤٨٩.

العصر فيجمع بينها، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق.

وفي رواية للبخاري^(١): كان يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر. (١/٤٠)

٥٨٨ - وعن نافع أن ابن عمر كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق ويقول: إن رسول الله على كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء.

متفق عليه^(۲).

مروع معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى العصر فيصليهما جميعاً وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس عجل العصر إلى الظهر وصلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء وإذا ارتحل بعد المغزب عجل العشاء فصلاها مع المغرب.

رواه أبو داود(٣)، والترمذي وقال: حسن قال: وتفرد به قتيبة.

⁽١) في تقصير الصلاة باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء ٢/٥٧٩.

⁽٢) البخاري في تقصير الصلاة باب يصلي المغرب ثلاثاً في السفر ٢/٧٥ وباب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء ٢/٥٧٥ وباب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء ٢/٥٨١، وفي الحج باب النزول بين عرفة وجمع ١٩/٣٥، وفي الحج باب النزول بين عرفة وجمع ١٩/٣٥، وفي الجهاد باب وفي العمرة باب المسافر إذا جد به السير يعجل إلى أهله ٣/٤٣٦ وفي الجهاد باب السرعة في السير ١٣٩/٦. ومسلم في صلاة المسافرين ٤٨٨/١.

 ⁽٣) في الصلاة باب الجمع بين الصلاتين ٧/٥، ٧- ٨، والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين ٢/٤٣٩ وقال: حسن غريب.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ه/٣٤١ ـ ٢٤٢، والدارقطني في سننه ٣٩٢/١..

وقال البيهقي⁽¹⁾: محفوظ صحيح. وكذا صححه ابن حبان وأما الحاكم فقال في علوم الحديث^(۲): إنه موضوع.

• ٥٩٠ ـ وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: دفع رسول الله على عرفة فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلاهما ولم يصل بينهما شيئاً.

مت*فق ع*ليه^(۳).

واحتج الشافعي وغيره به في جواز التفريق بينهما إذا جمع في وقت الثانية.

فصــــل

هما (٩) أن النبي عباس رضي الله عنهما (٩) أن النبي عبر صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

متفق عليه^(٥).

والبيهقي في سننه ١٦٣/٣، والحاكم في معرفة علوم الحديث ص ١١٩ وقال إنه: موضوع. وهذا الحديث مختلف فيه فبعضهم يصححه كالبيهقي وابن القيم في الزاد: ٢٧٧/١ وبعضهم يضعفه كأبي داود وابن يونس وأبي حاتم وابن حزم وغيرهم. انظر تلخيص الحبير ٢٩/٣. وصححه الألباني في الإرواء ٢٩/٣.

⁽¹⁾ في سننه ١٦٣/٣.

⁽۲) ص ۱۲۰.

⁽٣) البخاري في الوضوء باب إسباغ الوضوء ٢٤٠/١، وفي الحج باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ٣٣/٣٠.

⁻ ومسلم في الحج ٩٣٤/٢.

⁽¹⁾ في م: عنه.

 ⁽٥) البخاري في مواقيت الصلاة باب تأخير الظهر إلى العصر ٢٣/٢.
 ومسلم في صلاة المسافرين ٤٩١/١.

وفي رواية لهما(١): سبعاً جميعاً وثمانيا جميعاً.

وفي رواية لمسلم^(٢): في غير خوف ولا سفر قيل لابن عباس ولم فعل ذلك؟ فقال أراد أن لا يحرج أحداً من أمته.

وفي رواية له (۳): جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر.

قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته.

قال البيهقي: (٤) ورواية «من غير خوف ولا مطر» رواها حببب بن أبي ثابت وقال جمهور الرواة: «من غير خوف ولا سفر» قال: وهذا أولى بأن يكون محفوظاً.

⁽١) البخاري في مواقيت الصلاة باب وقت المغرب ٤١/٢، وفي التهجد باب من لم يتطوع بعد المكتوبة ١١/٣ه.

ومسلم في صلاة المسافرين ٤٩١/١.

⁽٢) في صلاة المسافرين ١/ ٤٩٠.

⁽٣) في صلاة المسافرين ١/٤٩١.

⁽٤) في سننه ١٦٧/٣.

باب صلاة البجمعة(١)

ر ٩٩٢ ـ عن طارق (٢) بن شهاب رضي الله عنه أن النبي على قال: الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض.

رواه أبو داود^(٣) بإسناد على شرط الصحيح إلا أنه قال: طارق قد رأى النبي ﷺ وهو يعد في الصحابة ولم يسمع منه شيئاً.

⁽١) ما بين القوسين بياض في: م.

 ⁽۲) طارق بن شهاب البجلي أبو عبد الله الكوفي، رأى النبي ﷺ، وروى عنه مرسلاً،
 ثقة مات سنة ثلاث ومائة. التهذيب ٣/٥ ع.

⁽٣) في الصلاة باب الجمعة للمملوك والمرأة ١/ ٢٨٠.

ورواه أيضاً: الدارقطني في سننه ٣/٣ والبيهقي في سننه ١٨٣/٣، وعزاه الألباني أيضاً في الإرواء ٣/٥٥ إلى المختارة. وصححه وذكر له شواهد.

ورواه الحاكم في المستدرك ٢٨٨/١ موصولاً عن أبي موسى وصححه على شرط=

وقال ابن الأثير: ليس له سماع من رسول الله ﷺ إلا شاذا(*).

0.00 وفي رواية للعقيلي (1) من حديث تميم الداري بزيادة «أو مسافر» قال: ولا يتابع ضرار (7) بن عمرو على ذلك (وقال البخاري (7): فيه نظر. وقال ابن القطان: فيها مع ذلك أبو عبد الله (1) الشامي مجهول. والحكم ابن عمرو قال أبو حاتم (0): شيخ مجهول) (7).

الشيخين ووافقه الذهبي. وقال الحافظ في التلخيص ص ٢٩/٢: صحصه
 جماعة اهـ.

^(*) في هامش هـ هنا: ثم بلغ مقابلة على مؤلفه غفر الله له.

⁽١) قال في الإرواء ٣/٥٥: أخرجه العقيلي في الضعفاء (١٩٣) والطبراني في الكبير (٢/١٢٤/٣) والبيهقي (٢/١٢٤/٣ - ١٨٤) وابن النجار في ذيل تاريخ بغداد (٢/٣٢/١٠) عن محمد بن طلحة عن الحكم بن عمرو عن ضرار بن عمرو عن أبي عبد الله الشامي عنه. وقال العقيلي في ترجمة ضرار هذا بعد أن روى عن البخاري أنه قال: فيه نظر. «لا يتابع عليه وفيه رواية أخرى نحواً من هذا في اللين».

 ⁽٢) ضرار بن عمرو هو الملطي قال عنه بيحيى: لا شيء وقال الدولايي: فيه نظر. انظر الميزان ٢/٣٢٨.

⁽٣) في التاريخ الكبير \$ /٣٣٩.

⁽٤) وقال الذهبي في الميزان ٤/٤٤٥: لا يعرف.

⁽٥) في المجرح والتعديل ١١٩/٣ وفي الميزان ١/٨٧٥؛ قال المبخاري: لا يتابع على خديثه.

⁽٦) ما بين القوسين ساقط من: ت وكتب مكانه: (إلا أن في الثوري هذا الحديث من روايته عنه وفيه) اهـ.

ومحل هذا الكلام عند حديث عبد الله بن عمرو الآتي بعد أربعة أحاديث. والحديث ذكره الهيثمي في المجمع ٢/١٧٠، وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه ضرار روى عن التابعين وأظنه ابن عمرو الملطى وهو ضعيف.

تنبيه: جاء الحديث في المجمع من رواية أبي الدرداء وهو خطأ والله أعلم. وفي العلل لابن أبي حاتم ٢١٣/٢ عن أبي زرعة أن الحديث منكر.

وقال الألباني في الإرواء ٣/٣٥ إن إسناده واه جداً.

وعن حفصة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «رواح الجمعة واجب على كل محتلم».

تنبيه: جاء حديث تميم الداري في جميع النسخ بعد حديث حفصة الآتي رقم (٥٩٤) وحقه أن يكون بعد حديث طارق بن شهاب مباشرة لتعلقه به وقد فعلنا ذلك فاقتضى التنبيه.

جاء في صلب وت» مكتوباً عليه حاشية ما يلي:

في فضائل الأذكار للبيهقي من حديث أبي لبابة بن عبد المنذر مرفوعاً: إن يوم المجمعة سيد الأيام وأعظمها عنده وأعظم عند الله من يوم الفطر ويوم الأضحى وفيه خمس خلال: خلق الله فيه آدم وفيه أهبط إلى الأرض وفيه توفي وفيه ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً إلا آتاه ما لم يسأل حراماً وما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض، ولا جبال ولا بحر إلا هن يشفقن من يوم الجمعة أن تقوم الساعة.

تخريجه: رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة باب في فضل الجمعة ٣٤٤/١ وأحمد في المسند: ٣٠٤/٣ وابن أبي شيبة في المصنف: ١٥٠/٢.

وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه كلام يسيسر وقد حسن الحديث البوصيري والشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير ٢٦٥/٢.

وفيه عن طاوس عن أبي موسى يرفعه: أن الله تبارك وتعالى يبعث الأيام يوم القيامة على هيئتها وتبعث الجمعة زهراء منيرة أهلها يحفون بها كالعروس تهدى إلى كريمها تضيء لهم يمشون في ضوئها ألوائهم كالثلج بياضاً وريحهم يسطع كالعسك يخوضون في جباب الكافور بنظر إليهم الثقلان لا يطرقون تعجباً حتى يدخلوا الجنة لا يخالطهم أحد إلا المؤذن المحتسبون.

تخريجه: رواه ابن خريمة في صحيحه: ١١٧/٣، والحاكم في المستدرك: ٢٧٧/١.

ونسبه المنذري في الترغيب: ٤٩٧/١ أيضاً: إلى الطبراني . وأشار الى ثبوته. وصححه الشيخ ناصر في الأحاديث الصحيحة رقم (٧٠٦).

وفيه أيضاً من حديث الأزور بن غالب البصري عن ثابت البناني وسليمان التيمي عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لله في كل جمعة ستماثة ألف عتيق يعتقهم من النار كلهم قد استوجبوا النار». إلى هنا.

تخريجه: الحديث نسبه السيوطي في الجامع الصغير ٤٨٢/٢ إلى أبي يعلى والبيهقي في الشعب وضعفه الألباني في الترغيب: ٤٩٣/١ وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير: ١٨٣/٢.

رواه النسائي(١) بإسناد على شرط الصحيح.

٥٩٥ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي
 ١٤٠٥ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي

رواه أبو داود(٢) وقال: رواه جماعة موقوفاً وإنما رفعه قبيصة.

قلت: وقبيصة المذكور ثقة (إلا^{٣)} في الثوري وهذا الحديث من روايته عنه وفيه معه مجهولان⁽⁴⁾.

وذكر له البيهقي^(١) شاهداً بإسناد جيد.

(١) في الجمعة باب التشديد في التخلف عن الجمعة: ٨٩/٣.

ورواه أيضاً أبو داود في الطهارة باب في الغسل يوم الجمعة: ٩٤/١ بلفظ «على كل محتلم رواح الجمعة وعلى من راح إلى الجمعة الغسل».

ورواه أيضاً بهذا اللفظ: ابن الجارود في المنتقى رقم (٢٨٧) والبيهقي في سننه: ١٧٢/٣.

وسنده صحيح.

(۲) في الصلاة باب من تجب عليه الجمعة ٢٧٨/١ وقال: روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصوراً على عبد الله بن عمرو لم يرفعوه وإنما أسنده قبيصة. أهد. والمؤلف ذكر معنى كلامه.

ورواه أيضاً: الدارقطني في سننه ٦/٢ والبيهقي في سننه ١٧٣/٣.

(٣) في هـ: الى.

- (٤) المجهولان هما: أبو سلمة بن نبيه وشيخه عبد الله بن هارون كما في والتقريب، على الترتيب ٢/١٤، ٤٥٧/١.
 - (٥) ما بين القوسين ساقط من: ت وجاء مكانه «وقال البخاري فيه نظر، وقال ابن القطان فيها مع ذلك أبو عبد الله الشامي مجهول والحكم بن عمرو وقال أبو حائم شيخ مجهول» ومحل هذا الكلام عند حديث تميم الداري السابق.

(٦) في السنن ١٧٣/٣ وفيه ضعف.

والحديث قال عنه الحافظ في التلخيص ٢/٧٠: «اختلف في رفعه ووقفه». اهد. وضعفة المؤلف في البدر المنير (١/١٧٧/٣) ونقل عن عبد الحق أنه صحح وقفه. -

ابن عباس قال: بعث رسول الله على عبد الله بن رواحة في سرية فوافق خياس قال: بعث رسول الله على عبد الله بن رواحة في سرية فوافق ذلك يوم جمعة فغدا أصحابه وقال: أتخلف فأصلي مع رسول الله هي ثم ألحقهم فلما صلى رسول الله هي رآه فقال: ما منعك؟ قال: أردت أن أصلي معك ثم ألحقهم. فقال: لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت فضل غدوتهم.

رواء الترمذي(٤) وقال: قال شعبة: لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أحاديث ليس هذا منها.

وقال البيهقي (٥) انفرد به الحجاج بن أرطاة.

قلت: وقد عنعن. وقال ابن خزيمة (٢): لا أحتج به إلا فيما قال: (٧)ثنا وسمعت.

وحسنه الألباني في الإرواء ٣٠/٣ مرفوعاً. والله أعلم.

 ⁽١) الحجاج بن أرطأة النخعي. القاضي صدوق كثير الخطأ والتدليس، من السابعة.
 مات سنة خمس وأربعين. انظر التقريب ١٥٢/١ وترجمته في التهذيب ١٩٦/٢.

 ⁽٧) الحكم هو ابن عتيبة الكندي ثقة رمي بالتدليس وذكره ابن حجر في الطبقة الثانية
 من المدلسين. انظر التهذيب ٤٣٧/٧ وطبقات المدلسين ص ١٩.

⁽٣) مقسم - بكسر الميم وسكون القاف ـ هو ابن بجرة ـ بضم فسكون ـ ويقال: نجدة، ثقة مات سنة إحدى وماثة. التهذيب ٢٨٨/١٠.

⁽٤) في أبواب الصلاة باب ما جاء في السفر يوم الجمعة ٢٠٥/٢ وقال: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٢٥٦/١ مختصراً، والبيهقي في سننه ١٨٧/٣، وسنده ضعيف. وضعفه المؤلف في البدر المنير (٢/١٧٧/٣).

⁽٥) السنن الكبرى ١٨٧/٣.

⁽٦) انظر النهذيب ١٩٨/٢.

⁽٧) في جميع النسخ: اثنا.

النهار.
 النهار.

رواه البيهقي(١) وعزاه إلى أبي داود(٢) ثم قال: منقطع.

۱۹۹۸ وعن ابن عمر رفعه: من سافر ينوم الجمعة دعت عليه الملائكة (۳) أن لا يصحب في سفره.

رواه الدارقطني في الأفراد(؟) وفيه ابن لهيعة.

999 ـ وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يصلي الجمعة (٥٠ حين تميل (٦) الشمس.

رواه البخاري^(٧).

٩٠٠ وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: كنا نصلي مع
 رسول الله الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به.

⁽۱) في سننه ۱۸۷/۳ ـ ۱۸۸.

ورواه أيضاً: ابن أبي شيبة في المصنف ١٠٦/٢ وسنده ضعيف للإرسال.

 ⁽٢) في حاشية ت: رأيته في مراسيله. اهـ. وهو في المراسيل: ص ٣٤.

⁽٣) في ت: المالكة.

⁽٤) وعزاه السيوطي في الجامع الكبير ٨٨٣/١ إلى ابن النجار.

⁽٥) في م: يوم الجمعة.

 ⁽٦) في جميع النسخ تزول. وما أثبتناه هو الموافق للأصول. وقد صححت في هامش:
 ت.

⁽٧) في الجمعة باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس ٣٨٦/٢.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب في وقت الجمعة ٢٨٤/١ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في وقت الجمّعة ٣٧٧/٢ وقال: حسن صحيح. وانظر الفتح الرباني ٣٧/٦ وفيه زيادة.

متفق عليه(١).

وفي رواية لمسلم(٢): كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس تُم نرجع نتتبع(٣) الفيء.

النبي عنه على الله عنه قال: كان النبي على الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها.

وفي رواية: حين تزول الشمس. رواهما مسلم⁽¹⁾.

٣٠٢ وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: ما كنا نقيل ولا
 نتغدى إلا بعد الجمعة.

متفق عليه^(٥).

زاد مسلم(٦): في عهد رسول الله ﷺ.

٦٠٣ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن أول جمعة جمعت

⁽١) البخاري في المغازي باب غزوة الحديبية ٧/٤٤٩. ومسلم في الجمعة ٧/٥٨٩.

⁽٢) في الجمعة ٢/٨٩٥.

⁽٣) في ت: نتبع.

⁽٤) في الجمعة ٢/٨٨٨ مرواه أنظ أن الزرائ

ورواه أيضاً: النسائي في الجمعة باب وقت الجمعة ١٠٠/٣ وأحمد في المسئد ٣٣١/٣.

⁽٥) البخاري في الجمعة باب قول الله تعالى: ﴿إِذَا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض﴾: ٢٧/٧٤ وباب القائلة بعد الجمعة ٢٨/٧٤ وفي الحرث والزراعة باب ما جاء في المغرس ٢٧/٥ - ٢٨ وفي الأطعمة باب السلق والشعير ٢٤/٥ وفي الاستثذان باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال ٢٣/١١. ومسلم في الجمعة ٢٨/٢٠.

^{. 0 1 / 1 (1)}

بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس بجواثا(١) من الجرين.

رواه البخاري^(۲).

جواثًا: قرية بالبحرين، بضم الجيم تقال بالهمز وتركه (٣) ..

٩٠٤ - وعن عبد الرحمن^(٤) بن كعب بن مالك أن أباه كان إذا سمعت المنداء يوم الجمعة ترحم الأسعد^(٣) بن زرارة، قال فقلت له: إذا سمعت المنداء ترحمت الأسعد بن زرارة. قال: الأنه أول من جمع بنا في نقيع المخضمات. قال: كم كنتم يومئذ؟ قال: أربعون.

رواه أبو داود (٥) وابن ماجه، وصححه ابن السكن وابن حبان، والحاكم بزيادة على شرط مسلم. وصرحا في روايتهما بتحديث ابن إسحاق.

⁽١) في ت: جوانا ـ بالنون ـ وهو تصحيف.

⁽٢) في الجمعة باب الجمعة في القرى والمدن ٣٧٩/٢ وفي المغازي باب وفد عبد القيس ٨٦/٨.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب الجمعة في القرى ٢٨٠/١.

⁽٣) انظر معجم البلدان ٢/١٧٤.

 ⁽٤) عبد الرحمن بن كعب ولد في عهد النبي ﷺ ولم يرو عنه شيئاً، ووثقه ابن سعد وابن حبان. مات في خلافة سليمان بن عبد الملك. التهذيب: ٢٥٩/٦.

 ^(*) في حاشية ت: وقع في الكفاية سعد وصوابه: أسعد. ووقع فيها هو من حرة بني
 بياضة وصوابه: هزم وهو الموضع المشقق ووقع فيها الخضمان بالنون وصوابه
 بالتاءه ا.هـ.

⁽٠) في الصلاة باب الجمعة في القرى ٢٨٠/١، وابن ماجة في إقامة الصلاة باب في فرض الجمعة ٢٤٣/١ والحاكم في المستدرك ٢٨١/١ ووافقه الذهبي. ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ١١٣/٣ وابن الجارود رقم (٢٩١) والدارقطني في سننه ٢٠٥/٢ والبيهقي في سننه ٢٧٦/٣ ـ ١٧٧.

وسنده حسن وحسنه الحافظ في التلخيص ٢/٦٠ والألباني في الإرواء ٣٧/٣.

وقال البيهقي (١): حديث حسن الإسناد صحيح. وهذا النقيع بالنون قطعاً.

معن جابر رضي الله أن النبي الله كان يخطب قائماً يسوم المجمعة فجاءت عير من الشام فانفتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا^(۲) عشر رجلًا فأنزلت هذه الآية: وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً كه^(۳).

متفق عليه^(٤).

وفي رواية لمسلم (°): إلا اثنا (¹) عشر رجلًا فيهم (^{۷)} أبو بكر وعمر. وفي رواية له ^(۸): وأنا فيهم ^(۹) .

وفي رواية للبخاري(١٠) ؛ عير تحمل طعاماً.

وفي رواية له(١١١): بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذ أقبلت.

⁽١) السنن الكبرى ٢٧٧/٣.

⁽٢) في د، م: اثني.

⁽٣) الجمعة: ١١.

⁽٤) البخاري في التفسير في سورة الجمعة ٦٤٣/٨. ومسلم في الجمعة ٢/٩٥٠.

⁽٥) في الجمعة ٢/٩٥٠.

⁽٦) في م: اثني.

⁽٧) في ت: منهم والمثبت موافق لما في مسلم.

^{.40./}T (A)

⁽٩) في ت: منهم والمثبت موافق لما في مسلم.

 ⁽١٠) في الجمعة باب إذا نفر الناس عن الإمام ٤٤٢/٢ وفي البيوع باب قول الله عز
 وجل ﴿وإذا رأوا تجارة﴾ ٢٩٦/٤، ٣٠٠.

⁽١١) في الجمعة ٢٢٢/٢ وفي البيوع ٢٩٦/٤، ٣٠٠.

قال البيهقي (1): والأشبه أن يكون الصحيح رواية من روى أن ذلك كان في الخطبة ويكون قوله «نصلي معه» المراد به الخطبة. ويدل لذلك.

7.7 - حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه أنه دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعداً فقال: انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً وقال الله عز وجل: ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً ﴾.

رواه مسلم^(۲).

انفضوا حتى لم يبق إلا أربعون رجلًا.

قال: لم يقل أربعون إلا علي بن عاصم عن حصين وخالفه أصحاب حصين فقالوا: اثنا عشر(1).

قلت: وعلي (٥) متروك كما قال النسائي.

٦٠٨ - وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله (¹)

⁽١) في السنن الكبرى ١٨٣/٣ وتتمة كلامه: وكأنه عبر بالصلاة عن الخطبة وحديث كعب بن عجرة يدل على ذلك أيضاً وذلك يرد إن شاء الله تعالى ا هـ.

⁽٢) في الجمعة ٢/٩٥٠.

ورواه أيضاً: النسائي في الجمعة باب قيام الإمام في الخطبة ١٠٢/٣.

⁽٣)في سننه ٢/٤ والبيهقي في سننه ١٨٢/٣.

^{(&}lt;sup>1)</sup> في د; اثني.

⁽٥) وقال عنه يزيد بن هارون: ما زلنا نعرفه بالكذب. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال البخاري: ليس بالقوي عندهم. وعده جماعة من أهل الخير والصدق إلا أنهم أخذوا عليه كثرة الخطأ مع التمادي فيه. انظر الميزان: ١٣٥/٣ ـ ١٣٨.

والرواية ضعيفة لنكارتها أو شذوذها - على أحسن الأحوال.

⁽٦) في ت: النبي.

على يخطب (١) قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً، فمن نبأك أنه يخطب جالساً فقد كذب فقد والله صليت معه أكثر من ألفى صلاة.

رواه مسلم^(۱).

يعني ألفي صلاة غير الجمعة.

وفي رواية له (۳): كانت لرسول الله ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس.

وفي رواية لآبي داود (١٤) بإسناد صحيح: يخطب قائماً ثم يقعد قعدة لا يتكلم.

7.9 - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة: يحمد الله ويثني عليه ثم يقول على إثر ذلك وقد علا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش. . الحديث.

رواه مسلم^(٥).

وفي رواية له(٢): كان يخطب الناس يحمد الله ويثني عليه بما هو

⁽١) في م: يخطب خطبتين يقعد بينهما والمثبت من صحيح مسلم.

⁽٢) في الجمعة ٢/٥٨٩.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب الخطبة قائماً ٢٨٦/١ والنسائي في الجمعة باب السكون في القعدة بين الخطبتين ١١٠/٣ وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة ٢٨٦/١ بنحوه وأحمد في المسند ٥/٨٥، ٨٩، ٩٠، ٩١.

⁽٣) في الجمعة ٢/٨٩٥.

ورواها أيضاً: أبو داود في الصلاة باب الخطبة قائماً ٢٨٦/١ وأحمد في المسند: هـ ٥/٨٨، ٩٤، ٩٨، ١٠٧، والنسائي في الجمعة باب القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها ١١٠/٣.

⁽٤) في الصلاة باب الخطبة قائماً ٢٨٦/١. وسندها حسن.

⁽٥) (٦) في الجمعة ٢/٢٥٥.

أهله ثم يقول: من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وخير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة.

٩١٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي على قال: ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا(١) الله تعالى فيه ولم يصلوا «على نبيه إلا كان عليهم ترة فإن شاء عذبهم وإن شاء عفر لهم». رواه الترمذي وقال: صحيح على شرط البخارى، ذكره في الدعاء.

ترجم عليه البيهقي (٣): باب ما يستدل به على وجوب ذكر النبي ﷺ في الخطبة.

ترة: بكسر التاء المثناة فوق وتخفيف الراء قيل معناه: نقص. وقيل: تبعة. وقيل: حسرة.

711 - وعنه عن النبي ﷺ: كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء.

ورواهما أيضاً بنحوهما: النسائي في العيدين باب كيف الخطبة ١٨٨/٣ - ١٨٩
 وابن ماجه في المقدمة ١٧/١ وأحمد في المسند ٣١٩/٣، ٣٧١.

⁽١) في م: يذكر.

 ⁽٢) في الدعوات باب في القوم يجلسون ولا يذكرون الله ٤٦١/٥ والحاكم في المستدرك ١٩٦/١ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه وصالح ليس بالساقط. وتعقبه الذهبي بقوله: صالح ضعيف.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٤٨٢/٢، ٣٥٣، ٤٨١، ٤٨٤، وابن السني في «اليوم والليلة» رقم (٤٥١).

ونسبه السيوطي في الجامع الصغير ٥/٤٣٩ الى ابن ماجه ورمز لحسنه ولم أجده عند ابن ماجه.

وسنده ضعيف لاختلاط صالح مولى التوأمة لكن تابعه أبو صالح السمان عند أحمد: ٢ /٤٦٣ وغيره فصح والحمد لله وانظر هذه المتابعة في سلسلة الصحيحة للألبائي ١١٦/١.

⁽۳) في سننه ۲۰۹/۳ ـ ۲۱۰.

رواه أبو داود(١) والترمذي وقال: حسن غريب.

والبيهقي وقال في هذا الباب: قال أبو الفضل أحمد بن سلمة سمعت مسلم بن الحجاج يقول: لم يرو هذا الحديث عن عاصم بن كليب إلا عبد الواحد بن زياد فقلت له: حدثنا(٢) أبو هشام الرفاعي ثنا ابن فضيل عن عاصم به. فقال: إنما تكلم يحيى بن معين في أبي هشام(٣) بهذا الذي رواه عن ابن فضيل.

قال البيهةي: وعبد الواحد⁽⁴⁾ من الثقات الذين يقبل منهم ما تفردوا به. قلت: لا جرم صحح ابن حبان^(۵) حديثه هذا.

٣١٢ وعن يعلى بن أمية رضي الله عنه أنه سمع النبي على يقرأ
 على المنبر: ونادوا با مالك.

متفق عليه ^(٦).

⁽١) في الأدب باب في الخطبة ٢٦١/٤ والترمذي في النكاح باب ما جاء في خطبة النكاح ٤٠٥/٣.

وقال: حسن صحيح غريب والبيهقي في سننه ٢٠٩/٣.

ورواه أيضاً: أحمد في مسنده ٣٠٢/٢، ٣٤٣،

وسنده صحيح وصححه الألباني في: «صحيح الجامع الصغير ١٧٢/٤».

⁽٢) في ت: ثنا.

⁽٣) أبو هشام اسمه محمد بن يزيد الرفاعي قال البخاري: رأيتهم مجمعين على ضعفه. وضعفه النسائي وقال ابن معين: لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطىء ويخالف. وقال البرقاني: ثقة أمرني الدارقطني أن أخرج حديثه في الصحيح. انظر التهذيب ٢٦/٩هـ ٧٢٥.

⁽٤) عبد الواحد بن زياد ثقة قال عنه ابن عبد البر أجمعوا لا خلاف بينهم أن عبد الواحد ابن زياد ثقة ثبت. وانظر ترجمته في التهذيب ٢-٤٣٤.

⁽٥) موارد الظمآن رقم (٧٩٥).

 ⁽٦) البخاري في بدء الخلق باب صفة النار وأنها مخلوقة ٦/ ٣٣٠ وفي التفسير في سورة الزخرف ٥٦٨/٨.

ومسلم في الجمعة ٢/٥٩٥.

وفي رواية للبخاري(١): يا مال.

رواه مسلم (٣) منفرداً به بل لم يخرج البخاري عن أم هشام شيئاً. وأغرب الحاكم فاستدركه (١) وقال: صحيح على شرط مسلم.

٦١٤ - وعن عمارة (٥) بن رويبة رضي الله عنه أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه فقال: قبح الله (٦) هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا وأشار بأصبعه المسبحة .

رواه مسلم (٧) منفرداً به بل لم يخرج البخاري عن عمارة هذا شيئاً .

وفي رواية أبي داود ^(٨) بإسناد الصحيح ^(٩) : أنه رأى بشر بن مروان وهو يدعو في يوم جمعة . `

⁽١) في بدء الخلق باب إذا قال أحدكم آمين ٣١٢/٦.

⁽٢) أم هشام بنت حارثة بن النعمان، أنصارية بايعت بيعة الرضوان. انظر الإصابة ٣٠٢/١٣، ووقع في هد: أم هاشم والصواب ما أثبتناه.

⁽۳) في الجمعة ۲/٥٩٥.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب الرجل يخطب على قوس ٢٨٨/١ والنسائي في الجمعة باب القراءة في الخطبة ١٠٧/٣ وأحمد في المسند ٢٣٥/٦ ـ ٣٦٤.

^(£) ١/٤٨٤ ووافقه الذهبي.

 ⁽٩) عمارة بن رويبة ـ بالتصغير كما في التهذيب وغيره ـ وجاء في الإصابة مكبراً ـ أبو زهرة الثقفي ، صحابي سكن الكوفة . الإصابة ٧ / ٦٩ والتهذيب ٧ / ٤١٦ .

⁽٦) لفظ الجلالة ليس في : م .

⁽V) في الجمعة ٢ / ٥٩٥ .

ورواه أيضاً : النسائي في الجمعة باب الإشارة في الخطبة ٣ / ١٠٨ وأحمد في مسنده ٤ / ١٠٨ _ 1٣٦ _ مسنده ٤ / ١٣٥ _ ا

⁽A) في الصلاة باب رفع اليدين على المنبر ١ / ٢٨٩ .

وفي رواية للبيهقي (١) بإسناد صحيح: أنه رآه يوم الجمعة يرفع يديه في الدعاء وهو على المنبر فقال: انظروا إلى هذا وشتمه وذكر الحديث.

من عنه قال : قال رسول الله هي من من من عنه قال : قال رسول الله هي من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغا .

رواه مسلم ^(۲) .

الله (٣): لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر (ما استطاع) (٤) من الطهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم

ورواهما أيضاً: الترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في كراهية رفع الأيدي على المنبر ٢ / ٣٩١ وقال: حسن صحيح وأحمد في والمسند ٤ / ٣٩١ ، ٢٦١ وسندها صحيح.

⁽٩) في ت : صحيح وما أثبتناه أولى فإن رجال الحديث رجال الصحيح .

⁽۱) في سننه ۴ / ۲۱۰ .

⁽٢) في الجمعة ٢ / ٨٨٥ ، ٨٨٥ .

ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب فضل الجمعة ١ / ٢٧٦ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة ٢ / ٢٧١ وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في الرخصة في ذلك - أي ترك الغسل - 1 ٣٤٦/١ ورواه مختصراً باللفظة الأخيرة فيه ١ / ٣٢٧ في باب مسح الحصى في الصلاة وأحمد في المسند ٢ / ٤٢٤ .

تنبيه: نقل الشيخ أحمد شاكر عن شارح سنن الترمذي أنه قال: «أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي، ولم أجده في النسائي ولا نسبه المزي إليه ولا السيوطي في زوائد الجامع كما في الفتح الكبير ٣ / ١٨٢ فالله أعلم.

⁽٣) في هـ : النبي .

⁽٤) ساقط من : ت .

يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى.

رواه البخاري (١) .

وفي رواية له (٢) : ثم راح فلم يفرق بين اثنين.

٦١٧ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت » .

متفق عليه ^(۱۲) .

وغلط صاحب المنتقى (٤) فقال : لم يخرجه ابن ماجه وهـو فيه في (٥) هذا الباب .

المسجد ورسول الله على المنبر يوم الجمعة فقال: دخيل رجل المسجد ورسول الله على المنبر يوم الجمعة فقال: يا رسول الله متى الساعة فأشار إليه الناس أن اسكت فسأله ثلاث مرات كل ذلك يشيرون إليه أن اسكت فقال له رسول الله عند الثالثة: ويحك ماذا أعددت لها؟

⁽١) في الجمعة باب الدهن للجمعة ٢ / ٣٧٠.

وهو في النسائي بنحوه من طريق آخر أخرجه في الجمعة باب فضل الإنصات ١٠٤/٣

⁽٢) في الجمعة أيضاً باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة ٢ / ٣٩٢ .

ورواه أيضاً : أحمد في مسنده ٥ / ٤٣٨ ، ٤٤٠ .

⁽٣) البخاري في الجمعة باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ٢ / ١١٤ . ومسلم في الجمعة ٢ / ٥٨٣ .

⁽٤) انظر المنتقى مع النيل ٣ / ٣٣٤ .

^(°) في ت: من . والحديث في ابن ماجة في إقامة الصلاة باب ما جاء في الإستماع للخطبة والإنصات إليها 1 / ٣٥٢ .

⁽٦) ساقطة من: ت، هـ، س، د.

فقال: حب الله وحب رسوله فقال: إنك مع^(١) من أحببت.

رواه النسائي في كتاب العلم (٢) من سننه والبيهقي هنا واللفظ له بإسناد صحيح .

_ فصل _

119 عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: كان جذع يقوم إليه النبي على فلما وضع المنبر سمعنا للجذع مثل أصوات العشار حتى نزل النبي على فوضع يده عليه.

. رواه البخاري (۳) .

م ٦٢٠ وعن ابن عمر رضي الله عنهما : كان النبي على يخطب إلى جذع فلنما اتخذ المنبر تحول إليه فحن البجذع فأتاه النبي على فمسحه وفي رواية : فالتزمه .

⁽١) ساقطة من : م .

 ⁽۲) لعله في سننه الكبرى فإني لم أجده في الصغرى بل ليس في الصغرى كتاب بهذا
 الاسم. وانظر تحفة الأشراف ١ / ٢٤٠

ورواه البيهقي في سننه ٣ / ٢٢١ .

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٣ / ٢٠٢ مختصراً وابن خزيمة في صحيحه ٣ / ١٤٩ . والحديث صحيح .

⁽٣) في الجمعة باب الخطبة على المنبر ٢ / ٣٩٧ وفي المناقب باب علامات النبوة في الإسلام ٦ / ٢٠٧ .

ورواه أيضاً: النسائي في الجمعة باب مقام الإمام في الخطبة ٣ / ١٠٢ وابن ماجة في إقامة الصلاة باب ما جاء في بدء شأن المنبر ١ / ٤٥٥ وأحمد في مسئده: ٣ / ٣٢٤، ٣٠٦، ٣٠٠، ٢٩٥

رواه البخاري أيضاً (١) .

١٢١ - وعنه أنه هي الما بدن قال له تميم الداري ألا أتخذ لك منبراً يا رسول الله يجمع أو يحمل نمامك؟ قال: بلى . فاتخذ له منبراً موقاتين (٢).

رواه أبو داود (۳) .

سلم . وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر

رواه ابن ماجه (1) ِ

(١) في المناقب باب علامات النبوة في الإسلام ٦ / ٦٠١ .

ورواه أيضاً : الترمذي في الجمعة باب ما جاء في الخطبة على المنبر ٢ / ٣٧٩ ، وقال : حسن غريب صحيح .

(۲) في ت : برقاتين .

(٣) في الصلاة باب في اتخاذ المنبر ١ / ٢٨٤ .

وسنده حسن .

(٤) في إقامة الصلاة باب ما جاء في المخطبة يوم الجمعة ١ / ٣٥٢ .

وضعفه البوصيري بابن لهيعة .

لكن له شاهد عن ابن عمر رواه الطبراني في الأوسط .

قال الهيشمي في المجمع ٢ / ١٨٤ : فيه عيسى بن عبدالله الأنصاري وهو ضعيف وذكره ابن حبان في الثقات . اهد وله شاهد مرسل عن عطاء رواه عبد الرزاق في مصنفه ٣ / ١٩٣ وابن أبي شيبة في المصنف ٢ / ١٩٤ . فالحديث صحيح بهذه الشواهد . وقد صححه السيوطي في المجامع الصغير ٥ / ١٤٣ والألباني في صحيح الجامع الصغير : ٤ / ٢٧٤ في الجامع الصغير : ٤ / ٢٠٤ وقال الزيلعي وضعفه أبو حاتم بل قال : موضوع كما في العلل لابنه ١ / ٢٠٥ وقال الزيلعي ٢ / ٢٠٥ حديث واه .

ونقل المناوي في فيض القدير ٥ / ١٤٦ عن ابن حجر أنه قال : سنده ضعيف جداً . اهـ ولا أدري ما مستند أبي حاتم رحمه الله في الحكم عليه بالوضع وما مستند الزيلعي في توهيته ورجال الحديث ثقات إلا ابن لهيعة . وقال البيهقي : تفرد به ابن لهيعة .

ابن عمر النبي على إذا دنا من منبره يوم الجمعة سلم على من عنده من الجلوس فإذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه ثم سلم.

رواه البيهقي (٢) وقال : تفرد به عيسى هذا .

قال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابع عليه .

وأسنده الضياء من هذه الطريق ولم يضعفه .

المنائب (٣) بن يزيد قال: إن الأذان كان أوله حين يجلس الإمام يوم الجمعة على المنبر في عهد رسول الله وأبي بكر وعمر فلما كان في خلافة عثمان وكثروا أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث فأذن به على الزوراء فثبت الأمر على ذلك.

رواه البخاري (١) .

وفي رواية له (٥): إن الذي زاد التأذين الثالث يوم الجمعة هو عثمان

 ⁽۱) عيسى بن عبدالله الأنصاري قال عنه ابن حبان : لا ينبغي أن يحتج بما انفرد به .
 وقال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابع عليه . انظر الميزان ٣ / ٣١٦ .

⁽٢) في سننه ٣ / ٢٠٥ وسنده ضعيف كما سبق وهو شاهد لما قبله .

⁽٣) سبقت ترجمته انظر (٣٣٠).

⁽٤) في الجمعة باب التأذين عند الخطبة ٢ / ٣٩٧ وباب الأذان يوم الجمعة ٢ / ٣٩٣ بقريب من لفظه .

ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب النداء يوم الجمعة 1 / ٢٨٥ ، والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في أذان الجمعة ٢ / ٣٩٢ بنحوه وقال: حسن صحيح. والنسائي في الجمعة باب الأذان للجمعة ٣ / ١٠٠ وابن ماجة في إقامة الصلاة باب ما جاء في الأذان يوم الجمعة ٢ / ٣٥٩ وأحمد في المسند ٣ / ٤٥٠ بنحوه.

⁽٥) في الجمعة باب المؤذن الواحد يوم الجمعة ٢ / ٢٩٥.

ابن عفان حين كثر أهل المدينة . ولم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير واحد ، وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام على المنبر .

وفي رواية (١) : إن التأذين الثاني يوم الجمعة أمر به عثمان .

١٢٥ وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : كنت أصلي مع النبي ﷺ الصلوات (٢) فكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً .

رواه مسلم ^(۴)

زاد أبو داود : يقرأ آيات من القرآن ويذكر الناس .

الله على الله الله الله الله الله الله الموعظة يوم الجمعة إنما هن (٤) كلمات يسيرات .

رواه أبو داود (٥) بإسناد صحيح لا جمرم أخرجه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

⁽١) في الجمعة باب الجلوس على المنبر عند التأذين ٢ / ٣٩٦ .

⁽٢) ساقطة من : ت .

⁽٣) في الجعة ٢ / ٥٩١ .

ورواه أيضاً.: أبو داود في الصلاة باب الرجل يخطب على قوس 1 / ٢٨٨، والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في قصد الخطبة ٢ / ٣٨١ وقال: حسن صحيح، والنسائي في الجمعة باب القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها ٣ / ١١٠ وابن ماجة في إقامة الصلاة باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة 1 / ٣٥١ وأحمد في المسئد ٣ / ٣٥١. ١٠٧،١٠٢، ١٠٧٠

⁽٤) في نجميع النسخ : هي والمثبت من سنن أبي داود وتحفة الأشراف .

 ⁽a) في الصلاة باب إقصار الخطب .

ورواه أيضاً : الحاكم في المستدرك ١ / ٢٨٩ وقال : على شرط مسلم وصححه الذهبي أيضاً . ورواه البيهقي في سننه ٣ / ٢٠٨ .

وسنده حسن لمولا الوليد بن مسلم فإنه مشهور بتدليس التسوية . لكن الحـديث صحيح بشواهده وقد مر بعضها وستأتي لها بقية .

177 - وعن أبي وائل شقيق بن سلمة: قال: خطبنا عمار فأوجز وأبلغ فلما نزل قلنا: يا أبا اليقظان لقد أبلغت وأوجزت فلو كنت تنفست! فقال: إني سمعت رسول الله على يقول: إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة وإن من البيان سحراً.

رواه مسلم (١) منفرداً به .

وأما الحاكم (٢) فاستدرك وقال : هو على شرط البخاري ومسلم قال ولم يخرجاه بهذه السياقة .

وهذا غريب منه .

٦٢٩، ٦٢٨ وعن أبي سعيد الخدري وعبدالله بن أبي أوفى قالا :
 كان رسول الله ﷺ يطيل الصلاة ويقصر الخطبة .

رواهما الحاكم (٣) وقال في كل منهما : صحيح على شرطهما .

• ٦٣٠ ـ وعن أبي راشد (٤) عن عمار قبال : أمرنيا رسول الله ﷺ بإقصار الخطية .

رواه أبو داود (^ه) .

⁽١) في الجمعة ٢ / ٩٤٥ .

ورواه أيضاً : أحمد في المسند ٤ / ٣٦٣ .

 ⁽۲) المستدرك ۳ / ۳۹۳ وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة ووافقه الذهبي .

⁽٣) المستدرك ٢ / ٦١٤ ووافقه الذهبي .

⁽٤) أبو راشد قال عنه الذهبي في الميزان ٤ / ٣٢٥ لا يعرف . وقال الحافظ في التهذيب ٢١ / ٩٢١ : دكره ابن حبان في الثقات . وفي التقريب : ٢ / ٤٢١ : مقبول .

 ⁽٥) في الصلاة باب إقصار الخطب ١ / ٢٨٩ .
 ورواه أيضاً : البيهقي في سننه ٣ / ٢٠٨ .

وأبو راشد لم يسم ولم ينسب ولا أعرف حاله .

وأما الحاكم (١) فأخرجه وقال: صحيح الإسناد قال: وله شاهد صحيح على شرط مسلم. فذكر حديث جابر بن سمرة السابق.

171 - وعن الحكم (٢) بن حزن رضي الله عنه أنه عليه السلام قام في خطبة الجمعة متوكثاً على عصا أو قوس فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طبيات مباركات ، ثم قال : أيها الناس إنكم لن تطيقوا أو لن تفعلوا كل ما أمرتم به ولكن سددوا وأبشروا .

رواه أبو داود (٣) ولم يضعفه وفي سنده شهاب (٤) بن خراش وثقه ابن المبارك وأبو زرعة وغيرهما ، وقال ابن حبان : يخطىء كثيراً . وقال ابن عدي : في بعض روايته ما ينكر ولا أعرف للمتقدمين فيه كلاماً .

وأما ابن السكن فأخرج هذا الحديث في صحاحه .

وابن أبي شيبة في المصنف ٢ / ١١٤ ـ ١١٥ بلفظ إن رسول الله ﷺ نهى أن نطيل
 الخطة .

وسنده ضعيف لكن يشهد له ما قبله من أحاديث.

⁽١) المستدرك ١ / ٢٨٩ ووافقه الذهبي .

⁽٢) الحكم بن حزن ـ بفتح الحاء وسكون الزاي ـ الكلفى ـ بضم الكاف وسكون اللام ـ نسبة إلى بني كلفة من تميم وقيل: من هوازن صحابي وفد إلى النبي ﷺ . الإصابة ٢ / ٢٦٧ .

⁽٣) في الصلاة باب الرجل يخطب على قوس ١ / ٢٨٧ .

ورواه أيضاً : البيهقي في سننه ٣ / ٢٠٦ وأحمد في مسنده ٤ / ٢١٣ .

وفي سنده شعيب بن رزيق الثقفي قال في التقريب ٢ / ٣٥٢ : لا بأس به .

وله شاهد مرسل عن عطاء عند الشافعي في الأم ١ / ٢٠٠ وسنده صحيح .

⁽٤) شهاب بن خراش الشيباني وثقه ابن معين في رواية وفي رواية أخرى قال : لا بأس به وكذلك قال أحمد والنسائي وقال العجلي وابن عمار والمدائني : ثقة وقال أبو حاتم : صدوق لا بأس به .

التهذيب ٤ / ٣٦٦ .

٦٣٧ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ريا كان يقرأ في صلاة الجمعة بد « الجمعة والمنافقين» (١).

روأه مسلم ^(۲) .

٦٣٣ ـ وعن أبي هريرة مثله .

رواه مسلم أيضاً (٣) .

۔ فصل ۔ ^(٤)

٣٤ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « إذا
 جاء أحدكم الجمعة فليغتسل » .

متفق عليه (٥) .

⁽١) في هـ : المنافقون .

 ⁽۲) في الجمعة ۲ /۹۹۹ .

ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب ما يقرأ في صلاة الصبح يـوم الجمعة / ٢٨٢ ، والنسائي في الجمعة باب القراءة في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين ٣ / ١٩١١ ، وأحمد في المسند ١ / ٣٥٤،٣٤٠ .

⁽٣) في الجمعة ٢ / ١٩٥ ـ ١٩٨ .

ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب ما يقرأ به في الجمعة ١ / ٢٩٣ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة ٢ / ٣٩٦ وقال: حسن صحيح. وابن ماجة في إقامة الصلاة باب ما جاء في القراءة في الصلاة بوم الجمعة ١ / ٣٥٥ ، وأحمد في مسنده ٢ / ٤٣٠ .

⁽٤) بياض في م .

⁽٥) البخاري في الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة ٢ / ٣٥٦ وباب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان ٢ / ٣٨٢ وباب الخطبة على المنبر: ٢ / ٣٩٧ ، ومسلم في الجمعة ٢ / ٥٧٩ .

وفي رواية لمسلم (١> : إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل .

وفي رواية لابن حبان في صحيحه (٢): من أتى المجمعة من الرحال والنساء فليغتسل .

وفي رواية له (٢): الغسل يوم الجمعة على كل حالم من الرجال وعلى كل بالغ من النساء.

١٣٥ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله
 ١٤ غسل الجمعة واجب على كل محتلم » .

متفق عليه ^(١) .

٣٣٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: حق الله على
 كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً يغسل رأسه وجسده ».

متفق عليه أيضاً (٥) .

٦٣٧ ـ وعن جابر رضي الله عنه قال (٦) : قال رسول الله ﷺ على

⁽١) في الجمعة ٢ / ٧٩٥ .

⁽٢) رقم (٥٦٤) من الموارد .

⁽٣) رقم (٥٦٥) من الموارد.

⁽٤) البخاري في الأذان باب وضوء الصبيان ٢ / ٣٤٤ ، وفي الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة ٢ / ٣٦٤ وباب هل على من لم يوم الجمعة ٢ / ٣٦٤ وباب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم ٢ / ٣٨٧ وفي الشهادات باب بلوغ الصبيان وشهادتهم ٥ / ٢٧٧ .

ومسلم في الجمعة ٢ / ٥٨٠ .

 ⁽٥) البخاري في الجمعة باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم ٢ / ٣٨١ ، وفي أحاديث الأنبياء بعد باب حديث الغار : ٦ / ٥١٥ .
 ومسلم في الجمعة ٢ / ٥٨٢ .

⁽٦) ساقطة من : ت .

كل رجل مسلم في كل سبعة أيام غسل يوم وهو يوم الجمعة .

رواه النسائي (١) بإسناد على شرط الصحيح .

وصححه ابن حبان .

١٣٨ - وعن أوس (٢) بن أوس رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من غسل (٣) يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر (٤) ومشى ولم يركب ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها ».

رواه الأربعة (٥) ، وحسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان وابن السكن ، والحاكم وقال : على شرط الشيخين .

⁽١) في الجمعة باب إيجاب الغسل يوم الجمعة ٣ / ٩٣ .

وسنده على شرط الصحيح وفيه عنعنة أبي الزبير عن جابر.

ورواه أيضاً ابن حبان كما قال المؤلف (٥٥٨) من الموارد . وأحمد في المسند : ٣ / ٣٠٤ .

 ⁽۲) أوس بن أوس الثقفي ، صحابي روى له أصحاب السن الأربعة أحاديث صحيحة من رواية الشاميين عنه . أنظر الإصابة ١ / ١٢٧ .

⁽٣) غسل: بالتشديد والتخفيف. واختلف في معنى قوله: «غسل واغتسل» فقيل هما بمعنى وإنما كررها للمبالغة وتأكيد المعنى. وقيل غسل: معناه غسل رأسه خاصة واغتسل: أي غسل سائر جسده وقيل غير ذلك. انظر شرح السنة للبغوي: 2 / ٢٣٧.

⁽٤) بكر _ بالتشديد_ أي : أتى الصلاة لأول وقتها ، وابتكر معناه : أدرك باكورة الخطبة وهي أولها وقيل معنى بكر : تصدق قبل خروجه . قاله ابن الأنباري انظر شرح السنة ٤ / ٢٣٧ .

⁽٥) أبو داود في الطهارة باب في الغسل يوم الجمعة : ١ / ٩٥ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة : ٢ / ٣٦٧ ـ ٣٦٨ وقال : حسن والنسائي في الجمعة باب فضل المشي إلى الجمعة : ٣ / ٩٧ ، وابن ماجة في =

الأرجح تشديد « بكر » وتخفيف « غسل » .

٣٩٩ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول :
 « من اغتسل يوم الجمعة كان في طهارة إلى الجمعة الأخرى » .

رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما ، قال الحاكم : وهو صحيح على شرط الشيخين .

إقامة الصلاة باب ما جاء في الغسل يوم النجمعة : ١ / ٣٤٦ . وابن حبان رقم (٢٥٩ منِ الموارد والحاكم في المستدرك : ١ / ٢٨٢ .

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه: ٣ / ١٣٢،١٣٨ ، والدارمي في سننه: ١ / ٣٦٣ ، والطيالسي في مسنـده: ١ / ١٤٣ ـ ١٤٤ من المنحة وأحمـد في مسنده: ٤ / ١٠٤،٨ والبيهقي في سننه: ٣ / ٢٢٧ .

وسنده صحيح .

جاء في صلب «ت» مكتوباً عليه حاشية : عن أبي بكر الصديق يرفعه : الغسل يوم الجمعة كفارة والمشي إلى الجمعة كل قدم منها كعمل عشرين سنة فإذا فرغ من صلاة الجمعة أجيز بعمل ماثتي سنة .

رواه البيهقي في « فضائل الأوقات ، .

تخريجه : ـ

رواه أيضاً أبو بكر الأموي في «مسند أبي بكر الصديق ، رقم (٣١) وضعف سنده محققه الأستاذ شعيب الأرناؤ وط .

ونسبه الهيشمي في المجمع: ٢ / ٧٤ إلى الطبراني في الكبير والأوسط عن أبي بكر وعمران بن حصين وقال: فيه الضحالة بن حمرة ـ بالراء ـ ضعفه ابن معين والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات. ورواه مرة أخرى عن أبي بكر وقال: فيه عباد بن عبد الصمد أبو معمر ضعفه البخاري وابن حبان.

ونسبه السيوطي في الجامع الكبير: ١ / ٧٥٧ أيضاً إلى ابن النجار والخطيب في العلل وقال الخطيب: غير ثابت ونسبه الحافظ في المطالب العالية: ١ / ١٦٢ لاسحاق ابن راهوية في مسنده. قال محققه: ١ / ١٦٤ وقد أخرجه ابن زنجويه في « ترغيبه ، والدارقطني في « العلل ، وضعفه والطبراني في « الأوسط ، والبيهةي في « الشعب » كما في الكنز: ٤ / ٢٧٣ وقال: ضعف البوصيري إسناده لتدليس بقية بن الوليد.

وقد تقدم في باب الغسل أيضاً (١) .

من الله عنه قال : قال رسول الله عنه من الله عنه قال : قال رسول الله عنه من فطرة الإسلام الغسل يوم الجمعة والاستنان وأخذ الشارب وإعفاء اللحي .

رواه ابن حبان فی صحیحه (۲) .

۳۱ عنه الله عنه) (۳) بينما عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) (۳) بخطب الناس يوم الجمعة إذ دخل عثمان فعرض به عمر فقال: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء ؟ فقال عثمان: يا أمير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم أقبلت فقال عمر: والوضوء أيضاً ألم تسمعوا رسول الله على يقول: إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل.

متفق عليه (٤) واللفظ لمسلم .

وفي رواية البخاري: دخل رجل من المهاجرين الأولين ولم يسم عثمان.

وفي بعض ألفاظه: إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل.

ورواه أيضاً من رواية ابن عمر (٥) وقال: فناداه عمر أية ساعة هذه فقال: إني شغلت اليوم فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت النداء فلم أزد

⁽١) انظر رقم (١١٦).

⁽٢) رقم (٥٦٠) من الموارد.

⁽٣) ما بين القوسين ساقط من : ت ، هـ ، س .

 ⁽٤) البخاري في الجمعة بعد باب فضل الجمعة ٢ / ٣٧٠ .
 ومسلم في الجمعة ٢ / ٥٨٠ .

 ⁽٥) البخاري في الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة ٢٥٦/٢.
 ومسلم في الجمعة ٢/٥٨٠.

على أن توضأت قال عمر: والوضوء أيضاً وقد علمت أن رسول الله على كان يأمر بالغسل.

727 - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم (١) فيأتون في العباء (٢) ويصيبهم الغبار ويخرج منهم الريح فقال رسول الله على: لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا.

متفق عليه ^(۴).

٩٤٤ - وعن الحسن عن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ:
من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل.

رواه الثلاثة (٤) وقال الترمذي: حسن، قال: ورواه الحسن مرفوعاً مرسلًا وقال أبو حاتم الرازي: هو صحيح من طريقيه.

⁽١) بعدها في مسلم: من العوالي.

⁽٢) العباء جمع عباءة.

⁽٣) البخاري في الجمعة باب من أين تؤتى الجمعة ٣٨٥/٢ وباب وقت الجمعة إذا زالت الشمس ٣٨٦/٢ وفي البيوع باب كسب الرجل وعمله بيده ٣٠٣/٤ وسلم في الجمعة ٩٨١/٢.

⁽٤) أبو داود في الطهارة باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ٩٧/١ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة ٣٦٩/٢ والنسائي في الجمعة باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ٩٤/٣.

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ١٢٨/٣ وأحمد في مسنده ١٥، ١١، ١٥ وابن أبي شيبة في مصنفه ٩٧/٢ وابن الجارود (٢٨٥) والدارمي ٣٦٢/١ والطحاوي في شرح الآثار ١١٩/١، والبيهقي في سننه ١٩٠/٣.

قال الحافظ في التلخيص ٧١/٧: قال في الإمام: من يحمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال يصحح هذا الحديث.

وانظر نصب الراية ٨٨/١ على الكلام على المحديث وطرقه.

وذكره السيوطي في الجامع الصغير ١١٠/٦ ورمز له بالحسن وحسنه أيضاً الألباني في صحيح الجامع الصغير ٢٧٧/٥.

افتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الثائة فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر.

متفق عليه^(١).

٦٤٦ ـ وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع من الجنابة، ويوم الجمعة، وغسل الميت، والحجامة.

رواه أبو داود (۲)، وصححه ابن خزيمة، والحاكم وقال: على شرط الشيخين.

. وقال البيهقي في خلافياته: رواته كلهم ثقات.

وقال المحب في أحكامه: إسناده على شرط مسلم وجزم بذلك الشيخ تفي الدين في آخر الاقتراح (٢٠).

وذكره في إلمامه(٤).

وقال أبو زرعة (^{ه)}: لا يصح إنما رواه مصعب (^{۱)} بن شيبة وليس بالقوى.

⁽١) البخاري في الجمعة باب فضل الجمعة ٣٦٦/٢.

ومسلم في الجمعة ٨٢/٢.

 ⁽۲) في الطهارة باب في الغسل يوم الجمعة ٩٦/١ وفي الجنائز باب في الغسل من غسل الميت ٢٠١/٣ وابن خزيمة في صحيحه ١٣٦/١ والحاكم في المستدرك:
 ١٦٣/١ ووافقه الذهبي. ورواه أيضاً: البيهقي ٢٩٩/١.

⁽٣) ص ٢٤٠.

⁽٤) ص ٤٩ رقم (١٠٨).

⁽٥) العلل لابن أبي حاتم ٤٩/١.

وفي المعرفة للبيهقي: أن أحمد ضعفه وأن البخاري قال: ليس مذاك.

وقال في سننه^(۱): ما أرى مسلماً تركه إلا لطعن بعض^(۱) الحفاظ فيه.

٣٤٧ ـ وعن (٣) أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من غسل ميتاً فليغتسل».

رواه الترمذي (٤) وقال: حسن، وابن ماجه، وصححه ابن حبان وابن السكن. وقال البخاري: الأشبه وقفه على أبي هريرة.

⁽٦) مصعب بن شيبة بن جبير المكي روى عن أبيه وعمة أبيه صفية بنت شيبة وطلق بن حبيب وغيرهم، وعنه ابنه زرارة وحفيده عبد الله بن زرارة وابن جريج وجماعة قال أحمد: روى أحاديث مناكير وقال أبو حاتم: لا يحمدونه وليس بقوى وقال النسائي: منكر الحديث وضعفه غيرهم. انظر التهذيب ١٦٣/١٠.

^{. * · · / \ (\)}

⁽۲) في هـ: بعد.

⁽٣) بياض في : م.

⁽٤) في الجنائز باب ما جاء في الغسل من غسل الميت ٣٠٩/٣ وابن ماجه في الجنائر باب ما جاء في غسل الميت ٢٠٠/١ وابن حبان رقم (٧٥١) موارد. ورواه أيضاً: أبو داود في الجنائز باب في المغسل من غسل الميت ٢٠١/٣ وأحمد في المسند ٢٠٠/٢ من المنحة والبيهقي ٢٨٠/٢ من المنحة والبيهقي ٢٠٣/١.

والحديث ضعفه على بن المديني وأحمد والذهلي وابن المنذر وأبو حاتم ورجحوا وقفه.

وقواه الذهبي وابن حجر. انظر التلخيص ١٤٥/١.

وصححه ابن حزم وابن القطان كما في أحكام الجنائز ص ٥٣ ووافقهما مؤلفه. وانظر الإرواء ١٧٣/١.

رواه الحاكم (١) وقال: صحيح على شرط البخاري قال: وفيه رد للحديث الذي قبله.

قلت: بل يعمل بهما فيستحب الغسل.

759 وعن عبيد الله بن عبد الله (٢) أنه قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت لها: ألا تحدثين عن مرض رسول الله عنها قالت: بلى ثقل النبي على فقال: أصلى الناس؟ قلنا: لا هم ينتظرونك يا رسول الله قال: ضعوا لي ماءً في المخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمى عليه ثم أفاق فقال: أصلى الناس؟ فقلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله فقال: ضعوا لي ماءً في المخضب ففعلنا فاغتسل... الحديث.

متفق عليه (٣). بطوله.

ومعنى ينوء: يقوم وينهض.

⁽¹⁾ المستدرك 7/٢٨٦ وقال الذهبي تعقيباً على قول الحاكم: فيه رد. . الخ ، قلت: بل نعمل بهما فيستحب الغسل.

ورواه أيضاً: البيهقي ٣٩٨/٣.

وحسن إسناده الحافظ في التلخيص ١٤٧/١.

 ⁽٢) في جميع النسخ: عمر وهو خطأ والصواب ما أثبتناه. وعبيد الله بن عبد الله هو ابن
 عتبة بن مسعود الهذلي من كبار التابعين ومن فقهاء المدينة السبعة المشهورين.

 ⁽٣) البخاري في الأذان بآب إنما جعل الإمام ليؤتم به ١٧٢/٢ - ١٧٣.
 ومسلم في الصلاة ٣١١/١.

• ٦٥٠ - وعن قيس بن عاصم (١) قال: أتيت النبي ريد الإسلام فأمرني ألّ أغتسل بماء وسدر.

وواه الثلاثة^(٣)، وحسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

701 ـ وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا».

متفق عليه(٣).

10٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة.

رواه مسلم كذلك وقد تقدم في آخر صلاة الجماعة(٤).

٦٥٣ ـ وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن الملائكة تصلى على

⁽١) في هـ: قاسم وهو خطأ. وقيس بن عاصم صحابي من بني تميم، وفد على رسول الله ﷺ وكان سيداً جواداً حليماً. الإصابة ١٩٧/٨.

⁽٢) أبو داود في الطهارة باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل ٩٨/١ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما ذكر في الاغتسال عندما يسلم الرجل ٥٠٢/٢ والنسائي في الطهارة باب غسل الكافر إذا أسلم ١٠٩/١ وابن خزيمة في صحيحه ١٢٦/١ وابن حبان (٢٣٤) موارد.

ورواه أيضاً: أحمد في مسنده ٥١/٥ والبيهقي ١٧١/١.

وهو صحيح.

 ⁽٣) البخاري في الأذان باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة ١١٦/٢.
 ومسلم في المساجد ١/٢١٤ ـ ٢٢٢.

⁽٤) انظر رقم (٥٦٨)

أحدكم ما دام في مجلسه تقول: اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يحدث. وأحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه.

متفق عليه ^(۱).

٣٥٠ ـ وعن (٢) عبد الله بن بسر ـ بالسين المهملة ـ رضي الله عنه قال: «جاء رجل يتخطى رقاب الناس فقال له النبي ﷺ: اجلس فقد آذیت».

رواه أبو داود (٣)، والنسائي، وصححه ابن حبان والحاكم على شرط مسلم ولفظهما: فقد آذيت وآنيت.

أي تأخرت وأبطأت.

وكذا صححه أبن السكن.

⁽١) البخاري في الصلاة باب الحدث في المسجد ١/٥٣٥ وباب الصلاة في مسجد السوق ١٣١/١ وباب من جلس السوق ١٣١/٢، وفي الأذان باب فضل صلاة الجماعة ١٣١/٢ وباب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة ١٤٢/٢ وفي بدء الخلق باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه: ٣١٢/٦. ومسلم في المساجد ١/٥٩/١.

⁽٢) عبد الله بن بسر. بضم الموحدة المازني الحمصي روى عن النبي على وعن أبيه وأخيه وعنه أبو الزاهرية والحسن بن أيوب، وجماعة مات سنة ست وتسعين بالشام. الإصابة: ٢٢/٦.

⁽٣) في الصلاة باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة ٢٩٢/١ والنسائي في الجمعة باب النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة ١٠٣/٣ وابن حبان (٥٧٢) موارد والحاكم ٢٨٨/١ ووافقه الذهبي

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ١٥٦/٣ وأحمد ١٨٨/٤، ١٩٠ والبيهقي: ٣ ٣١/٣٣.

وهو صحيح.

وأما ابن حزم (١) فقال: لا يصح لأنه من طريق معاوية بن صالح لم يروه غيره وهو ضعيف.

قلت: معاوية هذا وثقه أحمد وابن مهدي والناس وأخرج له مسلم. نعم كان يحيى بن سعيد لا يرضاه ^(۲).

٩٥٥ ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ
 في حديث: ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً.

رواه أبو داود (٣) وفي إسناده أسامة ،١٠ بن زيد الليثي وهو صدوق أخرج مسلم وفيه لين يسير.

107 - وعن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله عليه: «من اغتسل يوم الهجمعة ولبس من أحسن ثيابه ومس من طيب إن كان عنده ثم أتى الجمعة فلم يتخط أعناق الناس ثم صلى ما كتب الله له ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها ويقول أبو هريرة. وزيادة ثلاثة أيام إن الحسنة بعشر أمثالها.

⁽١) المحلى ٥/ ٧٠.

⁽٧) انظر التهذيب ٢٠٩/١٠ ـ ٢١٢.

وفي التقريب ٢/٢٥٩: صدوق صالح له أوهام.

⁽٣) في الطهارة باب في الغسل يوم الجمعة ١/٩٥ ـ ٩٦.

ورواه أيضاً: البيهقى ٣/ ٣٣١.

وسنده لا بأس به فيه أسامة بن زيد الليثي فيه كلام، وقد وثق. وقال ابن عدي: يروي عنه ابن وهب نسخة صالحة. أهـ.

قلت: وهذا الحديث من رواية ابن وهب عنه.

⁽٤) أسامة بن زيد الليثي مولاهم، أبو زيد المدني، روى عن الزهري ونافع وعطاء وغيرهم وعنه يحيى القطان وابن المبارك والثوري وآخرون. التهذيب ٢٠٨/١ وفي التقريب ٢/٩٥: صدوق يهم.

رواه أبو داود ^(١) في آخر الطهارة.

وفيه عنعنة ابن إسحاق.

ورواه ابن حبان في صحيحه (٢)، والحاكم في مستدركه بدونها وصرحا بالتحديث وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم أي في ابن إسحاق متابعة لا استقلالاً.

روعن إبراهيم (٣) بن قدامة بن الجمحي عن الأغر عن أبي هريرة أن النبي على كان يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يخرج إلى الصلاة.

رواه البزار في مسنده (٤) وقال: لم يتابع إبراهيم عليه قال: وإذا انفرد بحديث لم يكن بحجة لأنه ليس بالمشهور وإن كان من أهل الحديث.

قال ابن القطان: والرجل لا يعرف البتة.

⁽١) في الطهارة باب في الغسل يوم الجمعة ١٩٤/.

ورواه أيضاً: البيهقى ١٩٢/٣.

⁽٢) رقم (٥٦٢) موارد والحاكم ٢٨٣/١ ووافقه الذهبي وكذلك رواه أحمد: ٨١/٣ مصرحاً فيه ابن إسحاق بالتحديث.

وهو صحيح.

⁽٣) إبراهيم هذا قال عنه الذهبي في الميزان ١/٣٥: مدني لا يعرف، وذكر له هذا الحديث وقال: هو خبر منكر.

⁽٤) في كتاب الجمعة ٢٩٩/١ من كشف الأستار ونسبه الهيثمي في المجمع ١٧٠/٢ إلى الطبراني في الأوسط أيضاً قال: وفيه إبراهيم بن قدامة قال البزار: ليس بحجة إذا تفرد بحديث وقد تفرد بهذا.

قلت: ذكره ابن حبان في الثقات أ. هـ.

فصل

رواه الحاكم في مستدركه(١) ثم قال: حديث صحيح.

قلت: وفيه نعيم^(٢) بن حماد وقد أخرج له البخاري ووثقه أحمد وجماعة وتكلم فيه غيرهم.

وفي رواية للبيهقي (٣): أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق.

قال: وروى موقوفاً⁽⁴⁾.

وعنه أيضاً قال: من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور فيما بينه وبين البيت^(ه) العتيق.

 ⁽١) في التفسير ٣٦٨/٢ وصححه وخالفه الذهبي فقال: نعيم ذو مناكير.
 ورواه أيضاً: البيهقي عي سننه ٣٤٩/٣ من طريقه.

 ⁽٢) نعيم بن حماد الخزاعي ضعفه النسائي وابن معين في رواية ووثقه احمد وابن معين في رواية والعجلي وقال ابن حجر في التقريب ٣٠٥/٢ صدوق يخطىء كثيراً.
 وانظر الميزان ٢٦٧/٤ - ٢٦٩ والتهذيب ٤٥٨/١٠ _ ٤٦٣.

⁽٣) في سننه ٢٤٩/٣ .

والحديث صححه صاحب الإرواء ٩٣/٣ وذكر له بعض الشواهد. ونسبه المنذري في الترغيب ١٢/١٥ إلى النسائي أيضاً وأشار إلى ثبوته.

⁽٤) رواه الدارمي ٢/١٥٤.

⁽ع) ساقط من: ت.

رواه الدارمي (١) من حديث أبي مجلز عن قيس بن عباد عن أبي سعيد به (*).

٣٠٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله على: «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدمه إلى عنان السماء يضيء به يوم القيامة وغفر له ما بين الجمعتين».

رواه الضياء ($^{(7)}$ في أحكامه من حديث ابن مردويه أحمد بن موسى (بسند فيه من لا أعرفه) $^{(7)}$.

وذكره الحافظ أبو عبد الله في كتاب الأحاديث المختارة ولم يتكلم عليه وهو حديث غريب وخالد بن سعيد ذكره ابن حبان في ثقاته ومحمد بن خالد هو ابن عثمة وهو صدوق قال أحمد: ما أرى بحديثه بأساً وإسماعيل بن أبي خالد غير مشهور بالرواية ولا معروف بعدالة ولا بجرح وذكره الحافظ أبو الفضل الهروي ذكره في «مشتبه أسامي المحدثين» وقال: متأخر يروى عن عبد الله بن الوليد العدني وغيره لم يرو، له حديثاً.

وإسحاق بن أبراهيم قال ابن عدي: كان شيخاً صالحاً ثقة من ثقات المسلمين ولقب بذلك لأنه كان بجامع مصر منجنيق فكان يجلس قريباً منه نسب إليه.

⁽١) في سننه ٤٥٤/٢ وأشار المنذري في الترغيب ١٢/١ إلى ثبوته.

^(*) جاء في «ت» هنا ما يلي: وفي الدارمي عن مكحول قال: «من قرأ سورة آل عمران يوم الجمعة صلت عليه الملائكة إلى الليل». ا هـ.

قلت: رواه الدارمي في سننه ٤٥٢/٢ وسنده صحيح.

⁽٢) وذكره المنذري في الترغيب: ١ / ٥١٣ ونسبه إلى ابن مردويه في تفسيره. وقال عن إسناده: لا بأس به.

ونسبه إليه أيضاً الحافظ ابن كثير في التفسير: ٥/١٣١ وقال: في رفعه نظر وأحسن أحواله الوقف.

وأخرجه السيوطي في الدر المنثور: ٢٠٩/٤ منسوباً إلى ابن مردويه أيضاً.

⁽٣) ما بين القوسين ساقط من: ت.

^(*) جاء في «ت» هنا ما يلي:

١٦٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله على ذكر يوم الجمعة فقال: فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه. متفق عليه(١).

171 ـ وعن أوس (٢) بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا علي من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة علي. فقالوا: يا رسول الله كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ أي يقول: بليت قال: إن الله حرم على الأرض أجساد الأنبياء.

رواه أبو داود (۳)، والنسائي، وصححه ابن حبان والحاكم وقال: على شرط الشيخين، وقال مرة: على شرط البخاري (٤).

ومحمد بن زید: قال المزي: الأعرفه.

وابن مردوية: إمام حافظ

⁽١) البخاري في الجمعة باب الساعة التي في يوم الجمعة ٤١٥/١ وفي الطلاق باب الإشارة في الطلاق والأمور ٤٣٦/٩ وفي الدعوات باب الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة ١٩٩/١١.

ومسلم في الجمعة ٢/٥٨٣ ـ ٨٥٤.

⁽۲) سبقت ترجمته انظر (٦٤١)

⁽٣) في الصلاة باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة ٢٧٥/١، وباب في الاستغفار: ٢٨/٨ والنسائي في الجمعة باب إكثار الصلاة على النبي الله يوم الجمعة ٩١/٣ وقال: صحيح وابن حبان رقم (٥٥٠) من الموارد والحاكم في المستدرك ٢٧٨/٤ وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ورواه مرة أخرى ٢٧٨/١ وقال: صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي. وابن خزيمة في صحيحه ١١٨/٣.

ورواه أيضاً: ابن ماجة في الجنائز باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ ٢٤/١. ورواه في إقامة الصلاة باب في فضل المجمعة ٣٤٥/١ وجعله من مسند شداد بن أوس وهو وهم كما قال المزى في التحفة ٤/٢، ١٤٣/٤.

ورواه أيضاً: الدارَمي في سننه ٣٦٩/١، وأحمد في مسنده ٨/٤ والبيهقي في سننه. ٣٨/٣. وسنده صحيح.

⁽٤) في ت هنا زيادة: «وصححه ابن خزيمة والدارقطني أيضاً».

وأما ابن أبي(١) حاتم فنقل عن أبيه أنه حديث منكر وبسط علته.

. ٦٦٢ وعن عبد الله بن (٢) مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله على «أكثروا على من الصلاة في يوم الجمعة، فإنه ليس يصلي على أحد يوم الجمعة إلا عرضت على صلاته». اللهم صل عليه.

رواه الحاكم في مستدركه (٣) ثم قال: صحيح الإسناد قلت: في إسناده أبو رافع (٤) إسماعيل بن رافع ضعفوه.

وقال الترمذي: سمعت محمداً يعني البخاري ـ يقول هو ثقة مقارب المحديث (*).

(*) بعد هذا جاء في ت ما يلي:

«في تفسير الثعلبي عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة أن رسول الله على قال: ألا أدلكم على سورة شيعها سبعون ألف ملك حين نزلت، ملا عظمها ما بين السماء والأرض لتاليها مثل ذلك قالوا: بلى يا رسول الله قال: سورة أصحاب الكهف من قرأها يوم الجمعة غفر له إلى الجمعة «وزيادة ثلاثة أيام وأعطي نوراً يبلغ السماء ووقى فننة اللجال».

وفي أحكام (ابن القاسم الريدوي) من حديث عبد الله بن مصعب بن منظور ابن وقد بن خالد بن ذؤيب الجهني عن أبيه عن جده ومن حديث علي بن الحسين بن علي عن أبيه عن النبي على: من قرأ بالكهف يوم الجمعة فهو معصوم إلى ثمانية أيام من كل فتنة، وإن خرج الدجال عصم منه.

⁽١) في العلل ١٩٧/١.

⁽٢) كِذَا في جميع النسخ والحديث في المستدرك عن أبي مسعود الأنصاري وهو كذلك عند السيوطي في الجامع الكبير: ١٣٩/١.

⁽٣) ٤٢١/٢ وتعقبه الذهبي بأن إسماعيل بن رافع ضعفوه.

لكن للحديث شواهد يصح بها ـ والله أعلم.

⁽٤) إسماعيل بن رافع الأنصاري، روى عن ابن أبي مليكة وزيد بن أسلم وآخرين، وعنه وكيع والوليد بن مسلم وجماعة، وعامة العلماء على تضعيفه. انظر التهذيب: ٢٩٤/١.

77٣ - وعن زيد (١) بن أيمن عن عبادة (٢) بن نسي عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: أكثروا الصلاة على يوم الجمعة فإنه يوم مشهود وتشهده الملائكة وإن أحداً لن يصلي علي إلا عرضت علي صلاته حين يفرغ منها قال: قلت: وبعد الموت؟ قال: وبعد الموت؟ وإن الله حرم على الأرض أجساد الأنبياء، فنبي الله حي يرزق.

رواه ابن ماجة في آخر الجنائز ٣) من سننه .

قال المزي: هذا إسناد مظلم وعبد الله بن مصعب لا يعرف ولم يذكره ابن أبي حاتم في كتابه.

وقال عبد الحق: إسناده مجهول وفيه غير معروف. قال والصحيح في هذا: من قرأ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من فتنة اللجال.

روى ابن مردويه من حديث عبد الله بن عكرمة المخزومي عن أبيه عن هشام عن أبيه عن المنه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن عائشة مرفوعاً: من قرأ سورة الكهف يوم المجمعة غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام.

وفي حديث على يرفعه: من قرأها يوم المجمعة فهو معصوم إلى ثلاثة أيام من كل فتنة فإن خرج الدجال عصم منه.

وفي حديث عبد الله بن إسحاق العجهني عن أبيه عن جده يرفعه نحوه.

⁽١) زيد بن أيمن روى عن عبادة بن نسي وعنه سعيد بن أبي هلال ، وذكره ابن حبان في الثقات . التهذيب : ٣٩٨/٣ .

 ⁽۲) عبادة بن نسي - بضم النون وفتح السين - الشامي قاضي طبرية ، روي عن جماعة من الصحابة ، ثقة عابد.

انظر التهذيب: ١١٣/٥ _ ١١٤ .

⁽٣) في ذكر وفاته ﷺ ٢/٢٤٥ .

قال في الزوائد: هذا الحديث صحيح إلا أنه منقطع في موضعين: لأن عبادة روايته عن أبي الدرداء مرسلة قاله العلاء. وزيد بن أيمن عن عبادة مرسلة قاله البخاري اهـ.

قلت : لكن له شواهد صحيحة تشهد لصحته وقد مر بعضها . ورمز السيوطي لحسنه في الجامع الصغير ٨٧/٢

قال الحافظ رشيد^(۱) الدين: إسناده حسن إلا أنه غير متصل قال البخاري في تاريخه^(۲): زيد عن عبادة مرسل.

قلت : وزيد هذا عنه سعيدبن أبي هلال فقط فيماأعلم لكن ذكره ابن حبان في ثقاته على قاعدته .

778_ وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله على: أكثروا الصلاة على ليلة الجمعة ويوم الجمعة فمن صلى على صلاة على عشراً. رواه البيهقي (٣) بإسناد جيد.

الله ﷺ أولى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ أولى الناس بى يوم القيامة أكثرهم على صلاة .

رواه الترمذي (٤) ، وقال : حسن غريب . وصححه ابن حبان وذكره

⁽١) لعله الإمام الحافظ رشيد الدين أبو الحسين يحيى بن علي بن عبدالله القرشي٠ الأموي النابلسي ثم المصري المالكي ألف معجماً لشيوخه وخرج وأفاد . انتهت إليه رياسة الحديث بالديار المصرية ومات سنة اثنتين وستين وستمائة ، طبقات الحفاظ ص ٢٠٠ .

 $^{. \}forall AV/\Upsilon(Y)$

⁽٣) في سننه ٢٤٩/٣ .

وفي سنده أبو إسحاق السبيعي اختلط ثم هو مدلس وعنعنه وبهاتين العلتين أعله الألباني في سلسلة الصحيحة ٣٩٧/٣ ثم ذكر له شواهد وحسنه بها .

⁽٤) في أبواب الصلاة باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ: ٣٥٤/٢، وقال: حسن غريب. وسنده ضعيف فيه عبدالله بن كيسان لم يوثقه غير ابن حبان، وبه ضعفه الألباني في تعليقه على المشكاة: ٢٩١/١ وفيه أيضاً: موسى بن يعقوب الزعبى مختلف فيه.

ورواه من نفس الوجه ابن حبان رقم (۲۳۸۹) من الموارد .

وأشار المنذري في الترغيب : ٢/٥٠٠ إلى تقويته .

ابن السكن في صحاحه وقال: فيه دليل على أن أولى الناس برسول الله على أن أولى الناس برسول الله عليه المحاب الحديث إذ ليس من هذه الأمة قوم أكثر منهم صلاة عليه عليه (١)(١)(٠).

ـ فصل ـ

متفق عليه كما تقدم في الصلاة (٢).

وفي رواية : من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة .

﴿ وعن مالك بن دينار عن أنس يرفعه : أقربكم مني يوم القيامة في كل موطن أكثركم علي صلاة في الدنيا من صلى في يوم الجمعة وليلة الجمعة قضى الله له سبعين - في الأصل ستين - حاجة من حوائج الآخرة وثلاثين من حوائج الدنيا ثم يوكل الله بذلك ملكاً يدخله في قبري كما تدخل عليكم الهدايا يخبرني من صلى على باسم ونسبه إلى عشيرته فأثبته عندي في صحيفة بيضاء » .

تخريجه: أخرجه السخاوي في « القول البديع » ص ٥٦ ، وقال: رواه البيهقي في « حياة الأنبياء في قبورهم » بسند ضعيف وكذاابن بشكوال وأبو اليمن بن عساكر. أ هـ « وفيه أيضاً عن جعفر بن محمد قال: إذا كان يوم الجمعة عند العصر أهبط الله ملائكة من السماء إلى الأرض معها صحائف من فضة بأيديها أقلام من ذهب تكتب الصلاة على محمد على في ذلك اليوم وتلك اللبلة إلى الغد إلى غروب الشمس » . الصلاة على محمد على في « القول البديع » ص ١٩٥ وقال: ذكره المجد اللغوي ولم أقف على سنده بعد . أه.

ولفظه عنده: « إذا كان يوم الخميس عند العصر . . . الخ .

⁽١)ليست في : هـ .

 ⁽۲) نقل هذه الكلام عن ابن حبان الحافظ السخاوي في « القول البديع » ص ۱٤٠ ،
 ونقله عن غيره أيضاً كعبيدة وأبى نعيم .

^(*) جاء في ت بعد هذا الحديث:

⁽٣) انظر رقم : رقم (١٨٤) .

وفي رواية : من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أحرى .

رواهما الحاكم(١) وقال في كل منهما : هذا حديث اسناده صحيح
على شرط الشيخين .

وصححه ابن السكن أيضاً بلفظ: فليضف إليها أخرى (٢). ٦٦٧ ـ وعن عمر رضي الله عنه أنه استخلف في صلاته. رواه البيهقي (٣).

٦٦٨ وعنه أيضاً: إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر
 أخيه

رواه البيهقي أيضاً بإسناد صحيح (⁴⁾ .

⁽١) في المستدرك: ٢٩١/١ وقال الذهبي عن الحديث الثاني: صحيح.

ورُوى الرواية الثانية الدار قطني في سننه : ١٠/٢ ، والْبيهقي في سننه : ٢٠٣/٣ وانظر ما كتبه الشيخ الألباني حول هذا الحديث في ٣لإزواء : ٨٤/٣ . ٩٠ .

وقال ابن حبان عن طرق هذا الحديث: إنهاكلها معلولة وقال أبو حاتم: لا أصل لهذا الحديث إنما المتن: من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها وذكر الدار قطني الاختلاف فيه في علله وقال: الصحيح: من أدرك من الصلاة ركعة كذا قال العقيلي. انظر تلخيص الحبير: ٢/٢٤.

⁽٢) ورواها أيضاً : الدار قطني في سننه : ٢٠/٢ .

⁽٣) في سننه ٩١٤/٣ ورواه بسياق آخر في قصة مقتل عمر من طريق الحاكم وهو في البخاري في فضائل الصحابة باب قصة البيعة ٩٠/٧ ـ ورواه غيره أيضاً .

⁽٤) في سننه ١٨٣/٣ .

وروإه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٦٤/١ ينحوه وعبدالرزاق ٣٣٣/٣ وهو صحيح .

باب صلاة الخوف

الخوف فصفينا صفين صف خلف رسول الله على والعدو بيننا وبين القبلة الخوف فصفينا صفين صف خلف رسول الله على والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي على وكبرنا جميعاً ثم ركع وركعنا جميعاً ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ثم انحدر (۱) بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى اننبي السجود وقام الصف المؤخر وتأخر الصف الصف المؤخر بالسجود وقاموا ، ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ثم ركع النبي وركعنا جميعاً ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا المقدم ثم ركع النبي وركعنا جميعاً ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا المولى وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضي النبي السجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخراً في السجود والصف الذي يليه النبي النبي السجود والصف الذي يليه النبي النبي المسجود والصف المؤخر بالسجود فسجد ثم سلم النبي السجود وسلمنا جميعاً.

⁽١) في م : انحدرنا .

قال جابر: كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم. رواه مسلم (١).

النبي - عبد الله وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلينا الظهر فقال المشركون: لقد أصبنا غرة ، لقد أصبنا غفلة لو كنا حملنا عليهم وهم في المشركون: لقد أصبنا غرة ، لقد أصبنا غفلة لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر ، فلما حضرت العصر قام رسول الله على يستقبل القبلة والمشركون أمامه فصف خلف رسول الله على صف وصف بعد ذلك الصف صف آخر فركع رسول الله وركعوا جميعاً ثم سجد وسجد الصف الذي يلونه وقام الآخرون يحرسونهم ، فلما صلى هؤلاء السجدتين وقاموا سجد الأخرون الذين كانوا خلفهم ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين وتقدم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول ثم ركع رسول الله على وركعوا جميعاً ، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الآخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله والصف الذي يليه سجد ركع رسول الله الله على ملما جلس رسول الله الشوالية والصف الذي يليه سجد الأخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله الله والصف الذي يليه سجد الأخرون ثم جلسوا جميعاً فسلم عليهم جميعاً فصلاها بعسفان وصلاها يوم بني سليم .

رواه أبو داود (٢٠) والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم ، والبيهقي وقال : سمع مجاهد من أبي عياش .

الإصابة ٢٧٣/١١ .

⁽١) في صلاة المسافرين ١/٧٤٥ ـ ٥٧٥ .

ورواه أيضاً: النسائي في الخوف ١٧٥/٣ ـ ١٧٦ وابن ماجة في إقامة الصلاة باب ما جاء في صلاة الخوف ٤٠٠/١ وانظر الفتح الرباني ٤/٧ ـ ٥ .

 ⁽٢) أبو عياش الزرقي ـ بضم الزاي وفتح الراء ـ أسمه زيد بن الصامت وقيل غير ذلك ،
 شهد أحداً وما بعدها ويقال إنه عاش إلى خلافة معاوية .

⁽٣) أبو داود في الصلاة باب صلاة الخوف ١١/٢ ـ ١٢ ، والنسائي في صلاة الخوف : ٣/١٧ ـ ١٧٨ ، وابن حبان رقم (٥٨٧) من الموارد والحاكم في المستدرك : ٣٣٧ ـ ٣٣٨ وقال : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي . والبيهقي في سننه ٣٣٨ ـ ٢٥٦ .

الحديث قال : فنودي بالصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين قال فكانت لرسول الله فله أربع ركعات وللقوم ركعتان .

متفق عليه(١) واللفظ لمسلم .

ولفظ البخاري (٢): فصلى النبي على ركعتي الخوف وقال: (٣) قال أبو الزبير عن جابر: كنا مع النبي على بنخل فصلى الخوف.

177 - وعن صالح (1) بن خوات بن جبير عن من صلى مع النبي على العدو يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم .

متفق عليه (٥) .

ورواه أيضاً: عبد الرزاق في مصنفه ٢/٥٠٥ وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/٦٥/٤
 ٤٦٦ وابن الجارود في المنتقى رقم (٣٣٢) والـدار قـطني في سننـه ٢/٥٥ والطحاوي في شرح الآثار ٣١٨/١ وأحمد في مسنده ٤/٥٩ ـ ٥٠ .

⁽١) البخاري في المغازي باب غزوة ذات الرقاع تعليقاً ٢٣٦/٧ .

ومسلم في صلاة المسافرين ٧٦/١ .

⁽٢) المغازي ٢/٧١٧ .

⁽٣) المغازي ٤٢٦/٧ .

⁽٤) صالح بن خوات _ بفتح المعجمة وتشديد الواو ابن جبير الأنصاري روى عن أبيه وخاله وسهل بن أبي حثمة وعنه ابنه ويزيد بن رومان ، ثقة روى له الجماعة . النهذيب ٣٨٧/٤ .

⁽٥) البخاري في المغازي باب غزوة ذات الرقاع ٢٧١/٧ ، ومسلم في صلاة المسافرين ٥٧٥/٢ .

زاد البخاري(١) قال مالك . وذلك أحسن ماسمعت في صلاة الخوف ، ذكره في المغازي .

777 ـ وعن ابن عصرة رضي الله عنه لما ذكر صلاة الخوف . الحديث .

رواه البخاري في تفسير قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ مَحْفَتُم فَرَجَالًا أُوكِبَارِنَا ﴾ كما تقدم مبسوطاً في استقبال القبلة (٢) .

^{. £}Y1/Y(1)

⁽٢) انظر رقم (٢٢٧)

باب اللباس

عن حذيفة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ
 يقول: لا تلبسوا الحرير ولا الديباج.

تقدم في الأنية^(١) .

وفي رواية للبخاري(٢٠): نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحريـر والديباج وأن نجلس عليه .

البي عنه أبي موسى رضي الله عنه أن النبي على قال : من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة .

متفق عليه^(۳) .

⁽١) انظر رقم (١٧).

⁽٢) في اللباس باب افتراش الحرير ١٠/ ٢٩١ .

⁽٣) لم أجده فيهما عن أبي موسى . وهو في الصحيحين عن أنس بن مالك وعبد الله ابن الزبير وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم أجمعين .

٦٧٦ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله
 بمثله بزيادة: وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو.

رواه ابن حبان(١) والحاكم في صحيحهما وقال : صحيح(*) .

۱۷۷ وعن أبي موسى الأشعري عبدالله بن قيس رضي الله عنه أن
 رسول الله ﷺ قال : أحل الذهب والحرير لإناث أمتى وحرم على ذكورها .

أما حديث أنس بن مالك فرواه البخاري في اللباس ،باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه ٢٨٤/١٠ ، ومسلم في اللباس ١٦٤٥/٣ .

وحـديث عمر رواه البخـاري في اللباس ٢٨٤/١٠، ومسلم بنحـوه في اللباس ١٦٤٢/٣ . وحديث عبدالله بن الزبير رواه البخاري في اللباس أيضاً ١٠٤/١٠ . ومسلم في اللباس ١٦٤١/٣ . ١٦٤٢ .

تنبيه: هذا الحديث عزاه صاحب المشكاة إلى الصحيحين من رواية أبي أمامة زيادة على من سبق ذكرهم وهو في مسلم وحده في اللباس ١٦٤٦/٢ ولم أجده في البخاري ولا نسبه إليه المزي في تحفة الأشراف. فالله أعلم.

⁽١) في صحيحه (١٤٦٢) موارد ، والحاكم ١٩١/٤ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً: الطيالسي في مسنده ٣٥٦/١ من المنحة ، ونسبه المنذري في الترغيب ٩٦/٣ إلى النسائي ولعله في الكبرى وانظر تحفة الأشراف ٣٤١/٣. ورواه أيضاً البغوي شرح السنة ٢٠٠/١٣.

وفي سنده داود السراج ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن المديني، مجهول لا أعرفه . أنظر التهذيب ٢٠٦/٣ وفي التقريب ٢٣٥/١ : مقبول .

^(*) في حاشية ت: وفي مسند عبد بن حميد من حديث شريك عن جابر عن خالته - في الأصل خاله - أم عثمان عن الطفيل بن أخي جويرية عن جويرية قالت: سمعت النبي على يقول: من لبس ثوباً من حرير في الدنيا ألبسه الله ثوباً من نار يوم القيامة . » أه .

وهذا الحديث رواه أحمد ٣٢٤/٦، ٣٠٠ وعزاه المنذري في الترغيب ٩٩/٣ إلى الطبراني أيضاً وفيه جابر الجعفي ضعيف جداً. والحديث ذكره الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٣٤٧/٥ وقال: ضعيف جداً.

رواه أحمد (١) والنسائي والترمذي وقال : حديث حسن صحيح . وخالف ابن حبان فقال في صحيحه : لا يصح .

٦٧٨ - وفي الصحيحين (٢) أنه عليه السلام أعطى عليا حلة وقال :
 شققها خمراً بين نسائك .

7٧٩ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي الله وخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في قميص الحرير في السفر (*) من حكة كانت بهما أو وجع كان بهما (٣).

١٨٠ - وعنه أيضاً أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكيا⁽¹⁾
 إلى النبي - ﷺ القمل فرخص لهما في قميص الحرير في غزاة لهما .
 متفق عليهما⁽⁰⁾ .

في مصنفه ٦٨/١١ والبيهقي في سننه ٣٧٥/٣ .

⁽۱) في مسنده ٣٩٤/٤، ٢٠٧، والنسائي في الزينة باب تحريم الذهب على الرجال ١١٠/٨، والترمذي في اللباس باب ما جاء في الحرير والذهب ٢١٧/٤ وقال: حسن صحيح. ورواه أيضاً: الطيالسي في مسنده ٢٥٥/١ من المنحة وعبد الرزاق

والحديث صحيح وله شواهد وانظر إرواء الغليل ٧٠٥/١ ـ ٣٠٩ .

 ⁽٢) رواه البخاري في الهبة باب هدية ما يكره لبسها ٢٢٩/٥ وفي النفقات باب كسوة المرأة بالمعروف ١٢/٩ وفي اللباس باب الحرير للنساء ٢٩٦/١٠ .
 ومسلم في اللباس ١٦٤٤/٣ ـ ١٦٤٥ .

^(*) في حاشية ت : قال المحب في أحكامه : و انفرد مسلم بذكر السفر ، .

⁽٣) رواه البخاري في الجهاد باب الحرير في الحرب ١٠٠/٦، ١٠١ وفي اللباس باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة ٢٩٥/١٠ .

ومسلم في اللباس ١٦٤٦/٣ .

⁽٤) كذا في جميع النسخ والذي في الصحيحين بلفظ: شكوا ـ بفتح الواو ـ

⁽٥) رواه البخاري في الجهاد باب الحرير في الحرب ١٠١/٦.

ومسلم في اللباس ١٦٤٧/٣ .

٦٨١ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : إنما نهى النبي عن الثوب المصمت من الحرير أما العلم وسدى الثوب فلا بأس به .

رواه أحمد(١) وأبو داود بإسناد صحيح(٢) .

ورواه الحاكم (٣) بلفظ: إنها نهى رسول الله ﷺ عن المصمت وإذا كان حريراً . ثم قال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

المحرير إلا موضع عمر قال : نهى نبي الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع .

رواه مسلم(1) كذلك .

وفي رواية لأبي(٥) داود : ثلاثة(١) وأربعة .

⁽١) في مسنده : ٣١٨، ٣١٣، ٣٢١ وأبو داود في اللباس باب الرخصة في العلم وخيط الحرير : ٥٠/٤.

ورواه أيضاً : البيهقي في سننه : ٣/٢٧٠ . وهو صحيح ـ

⁽٢) بعد هذا في ت: أخرجه الطبراني في أكبر معاجمه بلفظ « وأما ما كان سدى قطن أو كتان فلا بأس به » .

قلت : رواه الطبراني في المعجم الكبير : ١٥/١١ . وقال الهيثمي في المجمع : ٥/٥٤ : فيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف .

⁽٣) في المستدرك : ١٩٢/٤ ووافقه الذهبي .

⁽٤) في اللباس: ١٦٤٣/٣ ـ ١٦٤٤ .

ورواه أيضاً البخاري بمعناه في اللباس باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه : ٢٨٤/١٠ .

ورواه الترمذي في اللباس باب ما جاء في الحرير والذهب : ٢١٧/٤ وقال : حسن صحيح وابن ماجة في اللباس باب الرخصة في العلم والثوب : ١١٨٨/٢ .

وانظر : الفتح الرباني : ٧٤/١٧ .

⁽٥) في اللباس باب ما جاء في لبس الحرير ٤٧/٤.

⁽٣) في م و هـ : أو أربعة . وما أثبتناه هو الصحيح الموافق لما في السنن .

۱۸۳ - وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها. أخرجت جبة طيالسة (۱) كسروانية لها لبنة من ديباج (وفرجاها مكفوفان) (۲) بالديباج فقالت : هذه جبة رسول الله ﷺ وكان النبي ﷺ يلبسها .

رواه مسلم^(۳) .

اللبنة : بكسر اللام وإسكان الباء : رقعة في جنب القميص .

وفي رواية لأبي داود⁽¹⁾: مكفوفة الجيب والكمين والفرجين^(٥) بالديباج .

وفي إسناده المغيرة^(٦) بن زياد الموصلي تركه أبن حبان .

ووثقه الأزدي ووكيع وكذا يحيى في رواية .

ـ فصل ـ

٦٨٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي على أنه سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال إن كان جامداً فخذوها وما حولهافألقوه وإن كان ذائباً أو مائعاًفاستصبحوا به أو فانتفعوا به .

⁽١) في م : طيالسية . وهو خطأ .

 ⁽٢) كذا في جميع النسخ . والذي في مسلم (وفرجيها مكفوفين) . وقال الأستاذ فؤاد
 عبد الباقي رحمه الله إنه كذلك في جميع نسخ الصحيح .

⁽۳) في اللباس ١٦٤١/٣.

ورواه أيضاً: النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ٢٥٤/١١ وابن ماجة في (٤)اللباس باب الرخصة في العلم والثوب ١١٨٨/٢ - ١١٨٩، وأحمد في مسئد، ٣٥٤/٦. (٥) في ت: البرص.

⁽٦) المغيرة بن زياد الموصلي أبو هشام البجلي وثقة ابن معين في رواية والعجلي وابن عمار ويعقوب بن سفيان وقال أبو حاتم وأبو زرعة : لا يحتج به ، وقال أحمد وأبو زرعة : في حديثه اضطراب ، وقال ابن عدي : عامة ما يرويه مستقيم إلا أنه يقع في حديث من ليس به بأس من الغلط وهو لا بأس به .

وانظر التهذيب ٢٥٩/١٠ .

رواه الطحاوي(١) في بيان المشكل وقال : عبد الواحد بن زياد المذكور فيه : ثقة إذا تفرد بحديث قبل حديثه وكذلك إذا انفرد بزيادة قبلت زيادته .

⁽١) لم أهتد إليه .

ورُواه أيضاً بنحوه: أبو داود في الأطعمة باب في الفارة تقع في السمن ٣٦٤/٣ وابن حبان رقم (١٣٦٤) من الموارد وأحمد في المسند ٢٣٢/٧ ـ ٢٣٣ ، ٢٦٥ وابن الجارود في المنتقى رقم (٨٧١).

والحديث تحجه الذهلي ومن المعاصرين الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند 177/17 وأعله من أثمة الحديث منهم البخاري وأبو حاتم ورأوه غير محفوظ وانظر في هذا كلام الحافظ في الفتح ٢٩٤/١ و٢٩٨٩ و٢٩٨٩ وكلام الشيخ أحمد شاكر في المسند 177/17 وابن القيم في تهذب السنن ٣٣٦/٥ وشيخ الإسلام في الفتاوى ٢١/١٧١ .

باب صلاة العيدين

الله عنهما أن النبي الله عنهما أن النبي الله عنهما أن النبي الله عنهما أن الله العن معاذا إلى اليمن قال له: أخبرهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في. كل يوم وليلة. متفق عليه كما تقدم (في صلاة النفل)(1).

7٨٦ ـ وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: صلاة الجمعة ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان وصلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم محمد(٢) على الله .

رواه النسائي(٣) وابن ماجه والبيهقي.

⁽١) ما بين القوسين في: م، هـ: في صلاة التطوع. وقد سبق الحديث برقم: (٤٤٠).

⁽٢) في ت: محمدا.

 ⁽٣) في صلاة العيدين باب عدد صلاة العيدين ١٨٣/٣، وابن ماجة في إقامة الصلاة باب تقصير الصلاة في السفر ٢٣٨/١ والبيهقي في سننه ٢٠٠/٣.

ورواه أيضفا: عبد الرزاق في مصنفه ١٩/٢ه وابن أبي شيبة في مصنفه ١٨٨/٢ ـ ـ

وقال النسائي: لم يسمعه ابن أبي ليلي من عمر.

ورواه البيهقي^(۱) من حديث ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر فاتصل.

٦٨٧ ـ وعن كثير (٢) بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده أن رسول الله على كبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الثانية خمساً قبل القراءة.

رواه ابن ماجه(٣) والترمذي وقال: حسن وأنه أحسن شيء في الباب.

ونقل البيهقي (1) عنه أن البخاري قال: ليس في هذا الباب شيء أصح منه وبه أقول.

ونوقش الترمذي في تحسينه، لأجل كثير هذا فقد قال الشافعي في حقه هو ركن من أركان الكذب.

والطيالسي في مسنده ١٧٤/١ من المنحة وأحمد في مسنده ٣٧/١ وابن خزيمة في صحيحه ٣٤/١ وابن حبان في صحيحه أيضاً رقم (٤٤٣) من الموارد والطحاوي في شرح الآثار ٤٢١/١ وهو صحيح.

⁽١) في سننه ١٩٩/٣ وكذا ابن خزيمة وابن ماجه.

⁽٢) كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني ضعيف في الحديث جداً حتى لقد رماه الشافعي وأبو داود بالكذب، وقال في حقه النسائي والدارقطني متروك. انظر التهذيب ٤٢٢/٨.

⁽٣) في إقامة الصلاة باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين ٤٠٧/١ وقال: والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في التكبير في العيدين ٢/٤١٦ وقال: حسن وهو أحسن شيء روي في هذا الباب عن النبي عليه السلام.

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٣٤٦/٢ والدارقطني في سننه ٢٨٦/٠ والبيهقي في سننه ٢٨٦/٣.

وسنده ضعيف جداً وغيره يغنى عنه. انظر إرواء الغليل ١٠٦/٣ وما بعدها.

⁽٤) السنن الكبرى ٢٨٦/٣.

١٩٨٨ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله على كبر في العيدين الأضحى والفطر ثنتي عشرة تكبيرة في الأولى سبعاً وفي الأخيرة (١) خمساً سوى تكبيرة الصلاة.

رواه الدارقطني^(۲).

وقال البيهقي: قال الترمذي في علله: سألت البخاري عنه فقال: هو صحيح.

۳۸۹ ـ وعن نافع أن عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو.

رواه مالك في الموطأ٣٠.

• ٦٩، ٦٩٠ ـ وفي ابن ماجه (٤) من حديث ابن عباس والفاكه (°) بن

ورواه أيضاً: أبو داود ٢٩٩/١ وابن ماجة في إقامة الصلاة باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين ٢٩٠/١، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٩٢/٣، وابن الجارود في المنتقى (٢٦٢) والطحاوي في شرح الآثار ٣٤٣/٤، وأحمد في مسنده ٢٨٠/٢ والبيهقي في سننه ٣٨٥/٣ وفي سنده عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي ضعيف.

وصحح الحديث أحمد بن حنبل وعلي بن المديني والبخاري كما في التلخيص ٩٠/٢. وهو صحيح بشواهده.

(٣) في العيدين باب العمل في غسل العيدين ١٧٧/١ بسند صحيح.

ورواه أيضاً: الشافعي في مسنده ص ٧٣ وعبد الرزاق في مصنّفه ٣٠٩/٣ وابن أبي شيبة في مصنّفه ١٨١/٢، والبيهقي في سننه ٣٧٨/٣.

وله شاهد عن علي موقوفاً أخرجه من سبق ذكرهم.

(٤) في إقامة الصلاة باب ما جاء في الاغتسال في العيدين ٤١٧/١.

قال في الزوائد عن حديث ابن عباس: هذا إسناد فيه جبارة وهو ضعيف، وحجاج =

⁽١) في ت: الآخرة.

⁽٢) في سنته ٢/٧٤ ـ ٤٨ .

سعد رفع ذلك فيه(١) وفي الأضحى إلى رسول الله ﷺ.

ولا أحتج بهما لضعفهما الشديد.

٦٩٢ ـ وعن أبي واقد(٢) الليثي أن النبي ﷺ كان يقرأ في الأضحى والفطر بـ «قاف واقتربت».

رواه مسلم^(۴).

٦٩٣ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي هي وأبو بكر
 وعمر رضى الله عنهما يصلون العيدين قبل الخطبة.

ابن تميم ضعيف أيضاً، قال العقيلي: روى عن ميمون بن مهران أحاديث لا يتابع عليها ا هد.

قلت: قال ابن معين؛ كذاب وقال ابن نمير: يوضع له الحديث فيرويه ولا يدري. وقال البخاري: حديثه مضطرب وانظر الميزان ٣٨٧/١.

وعن حديث الفاكه قال صاحب الزوائد: هذا إسناد فيه يوسف بن خالد قال فيه ابن معين: كذاب خبيث زنديق.

وقال السندي: قلت وكذبه غير واحد. وقال ابن حبان كان يضع الحديث.

 (٥) هو الفاكه بن سعد الأنصاري الأوسي يكنى أبا عقبة له صحبة روى عنه ابنه عقبة شهد صفين مع على وقتل بها. الإصابة ٨٠/٨.

(١) في ت: منه.

(٢) اسمه الحارث بن مالك وقيل غير ذلك. اختلف في إسلامه فقيل أسلم عام الفتح،
 وقيل: بل كان قديم الإسلام. مات في خلافة معاوية. الإصابة ٨٨/١٢.

(٣) في العيدين ٢٠٧/٢.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب ما يقرأ في الأضحى والفطر ٢/ ٣٠٠ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في القراءة في العيدين ٢/ ٤١٥ وقال: حسن صحيح، والنسائي في العيدين باب القراءة في العيدين بقاف واقتربت ١٨٣/٣ - ١٨٤، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في القراءة في صلاة العيدين 1٨٤، وأحمد في مسنده ٥/ ٢١٧ - ٢١٨.

متفق عليه^(١).

19.5 - وعن إسحاق (٢) بن بزرج عن زيد (٣) بن المحسن عن أبيه قال: أمرنا رسول الله ﷺ في العيدين أن نلبس أجود ما نجد وأن نتطيب بأجود ما نجد وأن نضحي بأسمن (٤) ما نجد البقرة عن سبعة والجزور عن عشرة وأن نظهر التكبير وعلينا السكينة والوقار.

رواه الحاكم في مستدركه (٥) وقال: لولا جهالة إسحاق هذا لحكمت للحديث بالصحة قلت: ليس هو بمجهول فقد ضعفه الأزدي ووثقه ابن حبان.

الله عنه أن النبي على كان (يلبس برده) (١)
 الأحمر في العيدين والجمعة.

رواه ابن خزیمة (٧).

⁽١) البخاري في العيدين باب الخطبة بعد العيد ٢/٤٥٣.

وباب المشي والركوب إلى العبد ٤٥١/٢، ومسلم في العيدين ٣٠٥/٢.

 ⁽۲) إسحاق بن بزرج - بضم الباء والزاي وسكون الراء - ضعيف، ضعفه الأزدي ووثقه ابن حبان وسكت عنه ابن أبي حاتم. انظر لسان الميزان ۳۵۳/۱.

 ⁽٣) زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب من سادات بني هاشم، تابعي ذكره. ابن
 حبان في الثقات. التهذيب ٤٠٦/٣.

⁽٤) في ت: أجود.

⁽٥) في الأضاحي ٢٣٠/٤ ووافقه الذهبي.

⁽٦) ما بين القوسين غير واضع في ت.

⁽٧) في الصحيح ١٣٢/٣ ورواه أيضاً: ابن أبي شيبة ١٥٦/٢ والبيهقي ٢٨٠/٣ وقال الشيخ الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة: إسناده ضعيف لعنعنة الحجاج وهو مخرج في الضعيفة (٣٤٥٥).

قلت: لكن له شاهد من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جده بسند صحيح عند عبد الرزاق في المصنف ٢٠٣/٣ لكنه مرسل وهو يعضد حديث جابر بلا شك. ورواه الشافعي في المسند ص ٧٤ عن شيخه الأسلمي وهو مرسل أيضاً ووصله =

١٩٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أصابنا مطر في يوم عيد
 فصلى بنا رسول الله ﷺ في المسجد.

رواه أبو داود (۱)، وابن ماجه، والحاكم وقال: صحيح الإسناد. وخالف ابن القطان فأعله.

رواه البخاري^(۲).

١٩٨ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي الله كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة. . . الحديث.

متفق عليه(۱).

199 - وعن (1) أبي الحويرث (٥) أن رسول الله ﷺ كتب إلى عمرو ابن حزم أن عجل الأضحى وأخر الفطر.

الطبراني كما في التلخيص ٨٧/٢ عن ابن عباس قال في المجمع ١٩٨/٢: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات.

⁽۱) في الصلاة باب يصلي بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر ٣٠١/١ وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في صلاة العيد في المسجد إذا كان مطر ١٦٦/١ والحاكم في مستدركه ٢٩٥/١ وقال: صحيح الإسناد وقال الذهبي: على شرطهما ـ ورواه أيضاً البيهقي في سننه ٣١٠/٣.

وفي سنده عبيد الله بن عبد الله بن موهب وعيسى بن عبد الأعلى، وهما مجهولان. انظر التهذيب ۲۰/۷، ۲۱۸/۸.

⁽٢) في العيدين باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد ٢/٤٧٢.

⁽٣) البخاري في العيدين باب الخروج إلى المصلي بغير منبر ٤٤٩/٢.

ومسلم في العيدين ٢٠٥/٣.

⁽٤) بياض في : ٠م .

⁽٥) هو عبد الرحمن بن معاوية الأنصاري روى عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي =

رواه الشافعي (١) عن إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث.

قال البيهقي (٢): وهو مرسل لم أجده في كتاب عمرو بن حزم.

٧٠٠ ـ وعن أنس رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر
 حتى يأكل تمرات.

رواه البخاري^(۳).

وفي رواية له تعليقا(؛): ويأكلهن وترا.

وأسندها الإسماعيلي في صحيحه (٥).

٧٠١ ـ وعن بريدة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي.

رواه ابن ماجه(٢)، والترمذي وقال: غريب.

خباب وحنظلة بن قيس وغيرهما وعنه شعبة والثوري وجماعة فيه ضعف، مات سنة ثلاثين وماثة. التهذيب ٢٧٢/٦.

⁽١) في الأم ٢٣٢/١ بسند مرسل وفيه مع ذلك. إبراهيم بن محمد الأسلمي شيخ الشافعي وهو متروك.

وقال الألباني في الإرواء ١٠٢/٣: ضعيف جداً. وهو كما قال.

⁽٢) في سنته ٢٨٢/٣.

⁽٣) في العيدين باب الأكل يو الفطر ٢/٤٤٦.

ورواه أيضاً: الترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج: ٢٢٩/٢ وقال: حسن غريب صحيح. وانظر الفتح الرباني ٢٩٩/٦.

⁽٤) في العيدين أيضاً ٢/٢٤.

⁽٥) وأسندها أيضاً ابن خزيمة وغيره كما في الفتح ٤٤٧/٢.

⁽٣) في الصيام باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج ١/٥٥٨ والترمذي في العيدين باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج ٢٩٢/٢ وقال: غريب وابن حبان رقم (٩٩٣) من الموارد والحاكم في المستدرك ٢٩٤/١ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٣٤١/٢ والطيالسي في مُسنده ١٤٦/١ من =

وصححه ابن حبان والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

٧٠٢ وعن الحارث(١) عن علي قال: من السنة أن يخرج إلى العيد ماشيا وأن يأكل شيئاً قبل أن يخرج.

رواه الترمذي(٢) وقال: حسن.

٧٠٥ ـ وعن أبي رافع أنه عليه السلام كان يأتي العيد ماشياً.

رواها ابن ماجه(٣) بأسانيد ضعيفة ويعضدها. رواية الترمذي السابقة.

المنحة، والدارمي في سننه ٧٥/١ والدارقطني في سننه ٧/٥١ وأحمد في المسند ٣٥٣/٥، ٣٦٠ والبيهقي في سننه ٢٨٣/٣.

وسنده لا بأس به. وصحّحه ابن القطان كما في التلخيص ٩٠/٢، والشيخ الألباني في تعليقه على المشكاة ٢/١٤.

⁽١) هو الأعور، وهو واهي الحديث.

⁽٢) في أبواب العيدين باب ما جاء في المشي يوم العيد ٢/٢٠١٠ وقال: حسن.

ورُواه أيضاً: ابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشياً ١/٤١١. وابن أبي شيبة في المصنف ١٦٣/٢، والبيهقي في سننه ٢٨١/٣ وعبد الرزاق في المصنف ٣٠٦/٣ مختصراً بنحوه والدارقطني في سننه كذلك ٤٤/٢.

وسنده ضُعيف جداً، وله شواهد كثيرة انظرها في: مصنف ابن أبي شيبة ١٦٠/٢ ـ ١٦٣. وانظر أيضاً إرواء الغليل ١٠٣/٣ ـ ١٠٤.

⁽٣) في إقامة الصلاة باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشياً.

ورواها أيضاً إلا حديث أبي رافع. البيهقي في سننه ٣٨١/٣.

وضعفها البوصيري في الزوائد لكن لها شواهد كما مر ترقى بها إلى الصحة أو الحسن والله أعلم.

٧٠٦ عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنه كان يكبر ليلة الفطر حتى
 يغدو إلى المصلى.

رواه البيهقي (١) وقال: ذكر الليلة فيه غريب قال: وهذا هو الصحيح موقوف (٢). قال: وقد روي من وجهين ضعيفين مرفوعاً أمثلهما:

٧٠٧ - عن (٣) ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس، وعبد الله، والعباس، وعلي، وجعفر، والحسن، والحسين، وأسامة بن زيد، وزيد بن حارثة، وأيمن بن أم أيمن (٤)، رافعاً صوته بالتكبير (٥) والتهليل فيأخذ طريق الحدادين حتى يأتي المصلى، وإذا فرغ رجع على الحدادين حتى يأتي منزله (٢).

۲۰۸ وفي رواية له: كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته
 حتى يأتى المصلى(٧).

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٣٤٣/٢ وقال: إن صح الخبر فإن في القلب من هذا الخبر وأحسب الحمل فيه على عبد الله بن عمر العمري إن لم يكن الغلط من ابن أخى وهب ١هـ.

قلت: وعبد الله بن عمر المكبر الذي في سنده ضعيف. لكن له شاهد مرسل صحيح عن الزهري رواه أبن أبي شيبة ١٩٤/٢ وصححه به الألباني في الإرواء ١٩٣/٢.

(٧) انظر سنن البيهقي ٣/ ٢٧٩.

ورواها أيضاً. الدارقطني في سننه ٤٤/٣.

⁽۱) في سننه ۲۷۸/۳ ـ ۲۷۹.

 ⁽٢) رواه موقوفاً الدارقطني في سننه ٤٤/٧ وابن أبي شيبة في المصنف ١٦٤/٠،
 والحاكم في المستدرك ٢٩٨/١ وسنده حسن.

⁽٣) فمي ت: وعن.

⁽٤) في سنن البيهقي بعد ذلك: رضي الله عنهم.

⁽۵) في سنن البيهقي: بالتهليل والتكبير.

⁽٦) سنن البيهقي ٢٧٩/٣.

قال(١): وهذه أضعفهما.

وهذه الرواية رواها الحاكم في مستدركه (٢) وقال: هذا حديث غريب الإسناد والمتن، غير أن الشيخين لم يحتجا بالموقري (٣) ولا بالبلقاوي (٤).

قال: وهذه سنة تداولها أئمة أهل الحديث قال: وقد صحت به الرواية عن ابن عمر وغيره من الصحابة.

٧٠٩ وعن سعيد بن عثمان الخراز ثنا عبد الرحمن بن سعد المؤذن ثنا فطر^(٥) ابن خليفة عن أبي الطفيل^(١) عن علي وعمار أن النبي كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم، وكان يقنت في صلاة الفجر، وكان بكبر يوم عرفة من صلاة الصبح ويقطعها صلاة العصر آخر أيام المتشريق.

رواه الحاكم في مستدركه (٧) ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولا (٨) أعلم في رواته منسوباً إلى الجرح وأقره على هذه القولة البيهقي في «خلافياته»، وخالفه في «المعرفة» فقال عقب ذلك: إهذا الحديث مشهور

⁽١) أي البيهقي في سننه ٢٧٩/٣.

⁽٢) ٢٩٧/١ ـ ٢٩٨ وقال الذهبي عن الموقري والبلفاوي: هما متروكان.

⁽٣) الموقري هوالوليد بن محمد ضعيف جداً وكذبه يحيى بن معين وقال النسائي: متروك. انظر الميزان ٣٤٦/٤.

⁽٤) البلقاوي هو موسى بن محمد قال عنه الذهبي: أحد التلغى كذبه أبو زرعة وأبو حاتم وقال النسائي: ليس بثقة وقال الدارقطني وغيره: متروك. انظر الميزان ١٨٥٤

 ⁽٥) فطر_ بكسر أوله وسكون ثانيه_ ابن خليفة ثقة وتكلم فيه بعضهم لمذهبه. انظر
 التهذيب ٣٠٠/٨ ـ ٣٠٠.

⁽٦) هو عامر بن واثلة صحابي توفي سنة اثنتين ومائة. الإصابة ٢١٤/١١.

 ⁽٧) ۲۹۹/۱ وقال الذهبي: خبر وأه كأنه موضوع لأن عبد الرحمن صاحب مناكير وسعيد
 إن كان الكزبري فهو ضعيف وإلا فهو مجهول.

⁽٨) في م: ولاء بدون والواوه.

لعمرو⁽¹⁾ بن شمر عن جابر الجعفي عن أبي الطفيل وكلا الإسنادين ضعيف وهذا أمثلهما.

قلت: وسعيد السالف إن كان هو الكزبري فقد حدث بأصبهان بمناكير وإلا فهو مجهول,

وعبد الرحمن المؤذن ضعيف كما قال ابن معين (٢).

• ٧١٠ وعن محمد (٣) بن أبي بكر الثقفي قال: سألت أنس بن مالك ونحن غاديان من منى إلى عرفات في التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبي على قال: كان يلبي الملبي لا ينكر عليه ويكبر المكبر لا ينكر عليه.

متفق عليه(⁴⁾.

استدل به البيهقي وفيه وقفة.

٧١١ - وعن أبي عمير (٥) عبد الله بن أنس بن مالك عن عمومة له

⁽١) عمرو بن شمر بفتح الشين وكسر الميم - الكوفي قال ابن حبان عنه: رافضي يشتم الصحابة، ويروى الموضوعات عن الثقات، وكذبه الجوزجاني وقال البخاري: منكر المحديث وقال النسائي والدارقطني; متروك الحديث.

انظر الميزان ٢٦٨/٣.

⁽٢) انظر التهذيب ٦/١٨٣ وجاء فيه:

قال البخاري: فيه نظر وقال الحاكم أبو أحمد: حديثه ليس بالقائم، وذكره ابن حبان في الثقات.

 ⁽٣) محمد بن أبي بكر الثقفي يروي عن أنس وعنه ابنه أبو بكر وموسى بن عقبة وغيرهم. تابعي ثقة، انظر التهذيب ٧٩/٩ ـ ٨٠.

 ⁽٤) البخاري في العيدين باب التكبير أيام منى ٤٦١/٢ وفي الحج باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة ٥١٠/٣.

ومسلم في الحج ٩٣٣/٢ _ ٩٣٤.

⁽٥) في م: عمر وهو خطأ. واسمه عبد الله بن أنس كما قال المؤلف، وثقه ابن سعد وابن حبان، وقال ابن عبد البر: مجهول. انظر التهذيب ١٨٨/١٢.

من أصحاب النبي ﷺ: أن ركباً جاؤا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم أن يفطروا وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم.

رواه أبو داود(۱)، والنسائي، وابن ماجه.

وصححه الخطابي، وابن المنذر، وابن السكن، وابن حبان وابن حزم، والبيهقي وخالف ابن القطان فأعله(٢).

٧١٢_ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحي الناس^(٣).

⁽١) في الصلاة باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد ٣٠٠/١ والنسائي في العيدين باب الخروج إلى العيدين من الغد ١٨٠/٣ وابن ماجه في الصيام باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال ٢٩/١ه.

ورواه أيضاً: ابن حبان في صحيحه رقم (٨٧٣) من الموارد عن أنس وعبد الرزاق في مصنفه ١٦٤/٤ وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٧/٣ عن أنس وابن الجارود في المنتقى رقم (٢٦٦) وأحمد في المسند ٥٧/٥، ٥٨، والقطيعي في زوائد المسند ٣٨٩/٣ والدارقطني في سننه ٢٠٠/٢ والطحاوي في شرح الأثار ٢٨٦/١ والبيهقي في سننه ٣٨٦/٢.

وصححه الخطابي كما قال المؤلف معالم السنن وابن المنذر وابن السكن وابن حزم كما في التلخيص. وحسنه الدارقطني في سننه وصححه النووي في الخلاصة كما في نصب الراية ٢١٢/٢. وصححه البيهقي في سننه.

⁽٢) أعله أبن القطان بجهالة أبي عمير وجهالة عمومته كما في نصب الراية ١٣١٣/٢هـ. وجهالة الصحابة لا تضر وأبو عمير ليس بمجهول فقد عرفه ابن سعد ووثقه وكذلك ابن حبان ـ والله أعلم.

 ⁽٣) رواه الترمذي في الصوم باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون ١٥٦/٣٠ وقال: حسن غريب صحيح من هذا الوجه ١هـ.

وسنده ضعيف فيه يحيى بن اليمان ضعفه أحمد وغيره ووثقه جماعة، وفيه مخالفته لمن هو أوثق منه.

انظر الإرواء ١٢/٣.

تنبيه: هذا الحديث نسبه المرحوم فؤاد عبد الباقي في تعليقه على سنن الترمذي ٣/١٥٦ لابن ماجه والحديث في ابن ماجه عن أبي هريرة لا عن عائشة.

۷۱۳ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله على قال: الصوم
 يوم تصومون والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون.

رواهما الترمذي(١)، وقال: حسن: زاد في الأول: صحيح غريب.

⁽١) حديث أبي هريرة رواه الترمذي في الصوم باب ما جاء: الصوم يوم تصومون ٧١/٣ وقال: حسن غريب.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصوم باب إذا أخطأ القوم الهلال ٢٩٧/٢، والدارقطني في سننه ٢٦٣/٢، ١٦٤ والبيهقي في سننه ٢٥٢/٤.

والحديث صحيح وانظر طرقه وتخريجها في الإرواء ١١/٣ ـ ١٤.

باب صلاة الكسوف

٧١٤ عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله على يوم مات إبراهيم فقال (١) الناس: كسفت الشمس لموت إبراهيم فقال رسول الله على: إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا الله.

متفق عليه(٢). واللفظ للبخاري.

وفي رواية مسلم: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما (٣) فدعوا الله وصلوا حتى تنكشف.

⁽١) في ت: فقالت.

⁽٢) البخاري في الكسوف باب الصلاة في كسوف الشمس ٢٦/٢٥ وباب الدعاء في الخسوف ٢٦/٢٥. ومسلم في الخسوف ٢٩/٢٥. ومسلم في الكسوف ٢٣٠/٢.

⁽٣) في م، ت: رأيتموها. والصواب ما أثبتناه كما في مسلم.

والا وعن عبد الله بن عمرو^(۱) رضي الله عنهما^(۲) أن النبي الله قال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله فإذا انكسف أحدهما فافزعوا إلى المساجد.

رواه ابن حبان في صحيحه (٣).

٧١٦ وعنه: لما انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي بالصلاة جامعة فركع رسول الله ﷺ ركعتين في سجدة، ثم قام فركع ركعتين في سجدة ثم جلي عن (٤) الشمس، فقالت عائشة: ما ركعت ركوعاً ولا سجدت سجوداً قط كان أطول منه.

متفق عليه (٥) واللفظ لمسلم.

وقال البخاري: في سجدة ثم جلس ثم جلي عن الشمس ولم يذكر قول عائشة في طول الركوع.

قوله: ركعتين: أي ركوعين.

وقوله: في سجدة: أي في ركعة.

٧١٧ - وعن عـائشة رضي الله عنهـا أن نبي الله ﷺ صلى ست ركعات وأربع سجدات

رواه مسلم^(٦).

ورواه أيضاً: ابن أبي شيبة في المصنف ٢/٧٧ وأحمد في المسند رقم (٦٤٨٣).

⁽١) في ت: عمر وهو خطأ.

⁽٢) في م وهــ: عنه.

⁽٣) رقم (٩٤٥) من الموارد.

⁽٤) ساقطة من: م.

⁽٥) البخاري في الكسوف باب طول السجود في الكسوف ٢/٣٥٥.

ومسلم في الكسوف ٢/٧٧٦ ـ ٦٢٨.

⁽٦) في الكسوف ٦٢١/٢.

رسول الله على يوم مات إبراهيم فقال الناس: إنما انكسفت الشمس في (١) عهد رسول الله على يوم مات إبراهيم فقال الناس: إنما انكسفت لموت إبراهيم فقام النبي على وصلى بالناس ست ركعات بأربع سجدات بدأ فكبر ثم قرأ فأطال القراءة ثم ركع نحواً (٢) مما قام ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الثانية، ثم ركع نحواً مما قام، ثم رفع رأسه من الركوع، ثم انحدر بالسجود فسجد سجدتين، ثم قام فركع أيضاً ثلاث ركعات ليس فيها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها وركوعه نحو من سجوده ثم تأخر وتأخرت الصفوف خلفه حتى انتهينا إلى النساء (٣) ثم تقدم وتقدم الناس معه وتأخرت الصفوف خلفه حتى انتهينا إلى النساء (٣) ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام في مقامه فانصرف حين انصرف وقد آضت الشمس فقال: أيها الناس إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله وإنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس . وذكر الحديث.

رواه مسلم أيضاً⁽¹⁾.

٧١٩ وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ جهر في صلاة
 الكسوف بقراءته.

متفق عليه^(ه).

ورواه أيضاً أبو داود بمعناه في الصلاة باب صلاة الكسوف ٣٠٦/١ والنسائي في
 الكسوف باب كيف صلاة الكسوف ٣/١٣٠. وانظر أيضاً: الفتح الرباني ٢١١/٦.

⁽١) في ت: على.

⁽٢) في ت: نحو.

⁽٣) في ت: التسليم.

⁽٤) في الكسوف ٢/٣٢٣.

ورواه أيضاً أبو داود في الصلاة باب من قال أربع ركعات ٣٠٦/١ وأحمد في المسند ٣٦٧/٣ - ٣١٨.

 ⁽٥) البخاري في الكسوف باب الجهر بالقراءة في الكسوف ٢/٥٤٩.
 ومسلم في الكسوف ٢/٢٠٠.

٧٢٠ وعن سمرة رضي الله عنه قال: كسفت الشمس فصلى رسول
 الله ﷺ فقام بنا كأطول ما قام في صلاة قط لا نسمع^(١) له صوتاً..
 الحديث.

رواه الأربعة (٢) واللفظ لأبي داود، وقال الترمذي: حسن صحيح. وكذا صححه ابن حبان وابن السكن والحاكم بزيادة: على شرط الشيخين.

وأما ابن حزم (٢) فقال: لا يصح لأنه لم يروه إلا تُعلبة بن عباد العبدي وهو مجهول قلت: لا فقد ذكره ابن حبان في ثقاته (٤) وصحح الأئمة المذكورون الحديث من طريقه.

٧٢١ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: خسفت الشمس في عهد (م) رسول الله في فصلى رسول الله في بالناس (٦) فقام (فأطال القيام

⁽١) في م: يسمع.

⁽٣) أبو داود في الصلاة باب من قال أربع ركعات ٣٠٨/١ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في صفة القراءة في الكسوف ٤٥١/٢ وقال: حسن صحيح والنسائي في الكسوف: ٣٠٨/١، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في صلاة الكسوف ٤٠٢/١. وابن حبان رقم (٥٩٧) والحاكم ٣٣٠/١ ووافقه الذهبي ورواه ثانية ٤٠٢/١ فقال الذهبي ثعلبة مجهول وما أخرجا له شيئاً.

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٣٢٥/٢ ـ ٣٢٧ وابن أبي شببة في المصنف: ٣٢٩/٦ ـ ٤٧٠ وأحمد في المسند ١١/٥ والطحاوي في شرح الآثار ٣٣٣/١، والبيهقي في سننه ٣٣٥/٣.

وفي سنده ثعلبة بن عباد العبدي مجهول. انظر التهذيب ٧٤/٢. ويه ضعفه في الإرقاء ٣٤/٣.

⁽٣) المحلى ١٠٢/٥.

^{(&}lt;sup>2</sup>) انظر التهذيب ٢٤/٢ وأكثر العلماء على أنه مجهول فقد جهله ابن المديني والعجلي، وابن حزم وابن القطان.

⁽a) غير واضحة في ت.

^(٦) ساقطة من ت.

جداً) (1) ثم ركع فأطال الركوع جداً ثم رفع رأسه فأطال القيام جداً وهو دون القيام الأول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم سجد فأطال السجود، ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع وهو دون الركوع الأول، (ثم رفع رأسه فقام فأطال القيام وهو دون الركوع الأول) القيام الأول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول) (٢) ثم سجد ثم انصرف رسول الله على وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن الشمس والقمر من آيات الله وإنهما لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما (٢) فكبروا وادعوا الله وصلوا وتصدقوا.

متفق عليه ⁽¹⁾.

٧٢٧ ـ وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: لقد أمر النبي على بالعتاقة (٥) في كسوف الشمس.

رواه البخاري(٦).

⁽¹⁾ ما بين القوسين غير واضح في: ت.

⁽٢) ما بين القوسين ساقط من: ت.

⁽٣) في ت: رأيتموها.

⁽٤) البخاري في الكسوف باب الصدقة في الكسوف ٢٩/٢ وباب خطبة الإمام في الكسوف ٢٩/٣ وباب هل يقول كسفت الشمس أو خسفت ٢٥٥٧ وباب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف ٢٥٨٨ وباب صلاة الكسوف في المسجد ٢٥٤٥ وباب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته ٢٥٥١ وباب الركعة الأولى في الكسوف أطول ٢٨٤٥ وباب الجهر بالقراءة في الكسوف ٢٩/٢ وفي العمل في الكسوف ١٩٤١ وفي العمل في الصلاة باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة ٢٩/٣ وفي بدء الخلق باب صفة الشمس والقمر ٢٧/٢.

ومسلم في الكسوف ٦١٨/٢.

⁽٥) في ت: بالقيام.

⁽٦) في الكسوف بأب من أحب العتاقة في كسوف الشمس ٩٤٣/٢.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب العتق فيها (أي في صلاة الكسوف) ٣١٠/١ وأحمد في المسند ٣٤٥/٦.

وفي رواية له(١): أمر وليس فيه: «لقد».

وفي رواية له(٢): كنا نؤمر عند الخسوف بالعتاقة.

قال الحاكم (٢): وهو على شرط مسلم أيضاً.

قلت: قد خرجه أبو عوانة (⁴⁾ في مستخرجه عليه بلفظ: كان النبي عليه الله الله عليه الله الله الكهوف.

وفي لفظ عنهما: إن كنا لنؤمر بالعتق عند الخسوف.

⁽١) (٢) في العتق باب ما يستحب من العتاقة في الكسوف ٥/٥٠٠.

⁽٣) في المستدرك ١/٣٣١ - ٣٣٢.

⁽٤) في ت: أبو عبد الله وفي م: ابن عوانة.

^(*) في حاشية ت: العتاقة: بفتح العين تقول عنق يعتق عتقاً وعتاق فهو عتيق وعاتق.

صلاة الاستسقاء(١)

٧٢٣ عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه أن النبي على خرج إلى المصلى فاستسقى واستقبل القبلة وقلب رداءه ثم صلى ركعتين.

متفق عليه^(۲).

وفي رواية لهما^(٣): وْحُولُ رِدَاءُهُ.

⁽١) شبه بياض في: م.

 ⁽۲) البخاري في الاستسقاء باب تحويل الرداء في الاستسقاء ۲/۲۹ - ٤٩٨. ومسلم
 في الاستسقاء ۲/۱۱۲.

⁽٣) البخاري في الاستسقاء باب الاستسقاء ٤٩٢/٢، وباب الجهر بالقراءة في الاستسقاء وباب كيف حول النبي رضي ظهره إلى الناس ١٤/٢، وباب استقبال القبلة في الاستشفاء ١٥/٢.

ومسلم في الاستسقاء ٢١١/٢.

وفي رواية للبخاري^(۱): وأنه لما أراد أن يدعوا استقبل القبلة وحول رداءه.

وفي رواية له(٢): ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة.

وفي رواية لأبي (٢) داود وأبي عوانة في صحيحه: فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيمن.

وفي رواية لأحمد^(٤): حول رداءه وقلب^(٥) ظهراً لبيطن وحول^(١) الناس معه.

٧٢٤ وعن أبي هويوة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:
 يستجاب الأحدكم ما لم يعجل يقول قد دعوت فلم يستجب لي.

متفق عليه(٧).

⁽١) في الاستسقاء باب استقبال القبلة في الاستسقاء ١٥/٥ وأخرجها مسلم أيضاً في الاستسقاء ٢/١١/٢.

⁽٢) في الاستسقاء باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء وباب كيف حول النبي ﷺ ظهره للناس ٥١٤/٢.

 ⁽٣) في ت: أبي داود بدون اللام. أخرجها أبو داود في الصلاة باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها ٣٠٢/١ وفي سنده عمرو بن الحارث المحمصي قال الذهبي: لا تعرف عدالته. انظر الميزان ٢٥١/٢.

ويغني عنه حديث أحمد «حول رداءه فقلبه ظهراً لبطن» وسنده صحيح.

⁽٤) مسئد أحمد ١١/٤. وسئده صحيح،

 ⁽٥) كذا في جميع النسخ: «وقلب» والذي في المسند «فقلبه» ووقع في د. وقلت بالتاء وهو تصحيف.

⁽٦) في المسند وفتحول،

 ⁽٧) البخاري في الدعوات باب يستجاب للعبد ما لم يعجل ١٤٠/١١. ومسلم في الذكر ٢٠٩٥/٤.

٧٢٥ ـ وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاثة لا ترد دعوتهم: الصائم
 حتى يفطر والإمام العادل والمظلوم.

رواه ابن ماجه(١)، والترمذي، وقال: حسن وصححه ابن حبان.

الاطيباً وإن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال تعالى: ﴿يَا اللّٰ طَيباً وإن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال تعالى: ﴿يَا أَيْهَا الرّسِل كُلُوا مِن الطّيبات واعملوا صالحاً إني بما تعملون عليم ﴾ (٢) وقال تعالى: (﴿يا أَيْهَا اللّٰين آمنوا) (٣) كُلُوا مِن طيبات ما رزقناكم ﴾ (٤) ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام ومكسبه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك! •

⁽١) في الصيام باب في الصائم لا ترد دعوته ١/٥٥٧ والترمذي في صفة الجنة باب صفة الجنة وقال: صفة الجنة ونعيمها ٣٧٢/٤ وفي الدعوات باب في العفو والعافية ٥٧٨/٥، وقال: هذا حديث حسن ثم قال: أبو مدله هو مولى أم المؤمنين عائشة وإنما نعرفه بهذا الحديث. وابن حبان رقم (٣٤٠٦).

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ١٩٩/٣، وأحمد في مسنده ٣٠٤/٦ ـ ٣٠٥، ٤٤٥. وفي سنده أبو مدله قال عنه ابن المديني: لا يعرف اسمه مجهول لم يرو عنه غير أبي مجاهد. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: اسمه عبد الله. انظر التهذيب ٢٢٧/١٢.

قلت: وقد وثق في أثناء رواية ابن ماجه. وقال. في التقريب ٢/٤٧٠: مقبول وله شواهد تصححه انظرها في صحيح الجامع الصغير ٣/٣٦ وسلسلة الأحاديث الصحيحة ٣/١٦١ ومع ذلك أورده الشيخ الألباني في ضعيف الجامع الصغير: ٨٨٢. وأشار المنذري في الترغيب ٢/٨٩ إلى ثبوته.

⁽٢) المؤمنون: ٥١.

⁽٣) ما بين القوسين ليس في: هـ.

⁽٤) البقرة: ١٧٢.

رواه مسلم^(۱).

٧٢٧ وعن إسحاق(٢) بن عبد الله بن كنانة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرج رسول الله ﷺ الى الاستسقاء متبذلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى فرقى على المنبر فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد.

رواه الأربعة(٣)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقال ابن أبي حاتم (٤): إسحاق بن عبد الله بن كنانة (المذكور في

⁽١) في الزكاة ٧٠٣/٢.

ورواه أيضاً: الترمذي في التفسير في سورة البقرة ٥/٢٢٠ وقال: حسن غريب، وأحمد في المسند ٣٢٨/٢.

 ⁽۲) إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة العامري مولاهم أرسل عن النبي ﷺ
 وروى عن أبي هريرة وابن عباس مرسلًا فيما قال أبو حاتم وروى عن آخرين. وهو
 ثقة. انظر التهذيب ٢٣٨/١ ـ ٢٣٩.

⁽٣) أبو داود في الصلاة باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء ٣٠٢/١ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ٤٤٥/٢ وقال: حسن صحيح والنسائي في الاستسقاء باب جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء ١٥٦/٣ وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ٤٠٣/١.

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٣٣١ وابن حبان في صحيحه رقم (٦٠٣) من الموارد والحاكم في المستدرك ٢٠٢٦، وقال رواته مصريون ومدنيون ولا أعلم أحداً منهم منسوباً إلى نوع من الجرح. ووافقه الذهبي. ورواه عبد الرزاق في المصنف ٢/٣٤ وابن أبي شيبة في المصنف ٢/٣٧ وابن الجارود في المنتقى رقم (٢٥٣) وأحمد في المسند ٢/١٦، ٥٥ والدارقطني في سننه ٢/٧٢، ٦٨ والطحاوي في شرح الآثار ٢٧٤/١ والبيهتي في سننه ٣٤٧/٣.

وسنده لا بأس به وقال الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة: إسناده محتمل للتحسين ا هـ. وحسنه في الإرواء ١٣٣/٣.

⁽٤) الجرح والتعديل ٢٢٦/٧. وهذه الرواية ترد قول ابن أبي حاتم فإن فيها تصريحاً بسماعه من فقد جاء فيها أن إسحاق قال: أرسلني الوليد بن عقبة إلى ابن عباس

أعلاه)(١) عن ابن عباس مرسل.

٧٧٨، ٧٧٨ ـ وعن مصعب^(٢) بن سعد قال: رأى سعد أن له فضلًا على من دونه فقال النبي ﷺ: هل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم.

رواه البخاري (٣) منفرداً به فيما أعلم.

قال الحاكم في مستدركه (٤): وكذا (٥) أخرجاه (ثم رواه من حديث أبي الدرداء) (٦) وقال: صحيح الإسناد.

٧٣٠ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مهلاً عن الله مهلاً فإنه لولا شباب خشع وبهاثم رتع وشيوخ ركع وأطفال رضع لصب عليكم العذاب صبأً».

أسأله عن الاستسقاء فذكر الحديث. لكن سندها ليس مما يثبت بمثله هذا السماع،
 ولعله لهذا قال ابن أبى حاتم ما قال. والله أعلم.

⁽١) ما بين القوسين زيادة من: ت.

 ⁽۲) مصعب بن سعد بن أبي وقاص روى عن أبيه وعلي وطلحة وغيرهم، تابعي ثقة،
 روى له الجماعة.

انظر التهذيب ١٦٠/١٠.

 ⁽٣) في الجهاد باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب ٨٨/٦.
 ورواه أيضاً: النسائي في الجهاد باب الاستنصار بالضعيف ٢٥/٦ وأحمد:
 ١٦٣/١.

⁽٤) ١٠٦/٢ ووافقه الذهبي على تصحيحه.

ورواه أيضاً من حديث أبي الدرداء: الترمذي في الجهاد باب ما جاء في الاستفتاح بصعاليك المهاجرين ٢٠٦/٤ وقال: حسن صحيح، وأبو داود في الجهاد باب الاستنصار الانتصار برذل الخيل والضعفة ٣٢/٣، والنسائي في الجهاد باب الاستنصار بالضعيف ٢٠٢٦ وأحمد في المسند ١٩٨/٥ وابن حبان رقم (١٧٢٠) من الموارد. وسنده صحيح.

^() ساقطة من: م.

⁽٦) ما بين القوسين حصل فيه تقديم وتأخير في: ت.

رواه أبو يعلى (١) والبيهقي (٢) وقال: فيه إبراهيم بن خثيم (٣) وهو غير قوي قال: وله شاهد آخر بإسناد غير قوي فذكره.

٧٣١ وعنه عن رسول الله على قال: خرج نبي من الأنبياء يستسقي فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء فقال: ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل شأن النملة.

رواه الحاكم(٤) وقال: صحيح الإسناد.

٧٣٢ - وعنه قال: خرج رسول الله على يوماً يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطب ودعا الله عز وجل وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيسر.

وعَزاه الحافظ في التلخيص أيضاً إلى البزار وضعفه. ونسبه العجلوني في كشف الخفاء ٢/ ٧٣٠ إلى الطِيالسي والطبراني وابن منده وأبن عدي.

. (٣) في ت: خثير.

وابراهيم بن خثيم قال النسائي: متروك وقال الجوزجاني: كان غير مقنع اختلط بأخرة. انظر الميزان ٢٠/١.

وزاد ابن التركماني في الجوهر النقي ٣٤٥/٣; وقال الأزدي: كذاب.

(٤) في المستدرك ١/٣٢٥ ـ ٣٢٦ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: الدارقطني ٦٦/٢.

وسنده ضعيف، فيه محمد بن عون مولى أم يحيى بنت الحكم لم أجد من ترجمه وأبوه عون ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣٨٦/٦ والبخاري في التاريخ الكبير ١٦/٧ ولم يذكرا فيه جرحاً أو تعديلاً.

والحديث ذكره صاحب الإرواء ١٣٧/٣ وأعله بمحمد بن عون وأبيه وقال: لم أجد من ترجمهما والغالب في مثلهما الجهالة. أ هد. ورواه عبد الرزاق في المصنف ٩٥/٣ مرسلًا عن الزهري بسند صحيح.

⁽١) الواو ساقطة بمن: ت.

⁽۲) في سننه ۲٤٥/۳ وضعفه.

رواه أحمد (١)، وأبن ماجه، وأبو عوانة في صحيحه والبيهقي وقال في وخلافياته (٢): رواته كلهم ثقات وقال في سننه (٣): تفرد به النعمان (٤) بن راشد عن الزهري.

قلت(°): احتج به مسلم، وعلق له البخاري، وذكره ابن حبان في ثقاته، وضعفه جمع.

٧٣٧ - وعن سالم عن ابن عمر أن النبي كل إذا استسقى قال: اللهم اسقنا غيثاً، مغيثاً هنيئاً مرياً، غدقاً (٢)، مجللاً (٧)، سحاً (٨)، طبقاً (٤)، دائماً اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، اللهم إن بالبلاد والعباد من اللأواء والجهد والضنك ما لا نشكو إلا إليك، اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الأرض، اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك. اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً فأرسل السماء علينا مدراراً.

⁽١) في المسند ٣٢٦/٧ وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ٤٠٣/١ والبيهقي في سننه ٣٤٧/٣.

ورواه أيضاً: ابنَّ خزيمة في صحيحه ٣٣٨، ٣٣٨، وضعفه بقوله: في القلب من النعمان بن راشد فإن في حديثه عن الزهري تخليط كثير. أهـ. ورواه أيضاً الطحاوي في شرح الآثار ٣٢٥/١. وسنده ضعيف لضعف النعمان بن راشد.

⁽٢) انظر تلخيص الحبير ٢/١٠٥.

^{. 4 5 7 / 4 (4)}

⁽٤) النعمان بن راشد هو الجزري، أبو إسحاق الرقي، ضعفه عامة العلماء. انظر ترجمته في التهذيب ٤٥٢/١٠.

⁽٥) بياض في: م.

⁽٦) غدقا: الغدق: المطر الكبار القطر. النهاية ٣٤٥/٣.

 ⁽٧) مجللًا: أي يجلل الأرض بمائه أو بنباته، ويروى بفتح اللام على المفعول. نهاية
 ٢٨٩/١.

⁽٨) سحا: دائم الصب. نهاية ٢/٣٤٥.

⁽¹⁾ طبقا: أي عاماً واسعاً. نهاية ١١٣/٣.

رواه الشافعي في الأم(١) والمختصر.

٧٣٤ ـ وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت قلبها على عاتقه.

رواه أبو داود^(۲)، والنسائي برجال الصحيح، لا جرم خرجه أبو عوانة في مستخرجه على مسلم.

وصححه ابن حبان والحاكم وقال: على شرط مسلم.

فصل

٧٣٥ - عن أنس رضي الله عنه قال: أصابنا مطر ونحن مع رسول الله على فحسر رسول الله على أصابه المطر فقلنا: يا رسول الله لم صنعت هذا؟ قال: لأنه حديث عهد بربه.

رواه مسلم^(۳).

⁽١) ٢٥١/١. وفي المختصر ص ٣٤ معلقاً.

قال الحافظ في التلخيص: لم نقف له على إسناد ولا وصله البيهقي في مصنفاته.

⁽٢) في الصلاة بآب جماع أبواب صلاة الاستسقاء ٢٠٢/١، والنسائي في الاستسقاء باب الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج ١٥٦/٣ مختصراً.

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٣٣٥/٢، وأحمد في المسند ٤١/٤ والمحاكم في المستدرك ٣٣٥/١ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، والطحاوي في شرح الآثار ٢٥١/١ والبيهقي في سننه ٣٥١/٣ والشافعي في الأم ٢٥١/١ مرسلاً. وإسناده صحيح كما قال المؤلف ونقل الحافظ في التلخيص ٢٠٧/٢ قول ابن دقيق العيد فيه: إنه على شرط الشيخين ولم يعترض عليه.

⁽٣) في الاستسقاء ٢/٦١٥.

ورواه أيضاً: أبو داود في الأدب باب ما جاء في المطر ٣٣٦/٤ وأحمد ١٣٣/٣، ٢٦٧.

وأما الحاكم فإنه أخرجه (١) من هذا الوجه بلفظ: كان إذا أمطرت السماء حسر ثوبه عن ظهره حتى يصيبه المطر. . الحديث.

ثم قال: صحيح على شرط مسلم ويم يخرجاه.

٧٣٦ وعن يزيد (٢) بن الهاد أن رسول الله ﷺ كان إذا سال السيل قال : اخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهوراً فنتطهر منه ونحمد الله عليه . رواه الشافعي في الأم (٣) عمن لا يتهم عن ابن الهاد به .

وقال البيهقي (٤): هذا: منقطع . قال : وروى فيه عن عمر فذكره .

٧٣٧ ـ وعن عبدالله بن الزبير رضي الله عنه أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال: سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته.

رواه مالك في الموطأ (٥) بإسناده الصحيح .

⁽١) في المستدرك ٢٨٥/٤ وتعقبه الذهبي فقال: قلت: ذا في مسلم.

 ⁽۲) يزيد بن عبدالله بن الهاد الليثي المدني ، روى عن الزهري وسهيل بن أبي صالح ،
 وآخرين وعنه مالك والليث وجماعة ، ثقة . روى له الجماعة . التهذيب :
 ۱۱ / ۳۳۹ .

⁽٣) ١ / ١٥١ وسنده ضعيف .

وأخرجه أيضاً : البيهقي في سننه ٣ / ٣٥٩ وقال : هذا منقطع .

⁽٤) في سننه ٣ / ٣٥٩ .

⁽٥) في كتاب الكلام باب القول إذا سمعت الرعد ٢ / ٩٩٢ وسنده صحيح لكنه عن=

٧٣٨ - وعن عروة بن الزبير رضي الله عنه قال : إذا رأى أحدكم البرق أو الودق فلا يشر إليه وليصف ولينعت .

رواه الشافعي في الأم (١) عمن لا يتهم عن عروة به .

٧٣٩ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا رأى المطر
 قال : اللهم صيباً نافعاً .

رواه البخاري (۲) .

وفي روابة لأبي داود ^(٣) وابن حبان : صيباً هنيئاً . قال في الاقتراح ^(٤) : وهي ^(٥) على شرط البخاري .

عامر بن عبدالله بن الزبير وليس عن ابن الزبير .

ورواه البخاري في الأدب المفرد باب إذا سمع الرعد ص ١٨٧ من طريق مالك عن عبدالله بن الزبير ، ورواه كذلك البيهقي في سننه ٣ / ٣٦٢ من طريق مالك .

. 404 / 1(1)

ورواه أيضاً: عبد الرزاق في المصنف ٣ / ٩٤ وبين المبهم فيه وهو إبراهيم بن محمد الأسلمي فالسند ضعيف جداً .

ودواه أيضاً: البيهقي في سننه ٣ / ٣٦٢. وروَّاه مرسالًا بنحوه وقبال: هـو المحفوظ.

(٢) في الاستسقاء باب ما يقال إذا أمطرت ٢ / ٥١٨ .

ورواه أيضاً: النسائي في الاستسقاء باب القول عند المطر ٣ / ١٦٤ وأحمد في المسند ٦ / ١٩٠، ٤١ ، ٢٧٣ .

(٣) في الأدب باب ما يقول إذا هاجت الربيح ٤ / ٣٢٩ .

ورواهما أيضاً : ابن ماجه في الدعاء باب ما يدعو به الرجل إذا رأى السحاب والمطر ٢ / ١٣٨٠ وأحمد في المسند ٦ / ١٦٦، ١٣٨ - ١٣٨ . ١٦٦ .

(٤) ص ٢٥٦ .

(٥) في ت ، هـ : هو .

وفي رواية لابن ماجه (١) : اللهم سيباً نافعاً مرتين أو ثلاثاً (٢) .

(وفي رواية للنسائي (٣) : اللهم سيباً نافعاً مرتين .

وفي رواية له (٤): اللهم اجعله صيباً هنيئاً) (٥) .

وفي رواية لابن حبان (٦) : صيباً أو سيباً نافعاً .

وفي رواية له (٧): كان إذا رأى في السماء غباراً أو ريحاً تعوذ بالله من شره فإذا أمطرت قال: اللهم سيباً نافعاً.

السيب: العطاء. والصيب المطر وقيل: المطر الشديد.

٧٤٠ وعن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله عنه أن تسول الله عنه أدربعة مواطن : عند التقاء الصفوف ، ونزول الغيث ، وإقامة الصلاة ، ورؤية الكعبة .

رواه البيهقي (٩) وقال : فيه عفير(١٠) بن معدان .

⁽١) في الدعاء باب ما يدعو به الرجل إذا رأى السحاب والمطر ٢ / ١٢٨٠ .

⁽٢) ساقطة من : هـ .

⁽٣)(٤)في السنن الكبرى في الصلاة كما في تحفة الأشراف ١١ / ٤٢٢ ولم أجده في الصغرى.

⁽٥) ما بين القوسين جاء في : ت مقدماً على ما قبله .

⁽٦) الإحسان ٢ / ٢٤٥ .

⁽٧) مُوارد الظمآن (٦٠٠) .

⁽A) في ت : تفتخ .

⁽٩) في بسننه ٣ / ٣٦٠ .

ونسبه الهيثمي في المجمع ١٠ / ١٥٥ إلى الطبراني وقال : وفيه عفير بن معدان وهو مجمع على ضعفه .

⁽١٠) عفير ـ بالتصغير ـ بن معدان الحمصي المؤذن ضعيف متفق على تضعيفه . انظر ترجمته في الميزان ٣ / ٨٣ .

قلت : قال أبو حاتم (١) : لا يشتغل به .

لكن الحاكم صحح له حديثاً في آخر الدعاء وآخر الفتن من مستدركه .

٧٤١ - وعن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال : صلى لنا رسول الله على الله الصبح على إثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال : أتدرون ماذا قال ربكم ؟ : قالوا الله ورسوله أعلم . قال : قال : أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر ، فأما من قال : مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب ومن قال : مطرنا بنوء كذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب .

متفق عليه ^(۲) .

٧٤٧ - وعن علي كرم الله وجهه قال : قال رسول الله ﷺ : « وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون » (٦) قال : شكركم تقولون (١) : مطرنا بنوء كذا وبنجم كذا وكذا .

رواه الترمذي (٥) وقال : حسن غريب . وروي غير مرفوع .

⁽١) الجرح والتعديل ٧ / ٣٦ .

 ⁽٢) البخاري في الأذان باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم ٢ / ٣٣٣ وفي الاستسقاء باب قول الله تعالى : ﴿ وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون ﴾ ٢ / ٢٢٥ ، وفي المغازي باب غزوة الحديبية ٧ / ٤٣٩ وفي التوحيد باب قول الله تعالى : ﴿ يريدون أن يبدلوا كلام الله ﴾ ١٣ / ٤٦٦ مختصراً .

ومسلم في الإيمان ١ / ٨٣ ـ ٨٤ .

⁽٣) الواقعة : ٨١ .

⁽٤) في م : يقولون .

^(°) في التفسير في تفسير الواقعة ٥ / ٤٠١ . وقال : دحسن غريب صحيح . لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث اسرائيل .

ورواه سفيان الثوري عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي ولم يرفعه .

٧٤٣ - وعن بي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ
 قال: لو أمسك الله القطر عن الناس سبع سنين ثم أرسله لأصبحت طائفة
 منهم بها كافرين يقولون: مطرنا بنوء المجدح.

رواه ابن حبان في صحيحه (١) وقال: المجدح: هو الدبران وهو المنزل الرابع من منازل القمر (٢).

٧٤٤ وعن أبي هـريرة رضي الله عنـه: سمعت رسول الله ﷺ
 يقول: الريح من روح الله تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب فإذا رأيتموها فلا
 تسبوها واسألوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها.

رواه أبو داود (٣) والنسائي وصححه أبو عوانة وابن حبان والحاكم وقال : هذا (٤) إسناد صحيح على شرط الشيخين .

ورواه أيضاً أحمد في المسند ١ / ١٠٨ وابن جرير في التفسير ٢٧ / ٢٠٨ .
 وسنده صحيح ، والموقوف أصح ـ والله أعلم ـ .

⁽١) رقم (٦٠٦) من الموارد .

ورواه أيضاً : النسائي في الاستسقاء باب كراهية الاستمطار بالكواكب ٣ / ١٦٤ ، وأحمد في المسند ٣ / ٧ والدارمي في سننه ٢ / ٣١٤ .

وفي سنده عتاب بن حنين وثقه ابن حبان وحده كما في التهذيب ٧ / ٩١ . وضعف الحديث الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٥ / ٤٠ .

⁽٢) في ت هنا: وغير انها ثلاث كواكب كالأثافي شبهها بالمجدح الذي له ثلاث شعب » .

⁽٣) في الأدب باب ما يقول إذا هاجت الريح ٤ / ٣٢٦ والنسائي في اليوم والليلة كما في تحفة الاشراف ٩ / ٣١٠ وابن حبان رقم (١٩٨٩) من الموارد والحاكم في المستدرك ٤ / ٢٨٥ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: ابن ماجه في الأدب باب النهي عن سب الريح ٢ / ١٢٢٨ وأحمد في المسند ٢ / ١٢٢٨ واجمد في المسند ٢ / ٢٦٨ ، ٤٠٩ ، ١٣٧٥ والبخاري في الأدب المفرد رقم (٩٠٦) ، والخرائطي في « مكارم الأخلاق ، رقم (٤٤٥) .

وسنده صحيح .

⁽٤) ساقطة من : م .

روح الله : بفتح الراء معناه رحمته بعباده .

٧٤٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما (١): أن رجلًا لعن الريح . عند رسول الله ﷺ فقال عليه السلام: لا تلعن الريح فإنها مأمورة وليس أحد يلعن شيئاً ليس له بأهل إلا رجعت عليه اللعنة .

راه ابن حبان في صحيحه (٢) .

V\$7 وعن أبي كعب رضي الله عنه قال : لا تسبوا الريح فإنها من نفس الرحمن قوله : ﴿ وتصريف الرياع والسحاب المسخر بين السماء والأرض ﴾ (7) ولكن قولوا : اللهم إنا نسألك من خير هذه الريح وخير ما أرسلت به . ونعوذ بك من شرها (3) وشر ما أرسلت به .

رواه الحاكم في التفسير من مستدركه (٥) وقال : صحيح على شرط الشيخين .

قال : وقد أسند من حديث حبيب بن أبي ثابت من غير هذا الوجه . قلت : أخرجه النسائي (٦) .

⁽١) في جميع النسخ ما عدا ت : عنه :

⁽٢) رقم (١٩٨٨) من الموارد.

ورواه أيضاً: أبو داود في الأدب باب في اللعن ٤ / ٣٧٨ والترمذي في البر والصلة باب ما جاء في اللعنة ٤ / ٣٥٠ وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعلم أحداً أسنده غير بشر بن عمر.

وعزاه الألباني أيضاً في « الصحيحة » ٢ / ٥١ إلى الطبراني في الكبير والبيهقي في الشعب والضياء في المختارة .

وسنده صبحيح .

⁽٣) البقرة : ١٦٤ . .

⁽٤) في المستدرك زيادة : وشر ما فيها .

⁽٥) ٢ / ٢٧٢ وقال الذهبي على شرط البخاري .

⁽٦) في اليوم والليلة كما في تحفة الأشراف ١ / ٣٠ .

٧٤٧ وعن أنس رضي الله عنه قال : جاء رجل (*) إلى النبي على فقال : هلكت المواشي وانقطعت السبل فدعا فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة ثم جاء فقال : تهدمت البيوت وتقطعت السبل وهلكت المواشي فقال : اللهم على الآكام والظراب والأودية ومنابت الشجر فانجابت عن المدينة انجياب الثوب .

متفق عليه (١) واللفظ للبخاري .

وفي رواية لهما (٢) : اللهم حوالينا ولا علينا .

ورواه أيضاً: الترمذي في الفتن باب ما جاء في النهي عن سب الرياح ٤ / ٢٩٥ وقال: حسن صحيح. بدون قوله « فإنها من نفس الرحمن » والبخاري في الأدب المفرد رقم (٧١٩) وابن السني في عمل اليوم والليلة (٢٩٩) والخرائطي في مكارم الأخلاق رقم (٤٥٥) كلهم بدون الزيادة. وهو صحيح .

ومعنى قوله ﷺ ﴿ . . فإنها من نفس الرحمن ﴾ أي من فَرَج الرحمن ورَوَّحه ، وانظر تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص ١٤٣ .

^(*) في حاشية : ت : « قيل : إنه العباس بن عبد المطلب ، .

⁽١) البخاري في الاستسقاء باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء ٢ / ٥٠٨. وباب الدعاء إذا انقطعت السبل من كثرة المطر ٢ / ٥٠٩ وباب إذا استشفعوا إلى الإمام ليستقي لهم لم يردهم ٢ / ٥٠٩.

ومسلم في الاستسقاء ٢ / ٦١٤ .

⁽٢) البخاري في الاستسقاء باب الاستسقاء في المسجد الجامع ٢ / ٥٠١ وباب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة ٢ / ٥٠٧ وباب الاستسقاء على المنبر ٢ / ٥٠٨ .

ومسلم في الاستسقاء ٢ / ٦١٣ ، ٦١٤ .

* باب تارك الصلاة *

٧٤٨ - عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله على : أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق (*) الإسلام وحسابهم على الله .

متفق عليه ^(١) .

٧٤٩ ـ وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة .

رواه مسلم (۲) .

^(*) في حاشية ت: ليس عند مسلم « إلا بحق الإسلام ».

⁽١) البخاري في الإيمانُ باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة ١ / ٧٥ .

ومسلم في الْإيمان ١ / ٣٥ .

⁽٢) في الإيمان ١ / ٨٨.

٧٥٠ وعن بريدة رضي الله عنه عن النبي على قال : العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر .

رواه النسائي (١) والترمذي وقال : حسن صحيح .

وابن حبان ، والحاكم وقال : صحيح الإسناد ولا نعرف له علة . قال : وله شاهد على شرطهما فذكره .

٧٥١ عن شقيق (٢) عن أبي هريرة قال : كان أصحاب رسول الله
 لا يرون من الأعمال شيئاً تركه كفر غير الصلاة (٣) .

وروى هذا الترمذي (^{٤)} عن شقيق^(٥) .

٧٥٧ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال بعث علي بن أبي طالب إلى رسول الله ﷺ من اليمن بذهبة في أديم فقسمه بين أربعة . . الحديث . فقام رجل غائر العينين ، مشرف الوجنتين ، ناشز الجبهة ، كث

ورواه أيضاً: أبو داود في السنة باب في رد الإرجاء ٤ / ١٩١ والترمذي في الإيمان
 باب ما جاء في ترك الصلاة ٥ / ١٣ وقال: حسن صحيح، وابن ماجة في إقامة
 الصلاة باب ما جاء في ترك الصلاة ١ / ٣٤٣ وأحمد في المسند ٣ / ٣٧٠،
 ٣٨٩.

⁽١) في الصلاة باب الحكم في تارك الصلاة ١ / ٢٣١ والترمذي في الإيمان باب ما جاء في ترك الصلاة ٥ / ١٤ وقال : حديث حسن صحيح غريب وابن حبان رقم (٢٥٥) من الموارد والحاكم في المستدرك ١ / ٧ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً : ابن ماجة في إقامة الصلاة باب ما جاء في ترك الصلاة ١ / ٣٤٢ ، وأحمد في المسند ٥ / ٣٤٦ وابن أبي شيبة في الإيمان رقم (٤٦) .

وهو صحيح .

⁽٢) كذا في جميع النسخ . وهو خطأ صوابه : عبدالله بن شقيق .

 ⁽٣) المستدرك ١ / ٧ وقال : على شرطهما .

وقال الذهبي : إسناده صالح .

 ⁽٤) في الإيمان ٥ / ١٤ .

⁽٥) كذا في جميع النسخ . وصوابه : عبدالله بن شقيق كما سبق .

اللحية ، محلوق الرأس ، مشمر الإزار ، فقال : يا رسول الله اتق الله ! فقال : ويلك ! أولست أحق أهل الأرض أن يتقي الله قال ثم ولى الرجل فقال خالد بن الوليد : يا رسول الله ألا أضرب عنقه فقال : لعله أن يكون يصلي قال خالد : وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه . فقال رسول الله على : إني لم أؤ مر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم . الحديث .

متفق عليه (١) .

٧٥٣ - وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله على يقول: خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن قلم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة.

رواه مالك ^(۲)، وأبو داود، واللفظ له، والنسائي، وابن ماجه. وصححه ابن حبان وابن السكن.

وقال ابن عبد البر : حديث صحيح ثابت .

⁽١) البخاري في الأنبياء باب قول الله تعالى ﴿ وإلى عاد أخاهم هوداً ﴾ : ٦ / ٣٧٦ ، وفي المغازي باب بعث على بن أبي طالب ٨ / ٧٧ وفي التوحيد باب قول الله تعالى ﴿ تعرج الملاتكة والروح إليه ﴾ ١٦ / ٤١٥ ، ومسلم في الزكاة ٢ / ٧٤١ _ ٧٤٧.

⁽٢) في صلاة الليل باب الأمر بالوتر ١ / ١٢٣ وأبو داود في الصلاة باب فيمن لم يوتر ٢ / ٦٣ والنسائي في الصلاة باب المحافظة على الصلوات الخمس ١ / ٢٣٠ ، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها ١ / ٤٤٨ ، وابن حبان رقم (٢٥٢) .

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٥ / ٣١٧ والطيالسي في مسنده ١ / ٦٦ ، من المنحة والدارمي في سننه ١ / ٣٧٠ والحميدي في مسنده ١ / ١٩١ ـ ١٩٢ . وهو حديث صحيح .

<u></u>
•
.,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,
·
,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,

⁼ تنبيه: جاء هذا الحديث في الإرواء ١٤٣/٢ قبل حديث يزيد بن الهاد الآتي وهو ضعيف فنقل الطابع تضعيف الشيخ الألباني له إلى حديث أنس الصحيح وتصحيح حديث أنس إلى حديث يزيد بن الهاد الضعيف فليتنبه لذلك.



* كتاب الجنائز *

٧٥٤ عن أبي هريرة (*) رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
 أكثروا من ذكر هادم اللذات الموت (١) .

رواه الترمذي (*) ، والنسائي ، وابن ماجه .

وصححه ابن حبان وابن السكن . وقال الترمذي : حسن غريب .

 ^(*) في حاشية ت: وقال ابن منده في مستخرجه: «رواه أيضاً ابن عمر ووالده»
 وأنس وأبو سعيد الخدري» اهـ.

⁽١) كذا في جميع النسخ . وفي الترمذي وغيره : يعنى الموت .

⁽٢) في الزهد باب ما جاء في ذكر الموت ٤ / ٥٥٣ وقال : حسن غريب والنسائي في الجنائز باب كثرة ذكر الموت ٤ / ٤ وابن ساجه في النزهد باب ذكر الموت والإستعداد له ٢ / ١٤٢٢ وابن حبان رقم (٢٥٥٩) ، (٢٥٦٠) ، (٢٥٦١) والحاكم في المستدرك ٤ / ٣٢١ وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٢ / ٣٩٣ .

وهو صحيح وأنظر طرقه في الإرواء ٣ / ١٤٥ .

وقال العجاكم وابن طاهر : صحيح على شرط مسلم .

٧٥٥ ـ وعن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي على حين قدم المدينة سأل عن البراء (١) بن معرور فقالوا : توفي وأوصى بثلثه لك يا رسول الله ، وأوصى أن يوجه إلى القبلة إذا احتضر فقال رسول الله على الفطرة ، وقد رددت ثلثه على ولده ، ثم ذهب فصلى عليه وقال : اللهم اغفر له وارحمه وأدخله جنتك وقد فعلت .

رواه العاكم (^{۱)} وقال : حديث صحيح لا أعلم في توجيه المعتضر إلى القبلة غيره .

٧٥٦ - وعن عبيد بن عمير عن أبيه وكانت له صحبة أن رجلًا قال : يا رسول الله ما الكبائر ؟ فقال : هي سبع (١) فذكر منها : واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً .

رواه أبو داود (1) والحاكم وقال : صحيح الإسناد.

⁽١) المبراء بن معرور أنصاري من الخزرج كان ممن بايع البيعة الأولى ، ومات قبل قدوم النبي ﷺ المدينة .

انظر الإصابة ١ / ٢٣٨ .

⁽٢) في المستدرك ١ / ٣٥٣ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً البيهقي ٣ / ٣٨٤ من طريقه وفيه نعيم بن حماد متكلم فيه . وأعل بالإرسال . انظر تفصيل ذلك في الإرواء ٣ / ١٥٢_ ١٥٤ .

⁽٣)كذا في جميع النسخ . والصواب : تسع كما في أبي داود وغيره .

⁽٤) في الوصايا باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم ٣ / ١١٦ والحاكم في المستدرك ١ / ٥٩ وقال: قد احتجا برواة هذا الحديث غير عبد الحميد بن سنان . ورواه ثانية ٤ / ٢٥٩ وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي . ورواه أيضاً: البيهقي ٣ / ٤٠٨ .

والحديث ضعيف من هذا الوجه لكن ذكر له الألباني في الإرواء ٣ / ١٥٥ شاهداً وحسنه به ـ والله أعلم .

٧٥٨، ٧٥٧ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لقنوا موتاكم لا إله إلا الله .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه مثله. رواهما مسلم (¹) .

٧٥٩ ـ وعن معاذ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » .

رواه أبو داود (٢) والحاكم وقال: صحيح الإسناد وأما ابن القطان فأعله بما وهم فيه (٢).

٧٦٠ وعن معقل بن يسار رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال :
 «اقرأوا على موتاكم يس».

⁽١) حديث أبي سعيد رواه مسلم في الجنائز ٢ / ٦٣١ .

ورواه أيضاً: أبو داود في الجنائز باب في التلقين ٣ / ١٩٠ والترمذي في الجنائز باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت ٣ / ٢٩٧ وقال صحيح والنسائي في الجنائز باب تلقين الميت ٤ / ٥ وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في تلقين الميت لا إله إلا الله ٢٩٤/١، وأحمد ٣/٣.

وحديث أبي هريرة رواه مسلم في الجنائز ٢ / ٦٣١ .

ورواه أيضاً ابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في تلقين الميت لا إلـه إلا الله 1 / 272 .

 ⁽٢) في الجنائز باب في التلقين ٣ / ١٩٠ والحاكم في المستدرك ١ / ٣٥١ ووافقه
 الذهبي .

ورواه أيضاً : أحمد في المسند ٥ / ٣٣٣ وهو صحيح بشاهده عن أبي هريرة انظره في الإرواء ٣ / ١٥٠ .

⁽٣) قال ابن القطان : « لا يعرف حاله ولا يعرف من روى عنه غير عبد الحميد بن جعفر » اهـ وصالح هذا روى عنه حيوة بن شريح والليث وابن لهيعة وغيرهم ، - ووثقه ابن حبان . وللحديث شاهد يقويه .

أنظر الميزان ٢ / ٢٩٨ والإرواء ٣ / ١٥٠ وتلخيص الحبير ٢ / ١٠٩ .

رواه أبو داود (1) ، والنسائي في π اليوم والليلة π وابن ماجه وصححه ابن حبان .

٧٦١ - وعن جابر رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول قبل موته بثلاث : لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى .

رواه مسلم ^(۲) .

٧٦٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: قال الله عن وجل: أنا عند ظن عبدي بي .

متفق عليه (٣).

٧٦٣ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل على شاب وهو في الموت فقال: كيف تجدك؟ قال: أرجو الله وأخاف الله وأخاف ذنوبي.

والبيهقي ٣ / ٣٨٣ .

⁽۱) في الجنائز باب القراءة عند الميت ٣ / ١٩١ ، وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر ١ / ٤٦٥ وابن حبان رقم (٧٢٠) من الموارد . ورواه أيضاً : المحاكم في المستدرك 1 / ٥٦٥ ، وأحمد في المستد ٥ / ٢٦ ، ٢٧ والطيالسي في مستده ٢ / ٢٣٧ ، والطيالسي في مستده ٢ / ٢٣٧ ،

والحديث ضعيف قال الدارقطني : ضعيف الإسناد مجهول المتن ولا يصبح في الباب حديث . وضعفه ايضاً ابن القطان وغيره . وصبح معناه عن أحد الصحابة موقوفاً انظر الإرواء ٣ / ١٥١ .

⁽٢) في الجنة ٤ / ٢٢٠٥, ٣٢٠٦ .

ورواه أيضاً : ابو داود في الجنائز باب ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت ٣ / ١٨٩ ، وابن ماجه في الزهد باب التوكل واليقين ٢ / ١٣٩٥ ، وأحمد في المسند ٣ / ٣١٥ ، ٣٩٠ .

⁽٣) البخاري في التوحيد اب قول الله تعالى ﴿ ويحذركم الله نفسه ﴾ ٢٨٤/١٣ وباب قول الله تعالى: ﴿ يريدون أن يبدلوا كلام الله ﴾٢٦٦/١٣. ومسلم في الذكر ٢٠٦١/٤

فقال رسول الله ﷺ: لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن إلا أعطاه ما يرجو وآمنه مما يخاف.

رواه الترمذي (١) بإسناد جيد وقال: غريب وأن بعضهم رواه مرسلًا.

١٩٠٤ وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله على أبي سلمة وقد شق (٢) بصره فأغمضه ثم قال: إن الروح إذا قبض تبعه البصر فضج ناس من أهله (٣) فقال: لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون. ثم قال: اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين. وأفسح له في قبره ونور له فيه.

رواه مسلم^(\$).

مات بثوب حبرة.

⁽١) في الجنائز ٣٠٢/٣ وقال: حسن غريب.

ورواه أيضاً: ابن ماجه في الزهد باب ذكر الموت والاستعداد له ١٤٢٣/٢.

وفي سنده سيار بن حاتم وثقه ابن حبان وفي حديثه مناكير. انظر التهذيب: ٢٩٠/٤ لكن تابعه محمد بن أبي الشوارب كما في الحلية ٢٩٢/٦، فإن كان السند إليه صحيحاً فالحديث صحيح وتابعه أيضاً عبد السلام ابن مطهر عند البغوي في شرح السنة ٥/٤٧٤ وأرسله.

والحديث حسنه الألباني في المشكاة ١٩٠٦/١.

⁽٢) معناه شخص وقيل معناه: نظر الميت الى الشيء بدون تحول عنه.

⁽٣) في ت: العلة.

⁽٤) في الجنائو ٢٩٤/٣، ورواه أيضاً: أبو داود في الجنائز باب تغميض الميت ١٩٠/٣ مختصراً والترمذي في الجنائز باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت ٢٩٨/٣ مختصراً وابن وقالى: حسن صحيح والنسائي في الجنائز باب كثرة ذكر الموت ٤/٤ مختصراً وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في تغميض الميت ٢٧/١ مختصراً وأحمد في المستد ٢/٢٦، ٢٩٢، ٣٢٣ مختصراً.

متفق عليه(١).

وقال البخاري: ببرد حبرة.

٧٦٦ - وعن حصين (٢) بن وحوح رضي الله عنه أن طلحة (٣) بن البراء مرض فأتاه النبي على يعوده فقال: إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت فآذنوني به وعجلوا به فإنه لا ينبغي لجيفة مؤمن أن تحبس بين ظهراني أهله.

رواه أبو داود⁽¹⁾.

٧٦٧ - وعن بريدة رضي الله عنه قال: لما أخذوا في غسل رسول الله على الداخل: لا تنزعوا عن رسول الله على قميصه.

رواه ابن ماجه (٥) والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين.

⁽١) البخاري في الجنائز باب الدخول على الميت بعد الموت ١١٣/٣ وفي المغازي باب مرضى النبي هج ووفاته ١٤٥/٨ وفي اللباس باب البرود والحبر والشملة ٢٧٦/١٠.

ومسلم في الجنائز ٢٥١/٢.

⁽٢) حصين بن وحوح ـ بمهملتين على وزن جعفر ـ صحابي أنصاري مات بالقادسية الإصابة ٢٦١/٢.

⁽٣) البلوى حليف الأنصار له صحبة. إصابة ٧٢٧/٠.

⁽٤) في الجنائز باب التعجيل بالجنازة ٣٠٠/٣ وسنده ضعيف فيه مجاهيل. انظر تخريج المشكاة ١/٠٥.

 ⁽٥) في الجنائز بـاب ما جـاء في غسل النبي ﷺ ٢١/١ والحـاكم في المستدرك
 ٣٦٢، ٣٥٤/١ ووافقه الذهبي.

والحديث ضعفه البوصيري فقال: إسناده ضعيف لضعف أبي بردة واسمه عمروبن يزيد التميمي وقول الحاكم: إن الحديث صحيح وأبو بردة هو بريد بن عبد الله وهم لما ذكره المزي في الأطراف والتهذيب اهـ.

وذكر الحديث المزي في الأطراف ٧٦/٢ وقال أبو بردة هذا اسمه عمرو بن يزيد التميمي كوفي ا هـ.

٧٦٨ ـ وعن عائشة رضي الله عنها نحوه.
 رواه أبو داود(١) بإسناد حسن.

٧٦٩ وعن أم عطية رضي الله عنها واسمها نسيبة والت: دخل علينا النبي على ونحن نغسل ابنته (*) فقال: اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الأخيرة كافوراً أو شيئاً من كافور فإذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه وقال: أشعرنها إياه، تعنى (*) إزاره.

متفق عليه^(۳).

هذا وللحديث شواهد، منها: حديث عائشة الآتي وحديث جعفر الصادق عن أبيه
 وهو مرسل.

فالحديث صحيح بشواهده والله أعلم.

⁽١) في الجنائز باب في ستر الميت عند غسله ١٩٦/٣.

ورواه أيضاً: الحاكم في المستدرك ٥٩/٣ وصححه على شرط مسلم وابن حبان رقم (٢١٥٦) من الموارد وأحمد في المسند ٢٦٧/٦، والطيالسي في مسنده ١١٤/٢ من المنحة، وابن الجارود (٥١٧) والبيهقي في سننه ٣٨٧/٣.

وسنده حسن وحسنه في الإرواء ١٦٣/٣، وقال في أحكام الجنائز: سنده صحيح. وهو سهو فإن مدار سنده على ابن إسحاق. والله أعلم.

^(*) في حاشية ت: هي زينب.

⁽٢) في ت: يعني.

⁽٣) البخاري في الوضوء باب التيمن في الوضوء والغسل ٢٦٩/١ وفي الجنائز باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر ١٢٥/٣ وباب ما يستحب أن يغسل وتراً وباب ببدأ بميامن الميت ١٣٠/٣ وباب مواضع الوضوء من الميت وباب هل تكفن المرأة في إزار الرجل وباب يجعل الكافور في الأخيرة وباب نقض شعر المرأة وباب كيف الإشعار للميت وباب يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون وباب يلقي شعر المرأة خلفها ١٣١/ ١٣١ ومسلم في الجنائز ٢٤٦/ ١٤٢ - ١٤٣٠.

وفي رواية لهما: اغسلنها وتراً ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك.

وفي رواية لهما؛ وابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها.

•٧٧- وفي رواية لهما: فظفرنا شعرها ثلاثة أثلاث قرنيها وناصيتها.

وفي رواية للبخاري: والقيناها خلفها.

وفي رواية لمسلم: واجعلن في الخامسة كافوراً أو شيئاً من كافور.

وفي رواية للبخاري: واجعلن في الأخيرة(١) كافورا ولم يقل أو شيئاً من كافور. ولا قال: «في الخامسة».

وفي رواية لابن حبان في صحيحه: واجعلن لها ثلاثة قرون(*) وترجم عليها: ذكر البيان بأن أم عطية إنما مشطت قرونها بأمر المصطفى لا من تلقاء نفسها.

۷۷۱ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: لواستقبلت من أمرى ما
 أستدبرت ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه.

رواه أبو داود^(۲)، وابن ماجه، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

٧٧٢ ـ وعنها قالت: رجع رسول الله ﷺ من البقيع فوجدني وأنا أجد

⁽١) في ت: الآخر.

^(*) في حاشية ت: القرون جمع قرن: الخصلة من الشعر.

 ⁽٢) في الجنائز باب في ستر الميت عند غسله ١٩٦/٣ وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها ٤٧٠/١ والحاكم في المستدرك ٩٩/٣ وابن حبان (٢١٥٧).

وانظر بقية التخريج في حديث رقم (٧٦٨) فانهما حديث واحد.

صداعاً في رأسي وأنا أقول: وارأساه(۱)، فقال: بل أنا يا عائشة وارأساه(۱) ثم قال: ما ضرك لو مت قبلي فقمت عليك فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك.

رواه ابن ماجه(^{۳)} وفيه عنعنة^(*) ابن اسحاق.

وصححه ابن حبان.

٧٧٣ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما رجل واقف مع رسول الله على بعرفة إذ وقع من راحلته فأقصعته أو قال: فأوقصته فقال رسول الله على: اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه.

وفي لفظ: ثوبين ولا تحنطوه.

وفي لفظ: ولا تمسوه طيباً ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبداً وفي لفظ: ملبياً.

متفق عليه بكل ذلك (1).

⁽١) في هــ: وارأسها.

 ⁽۲) في هـ: وارأسها.

 ⁽٣) في الجنائز باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها ١٠/٤٧٠. وقال البوصيري: إسناد رجاله ثقات، رواه البخاري من وجه آخر مختصراً.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٢٢٨/٦ والدارمي في سننه ٢/٣٦ والدارقطني في سننه ٧٤/٢ والبيهقي في سننه ٣٩٦/٣.

وفيه عنعنة ابن اسحاق لكن رواه في السيرة مصرحاً بالسماع ٢٤٢/٤ من سيرة ابن هشام فثبت الحديث.

وانظر أحكام الجنائز ص ٥٠.

^(*) في حاشية ت: «أخرجه النسائي في سننه الكبرى من غير طريق ابن إسحاق في باب وفاة النبي ﷺ، ا هـ.

 ⁽٤) البخاري في الجنائز باب الكفن في ثوبين وباب الحنوط للميت وباب كيف يكفن المحرم ١٣٥/٣ ـ ١٣٦.

وفي رواية مسلم: ولا تخمروا وجهه ولا رأسه.

قال البيهقي: ذكر الوجه غريب وهو وهم من بعض الرواة.

الوقص: كسر العنق.

نصل

٧٧٤ عن أبي بن كعب رضي الله عنه عن رسول الله على قال: لما حضر(١) آدم (عليه السلام)(٢) قال لبنيه: انطلقوا فاجنوا لي من ثمار الجنة فخرج بنوه فاستقبلتهم الملائكة فقالوا: أين تريدون يا بني آدم؟ قالوا: بعثنا أبونا لنجني له من ثمار الجنة فقالوا: ارجعوا فقد كفيتم فرجعوا معهم حتى دخلوا على آدم فلما رأتهم حواء عليها السلام ذعرت منهم وجعلت تدنو إلى آدم وتلصق به فقال لها آدم: إليك عني فمن قبلك أتيت (خل بيني) (٢) وبين ملائكة ربي فقبضوا روحه ثم غسلوه وحنطوه وكفنوه ثم صلوا عليه ثم حفروا له ثم دفنوه ثم قالوا: يا بني آدم هذا سنتكم في موتاكم فكذاكم (١٤) فافعلوا.

رواه الحاكم (٥) وقال: صحيح الإسناد، ثم ذكر له علة وأجاب عنها.

وفي جزاد الصيد باب ما ينهي من الطيب للمحرم والمحرمة ٤/٢٥ وباب المحرم يموت بعرفة وباب سنة المحرم إذا مات ٤/٣٦ ـ ٦٤.

ومسلم في الحج ٢/٨٦٥ ٨٦٧.

⁽¹⁾ في جميع النسخ: أحضر. والمثبت من المستدرك.

⁽٢) في ت: ﷺ.

⁽٣) ما بين القوسين في ت: كل في وهو تحريف.

⁽٤) في م: وكذاكم.

⁽٥) في المستدرك ٣٤٤/١ - ٣٤٥ وسنده صحيح.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ١٣٦/٥ موقوفاً بسند صحيح والبيهقي مرفوعاً وموقوفاً ٤٠٤/٣. ولا يضر الاختلاف في رفعه ووقفه حتى لو كان المحفوظ هو الوقف لأنه ـــ

ثم(١) ذكره في ترجمة آدم(٢) أيضاً مختصراً بلفظ: غسلته الملائكة بالماء وترا، وألحدوا له، وقالوا: هذه سنة آدم في ولده.

ئم قال: صحيح الإسناد.

الله عنه أن مصعب بن عمير قتل يوم أحد فلم نجد ما نكفنه به إلا بردة فإذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه وإذا غطينا بها رجليه (۳) خرج رأسه فأمرنا النبي على أن نغطي رأسه وأن نجعل على رجليه من الإذخر.

متفق عليه (٤).

وفي رواية مسلم: نمرة بدل بردة.

٧٧٦ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كفن رسول الله ﷺ في
 ثلاثة أثواب يمانية بيض ليس فيها قميص ولا عمامة.

متفق عليه (٥٠).

مما لا يقال بالرأي ولم يكن أبي ممن يأخذ عن أهل الكتاب.
 ورواه أيضاً ابن سعد في الطبقات ٣٣/١ موقوفاً.

⁽١) في م: وذكره.

⁽٢) المستدرك ٢/٥٤٥ ووافقه الذهبي على تصحيحه.

⁽٣) في ت: رجلاه.

⁽٤) البخاري في الجنائز باب إذا لم يجد كفناً إلا ما يوارى رأسه ١٤٢/٣ وفي المغازي باب غزوة أحد ٣٧٥/٧ وفي الرقاق باب غزوة أحد ٣٧٥/٧ وفي الرقاق باب ما يحذر من زهرة الدنيا ٢٤٥/١١ وياب فضل الفقر ٢٧٣/١١.
ومسلم في الجنائز ٢٤٩/٢٠.

⁽ه) البخاري في الجنائز باب الثياب البيض للكفن ١٣٥/٣ وباب الكفن بغير قميص ١٤٠/٣ وباب الكفن بغير قميص ١٤٠/٣ وباب موت يوم الإثنين ٢٥٢/٣. ومسلم في الجنائز ٢٥٤/٣ - ٦٥٠.

الصحابية رضي الله عنها قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الصحابية رضي الله عنها قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله عنها أول ما أعطانا رسول الله الحقالات ثم الدرع، ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر، ورسول الله عنه جالس عند الباب معه كفنها يناولناها ثوباً ثوباً.

رواه أبو داود (٣) ولم يضعفه، وأعله ابن القطان.

٧٧٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله على قال: البسوا من ثيابكم البياض فإنها من (٤) خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم.

رواه أبو داود(٥)، وابن ماجه، والترمـذي وقال: حسن صحيح. وصححه ابن حبان والحاكم أيضاً.

⁽١) ليلى بنت قانف ربقاف ثم نون ثم فاء م الثقفية ذكرها ابن حجر في القسم الأول من الصحابة.

أنظر الإصابة ١٣٠/١٣.

 ⁽٢) الحقاء هكذا جاء في جميع النسخ وفي بعض الروايات الحقاء ممدوداً وفي بعضها: الحقي مقصوراً وهو الحقو معناه الأزار.

انظر النهاية ١/٤١٧.

⁽٣) في الجنائزِ باب في كفن المرأة ٣٠٠/٣.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٦/٣٨٠.

وسنده ضعيف فيه نوح بن حكيم الثقفي قال الذهبي لا يعرف الميزان ٢٧٦/٤ وفي التقريب ٣٠٨/٢: مجهول.

وضعف الحديث صاحب الإرواء ١٧٣/٣.

 ⁽٤) ساقطة من: م وهي ساقطة أيضاً من السنن بتحقيق الشيخ محيي الدين عبد الحميد ولعل إثباتها هو الصواب.

⁽a) في اللباس باب في البياض 1/1 وابن ماجه في اللباس باب في البياض من الثياب ١١٨١/٢.

والترمذي في الجنائز باب ما يستحب من الأكفان ٣١٠/٣ ـ ٣١١ وقال: حسن=

٧٧٩ وعن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده قال رأيت سعد بن أبي وقاص في جنازة عبد الرحمن بن عوف قائماً بين العمودين المقدمين واضعاً السرير على كاهله. رواه الشافعي(١) عن إبراهيم هذا به.

وهذا إسناد على شرط الصحيح.

٧٨٠ وعن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه
 رأى النبي هي وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة.

رواه الأربعة (٢)، وصححه ابن حبان.

وفي رواية للنسائي (٣) وابن جبان زيادة: وعثمان.

.وروي مرسلًا عن الزهري. قال الترمذي(¹⁾: وأهل الحديث يرون أنه أصح.

صحیح وابن حبان رقم (۱۳۳۹) والحاكم في المستدرك ۳۵٤/۱ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: ابن أبي شيبة في المصنف ٢٦٦/٣ مختصراً وأحمد في المسند (٢٤٧/ ٢٤٧/ ٢٧٤ موقوفاً. وعبد الرزاق في مصنفه ٢٢٩/٣ موقوفاً. والبيهقي ٢٤٥/٣.

وسنده صحيح.

وله شاهد عن سمرة بن جندب انظر تخريجه في أحكام الجنائز ص ٦٣.

⁽١) في الأم ٢٦٩/١ وسنده صحيح كما قال المؤلف رحمه الله. وذكر الشافعي له شواهد أخرى.

وإبراهيم بن سعد أبوه سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وكلاهما ثقة.

⁽٢) أبو داود في الجنائز باب المشي أمام الجنازة ٢٠٥/٣ والترمذي في الجنائز باب ما جاء في المشي أمام الجنازة ٣٢٠/٣ والنسائي في الجنائز باب مكان الماشي من الجنازة ٤/٥٥ وابن ماجه في الجنازة باب ما جاء في المشي أمام الجنازة ١٤٧٥/١. ورواه أيضاً: ابن حبان رقم (٧٦٦) وأحمد في المسند ٨/١، ٣٧، ١٢٢، ١٤٠، وابن أبي شيبة في المصنف ٢٧٧/٣.

⁽٣) في الجنائز ٤/٣٥ وابن حبان (٧٦٥).

⁽٤) في سننه ٣٢١/٣ ونص كلامه بتمامه: «وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث=

قاله ابن المبارك، وقال النسائي^(١): الصواب مرسل. واختار البيهقي ^(١) ترجيح الموصول لأن واصله ثقة.

فصل (۳)

٧٨١ - عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله على قال: أسرعوا بالجنازة فإن تك سوى ذلك فشر تضعونه (*) عن رقابكم.

متفق عليه(٦).

٧٨٢ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى على قبر بعدما دفن فكبر أربعا.

متفق عليه أيضاً (٧).

ثم قال: قال أبو عيسى: «سمعت يحيى بن موسى يقول: قال عبد الرزاق قال ابن المبارك: حديث الزهري في هذا مرسل أصح من حديث ابن عيينة، أهـ.

والحديث اختلف في رفعه وإرساله وممن رجح الإرسال الإمام البخاري والنسائي وأحمد بن حنبل وابن المبارك وقال الترمذي إنه رأي أهل الحديث وكذلك البغوي. انظر نصب الراية ٩٩٤/٢ وشرح السنة ٣٣٣٥ وتلخيص الحبير ١١٩/٢.

المرسل في ذلك أصحه.

⁽١) في سننه ٤/٥٥.

⁽٢) في سننه ٢٤/٤.

⁽٣) ساقطة من: ت.

⁽٤) في م ، هد : عليه .

^{(&}lt;sup>ه</sup>) في ت: تضعوه.

⁽٢) البخاري في الجنائز باب السرعة بالجنازة ١٨٢/٣.

ومسلم في الجنائز ٢٥٢/٢.

 ⁽٧) البخاري في الأذان باب وضوء الصبيان ٣٤٤/٢ وفي الجنائز باب الإذن بالجنازة
 ١١٧/٣ وباب الصفوف على الجنازة وباب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز=

٧٨٣ ـ وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان زيد يكبر على جنائزنا أربعاً وأنه كبر على جنازة خمساً فسألته فقال: كان رسول الله على يكبرها.

رواه مسلم^(۱).

والمراد زيد بن الأرقم كما جاء في رواية النسائي.

٧٨٤ ـ وعن طلحة (٢) بن عبد الله بن عوف قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب وقال: لتعلموا أنها سنة.

رواه البخاري^(۴).

وقوله: سنة هو كقول الصحابي من السنة كذا.

وفي رواية للبيهقي (٤) بإسناد البخاري: وقال إنها من السنة.

وباب سنة الصلاة على الجنائز ١٨٦/٣ ـ ١٩٠ وباب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز وباب الصلاة على القبر بعدما يدفن وباب الدفن بالليل ١٩٨/٣ ـ ٢٠٧ ومسلم في الجنائز ٢٠٨/٢.

⁽١) في الجنائز ٢/٢٥٦.

ورواه أيضاً: أبو داود في الجنائز باب التبكير على الجنازة ٢١٠/٣ والترمذي في الجنائز باب ما جاء في التكبير على الجنازة ٣٣٣/٣ وقال: حسن صحيح والنسائي في الجنائز باب عدد التكبير على الجنازة ٤٧٢/٤ وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء فيمن كبر خمساً ٤٨٢/١ وأحمد في المسند ٤٧٦٤ ـ ٣٦٨، ٣٧٢.

 ⁽۲) الزهري القاضي المدني روى عن جماعة من الصحابة، ثقة عالم واشتهر بالكرم مات بالمدينة سنة سبع وتسعين. التهذيب ١٩/٥.

⁽٣) في الجنائز باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة ٢٠٣/٣.

ورواه أيضاً: أبو داود في الجنائز باب ما يقرأ على الجنازة ٢١٠/٣ والترمذي في الجنائز باب ما جاء في الفراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب ٣٠٧/٣ وقال: حسن صحيح والنسائي في الجنائز باب الدعاء ٧٤/٤ ٥٠.

⁽٤) السنن الكبري ٤/٣٨.

والحاكم (١) كذلك قال أو من تمام السنة ثم قـال: صحيح على شرطهما.

٧٨٥ عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف (٢) الأنصاري واسمه أسعد رضي الله عنه أنه أخبره رجال من أصحاب رسول الله على أن السنة في الصلاة على النبي على النبي على النبي الله ويخلص الصلاة في التكبيرات الثلاث ثم يسلم تسليماً خفياً والسنة أن يفعل من وراءه مثل ما فعل إمامه.

رواه الحاكم (٣) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

٧٨٦ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: إذا صليتم على الميت فأخلصوا له في الدعاء.

رواه أبو داود(؛)، وابن ماجه، وصححه ابن حبان.

⁽١) السمتدرك ٣٨٦/١ ووافقه الذهبي، وانظر المستدرك ٣٥٨/١.

⁽٣) في هـ: حمه. وهو تنحريف. وقد سبقت ترجمة أبي أمامة انظر رقم (١٩).

⁽٣) المستدرك ١/٣٦٠.

ورواه أيضاً: البيهقي في سننه من طريقه ٤٠/٤ والشافعي في الأم ٢٧٠/١ إلا أنه قال: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

ورواه أيضاً ابن أبي شيبة في المصنف ٢٩٣/٣، وابن المجارود في المنتقى رقم (٥٤٠).

وهو صحيح وصححه صاحب الإرواء ٢٨٠/٣.

⁽٤) في الجنائز باب الدعاء للميت ٣١٠/٣.

وأبن ماجه في الجنائز باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة ٤٨٠/١ وابن حبان في صحيحه رقم (٧٥٤)، (٧٥٥).

ورواه أيضاً: البيهقي في سننه ١٤٠/٤.

وسنده حسن. انظر التلخيص ٢/١٣٠.

والإرواء ٣/١٧٩.

٧٨٧ - وعن إبراهيم (١) الهجري عن عبد الله بن أبي أوفى أنه صلى على بنت له فكبر أربعاً ثم قام بعد الرابعة بقدر ما بين التكبيرتين يستغفر لها ويدعو وقال: كان رسول الله ﷺ يصنع (٢) هكذا.

وفيه أنه عليه السلام: نهى عن المراثى (*).

رواه الحاكم (٣) ثم قال: حديث صحيح ولم يخرجاه.

قال وإبراهيم بن مسلم الهجري لم ينقم عليه بحجة.

٧٨٨ ـ وعن أبي أمامة بن سهل رضي الله عنه قال: السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافته (*) ثم يكبر ثلاثاً والتسليم عند الأخيرة رواه النسائي (٤) بإسناد على شرط الصحيح، لا جرم صححه ابن السكن.

⁽١) إبراهيم الهجري - بفتح الهاء والجيم - هـ و ابن مسلم العبدي، كـ وفي ضعيف الحديث. انظر التهذيب ١٦٤/١ والتقريب ٤٣/١.

⁽٢) في ت: يصلي.

^(*) في حاشية م: «المراثي هم الناثحات».

⁽٣) المستدرك ١/٣٦٠ وقال الذهبي: ضعفوا إبراهيم.

ورواه أيضاً: ابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في التكبير على الجنازة أربعاً ٤٨٢/١ وأحمد في المسند ٣٨٣/٤ والبيهقي في سننه ٤٢/٤ ـ ٤٣ وابن أبي شيبة في مصنفه بنحوه ٣٠٢/٣ والطحاوي في شرح الآثار ٤٩٩/١. وسنده ضعيف لضعف إبراهيم الهجري.

ورواه البيهقي من طريق آخر ٣٥/٤ بنحوه وسنده صحيح أنظر أحكام الجنائز للشيخ الألباني ص ١٢٦.

^(*) في حاشية م: المخافتة هي القراءة سراً».

⁽٤) في الجنائز باب الدعاء ٧٥/٤.

ورواه أيضاً: الطحاوي في شرح الآثار ٥٠٠/١ وصححه ابن حجر والنووي كما في أحكام الجنائز ص ١١١.

٧٨٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال(١) كان رسول الله الله الله الله على جنازة يقول: اللهم عبدك وابن عبدك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به مني إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فاغفر له ولا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده.

رواه ابن حبان في صحيحه(٣).

٧٩٠ وفي رواية لأبي داود (٣) والنسائي في يوم وليلة اللهم أنت ربها وأنت خلقتها وأنت هديتها للإسلام وأنت قبضت روحها وأنت أعلم بسرها وعلانيتها جئنا شفعاء فاغفر لها.

٧٩١ ـ وعن يزيد^(٤) بن ركانة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام يصلي على الجنازة قال: اللهم عبدك وابن أمتك احتاج إلى رحمتك وأنت غنى عن عذابه إن كان محسناً إلى (آخره مثل ما قبله)(٥).

⁽١) من م وليست في بقية النسخ.

⁽٢) الموارد رقم (٧٥٧) وسنده حسن.

ونسبه الهيثمي في المجمع ٣٣/٣ إلى أبي يعلى وقال: رجاله رجال الصحيح. وروي موقوفاً على أبي هريرة بسند صحيح.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجنائز باب ما يقول المصلى على الجنازة ٢٢٨/١ وابن أبي شيبة في المصنف ٢٩٥/٣ وعبد الرزاق في المصنف ٢٨٨/٣ ومحمد بن الحسن في موطئه ص ١١٠ عن مالك.

⁽٣) في الجنائز باب الدعاء للميت ٢١٠/٣.

ورواه أيضاً: ابن أبي شيبة في المصنف ٢٩٢/٣ والبيهقي في سننه ٤٧/٤، وفي سنده علي بن شماخ لم يوثقه إلا ابن حبان، وفي التقريب ٣٨/٢: مقبول. وله شاهد ضعيف عند عبد الرزاق في المصنف ٤٨٧/٣ بنحوه.

⁽٤) يزيد بن ركانه المطلبي له ولأبيه صحبة، وروى عنه ابناه علي وعبد الرحمن وأبو جعفر الباقر. الإصابة ٣٤٥/١٠.

⁽٥) ما بين القوسين في ت: إلى آخر ما قبله.

رواه الحاكم (١) وقال: إسناده صحيح.

٧٩٢ ـ وعن واثلة (٢) بن الأسقع (رضي الله عنه) (٣) قال: صلى بنا رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين فسمعته يقول: اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك فقه فتنة القبر وعذاب الناس وأنت أهل الوفاء والحمد اللهم اغفر له وارحمه إنك أنت الغفور الرحيم.

رواه أبو داود(٤) وابن ماجه، وصححه ابن حبان.

٧٩٣ ـ وعن عوف (٥) بن مالك رضي الله عنه قال صلى (٦) رسول الله على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول: اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلًا خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب

⁽١) في المستدرك ١/٣٥٩ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: الطبراني في الكبير كما في المجمع ٣٣/٤ وابن قانع كما في الإصابة ٣٤٦/١٠. وله شاهد من حديث أبي هريرة صحيح وقد مر قريباً.

 ⁽۲) في ت: وايلة. وواثلة بن الأسقع أسلم قبل تبوك وشهدها، مات سنة خمس وثمانين الإصابة ۲۹۰/۱۰.

⁽٣) ما بين القوسين ليس في: ت.

⁽٤) في الجنائز باب الدعاء للميت ٢١١/٣ وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة ١/٠٨٤ وابن حبان في صحيحه رقم (٧٥٨). ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٣/٩٩٤.

وسنده صحيح. وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص ١٢٥.

 ⁽٥) عوف بن مالك الأشجعي صحابي، أسلم عام خيبر وشهد الفتح، مات سنة ثلاث وسبعين. الإصابة ١٧٩/٧.

⁽٦) في م: قام.

القبر ومن عذاب النار. قال: حتى تمنيت أن أكون ذلك الميت. رواه مسلم (١).

وفي رواية له: وقه فتنة القبر وعذاب النار.

٧٩٤، ٧٩٥، ٧٩٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى على جنازة فقال: اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا وشاهدنا وغائبنا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده.

رواه أبو داود^(۲)، والترمذي وابن ماجه، وصححه ابن حبان، والحاكم وقال على شرط الشيخين وذكر له شاهداً على شرط مسلم من حديث عائشة.

وكذا قال الشيخ تقي الدين في آخر الاقتراح (٣): إنه على شرط الشيخين.

⁽١) في الجنائز ٢/٢٦٢ ـ ٦٦٣.

ورواه أيضاً: النسائي في الجنائز باب الدعاء ٤/٣٧، وابن ماجة في الجنائز باب ما جاء في الدعاء في المسند ٢٨، ٣٣/٦ ، ٢٨ وأحمد في المسند ٣٣/٦، ٢٨ والترمذي مختصراً في الجنائز باب ما يقول في الصلاة على الميت ٣٢٦/٣. وقال: حسن صحيح قال محمد: أصح شيء في هذا الباب هذا الحديث.

⁽٢) في الجنائز باب الدعاء للميت ٢٢١/٣ والترمذي في الجنائز باب ما يقول في الصلاة على الميت ٣٣٥/٣ وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على المجنازة ٢٠٨١، وابن حبان في صحيحه رقم (٧٥٧) والحاكم في المستدرك ٢٥٨/١ ووافقه المذهبي. وهو صحيح وله شواهد انظر التلخيص المستدرك ١٨٥٨، ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٣٦٨/٣ والبيهقي في سننه ١١٤٤ وعبد الرزاق في المصنف ٣٨٦/٣ مرسلاً وكذلك ابن أبي شيبة في المصنف: ٣٩٢/٣.

ووقع في رواية أبي داود وابن حبان: من أحييته منا فأحيـه على الإيمان ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام.

وليس في رواية الترمذي: اللهم لا تحرمنا أجره إلى آخره.

ورواه أحمد(١) من رواية أبي قتادة.

ورواه الترمذي (٢) والنسائي من رواية أبي إبراهيم (٣) الأشهلي عن أبيه مرفوعاً كرواية (١) الترمذي، قال الترمذي: حسن صحيح قال: وسمعت البخاري يقول: إنه أصح الروايات، قال: وقال البخاري: أصح حديث في الباب حديث عوف.

٧٩٧ - وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنمه أن النبي على قال: الراكب يسير خلف الجنازة والماشي عن يمينها وشمالها قريباً منها والسقط يصلى عليه ويدعا لوالديه بالعافية والرحمة.

رواه الحاكم (٥) وقال: صحيح على شرط البخاري وأقره عليه. الشيخ

⁽١) في المسند ٥/٢٩٩، ٢٠٨.

 ⁽٢) في الجنائز باب ما يقول في الصلاة على الميت ٣٣٤/٣ وقال: حسن صحيح والنسائي في الجنائز باب الدعاء ٤/٤/ وفي سنده مجهول هو أبو إبراهيم.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ١٧٠/٤، ١٢٣٥ وابن أبي شيبة في المصنف ٢٩٢/٣ وابن الجارود في المنتقى رقم (٤١) والبيهقى في سننه ٤١/٤.

⁽٣) أبو ابراهيم الأشهلي لا يعرف قال أبو حاتم: لا يدري من هو ولا أبوه وقال الترمذي: سئل محمد بن إسماعيل عن اسم أبي إبراهيم فلم يعرفه. التهذيب ٢/١٢.

⁽٤) في م: لرواية.

⁽٥) المستدرك ٣٦٣/١ ووافقه الذهبي وأخرجه بلفظ «الطفل» بدل «السقط» ١/٥٥٠٠ وقال على شرط البخاري ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: أبو داود في الجنائز باب المشي أمام الجنازة ٣٠٥/٣ وأحمد في المسند ٢٠٥/٤ والطيالسي ١٦٢/١ من=

تقي الدين في آخر الاقتراح (١). وصححه ابن السكن أيضاً.

٧٩٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: فما
 أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا.

تقدم في (أواخر باب صلاة الجماعة) (٢).

٧٩٩ - وعن (٢) ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما صلي على النبي ﷺ أدخل الرجال فصلوا عليه بغير إمام أرسالاً حتى فرغوا. . الحديث رواه البيهقى (٤) .

ورواه الترمذي في الجنائز باب ما جاء في الصلاة على الأطفال ٣٤٠/٣ وقال: حسن صحيح والنسائي في الجنائز باب مكان الماشي من الجنازة ٣٤٠٥، وباب الصلاة على الأطفال ٨/٤٥ وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في شهود الجنازة ٢٥٢١ وباب ما جاء في الصلاة على الطفل ٢/٣٤١ وابن حبان: في صحيحه رقم (٧٦٩) من الموارد وأحمد في المسند ٢/٤٧/٤، ٢٥٢ كلهم بلفظ والطفل، بدل والسقط».

ورواه أيضاً بدون ذكر الصلاة على السقط الطيالسي ١٦٥/١ من المنحة والطحاوي في شرح الآثار الـ٤٨٢٤. وسنده صحيح.

(۱) ص ۲۲۲.

(٢) في ت: في باب صلاة الجماعة أواخره.

أنظر: رقم (٥٦٨).

(٣) هذا الحديث ساقط من: ت.

(٤) في سننه ٤/ ٣٠/.

ورواه أيضاً: ابن ماجه في الجنائز باب ذكر وفاته ودفنه الله الم ١٩٦/٥ وابن إسحاق في المغازي كما في سيرة ابن هشام ١٦٣/٤ وسنده ضعيف جداً، قال البوصيري في الزوائد: إسناد فيه الحسين بن عبد الله ابن عبيد الله بن عباس الهاسمي تركه أحمد بن حنيل وعلي بن المديني والنسائي وقال البخاري: يقال: إنه كان يتهم بالزندقة وقواه ابن عدي وباقي رجال الإسناد ثقات ـ ا هـ.

وله شاهد عن أبي عسيب عند أحمد ١٠/٥ بسند صحيح وآخر عند البيهقي: =

المنحة كلهم بلفظ المؤلف.

ه ۱۸۰۰ وعن (۱) جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ على أصحمة النجاشي فكبر عليه أربعاً.

متفق عليه(٢).

٨٠١ وعن ابن عباس رضي الله عنهما(٣) أن النبي على قبر بعد ما دفن فكبز عليه أربعاً.

متفق عليه وقد تقدم^(٤).

الله ﷺ قال عند وفاته: لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا.

متفق عليه ^(٥).

٣٠/٤ عن سالم بن عبيد وسنده ضعيف، فالحديث ثابت بمجموع هذه الطرق إن شاء الله.

ونقل ابن عبد البر الإجماع على ثبوت هذه السنة. انظر التلخيص ١٣٢/٢ وكذلك ابن كثير في البداية ٢٦٥/٥.

⁽١) هذا الحديث ساقط من: ت.

 ⁽٣) البخاري في الجنائز باب من صف صفين أو ثـ الاثة على الجنازة خلف الإمام ١٨٦/٣ وباب التكبير على الجنازة أربعاً
 ٢٠٢/٧، وفي فضائل أصحاب النبي الله ١٩١/٧.

ومسلم في الجنائز ٢/٧٥٣.

⁽٣) المثبت من ت وفي بقية النسخ: عنه.

⁽٤) انظر رقم (٧٨٧)

⁽٥) البخاري في الصلاة ٣٣/١ وفي أحاديث الأنبياء باب ما ذكر عن بني إسرائيل ٢٤٤/٦ وفي اللباس باب ذكر مرض النبي الله ووفاته ١٤٠/٨، وفي اللباس باب الأكسية والخمائص ٢٧٧/١٠.

وانظر كتاب الجنائز ٣/٢٠٠، ٢٥٥.

ورواه مسلم في الجنائز ٢/٣٧٧.

الله عنه أن رسول الله عنه ألى أحد أفضل عند الله عنه ألى الله الله عنه الله عند الله من مؤمن يعمر في الإسلام يكثر تسبيحه وتكبيره وتهليله وتحميده.

رواه النسائي في «اليوم والليلة» (١) من حديث وكيع عن طلحة (١) بن يحيى عن إبراهيم (١) بن محمد بن طلحة عن عبد الله (٤) بن شداد عن طلحة (١) به ثم قال: خالفه عيسى (١) بن يونس فرواه عن طلحة بن يحيى عن إبراهيم عن شداد (١) بن الهاد أنه عليه السلام قال الحديث بنحوه.

ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها.

متفق عليه ^(۸).

⁽١) ورواه أيضاً: أحمد في المسند ١٦٣/٢ والضياء في المختاوة كما في سلسلة الأحاديث الصحيحة للشيخ الألباني رقم (٦٥٤) وحسن إسناده. وفي سنده طلحة بن يحيى مختلف فيه.

⁽٢) طلحة بن يحيى وثقه ابن معين ويعقوب بن شيبة والعجلي والدارقطني وابن حبان وقال: يخطىء وقال أحمد والنسائي: صالح الحديث وقال أبو حاتم: صالح الحديث حسن الحديث صحيح الحديث. وقال البخاري: منكر الحديث وقال بحيى القطان: لم يكن بالقوى. انظر التهذيب ٥٨/٥.

 ⁽٣) إبراهيم بن محمد بن طلحة _ وجاء في جميع النسخ: إبراهيم بن محمد عن طلحة وهو خطأ. ثقة كما في التقريب ٤١/١.

 ⁽٤) عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي أبو الوليد المدني تابعي ثقة كما في التقريب
 ٤٢٢/١.

⁽٥) هو ابن عبيد الله الصحابي المعروف.

⁽٢)عيسى بن يونس هو ابن أبي اسحاق السبيعي ثقة روى له الجماعة, انظر التهذيب ٢٣٧/٨.

⁽٧) شداد بن الهاد، صحابي سكن المدينة ثم تحول إلى الكوفة. انظر الإصابة ٥٦/٥.

^(^) البخاري في الحيض باب الصلاة على النفساء وسنتها ٢٩٩/١ وفي الجنائز باب=

وفي رواية لمسلم (١): صلى على أم كعب (١) ماتت وهي نفساء.

٨٠٦ وعن أبي غالب (٢) ـ نافع وقيل رافع ـ قال صليت مع أنس بن مالك على جنازة رجل فقام حيال رأسه ثم جاؤا بجنازة امرأة من قريش فقالوا: يا أبا حمزة صل عليها فقام حيال وسط (٤) السرير فقال له العلاء (٥) ابن زياد: هكذا رأيت رسول الله على الجنازة مقامك منها ومن الرجل مقامك منه؟ قال: نعم. فلما فرغ قال: احفظوا.

رواه أبو داود (٦)، وابن ماجه، والترمذي وقال: حسن.

٨٠٧ ـ وعن عمار (٢) مولى الحارث (٨) بن نوفل أنه شهد جنازة أم

الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها وباب أين يقوم من المرأة والرجل ٢٠١/٣
 ومسلم في الجنائز ٢٦٤/٢.

⁽١) في الجنائز ٢/٦٦٤.

⁽٢) صحابية من الأنصار. انظر الإصابة ١٣/٢٧٥.

⁽٣) هو أبو غالب الخياط اسمه نافع وقيل رافع، ثقة كما في التهذيب ١٩٦/١٢-

⁽٤) في ت: أوسط.

⁽٥) العلاء بن زياد، أبو نصر العدوى، تابعي ثقة. مات سنة أربع وتسعين. انـظر التهذيب ١٨٢/٨. والتقريب ٩٢/٢.

⁽٦) في الجنائز باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه ٢٠٨/٣ وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة ٢٩٩/١ والترمذي في الجنائز باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة ٣٤٣/٣ وقال: حسن. ورواه أيضاً: أحمد ٢١٨/٣، ٢٠٤ والطيائسي في مسنده ١٦٣/١ من المنحة والطحاوي في شرح الآثار ٤٩١/١ والبيهقي ٣٣/٤

وسنده صحيح وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص ١٠٩.

⁽٧) عمار هو ابن أبي عمار، مولى الحارث بن نوفل، روى عن جماعة من الصحابة، ثقة انظر التهذيب ٤٠٤/٧.

 ⁽A) الحارث بن نوفل صحابي من بني هاشم، ولاه النبي عض أعمال مكة ومات بالبصرة في آخر خلافة عثمان. الإصابة ١٧٩/٢.

كلثوم وابنها فجعل الغلام مما يلي الإمام فأنكرت ذلك وفي القوم ابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو قتادة وأبو هريرة فقالوا: هذه السنة.

رواه أبو داود^(۱) والنسائي بإسناد صحيح.

۸۰۸ ـ وعن سفیان (۲) عن أبي (۳) الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ
 قال: إذا استهل الصبى ورث وصلى عليه.

رواه النسائي (٤)، وصححه ابن حبان، والحاكم وقال: على شرط الشيخين.

٨٠٩ - وعن جابر رضي الله عنه أيضاً أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول: أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟ فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم.

رواه البخاري(٥).

 ⁽١) في العجنائز باب إذا حضر جنائز رجال ونساء من يقدم ٢٠٨/٣ والنسائي في الجنائز
 باب اجتماع جنائز الرجال والنساء ٢٠١/٤.

ورواه أيضاً: ابن المجارود في المنتقى رقم (٥٤٥) وابن أبي شيبة في المصنف: ٣٣/٤ وعبد الرزاق في المصنف ٤٦٥/٣ والبيهقي ٣٣/٤.

وسنده صحيح كما قال المؤلف.

⁽٢) هو الثوري.

⁽٣) اسمه محمد بن مسلم، صدوق يدلس، وروى له الجماعة. تقريب ٢٠٧/٢.

 ⁽٤) لم أجده في المجتبى ولعله في الكبرى. ورواه ابن حبان في صحيحه رقم
 (١٢٢٣) من الموارد والحاكم في المستدرك ٣٤٩/٤ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: البيهقي في سننه ٨/٤.

وفيه عنعنة أبي الزبير لكن له طريق أخرى عن جابر أخرجها ابن ماجه في الفرائض باب إذا استهل المولود يرث ٩١٩/٢.

وانظر الإرواء ٦٤٧/٦ ـ ١٥٠.

⁽٥) في الجنائز باب الصلاة على الشهيد ٢٠٩/٣ وباب دفن الرجلين والثلاثة في قبر ــ

. وفي رواية له: وأمر بدفنهم ولم يصل عليهم ولم يغسلهم.

٨١٠ وعن عبد الله بن الزبير أن حنظلة (١) لما قتله شداد بن الأسود قال عليه السلام: إن صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة فسألوا صاحبته فقالت: خرج وهو جنب لما سمع الهائعة فقال رسول الله على: لذلك غسلته الملائكة.

رواه ابن حبان (٢) والحاكم في صحيحيهما واللفظ لابن حبان، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

وقال البيهقي: مرسل وهو فيما بين أهل المغازي معروف.

٨١١ وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قتل حمزة بن عبد
 المطلب وهو جنب فقال رسول الله ﷺ: غسلته الملائكة.

رواه الحاكم(٣) وقال: صحيح الإسناد.

وباب من لم ير غسل الشهداء وباب من يقدم في اللحد ٢١١/٣ - ٢١٤، وباب اللحد والشق ٢١٧/٣ وفي المغازي باب من قتل من المسلمين يوم أحد ٢٧٤/٧. ورواه أيضاً: أبو داود في الجنائز باب في الشهيد يغسل ١٩٦/٣ والترمذي في الجنائز باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد ٣٤٥/٣ وقال: حسن صحيح والنسائي في الجنائز باب ترك الصلاة عليهم - أي الشهداء ٢٢/٤ وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم ٢٨٥١.

⁽۱) هو حنظلة بن أبي عامر، أنصاري من الأوس يسمى غسيل الملائكة، استشهد بأحد. انظر الإصابة ۲۹۸/۲.

 ⁽٢) ٨٤/٩ من «الإحسان» والحاكم في المستدرك ٢٠٤/٣ وأقره الذهبي.
 ورواه أيضاً: البيهقي في سننه ١٥/٤.

وفيه انقطاع، وله شواهد تقويه، وصححه الألباني في الإِرواء ١٦٧/٣.

 ⁽٣) في المستدرك ١٩٥/٣ وقال الذهبي: معلى هالك.
 ورواه أيضاً البيهقي ١٥/٤ والطبراني انظر التلخيص ١٢٥/٢.

قلت: فيه معلى (١) بن عبد الرحمن أحد الهلكي.

٨١٢ وعن جابر رضي الله عنه قال: رمي رجل بسهم في صدره أو
 في حلقه فمات فأدرج في ثيابه كما هو ونحن مع رسول الله ﷺ.

رواه أبو داود^(۲) بإسناد حسن ـ

۸۱۳ - وعن خباب بن الأرت أن مصعب بن عمير قتل يوم أحد فلم نجد ما نكفنه به إلا بودة... الحديث.

تقدم (^{۴)} في فصل (⁴⁾ التكفين.

فصل

٨١٤ - عن هشام (٥) بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لهم يوم أحد: احفروا وأوسعوا وأعمقوا.

رواه الأربعة(١٦)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

ورواه أيضاً: البيهقي في سننه ١٤/٤.

⁽١) معلى بن عبد الرحمن الواسطي كذبه الدارقطني ورماه ابن المديني بالوضع وتركه أبو حاتم وقال أبو زرعة: ذاهب الحديث. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. وأثنى عليه الدقيقي. انظر الميزان ١٤٩/٣.

⁽٢) في الجنائزِ باب في الشهيد يغسل ١٩٥/٣.

وفيه عنعنة أبي الزبير.

⁽٣) متفق عليه وتقدم برقم (٧٧٥).

⁽٤) في ت: فضل.

 ⁽٥) هشام بن عامر بن أمية الأنصاري، صحابي نزل البصرة، وعاش إلى زمن زياد.
 الإصابة ٢٤٩/١٠، والتهذيب ٤٢/١١.

 ⁽٦) أبو داود في الجنائز باب في تعميق القبر ٣١٤/٣، والترمذي في الجنائز باب ما =
 جاء في دفن الشهداء ٢١٣/٤ وقال: حسن صحيح والنسائي في الجنائز باب ما =

وفي رواية أبي داود: واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر قيل: فأيهم يقدم؟ قال: أكثرهم قرآناً.

م ٨١٥ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: اللحد لنا والشق لغيرنا.

رواه الأربعة(١)، وقال الترمذي: غريب من هذا الوجه.

وذكره ابن السكن في سننه الصحاح.

قلت: روی من طرق^(۲) (عن جریر أیضاً)^(۳).

٨١٦ وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال في مرضه الذي هلك فيه: ألحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصباً كما صنع برسول الله على رواه مسلم (4).

يستحب من إعماق القبر وباب ما يستحب من توسيع القبر ١٠٨٠ه وباب دفن الجماعة في القبر الواحد وباب من يقدم ١٣٣٤، وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في حفر القبر ٢٩٧١.

ورُواه أيضاً: أحمد ١٩/٤، ٢٠ والبيهقي ١٤/٤.

وسنده صحيح. وانظر الإرواء ١٩٤/٣.

⁽١) أبو داود في الجنائز باب في اللحد ٢١٣/٣ والترمذي في الجنائز باب ما جاء في قول النبي على «اللحد لنا والشق لغيرنا» ٣٥٤/٣ وقال حسن غريب من هذا الوجه. والنسائي في الجنائز باب اللحد والشق ٤/٨٠ وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في استحباب اللحد ٤٩٦/١.

ورواه أيضاً: البيهقي في سننه ٤٠٨/٣.

وفيه عبد الأعلى بن عامر الثعلبي ضعيف. انظر التهذيب ٩٤/٦ وله شواهد انظرها في التلخيص ١٢٥/٢ وأحكام الجنائز ص ١٤٥ والحديث بمجموعها صحيح.

⁽۲) في م: طريق.

⁽٣) ما بين القوسين مكور في: ت.

⁽٤) في الجنائز ٣٦٥/٢.

^{*} ورواه أيضاًّ: النسائي في الجنائز باب اللحد والشق ٤/٨٠ وابن ماجه في الجنائز =

۸۱۷ - وعن أبي إسحاق^(۱) قال: أوصى الحارث^(۱) أن يصلي عليه عبد الله ابن يزيد⁽¹⁾ الخطمي الصحابي رضي الله عنه فصلى عليه ثم أدخله القبر من قبل رجل القبر وقال: هذا من السنة.

رواه أبو داود (٥) والبيهقي وقال: هذا إسناد صحيح قال: وقد قال: «هذا من السنة» فصار كالمسند.

٨١٨ ـ وعن عكرمة عن ابن عباس أن النبي على سل من قبل رأسه.
 رواه الشافعي في الأم^(١) عن الثقة^(٧) عن عمر^(٨) بن عطاء عن عكرمة به.

ورواه مرة عن مسلم بن (٩) خالد وغيره عن ابن جريج عن عمران (١٠)

باب ما جاء في استحباب اللحد ٤٩٦/١ وأحمد في المسند ١٦٩/١، ١٧٣.
 ١٨٤.

⁽١) هو السبيعي.

⁽٢) هو الأعور من أصحاب علي وابن سعود.

 ⁽٣) عبد الله بن يزيد الخطمي صحابي وأبوه صحابي. شهد بيعة الرضوان وهو صغير ومات في زمن ابن الزبير. انظر الإصابة ٢٤٤/٦.

⁽٤) في م: زيد. وهو خطأ.

^(°) في الجنائز باب في الميت يدخل من قبل رجليه ٢١٣/٣ والبيهقي في سننه 81/٤.

ورواه أيضاً: عبد الرزاق في المصنف ٤٩٨/٣ وابن أبي شيبة في المصنف ٣٢٨/٣. وسنده جيد ولـه شواهـد انظرهـا في سنن البيهقي ٤/٤ه والتلخيص ٢٧٨/٣. وانظر أحكام الجنائز ص ١٥٠.

⁽٦) ٢٧٣/١ وسنده ضعيف من طريقيه.

⁽٧) قال الحافظ في التلخيص ١٢٥/٢: قيل إن الثقة هنا هو مسلم بن خالد.

 ⁽٨) عمر بن عطاء هو ابن وراز بفتح الواو وتخفيف الراء ضعيف. انظر التهذيب.
 (٨) ٤٨٣/٧.

 ⁽٩) هو الزنجي المكي الفقيه مختلف فيه وفي التقريب ٢/٥٤٧: فقيه صدوق كثير الأوهام.

^{﴿ (}١٠) عمران بن موسى، هو الأموي، وثقه ابن حبان. انظر التهذيب ١٤١/٨.

ابن موسى أن رسول الله سل من قبل رأسه.

٨١٩ ـ وعن أنس رضي الله عنه قال: شهدنا (*) بنتاً لرسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان فقال: هل منكم رجل لم يقارف الليلة؟ قال أبو طلحة أنا قال: فانزل فنزل في قبرها.

رواه البخاري^(١).

قيل معنا: لم يقارف ذنباً وقيل: لم يجامع أهله بدليل رواية أحمد(٢) لا يدخل القبر رجل قارف الليلة أهله.

استدركه الحاكم (٣) بلفظتين: أحدهما: لا يدخل القبر رجل قارف أهله فلم يدخل عثمان (**) القبر.

ثم قال صحيح على شرط مسلم.

الثاني بلفظ البخاري. ثم قال: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه كذا قال!

٨٢٠ وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: دخل قبر النبي ﷺ العباس وعلي والفضل وسوى لحده رجل من الأنصار وهو الذي سوى لحود الأنصار يوم بدر.

^(*) في حاشية ت: «هي رقية أو أم كلثوم».

⁽١) في الجنائز باب قول النبي ﷺ «يعذب الميت ببكاء أهله عليه»: ١٥١/٣ وباب من يدخل قبر المرأة ٢٠٨/٣.

ورواه أيضاً: أحمد في مسنده ٢٢٨، ٢٢٨.

⁽٢) في المسئد ٣/٢٢٩، ٢٧٠.

⁽٣) المستدرك ٤٧/٤ وسكت الذهبي عن الأولى ووافقه على الثانية.

^(* *) في حاشية ت: «إنما لم يدخل عثمان مؤاخذة له لما ظهر في ذلك من جفاء أو أن ذلك من سنن الدفن ودخول أبي طلحة لعله كان قبل نزول الحجاب أو لقرابة كانت.

رواه ابن حبان في صحيحه(١) .

٨٢١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ حتى من قبل
 رأس الميت ثلاثاً .

رواه ابن ماجة(٢) بإسناد جيد .

وخالف أبو حاتم الرازي فقال : حديث باطل .

رواه ابن حبان فی صحیحه(۳) .

الله على عائشة رضي الله على عائشة رضي الله على عائشة رضي الله عنها فقلت: يا أماه اكشفى لي عن قبر رسول الله على وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاث قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء.

(١) رقم (٢١٦١) من الموارد .

ورواه أيضاً: ابن الجارود في المنتقى (٤٤٧) والـطحاوي في مشكـل الأثـار ٤٧/٤. وسنده حسن. وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص ١٤٥.

(٢) في الجنائز باب ما جاء في حثو التراب في القبر١/٤٩٩ .

وسنده ظاهره الصحة كما قال الحافظ في التلخيص ١٣٩/٢ وقال النووي : جيد ، وقال المؤلف في البدر المنيسر ٢٥٦/٤ : إسناده لا بسأس به . وقسال أبوحاتم :وحديث باطل ! وصححه صاحب الإرواء ٢٠٠/٣ .

(٣) رقم (٢١٦٠) من الموارد . ورواه أيضاً : البيهقي في سننه ٣/ ٤١٠ .

وسنده ضعيف فيه فضيل بن سليمان ضعفه أكثر العلماء واحتج به الشيخان ، وروى مرسلًا ، وهو أصح أنظر سنن البيهقي ٤١١/٣ وارواء الغليل ٢٠٧/٣ .

والحديث حسن سنده الألباني في أحكام الجنائز ص ١٥٣ وفي تحسينه نظر من أجل ضعف فضيل بن سليمان والله أعلم .

تنبيه : بعد هذا الحديث في «ت» تكور حديث أبي هويرة الذي قبل هذا الحديث ثم كور حديث جعفر هذا .

رواه أبو داود(١) . والحاكم وقال : صحيح الإسناد .

وفي رواية الحاكم : فرأيتُ رسول الله ﷺ مقدماً وأبا بكر رأسه بين كتفي النبي ﷺ .

۱۲۶ وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد . . . الحديث.

تقدم في الفصل قبله^(۲).

۸۲۰ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده نجير له من أن يجلس على قبر (۱۳).

مرثد (٤) كناز بن الحصين (٠) الغنوى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها .

⁽١) في الجنائز باب في تسوية القبر ٣١٥/٣ ، والحاكم في المستدرك ٣٦٩/١ ، ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً : ۖ البيهقي في سننه ٣/٤ وابن حزم في المحلى هـ/١٣٤ .

وفي سنده عمرو بن عثمان بن هانيء لم يوثقه أحد . انظر التهذيب ٧٩/٨ ، وفي التقريب ٧٥/٢ مستور . لكن في مصنف عبد الرزاق ٥٠٣/٣ بسند صحيح عن عبد الرحمن بن القاسم نحوه ، وأخرجه ابن حزم في المحلى ١٣٤/٥ .

⁽٢) رواه البخاري وتقدم برقم (٨٠٩) .

⁽٣) رواه مسلم في الجنائز ٢/٦٦٧ .

ورواه أيضاً: أبو داود في الجنائز باب في كراهية القعود على القبر ٢١٧/٣، والنسائي في الجنائز باب التشديد في الجلوس على القبر ١٩٥/٤ وابن ماجة في الجنائز باب ما جاء في النهى عن المشي على القبور والجلوس عليها ١٩٩/١، وأحمد في المسند ٢/٣١١، ٣٨٩، ٤٤٤، ٣٨٥.

 ⁽³⁾ أبو مرثد كناز بن الحصين الغنوي ، صحابي ذكره ابن إسحاق وموسى بن عقبة فيمن شهد بدراً . انظر الإصابة ١٩/١٢ .

⁽٥) في ت : الحصن . وهو خطأ .

رواهما مسلم^(۱) .

ولم . يخرج البخاري في صحيحه عن أبي مرثد شيئاً وأما الحاكم فأخرجه في مستدركه في ترجمته (٢) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

٨٢٧ ـ وعن عمرو^(٣) بن حزم رضي الله عنه قال : رآني رسول الله عنه تكتأ على قبر فقال : لا تؤذ صاحب هذا القبر ولا يؤذيك .

رواه أحمد (⁴⁾ واستدركه الحاكم في ترجمة عمارة بن حزم وفيه ابن لهيعة .

(١) في الجنائز ٦٦٨/٢ .

ورواه أيضاً: أبو داود في الجنائز باب في كراهية القعود على القبور ٢١٧/٣، والترمذي في الجنائز باب ما جاء في كراهية المشي على القبور والجلوس عليها والصلاة إليها ٣٥٨/٣، والنسائي في القبلة باب النهي عن الصلاة إلى القبر ٢٧/٢، وأحمد في المسند ١٣٥/٤.

(۲) المستدرك ۳/۱۲۲ .

- (٤) لم أجده عنده ، ولا ذكره مرتبه صاحب الفتح الرباني ، ولم يعزه إليه صاحب مجمع الزوائد وقال صاحب الإرواء ٢٠٨/٣ : ولا أدري أين أخرجه أحمد فقد أورده الهيثمي في المجمع ٢١/٣ ولم يعزه لأحمد ، ولا عزاه إليه أحد غيره . (أي صاحب منار السبيل).

قلت: قد عزاه لأحمد الحافظ في الإصابة ٦٧/٧ فقال: ﴿ وَرُوَى أَحَمَّدُ مِنْ طُرِيقَ زيادة ـ كذا بالأصل والصواب زياد ـ بن نعيم الحضرمي عن عمارة بـن حـزم ﴾ فذكره .

وعزاه ابن الملقن هنا لأحمد . والظاهر أنه من الأحاديث التي جاءت في المسند في غير مسانيد أصحابها ، وليس لعمارة ابن حزم مسند عند أحمد والله أعلم . ورواه المحاكم في المستدرك ٣٠/٣ وسكت عليه هو والذهبي وعزاه في المجمع ٣١/٣ إلى الطبراني في الكبير وقال : فيه ابن لهيعة وفيه كلام وقد وثق .

۸۲۸ ـ وعن جابر رضي الله عنه : نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يبنى عليه وأن يقعد عليه .

رواه مسلم^(۱) .

وفي رواية للترمذي : وأن يكتب عليها وأن توطأ .

وقال : حسن صحيح .

وقال الحاكم(٢): الكتابة على شرط مسلم .

وفي رواية لأبي داود^(٣) : وأن يزاد عليه .

وذكره المنذري في الترغيب ٢٧٤/٤ عن عمارة وقال: رواه الطبراني في الكبير من رواية ابن لهيعة ا هـ .

ورواه الطحاوي في شرح الآثار ٥١٥/١ عن عمرو بن حزم بسند ضعيف. وأورده السيوطي في جمع الجوامع ٨٧٨/١ عن عمرو بن حزم وسكت عنه.

(١) في الجنائز ٦٦٧/٢.

ورواه أيضاً: أبو داود في الجنائز باب في البناء على القبر ٢١٦/٣ والترمذي في الجنائز باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها ٣٥٩/٣ وقال: حسن صحيح.

والنسائي في الجنائز باب البناء على القبر وباب تجصيص الفبور ٨٧/٤ ٨٨ وابن ماجة مختصراً في الجنائز باب ما جاء في النهي عن البناء على القبور وتجصيصها والكتابة عليها ٤٩٨/١ وأحمد في المسند ٢٩٥/٣ ، ٣٣٢ .

(٣) المستدرك ٢/ ٣٧٠ ووافقه الذهبي . ثم قال الحاكم : «هذه الأسانيد صحيحة وليس العمل عليها فإن أثمة المسلمين من الشرق إلى الغرب مكتوب على قبورهم وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف » وتعقبه الذهبي بقوله : ما قلت طائلاً ! ولا نعلم صحابياً فعل ذلك وإنما هو شيء أحدثه بعض التابعين فمن بعدهم ولم يبلغهم النعي.

(٣) ورواهًا أيضاً : النسائي في الجنائز باب الزيادة على القبر\$ /٨٦ .

ـ فصل ـ

۸۲۹ عن ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : من
 عزى مصاباً فله مثل أجره .

رواه ابن ماجة (1) ، والترمذي وقال : غريب (1) نعرفه مرفوعاً إلا من حديث علي ابن عاصم (1) .

قال البيهقي(٣): تفرد به وهو أحد ما أنكر عليه(٤).

قلت : قد قال هو^(م) بعد هذا : وروي أيضاً عن غيره فكيف ينفرد به إذا وقد تابعه ثمانية^(٦) أنفس عليه .

وقال الحاكم فس مستدركه في كتاب (٢) الفرائض: علي بن عاصم صدوق.

(١) في الجنائز باب ما جاء في ثواب من عزى مصاباً ١١/١٥ والترمذي في الجنائز باب ما جاء في أجر من عزى مصابأ ٣٧٦/٣ .

ورواه أيضاً : البيهقي في سننه ٤/٤ه والخطيب البغدادي في تـــاريخ بغـــداد : ٤٥٠ ، ٢٥/٤ .

والحديث ضعيف ضعفه المحفاظ كالخطيب والعقيلي وابن حجر وغيرهم ، وذكره ابن المجوزي في الموضوعات , انظر الإرواء ٢١٧/٣ ـ ٢٢٠ـ والتهذيب ٣٤١/٧ .

(۲) علي بن عاصم هو ابن صهیب الواسطي له ترجمة طویلة في التهایب ۳٤٤/۷۔
 ۳٤۸ . والمیزان ۱۳۵/۳ ـ ۱۳۸ وهو ضعیف . وتقدمت ترجمته انظر (۲۰۷) .

(٣) في سنته ٤/٩٥ .

(٤) في ت : علته .

(٥) في ت هنا زيادة : ثقة .

 (٦) لمكن قال الخطيب: ليس شيء منها ثابتاً. وقال العقيلي: لم يتابع علي بن عاصم عليه ثقة انظر الإرواء ٣١٨/٣ ـ ٢١٩ .

(٧) المستدرك ٤/٣٣٨ وتعقبه الذهبي فقال : بل أجمعوا على ضعفه .

۸۳۰ ـ وعن أبي برزة ^(۱) رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : من عزى تكلى كسي برداً في الجنة .

رواه (أبو يعلى) (۲) ، والترمذي (۳) وقال : غريب وليس إسناده بقوي .

٨٣١ ـ وعن عبدالله (⁴⁾ بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال : ما من مؤمن يعزى أخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة .

رواه ابن ماجة (٥) بإسناد كل رجاله ثقات احتج بهم في الصحيح إلا رجلاً واحداً وهو قيس أبو^(١) عمارة مولى الأنصار فذكسره ابن حبان في ثقاته (٧).

⁽١) في م : أب هريرة وهو خطأ . وأبو برزة تقدمت ترجمته في حديث (١٧٤) .

⁽٢) سَاقطة من : م ، س .

⁽٣) في الجنائز باب آخر في فضل التعزية ٣٧٨/٣ وسنده ضعيف فيه منية ـ بضم فسكون ابنة عبيد بن أبي برزة لا يعرف حالها ، كما في التقريب ٢١٤/١٢ وله . شواهد ضعيفة تشده انظرها في الإرواء ٣١٦/٣ ـ ٢١٧ وحسنه بها الشيخ الألباني . ومن شواهده الحديث الآتي بعده .

 ⁽٤) عبدالله بن أبي بكر روى عن أبيه وأنس والزهري وغيرهم ، وعنه مالك وهشام ابن
 عروة وآخرون، ثقة روى له الجماعة . انظر التهذيب ١٦٤/٥ - ١٦٥ .

 ^(*) في الجنائز باب ما جاء في ثواب من عزى مصابأ ١١١/٥ .

وسنِده ضعيف فيه قيس بن عمارة ضعفه البخاري ويشهد له ما قبله .

 ⁽٣) في ت: قيس بن عمارة وهو خطأ . وقيس هذا ضعيف . وترجمته في التهذيب
 ٢٩٨/٥ والميزان ٣٩٨/٣ .

٧٧ بعد هذا في ت زيادة : « وقال البخاري : فيه نظر ، نقله ابن عدي) .

۱۸۳۲ وعن ربيعة (۱) بن سيف المعافري (۲) عن أبي (۳) عبد الرحمن الحبلى عن عبدالله بن عمرو قال: بينما نحن نسير مع رسول الله في إذ بصر بامرأة لا نظن أنه عرفها فلما توسط الطريق وقف حتى انتهت إليه فإذا فاطمة بنت رسول الله في قال لها: ما أخرجك من بيتك يا فاطمة ؟ قالت: أتيت أهل هذا البيت فترحمت إليهم وعزيتهم بميتهم فقال: لعلك بلغت معهم الكدى قالت: معاذ الله أن أكون بلغتها وقد سمعتك تذكر في ذلك ما تذكر فقال: لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك.

رواه أبو داود (٤) ، والنسائي ، والسياق له وترجما عليه : باب التعزية .

قال ربيعة : والكدى (٥) : القبور فيما أحسب .

وصححه أبن حبان والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين .

وقال ابن القطان : قال ابن حبان : ربيعة هذا لا يتابع ، في حديثه مناكير . ولم أر أنا هذا في ضعفائه وذكر له النسائي في « تمييزه » هذا

⁽١) ربيعة بن سيف المعافري ، مختلف فيه ، وفي التقريب ٢٤٦/١ ، صدوق له مناكير ، مات قريباً من عشرين وماثة . انظر التهذيب ٢٥٥/٣ .

⁽٢) في ت: المغافري .

 ⁽٣) اسمه عبدالله بن يزيد المعافري روى عن جماعة من الصحابة ، مات سنة مائة بأفريقية . وكان ثقة .

انظر التهذيب ٨٢/٦.

 ⁽٤) في الجنائز باب في التعزية ١٩٢/٣ والنسائي في الجنائز باب النعي : ٢٧/٤ .
 ورواه الحاكم في المستدرك ٢٧٣/١ و١٠٥٥ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً : البيهقى ٤/٧٧ .

والحديث أورده المنذري في الترغيب ٣٥٩/٤ وقال : وربيعة هذا من تابعي أهل مصر فيه مقال لا يُقدح في حسن الإسناد .

 ⁽٥) الكدى بضم الكاف وفتح الدال المهملة: القبور. أنظر النهاية ١٥٦/٤.

الحديث ثم قال: ليس به بأس. نعم في بعض نسخ النسائي عقب إيراده الحديث. ربيعة ضعيف(١) وفي بعضها صدوق(٢). ولم يخرج له واحد من الصحيحين.

وقال ابن القطان: الحديث عندي حسن لا ضعيف.

متفق عليه^(١) .

القين: الحداد.

والظئر : (زوج المرضعة)(٥) .

٨٣٤ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: مات (٦) ميت من آل رسول الله ﷺ فاجتمع النساء يبكين عليه فقام عمر ينهاهن ويطردهن فقال:

⁽١) انظر السنن في الجنائز ٢٧/٤.

⁽٢) انظر تحفة الأشراف ٣٥٢/٦.

⁽٣) هو البراء بن أوس الأنصاري ، شهد أحداً وما بعدها .

انظر الإصابة ٢٣٤/١ .

⁽٤) البخاري في الجنائن باب قول النبي ﷺ: وإنا بك لمحزونون ٧٢/٣ ومسلم في الجنائز ١٨٠٨/٢.

⁽٥) في ت : روح المرحف . وهو تحريف .

⁽٦) في ت : مار وهو تحريف .

رسول الله ﷺ: دعهن يا عمر فإن العين دامعة والفؤاد مصاب والعهد قريب.

رواه النسائي (١) ، وابن تماجة ، وصححه ابن حبان ، والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين .

مه معود رضي الله عنه قال : قال رسول الله عنه قال : قال رسول الله عليه : ليس منا من ضرب الخدود ، وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية .

متفق عليه (۲)

وفي رواية لمسلم في كتاب الإيمان (٣): أو شق الجيوب أو دعا بدعوى الجاهلية .

٨٣٦ وعن أبي مالك (٤) الأشعري واسمه الحارث بن عبيد رضي

(۱) في الجنائز باب الرخصة في البكاء على الميت ١٩/٤ وابن ماجة في الجنائز باب
ما جاء في البكاء على الميت ٥٠٦/١ وابن حبان رقم (٧٤٧) من الموارد
والحاكم في المستدرك ٣٨١/١ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً : أحمد في المسند ١٩٠/، ٢٧٣ ، ٣٣٣ ، ٤٤٤ ، ١٤٤ وعبد الرزاق في المصنف ٣/٥٥٣ ـ ٥٥٤ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٢٨٥/٣ ، ٣٩٥ ، والبيهقي ٢٠/٤ .

والحديث صحيح صححه السيوطي في الجامع الصغير ٢٩/٣ والشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند ١٤٧/٨ وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع الصغير: ١٥٥/٣ وأظنه لأن فيه سلمة بن الأزرق قال في التقريب: مقبول. وهو ثقة إن شاء الله كما حققه الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للمسند ١٤٧/٨. ١٥٠.

(۲) البخاري في الجنائز باب ليس منا من شق الجيوب ١٦٣/٣ وباب ليس منا من ضرب الحدود وباب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة ١٦٦/٣ وفي المناقب باب ما ينهى من دعوى الجاهلية ٥٤٦/٦.

ومسلم في الإيمان ١٠٠/١ .

(٣) في الإيمان ٩٩/١ .

(٤) تقدمت ترجمته انظر رقم (٥٤٨).



الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن (١): الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم والنياحة. وقال: النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب.

رواه مسلم ^(۲) .

قال الحاكم (٢): وهو على شرط البخاري أيضاً.

٨٣٧ ـ وعن أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول : واجبلاه واسنداه أو نحو ذلك إلا وكل به ملكان يلهزانه أهكذا كنت .

رواه الترمذي (٤) وقال : حسن غريب ، والحاكم بنحوه وقال : صحيح الإسناد .

اللهز: الدفع بجميع اليد في الصدر.

⁽١) في هـ : لا يتركوهن والصواب ما أثبته .

⁽۲) في الجنائز ۲ / ٦٤٤ .

ورواه أيضاً : ابن ماجة بنحوه مختصراً في الجنائز باب في النهي عن النياحة : ١٩٠٣/ وأحمد في المسند ٣٤٢/٥ -٣٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٤.

⁽٣) في المستدرك ١ /٣٨٣ ووافقه الذهبي .

⁽٤) في الجنائز باب ما جاء في كراهية البكاء على الميت ٣١٧/٣ - ٣١٨ .

ورُواه أيضاً : ابن ماجة في الجنائز باب ما جاء في الميت يعذب بما نيح عليه ٥٠٨/١ .

وفي سنده ضعف وله شاهد في الصحيح عن النعمان بن بشير قال: أغمي على عبد الله ابن رواحة فجعلت أخته تبكي وتقول: واجبلاه واكذا واكذا فلما أفاق قال: ما قلت شيئاً إلا قبل لي أنت كذا؟ فلما مات لم تبك عليه.



الفهارس العامة

أولاِّ: فهرس الأحاديث

ثانياً: فهرس الأعلام المترجم لهم

ثالثاً : فهرس الموضوعات



أولاً: فهرس الأحاديث (*)

رقم الحديث	حرف الألف:
V£1	أتدرون ماذا قال ربكم ؟
٠٦٦	أتريد أن تكون فتاناً ؟
£ Y	اتقوا اللعانين
£0	اجعلوا أخر صلاتكم من الليل وترا .
***	اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم
TAT	
۰۸۳	أحسنت يا عائشة
A1\$	احفروا وأوسعوا
7VV	أحل الذهب لإناث أمتي
7VV	أحل الذهب والحرير لإِّناث أمتي
177	أحلت لنا ميتتان

^(*) ميزنا الآثار عن الأحاديث المرفوعة بحرف و ث ، أمام رقم الحديث .

441	الاختصار في الصلاة راحة أهل النار
٧٣٦	اخرجوا بنا إَلَى هذا الوادي
۳٦ .	إذا أتيتم الغائط
٥١.	إذا أتى أحدكم الغائط
101	إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة
	ذا أخذ المؤذن في الإُقامة
٧٠٧	إذا أذنت فترسل .ًا
0.4	ذا استأذنت أحدكم امرأته
oξ.	ذا استجمر أحدكم
٦٤ .	ذا استكتم فاستاكوا عرضاً
۸۰۸	ذا استهل الصبي ورث
	ذا استيقظ أحدكم من نومه
۲۸۲	ذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة
770	ذا أفضى أحدكم بيدهدا
189	ذا أقبلت الحيضة
۸٥٥	ذا أقيمت الصلاةذا
۸۲٥	ذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون
	إذا أم أحدكم الناس
<u>.</u>	ذا بلغ الماء قلتينذا بلغ الماء قلتين
	ذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر
	ذا تثاءب أحدكم
	ذا تغوط الرجلان
	ذا توضأ أحدكم ولبس خفيه
۸١.	ذا توضأتم فابدواذات المستمالة
۸٠.	ذا تُوضَأَتُ فَخَلَلَذا تُوضأَتُ فَخَلَلَ
۸٥.	ِذَا تُوضَاتُم فَأَشْرِبُوا أَعينَكُم

77\$	إذا جاء أحدكم الجمعة ليغتسل
781	إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل
44	إذا جاوز الختان
	إذا جئت فصل مع الناس
	إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم
18	إذا دبغ الإهابا
	إذا دخل أحدكم المسجد
	۔ إذا سافرتم فليؤ مكم أقرؤ كم
YVA	إذا سجدت فمكن جبهتك
	إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول
	أ إذا شك أحدكم في صلاته
	ا إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره
٣٠٥	إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه
	إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء
	إذا صليتم على الميت فأخلصوا له في
	-
	إذا صليتم علي فقولوا
	إذا فرغ أحدكم من التشهد
	إذا قام الإمام في الركعتين
عينيه	إذا قام أحدكم في الصلاء فلا يغمض
YOY	إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم .
YYY	إذا قال المؤذن الله أكبر
Y&A	إذا قرأتم الحمد فاقرؤا بسم الله
M - M	إذا قعد أحدكم فليقل
	إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت
TTT	إذا قمت للصلاة فأسبغ الوضوء
YO1	إذا قمت للصلاة فتوضأ كما أمرك الله
	J

<u> </u>	إذا كان أحدكم في الصلاة
roa	إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر
T09	إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً
o { •	إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أقرؤهم
TPA	إذا مر بين يدي أحدكم شيء
٠٩	إذا نهيتكم عن شيء
**	إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً
YAV	إذا وضع عشاء أحدكم
١٣	إذا وقع الذباب
144	إذا ولغ الكلب
	اذهب فأفرغه عليك
ATT	أربع في أمتي من أمر الجاهلية
	الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام
	أسبغ الوضوء
٣٦٤	
	استقبل صلاتك لا صلاة للذي خلف الصف
o { o	استووا ولا تختلفوا
VA1	أسرعوا بالجنازةأسرعوا بالجنازة
٥٣١	اسمعوا وأطيعوا وإن أمر عليكم
٣٠٣	الإشارة بالإصبع أشد على الشيطان من الحديد .
1 & A	. te − ₹
. ٤٣٤	أصليت ركعتين قبل أن تجيء ؟
108	اصنعوا كل شيء إلا النكاح
YEV	المساه مايات والمساهدات
	أعطيت خمساًأعطيت
17V	***************************************

الجمعة	اغتسلوا يوم
ميمونة ٨٠٠	اغتسل هو و
اً أو خمساًا	اغسلنها ثلاث
وسدر وسدر	اغسلوه بماء
رة بعد المكتوبة	أفضل الصلا
ام بعد رمضانا	أفضل الصيا
عل الحاج	أفعلي ما يف
ﷺ بمكة تسعة عشر ٥٧٥	أقام النبي ﷺ
موتاكم يس	اقرؤ ا علَّى
ون العبد من ربه ٢٢٦	أقرب ما يك
ى رسول الله (ص) ينصرف عن يمينه ٣٣٥ ث	أكثر ما رأيــــ
رة علي ليلة الجمعة	أكثروا الصا
لاة علي يوم الجمعةلاة علي يوم الجمعة	أكثروا الصا
من الصلاة في يوم الجمعة	أكثروا علي
كر هادم اللذاتكر هادم اللذات	أكثروا من ذ
غيثا	اللهم اسقنا
برضاك	اللهم أعوذ
لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا	اللهم أغفر
له وارحمه ٥٥٧	اللهم اغفر
له وارحمه وعافه واعف عنه	اللهم اغفر
لي ما قدمت	1
السلام ٢٢٩	
ربها وأنت خلقتها	اللهم أنت
دن بن فلان في ذمتك ٧٩٢	اللهم إن فا
عوذ بك من التحبث	اللهم إني أ

{0{	اللهم اهدني فيمن هديت
Y	
V41	اللهم عبدك وابن أمتك احتاج إلى رحمتك
	اللهم عبدك وابن عبدك كان يشهد أن لا إله إلا الا
V & V	اللهم على الآكام والظراب
YAT	·
۸۶۵ ث	•
177	
• * V	
٣٢0	ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً
VVA :	
٠٨١٦	
。	الحمد لله الذي أذهب عني الأذى
170	ألقوها وما حولهاألقوها وما حولها
£ 1	الم أخبر أنك تصوم
وق ۲۰۰ ث	ألم تعلم أن رسول الله (ص) نهى أن يقوم الإمام ف
١٧٠	
•٦٢	6 . ***
YYY	أمر النبي (ص) بالعتاقة في الكسوف
Y•7	
YV9	
V £ A	
Y10	
۵۹۴۰	أمرنا رسول الله (ص) بإقصار الخطبة
1.0	

Y£7	ام القرآن عوض عن غيرها
	امني جبريل عليه السلام
	انا أعلمكم بصلاة رسولُ الله (ص)
	أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة
	أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله (ص)
	إن جاء رجل فلم يجد أحدا
	إن سركم أنّ تقبل صلاتكم
	إن شئت حبست أصلها
177	إن كان جامدا فألقوها
	إن كان رسول الله (ص) يحب التيمن
	إن كنأ لنأوى لرسول الله (ص)
***	إن الله عز وجل أمر يعحيي بن زكريا
	إن الله تعالَى طيب لا يقبل إلا طيباً
	إن الله تعالى قد أمدكم بصلاة
	إن الله يحب العطاس
٥٧٩	إن الله يحب أن تؤتيُ رخصه
	إن أمتي يدعون يوم القيامة
	إن أول ما يحاسب به العبد صلاته
۲۰۳ ث	إن أول جمعة جمعت
YY•	إن بلالا يؤذن بليل
	إن بين الرجل وبين الشرك ترك الصلاة
	إن تحت كل شعرة جنابةكل
	إن جبريل عليه السلام أتاني
	إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة
	إن خيار عباد الله الذي يراعون الشمس

414 U	إن الرجل ليصلي الصلاة ولعله لا يكون له منها إلا عشره
	إن الروح إذا قبض تبعه البصر
٧١٥	إن الشمس والقمر آيتان
V\{	إن الشمس والقمر لأ ينكسفان لموت أحد
۸).	إن صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة
6.V	إن صلاة الرجل مع الرجل أزكى
777	إن طول صلاة الرجل مئنة من فقهه
	إنك ستأتي قوماً من أهل الكتاب
! ! •	الما الما الما الما الما الما الما الما
٠٣٦	إنما أنا بشر وإني كنت جنباً
1	إنما الأعمال بالنيات
٠٦١	إنما جعل الإمام ليؤتم به
ነዋል	إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك
187	إنما كان يكفيه أن يتيمم
1	إنما الماء من الماء
TAY	إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف
۲۸۱ ث	إنما نهى النبي (ص) عن الثوب المصمت من الحرير
707	إن الملائكة تصلي على أحدكم
<i>trr</i>	إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة
VY	إنها لا تتم صلاة أحدكم
15	إنها ليست بنحس
£7	إنهما ليعذبان
Ya	. إن هذه الصلاة لا يصلح فيها
*£Y	إل هذه المساجل
١٨٠	إنه للوقت لولا أن أشق
£74	إني صليت صلاة رغبة ورهبة
÷ • •	

Y1Y	إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر
A£	إني لا أحب أن يعينني على وضوئي أحد
1.1	إني لا أحل المسجد لحائض
•17	إني لأدخل في الصلاة
VoY	إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس
	إن يوم الجمعة سيد الأيام
٤٥٦ ٿ	أوصاني خليلي بثلاث
	أولى الناس بي يوم القيامة
	أولا يجد أحدكم ثلاث أحجار
	أول ما فرضت الصلاة ركعتين
	أيعجز أحدكم أن يتقدم
	إياك والالتفات
	أيها المصلى ألا دخلت في الصف
	ي. أيها الناس أفشوا السلام
	أيها الناس إنكم لن تطيفوا
٠٦٣	أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني
;;	حرف الباء
۱ ۱۵۰ ث	بت عند خالتي ميمونة
vv*	
£٣0	بين كل أذانين صلاة
•	حرف التا.
117	
TAE	التثاؤب من الشيطان
•	

Y	تحته ئم تقرضه
٦٧	تدخلون علي قلحا
	التسبيح للرجال
V£•	تفتح أبواب السماء في أربعة مواطن
178	تنزهوا من البول
	توضىء لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت
150	التيمم ضربتان
£4A	ئلاث جدهن جد
فيهن۱۸۷	ثلاث ساعات كان رسول الله (ص) ينهانا أن نصلي
	ثلاثة على كثبان المسك
VY0	ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم
1	جعلت الأرض كلها لنا مسجداً
٥٩١	جمع رسول الله (ص) بين الظهر والعصر
	الجمعة حق واجبالجمعة حق واجب
040	الجمعة على من سمع النداء
V14	جهر في صلاة الكسوف بقراءته
	حرف الحاء:
off	حثى من قبل رأس الميت ثلاثاً
777	حق الله على كل مسلم
6	حكيه بضلع
٧٣١	
V#T	
£٣9	

10	دع ما يريبكدع ما يريبك
ATE	عهن يا عمر فإن العين دامعة
	رحم الله امرءاً صلى قبل العصر أربعاً
9 Y	رفع القلم عن ثلاث
قميص الحرير ٢٧٩	ت رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في
	ركعتان بالسواك
098	رواح الجمعة واجب
V££	عنيالديح من روح اللهالديح من روح الله
	مريح من روح منه
oo#	زادك الله حرصاً
	حرف السين:
14	سبحان الله إن المؤمن لا ينجس
	سترما بين أعين الجن
£13 7/3	سجد وجهي للذي خلقه
٤١٢	سجدها داود توبة
٦٧٨	شققها خمراً بين نسائك
	شكونا إلى رسول الله (ص) حر الرمضاء
	حرف الصاد:
٤١٠ خا	ص ليس من عزائم السجود
۵۸۱	صدقة تصدق الله بها عليكم
11•	,
Y r4	صل قائماً فإن لم تستطع
{04	<u> </u>

ነ ለጚ	صلاة الجمعة ركعتان
£ 1	صلاة الليل والنهار مثنى مثنى
	صلاة المرء في بيته
£V¶	الصلاة خير موضوع
144	الصلاة لأول وقتها
***	صلوا في بيوتكم
£ 7 V	صلوا قبل صلاة المغرب
Yo	صلوا كما رأيتموني أصلى
£Y1	صليت مع النبي (ص) ركعتين قبل الظهر
V17	الصوم يوم تصومون
789	ضعوا لي ماءً في المخضب
Y9	الطواف بالبيت صلاة
٣٠	الطواف بمنزلة الصلاة
114	طهور إناء أحدكم
147	على كل رجل مسلم في كل سبعة أيام غسل
YYA	عورة المؤمن ما بين سرته إلى ركبته أسسس
Vo	العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة
YY	العينان وكاء السه
	حرف الغين:
ፕ ኛ ፡ ,.	غسل الجمعة واجب
~~~	الفخذ عورةالفخذ عورة
۲۷۰ ث	فرض الله الصلاة
	فرضت الصلاة ركعتين
	الفطر يوم يفطر الناس

حرف القاف:

777	قال الله عز وجل: أنا عند ظن عبدي بي
121	قتلوه قتلهم الله
	قد علمت أنك تحبين الصلاة معي
112	قم مع بلال فألق عليه ما رأيت
	م الم الركوع شهراً
777	قنت رسول الله (ص) شهراًقنت رسول الله الله عند الله الله الله الله الله الله الله الل
	قولوا: اللهم صلَّى على محمد
	كان إذا أراد أن يدعو لأحد
750	كان إذا افتتح الصلاة قال الله أكبر كبيراً
٣٠٢	كان إذا تشهد وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى
	كان إذا جد به السيركان إذا جد به السير
	كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه
	كان إذا خرج من الخلاء
	كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة
	كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه
* ለ ** ለ	كان إذا ذهب أبعد المذهب
	كان إذا رأى المطر قال: اللهم صيباً نافعاً
777	
	كان إذا رفع رأسه من الركوع
771	كان إذا ركع فرج أصابعه
*4 *	كان إذا ركع لم يشخص رأسه
79.	كان إذا ركع لو صب
	كان إذا سجد جخى
	كان إذا سجد لو شاءت بهمة تمر
112	كان إذا سلم قام النساء

71Y	كلن إذا صعد المنبر سلم
ፕ ለ•	كان إذا صلى رفع بصره
	كان إذا تُنرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته
	كان إذا قام إلى الصلاة لم ينظر إلا إلى موض
-	كان إذا قام إلى الصلاة يكبر
٣٠٠	كان إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى
19V ,	كان إذا كان يوم عيد خالف الطريق
٣٦٠	كان بين مصلى النبي (ص) والجدار
177	كانت النفساء على عهد رسول الله (ص)
۱۹۰ ث	كان داود ممن أمر نبيكم أن يقتدي به
	كان رسول الله (ص) يؤمنا فيأخذ شماله بيم
٧٨٣ ث	كان زيد يكبر على جنائزنا أربعاً
YY1	كان لرسول الله (ص) مؤذنان
V•1	كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم
V••	كان لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل
£ £ V	كان لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر
177	كان لا يطيل الموعظة
TOT	كان لي من رسول الله (ص) مدخلان
نی علی ذراعه	كان الناس يؤمرون بأن يضع الرجل يده اليہ
**	اليسرى في الصلاة
oyy	كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد
٧٠٣	كان يأتي العيد ماشياً
110	كان يتوضًا بالمدكان يتوضًا بالمد
AY\$	كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد
0 & V	كان يحب أن يليه المهاجرون
1 VV	كان يحدثنا عامة ليله عن بني إسرائيل

الن يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة ١٠٨ الن يخطب قائماً ١٠٥ الن يخطل لحيته ١٩٧ الن يركع من قبل الجمعة أربعاً ١٩٤ الن يشير بإصبعه إذا دعا ١٠٠ الن يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس ١٠٤ الن يصلي بعد الجمعة أربع ركعات ١٩٤ الن يصلي بعد الجمعة حين تميل الشمس ١٩٩ الن يصلي على ظهر راحلته ١٨٢٨ الن يصلي قبل العصر أربع ركعات ١٦٦ الن يصلي من الليل ثلاث عشرة ١٨٤ الن يصلي وهو حامل أهامة ١٠٠ الن يصلي الشهر أهي الحيض ١٠٠ الن يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت ١٠٠ الن يقرأ في الأضحى والفطر بقاف واقتربت ١١٤ الن يقرأ في الجمعة بالجمعة والمنافقين ١٩٠ الن يقرأ في المغرب بسورة اللجمعة والمنافقين ١٩٠ الن يقرأ في المغرب بسورة الأعراف ١١٥ الن يقرأ في المغرب بسورة الأعراف ١١٥ الن يقرأ في المغرب بسورة الأعراف ١١٥ الن يقرأ في الفرد من سرير بروم الجمعة ١١٥ الن يقرأ وي الفرد بيضر من يخرج ١١٥	V•V	نان يخرج في العيدين مع الفضل
ال يخطب قائماً ١٥٠٨ ال يخطب قائماً ١٩٠٧ ال يحلم عن يمينه ١٩٠٧ ال يسلم عن يمينه ١٩٠١ ال يسلم عن يمينه ١٩٠١ ال يسلم عن يمينه ١٩٠١ ال يسلم إبعد الدجمعة أربع ركعات ١٩٠٤ ال يصلي بعد الجمعة ركعتين ١٩٠٥ ال يصلي بعد الجمعة حين تميل الشمس ١٩٠٩ ال يصلي على ظهر راحلته ١٩٠٨ ال يصلي قبل العصر أربع ركعات ١٦٠٦ ال يصلي من الليل ثلاث عشرة ١٤٠٤ ال يصلي من الليل ثلاث عشرة ١٠٠٠ ال يصلي وهو حامل أمامة ١٠٠٠ ال يعلمنا التشهد ١٠٠٠ ال يعلمنا التشهد ١٠٠٠ ال يعلمنا التشهد ١٠٠٠ ال يعلمنا التشهد ١٠٠٠ ال يقرأ في الأضحى والفطر بقاف واقتربت ١١٤ ال يقرأ في الجمعة بالجمعة والمنافقين ١٩٠٠ الن يقرأ في المغرب بسورة الأعراف ١١٤ الن يقرأ في المغرب بسورة الأعراف ١١٤ الن يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة ١١٥ الن يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة ١١٥	79 A	نان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة .
الن يخلل لحيته ١٧٥ الن يركع من قبل الجمعة أربعاً ١٧٥ الن يسلم عن يمينه ١٧٠ الن يسلي أربعاً بعد أن تزول الشمس ١٧٤ الن يصلي بعد الجمعة أربع ركعات ١٧٤ الن يصلي بعد الجمعة حين تميل الشمس ١٩٥ الن يصلي على ظهر راحلته ١٨٢٨ الن يصلي على ظهر راحلته ١٨٢٨ الن يصلي من الليل ثلاث عشرة ١٤٤ الن يصلي من الليل ثلاث عشرة ١٤٤ الن يصلي وهو حامل أمامة ١٠٠ الن يصلينا ذلك ـ تعني الحيض ١٠٠ الن يعلمنا التشهد ١٠٠ الن يغسله الصاع ١١٤ الن يقرأ في الأضحى والفطر بقاف وأقتربت ١١٤ الن يقرأ في الجمعة بالجمعة والمنافقين ١٠٠ الن يقرأ في المغرب بسورة الأعراف ١٠٠ الن يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة ١٠٠		
الن يركع من قبل الجمعة أربعاً الاسلم عن يمينه الن يشير بإصبعه إذا دعا ١٠٠١ الن يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس ١٤٠٤ الن يصلي بعد الجمعة أربع ركعات ١٣٠٤ الن يصلي بعد الجمعة ركعتين ١٣٠٤ الن يصلي على ظهر راحلته ١٩٥٥ الن يصلي قبل العصر أربع ركعات ١١٦٦ الن يصلي من الليل ثلاث عشرة ١٤٤٠ الن يصلي من الليل ثلاث عشرة ١٤٤٠ الن يصلي المنافق من الليل ثلاث عشرة ١١٥٠ الن يصلي المنافق المنافق التشهد ١١٥٠ الن يعلمنا التشهد ١١٥٠ الن يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت ١١٠٠ الن يقرأ في الأضحى والفطر بقاف واقتربت ١١٤٠ الن يقرأ في الجمعة بالجمعة والمنافقين ١١٠٠ الن يقرأ في المغرب بسورة الأعراف ١١٠٠ المغرب بسورة الأعراف ١١٠٠ الن يقرأ في المغرب بسورة الأعراف ١١٠٠ <td>V4</td> <td>يان يخلل لحيته</td>	V 4	يان يخلل لحيته
الفائل يسلم عن يمينه الفائل يسلم عن يمينه الفائل يسلم إلى إلى إلى إلى الشمس الفائل يسلم إلى إلى الشمس الفائل يسلم بعد الجمعة أربع ركعات المعمد الجمعة ركعتين الفائل يسلم بعد الجمعة حين تميل الشمس المهمد المعلى المعلى الشمس المعمد المعلى	£٣٧	ان يركع من قبل الجمعة أربعاً
كان يشير بإصبعه إذا دعا كان يشير بإصبعه إذا دعا كان يصلي الجمعة أربع ركعات ٢٩٥ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين ٢١٥ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس ٢٩٥ كان يصلي على ظهر راحلته ٢٨٨ كان يصلي قبل العصر أربع ركعات ٢١٦ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ٢٤٤ كان يصلي وهو حامل أمامة ٢٠٠ كان يعلمنا دعاء ندعو به في الحيض ٢٠٠ كان يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت ٢٠٠ كان يغلمنا دعاء ندعو به في القنوت ٢٠٠ كان يفصل بين الشفع والوتر ٢٠٠ كان يقرأ في الأضحى والفطر بقاف واقتربت ٢٠٠ كان يقرأ في الجمعة بالجمعة والمنافقين ٢٠٠ كان يقرأ في المعرب بسورة الأعراف ٢٠٠ كان يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة ٢٠٠ كان يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة ٢٠٠	٣17	ئان يسلم عن يمينه
كان يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس ٢٢٤ كان يصلي بعد الجمعة أربع ركعات ٢٢٥ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس ٢٩٥ كان يصلي على ظهر راحلته ٢١٦ كان يصلي قبل العصر أربع ركعات ٢١٦ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ٢٤٤ كان يصينا ذلك ـ تعني الحيض ٢٠٠ كان يعلمنا التشهد ٢٠٠ كان يعلمنا التشهد ٢٠٠ كان يغسله الصاع ١١٤ كان يفصل بين الشفع والوتر ٢٠٠ كان يقرأ في الأضحى والفطر بقاف واقتربت ٢٩٠ كان يقرأ في الجمعة بالجمعة والمنافقين ٢٩٠ كان يقرأ في الصبح يوم الجمعة والمنافقين ٢٩٠ كان يقرأ في المغرب بسورة الأعراف ٢٥٠ كان يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة ٢٥٠ كان يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة ٢٥٠		
كان يصلي بعد الجمعة أربع ركعات ١٣٤ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس ١٩٩ كان يصلي على ظهر راحلته ١٢٨ كان يصلي قبل العصر أربع ركعات ١٢٦ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ١٤٤ كان يصلينا ذلك _ تعني الحيض ١٥٠ كان يعلمنا ذلك _ تعني الحيض ١٠٠ كان يعلمنا دعاءً ندعو به في القنوت ١٠٠ كان يغلمنا دعاءً ندعو به في القنوت ١١٤ كان يغسله الصاع ١١٤ كان يقرأ في الأضحى والفطر بقاف واقتربت ١٢٠ كان يقرأ في الجمعة بالجمعة والمنافقين ١٢٠ كان يقرأ في الصبح يوم الجمعة والمنافقين كان يقرأ في المغرب بسورة الأعراف ١٤٠ كان يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة ١٤٠		
كان يصلي بعد الجمعة ركعتين ١٩٩٥ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس ١٩٩٥ كان يصلي على ظهر راحلته ١٩٦٦ كان يصلي قبل العصر أربع ركعات ١٩٤٧ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ١٩٥٨ كان يصلي وهو حامل أمامة ١٥٧٠ كان يعلمنا ذلك ـ تعني الحيض ١٩٧٠ كان يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت ١٧٠٠ كان يغسله الصاع ١١٤ كان يفصل بين الشفع والوتر ١٤٤٠ كان يقرأ في الأضحى والفطر بقاف واقتربت ١٢٤٠ كان يقرأ في الجمعة بالجمعة والمنافقين ١٢٢٠ كان يقرأ في الصبح يوم الجمعة والمعرب بسورة الأعراف كان يقرأ في المغرب بسورة الأعراف الجمعة كان يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة كان يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة		· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
قان يصلي الجمعة حين تميل الشمس كان يصلي على ظهر راحلته ٢١٦ كان يصلي قبل العصر أربع ركعات ٢١٥ كان يصلي وهو حامل أمامة ٢٠٠ كان يصيبنا ذلك ـ تعني الحيض ٢٠١ ث كان يعلمنا التشهد ٢٠٠ كان يعلمنا دعاءً ندعو به في القنوت ٢٠٠ كان يغسله الصاع ١١٤ كان يقرأ في الأضحى والفطر بقاف واقتربت ٢٦٤ كان يقرأ في الجمعة بالجمعة والمنافقين ٢٣٠ كان يقرأ في الصبح يوم الجمعة والمنافقين ٢٩٠ كان يقرأ في المغرب بسورة الأعراف ٢٥٠ كان يقرأ في المغرب بسورة الأعراف ٢٥٠ كان يقرأ في المغرب بسورة الأعراف ٢٥٠ كان يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة ١٠٥ كان يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة ١٠٥		
كان يصلي على ظهر راحلته كان يصلي قبل العصر أربع ركعات كان يصلي من الليل ثلاث عشرة كان يصليا وهو حامل أمامة كان يصيبنا ذلك ـ تعني الحيض كان يعلمنا التشهد كان يعلمنا دعاءً ندعو به في القنوت كان يغسله الصاع كان يفصل بين الشفع والوتر كان يقرأ في الأضحى والفطر بقاف واقتربت كان يقرأ في الجمعة بالجمعة والمنافقين كان يقرأ في الصبح يوم الجمعة والمنافقين كان يقرأ في الصبح يوم الجمعة والمنافقين كان يقرأ في المغرب بسورة الأعراف كان يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة كان يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة		
قان يصلي قبل العصر أربع ركعات قان يصلي من الليل ثلاث عشرة ٣٥٠ قان يصلي وهو حامل أمامة ٣٥٠ قان يصيبنا ذلك ـ تعني الحيض ٣٠٧ قان يعلمنا التشهد ٣٠٧ كان يعلمنا دعاءً ندعو به في القنوت ٢٧٠ كان يغسله الصاع ١١٤ كان يفصل بين الشفع والوتر ٢٤٦ كان يقرأ في الأضحى والفطر بقاف واقتربت ٢٩٢ كان يقرأ في الجمعة بالجمعة والمنافقين ٢٩٦ كان يقرأ في الصبح يوم الجمعة والمعرب بسورة الأعراف كان يقرأ في المغرب بسورة الأعراف ١٩٩٥ كان يقرأ في المغرب بسورة الأعراف ١٩٩٥ كان يقرأ في المغرب بسورة الأعراف ١٩٩٥ كان يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة ١٩٩٥		
كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ٢٥٠ كان يصيبنا ذلك ـ تعني الحيض ٢٠٠ ثان يعلمنا التشهد كان يعلمنا دعاءً ندعو به في القنوت ٢٠٠ كان يغسله الصاع ٢١٤ كان يفصل بين الشفع والوتر ٢٤٠ كان يقرأ في الأضحى والفطر بقاف واقتربت ٢٩٠ كان يقرأ في الجمعة بالجمعة والمنافقين ٢٣٠ كان يقرأ في الصبح يوم الجمعة والمنافقين ٢٥٠ كان يقرأ في المغرب بسورة الأعراف ١٤٠		
كان يصلي وهو حامل أمامة ١٥٧ كان يصيبنا ذلك ـ تعني الحيض ١٠٧ كان يعلمنا التشهد ١٠٠ كان يعلمنا دعاءً ندعو به في القنوت ١١٤ كان يغسله الصاع ١١٤ كان يفصل بين الشفع والوتر ٢٩٦ كان يقرأ في الأضحى والفطر بقاف واقتربت ٢٩٢ كان يقرأ في الجمعة بالجمعة والمنافقين ٢٣٦ كان يقرأ في الصبح يوم الجمعة والمعرب بسورة الأعراف كان يقرأ في المغرب بسورة الأعراف ١٦٩ كان يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة الجمعة		
كان يصيبنا ذلك ـ تعني الحيض ٢٠٠ ثان يعلمنا التشهد ٢٠٠ ثان يعلمنا دعاءً ندعو به في القنوت ٢٠٠ ثان يغسله الصاع ثان يفصل بين الشفع والوتر ٢٤٤ ثان يقرأ في الأضحى والفطر بقاف واقتربت ٢٩٠ ثان يقرأ في الجمعة بالجمعة والمنافقين ٢٩٠ ثان يقرأ في الصبح يوم الجمعة والمنافقين ٢٩٠ ثان يقرأ في المغرب بسورة الأعراف ٢٥٩ ثان يقرأ في المغرب بسورة الأعراف ٢٥٩ ثان يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة ما الجمعة كان يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة الجمعة على ١٦٩ ثان يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة الجمعة الجمعة الجمعة الجمعة الجمعة الجمعة الجمعة المغرب بسورة الأعراف الجمعة الحممة الحمعة الحممة الح	To+	نان يصلي وهو حامل أمامة
قان يعلمنا التشهد قان يعلمنا دعاءً ندعو به في القنوت قان يغسله الصاع قان يفصل بين الشفع والوتر قان يقرأ في الأضحى والفطر بقاف واقتربت قان يقرأ في الجمعة بالجمعة والمنافقين قان يقرأ في الصبح يوم الجمعة قان يقرأ في المغرب بسورة الأعراف قان يقرأ في المغرب بسورة الأعراف قان يقرأ في المغرب بسورة الأعراف قان يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة		
كان يغسله الصاع كان يفصل بين الشفع والوتر كان يقرأ في الأضحى والفطر بقاف واقتربت كان يقرأ في الجمعة بالجمعة والمنافقين كان يقرأ في الصبح يوم الجمعة كان يقرأ في المغرب بسورة الأعراف كان يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة	۳۰۷	كان يعلمنا التشهد
كان يغسله الصاع كان يفصل بين الشفع والوتر كان يقرأ في الأضحى والفطر بقاف واقتربت كان يقرأ في الجمعة بالجمعة والمنافقين كان يقرأ في الصبح يوم الجمعة كان يقرأ في المغرب بسورة الأعراف كان يقرأ في المغرب بسورة الأعراف كان يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة	*V•	كان يعلمنا دعاءً ندعو به في القنوت
كان يفصل بين الشفع والوتر	١١٤	كان يغسله الصاعكان يغسله الصاع
كان يقرأ في الأضحى والفطر بقاف واقتربت		
كان يقرأ في الجمعة بالجمعة والمنافقين		
كان يقرأ في الصبح يوم الجمعة		
كان يقرأ في المغرب بسورة الأعراف		
كان يقلم أُظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة		
(-) - U- U J (U+ J) - Z + -		

٠. ١٧٤	كان يكره النوم قبل العشاء
190	كان يلبس برده الأحمر في العيدين
*Y0 .	كان يلحظ في الصلاة
ξξο .	كان يوتر بأربع وثـــلاث
٥١١ .	كان يوجز الصلاة ويكملها
۰ ۲۷۷	كفن رسول الله (ص) في ثلاث أثواب
	كل خطبه ليس فيها تشهد
	كنت أرى النبي (ص) عن يمينه
	كنا لا نعد الصفرة
	كنا نؤمر عند الخسوف بالعتاقة
	كنا نصلي مع رسول الله (ص) الجمعة
	كنا نضع اليدين قبل الركبتين
٤٤٨	كنا نعد له سواكه
	كنا نقول قبل أن تفرض علينا التشهد
	كيف أنت إذا كان عليك أمراء
	لأن تصلي المرأة في مخدعها
	لأن يجلس أحدكم على جمرة
	لتنظر عدة الليالي أ
۸۱۵	اللحد لنا والشق لغيرنا
	لقد سقیت رسول الله
	لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام
	لقنوا موتاكم لا إله إلا الله
104	لك ما فوق الإزارلزر

لما أخذوا في غسل رسول الله (ص) ناداهم مناد٧٦٧ ث	
لما انكسفت الشمس نودي بالصلاة جامعة	
لن يفاح قوم ولوا أمرهم أمرأة	
لو أخذتم إهابها ١٣١	·
لو أمسك الله القطر من السماء سبع سنين٧٤٣	
لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا	
لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت فضل غدوتهم ٥٩٦	
لو استقبلت من امري ما استدبرت ما غسل رسول الله (ص)	
إلا نساؤه ٧٨٣ ث	
لو غسل جسده وترك رأسه الله الله الله الله الله الله ا	
لولا أن أشق على أمتي ١٨٠ ١٧١، ٦٢	
لو يعلم أحدكم ما له في أن يمر	
لو يعلم المار بين يدي المصلي	
لیاخذ کل رجل منکم برأس راحلته	
ليؤذن لكم خياركم	
ليس البرأن تصوموا في السفرهمه	
ليس على النساء أذان	
ليس عليكم في غسل ميتكم غسل	
ليس منا من ضرب الخدود	
ليكن من قول أحدكم: التحيات	
ليلني منكم أولوا الأحلام	
لينتهين أقوام يرفعون أبصارهملينتهين أقوام يرفعون أبصارهم	
حرف الميم:	
الماء لا ينجسه شيء	•
الماء لا ينجسه شيء إلا ١٤	

***	ما بال أقوام يرفعون أبصارهم
٠	ما جلس قوم مجلساً
	ما قطع من ُحي فهو ميت
£££	ما كانّ يزيد في رمضان ولا غيره
	ما كنا نقيل ولا نتغذى إلا
٤٩٥	ما من ثلاثة في قرية
٤٣٦	ما من صلاة مُفروضة
٤٦٤	ما من عبد مسلم يصلي في يوم ثنتي عشرة ركعة
	ما من ميت يموت فيقوم باكيهم
	ما نسيت من الأشياء فلُن أنسى تسليم رسول الله (ص)
	المؤذنون أطول الناس أعناقاً
	مرن أزواجكن أن يستنجين
	مروا أبناءكم بالصلاة
TV	مفتاح الصلاة الطهور
	مفتاح الصلاة الوضوء
	المكيال مكيال أهل المدينة
	من أتى الغائط فليستتر
	من أحب أن يوتر بواحدة فليفعل
	من أدرك الإمام قبل أن يسلم
	من أدركه ركعة من صلاة الجمعة
	من أدرك ركعة من الصلاة
	من أدرك ركعة من الصبح
	من أدرك ركعة من الصلاة
	من اغتسل يوم الجمعة
	من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة
	من اغتسل يوم الجمعة لم يزل

	من أكل من هذه الخضروات
	من أكل من هذه الشجرة
V• Y	من السنة أن يخرج للعيد ماشياً
۱۰۳	من ترك موضع شعره
۸۸	من توضأ ثم قال سبحانكمن توضأ ثم قال سبحانك
	من توضأ على طهرمن توضأ على طهر
110	من توضأ فأحسن الوضوء
788	من توضأ يوم الجمعة
277	من حافظ على شفعة الضحىمن حافظ على شفعة الضحى
٥٩٨	من سافر يوم الجمعة دعت عليه الملائكة
٥٢٠	من سمع النداء فلم يأتهمن سمع النداء فلم يأته
\$70	من صلى الضحى تُنتي عشرة ركعة
724	من صَلَّى قائماً فهو أفضل
	من صلى لله اربعين يوماًمن صلى لله اربعين يوماً
	من عزى ثكلي كسي برداً في الجنة
	من عزى مصاباً فله مثل أجره
787	من غسل ميتاً فليغتسل
٦٣٨	من غسل يوم الجمعة واغتسل
78.	من فطرة الإسلام الغسل
440	من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة
٤٧٨	من قام رمضان
۸٥٢	من قرأً سورة الكهف في يوم الجمعة
277	من قعد في مصلاه
۲٥٩	من كان آخُر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة
P/\7	من كانت له حِمولة
443	من كان مصلياً بعد الجمعة

ىرة •٧٦	من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الألز
{YV	من لم يصل ركعتي الفجر
Yo	and a
roo	من نابه شيء في صلاته
١٨٥	من نسي صلاة أو نام عنها
٠٠٩	
V * ,	مهلاً عن الله مهلاً
۰٦	نهانا رسول الله (ص) أن نستنجي باليمين
{*	
{*	نهى أن يتخلى الرجل تحت شِجرة مثمرة
*4.	نهى أن يصلي الرجل مختصراً
٣٩0	نهى أن يصلي في سبع مواطن
TAT	نهى أن يغطي الرجل فاه في الصلاة
AYA	
7£1	نهى عن الإقعاء في الصلاة
144	te
7AY	نهى عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين
119	والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل ابن مريم
££1	
YET	وجهت وجهي للذي فطر السموات
177	Pl um b
71	ويحك ماذا أعددت لها
177	
AT	هذا وظيفة الوضوء
VYA	هل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم
£4A	هل تسمع النداء

To	هل هو إلا بضعة منك
٣٦٩	هو اختلاس يختلسه الشيطان
٣	
	هي خمس وهي خمسون
٣٠٤	هي مذعرة للشيطان
Y£7	لا تجزىء صلاة لا يقرأ فيها
AY7	لا تجلسوا على القبور
£9.	لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام
V£7	لا تسبوا الريح فإنها من نفس الزحمن .
T09	
۱۰۷ ث	
۹ ش	لا تغتسلوا بالماء المشمس
YY	1
	لا تفعلوا إذا صليتما في رحالكما
	لا تفعلي يا حميراء
	لا تلبسوا الحرير
	لا تلبسوا الحرير ولا الديباج
V & 0,	<u> </u>
o· £	
٥٠٣	,
171	
	لا توطأ حامل حتى تضع
***	1
Y\$7	
	لا وتران في ليلة
*•	لا وضوء إلا من صوت

YVY,	لا يؤم عبد قوما
£7	
V74	لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن .
~~~	الا يجعلن أحدكم للشيطان من نفسه جزءاً
<b>£7.</b>	لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أواب
*V*	لا يزال الله مقبلًا على العبد
<b>717</b>	لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع
TEE	لا يقبل الله صلاة بغير طهور
***	لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار
1 · Y	لا يقرأ الجنب شيئا من القرآن
<b>££</b>	لا يقعد الرجلان على الغائط
V11	لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله
£٧1	
Λ4	يا أنس ادن مني
141	يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف
£91	
<b>YV</b>	a 1 Mil ta a
orq P70	
٠ ١٤٦	- امرا احد
*1*	ės.
٠,	di ti
٤٨٨ ث	
VY\$	
£7\	ا من د
٥٣٥	
	<del>-</del> · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·

4.4	! 	يعجب ربك عز وجل من راعي غنم
		يعقد الشيطان على قافية رأس أحدك
122	# 	يغسل من. بول الجارية
144		يغسل ما أصابه من المرأة
940	· · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه

## ثانياً: فهرس الأعلام

رقم الصفحة	فهرست الأعلام :
٤٣٩	أبان بن طارق أللم
<b>*{•</b>	إبراهيم بن إسماعيل
071	
181	إبراهيم بن محمد الأسلمي
7·Y	إبراهيم بن محمد بن طلحة
You	إبراهيم بن محمد بن المنتشر
090	إبراهيم بن مسلم الهجري
Y1	إبراهيم بن مهاجر
YY1	أحمد بن محمد زياد ( ابن الأعرابي ) .
*1V	أهمر بن جزءأهمر بن جزء
£A9	الأزور بن غالبالذور بن
٥٢٠	أسامة بن زيد الليثي
o{ {	إسحاق بن بزرج `
770	إسحاق بن عبدالله بن الحارث

0 <b>7</b> 0	إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة
	أسط بن موسى
	إسماعيل بن إسحاق.
	إسماعيل بن رافع الأنصاري
	إسماعيل بن عياش
	إسماعيل بن مسلم المكي
170	أشعث بن عبدالله '
YAY	أشعث السمان
	أفلت بن خليفة
011	أوس بن أوس الثقفي
	أيوب السختياني
	« حرف الباء »
<b>717</b>	البراء بن أوس الأنصاري
	البراء بن معرور
1 <b>YY</b>	برقوق
Tot	بشير بن ثابتب
	بقية بن الوليدب
79.	بكار بن عبد العزيز
	« حرف الثاء » :
£A9	بن أسلم البناني
٥٥٦	ثعلبة بن عباد ٰ
	« حرف الجيم » :
TV9	جابر الجعفي
¥\$7	جابر بن زید الأزدی
	-

<b>YEO</b>	جرهد الأسلم <i>ي</i>
يحاء ۽ :	« حرف ال
• { V	لحارث الأعورالعارث الأعوار
<b>٣11</b>	الحارث من الحارث الأشعري
1AY	الحارث من عبدالله بن أوس
<b>₹</b>	الحارث بن نوفا الهاشمي
TOT	حبب بر سال
<b>£91</b>	الحجاج بن أرطاةا
£7V	ب بن عمروالحجاج بن عمرو
YYY	
18	حسان بن أمهر السكسي
<b>٣٦٩</b>	الحسن بن ذكوانا
<b>£££</b>	الحسين بن علي بن زيد النيسابوري
YVY	الحسين بن عيسىالحسين بن عيسى
ont	
o • A	الحكم بن حزن الكلفي
£1	الحكم بن عبدالله
٤٩١	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
EAA	الحكم بن عمره
T•0	حنظلة بن أبي عامر
، الخاء »	•
	خارجة بن حذافة
<b>€</b> ○∧	خارجه بن عداقهخالد بن مهران
الدال » :	
1 20	

۲۰۹	دراج أبو السمح	
	$_{\rm w}$ الذال	
£ <b>*</b> **	ذو مخبر الحبشي	
	« حرف الراء » :	
<b>111</b>	ربيعة بن سيف المعافري	
1	رفاعة بن رافع الزرقي	
Y02	رقبة بن مصقلة	
	« حرف الزاي » :	
<b> </b>	زبان بن فائد	
<b>٣٤٦</b>	زياد بن الربسيع	
<b>***</b>	زياد بن علاقة	
£0A	زياد بن كليب	
٠٢٦	زيد بن أيمن	
0 % \$	زيد بن الحسن بن علي	
<b>777</b>	زید بن سلام	+
	« حرف السين » :	
`£٣1	لسائب بن حبيش	ļ
TT9	لسائب بن يزيد الكندي	1
٣٠٦	سبرة بن معبد الجهني	u
٤٦٣	لسري بن إسماعيل	ļ
V&A	معید بن کثیر	
YE	سليمان بن يسارمليمان بن يسار	ثم
Y7A	ىمرة بن معير	نعر
٤٨١	نان بن سلمة الهذلي	فد

410	سهل بن الحنظلية
٤١٤	سهل بن معاذ الجهني
	« حرف الشين » :
7 • ٢	شداد بن الهاد
721	شريك بن عبدالله النخعى
۸۰۵	شهاب بن خراش الشيباني
	«حرف الصاد» :
452	صالح بن إبراهيم الدهان
٥٣٢	صالح بن خوات بن جبير
٤٣٩	صالح بن رزيق
121	صدقة بن عبدالله
190	صفوان بن عسال
١٤٠	صفوان بن عمرو السكسكي
	« حرف الضاد » :
٤٨٨	ضرار بن عمرو
	« حرف الطاء » :
٤٨٧	طارق بن شهابطارق بن شهاب
414	طاووس بن کیسان
۹۸٤ .	طلحة بن البراء البلوي
994	طلحة بن عبدالله بن عوف
۱۸۲	طلحة بن مصرف
1 • Y	طلحة بن يجيى
E•V .	طلق بن على
	« حرف العين.»:
187	عاصم بن سليمانعاصم بن سليمان

	عاصم بن ضمرة
۲۸۳ .	عاصم بن عبيدالله العدوي
<b>414</b> .	عاصم بن کلیب
۲۸۱ .	عامر بن ربيعة
140.	عامر بن شقیق
٠٢٦.	عبادة بن نسي الشامي
	عباس بن سهل الساعدي
	عبد الحميد بن المنذر
۰۰۰	عبدالله بن أنس بن مالك
***	عبدالله بن بجينة
£47	عبدالله بن أبي بصير العبدي
710	عبدالله بن أبي بكر بن مجمد بن حزم
240	عبدالله بن رجاء الغداني
141	عبدالله بن زید
177	عبدالله بن سرجس
240	عبدالله بن سويد الأنصاري
7.8	عبدالله بن شداد
18.	عبدالله بن عامر الأشعري
774	عبدالله بن عبد الرحمن الأنصاري
	عبدالله بن عمر العمري
	عبدالله بن أبي قتادة
**1	عبدالله بن لهيعةعبدالله بن لهيعة
۱۷۳	عبدالله بن محمد بن عقیل
119	عبدالله بن محمد العدوي
719	عبدالله بن مغفلعبدالله بن مغفل
T01	عبدالله بن نجي
	عبدالله بن يزيد الخطمي

111	عبدالله بن يزيد المعافري
Y17	عبد الرحمن بن زيد بن أسلم
	عبد الرحمن بن كعب
	عبد الرحن بن أبي ليلي
	عبد الرحمن بن معاوية
	عبد الرحمن بن مهدي
	عبد الرحمن بن أبي نعيم القاري
	عبد العزيز بن أبي بكرة
	مبد الغفار بن داود الحراني
	عبد الملك بن الربيع بن سبرة
YAT	عبد الملك بن سليمان
	عبد الملك بن عبد العزيز ( ابن جريج
۲۰٤	عبد الملك بن مسلمة
£99	
<b>*</b> AV	
<b>{1•</b>	عبد در عمر
£0Y	
<b>777</b>	
YV0	
108	
٠٦٩	
<b>***</b> *	
TTE	·
٦٠٣	
£ £ 9	
£31	على من شبان الحنفي
<b>£47</b>	

. 2.

***	علي بن أبي علي القرشي
₩ <b>5</b> ٦	علي بن عبدالله المديني أ
7.1	عمّار بن أبي عمار
717	عمارة بن حزم
O11	عمارة بن رويبة الثقفي
€₩A	عمارة بن غزية الأنصاري
Y • •	عمر بن رديح
<b>WAN</b>	عمر بن سعد
TAY	عمر بن عطاء
Y4Y	The street of th
£7	
<b>TTA</b>	
00 •	عمرو بن شمر
**************************************	عمرو بن فائد الأسواري
	عمرو بن يحيى المازني
ξοΥ	عمران بن داور القطان
1·A	
<b>748</b>	عنبسة بن أبي سفيان
09V	
٣٠١	عون بن عبدالله
1V9	
0.0	عيسى بن عبدالله الأنصاري
7•Y	عيسى بن يونس السبيعي
	« حرف الغين » :
	« حرف الفاء » :
0 8 7	الفاكه بن سعد
<b>***</b>	فضالة بن عبيد
0 29	فطر بن خلیفةفطر بن خلیفة

	« حرف القاف » :
100	القاسم بن أبي أيوبالقاسم بن أبي أيوب
٠	قاسم بن أ <b>صبغ</b> قاسم بن أصبغ
۳۹٤	القاسم بن عبد الرحمنالقاسم بن عبد الرحمن
٤٧٢	قرة بن عبد الرحمنقرة بن عبد الرحمن
۰۱۸	قيس بن <del>عاصم</del> قيس بن <del>عاصم</del>
	« حرف الكاف » :
۳۲۰	كامل بن العلاءكامل بن العلاء
٤٣٩	کثیر بن شنظیرکثیر بن شنظیر
۰٤١	یر بن عبدالله بن عمرو بن عوفکثیر بن عبدالله
<u>የ</u> ጎለ	يوبن .
١٨٢	ريــ، بن غمرو
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	 كناز بن الحصينكناز بن الحصين
	« حرف اللام » :
١٨٤	لقيط بن صبرة لقيط بن صبرة
١٨٣	ي بن أبي سليمليث بن أبي سليم
	« حرف الميم » :
"Y£	مالك بن نمير الخزاعيمالك بن نمير الخزاعي
£ £ \	محجن الديلي
oo	عجمد بن أبي بكر الثقفي
۲۸۳	محمد بن.سالم الهمداني
۲۸۷	عمد بن سعيد الأصبهانيعمد بن سعيد الأصبهاني
٤٧٠	عجمد بن عباد بن الزبرقانعجمد بن عباد بن الزبرقان
*£0	عمد بن عبدالله بن جحشعمد بن عبدالله
هه	محمد بن عبدالله الشعيشي

14.	محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري
۱۷۸	محمد بن عبد الواحد
450	محمد بن عبدالله بن جحش
4.8	محمد بن علي البلخي
412	محمد بن عمرو بن عطاء
450	محمد بن القاسم
	محمد بن المكي الكشميهني
199	محمد بن يزيد الرفاعي
717	محمد بن يزيد الواسطي
£.0 Y	محمود بن الربيع
१०१	مرثد بن أبي مرثد الفنوي
727	مروان بن الحكم
7.4	مسلم بن خالد الزنجي
	مصرف بن عمرو مصرف بن عمرو
077	مصعب بن سعد بن أبي وقاص
44 5	مصعب بن سعيد المصيصي
	مصعب بن شيبة
٤١١ع	معاذ بن أنس
	معاوية بن الحكم
184	معاوية بن قرة
	معلی بن عبد الرحمن
	المغيرة بن زياد
1 21	المغيرة بن سقلاب
٤٦	مقاتل بن حيان
٤٩	مقسم بن بجرة
*1	
**	المهاجر بن منقذا

<b>***</b>	موسى بن أعينموسى بن أعين
£V9	موسى بن سلمة
• £9	موسی ین محمل
<b>***</b>	و على بن إسماعيلمؤمل بن إسماعيل
	« حرف النون »
107	نافع بن عبد الرحمن
٥٦٥	ع بن بن راشد الجزريا
<b>٣٧٤</b>	أبي نمير الخزاعي
<b>£</b> £₹	نوح ين صعصعة
<b>£1</b> ***	ے ،ں نہاس بن قهمنہاس بن قهم
	«حرف الهاء»
££A	هشام بن حسان
	هشام بن عامر الأنصاري
<b>***</b>	هلب الطائيهلب الطائي
۳•۸	هلال بن خباب
£7 <b>7</b>	همام بن الحارث النخعي
<b>YY£</b>	الهيثم بن حميدا
	« حرف الواو »
YA7	وائل بن حجر
£71	وأبصة بن معبد
69V	واثلة بن الأسقع
109	واسع بن حبان
o £ 9	الوليد بن محمد الموقري
:	« حرف الياء »
£VY	يحيى بن حميد
	. J. <i>J.</i>

£ £ A	يحيي بن راشد
۳٠٩	يحيى بن عبد الرحمن الأرحبي
٠. ٣٧٧	يحيى بن عمارة المازني
	يزيد بن الأسود العامري
	يزيد بن أبي حبيب
٥٩٦ .	يزيد بن ركانة
	يزيد بن عامر
<b>"</b> ለሃ .	يزيد بن عبدالله بن قسيط
07V .	يزيد بن عبدالله بن الهاد
104	يزيد بن عبد الملك النوفلي
۳۱Ì.	يزيد بن هارون
	« الكنى »
099:	أبو إبراهيم الأشهلي
YY+ .	أبو السمح
184.	أبو أمامة بن سهل بن حنيف
128	ابو امامه البابهاي
729	ابو برزة الاسلمي
TOT	ابو بشر (جعفر بن أبي وحشية )
۱۸٤	أبو بشر الدولابي
107	أبو بكر محمد بن عمرو بن حزم
220	ابو جناب
TOA	أبو الجهيم عبدالله بن الحارث
44.5	أبو حازم سلمة بن دينار
418	أبو حميد الساعدي
707	ابو الخليلا
409	أبو ذر الهروي
6.V	لمبو راشدلبر راشد المستمالية المستمالية المستمالية المستمالية المستمالية المستمالية المستمالية المستمالية

***	أبو الزبير : محمد بن مسلم
۲۸۰	أبو سفيان طريف بن شهاب
	أبو الطفيل عامر بن واثلة
	أبو عبدالله الشأمي
	أبو عوانة الوضاح بن عبدالله
	ابو عياش الزرقىا
	.ر
	بر المغيرة الخولاني ابو المغيرة الحولاني
	٠٠
o £4"	.روس أبو واقد الليثي
	: « النساء »
	أسهاء بنت شكل
	أسهاء بنت شكل
101	
101	بسرة بنت صفوان
101 1·4	بسرة بنت صفوان جسرة بنت دجاجة
101 1.4 140 141	بسرة بنت صفوان
101 7. T 7T	بسرة بنت صفوان جسرة بنت دجاجة حمنة بنت جحش خولة بنت يسار

747	عطية	ام
۱۳۸	قيس بن <b>ت مح</b> صن	ام
7.4	كعب الانصارية	ام
149	هانیء	4
٠.,	هشام بنت حارثة الأنصارية	۱م

تحفة المحتاج إلى دلّهٰ المنهَاج



## تحفة المحتاج إلى دلذالمنهاج

لابن للئلقن المنوفي ١٠٤عنة

بَخَقَیق ودرَاسَهُ عَداللّه بنے سعَانِ الکیا ہے

المجزع التآينة



حَمَدِينَع المِحَمَّدُق مِحَمُعُوطَة الطبَّعَتَة الأولَّك 1817م - 1941ء

مرحراء للنشر والترزيع الملكومة / المعزوزية الملكومة / العزوزية الملكومة ما العروبية الملكومة من الملكومة ال

## نصل

٨٣٨ عن أبي هريوة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه .

رواه الشافعي في الأم (١) ، وابن ماجه ، والترمذي وقال : حسن ، وابن حبان والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين .

۸۳۹ وعن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي على أنه قال: أن أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه بها بمعد الكبائر التي نهى الله عنها أن يموت رجل عليه دين لا يدع له قضاء.

رواه أبو داود في البيوع^(٢) ولم يضعفه وإسناده كل رجاله ثقات إلا رجلًا واحداً وهو أبو عبدالله^(٣) القرشى فلا أعلم حاله^(*) .

⁽¹⁾ ٢٧٩/١ وابن ماجة في الصدقات باب التشديد في الدين ١٥/٢ والترمذي في الجنائز باب ما جاء عن النبي على أنه قال: «نفس المؤمنة معلقة بدينه حتى يقضى ٣٨٠/٣، وابن حبان في صحيحه رقم (١١٥٨) من الموارد والحاكم في المستدرك ٢٦/٢ ـ ٢٧ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٢٠٨، ٤٤٠ والطيالسي في مسنده ٢٧٣/١ من المنحة والدارمي في سننه ٢٦٢/٢.

وسنده صحيح .

⁽٢) باب في التشديد في الدين ٣/٢٤٧ .

ورواه أيضاً: أحمد في مسنده ٢٩٢/٤.

وفي سنده ضعف فيه أبو عبدالله القرشي قال الذهبي في الميزان ٥٤٥/٤: لا يعرف وضعف الحديث الألباني في ضعيف الجامع الصعغير ٣٠/٢.

⁽٣) أبو عبدالله القرشي يروى عن أبي بردة بن أبي موسى ، وعنه سعيد بن أبوب ، ولم يوثقه أحد ، وقال الذهبي : لا يعرف وقبال ابن حجر : مقبول انظر التهذيب ١٥٠/١٢ والميزان : ١٥٤٥٤ ، والتقريب ٢/١٤٠٠ .

^(*) في حاشية ت: « في خلاصة النووي أن إسناده جيد».

٠٨٤٠ وعن أنس^(١) رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه ، فإن كان لا بد فاعلاً فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي .

متفق عليه^(۲) .

متفق عليه^(٣) أيضاً واللفظ للبخاري .

ولفظ مسلم: لا يتمنى أحدكم الموت ولا يدع به من قبل أن يأتيه إنه إذا مات انقطع عمله وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً.

٨٤٢ وعن أبي بكرة رضي الله عنه أن رجلًا قال : يا رسول الله أي الناس شر؟ الناس خير؟ قال : فأي الناس شر؟ قال من طال عمره وحسن عمله . قال : حسن صحيح ، قال من طال عمره وساء عمله . رواه الترمذي (٤) وقال : حسن صحيح ، والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم .

⁽١) في ت زيادة : بعد مالك .

 ⁽۲) البخاري في المرضى باب تمني المريض الموت . ۱۲۷/۱۰ وفي الدعوات باب الدعاء بالموت والحياة ١٥٠/١١ .

ومسلم في الذكر والدعاء ٢٠٦٤/٤ .

 ⁽٣) البخاري في المرض باب تمني المريض والموت . ١٢٧/١٠ ، ومسلم في الذكر والدعاء : ٢٠٦٤/٤ .

⁽٤) في الزهد باب ما جاء في طول العمر للمؤمن ٢٦٦/٥ وقال : حسن صحيح والحاكم في المستدرك ٣٣٩/١ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٥٠/٥، ٣٤، ٤٧، ٤٩، ٥٠ والدارمي في الرقاق ٣٠٨/٢ ، ونسبه المنذري في الترغيب ٢٥٤/٤ إلى الطبراني بإسناد صحيح وإلى البيهقى في الزهد.

والحديث صحيح .

٨٤٣ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ما أنزل له شفاءً .

رواه البخاري(١) ، وقال الحاكم(١): صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

٨٤٤ وعن عبد ربه (٣) عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه عن النبي _ على قال (١): لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برىء بإذن الله .

رواه مسلم^(ه) .

وأغرب الحاكم فاستدركه(١) وقال : صحيح على شرط مسلم .

مده وعن أسامة (٧) بن شريك رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ وأصحابه كأنما على رؤ وسهم الطير فسلمت ثم قعدت فجاء الأعراب من ههنا ومن ههنا فقالوا: يا رسول الله (٨) نتداوى ؟ فقال: تداووا فإن الله

⁽١) في الطب باب ما أنزل الله داء ألا أنزل له شفاء ١٣٤/١٠ .

ورواه أيضاً: النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ٢٦٦/١٠ ، في الطب وابن ماجة في الطب باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له دواء ١١٣٨/٢ .

⁽٢) المستدرك ٤/٩٩١ ووافقه الذهبي .

 ⁽٣) عبد ربه هو ابن سعید الانصاري ، روی عنه السفیانان واللیث وشعبة وغیرهم ، ثقة مات سنة أربعین وماثة . التهذیب ٦ / ١٢٦ ـ ١٢٧ .

⁽٤) ساقطة من: ت .

⁽٥) في السلام: ١٧٢٩/٤.

ورواه أيضاً : أحمد في المسند ٣/ ٣٣٥ .

⁽٦) المستدرك ٤٠١/٤.

 ⁽٧) أسامة بن شريك أحد بني ثعلبة له صحبة تفرد بالرواية عنه زياد بن علاقة . انظر
 الإصابة ٢/١٦ .

⁽٨) في ت : يا رسول الله ﷺ .

لم يضع داءً إلا وضع له دواءً غير الهرم (*).

رواه الأربعة (1) وقال الترمذي: حسن صحيح، ورواه ابن حبان في صحيحه أيضاً، والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين: وكذا قال الشيخ تقي الدين في الاقتراح (٢٠).

- وفي رواية لابن حبان (٣): تداووا (١٠٤ عباد الله وفي آخره قال سفيان: ما على وجه الأرض اليوم إسناد أجود من هذا.

وفي رواية (*) تداووا فإن الله لم ينزل داء إلا وقد أنزل له شفاء إلا السام والهرم.

٨٤٦ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه: سمعت رسول الله على يقول للمونيز: عليكم بهذه (٦) الحبة السوداء فإن فيها شفاء من كل داء إلا السام يريد الموت.

^(*) في حاشية ت: « الهرم: الكبر وشبهه بالداء . . . . «

⁽١) أبو داود في الطب باب في الرجل يتداوى ٣/٤ والترمذي في الطاب باب ما جاء في الدواء والحث عليه ٣/٤٣ ، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الاشراف ٢/٢٦ وفي كتاب الطب وابن ماجة في الطب باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء ٢/١٢ وقي كتاب الطب وابن ماجة في الطب باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء ٢/١٢ وقال صاحب الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات ، وابن حبان رقم (١٣٩٥) ، (١٩٢٤) من الموارد والحاكم ١٩٨/٤ - ١٩٩ ، ١٩٩٩ ، ٢٩٩٠ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً: أحمد ٤ / ٢٧٨ والطيالسي ٣٤٣/١ من المنحة والحميدي في المسند ٣٤٣/٢ والبخاري في الأدب المفرد رقم ( ٢٩١ ) .

وسنده صحيح وله شواهد انظرها في غاية المرام للشيخ الألباني ص ١٧٨.

⁽۲) ص ۱۹۱ .

⁽٣) رقم (١٩٢٤) من الموارد.

⁽٤) في ت: لا تداووا.

⁽٥) رقم (١٣٩٥) من الموارد.

⁽٦) في اهد: بهذا.

متفق عليه ^(۱).

الله عنه أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله عنه قال: إن الله تعالى أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بالحرام. رواه أبو داود (٢) بإسناد صحيح وهو من رواية (٣) إسماعيل بن عياش عن ثعلبة بن مسلم وهو شامي ذكره ابن حبان في ثقاته.

٨٤٨ ـ وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله لم ينزل داء إلا أنزل معه دواءً (جهله من جهله وعلمه من علمه.

رواه ابن حبان (١٤) في صحيحه.

وفي رواية له: ما أنزل الله داء إلا أنزل له دواءً) (*)

فعليكم بألبان البقر فإنها ترم من كل الشجر.

ورواه الحاكم (٢) من طرق وقال: صحيح على شرط مسلم.

⁽١) المبخاري في الطب باب الحبة السوداء ١٤٣/١٠. ومسلم في السلام ١٧٣٥/٤ - ١٧٣٦.

 ⁽۲) في الطب باب في الأدوية المكروهة ٧/٤، وقال المنذري في مختصر السنن ٣٥٧/٥: في إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال.

قلت: لكن الحديث من روايته عن شامي وروايته عن الشاميين صحيحه كما أشار إليه المؤلف هنا. لكن شيخه ما وثقه إلا ابن حبان كما في التهذيب ٢٠/٢ وفي التقريب: ١١٩/١: مستور وأظنه لهذا ضعفه الألبائي في تخريج المشكاة ٢٠٨٢/٢ ووال : يغني عنه حديث أبي هريرة: نهى رسول الله على عن الدواء الخبيث. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه بإسناد صحيح.

⁽٣) في ت: روانه.

⁽٤) رقم (١٣٩٤). ورواه أيضاً أحمد في المسنىد ٢٧٧/، ٤١٣، ٤٤٣، ٤٤٢، والطيالسي ٢/٩٤ من المنحة والحميدي في مسنده ٢/٠٥.

وسنده صَحيح. وصححه في غاية المرام وقال: وحسن إسناده الحافظ في «بذل الماعون في فضل الطاعون» (١/١٥).

⁽٥) ما بين القوسين ساقط من: ت.

⁽٣) في المستدرك ١٩٦/٤ ـ ١٩٩، ٣٩٩ ووافقه الذهبي.

وقال مرة: صحيح الإسناد.

٨٤٩ وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لا
 تكرهوا مرضاكم على الطعام فإن الله يطعمهم ويسقيهم.

رواه ابن ماجه (١) والترمذي وقال: حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

قلت: فيه بكر بن يونس قال البخاري: منكر الحديث.

وقال ابن عدي: ليس يرويه عن موسى بن علي غير بكر بن يونس وعامة ما يرويه لا يتابع عليه.

وقال أبو حاتم (٢): هذا الحديث باطل.

وأما الحاكم (٣) فأخرجه من هذا الوجه (من حديث يونس بن بكير ـ

⁽۱) في الطب باب لا تكرهوا المربض على الطعام ١١٤٠/٢ وقال صاحب الزوائد: إسناده حسن لأن بكر بن يونس بن بكير مختلف فيه وباقى رجال الإسناد ثقات.

والترمذي في الطب باب لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب ٣٨٤/٤. ونسبه الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٣٦٤/٢ أيضاً: إلى الروياني في مسنده (٩/٤٩/٩) وابن أبي حاتم ٢٤٢/٢ أي في العلل وابن عدي في الكامل (٢/٣٩) وأورده ابن الجفري في علله ٢٨٣/٢.

والحديث ضعيف من أجل بكر بن يونس بن بكير قال البخاري: منكر الحديث وقال أبو زرعة: واهي الحديث حدث بحديثين منكرين وقال أبو حاتم: منكر الحديث ضعيف الحديث وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه. وقال العجلي: لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات.

⁽٢) في العلل لابنه ٢٤٢/٣.

 ⁽٣) المستدرك ١/ ٣٥٠ وقال: صحيح على شرط مسلم وواققه الذهبي. ورواه من طريق آخر٤ / ٤١٠ وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

كذا رأيته ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين) (١). ويونس هذا أخرج له مسلم وتكلم فيه.

٨٥٠ وعن عبد الوهاب (٢) بن نافع العامري وعلي (٢) بن قتيبة قالا:
 ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: لا تكرهوا...
 الحديث كالذي قبله وفي لفظ: والشراب (٤).

قال العقيلي: ليس له أصل من حديث مالك ولا رواه عنه ثقة.

قال: وعبد الوهاب منكر الحديث، وعلي بن قتيبة يحدث عن الثقات بالبواطيل.

قلت: ورواه محمد بن عمر (٥٠) بن الوليد عن مالك.

قال ابن حبان^(۱): محمد هذا يروي عن مالك ما ليس من حديثه لا يجوز الاحتجاج ^(۷)به.

⁽١) ما بين القوسين حصل فيه تقديم وتأخير في: ت.

⁽٢) قال في الميزان: ٩٨٤/٢: عبد الوهباب بن نافع العامري عن مالك ودهاه الدارقطني وغيره ألصق بمالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: لا تكرهوا... الحديث...

⁽٣) جاء في الميزان: ١٥١/٣: على بن قتيبة الرفاعي قال ابن عدي: له أحاديث باطلة عن مالك.

⁽٤) رواه العقيلي في الضعفاء (٢٥٧) والدارقطني في غرائب مالك كما في سلسلة «الصحيحة» للألباني: ٢٦٦/٢. وأورده ابن الجوزي في علله: ٣٨٣/٢.

 ⁽٥) ترجمته في الميزان: ٣/٣٦٦ وذكر فيها قول ابن حبان بنحوه وقال: روى عنه أبو
 زرعة وقال أبو حاتم: أرى أمره مضطرباً.

⁽٦) في المجروحين: ٢٩٢/٢.

⁽٧) بعد هذا في ت زيادة:

⁽وأخرجه البزار في مسنده من حديث ابن عوف بلفظ: «لا تكرهوا موتاكم بالطعام والشراب فإن الله يطعمهم ويسقيهم» ثم قال: لا نعلمه يروى عنه إلا من هذا الوجه =

١٥٨ وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي على قبل عثمان بن مظعون وهو ميت وهو يبكي أو قال: عيناه تهراقان(١).

رواه الترمذي(٢) وقال: حسن صحيح.

وأبو داود بلفظ: رأيته يقبله وهو ميت حتى رأيت الدموع تسيل.

زاد ابن ماجه: على خديه.

ورواه بن حبان والحاكم أيضاً وقال: صحيح الإسناد.

وقال مرة أخرى: هذا حديث متداول بين الأثمة إلا أن الشيخين لم يحتجا بعاصم (٣) بن عبيد الله قال: وشاهده (٤) الصحيح المعروف عن ابن عباس وجابر وعائشة أن أبا بكر الصديق قبل النبي على وهو ميت.

٨٥٢ ـ وعنها أن أبا بكر دخل على النبي ﷺ بعد أن توفي وهو

⁼ بهذا الإسناد).

قلت: نُسبه الهيثمي: ه/٨٦/ إلى الطبراني في الأوسط أيضاً وقال: وفيه الوليد بن عبد الرحمن بن عوف ولم أعرفه ولا من روى عنه وبقية رجاله ثقات.

⁽¹⁾ كذا في جميع النسخ: تهراقان. وهي رواية الحاكم، وفي بعض الروايات: تذرفان.

⁽٢) في الجنائز باب ما جاء في تقبيل الميت ٣٠٥/٣ وأبو داود في الجنائز باب في تقبيل الميت ٢٠٨/١ وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في تقبيل الميت ٢٠١/١ والحاكم في المستدرك ٣٦١/١، ١٩٠/١، ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٣٣/٦، ٥٥، ٢٠٦ والطيالسي ١٥٧/١ من المنحة وابن أبي شيبة ٣٨٥/٣ والبيهقي ٤٠٧/٣ وعبد الرزاق ٩٩٦/٣ وسنده ضعيف، فيه عاصم بن عبيد الله ضعيف كما في التقريب ٣٨٤/١.

⁽٣) عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب روى عن أبيه وابن عمر وجماعة وعنه مالك والسفيانان وآخرون قال البخاري: منكر الحديث وكذلك قال أبو حاتم وضعفه غيرهما. التهذيب 9/12.

⁽٤) في ت: وشاهد.

مسجى ببود حبرة فكشف عن وجهه ثم أكب عليه فقبله ثم بكى ثم قال: بأبي أنت يا نبي الله لا يجمع الله عليك موتتين.

رواه البخاري^(١).

٨٥٣ ـ وعنها وابن عباس أن أبا بكر قبل النبي ﷺ وهو ميت.

رواه ابن ماجه(۲)، والنسائي، وصححه ابن حبان.

وفي رواية(٣) للنسائي من حديث عائشة : قبل بين عينيه(١٤).

٨٥٤ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نعى النبي ﷺ النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر أربعاً.

متفق عليه (٥).

مه عنه قال: مات إنسان كان رسول الله عنه قال: مات إنسان كان رسول الله عنه يعوده بالليل فدفنوه ليلًا فلما أصبح أخبروه فقال: ما منعكم أن

⁽¹⁾ في الجنائز باب الدخول على الميت بعد الموت ١١٣/٣ وفي فضائل المصحابة باب قول النبي على: «لو كنت متخذاً خليلاً» ١٩/٧ وفي المغازي باب مرض النبي على المعاري المعارض المعاري ا

ورواه أيضاً: النسائي في الجنائز باب تقبيل الميت ١١/٤ وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في تقبيل الميت ١٦٠/١ وباب ذكر وفاته على ١١٧/٦ وأحمد في المسند ١١٧/٦.

⁽٢) انظر الحديث السابق ويزاد عليه: أخرجه ابن أبي شيبة ٣٨٥/٣.

⁽٣) في ت: وفي النسائي.

⁽٤) النسائي في الجنائز باب تقبيل الميت ١١/٤.

⁽ه) البخاري في الجنائز باب الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه ١١٦/٣ وباب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد ١٩٩/٣ وباب التكبير على الجنازة أربعاً: على الجنائز بالمصلى والمسجد ١٩٩/٣ وباب التكبير على الجنازة أربعاً: ٢٠٢/٣ وفي مناقب الأنصار باب موت النجاشي ١٩١/٧. ومسلم في الجنائز ٢٠٢/٣ - ١٥٠٠.

تعلموني؟ قالوا: كان الليل فكرهنا وكانت ظلمة أن نشق عليك فأتى قبره فصلى عليه.

رواه البخاري^(١).

٨٥٦ وعن حذيفة رضي الله عنه قال: إذا مت فلا تؤذنوا بي أحداً
 إني أخاف أن يكون نعياً فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعى.

رواه ابن ماجه (۲) والترمذي وقال: حسن صحيح.

الله على كرم الله وجهه أن رسول الله على قال: لا تبرز فخذك ولا تنظر (٢) إلى (٤) فخذ حي ولا ميت.

رواه أبو داود (٥) وقال: فيه نكارة.

⁽۱) في الجنائز باب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز ١٨٩/٣ ورواه مختصراً في الأذان باب وضوء الصبيان ٣٤٤/١، وفي الجنائز باب الإذن بالجنازة ١١٧/٣ وباب الضفوف على الجنازة ١٨٦/٣ وباب سنة الصلاة على الجنائز ١٨٩/٣، وباب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز ١٩٨/٣ وباب الصلاة على القبر بعدما يدفن صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز ١٩٨/٣ وباب الصلاة على القبر بعدما يدفن حلالها ٢٠٤/٣.

ورواه أيضاً: مسلم في الجنائز ٢٥٨/٢ مختصراً.

 ⁽٢) في الجنائز باب ما جاء في النهي عن النعي ٤٧٤/١، والترمذي في الجنائز باب ما جاء في كراهية النعي ٣٠٤/٣.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٢٠٦٥ والبيهقي في سننه ٧٤/٤ وابن أبي شيبة مختصراً ٣/٥٧٣ وحسن إسناده الحافظ في الفتح ١١٧/٣ والألباني في أحكام الجنائز. وفيه حبيب بن سليم العبسي ما وثقه إلا ابن حبان كما في التهذيب ١٨٥/٢ وفي التقريب ١٤٩/١: مقبول وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٨٥/٢ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلًا. والله أعلم.

⁽٣) في ت: ينظر.

⁽٤) ساقطة من: ت.

 ⁽٥) في الجنائز باب في ستر الميت عند غسله ١٩٦/٣، وفي اللباس باب التهي عن التعري ٤٠/٤.

وقــال ابن القطان في كتــابه: أحكــام النظر: رجــاله كلهم ثقــات والانقطاع الذي فيه زال برواية الدارقطني.

٨٥٨ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ليغسل موتاكم المأمونون.

رواه ابن ماجه(١) بإسناد ضعيف.

من الله عنه أن رسول الله عنه أن رسول الله عنه قال: من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والأخرة.

رواه مسلم(7).

ورواه أيضاً: ابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في غسل الميت ٢٩٩١ وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند ٢٧٤/١ والطحاوي في شرح الآثار ٤٧٤/١ بنحوه والدارقطني في سننه ٢٢٨/١، والبيهقي في سننه ٢٢٨/٢ والحاكم في المستدرك ١٨٠/٤ وسنده ضعيف جداً وضعفه أبو حاتم وأبو داود وابن حجر وغيرهم وانظر تخريج الحديث وطرقه بالتفصيل في الإرواء ٢٩٦/١ وما بعدها.

⁽١) في الجنائز باب ما جاء في غسل الميت ١/ ٤٦٨ وقال صاحب الزوائد: في إسناده بقية وهو مدلس وقد رواه بالعنعنة، ومبشر بن عبيد قال فيه أحمد: أحاديثه كذب موضوعة. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال الدارقطني: متروك الحديث، يضع الأحاديث ويكذب. وقال الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٥/ ٧٠ موضوع.

 ⁽٣) في البر والصلة ٢٠٠٢/٤ وفي الذكر والدعاء ٢٠٧٤/٤ وهو قطعة من حديث طويل.

ورواه أيضاً: أبو داود في الأدب باب المعونة للمسلم ٢٨٧/٤ والترمذي في الحدود باب ما جاء في الستر على المسلم ٣٤/٤ وفي البر والصلة باب ما جاء في الستر على المسلم ٣٢٦/٤ وفي البر والصلة باب فضل العلماء على المسلم ٣٢٦/٤ وقال: حسن وابن ماجه في المقدمة باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ٨٢/١ وفي الحدود باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات ٨٥٠/١ وأحمد في المسد ٢٩٢/٢، ٢٩٢، ٤٠٤، ٥٠٠، ١٤٥٠

معن أبي رافع (۱) مولى رسول الله هي (واسمه إبراهيم على أحد الأقوال ـ) (۲) أن رسول الله هي قال: من غسل ميتاً فكتم عليه غفر الله له أربعين مرة، ومن كفن ميتاً كساه الله من السندس واستبرق الجنة، ومن حفر لميت قبراً وأجنه (*) فيه أجرى له من الأجر كأجر مسكن أسكنه إلى يوم القيامة.

رواه الحاكم (٣) وقال: صحيح على شرط مسلم.

مِتاً وكفنه وحنطه وصلى عليه ولم يفش عليه ما رأى خرج من خطيئة كيوم ولدته أمه.

رواه ابن ماجه (٤)، وفيه عباد بن كثير فإن يكن الرملي (٥) فقد قال ابن

⁽١) أبو رافع مولى رسول الله ﷺ أسلم قبل بدر ولم يشهدها، وشهد أحداً وما بعدها. مات في خلافة على بن أبي طالب. انظر الإصابة ١٢٧/١١.

⁽٣) ما بين القوسين ليس في: هـ.

^(*) في حاشية ت: «معنى أجنة ستره فيه بالدفن».

⁽٣) في المستدرك ١/٤٣٤ ووافقه الذهبي.

وذكره المنذري في الترغيب ٣٣٨/٤ وقال: رواه الطبراني في الكبير ورواته محتج بهم في الصحيح...

وذكره صاحب مجمع الزوائد ٣١/٣ وقال: رواه الطبراني في اكبير ورجاله رجال الصحيح.

وله شاهد بنحوه عن أبي أمامة رواه الطبراني وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٣٢٥/٥ وأشار المندري ٤/٣٣٩ إلى تضعيفه.

 ⁽٤) في الجنائز باب ما جاء في غسل الميت ٤٦٩/١ وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف فيه عمرو بن خالد كذبه أحمد وابن معين.

ورواه أيضاً: الخطيب في تاريخ بغداد ٨ / ٤٥٧ .

وأورده ابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/١٤/ وقال: هذا حديث لا يصح قال أحمد بن حنبل: عباد بن كثير روى أحاديث كذب لم يسمعها، قال يحيى: ليس =

معين في حقه: ثقة، وقال مرة: لا بأس به. وقال علي بن المديني: كان ثقة لا بأس به وضعفه غيرهما (١).

وإن كان هو البصري (٢) العابد فقد قال البخاري (٣): تركوه وبه جزم ابن الجوزي في علله (٤) قال: ومن العلماء من ذهب إلى أنهما واحد وليس كذلك.

٨٦٢ وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
 اذكروا محاسن موتاكم، وكفوا عن مساوئهم.

رواه أبو داود (٥)، والترمذي وقال: غريب.

بشيء في الحديث وقال البخاري والنسائي: متروك.

وقال الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٢٢٢/٥: ضعيف جداً.

⁽٥) في ت: البرمكي. وهو خطأ.

⁽۱) قال البخاري: فيه نظر وقال النسائي: ليس بثقة. وقال أبو حاتم ضعيف الحديث وقال البحاكم: روى عن سفيان أحاديث موضوعة. وقال ابن حبان: لا شيء انظر ترجمته في الميزان ٢٧٠/٢.

 ⁽۲) الثقفي المكي قال ابن معين: ليش بشيء وقال النسائي: متروك وقال ابن المبارك:
 ليس بشيء. انظر الميزان ۲/۳۷۱.

⁽٣) في التاريخ الكبير: ٣/٦٤.

⁽٤) ٢ ٤١٤/٢ ولم أجد قوله: «ومن العلماء من ذهب إلى أنهما واحد» هنا، فلعله قاله في مكان آخر والله أعلم.

أو أن الصواب «قلت» بدل «قال» فيكون من كلام المؤلف لا من كلام ابن الجوزي فحرفه الناسخ ـ والله أعلم.

 ⁽٥) في الأدب باب في النهي عن سب الموتى ٢٧٥/٤، والتومذي في الجنائز:
 ٣٣٠/٣ وابن حبان رقم (١٩٨٦) والحاكم في المستدرك ٢/٥٥٥ ووافقه الذهبي.
 ورواه أيضاً: البيهقى في سننه ٢/٥٥٤.

وفيه عمران بن أنس المكي قال البخاري: منكر الحديث وقال العقبلي: لا يتابع على حديثه. انظر الميزان ٣٣٤/٣ وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٢٤٦/١.

سمعت البخاري يقول: عمران بن أنس المكي منكر الحديث. وأما ابن حبان فأخرجه من جهته في صحيحه.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

## فصل

معت النبي علي كرم الله وجهه قال: سمعت النبي على يقول: لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سلباً سريعاً.

رواه أبو داود ^(١) ولم يضعفه.

A78 وعن عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر نظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع من زعفران فقال: اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنوني فيها، قلت: إن هذا خلق، قال: إن الحي أولى بالجديد من الميت إنما هو للمهلة (٢), رواه البخاري (٣).

٨٦٥ ـ وعن عطاء (٤) قال: حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة رضي

⁽۱) في الجنائز باب كراهية المغالاة في الكفن ۱۹۹/۳ وفي سنده عمرو بن هاشم الجنبي مختلف فيه والراجح أنه ضعيف انظر الميزان ۲۹۰/۳. وفيه أيضاً انقطاع بين على والشعبي قاله الحافظ في التلخيص ۱۱۲/۲. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ۲۲/۳.

 ⁽۲) قال في الفتح ۲۰٤/۳: قال عياض: روى بضم الميم وفتحها وكسرها.
 قلت: جزم به الخليل. وقال ابن حبيب: هو بالكسر الصديد، وبالفتح التمهل وبالضم عكر الزيت. والمراد هنا الصديد. اهـ.

⁽٣) في الجنائز باب موت يوم الاثنين ٢٥٢/٣.

ورواه أيضاً: مالك في الموطأ في الجنائز باب ما جاء في كفن الميت ٢٧٣/١ وأحمد في المسند ١٣٣/٦.

^(\$) هو ابن أبي رباح.

الله عنها بسرف فقال ابن عباس: هذه ميمونة فإذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوه ولا تزلزلوه. متفق عليه (١).

وأما الحاكم فذكره في ترجمتها من مستدركه وقال: صحيح على شرطهما (وأنهما لم يخرجاه)(٢).

٨٦٦ وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ بفرس معروري (١) فركبه حين انصرف من جنازة ابن (٩) الدحداح (٣) ونحن نمشي حوله. رواه مسلم (٦).

وفي رواية الترمذي: أنه عليه السلام تبع جنازة ابن الدحداح ماشياً ورجع على فرس ثم قال: حسن.

٨٦٧ وعن ثوبان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتي بدابة وهو مع الجنازة فأبى أن يركبها فلما انصرف أتي بدابة فركبها فقيل له فقال: إن الملائكة كانت تمشى فلم أكن لأركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبت.

رواه أبو داود(٧) كذلك.

⁽١) البخاري في الجنائز باب كثرة النساء ١١٢/٣ ومسلم في الرضاع ١٠٨٦/٢.

⁽٢) \$/٣٣ ووافقه الذهبي.

⁽٣) في ت، س: ولم يخرجاه.

⁽¹⁾ أي ليس على ظهره سرج ولا غيره. انظر النهاية ٣/٣٢٠.

 ⁽a) في ت: ابن أبي وهو خطأ. واسمه ثابت حليف للأنصار، مات بعد الحديبية. انظر الإصابة ٨/٢.

^(*) في حاشية ت: هو ثابت.

⁽٦) في الجنائز ٢/٤٦٤ ـ ٦٦٥.

ورواه أيضاً: أبو داود في الجنائز باب الركوب في الجنازة ٢٠٥/٣ والترمذي في الجنائز باب ما جاء في الرخصة في ذلك (أي الركوب لحلف الجنازة) ٣٢٥/٣ وقال: حسن صحيح والنسائي في الجنائز باب الركوب بعد الفراغ من الجنازة: ٨٦/٤ وأحمد في المسند ٨٠/٥.

⁽٧) في الجنائز باب الركوب في الجنازة ٣٠٤/٣.

والترمذي (١) بلفظ: خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة فرأى ناساً ركباناً فقال: ألا تستحيون إن ملائكة الله يمشون على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب.

ثم قال وروى موقوفاً.

ورواه البزار بسند أبي داود ومتنه بزيادة: فلقيه الأول فقال: يا رسول الله عرضت عليك دابتي لتركبها فأبيت وعرض عليك فلان دابته فركبتها، قال: إنك عرضت علي دابتك والملائكة تشيع الجنازة ولم أكن لأركب والملائكة تمشي أما إنك لو عرضتها بعدما دفنت لركبتها.

ثم قال البزار لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن ثوبان بهذا الاسناد وهو حسن الإسناد ولا نعلم كلامه جاء به أحد (٢) غيره بإسناد متصل.

وقد رواه عامر(۳) بن يساف عن يحيى بن أبي كثير مرسلًا لم يقل عن أبي سلمة ولا ثوبان. ومعمر ـ يعني رواي الأول ـ أثبت من عامر.

وقال البيهقي (٤): المحفوظ وقفه على ثوبان (٩) وكذا قال البخاري (٦): الموقوف أصح .

⁽١) في الجنائز باب ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنازة ٣٧٤/٣.

ورواه أيضاً: ابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في شهود الجنازة ١/٥/١.

ورواه أيضاً الحاكم ١/٥٥٠، ٣٥٦ والبيهفي ٢٣/٤ وسند أبي داود صحيح. ولذلك قال فيه الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. قال الشيخ الألباني في أحكام الجنائز ص ٧٥: وهو كما قالا: اهـ.

قلت: وسند الترمذي وابن ماجه ضعيف فيه أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف.

⁽٢) ساقطة من: م.

⁽٣) ضعيف كما يؤخذ من ترجمته في النهذيب ٥٦/٥.

⁽٤) في سننه ٤/٣٣.

⁽٥) رواه موقوفاً ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٨٠/٣ بسند صحيح.

⁽٦) انظر سنن الترمذي ٣٢٤/٣.

وقال الشيخ تقي الدين في الاقتراح (١) في المرفوع: إنه على شرط الشخين وكأنه تبع الحاكم فإنه قال ذلك عقب إخراجه له ثم استشهد له أيضاً.

٨٦٨ ـ وعن على كرم الله وجهه قال : لما مات أبو طالب أتيت النبي على غلم الشيخ الضال قد مات فقال : انطلق فواره ولا تحدثن شيئاً حتى تأتيني فانطلقت فواريته فأمرني فاغتسلت فدعا لي .

رواه أبو داود (٢) والنسائي بإسنادٍ حسن .

زاد البزار (٣): بدعوات ما يسرني أن لي بها حمر النعم وسودها .

قال الرافعي في أماليه (^{٤)} : حديث ثابت مشهور .

٨٦٩ ـ وعن قيس (^{ه)} بن عباد ^(٦) قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند الجنائز وعند الفتال . وعند الذكر .

رواه البيهق*ي* ^(۷) .

(۱) ص ۱۹۷.

(٢) في الجنائز باب الرجل يموت له قرابة مشرك ٢١٤/٢، والنسائي في الجنائز باب مواداة المشرك ٧٩/٤.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٩٧/١، ١٠٣، ١٣١ وعبد الله في زوائد المسند ١٢٩/١ ـ ١٣٠ وابن أبي شيبة في المصنف ٢٩٩/٣، ٣٤٧ ـ ٣٤٨. والطيالسي ٢٠/٠ من المنحة رابن الجارود رقم (٥٥٠) والبيهقي ٣٩٨/٣.

وسنده صحيح.

(٣) وكذلك ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٤٧/٣.

(٤) انظر تلخيص الحبير ٢ / ١٢١ .

(ه) قيس بن عباد ـ بمضمومة فمخففة ـ أبو عبد الله البصري ثقة من كبار الصالحين، قتله الحجاج لخروجه مع ابن الأشعث. انظر التهذيب ٤٠٠/٨.

(٩) في ت: عبادة.

(٧) في سننه ٤/٤٧ ورجاله ثقات، وفيه عنعنة الحسن وقتادة. وذكره الشيخ الألباني في أحكام الجنائز ص ٧١ وقال: أخرجه البيهقي ٤/٤٧ بسند رجاله ثقات.

٨٧٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي على قال (١١) : لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار .

رواه أبو داود ^(۲) وفي إسناده مجهولان .

۸۷۱ - وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال : إذا مت فلا تصحبني نار ولا نائحة .

رواد مسلم ^(۳).

٨٧٢ ـ وعن عائشة رضي الله عنها أنها لما توفي سعد بن أبي وقاص قالت : ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه فأنكر ذلك عليها فقالت : والله

(۲) في الجنائز باب في النار يتبع بها الميت ۲۰۳/۳ ورواه أيضاً: أحمد في المستد
 ۲۹٤/۳ والبيهقي ۳۹٤/۳.

وسنده ضعيف فيه اثنان ُلم يسميا.

وضعفه الألباني في الإرواء ١٩٣/٣ وقال: لا ضطرابه وجهالة رواته. ثم ذكره في أحكام الجنائز ص ٧٠ وذكر له بعض الشواهد المرفوعة والموقوفة وذكر من الشواهد المرفوعة حديثاً عن جابر قال الهيشمي فيه ٢٩/٣: رواه أبو يعلى وفيه عبد الله ابن المحدر ولم أجد من ذكره اه.

قلت: قال الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي في حاشيته على المطالب العالية: ٢٠٧/١ تعقيباً على قول الهيثمي السابق:

قلت: في المسندة عبد الله بن محرر وهو مذكور في التهذيب، متروك الحديث وفي الإتحاف أيضاً: محرر أخرجه البوصيري عن أبي يعلى وضعفه اهـ.

قلت: ترجمته في التهذيب ٥٠٩/٥ وفي الميزان ٢/٥٠٠ وذكر له الذهبي هذا الحديث. وهو متروك كما قال الشيخ الأعظمي فلا يصلح حديثه للاستشهاد والله تعالى أعلم ويغنى عنه غيره من الشواهد التي ذكرها الشيخ الألباني في أحكام الجنائق.

(٣) في الإيمان ١١٢/١.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ١٩٩/٤.

⁽١) ساقطة من: ت.

لقد صلى رسول الله ﷺ على ابنى بيضاء في المسجد سهيل ^(۱) وأخيه . رواه مسلم ^(۲) .

وفي رواية له (٣) قالت : ما أسرع ما نسى الناس .

وفي رواية له : ما أسرع أن يعيبوا ما لا علم لهم به .

قال ابن حبان في ضعفائه (٤): وحديث أبي هريرة المرفوع من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له خبر باطل على رسول الله ﷺ وكيف يخبر المصطفى بذلك ثم يصلى هو على سهيل (٥) بن بيضاء فيه .

الله عنه إذا صلى على جنازة فاستقل الناس عليها جزأهم ثلاثة أجزاء ثم قال : قال رسول الله على على على عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب .

⁽١) في ت: سهل. وهو خطأ.

⁽٢) في الجنازة ٢/٨٦٦، ٢٦٩.

ورواه أيضاً: أبو داود في الجنائز باب الصلاة على الجنازة في المسجد ٢٠٧/٣ والمترمذي في المسجد ٣٤٢/٣ على الميت في المسجد ٣٤٢/٣ والمترمذي في المسجد ١٨/٤ على الجنازة في المسجد ١٨/٤ وقال: حسن والنسائي في الجنائز باب الصلاة على الجنائز في المسجد ٤٨٦/١ وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد ٤٨٦/١.

⁽٣) ساقطة من: ت.

⁽٤) المجروحين ٢٦٣/١.

⁽٥) في ت: سهل وهو خطأ.

 ⁽٦) موثد بن عبد الله هو اليزني ـ بفتح الياء والزاي ـ المصري الفقيه، تابعي ثقة. انظر التهذيب ٨٢/١٠.

 ⁽٧) مالك بن هبيرة السكوني. أبو سعيد، صحابي سكن مصر وولي حمص لمعاوية.
 انظر الإصابة ٧٧/٩.

رواه أبو داود (۱) ، وابن ماجه ، والترمذي وقال : حسن والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم .

ورواه أحمد بلفظ «وقد غفر له».

ولفظ الحاكم : بهما .

ما من الله عنها عن النبي على قال : ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه . (رواه مسلم) (٢) .

وعن أنس مثله (٣) .

۸۷۹ وعن كريب عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ
 يقول: ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلًا لا
 يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه .

رواها مسلم ^(٤) .

⁽۱) في الجنائز باب في الصفوف على الجنائزة ٢٠٢/٣ وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في جاء فيمن صلى عليه من المسلمين ٤٧٨/١، والترمذي في الجنائز باب ما جاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت ٣٣٨/٣ وقال: حسن والحاكم في المستدرك ٢٣٦٢/١. ووافقه الذهبي. وأحمد في المسند ٤٩/٤ والبيهقي ٣٠/٤.

وحسنه الترمذي والنووي وابن حجر كما في أحكام الجنائز ص ١٠٠ وفيه عنعنة ابن إسحاق. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٢١٤/٥.

⁽٢) في الجنائزِ ٢/٦٥٤ وما بين القوسين ليس في: هـ ولا في ؛ م.

ورواه أيضاً: الترمذي في الجنائز باب ما جاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت ٣/ ٣٣٩ وقال: حسن صحيح. والنسائي في الجنائز باب فضل من صلى عليه مائة ٤/٥٧ وأحمد في المسند ٣٢/٦، ٤٠، ٩٧، ٩٧٠.

 ⁽٣) رواه مسلم في الجنائز ٢٠٤/٢ والنسائي في الجنائز باب فضل من صلى عليه مائة
 ٢٥/٤ وأحمد في المسند ٢٦٦/٣.

⁽٤) في الجنائز ٢/٥٥٥.

ورواه أيضاً: أبو داود في الجنائز باب فضل الصلاة على الجنائز ٣٠٣/٣ وابن ماجه =

واختار ابن حزم (۱) رواية عائشة وأعل رواية ابن عباس بشريك (۲) بن عبدالله ابن أبى نمر (وقال: هو) (۲) عندهم ضعيف.

قلت: قد احتج به الشيخان ووثق، وقال الدارقطني: عندي ليس به بأس. وهذه عادة ابن حزم فيه وبشع القول فيه في حديث الإسراء (٤).

## فصل

۸۷۷ عن مكحول عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي على الله الكبائر .
 قال : الصلاة واجبة على كل مسلم براً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر .

رواه أبو داود في الجهاد (°) وهو منقطع : مكحول لم يسمع من أبي هريرة . قال البيهقي في الجنائز (٦) هو أصح ما في الباب إلا أن فيه إرسالاً .

۸۷۸ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ جلل قبر سعد بثویه .

في الجنائز باب ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين ١/٤٧٧ وأحمد في المسند رقم (٢٥٠٩) تحقيق أحمد شاكر.

⁽١) المحلى ١٦١/٠.

⁽٢) شريك بن أبي نمر صدوق يخطىء كما في التقريب ٣٥١/١ وانظر التهلذيب ٣٣٧/٤

⁽٣) في ت: قال وهو.

⁽٤) في د: الأسرى.

⁽a) باب في الغزو مع أثمة الجور ١٨/٣.

وقال المنذري في مختصر السنن ٣٨٠/٣: هذا منقطع مكحول لم يسمع من أبي هريرة. ورواه أيضاً البيهقي في سننه ١٩/٤.

^{.14/8 (1)} 

رواه البيهقي ^(۱) وقال : لا أعرفه إلا من حديث يحيى ^(۲) بن أبي العيزار وهو ضعيف .

ثم ذكره من فعل عبدالله بن يزيد (٣) بجنازة الحارث الأعور ثم قال : إسناده صحيح وإن كان موقوفاً . وكذا صححه ابن السكن .

AV۹ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي على كان إذا وضع الميت في القبر قال: بسم الله وعلى سنة رسول الله .

رواه أبو داود (٤) كذلك .

والترمذي بلفظ: باسم الله وبالله وعلى ملة وفي لفظ وعلى سنة رسول الله .

⁽١) في سننه ٤/٤ وسنده ضعيف جداً فيه يحيى بن أبي العبزار متروك. وفي مصنف ابن أبي شيبة ٣٢٦/٣ نحوه عن إبراهيم النخعي مرسلاً وسنده ضعيف جداً، وفي مصنف عبد الرزاق ٣/٠٠٥ عن زيد بن مالك وسنده ضعيف أيضاً فيه مجهول وضعيف.

⁽۲) يحيى بن عقبة بن أبي العيزار قال أبو حاتم: متروك الحديث ذاهب الحديث كان يفتعل الحديث وقال البخاري: منكر الحديث وقال ابن معين: ليس بشيء ومرة قال: كذاب خبيث عدو الله كان يسخر به وقال أبو زرعة: ضعيف وقال النسائي: ليس بثقة. انظر الجرح والتعديل ١٧٩/٩. والميزان ٣٩٧/٤.

⁽٣) تقدمت ترجمته انظر رقم (٨١٧).

⁽٤) في الجنائز باب الدعاء للميت إذا وضع في قبره ٢١٤/٣ والترمذي في الجنائز باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر ٣٥٥/٣ وقال: حسن غريب من هذا الوجه وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في إدخال الميت القبر ٤٩٤/١.

ودواه أيضاً: ابن حبان رقم (٧٧٧، ٧٧٣) من الموارد، والحاكم في المستدرك 1/٢٦٦ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. وأحمد في المسند ٢٧/٧، ٤٠ وابن أبي شيبة في المصنف ٣٢٩/٣ وابن الجارود رقم (٥٤٨) وابن السني في عمل اليوم والليلة رقم (٥٨٩) والبيهقي ٤/٥٥.

وسنده صحيح. وانظر الإرواء ١٩٧/٣ ـ ١٩٩.

وابن ماجه بلفظ : بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله .

ورواه (١) النسائي في « عسل يوم وليلة » مسنداً بلفظ : إذا وضعتم موتاكم في القبر فقولوا : بسم الله وعلى سنة رسول الله .

وقال وقفه شعبة .

وحسن الترمذي رفعه ، وصححه ابن حبان والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين وقال البيهقي : تفرد برفعه همام (٢) بن يحيى وهو ثقة إلا أن شعبة وهشاماً الدستوائي وقفاه على ابن عمر .

مه. وعن أبي (٣) بردة أن أبا موسى الأشعري حين حضره الموت قال : إذا انطلقتم بجنازتي فأسرعوا المشي ولا تتبعوني بمجمرة ولا تجعلوا على لمحدي شيئاً يحول بيني وبين التراب ولا تجعلوا على قبري بناءً وأشهدكم أني بريء من كل حالقة أو سالقة (٤) أو خارقة (٩) قالوا : سمعت فيه شيئاً ؟ قال : نعم من رسول الله ﷺ .

رواه ابن حبان في صحيحه (٦) .

⁽١) في ت: وروي.

⁽٣) همام بن يحيى هو العوذي - بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة - أبو عبد الله، أو أبو بكر البصري - ثقة ربما وهم. من السابعة مات سنة أربع أو خمس وستين.

التقريب ٣٢١/٢.

 ⁽٣) أبو بردة اسمه عامر وقيل: الحارث من ولد أبي موسى ثقة. مات سنة أربع وماثة وقيل غير ذلك. التقريب ٣٩٤/٢.

⁽٤) السالقة: هي التي ترفع صوتها عند المصيبة. انظر النهاية ٢/٣٩١.

⁽٥) الخارقة: هي التي تشق ثوبها وانظر الفتح الرباني ١٠٧/٧.

⁽٢) وأخرجه أيضناً: أحمد في المسند ٣٩٧/٤ والبيهقي في سننه ٣٩٥/٣ وابن ماجه في المجنائز باب ما جاء في النهي عن ضوب الخدود وشق الجيوب ٥٠٥/١ بنحوه وللمنذه حسن وهو صحيح بمجموع طرقه.

المقبرة عن جابر رضي الله عنه قال : رأي ناس ناراً في المقبرة فأتوها فإذا رسول الله وهم في القبر وإذا هو يقول : ناولوني صاحبكم وإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر .

رواه أبو داود (١) بإسناد على شرط الصحيح لا جرم . رواه (*) الحاكم (٢) وقال (٣) : صحيح على شرط مسلم .

قال البيهقي (*): وروينا عن عائشة (رضي الله عنها) (١) أن النبي عَنِهُ دفن ليلًا .

وحديث عقبة السابق في النهي عن الدفن ليلاً محمول على من يتحرى الدفن في تلك الأوقات الثلاثة دون غيرها .

. ٨٨٢ ـ وعنه رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى أن يجصص القبر . . الحديث .

تقدم ^(۷) في الباب في أثناء الفصل الثالث .

⁽١) في الجنائز باب في الدفن بالليل ٢٠١/٣ وسنده لا بأس به.

^(*) في حاشية ت: «ذكره في تفسير سورة هود ثم...».

⁽٢) المستدرك ٢/٣٤٥ ووافقه الذهبي.

⁽٣) بعد قوله: الحاكم في ت: وذكره ابن السكن في صحاحه.

⁽٤) المستدرك ١/٣٦٨ ووافقه الذهبي.

⁽۵) في سننه ۲۱/٤.

⁽٦) ما بين القوسين ساقط من: ت.

⁽V) رواه مسلم وتقدم برقم (۸۲۸).

رواه الشافعي (١) عن إبراهيم بن محمد عن جعفر به .

وهذا صحيح على رأيه ورأي آخرين لكنه مرسل (٢) .

مظعون أخرج بجنازته فدفن فأمر النبي الله وجلاً أن يأتي بحجر فلم يستطع مظعون أخرج بجنازته فدفن فأمر النبي الله وجلاً أن يأتي بحجر فلم يستطع حمله فقام إليه رسول الله وحسر عن ذراعيه قال المطلب: قال الذي أخبرني عن رسول الله الله عنه : قال (٤) كأني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله عن حسر عنهما ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال : أتعلم (*) بها قبر أخى وأدفن إليه من مات من أهلى .

رواه أبو داود (٥) بإسناد حسن وهو متصل لأن المطلب بين في كلامه أنه أخبره به صحابي حضر القصة والصحابة كلهم عدول لا تضر (١) الجهالة بأعيانهم .

⁽١) في الأم ٢٧٣/١ وسنده ضعيف جداً لأن فيه الأسلمي إبراهيم بن محمد وهو متروك ثم هو مرسل.

انظر التلخيص ١٤٠/٣ والإرواء ٢٠٥/٣.

⁽٢) في هـ: مرسلًا.

 ⁽٣) المطلب بن عبد الله المخزومي روى عن عدد من الصحابة ثقة يرسل. انظر التهذيب ١٧٨/١٠.

⁽١) ساقطة من: ت.

^(*) في هامش م: أعلم.

 ⁽٥) في الجنائز باب في جمع الموتى في قبر والقبر يعلم ٢١٢/٣.

ورواه أيضاً: ابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في العلامة في القبر ١٩٨/١ والبيهقي: ٣٩٨/١ وحسنه المحافظ ووافقه الألباني في أحكام الجنائز ص ١٥٥ وهو كذلك إن شاء لله.

⁽٦) في ت: يضر.

٨٨٥ ـ وعن بريدة (*) رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها.

رواه مسلم ^(۱) .

زاد الترمذي : فإنها تذكركم الآخرة . وقال : حسن صحيح .

وفي رواية للنسائي : ولا تقولوا هجراً .

٨٨٦ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: زار رسول الله على قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال: استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فإنها تذكر (٢) المموت.

رواه مسلم ^(۳) .

وأما الحاكم (1) فأخرجه وقال : على شرط مسلم .

^(*) في حاشية ت: «هو ابن الحصيب تصغير الحصب» اه. .

قلت: هو بريدة ـ بضم أوله وفتح ثانيه ـ بن الحصيب ـ بضم أوله وفتح ثانيه ـ الأسلمي، أسلم حين مر عليه النبي على مهاجراً بالغميم وشهد مع النبي الله ست عشرة غزوة. مات سنة ثلاث وستين الإصابة: ٧٤١/١.

⁽١) في الجنائز ٢٧٢/٢ وفي الأضاحي ١٥٦٣ ـ ١٥٦٤.

ورواه أيضاً: أبو داود في الجنائز باب في زيارة القبور ٢١٨/٣ والترمذي في الجنائز باب في ما جاء في الرخصة في زيارة القبور ٣٦١/٣ وقال: حسن صحيح والنسائي في المجنائز باب زيارة القبور ٨٩/٤ وأحمد في المسند ٣٥٠/٥، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٦، ٣٥٦.

⁽٢) في ت: تذكركم. وما أثبتناه هو الموافق لما في مسلم.

⁽٣) في الجنائز ٢/١٧٢.

ورواه أيضاً: أبو داود في الجنائز باب في زيارة القبور ٢١٨/٣ والنسائي في الجنائز باب زيارة قبو المشرك ٤٠/٤ وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في زيارة قبور المشركين ١٠/١٥ وأحمد في المسند ٤٤١/٣.

⁽٤) المستدرك ١/٥٧٥ ووافقه الذهبي.

٨٨٧ ـ وعنه أن رول الله ﷺ خرج إلى المقبرة فقال : السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون .

رواه مسلم في الطهارة (١) في أثناء حديث طويل .

٨٨٨ ـ وعنه أيضاً أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور .

رواه ابن ماجه (٢) ، والترمذي (*) وقال : حسن صحيح .

٨٨٩ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: لعن رسول الله ﷺ
 زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج.

رواه الأربعة (٣) من حديث أبي صالح عن ابن عباس .

. ۲۱۸/۱ (۱)

ورواه أيضاً: أبو داود في الجنائز باب ما يقول إذا زار القبور أو مر بها ٢١٩/٣ والنسائي في الطهارة باب حلية الوضوء ٩٣/١ وابن ماجه في الزهد باب ذكو الحوض ١٤٣٩/٢ وأحمد في المسند ٢٠٨، ٣٧٥، ٤٠٨.

(٢) في الجنائز باب ما جاء في النهي عن زيارة القبور ٥٠٢/١ والترمذي في الجنائز
 باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء ٣٦٢/٣.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٣٣٧/٢، ٣٥٦، والطيالسي في مسنده ١٧١/١ من المنحة والبيهقي في سننه ٧٨/٤.

وسئله صحيح.

(*) في حاشية ت: «عزا صاحب الإلمام إلى: ت ـ أي الترمذي ـ لفظ: «لعن الله زائرات القبور، والذي فيه كما ذكرت» أه.

قلت: الذي رأيته في الإلمام ص ٢٠٩ رقم (٥١٤) بلفظ «لعن الله زوارات. القبور».

(٣) أبو داود في الجنائز باب في زيارة النساء القبور ٢١٨/٣ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً ٢ / ١٣٦ وقال: حسن والنسائي في البجنائز باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور ١٤/٤ - ٩٥ وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور ٥٠٢/١ مختصراً ورواه أيضاً: أحمد في المسئد ٢٢٩/١، ٢٣٧ وابن أبي شيبة في المصنف =

وقال الترمذي : حسن . وصححه ابن السكن .

قلت: واختلف في أبي صالح هذا هل هو باذام دَرُو غَزْنٍ يعني بالفارسية الكذاب، أو السمّان المتفق على الاحتجاج به، أو السمّان الثقة على ثلاثة أقوال موضحة في تخريج أحاديث (١) الرافعي فراجعها منه فإنها مهمة .

• ١٩٩٠ وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله على مر بامرأة عند قبر تبكي على صبي لها فقال لها: اتقي الله واصبري فقالت: وما تبالي بمصيبتي ، فلما ذهب قيل لها: إنه رسول الله على فأخذها مثل الموت فأتت بابه فلم تجد على بابه بوابين فقالت: يا رسول الله (٢): لم أعرفك ، فقال: إنما الصبر عند أول صدمة أو قال: عند أول الصدمة.

متفق عليه ^(۳) .

وقال البخاري: إليك عني فإنك لم تصب بمصيبتي وفيه: إنما الصبر عند الصدمة الأولى.

⁼ ٣٤٤/٣ والطيالسي في مسنده ١٧١/١ من المنحة والحاكم في المستدرك ١٧٤/٢ وقال: أبو صالح هذا ليس بالسمان المحتج به إنما هو بإذان ولم يحتج به الشيخان ووافقه الذهبي. وابن حبان في صحيحه رقم (٧٨٨) من الموارد والبيهقي ١٨٤٤ وسنده ضعيف فيه باذام ضعفه الجمهور ١٨٥١. انظر التلخيص ٢١٤٤/١ و١٤٤٠ والإرواء ٢١٢/٣ وسلسلة الضعيفة ٢٥٨/١.

⁽۱) البدر المنير (٢/٢٤١/٤) ونقل هناك عن جماعة من العلماء أن أبا صالح المذكور في الحديث هوباذام وذكر منهم عبد الحق الإشبيلي وابن عساكر وأبا داود والطيالسي والحاكم.

⁽٢) في ت: زيادة : ﷺ

 ⁽٣) البخاري في الجنائز باب قول الرجل للمرأة عند القبر: اصبري ١٢٥/٣ وباب زيارة القبور ١٤٨/٣ وباب الصبر عند الصدمة الأولى ١٧١/٣ وفي الأحكام باب ما ذكر أن النبي هل لم يكن له بواب ١٣٢/١٣.

ومسلم في الجنائز ٢/٦٣٧.

١٩٨١ عن عائشة رضي الله عنها أنها لنما خرجت خلف رسول الله وأعلمته بذلك وقال لها: إن ربي عز وجل أمرني أن آتي أهل البقيع فأستغفر لهم قالت: فكيف أقول لهم ؟ قال: قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون.

رواه مسلم 🗥 .

محمد عن أبيه أن أباه على بن الحسين حدثه عن أبيه أن أباه على بن الحسين حدثه عن أبيه أن فاطمة بنت النبي على كانت تزور قبر عمها حمزة بن عبد المطلب في الأيام فتصلى وتبكى .

رواه الحاكم (٢) وقال : صحيح الإسناد .

ورواه مرة (٣) فقال : كانت تزوره كل جمعة فتصلى وتبكى عنده .

ثم قال : (⁴⁾ رواته كلهم ثقات .

٨٩٣ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله على قال : إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له .

⁽١) في الجنائز ٢/٠٧٠ ـ ٧١١.

ورواه أيضاً: النسائي في الجنائز باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين ٩٣/٤ وأحمد في المسند ٢/١٦.

⁽٢) في المستدرك ٢٨/٣ وقال الذهبي: قلت: سلميان مدني تكلم فيه.

⁽٣) في المستدرك ٢/٣٧٧ وقال الذهبي: هذا منكر جداً وسليمان ضعيف. ورواه أيضاً: البيهقي ٤/٨٧.

⁽٤) في ت: وقال.

رواه مسلم ^(۱) .

۱۹۹۶ وعن جابر رضي الله عنه قال: كنا حملنا القتلى يوم أحد فجاء منادي رسول الله على فقال: إن رسول الله على يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم فرددناهم.

رواه الأربعة (٢) وقال الترمذي : حسن صحيح .

٨٩٥ وعن ابن أبي مليكة قال: توفي عبد الرحمن بن أبي بكر
 رضي الله عنهما بالحبشي(٣) فحمل إلى مكة فدفن فلما قدمت عائشة رضي
 الله عنها أتت قبره فقالت:(٤)

⁽١) في الوصية ١٢٥٥/٣

ورواه أيضاً: أبو داود في الوصايا باب ما جاء في الصدقة عن الميت ١١٧/٣ والترمذي في الأحكام باب في الوقف ٢٥١/٣ وقال: حسن صحيح والنسائي في الوصايا باب فضل الصدقة عن الميت ٢٥١/٣ وأحمد ٢٧٢/٢.

⁽٢) أبو داود في الجنائز باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض وكراهية ذلك ٢١٥/٣ وقال: ٣١٠/٣ والترمذي في الجهاد باب ما جاء في دفن القتيل في مقتله ٢١٥/٣ وقال: حسن صحيح والنسائي في الجنائز باب أين يدفن الشهيد ٤/٩/٤ وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم ٤/٥٥/١.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٢٩٧/، ٣٠٨ وابن حبان في صحيحه (١٧٧٤) من الموارد والطيالسي في مسنده ١٧٠/١ من المنحة وابن أبي شيبة في المصنف ٣٩٥/٣ وابن الجارود في المنتقى رقم (٥٥٣) والبيهقي في سننه ٤٧/٥ وسنده صحيح. وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص ١٤.

 ⁽٣) الحبشي ـ بالضم ثم بالسكون، والشين معجمة والياء مشددة ـ: جبل بأسفل مكة بنعمان الأراك. انظر معجم البلدان ٢١٤/٢.

⁽٤) البيتان من قصيدة نمتمم بن نويرة يرئي أنحاه مالكاً وهي في المفضليات ص ٢٦٧، وانظر تخريجها للشيخين أحمد شاكر وعبد السلام هارون. في هامش «المفضليات» بتحقيقهما.

وكنا كندماني جديمة حقبة من الدهر حتى قيل لن يتصدعا فالما تنفرقنا كأني ومالكا لطول اجتماع لم نبت ليلة معا(*)

ثم قالت: والله لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت ولو شهدتك ما زرتك.

رواه الترمذي (١) بإسناد على شرط الصحيح.

ورواه الحاكم في مستدركه ^(٢) في ترجمته.

وفي رواية للبيهقي (٣) بإسناد صحيح: أنه توفي بالحبش على رأس أميال من مكة فنقله ابن صفوان إلى مكة.

٨٩٦ وعن عثمان رضي الله عنه قال: كان رسول الله على إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن سأل:

(*) بعد هذا في ت: «وفي مرشد الزوار».
 وعشنا بخير في الحياة وقبلنا
 كيانا خلقنا للنوى وكياننا

أصاب المنايا رهط كسرى وتبعا حرام على الأيام أن نتجمعا،

(١) في الجنائز باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور ٣٦٣/٣.

ورُواه أيضاً: ابن أبي شيبةً في المصنف ٣٤٣/٣ ـ ٣٤٤، وعبد الرزاق في المصنف ٥١٧/٣.

وسنده صحيح.

قال صاحب الإرواء ٢٣٥/٢: «لولا عنعنة ابن جريج لحكمت عليه بالصحة» قلت: قد صرح ابن جريج بالتحديث وتابعه أيوب عند عبد الرزاق، فصح والحمد لله. (٢) ٢٧٦/٣.

(٣) ألسنن الكبرى ٤/٧٥.

رواه أبو داود(١)، والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

۱۹۹۷ وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال: فإذا دفنتموني فشنوا على التراب شناً ثم أقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم وأعلم ماذا أراجع به رسل ربى.

رواه مسلم^(۲).

٨٩٨ - وعن عبد الله (٣) بن جعفر رضي الله عنهما لما جاء نعي جعفر
 حين قتل قال النبي ﷺ: «اصنعوا لأل جعفر طعاماً فقد جاءهم ما يشغلهم.

رواه أبو داود (٤)، وابن ماجه، والترمذي وقال: حسن. والحاكم

(١) في الجنائز باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف ٢١٥/٣ والحاكم في المستدرك ٢١٠/١ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: عبد الله بن أحمد في زوائد النزهد ص ١٣٩ والبيهقي في سننه . ٥٦/٤.

وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص ١٥٦ ونقل عن النووي قوله: إسناده جيد. (٢) في الايمان ١١٢/١.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ١٩٩/٤ وفيه: سنوا بالمهملة. ومعناه: الصب المتصل وبالمعجمة معناه المفرق. انظر النهاية ٧/٧٠٥.

 (٣) هو ابن جعفر الطيار، وله صحبة ولد بأرض الحبشة مات سنة ثمانين. انظر الاصابة ٢٨/٦ - ٢٤.

(٤) في الجنائز باب صنعة الطعام لأهل الميت ١٩٥/٣، وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل المبت ١٤/١٥ والترمذي في الجنائز باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت ٣١٤/٣ وقال: حسن صحيح والحاكم في المستدرك ٢٧٢/١ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: الشافعي في الأم ٢٧٨/١ و الحمد في المسند ٢٠٥/١، وعبد الرزاق في المصنف ٣/٥٥، والدارقطني في سننه ٢٩/٢ والبيهقي في سننه ٢١/٢ وسنده حسن أو صحيح وصححه ابن السكن كما قال المؤلف وابن حجر في التلخيص ٢١/٢ وحسنه الألباني في أحكام الجنائز ص ١٦٨. وصححه في تعليقه على المشكاة ١/٥٥.

وقال: صحيح الإسناد. وصححه ابن السكن أيضاً.

معت رسول الله عنها أنها كانت إذا مات الميت من أهلها فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن إلا أهلها وخاصتها أمرت ببرمة من تلبينة فطبخت ثم صنع ثريد فصبت التلبينة عليه ثم قالت: كلن منها فإني سمعت رسول الله على يقول: التلبينة تجم (١) فؤاد المريض وتذهب بعض الحزن.

متفق عليه ^(۲).

التلبينة: (٣) حساء من دقيق (*)، ويقال التلبين أيضاً لأنه يشبه اللبن في بياضه.

⁽١) تجم الفواد أي: تربحه. انظر النهاية ١٠٣/١.

 ⁽٢) البخاري في الأطعمة باب التلبية ٩/٥٥٠ وفي الطب باب التلبينة للمريض
 ١٤٦/١٠ ومسلم في السلام ١٧٣٦/٤.

⁽٣) أنظر النهاية ٤/٢٢٩.

^(*) في حاشية ت بعد ذلك: إن كانت تحسيه فهي الحريرة».



## كتاب الزكاة

٩٠٠ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ليس
 على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة.

متفق عليه^(١).

زاد مسلم (٢): ليس على العبد صدقة إلا صدقة الفطر وهذه من رواية مخرمة (٣) بن بكير عن أبيه وفي سماعه منه خلاف.

(١) البخاري في الزكاة باب ليس على المسلم في فرسه صدقة وباب ليس على المسلم في عبده صدقة ٣٢٦/٣، ٣٢٧.

ومسلم في الزكاة ٢/٥٧٦ ـ ٢٧٦.

(٢) في الزكاة ٢/٦٧٦.

(٣) مخرمة بن بكير بن الأشج، ثقة، واختلف هل سمع من أبيه أم لا على ثلاثة أقوال: قيل سمع وقيل لا إنما يحدث من كتب أبيه وقيل سمع حديثاً أو شيئاً يسيراً. ومات في أول ولاية المهدي.

انظر التهذيب ١٠/١٠ ـ ٧١.

وهي في الدارقطني(١) بسندين صحيحين متصلين.

الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بسم الله المرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله فمن سئلها على وجهها من المسلمين فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم في كل خمس شأة فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت (٢) مخاض أثنى فإذا بلغت ستا وثلاثيت إلى خمس وأربعين ففيها بنت (٢) لبون أنثى، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة (٤) طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى تسعين وأبعين ففيها جذعة (٥) فإذا بلغت يعني ستا وسبعين إلى تسعين ففيها جذعة (٥) فإذا بلغت يعني ستا وسبعين إلى تسعين طروقتا الجمل، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين وماثة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين وماثة ففيها كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها قإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شأة.

وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة فإذا زادت على عشرين ومائة ألى مائتين ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففي كل مائة مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياة، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها.

⁽١) في سنته ١٢٧/٢.

⁽٢) بنت مخاض: ما لها سنة من الإبل.

⁽٣) بنت لبون ما أتى عليها سنتان ودخلت في الثالثة.

⁽٤) الحقة: هي ما أتى عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة.

^(°) الجذعة: ما دخلت في الخامسة من الإبل.

وفي الرقة (١) ربع العشر، فإن لم يكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها.

وعن. أنس في هذا الكتاب أيضاً: من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجمل معها شاتين (٢) إن استيسرتا له أو عشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فإنها نقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطى شاتين أو عشرين درهما، ومن بلغت صدقته بنت اللبون وعنده حقه فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده، وعنده عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده، وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطى معها عشرين درهما أو شاتين.

وعنه في هذا الكتاب: ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة.

وعنه في هذا الكتاب أيضاً: وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية.

وعنه أيضاً ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار، ولا تيس إلا ما شاء المصدق(*).

⁽¹⁾ الرقة: بكسر الراء وتخفيف القاف: الفضة الخالصة.

⁽٢) في هد: شاتان.

^(*) في حاشية ته: «رواه أبو عبيد بفتح الدال مشددة أي: المالك، وخالفه عامة الرواة في ذلك ورووه بكسرها أي: العامل.

وقال أبو موسى المديني: هو بتشديد الصاد والدال مكسورة وهو رب المال واحد المتصدق فأدغمت الناء في الصاد لتقارب مخرجها وقال ما... يقال: بتخفيف الصاد للذي يأخذها وللذي يعطيها أيضاً ذكره كله المحب في أحكامه».

وفي هذا الكتاب أيضاً: ومن بلغت صدقته بنت المخاص وليست عنده، وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء.

رواه البخاري (١) بطوله مفرقاً فجمعته، وصححه الأئمة أيضاً، ولا عبرة بمن طعن فيه.

قال الحاكم (٢): وهو صحيح على شرط مسلم أيضاً.

وقال البخاري في كتاب الجهاد (٢) عن أنس: إن أبا بكر لما استخلف بعثه إلى البحرين وكتب له بهذا الكتاب وختمه بخاتم النبي ﷺ.

٩٠٢ - وعن ابن شهاب قال: هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي (1) كتبه في الصدق، وهي عند آل عمر بن الخطاب، قال ابن شهاب أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها، وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عمر وسالم بن عبد الله بن عمر فذكر الحديث. . . وفيه: فإذا كانت ـ يعني الإبل ـ مائتين ففيها أربع عمر فذكر الحديث. . . وفيه: فإذا كانت ـ يعني الإبل ـ مائتين ففيها أربع

⁽۱) في الزكاة باب العرض في الزكاة وباب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع وباب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية وباب من بلغت عنده صدقة بنت مخاص وليست عنده وباب زكاة الغنم وباب لا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق ٣١٢/٣ ـ ٣٢١، وفي الشوكة باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ١٣٠/، وفي الحيل باب في الزكاة ١٣//٣٠.

⁽٢) المستدرك ١/٣٩٢.

 ⁽٣) لم أجده في الجهاد وهو في الخمس باب ما ذكر من درع النبي على وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه ٢١٢/٦ وفي اللباس باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر ٣٢٨/١٠.

⁽٤) في هـ: التي.

حقاق أو خمس بنات لبون أي السنين وجدت أخذت رواه أبو داود^(۱) مطولًا.

9.٣ وعن سويد^(٢) بن غفلة رضي الله عنه قال: سرت أو قال: أخبرني من سار مع مصدق النبي في فإذا في عهد رسول الله في أن لا تأخذ^(٣) من راضع لبن... الحديث.

رواه أبو داود(*)، والنسائي، وابن ماجه، بإسناد حسن(*).

٩٠٤ ـ وعن ابن عباس رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ

ورواه أيضاً: الترمذي في الزكاة باب ما جاء في زكاة الإبل والمعنم ٨/٣ وقال: حسن وابن ماجه في الزكاة باب صدقة الابل ٥٧٣/١، وأحمد في المسند ١٤/٣ وابن أبي شيبة في المصنف ١٢١/٣ والحاكم في المستدرك ٣٩٢/١ كلهم رووه موصولاً لكن بدون قوله «فإذا كانت ـ يعني الابل ـ مائتين... الخ» ورواه الحاكم كما ساقه المؤلف مرسلاً ١٩٣/١، والدارقطني في سننه ١١٦/٢ ـ ١١٢ كذلك وهو في حكم الموصول والله أعلم.

وقال البخاري في الموصول: أرجو أن يكون محفوظاً. كما في مختصر السنن للمنذري ١٨٧/٢.

 (٣) سويد بن غفلة ـ بفتحات ـ الجعفي أبو أمية الكوفي تابعي كبير أدرك الجاهلية ثقة مات سنة ثمانين. انظر التهذيب ٢٧٨/٤، والإصابة ٣٠٢/٤.

(٣) في ت: يأخذ.

(٤) في الزكاة باب في زكاة السائمة ١٠٢/٢ والنسائي في الزكاة باب الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع ٥/٢٩ وابن ماجه في الزكاة باب ما يأخذ المصدق من الابل ٥/٦٢١ وليس فيه قوله هي «أن لا تأخذ من راضع لبن».

ورواه أيضاً: أحمد ٣١٥/٤ وابن أبي شيبة ١٢٦/٣ والبيهقي ١٠١/٤، والدارمي ١٨٣/١ وليس فيه قوله ﷺ «أن لا تأخذ من راضع لبن» وفي سنده ميسرة أبو صالح الكوفي لم يوثقه إلا ابن حبان كما في التهذيب ٣٨٧/١٠ وفي التقريب ٢٩١/٢ مقبول ... ورواه بسند آخر مختصراً بدون «أن لا تأخذ من راضع لبن» وفيه شريك.

(a) في م: صحيح حسن.

⁽١) في الزكاة باب في زكاة السائمة ١٨/٢ ٩٩.

بن جبل لما بعثه إلى اليمن: إنك ستأتي قوماً أهل كتاب فإذا جئتهم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة ، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخد من أغنيائهم فترد على فقرائهم فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب متفق عليه (٢).

••• وعن مسروق عن معاذ رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله عنه الله اليمن وأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين تبيعاً، ومن كل حالم ديناراً أو عدله من المعافر (٣)، ثياب تكون باليمن.

رواه الأربعة (٤)، وليس لابن ماجه فيه حكم الحالم.

وقال الترمذي: حسن صحيح، والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين.

⁽١) في م: انه.

⁽٢) البخاري في الزكاة باب وجوب الزكاة ٣٢١/٣ وباب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة ٣٢٢/٣، وباب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا ٣٧٠/٣ وفي المظلم باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم ١٠١/٥ وفي المغازي باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن ١٤/٨ وفي التوحيد باب ما جاء في دعاء النبي على أمنه إلى توحيد الله تبارك وتعالى ٣٤٧/١٣، ومسلم في الايمان ١٠٥٠.

⁽٤) أبو داود في الزكاة باب، في زكاة السائمة ١٠٣/١، والترمذي في الزكاة باب ما جاء في زكاة البقر ١٠٢/١ وقال: حسن والنسائي في الزكاة باب زكاة البقر ١١/٣، وابن ماجه في الزكاة باب صدقة البقر ٢٥/١ والحاكم في المستدرك ٣٩٨/١ وواققه الذهد.

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ١٩/٤ وابن حيان في صحيحه (٧٩٤) من الموارد والدارمي في سننه ٣٨٢/١ وابن المجارود رقم (٣٤٣) وابن أبي شيبة في مصنفه ١٠٢/٢ والدارقطني في سننه ١٠٢/٢ والبيهقي في سننه ١٠٢/٢.

وسنده صحيح وصححه في الارواء ٣/٩٦٣.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار: هذا حديث ثابت متصل. وقال في التمهيد إسناده صحيح ثابت متصل.

9.7 وعن عمر رضي الله عنه قال: لا نأخذ الأكولة ولا الربى (1) ولا الماخض (7) ولا فحل الغنم، ونأخذ الجذعة (8) والثنية (4) وذلك عدل بين غذاء المال وخياره.

رواه مالك في الموطأ(٤).

والغذا: الرديء(٥).

٩٠٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما توفي (رسول الله) (٢) واستخلف أبو بكر وكفر من كفر من العرب قال عمر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله على: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله على منعه.

متفق عليه(٧).

⁽١) الرُّبي: هي التي تربي لأجل اللبن، وقيل هي الشاة القريبة العهد بالولادة: نهاية ١٨٠/٢.

⁽٢) الماخض: هي التي أخذها المخاص لتضع, نهاية ٢٠٦/٤.

⁽٣) البجدَعة: من الابل ما دخل في السنة العَامسة ومن البقر والمعز ما دخل في الثانية ومن الضأن ما تمت له سنة. نهاية ٢٥٠/١.

⁽٤) في الزكاة ٢/٥٧١.

ورواه أيضاً: الشافعي في الأم ١٦/٢ وابن أبي شيبة في المصنف ١٣٤/٣ وعبد الرزاق في المصنف ١٣٤/٣، ١٠. وهو حديث صحيح.

⁽٥) انظر النهاية ٣٤٨/٣.

⁽٦) في م: النبي.

 ⁽٧) البخاري في الزكاة باب وجوب الزكاة ٢٦٣/٣ وفي استنابة المرتدين باب قتل من =

وفي رواية للبخاري: عناقاً بدل «عقالاً».

٩٠٨ - وعن سعر(١) ـ بالراء(٢) ـ رضي الله عنه عن مصدقي رسول الله ﷺ أنهما قالا: نهانارسول الله ﷺ أن نأخذ شافعاً، والشافع التي في بطنها الولد.

رواه أبو داود^(٣) ولم يضعفه، ورواه النسائي أيضاً.

9.9 - وعن أبي بن كعب (رضي الله عنه)(٤) قال: بعثني رسول الله على مصدقاً فمررت برجل فلما جمع لي ماله لم أجد عليه فيه إلا ابنة مخاض فقال: ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة فتية(٥) عظيمة سمينة فخذها فأبى أبي بن كعب وترافعا إلى رسول الله على فقال له رسول

أبى قبول الفرائض ٢٧٥/١٢ وفي الاعتصام باب الانتداء بسنن رسول الله ﷺ
 ٢٥٠/١٣.

ومسلم في الإيمان ٢/١٥-٥٢.

⁽١) سعر. بفتح أوله وسكون ثانيه ـ الدثلي له صحبة، وذكره بعضهم في المخضمرن وله قصة تدل على أنه لحق هاشماً والد جد النبي على ظني أن العامري صاحب هذه القصة مع هاشم بن عبد مناف والد جد النبي على غير الدئلي الذي أخرج له أبو داود والنسائي أن مصدقي النبي على أتياه يطلبان منه الصدقة.

انظر الاصابة ١٨١/٤ - ١٨٨.

⁽٢) ساقطة من: ت.

⁽٣) في الزكاة باب في زكاة السائمة ١٠٣/٢ والنسائي في الزكاة باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق ٣٢/٥.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٤١٤/٣، ٤١٥. وفي سنده مسلم بن شعبة قال الذهبي: لا يعرف، ووثقه ابن حبان. انظر التهذيب ١٢٣/١٠ وفي التقريب ٢٤٤/٢ مقبول.

⁽٤) ما بين القوسين ساقط من: م، س.

⁽٥) في ت: قنية.

الله ﷺ: ذاك الذي عليك فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه منك قال: فها هي ذه يا رسول الله قد جئتك بها فخذها. قال: فأمر رسول الله (ﷺ)(۱) بقبضها ودعا له في ماله بالبركة.

رواه أحمد ( $^{(7)}$ ) وأبو داود مطولًا، وصححه ابن حبان والحاكم ووهم ( $^{(7)}$ ) ابن حزم حيث أعله بجهالة من بان توثيقه  $^{(3)}$ .

٩١٠ وعن سعد بن أبي وقاص رفعه: لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق، والخليطان ما اجتمعا في الفحل والحوض والراعي.

رواه الدارقطني(٥). وفيه ابن لهيعة.

الله عنه قال (^^): قال النبي ﷺ: لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول.

⁽١) ساقطة من: ت.

⁽٢) في المسند ٥ / ١٤٢ وأبو داود في الزكاة باب في زكاة السائمة ٢ / ١٠٤ وابن حيان في صحيحه (٧٩٦) من الموارد والحاكم في المستدرك ٢٩٩/١- ٤٠٠، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٤/٤٪، والبيهقي في سننه ٩٦/٤ ـ ٩٧، وعبد الرزاق ٤١/٤ عن الحسن مرسلًا. وسنده حسن.

⁽٣) الواو ساقطة من: م.

 ⁽٤) أعله بجهالة يحيى بن عبد الله، وعمارة بن عمرو بن حزم وقال إنه غير معروف وهما ثقتان معروفان. انظر التقريب ٢/٣٥٧، ٥٠.

⁽٥) في سنته ١٠٤/٢.

ورواه أيضاً: البيهقي في سننه ١٠٦/٤.

وسنده ضعيف من أجل ابن لهيعة وقال أبو حاتم: باطل، كما في التلخيص. ١٦٤/٢.

⁽٦) من كبار علماء التابعين على ضعف فيه، واتهم بالكذَّب. انظر الميزان ١/٤٣٥.

⁽٧) سبقت ترجمته، انظر رقم (٣١٥).

⁽A) ساقطة من: م.

رواه أبو داود^(۱) ولم يضعفه.

والحارث هذا ضعفه الجمهور، ووثقه بعضهم وعاصم وثقه ابن المديني وابن معين والنسائي وضعفه ابن عدي وابن حبان .

٩١٢ وعن بهز (٢) بن حكيم بن معاوية بن حيده عن أبيه (٣) عن جده (٤) أن النبي على قال: في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون من أعطاها مؤتجراً فله أجرها ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد منها شيء.

رواه أبو داود(٥)(*)، والنسائي، والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

ورواه موقوفاً: اين أبي شيبة في المصنف ١٥٨/٣، والدارقطني في سننه ٩١/٢ وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١٤٨/١.

والحديث قال عنه النووي في الخلاصة: صحيح أو حسن كما في نصب الراية: ٢ ٣٨٨ وقال الحافظ في التلخيص ٢/١٦٥: إسناده لا بأس به والأثار تعضده فيصلح للحجة. وصححه الألباني في الإرواء ٢٥٨/٣ وأعله عبد الحق بالوقف كما في نصب الراية ٣٢٨/٢.

 (٣) بهز - بفتح أوله سكون ثانيه - ابن حكيم بن معاوية القشيري روى عنه سليمان التيمي والحمادان وجماعة، وحديثه في مرتبة الحسن. انظر التهذيب ٤٩٨/١.

(٣) حكيم بن معاوية بن حيدة تابعي ثقة. انظر التهذبب ٢/ ٤٥١.

(٥) في الزكاة باب في زكاة السائمة ١٠١/٢ والنسائي في الزكاة باب عقوبة مانع الزكاة
 ١٥/٥ والحاكم في المستدرك ٣٩٨/١ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٢/٤، \$ وابن أبي شيبة في المصنف: ٣٩٦/٣ وعبد الرزاق في المصنف ١٨/٤ وابن الجارود (٣٤١)، والدارمي في سننه ٣٩٦/١ والبيهقى ١٠٥/٤.

وسنده حسن. وجسنه في الارواء ٣٦٣/٣.

(*) جاء في هامش ت: «عزاه صاحب الإلمام إلى الترمذي وليس فيه » .

⁽١) في الزكاة باب في زكاة السائمة ٢٠٠٠/٠.

ورواه أيضاً: البيهقي في سننه ١٩٥/٤.

وقال الشافعي^(۱) (رضي الله عنه)^(۱): لا يثبته أهل الحديث ولو ثبت قلنا به.

البقر العوامل شيء. علي كرم الله وجهه أن رسول الله ﷺ قال: ليس في البقر العوامل شيء.

وفي لفظ اليس على البقر العوامل شيء.

رواه الدارقطني (٣) وصححه أبن القطان (٤).

٩١٤ ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي على قال الاجلب (٥) ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم.

رواه أبو داود^{ا(۷)} بإسناد حسن.

وفي رواية لأحمد (٨): تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم.

ورواه أيضاً: أبو داود في الزكاة باب في زكاة السائمة ٢٠٠/٢ بلفظ «وليس على العوامل شيء» والبيهقي في سننه ١١٦/٤.

ورواه ابن أبي شيبة ٣/ ١٣٠ موقوفاً وكذلك عبد الرزاق في المصنف ١٩/٤. وفي سنده أبو إسحاق السبيعي يدلس وقد عنعنه .

⁽١) انظر تلخيص الحبير ٢/١٧٠.

⁽٢) زيادة من: م.

⁽٣) في سننه ١٠٣/٢.

⁽٤) انظر نصب الراية ٢/٣٦٠.

⁽٥،٥) لا جلب ولا جنب معناه: لا تجلب الصدقة إلى المصدق بل يأخذها على مياههم وأماكنهم.

انظر النهاية ١/١٨١، ٣٠٣.

⁽٧) في الزكاة باب أين تصدق الأموال ٢٠٧/٢.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٢/٠١، ٢١٥، ٢١٦.

وسنده حسن، وهو صحيح بمجموع طرقه.

⁽۸) في مسئله ۲ /۱۸۵ ـ ۱۸۶.

## باب زكاة الثمار (١)

910 - عن أبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما حين بعثهما رسول الله عنهما اليمن يعلمان الناس أمر دينهم: لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعير والحنطة والتمر والزبيب.

رواه الحاكم (٢) وقال: إسناده صحيح، والبيهقي وقال في «خلافياته»: رواته ثقات وهو متصل.

٩١٦ - وعن موسى (٣) بن طلحة عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن

⁽١) ما بين القوسين بياض في: م.

 ⁽۲) في المستدرك ٤٠١/١ ووافقه الذهبي، والبيهقي في سننه ١٢٨/٤ ـ ١٢٩ ورواه أيضاً: الدارقطني في سننه ٩٨/٢.

وانظر بعض شواهده في الإرواء ٣/٦٧٣ ـ ٢٧٩، والتلخيص ٢/٥٧٢ ـ ١٧٦.

والحديث صحيح وأعل بما لا يقدح.

⁽٣) موسى بن طلّحة بن عبيد الله القرشي روى عن جماعة من الصحابة ثقة روى له =

رسول الله على قال: فيما سقت السماء والبعل(١) والسيل العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر وإنما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب، فأما المقثاء والبطيخ والرمان والقضب فعفو(١) عفا عنه رسول الله على الم

رواه الحاكم (٣) وقال: صحيح الإسناد. وموسى بن طلحة تابعي كبير لا ينكر له أن يدرك أيام معاذ.

قلت: في الاستذكار لابن عبد البر أنه لم يلقه؛ ولم يدركه.

91٧ ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن النبى ﷺ أنه أخذ من العسل العشر.

رواه (١٤) ابن ماجه (٥) بإسناد جيد، وحسنه ابن عبد البر في استذكاره.

الجماعة مات سنة ثلاث ومائة.

انظر التهذيب ١٠/٣٥٠_ ٣٥١.

⁽١) البعل. ما شرب من النخل بعروقه من الأرض من غير سقي سماء ولا غيرها. نهاية: ١٤١/١.

⁽٢) في ت: فقد. وهو تحريف.

⁽٣) المستدرك ١/١١ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: الدارقطني في سننه ٩٧/٢ والبيهقي في سننه ١٢٩/٤.

وسنده ضعيف فيه إسحاق بن يحيى بن طلحة ضعيف جداً. انظر التهذيب: 1 / ٢٥٤ وضعفه صاحب التنقيح كما في نصب الراية ٣٨٦/٢ وقال ابن حجر في التلخيص ٢/٩٧٦: فيه ضعف وانقطاع اهم.

قلت: والانقطاع بين موسى ومعاذ.

⁽٤) في م: «رواه» مكورة.

⁽٥) في الزكاة باب زكاة العسل وسنده ضعيف فيه نعيم بن حماد ضعيف، وأسامة ابن زيد الليثي مختلف فيه وفي التقريب ٥٣/١ صدوق يهم.

لكن له شواهد كثيرة يصبح بها الحديث إن شاء الله.

انظرها في نصب الراية ٣٩٠/٢ ـ ٣٩٣ والإرواء ٢٨٤/٣ وما بعدها والتلخيص = ١٧٧/٢ ـ ١٨٨.

٩١٨ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي على قال: اليس فيما دون خمسة أو سق صدقة.

متفق عليه^(١).

وفي رواية للبخاري: ليس في أقل من خمسة أوسق صدقة

وفي رواية لمسلم(٢): ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق.

وفي رواية لابن حبان في صحيحه بإسناد متصل: والموسق ستون صاعاً. وهي في السنن (٣) خلا الترمذي منقطعة (٤).

919 - وعن جابر رضي الله عنه سمع النبي ﷺ يقول: فيما سقت الأنهار والغيم (٥) العشر، وفيما سقى بالسائبة نصف العشر.

ومسلم في الزكاة ٢/٦٧٣.

⁼ هذا وقد ضعف أحاديث زكاة العسل بعض الأثمة منهم البخاري والشافعي وابن المنذر كما في التلخيص ٢/١٧٨.

⁽۱) البخاري في الزكاة باب ما أدى زكاته فليس بكنز ۲۷۱/۳ وباب زكاة الورق ٣٢٠/٣ وباب ليس فيما دون خمس ذود صدقة ٣٢٢/٣ وباب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ٣٠٠/٣.

^{(7) 7/275.} 

 ⁽٣) أبو داود في الزكاة باب ما نجب فيه الزكاة ٩٤/٢ وابن ماجه في الزكاة باب الوسق ستون صاعاً ٥٨٦/١ وأصلها في النسائي في الزكاة باب القدر الذي تجب فيه الصدقة ٥٠/٤.

ورواها أيضاً: أحمد في المسند ٥٩/٣، ٨٣ وابن خزيمة في صحيحه ٣٨/٤، وابن أبي شيبة موقوفاً ١٣٨/٣.

 ⁽٤) في ت: متعلقة. وهو تحريف. قال أبو داود بعد روايته للحدبث. . أبو البختري لم
 يسمع من أبي سيعيد

⁽٥) أي المطر.

رواه مسلم^(۱).

97٠ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما (٢) أن النبي على قال: فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً (٣) العشر وما سقي بالنضح نصف العشر. رواه البخاري (٤).

وفي رواية أبي (٥) داود (٣): فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلًا العشر، وفيما سقى بالسواني أو النضح نصف العشر.

٩٣١ ـ وعن عتاب (٧) بن أسيد رضي الله عنه قال: أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيباً كما تؤخذ زكاة النخل تمراً.

(١) في الزكاة ٢/٩٧٥.

ورواه أيضاً: أبو داود في الزكاة باب صدقة الزرع ١٠٨/٢ والنسائي في الزكاة باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر ٥/١٥ ـ ٤٣ وأحمد في المسند ٣٤١/٣، ٣٥٣.

(۲) المثبت من: ت. وفي بقية النسخ: عنه.

(٣) هو من النخيل ما يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع في حفيرة. انظر النهاية
 ١٨٢/٣.

(٤) في الزكاة باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري ٣٤٧/٣ ورواه أيضاً: الترمذي في الزكاة باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره ٣٣/٣ وقال: حسن صحيح.

(٥) في ت: لأبي داود.

(٦) في الزكاة باب صدقة الزرع ١٠٨/٢.

ورواها أيضاً: النسائي في الزكاة باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر: ه/13 وابن ماجه في الزكاة باب صدقة الزروع والثمار 1 / ٥٨١ .

(٧) عتاب ـ بتشديد التاء ـ ابن أسيد ـ بفتح أوله ـ الأموي أسلم يوم الفتح واستعمله النبي على مكة مات يوم مات أبو بكر وقيل في آخر خلافة عمر. انظر الإصابة ٣٧٢/٣ والتقريب ٣/٢.

رواه الثلاثة (١) والحاكم في ترجمته من حديث سعيد بن المسيب عنه قال الترمذي: حسن غريب.

وقال أبو داود: سعيد بن المسبب لم يسمع من عتاب شيئاً.

لكن رواه ابن حبان في صحيحه (٢) وشرطه الاتصال ٣٦).

٩٢٢ م وعن عبد الرحمن (٤) بن مسعود قال: جاء سهل (٠) بن أبي

 (١) أبو داود في الزكاة باب في خرص العنب ١١٠/٢ والترمذي في الزكاة باب ما جاء في الخرص ٢٧/٣ والنسائي في الزكاة باب شراء الصدقة ١٠٩/٥، والحاكم في المستدرك ٣/٥٩٥.

ورواه أيضاً: ابن ماجه في الجنائز باب خرص النخل والعنب ٥٨٢/١ بنحوه. والشافعي في الأم ٣١/٢ وابن خزيمة في صحيحه ٤١/٤ وابن الجارود في المنتقى (٣٥١) وابن أبي شيبة في المصنف ١٩٥/٣ والدارقطني ١٣٣/٢ والبيهقي ١٢٢/٤ والطحاوي في شرح الآثار ٣٩/٣ وعبد الرزاق ١٢٧/٤ مرسلاً. والحديث ضعيف لانقطاعه لأن سعيد بن المسيب لم يسمع من عتاب وبذلك أعله جماعة من الأثمة منهم أبو حاتم وأبو داود وابن قانع وابن عبد البر والمنذري والنووي وابن حجر. انظر التلخيص ١٨١/٢ وعضده النووي كما في التلخيص بقول جماعة من الاثمة به.

(٢) رقم (٧٩٩) من الموارد.

(٣) جاء في هامش: م تعليقاً على قول المؤلف هذا ولا ندري من كاتبه ما نصه: «أي شيء يفيد شرط ابن حبان وعتاب مات يوم مات الصديق وسعيد ولد بعد ذلك بسنتين وذلك من الأمور المشهورة» اهـ.

وهو كلام جيد لكن جوز الحافظ في التهذيب ٧/٠٠ سماع سعيد من عتاب بناءً على أن وفاه عتاب كانت في آخر خلافة عمر. والله أعلم.

- (٤) عبد الرحمن بن مسعود بن نيار الأنصاري روى عن سهل بن أبي حثمة وعنه خبيب ابن عبد الرحمن وذكره ابن حبان في الثقات. انظر التهذيب ٢٦٨/٦ وفي التقريب ١/٩٩٤: مقبول وفي الميزان ٢/٩٨٥: لا يعرف.
- (*) سهل بن أبي حثمة ـ بفتح المهملة وسكون ثانيه ـ الأنصاري الأوسي صحابي كان له
   عند موت النبي ﷺ ثمان سنين وقبل بايع تحت الشجرة وشهد المشاهد كلها إلا
   بدراً ولم يصح. انظر الإصابة ٢٧١/٤.

حثمة إلى مجلسنا قال: أمرنا رسول الله ﷺ إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع.

رواه الثلاثة (۱)، وصححه ابن حبان، وقال الحاكم: صحيح الإسناد. وخالف ابن القطان فأعله (۲).

٩٧٣ ـ وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت وهي تذكر شأن خيبر: كان النبي على يبعث عبد الله بن رواحة إلى اليهود فيخرص النخل حين تطيب الثمرة قبل أن يؤكل منه.

رواه أبو داود(٣) بإسناد منقطع وصله الدارقطني.

⁽١) أبو داود في الزكاة باب في الخرص ٢٠٠/١ والترمذي في الزكاة باب ما جاء في المخرص ٣٦/٣ والنسائي في الزكاة باب كم يترك الخارص ٢٦/٣ وابن حبان رقم (٧٩٨) من الموارد والحاكم في المستدرك ٤٠٢/١ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٤٧/٤ وأحمد في المسند ١٩٤/٣-٣ وابن والدارمي في البيوع ٢/٤،٤٤٨/٣ وابن أبي شيبة في المصنف ١٩٤/٣ وابن البجارود في المنتقى رقم (٣٥٧) والطحاوي في شرح الآثار ٣٩/٣ والبيهقي في سننه ١٩٣/٤.

وفي سنده عبد الرحمن بن مسعود ما وثقه إلا ابن حبان وفي التقريب ١٩٩٧: مقبول. وضعف الحديث الألباني في ضعيف الجامع الصغير ١٧٥/١.

⁽٢) أعله ابن القطان بجهالة عبد الرحمن بن مسعود وقال: لا يعرف حاله. انسظر التلخيص ١٨٢/٢.

 ⁽٣) في الزكاة باب متى يخرص التمر ١١٠/٢ وفي البيوع باب في الخرص ٢٦٣/٣ ٢٦٤.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ١٦٣/٦ وأبو عبيد في الأموال ص ٢٥١ - ٢٥٢ وعبد الرزاق ١٢٩/٤ وابن خزيمة ٤٠/٤ وقال إن صح الخبر فإني أخاف أن يكون ابن جريح لم يسمع هذا الخبر من ابن شهاب. والبيهقي ١٢٣/٤.

وهو منقطع بين ابن جريج وابن شهاب فإن ابن جريج قــال فيه: أخبــرت عن الزهـري. ورواه الدارقطني ١٣٤/٢ عن ابن جريج عن الزهـري فصار في الظاهر=

975 ـ وعن جابر رضي الله عنه قال: أفاء الله على رسولـ خيبر فأقرهم كما كانوا وجعلها بينه وبينهم فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم.

رواه أبو داود في كتاب البيوع(١) ورجال إسناده ثقات.

متصلاً لكن ابن جريج مدلس فلعله فعل ذلك تدليساً والله أعلم. وانظر تلخيص الحبير ١٨٢/٢.

⁽١) باب في الخرص ٢٦٤/٣.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٣٦٧/٣ والدارقطني في سننه ١٣٣/٢ وابن أبي شيبة والطحاوي في سننه ١٣٣/٤ وابن أبي شيبة بمعناه في المصنف ١٩٤/٤ وكذلك عبد الرزاق في المصنف ١٧٤/٤ وسنده صحيح. وصححه في الإرواء ٣٨/١/٣.

#### باب زكاة النقد

و ٩٢٥ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ليس فيما دون خمس أواق صدقة.

متفق عليه^(١).

وفي رواية للبخاري: ولا في أقل من خمس أواق من الورق صدقة.

977 وعن أبي بكر^(۲) بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي على أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات فذكر الحديث وفيه: وفي كل أربعين ديناراً دينار.

رواه ابن حبان (۳) والحاكم في صحيحيهما وسيأتي بتمامه في الديات.

⁽١) سبق تخريجه. انظر حديث (٩١٨).

⁽٢) سبقت ترجمته. انظر رقم (٣١).

⁽٣) سبق تخريجه انظر حديث (٣١).

٩٢٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي على قال: المكيال
 مكيال أهل المدينة والوزن وزن مكة.

رواه أبو داود^(۱) والنسائي بإسناد صحيح.

وفى رواية لهما: وزن المدينة ومكيال مكة.

قال الدارقطني: والأول هو الصحيح.

٩٢٨ - وفي حديث أنس الطويل المتقدم (٢) في الزكاة: وفي الرقة ربع العشر.

9۲۹ - وعن عطاء عن أم سلمة رضي الله عنها أنها كانت تلبس أوضاحاً من ذهب فسألت عن ذلك النبي على فقالت: أكنز هو؟ فقال: إذا أديت زكاته فليس بكنز.

رواه أبو داود (۳)، والحاكم واللفظ له وقال: صحيح على شرط البخارى.

⁽١) في البيوع باب في قول النبي ﷺ: المكيال مكيال المدينة ٣٤٦/٣ والنسائي في الزكاة باب كم الصاع ٥٤/٥.

ورواه أيضاً: ابن حبان في صحيحه رقم (١٩٠٥) من الموارد والطحاوي في مشكل الأثار ٩٩/٢ والبيهقي في سننه ٣١/٦ وأبو نعيم في الحلية ٢٠/٤ والطبراني كما في سلسلة الصحيحة (١٦٥)

ورمز السيوطي لحسنه في الجامع الصغير ٣٧٤/٦ قال المناوي: وصححه ابن حبان والدارقطني والنووي وابن دقيق العيد والعلائي أ هـ.

وصححه الألباني في سلسلة الصحيحة رقم (١٦٥) ونقل قول المناوي في ذكر من صححه وزاد أن ابن الملقن صححه في «الخلاصة».

⁽۲) انظر حدیث رقم (۹۰۱).

⁽٣) في الزكاة باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلى ٢/٩٥ والحاكم في المستدرك: ١/٩٩٠ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: الدارقطني في سننه ١٠٥/٢ والبيهقي في سننه ٨٣/٤. وفي سنده =

وأما ابن حزم فقال: (١) فيه عتاب(٣) بن بشير وهو مجهول.

قلت : لا قد روي عن جماعة وعنه جماعة .

ووثقه يحيى بن معين، واحتج به البخاري في صحيحه (٢) وقد تابعه محمد بن (٤) مهاجر كما رواه الحاكم من طريقه.

٩٣٠ ـ وعن أبي موسى الأشعري. رضي الله عنه أن النبي على قال:
 أحل الذهب والحرير لإناث أمتى وحرم على ذكورها.

تقدم في اللباس^(ه).

٩٣١ ـ وعن عبد الرحمن (١) بن طرفة أن جده عرفجة (٧) بن أسعد

انقطاع قال أحمد: لم يسمع عطاء من أم سلمة. وله شاهد عن ابن عمر انظره في سلسلة الصحيحة»(٥٥٩) وبه حسنه الألباني.

(١) في المحلى ٧٩/٦.

- (٢) في جميع النسخ: غياث وهو تصحيف. وعتاب بن بشير مختلف فيه كما في ترجمته في التهذيب ٩٠/٧ وروى له البخاري مقرونا بغيره كما في هدي الساري ص ٢٣٣ وفي التقريب ٣/٣: صدوق يخطى.
- (٣) أخرج له البخاري في كتاب الطب حديث أم قيس بنت محصن في الإعلاق من العذرة بمتابعة ابن عيينة وشعيب بن أبي حمزة لشيخه إسحاق بن أرشد ثلاثتهم عن الزهري وأخرج له في الاعتصام حديث علي بن أبي طالب أن رسول الله على طرقه وفاطمة فقال: ألا تصلون؟ فقال علي: فقلت: يا رسول الله إنما أنفسنا بيد الله الحديث. أخرجه مقروناً بشعيب ابن أبي حمزة. انظر هدى الساري ص ٤٣٣.
- (٤) محمد بن مهاجر هو ابن دينار الأنصاري ثقة مات سنة سبعين ومائة. انظر التهذيب ٤٧٨/٩.
  - (a) صحيح وقد مر برقم (۱۷۷).
- (٣) عبد الرحمن بن طرفة ـ بفتح الطاء وما بعدها ـ ابن عرفجة بن أسعد التميم وثقه ابن
   حبان والعجلى . انظر التهذيب ٢٠١/٦ .
- (٧) عرفجة ـ بفتح العين وسكون الراء ـ ابن أسعد وفي الإصابة ـ أسد ـ وهو خطأ ـ التميمي كان من الفرسان في الجاهلية وأصيب أنفه يوم الكلاب ـ بضم الكاف ـ ثم أسلم . انظر الإصابة ٢١١/٦ والتهذيب ١٧٦/٧ .

قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفاً من ورق فأنتن عليه فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفاً من ذهب.

رواه الثلاثة(١)، وحسنه الترمذي، وصحجه ابن حبان.

الكلاب: بضم الكاف ثم لام مخففة اسم لوقعة مشهورة.

٩٣٢، ٩٣٢ وعن أنس وابن عمر (رضي الله عنهمما)(٢) أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من فضة.

متفق عليهما^{۳)}.

(١) أبو داود في الخاتم باب ما جاء في ربط الأسنان باللهب ٩٢/٤، والترمذي في اللباس باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب ٢٤٠/٤ وقال: حسن غريب والنسائي في الزينة باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب ١٦٣/٨ ـ ١٦٤ وابن حبان في صحيحه رقم (١٤٦٦).

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٢٣/٥ والطيالسي في مسنده ٣٥٦/١ من المنحة والطحاوي في شرح الآثار ٢٥٧/٤ والبيهقي في سننه ٢٧٥/٢.

وسنده لا بأس به وأعله الألباني بجهالة عبد الرحمن بن طرفة ولم يرض توثيق ابن حبان والعجلي له لأنهما متساهلان في التوثيق. انظر الإرواء ٣٠٨/٣ - ٣٠٩. وعبد الرحمن تابعي ويروى عن جده شيئاً شاهده ولم يجرحه أحد فالغالب على مثله أن يصح خبره.

(٢) ما بين القوسين زيادة من : ت.

(٣) حديث أنس رواه البخاري في العلم باب ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان ١٠٨/٦ وفي الجهاد باب دعوة اليهود والنصارى ١٠٨/٦ وفي اللباس باب فص الخاتم وباب نقش الخاتم وباب الخاتم في الختصر وباب اتخاذ الخاتم ليختم به الشيء وباب قول النبي ﷺ: لا ينقش على نقش خاتمه ١٤١/١٠ وفي الأحكام باب الشهادة على الخط المختوم ١٤١/١٣ ومسلم في اللباس ١٢٥٦/٣ - ١٦٥٧.

وحديث أبن عمر رواه البخاري في اللباس باب خواتيم الذهب وباب خاتم الفضة: ٣١٥/١٠ ـ ٣١٨ وباب نقش الخاتم ٣٢٣/١٠.

ومسلم في اللباس ١٦٥٦/٣.

الله عنه قال: كانت قبيعة سيف رسول الله عنه قال: كانت قبيعة سيف رسول الله عنه من فضة.

تقدم في الأواني^{(١)(*)}.

٩٣٥ عن أنس رضي الله عنه قال: كانت نعل سيف رسول الله ﷺ
 فضة وقبيعة سيفه فضة وما بين ذلك حلق الفضة.

رواه النسائي(٢) في حديث جرير وهمام عن قتادة عن أنس به.

٩٣٦ ـ وعن مزيدة (٣) الصحابي رضي الله عنه قال: دخل النبي ﷺ يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة.

رواه الترمذي (٤) وقال: حسن وخالفه ابن القطان فضعفه.

«قال أبو أمامة: لقد فتح الفتوح قوم ما كانت حلية سيوفهم الذهب ولا الفضة إنما كانت العلابي والأنك والحديد

والعلابي: جمع علباء وهي عصب من العنق يأخذ إلى الكاهل وهي علباوان يميناً وشمالًا.

والآنك: الرصاص الأبيض وقيل الأسود، ولم يبجيء على أفعل واحد غير هذا وأما أشد فقيل هو واحد وقيل جمع كفلس وأفلس اهـ.

قلت: قول أبي أمامة ذكره البخاري في الجهاد باب ما جاء في حلية السيف ٦٩٥/٦ وابن ماجه في الجهاد باب السلام: ٩٣٨/٢.

(٢) في الزينة باب حلية السيف: ٢١٩/٨.

وسنده صحيح. وصرح قتادة بسماعه من أنس.

(٣) هو مزيدة - بفتح الميم وكسر الزاي - ابن جابر العصري - بفتح المهملتين - له صحبة . انظر الإصابة ١٧٧/٩ والتهذيب ١٠١/١٠.

(٤) في الجهاد باب ما جاء في السيوف وحليتها ٢٠٠/٤ وقال: حسن غريب. وفي
 سنده هود بن عبد الله تابعي وثقه ابن حبان كما في التهذيب ٧٤/١١ وفي التقريب=

⁽١) انظر حديث رقم (١٩).

**^(*) في ت هنا زيادة**:

977 - وعن علي كرم الله وجهه: قال النبي ﷺ: لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول.
تقدم(١).

⁼ ٣٢٢/٢: مقبول وضعف الحديث صاحب الإرواء ٣٠٦/٣ حيث قال: رجاله ثقات غير هود فإنه مجهول كما قال ابن القطان .

⁽١) انظر حديث رقم (٩١١).

## باب زكاة المعدن والركاز (*) والتجارة

٩٣٨ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله على قال: العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس.

متفق عليه^(١).

**۹۳۹** م وعن الحارث^(۲) بن بلال^(۳) بن الحارث عن أبيه أن رسول

^(*) جاء في هامش ت: «المشهور بالكاف وقيل بالجيم: حكاه المحب في باب إحياء الموات».

 ⁽١) البخاري في الزكاة باب في الركاز الخمس ٣٦٤/٣ وفي المساقاة باب من حفر بثراً في ملكه لم يضمن ٣٣/٥ وفي الديات باب المعدن جبار والبئر جبار ٢٥٤/١٢.
 ومسلم في الحدود ٣٠٤/١٣، ١٣٣٥.

⁽٢) الحارث بن بلال بن الحارث المزئي روى عن أبيه وعنه ربيعة بن عبد الرحمن. قال أحمد عن حديث رواه الحارث هذا عن أبيه: لا أقول به وليس إسناده بالمعروف. وهو تابعي لم يوثقه أحد كما في التهذيب ١٣٧/٢ والميزان ٤٣٢/١ ومع ذلك قال الحافظ في التقريب ١٣٩/١: صدوق مقبول.

⁽٣) بلال بن الحارث المزني كان صاحب لواء مزينة يوم الفتح، تحول من المدينة إلى =

الله على أخذ من معادن (١) القبلية الصدقة، وأنه أقطع بلال بن الحارث العقيق أجمع فلما كان عمر قال لبلال: إن رسول الله على لم يقطعك للتحجزه عن الناس، لم يقطعك إلا لتعمل قال: فأقطع عمر بن الخطاب للناس العقيق.

رواه الحاكم (٢) وقال: صحيح ولم يخرجاه، ولعله علم حال الحارث.

• ٩٤٠ ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال في كنز وجده رجل (٣): إن كنت وجدته في قرية مسكونة أو في سبيل ميتاء فعرفه، وإن كنت وجدته في خربة جاهلية أو في قرية غير مسكونة أو

البصرة، ومات سنة ستين: انظر الإصابة ٢٧٣/١.

⁽١) في جميع النسخ: المعادن القبلية وما أثبتناه هو الموافق لما في المصادر كلها والله أعلم.

ومعادن القبلية: قال ابن الأثير ١٠/٤ منسوبة إلى قبل ـ بفتح القاف والباء ـ وهي ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام.

⁽٢) في المستدرك ١٧/٣٥.

ورواه أيضاً: البيهقي في سننه ١٥٢/٤ وينحوه أخرجه مالك في الزكاة باب الزكاة في المعادن ٢٤٨/١ مرسلًا.

ورواه أبو داود موصولًا من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني وليس فيه ذكر الصدقة. وكثير ضعيف جداً.

وحديث الحاكم في سنده الحارث بن بلال وقد عرفت حاله ولكن ذكر الإقطاع فيه ثابت لأن له شولهمد منها عن ابن عباس عند أحمد ٣٠٦/١ وسنده لا بأس به. وانظر التلخيص ١٩٢/٢.

⁽٣) فمي ٿ : رجلا ـ وهو خطأ .

(غير سبيل ميتاء)(١) ففيه وفي الركاز الخمس.

رواه الحاكم^(۴).

والميتاء بكسر الميم والمد: الطريق المسلوكة الذي يأتيه الناس(*).

981 ـ وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن رسول الله على كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع.

رواه أبو داود(٣) ولم يضعفه.

ورواه أيضاً: الشافعي في الأم ٢/٣٤ ـ ٤٤ وأبو داود في اللقطة ٢/١٣٧، والنسائي في الكبرى في اللقطة، وأحمد في المسند ٢٠٣/، ٢٠٧ وابن المجارود (٦٧٠) والبيهقي ١٩٥/، وأبو عبيد في الأموال ص ٤٦٨ والدارقطني ١٩٤/٣ كلهم رووه عن عمرو بن شعيب من أوجه مختلفة وبعضهم رواه كما ساقه المؤلف وبعضهم رواه مختصراً.

وهو صحيح، وعزاه الحافظ في بلوغ المرام ص ١٧٤ إلى ابن ماجه وحسن إسناده. وانظر تلخيص الحبير ١٩٣/٢ ونصب الراية ٣٨١/٢.

- (*) جاء في حاشية ت بعد قوله في الأصل: «الطريق الذي يسلكه الناس» كثيراً قاله ابن الأثير وقال الماوردي هي المسلوكة القديمة سميت بذلك لإتيان الناس لها. ويروى ماتا. اه.
  - (٣) في الزكاة باب العروض إذا كانت للتجارة عل فيها من زكاة ٢/٩٥.

ورواه أيضاً: الدارقطني في سننه ١٢٨/٢ والبيهقي في سننه ١٤٦/٤ ونسبه الحافظ في التلخيص ١٩٦/٤ وقال: في إسناده جهالة وضعفه ابن القطان وابن حزم وقال الألباني رداً على تحسين ابن عبد البرله: بل هو ضعيف جعفر بن سعد وخبيب بن سليمان وأبوه كلهم مجهولون وقال الذهبي: هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم اهد. من الإرواء ٣١١/٣.

وهؤلاء الثلاثة المجهولون قد ذكرهم ابن حبان في الثقات كما في تراجمهم في التهذيب ٩٤/٢، ٣١٥٥، ١٩٨/٤ على الترتيب ولم يوثقهم أحد غيره والله أعلم.

⁽١) في ت: أو في غير سبيل ميتاء. وفي س: أو ميتاء غير سبيل.

⁽۲) المستدرك ۲/۵۲.

٩٤٢ وعن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله هي قال: في الإبل
 صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته.

رواه الحاكم (۱) بإسنادين صحيحين وقال: هما صحيحان على شرط الشيخين. والبز(۱): بفتح الباء وبالزاي كذا رواه وصرح بالزاي الدارقطني والبيهقي.

(١) في المستدرك ١/٣٨٨ ووافقه الذهبي. و«البر» عنده بالمهملة ورواه أيضاً: أحمد في المسند ١٠٩٥ والدارقطني في سننه ١٠٠١ - ١٠١ والبيهقي في سننه ١٤٧/٤.

والحديث صحيح بمجموع طرقه وليس كما قال المؤلف رحمه الله إن إسناديه صحيحان فإن في أحدهما انقطاعاً بين ابن جريج وعمران بن أبي أنس وفي الثاني سعيد بن سلمة بن أبي الحسام ضعفه النسائي وقال أبو حاتم: سألت عنه ابن معين فلم يعرفه _ يعني حق معرفته _ وقال أبو سلمة: ما رأيت كتاباً أصح من كتابه . انظر التهذيب ٤١/٤ وفي التقريب ٢٩٧/١: صدوق صحيح الكتاب يخطىء من حفظه . اهـ . وهو من رجال مسلم واستشهد به البخاري كما في التهذيب . وقال الحافظ في التلخيص ٢٩٠/١ عن إسناده الثاني: لا بأس به .

هذا وقد ضعف الحديث ابن القطان والألباني في ضعيف الجامع الصغير ٤/٩٧.

(٢) قال أبن دقيق العيد في الأمام كما نقله الزيلعي في نصب الراية ٢٧٧/٢: واعلم أن الأصل الذي نقلت منه هذا الحديث من كتاب المستدرك ليس فيه «البز» بالزاي المعجمة، وفيه ضم الباء في الموضعين فيحتاج إلى كشفه من أصل آخر معتبر فإن اتفقت الأصول على ضم الباء فلا يكون فيه دليل على مسألة زكاة التجارة. اه. قال الزيلعي: وهذا فيه نظر فقد صرح به في «مسند الدارقطني» - كذا -. قالها بالزاي كما تقدم وقال النووي في «تهذيب الأسماء واللخات» هو بالباء والزاي وهي الثياب التي هي أمتعة البزاز قال: ومن الناس من صحفه بضم الباء وبالراء المهملة وهو غلط اه.

### باب زكاة الفطر

الله عنهما(۱) أن رسول الله ﷺ فرض ركاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين.

متفق عليه(٢).

ولم ينفرد مالك في روايته لهذا الحديث بقوله: من المسلمين (كما

⁽١) المثبت من: ت. وفي بقية النسخ: عنه.

⁽٢) البخاري في الزكاة باب فرض صدقة الفطر ٣٦٧/٣ وباب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين وياب صدقة الفطر صاعاً من تمر وباب الصدقة قبل العيد وباب صدقة الفطر على الحر والمملوك وباب صدقة الفطر على الصغير والكبير ٣٦٩/٣ ـ ٣٧٧.

ومسلم في الزكاة ٢ /٦٧٧ ـ ٦٧٨ .

قاله الترمذي (١) وغيره) (٢)، بل وافقه عليها نحو عشرة أنفس كما هو موضح في تخريجي لأحاديث الرافعي (٣).

وفي رواية لهما⁽¹⁾: قال ابن عمر: فجعل الناس عدله مدين من حنطة. وفي رواية: كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله على من شعير أو صاعاً من تمر أو سلت (^(۱) أو زبيب.

رواها الحاكم (٦) وصححها، وخالفه ابن عبد البر.

⁽١) في سننه في كتاب الزكاة باب ما جاء في صدقة الفطر ٥٢/٣ ـ ٥٣ وفي العلل في آخر كتابه السنن ٥٧٥٩. وممن وافق الترمذي على هذا أبو قلابة الرقاشي ومحمد بن وضاح وأبن الصلاح ذكرهم الحافظ في الفتح ٣٦٩/٣.

⁽٢) ما بين القوسين جاء في ت بعد قوله «كما هو موضح في تخريجي لأحاديث الرافعي».

⁽٣) انظر البدر المنير (٢/٣١٧/٣ ـ ٢/٣١٨) وهم: عمر بن نافع والضحاك وكثير بن فرقد ويونس بن يزيد والمعلى بن إسماعيل وابن أبي ليلى وعبيد الله بن عمر وعبد الله العمري.

وانظر في أسماء هؤلاء أيضاً: التقييد والإيضاح للعراقي ص ١١٧ وفتح الباري. ٣٧٠/٣.

⁽٤) انظر ما قبله.

⁽٥) السلت ـ بضم السين ـ نوع من الشعير أبيض لا قشر له. انظر النهاية ٣٨٨/٢.

⁽٦) في المستدرك ٤٠٩/١ ووافقه الذهبي.

ورواها أيضاً: أبو داود في الزكاة باب كم يؤدى في صدقة الفطر ١١٢/٢، والنسائي في الزكاة باب السلت ه/٥٩ والدارقطني ١٤٥/٢ والبيهقي: ٤ /١٦٥.

وفي سنده عبد العزيز بن أبي رواد ضعف ابن حبان وعلي بن الجنيد ووثقه الجمهور. وبه أعله ابن النجوزي في التحقيق ورد عليه صاحب التنقيح بأن عبد العزيز هذا وثقه ابن معين ويحيى القطان وأبو حاتم وغيرهم والموثقون له أعرف من المضعفين. انظر نصب الراية ٢٧٢/٢.

قلت: له شاهد صحيح عن أبي سعيد عند ابن خزيمة ٨٨/٤ وابن الجارود رقم (٣٥٧).

988 وفي رواية للحاكم (١): وكان لا يخرج إلا التمر ثم قال: صحيح على شرط الشيخين.

٩٤٥ وعنه أن رسول الله (٢) على أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبـل خروج الناس إلى المصلى.

متفق عليه ^(۳).

987 وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله في زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، (من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة) (4)، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات.

رواه أبو داود (۱۰)، وابن ماجه والمحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري.

 ⁽۱) المستدرك ۲۰۹/۱ ـ ۱۰۹ ووافقه الذهبي وهو من رواية سليمان التيمي عن نافع.
 قال أبو غسان النهدي: لم يسمع من نافع ولا من عطاء . انظر التهذيب ۲۰۲/۱ ـ
 ۲۰۳ .

⁽٢) في ت: النبي.

 ⁽٣) البخاري في الزكاة باب فرض صدقة القطر ٣٦٧/٣ وباب الصدقة قبل الغيد
 ٣٧٥/٣.

ومسلم في الزكاة ٢/٩٧٢.

⁽٤) ما بين القوسين ليس في: هـ.

 ⁽٥) في الزكاة باب زكاة الفطر ١١١/٣ وابن ماجه في الزكاة باب صدقة الفطر ١٥٨٥ والحاكم في المستدرك ٤٠٩/١ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: الذارقطني في سننه ١٣٨/٢ وقال: ليس فيهم مجروح والبيهقي في سننه ١٦٣/٤.

وحسنه النووي وابن قدامة في المغني ٨٠/٣، وانظر الإرواء ٣٣٢/٣.

92٧ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر وقال: أغنوهم في هذا اليوم.

رواه الدارقطني (١)، والبيهقي وقال: فيه أبو معشر (٢) المديني، وغيره أوثق منه.

قلت: بل هو واه

98۸ ـ وعنه: أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون.

روياه(٣) أيضاً وقال البيهقي: إسناده ليس بالقوي.

9 4 9 م وعن جابر رضي الله عنه في قصة المدبر الذي باعه النبي على ودفع ثمنه إلى مدبره ثم قال له: ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك. الحديث.

رواه مسلم^(٤).

⁽١) في سننه ٢/١٥٣ والبيهقي في سننه ١٧٥/٤.

ورواه أيضاً: الحاكم في معرفة علوم الحديث ص ١٣١ وسعيد بن منصور وابن زنجويه في الأموال كما في الإرواء ٣٣٢/٣ ـ ٣٣٣.

وفي سنده أبو معشر وهو ضعيف، وضعف الحديث النووي وابن حجر وابن الملقن في الخلاصةة انظر الإرواء ٣٣٣/٣ وضعفه أيضاً ابن حزم في المحلى ١٢١/٦.

 ⁽٢) أبو معشر اسمه نجيح بن عبد الرحمن السندي ضعيف، مات سنة سبعين ومائة.
 انظر التهذيب ٤١٩/١٠، والتقريب ٢٩٨/٢.

⁽٣) الدارقطني في سننه ١٤١/٢ والبيهقي في سننه ١٦١/٤.

وضعفه صاحب التنقيح وابن دقيق العيد كما في نصب الراية ٢ /٤١٣. وذكر له الألباني في الإرواء ٣ / ٣٢٠ شاهداً عن علي وحسنه به.

⁽٤) في الزكاة ٣/٣٩٣.

ورواه أيضاً: النسائي في الزكاة باب أي الصدقة أفضل ٥ /٦٩ ـ ٧٠.

• ٩٥٠ وعن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) (١) قال: كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله على زكاة الفطر عن كل صغير أو كبير، حر أو مملوك صاعاً من طغام أو صاعاً من أقط أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب. متفق عليه (٢).

وطعن ابن حزم (٣) فيه لأجل الأقط وقد أوضحت الجواب عنه في تخريج أحاديث الوسيط.

⁽١) ما بين القوسين ساقط من: م.

⁽٢) البخاري في الزكاة بأب صدقة الفطر صاعاً من طعام وباب الصدقة قبل العيد ٣٧١/٣ - ٣٧٥.

ومسلم في الزكاة ٢٧٨/٢ - ٦٧٩.

⁽٣) في المحلى ٢٠/٦ وطعن فيه لأنه عنده من رواية الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، وكثير بن عبد الله ساقط.

والجارث قال عنه في التقريب ١٤٢/١: صدوق يهم.

والخديث في الصحيحين ليس من طريقهما.

# باب من تلزمه الزكاة وما يجب فيه

٩٥١ عن جابر رفعه: ليس في ال المكاتب زكاة حتى يعتق.

رواه الدارقطني(١) بإسناد ضعيف.

قال البيهقي(٢): والصحيح وقفه(٣).

٩٥٢ ـ وعن يوسف(٢) بن ماهك عن رسول الله ﷺ: ابتغوا في مال

وسنده ضعيف فيه عبد الله بن بزيع ضعيف.

انظر الميزان ٣٩٦/٢، وفيه أيضاً يحيى بن غيلان الراسبي ما وثقه إلا ابن حبان كما في التعليق المغني على في التقريب ٢٦٤/١١ وبهما أعله ابن القطان كما في التعليق المغني على الدارقطني ١٠٩/٢، وضعفه في الإرواء ٣٠١/٣ ـ ٢٥٢.

⁽١) في سننه ١٠٨/٢.

⁽٢) في سننه ١٠٩/٤.

⁽٣) في ت: رفعه.

⁽٤) يوسف بن ماهك ـ بفتح الهاء ـ ابن مهران الفارسي مولى قريش روى عن عائشة =

اليتيم أو في مال اليتامي لا تذهبها أو لا تستهلكها الصدقة.

رواه الشافعي(١) كذلك مرسلًا، وأكده بعموم الحديث الصحيح في إيجاب الزكاة مطلقاً، وبما روي(٢) عن الصحابة في ذلك.

٩٥٣_ وعن ابن عباس رضي الله عنهما (٣) أن امرأة أتت رسول الله عنهما الله فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر قال: أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه (٤)؟ قالت: نعم قال: فدين الله أحق بالقضاء. متفق عليه (٥).

٩٥٤ ـ وعن حُمجَيَّة (١) عن علي كرم الله وجهه أن العباس سأل النبي
 قبل أن تحل فرخص (٢) في ذلك.

رواه أبو داود (٨)، والترمذي، وابن ماجه، والحاكم وقال: صحيح

وأبي هريرة وجماعة من الصحابة وعنه عطاء بن أبي رباح وأيوب وابن جريج. ثقة مات سنة ثلاث وماثة.

التهذيب ٤٢١/١١.

⁽١) في الأم ٧٨/١ وهو مرسل وفيه عنعنة ابن جريج.

⁽٢) في ت: ولما.

⁽٣) في م: عنه.

⁽٤) في جميع النسخ: تقضيه.

⁽٥) البخاري في الصوم باب من مات وعليه صوم ١٩٢/٤.

ومسلم في الصيام ٨٠٤/٢.

⁽٦) حجية _ بوزن عُلَيَة _ ابن عدي الكندي روى عن علي وجابر وعنه الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل وأبو إسحاق السبيعي. وثقه ابن حبان والعجلي وضعفه أبو حاتم كما في التهذيب ٢١٦/٢ وفي التقريب ١٥٥/١: صدوق يخطىء.

⁽٧) في ت: فرخص له.

⁽٨) في الزكاة باب في تعجيل الزكاة ١١٥/٢ والترمذي في الزكاة باب ما جاء في تعجيل الزكاة ٣/٢٥ وابن ماجه في الزكاة باب تعجيل الزكاة قبل محلها: ١٧٢/١ والحاكم ٣٣٣/٣ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ١٠٤٠/١ والدارمي في سننه ٣٨٥/١ وابن الجارود =

الإسناد . وقال الدارقطني وغيره: إرساله أصح.

وه و عن أبي البخترى (١) عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: إنا كنا احتجنا (فاستلفنا العباس)(٢) صدقة عامين.

رواه البيهقي(٣) وقال: فيه إرسال بين أبي البخترى وعلي.

في المنتقى رقم (٣٦٠) وأبن خزيمة في صحيحه ٤٩/٤ ـ ٥٠ والدارقطني في سننه
 ٢٣/٢ ـ ١٢٤ والبيهقي في سننه ١١١/٤ وأبو عبيد في الأموال ص ٧٧٧. وهو ثابت بمجموع طرقه كما قاله الحافظ في الفتح ٣٣٤/٣ وحسنه صاحب الإرواء:
 ٣٤٦/٣.

⁽۱) هو سعید بن فیروز الطائی مولاهم روی عن ابن عباس وابن عمر وغیرهما وارسل عن عمرو علی. ثقة مات سنة ثلاث وثمانین. انظر التهذیب ۷۲/۶ ۷۳.

⁽٢) كذا في جميع النسخ، وفي سنن البيهقي: فاستسلفنا العباس.

⁽٣) في سننه ١١١/٤ وفيه انقطاع كما قال المؤلف.

# كتاب الصيام (١)

٩٥٦ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله عنه قال: إذا
 جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين.

متفق عليه(٢).

وفي رواية لمسلم(٣): إذا دخل رمضان.

وفي رواية له(٤): فتحت أبواب الرحمة وسلسلت الشياطين.

وفي رواية للبخاري^(٥): فتحت أبواب السماء.

⁽١) ما بين القوسين شبه بياض في: م.

⁽٢) البخاري في الصوم باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ومن رأي كله واسعاً 117/8 وفي بدء الخلق باب صفة إبليس وجنوده ٣٣٢/٦. ومسلم في الصيام ٧٥٨/٢.

[.] YOA/Y (£ , T)

^{. 114/2 (0)} 

وفي رواية لابن حبان في صحيحه (١): إذا كانت أول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين مردة الجن وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب وينادي مناد: يا باغي الخير أقبل ويا باغي الشر أقصر، ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة.

وهي في الترمذي (٢) بلفظ: صفدت الشياطين ومردة الجن وكذا في مستدرك (٣) الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين (٣).

٩٥٧ وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً.

وفي رواية: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة.

وفي رواية أخرى: فإن غمي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين.

«وقال البيهقي في «فضائل الأوقات»: تصفد الشياطين في رمضان يحتمل أن تكون الرواية أيام حياته عليه السلام خاصة وأراد الشياطين التي تسترق السمع ألا ترى قال: مردة الشياطين لأن شهر رمضان كان وقتاً لنزول القرآن إلى السماء الدنيا وكان الحراسة قد وقفت بالشهب كما قال: ﴿وحفظاً من كل شيطان مارد﴾ فزيد التصفيد في رمضان مبالغة في الحفظ ويحتمل أن يكون المراد أيامه وبعده والمعنى فيه: أن الشياطين لا يخلصون في رمضان من إفساد الناس إلى ما يخلصون فيه في غيره لاشتغال أكثر المسلمين بالصيام الذي فيه قمع الشهوات وبقراءة القرآن وسائر العبادات والى هذا المعنى أشار عليه السلام في حديث آخر من طريق أبي هريرة وتصفد فيه الشياطين فلا يخلصون فيه إلى ما يخلصون في غيره).

⁽١) ورواها أيضاً ابن خزيمة في صحيحه ١٨٨/٣.

⁽٢) في الصوم باب ما جاء في فضل شهر رمضان: ٣/٥٥.

ورواها أيضاً: ابن ماجه في الصيام باب ما جاء في فضل شهر رمضان: ٢٦٢١٥.

⁽٣) ٤٢١/١ في كتاب الصوم.

^(*) في ت هنا زيادة:

متفق عليه^(١).

وقال البخاري: فأكملوا عدة شعبان ثلاثين.

وفي رواية للترمذي(٢): فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يوماً ثم أفطروا.

ثم قال: حسن صحيح.

وروى هذه ابن حبان في صحيحه أيضاً.

رواه الأربعة(٤)، وصححه ابن حبان والحاكم.

 ⁽١) البخاري في الصوم باب قول النبي ﷺ: وإذا رأيتم الهلال فصوموا ١١٩/٤.
 ومسلم في الصيام ٢/٧٦٧.

⁽٢) في الصوم باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم ٥٩/٣.

⁽٣) ساقطة من: م.

⁽٤) أبو داود في الصوم باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ٣٠٢/٢، والترمذي في الصوم باب ما جاء في الصوم بالشهادة ٣/٣٠ والنسائي في الصوم باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان ١٣١/٤ ـ ١٣٢ وابن ماجه في الصيام باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال ٢٩٢/١ وابن حبان في صحيحه رقم (٨٧٠) من الموارد والحاكم في المستدرك ٢٤٤/١.

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٢٠٨/٤ والدارمي في سننه ٢/٥ وابن الجارود رقم (٣٧٩، ٣٨٠) وابن أبي شيبة في المصنف ٣٨/٣ والطحاوي في مشكل الآثار المرارع والدارقطني في سننه ٢١١/٤، وعبد الرزاق ١٦٦/٤ مرسلاً ورجح الحفاظ المرسل، ومنهم غير من ذكر المؤلف الترمذي في سننه ٣٦٦/٣ قال: أكثر أصحاب سماك رووا عن سماك عن عكرمة عن النبي على مرسلاً.

وقال أبو داود: رواه(١) جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلًا.

وقال النسائي (٢٠): إن المرسل أولى بالصواب وإن سماكاً إذا انفرد بأصل لم يكن حجة لأنه كان يلقن فيتلقن. •

ورده ابن حزم(٣) بسماك كعادته وقال: روايته لا يحتج بها.

قلت: ولم ينفرد به كما زعمه النسائي وسيأتي.

وفي رواية لأبي داود⁽¹⁾ عن عكرمة مرسلاً: فأمر بلالاً فنادى بالناس أن يقوموا وأن يصوموا ثم قال: لم يذكر القيام أحد إلا حماد بن سلمة وأسند هذه الرواية الحاكم⁽¹⁾ وقال: قد احتج البخاري بأحاديث عكرمة ومسلم بأحاديث سماك وحماد بن سلمة وهذا الحديث صحيح ولم يخرجاه.

٩٥٩ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما(١) قال: تراءى الناس الهلال
 فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه.

رواه أبو داود (٧)، وابن حبان في صحيحه وقال: هذا الخبر مدحض

⁽١) في ت: ورواه.

⁽٢) لم أجده في المجتبى ولعله في الكبرى ونقله عنه الزيلعي في نصب الراية ٢ . ٤٤٣/٢

⁽٣) المحلى ٦/٧٣٧.

⁽٤) في الصوم ٢٠٣/٢.

ورواها أيضاً: الدارقطني في سننه ١٥٩/٣ والبيهقي في سنته ٢١٢/٤.

⁽٥) في المستدرك ١/٤٢٤.

ورواه أيضاً البيهقي من طريقه ٢١٢/٤.

⁽٦) في م: عنه.

 ⁽٧) في الصوم باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ٣٠٢/٢ وابن حبان في صحيحه رقم (٨٧١) من الموارد.

لقول من زعم أن خبر ابن عباس تفرد به سماك بن حرب وأن رفعه غير محفوظ فيما زعم.

ورواه الدارقطني^(۱). أيضاً وقال: تفرد به مروان^(۱) بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة.

قلت: لم ينفرد به فقد تابعه هارون (۳) بن سعيد الأيلي فرواه عن ابن وهب كما أخرجه الحاكم في مستدركه (٤).

وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

• ٩٦٠ وعن كريب (*) أن أم الفضل (*) بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل على رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة

ورواه أيضاً الدارمي في سننه ٤/٢ والبيهقي في سننه ٢١٢/٤.

وسنده صحيح وهو شاهد جيد لما قبله وصححه ابن حزم في المحلى: ٢٣٦/٦ ونقل الحافظ في التلخيص ١٩٩/٢ تصحيحه ولم يعترض عليه. وصححه الألباني في الإرواء ١٦/٤.

⁽۱) في سنته ۲/۱۵۹.

⁽٣) الدمشقى ثقة من التاسعة مات سنة عشر ومائتين. انظر التقريب ٢/٣٩/.

⁽٣) هارون بن سعيد الأيلي، ثقة. انظر التهذيب ٦/١١ ـ ٧.

⁽١) في كتاب الصوم ٢٣/١.

^(*) في حاشية ت: «هو بضم الكاف كما قيده النووي في شرح مسلم» اهد. وهو كُريب بن أبي مسلم الهاشمي مولاهم روى عن ابن عباس وأمه أم الفضل وميمونة بنت المحارث وآخرين وعنه ابناه محمد ورشدين ومكحول وغيرهم، ثقة. التهذيب ٢٣٣/٨.

^(•) هي لبابة - بضم اللام وتخفيف الباء - بنت الحارث الهلالية، أخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين وأم عبد الله بن عباس صحابية ماتت في خلافة عثمان. التهذيب ٢٤٩/١٢ - ٤٥٠.

الجمعة فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم ورآه الناس وصام معاوية فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين يوماً أو نراه فقلت: أولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا هكذا أمرنا رسول الله على الله الم

رواه مسلم^(۱).

971 - وعن حفصة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له.

رواه الأربعة (٢)، وصححه الدارقطني والخطابي والبيهقي وقال في خلافياته: رواته ثقات. وقال الترمذي: وقفه أصح (*).

977 - وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله عنها أن يسول الله عنها أن يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له.

(١) في الصيام ٧٦٥/٢.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصوم باب إذا رؤي الهلال في بلد قبل الآخر بليلة ٢٩٩/٢ ، والترمذي في الصوم باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم: ٦٧/٣ ـ ٦٨ وقال: حسن صحيح غريب، والنسائي في الصوم باب اختلاف الأفاق في الرؤية ١٣١/٤ وأحمد في المسند ٢٠٦/١.

(٢) أبو داود في الصوم باب النية في الصيام ٣٢٩/٢، والترمذي في الصوم باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل ٩٩/٣ وقال: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح. والنسائي في الصوم باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة ١٩٦/٤ وابن ماجه في الصيام باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم ٢٩٦/٥.

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٢١٢/٣ وأحمد في سنده ٢٨٧/٦ والدارمي في سنة ٢٨٧/٦ - ٧ وابن أبي شيبة في المصنف ٣٢/٣، والطحاوي في شرح الآثار ٢٤/٤ والدارقطني في سننه ٢٠٢/٤.

وإسناده صحيح واختلف الأئمة في رفعه ووقفه والجمهور على ترجيح الوقف ومنهم البخاري وأبو حاثم والترمذي والنسائي وأبو داود كما في التلخيص ٢٠٠/٢.

(*) جاء في هامش ت: قوله: «وقفه أصح لا يخالف صحة رفعه أيضاً».

رواه الدارقطني (١) وقال: تفرد به عبد الله (٢) بن عباد عن المفضل (٣) بهذا الإسناد وكلهم ثقات، وأقره البيهقي على ذلك في سننه وخلافياته.

977_وعنها أن رسول الله ﷺ دخل عليها ذات يـوم فقال: هـل عندكم (٤) شيء؟

قلت: لا. قال: فإني إذا أصوم، قالت: ودخل علي يوماً (٥) آخر فقال: أعندك شيء قلت: نعم قال: إذا أفطر وإن كنت قد فرضت الصوم. رواه الدارقطني (٦) والبيهقي وقالا: إسناده صحيح.

⁽۱) في سننه ١٧١/٢ - ١٧٢.

ورواه أيضاً: البيهقى في سننه ٢٠٣/٤.

وفي سنده عبد الله بن عباد ضعيف، وفيه أيضاً: يحيى بن أيوب المصري مختلف فيه كما في التهذيب ١٨٦/١١ ـ ١٨٨ وضعفه الزيلعي في نصب الراية ٢٣٤/٢ بهما، وابن التركماني في الجوهر النقى ٢٠٣/٤ وأعله بعبد الله بن عباد.

⁽٢) عبد الله بن عباد البصري ضعيف كما في الميزان ٢/٠٥١ وفي الضعفاء للذهبي ص ١٧٠: وأو.

 ⁽٣) المفضل هو ابن فضالة بن عبيد قاضي مصر ثقة مات سنة إحدى وثمانين ومائة.
 التهذيب ١٠ ( ٢٧٣ - ٢٧٤ ).

⁽٤) في ت: عندك.

⁽٥) في جميع النسخ: يوم والمثبت من سنن الدارقطني والبيهقي.

 ⁽٦) في سننـه ١٧٥/٦ ـ ١٧١ وقال: هـذا إسناد حسن صحيح وألبيهقي في سننه
 ٢٠٣/٤ وقال: هذا إسناد صحيح.

وتعقبه ابن التركماني بأن فيه سليمان بن معاذ قال ابن معين: ليس بشيء وقال ابن حبان: كان رافضياً غالياً ومع ذلك يقلب الأخبار اه.. وهو تعقب جيد فإن سليمان بن معاذ ضعيف كما في الميزان ٢١٦/٢ ووثقه أحمد.

ورواه سلم عن عائشة ٨٠٨/، ٨٠٨ بمعناه وكذا أبو داود في الصوم باب في الرخصة في ذلك ٣٢٩/٣ والترمذي في الصوم باب صيام المتطوع بغير تبييت ١٩٥/٣ وقال: حسن والنسائي في الصوم باب النية في الصيام ١٩٥/٤ - ١٩٦ــ

وفي رواية لهما^(١)• قريبه وأقضى يوماً مكانه.

قالا: وهي غير محفوظة.

وفي رواية للدارقطني (٢): هل عندكم من غداء الحديث .

ثم قال: هذا إسناد (٣) صحيح.

#### فصل

٩٦٤ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله هي من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض.

رواه الأربعة (٤) وقال الترمذي: حسن غريب.

بلفظ المؤلف وسنده إلا أن فيها رجلًا مبهماً وابن ماجه في الصيام باب ما جاء في فرض الضوم من الليل والخيار في الصوم ١/٤٣٥ بمعناه.

⁽١) سنن الدارقطني ٢٧٧/٢ والبيهقي ١٥٧٥.

⁽٢) في سننه ٢/١٧٦ ـ ١٧٧.

وهي عند الترمذي ١٠٢/٣، والنسائي ١٩٤/٤ بسند صحيح سند مسلم الذي أخرج به أصل الحديث.

⁽٣) في م: إسناده.

⁽٤) أبو داود في الصوم باب الصائم يستقيء عمداً ٣١٠/٢، والترمذي في الصوم باب ما جاء فيمن استفاء عمداً ٣/٨٩، والنسائي في السنن الكبرى وابن ماجه في الصيام باب ما جاء في الصائم يقيء ٢/١٣٥.

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٢٢٦/٣ وأحمد في المسند ٤٩٨/٢، والدارمي في سننه ١٤/٢ وابن الجارود في المنتقى رقم (٣٨٥) والطحاوي في شرح الآثار ٢٧/٢ والبيهقي في سننه ٢١٩/٤.

ورجاله ثقات. وقال أحمد حدث به عيسى وليس هو في كتابه وقال الدارمي: زعم أهل البصرة أن هشاماً أوهم فيه. وقال أبو داود: وبعض الحفاظ لا يراه محفوظاً وانظر تلخيص الحبير ٢٠١/٧ والإرواء ٤/١٥ ـ ٣٥ وصححه الألباني.

وقال البخاري(١)(٢): لا أراه محفوظاً.

قال الترمذي (٣): وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة مرفوعاً ولا يصح إسناده.

وقال أحمد (٤): ليس من ذا شيء ـ يريد أنه غير محفوظ ـ وأما ابن حبان فصححه (٥) وقال الدارقطني (٦): رواته كلهم ثقات.

وقال الحاكم (٧): صحيح على شرط الشيخين.

970 ـ وعن محمد (^{۱۸)} بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كان يكتحل بالإثمد وهو صائم.

رواه البيهقي(٩)، وقال محمد هذا ليس بالقوي.

⁽١) انظر سنن الترمذي ٣٠/٣.

⁽٢) ساقطة من: ت.

⁽۳) في ستنه ۲/ ۹۰.

⁽٤) انظر سنن البيهقي ٤ /٢١٩ وتلخيص الحبير ٢٠١/٢ ونصب الراية ٤٤٨/٢.

⁽٥) موارد الظمآن رقم (٩٠٧).

⁽٦) في سننه ١٨٤/٢.

⁽٧) في المستدرك ١/٢٧/ ووافقه الذهبي.

⁽٨) محمد بن عبيد الله بن أبي رافع المدني قال البخاري: منكر الحديث، وقال عنه يحيى بن معين: ليس حديثه بشيء وقال أبو حاتم: منكر الحديث جداً ذاهب. انظر الميزان ٣٤٤/٣ ـ ٣٤٥.

⁽٩) في سننه ٢٦٢/٤.

وسنده ضعيف جداً وذكر له الحافظ بعض الشواهد في التلخيص ٢٠٣/ ـ ٢٠٣ ولكنها لا تقويه ولذلك قال الترمذي: لا يصح عن النبي على في هذا الباب شيء. وقال أبو حاتم: هذا حديث منكر. انظر تلخيص الحبير ونصب الراية ٢/٣٥٠ ـ وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٢٢٩/٤.

ووثق الحاكم محمداً (١) هذا وأخرج له في مستدركه (٢) في مناقب الحسن والحسين وقال: إنه ثقة وضعفه غيرهما.

977 وعن لقيط (٣) بن صبرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله عنه أسبغ أسبغ الوضوء وبالمغ في الاستنشاق إلا أن تكون (٥) صائماً... الحديث.

تقدم في الوضوء^(١).

٩٦٧ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه.

متفق عليه(٧).

وعند البخاري فأكل وشرب.

وفي رواية: إذا أكل الصائم ناسياً أو شرب ناسياً فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه.

رواها ابن حبان في صحيحه (^{۸)}؛ والدارقطني وقال: إسناده صحيح وكلهم ثقات.

⁽١) في ت: محمد.

⁽٢) ١٦٥/٣ وخالفه الذهبي فقال: بل محمد ضعفوه.

⁽٣) تقدمت ترجمته انظر رقم (٧٥) .

⁽٤) في هـ: أصبغ.

⁽۵) في م: يكون.

⁽٣) انظر رقم (٧٥).

 ⁽٧) البخاري في الصوم باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسباً ١٥٥/٤ وفي الأيمان والنذور باب إذا حنث ناسياً في الأيمان ٥٤٩/١١.

ومسلم في الصيام ٨٠٩/٢.

 ⁽A) في النوع الثالث والعشرين من القسم الرابع كما في نصب الراية ٢/٤٤٥،
 والدارقطني في سننه ٢/٨٧٨.

٩٦٨ وفي رواية لهما(١) وللحاكم: من أفطر في شهر رمضان ناسياً
 فلا قضاء عليه ولا كفارة.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

وقال الدارقطني: تفرد به محمد بن مرزوق ( $^{(7)}$ ) وهو ثقة عن الأنصاري قلت: قد  $^{(7)}$  تابعه أبو حاتم  $^{(8)}$  محمد بن إدريس كما رواه البيهقي  $^{(9)}$ .

979 - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي الله رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال: الشيخ يملك إربه (١) والشاب يفسد صومه.

رواه البيهقي(٧) بإسناد رجاله(٨) ثقات.

۹۷۰ وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ احتجم وهو
 محرم واحتجم وهو صائم.

⁽١) ابن حيان رقسم (٩٠٦) موارد، والدارقطني في سننه ١٧٨/٢ والحاكم في المستدرك ٤٣٠/١ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٣٣٩/٣ والبيهقي في سننه ٢٢٩/٤. وسنده حسن وصححه الحافظ في بلوغ المرام ص ١٣٥.

 ⁽٢) هو محمد بن محمد بن مرزوق الباهلي، ثقة، وانظر ترجمته في التهذيب ٤٣١/٩ ـ
 ٤٣٢ وضعفه ابن عدي وعد هذا الحديث من مناكيره.

⁽٣) ساقطة من: ت.

⁽٤) الامام المعروف. وتابعه أيضاً ابراهيم بن محمد بن محمد بن مرزوق الباهلي عند ابن خزيمة في صحيحه ٣٣٩/٣.

⁽٥) السئن ٤/٢٩/٤.

⁽٦) بكسر الهمزة معناه: العضو ويفتحها وفتح الراء معناه الحاجة. انظر النهاية ١/٣٦.

⁽V) في سننه ٤ /٣٣٢ ورجاله ثقات كما قال المؤلف ويخشى من انقطاعه بين أبي بكر بن حفص وعائشة والله أعلم.

⁽٨) في ت رجال.

رواه البخاري(*)(١).

9۷۱ ـ وعن ثابت (٢) قال: سئل أنس بن مالك رضي الله عنه كنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا إلا من أجل الضعف.

رواه البخاري أيضاً^(٣).

زاد في رواية: على عهد رسول الله ﷺ.

. ٩٧٢ وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر^(٤) بفطرها النجوم، وكان رسول الله ﷺ إذا كان صائماً أمر رجلًا فأوفى على نشز فإذا قال قد^(٥) غابت^(٦) الشمس أفطر.

رواه ابن حبان(٧) والحاكم وقال: صحيح على شرطُ الشيخين.

^(*) جاء في حاشية ت: «حديث أفطر الحاجم والمحجوم طرقه ابن منده من جهة ثمانية وعشرين في الأصل غير واضحة تماماً ـ من الصحابة».

⁽¹⁾ في الصوم بأب الحجامة والقيء للصائم ١٧٤/٤ وفي الطب باب أي ساعة يحتجم المائم ١٧٤/١٠ وفي الطب باب أي ساعة يحتجم المنقبة وباب الحجم في السفر والاحرام ١٥٠/١٠ وباب الحجامة من الشقيقة والصداع ١٥٣/١٠.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصوم باب الرخصة في ذلك ٣٠٩/٢ والترمذي في الصوم باب ما جاء في الحجاء من الرخصة في ذلك ١٣٧/٣ وابن ماجه في الصيام باب ما جاء في الحجامة للصائم ٧/١٦ وإحمد في المسند ٢٨٤/١، ٢٨٢، ٣٤٤.

⁽٢) هو البناني .

⁽٣) في الصوم باب الحجامة والقيء للصائم ١٧٤/٤.

⁽٤) في م: ينتظر.

⁽٥) في ت: ذلك.

⁽٦) في هـ: غربت.

 ⁽٧) رقم (٨٩١) موارد وليس فيه قوله «وكان رسول الله ﷺ... النج» والحاكم في المستدرك ٤٣٤/١

907 _ وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: أفطرنا على عهد رسول الله على يوم غيم ثم طلعت الشمس. قيل لهشام بن عروة: فأمروا بالقضاء؟ قال: وبد(١) من قضاء. وقال معمر: سمعت هشاماً يقول: لا أدري أقضوا أم لا.

رواه البخاري(٢).

عن الله ﷺ نهى عن صيام يومين: يوم الفطر ويوم الأضحى.

متفق عليه^(٣).

**٩٧٥** وعن نبيشة (١٠) الخير الهذلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله (٥).

رواه مسلم (٢) منفرداً به بل لم يخرج البخاري في صحيحه عن (٧) نبيشة شيئاً .

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحة ٣/٥٧٥ ووقع فيه «أمر رجلًا فأوفى على
 شيء» بدل «نشز».

⁽١) في ت: ولعه.

⁽٢) في الصوم باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس ١٩٩/٤.

ورواه أيضاً أبو داود في الصوم باب الفطر قبل غروب الشمس ٣٠٦/٢ وابن ماجه في الصيام باب ما جاء فيمن أفطر ناسياً ١/٥٣٥ وأحمد في المسند ٣٤٦/٦.

⁽٣) البخاري في الصوم باب صوم يوم النحر ٢٤٠/٤ ومسلم في الصيام ٢/٧٩٩.

⁽٤) صحابي سكن البصرة ويقال في سبب تسميته أنه دخل على النبي الله وعنده أسارى فقال: يا رسول الله إما أن تفاديهم وإما أن تمن عليهم فقال: أمرت بخير، أنت نبيشة الخير. الإصابة ١٤٢/١٠.

⁽٥) في جميع النسخ: وذكر الله. والمثبت من صحيح مسلم.

⁽٦) في الصيام ٨٠٠/٢

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٥/٧٦١.

⁽٧) ساقطة من: ت.

٩٧٦ ـ وعن عائشة وابن عمر قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي.

رواه البخاري(١).

۹۷۷ - وعن صلة (۲) بن زفر قال: كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه فأتي بشاة فتنحى بعض القوم فقال عمار: من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم على رواه الأربعة (۳)، وابن حبان، وقال الترمذي: حسن صحيح والدارقطني وقال: إسناده حسن ورجاله ثقات، والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين (*).

ورواه البخاري تعليقاً (٤) بلفظ: قال صلة بن زفر: قال عمار.. الحديث.

٩٧٨ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا

⁽١) في الصوم باب صيام أيام التشريق ٢٤٢/٤.

 ⁽۲) هو صلة بن زفر العبسي، أبو العلاء، روى عن عمار وابن مسعود وغيرهما من الصحابة والتابعين، ثقة، روى له الجماعة. التهذيب ٤٣٧/٤.

⁽٣) أبو داود في الصوم باب كراهية صوم يوم الشك ٢٠٠/٢، والترمذي في الصوم باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك ٦١/٣ والنسائي في الصوم باب صيام يوم الشك ١٩٣/٤ وابن ماجه في الصيام باب ما جاء في صيام يوم الشك ١٩٣/٥ وابن حبان رقم (٨٧٨) موارد والدارقطني في سننه ٢/٧٦ وقال: إسناده حسن صحيح ورجاله ثقات. والحاكم في المستدرك ٢٣٢١٤ ووافقه الذهبي. ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٢٠٤/٣ . ٢٠٠ ولم يستغربه كما جاء في حاشية: ت. والدارمي في سننه ٢/٢.

والطحاوي في شرح الآثار ١١١/٣ والبيهقي في سننه ٢٠٨/٤. وهو صحيح وانظر نصب الراية ٤٤٢/٢ والإرواء ١٢٥/٤ ـ ١٢٧.

^(*) في حاشية ت: «وصححه ابن خزيمة وقال: غريب».

⁽٤) في الصوم ١١٩/٤.

تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه.

متفق عليه^(١).

٩٧٩_ وعن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر.

متفق عليه(٢) أيضاً.

وفي رواية لابن حبان (٣) في صحيحه: لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم.

وقد تقدمت (٤) عن الحاكم قريباً أيضاً.

٩٨٠ ـ وعن أبي هويرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر لأن اليهود والنصاري يؤخرون.

رواه أبو داود^(ه)، والنسائي، وابن ماجه، وصححه ابن حبان والحاكم وقال: على شرط مسلم.

⁽۱) البخاري في الصوم باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين ١٣٧/٤ - ١٢٨. ومسلم في الصيام ٧٦٢/٢ - ٧٦٣.

⁽٢) البخاري في الصوم باب تعجيل الإفطار ١٩٨/٤. ومسلم في الصيام ٧٧١/٢.

⁽٣) انظر حديث (٩٧٢).

⁽٤) في ت: تقدم.

⁽٥) في الصوم باب، ما يستحب من تعجيل الفطر ٣٠٥/٢، والنسائي في الكبرى في الصوم كما في التحفة وابن ماجه في الصيام باب ما جاء في تعجيل الإفطار ١٩١/١ عند ٥٤١/١ وابن حبان رقم (٨٨٩) موارد والحاكم في المستدرك ٢١/١٤ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٢٧٥/٣، وابن أبي شيبة في المصنف ٣/ ١٨٣، وأحمد في المسند ٢٥٠/٢ والبيهقي في سننه ٢٣٧/٤. وسنده حسن.

٩٨١ وعن أنس قال: ما رأيت رسول الله ﷺ قط على صلاة
 المغرب حتى يفطر ولو على شربة من ماء.

رواه ابن حبان(١) والحاكم في صحيحيهما.

٩٨٢ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي على يقول الله عز وجل: إن أحب عبادي إلى أعجلهم فطراً.

رواه الترمذي(٢) وقال: حسن غريب، وصححه ابن حبان.

٩٨٣ ـ وعن سلمان (٣) بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا كان أحدكم صائماً فليفطر على التمر فإن لم يجد التمر فعلى الماء فإنه طهور.

رواه الأربعة(٤)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

⁽١) في صحيحه رقم (٨٩٠) موارد والحاكم في المستدرك ٢/٢/١.

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٣/٢٧٦، وابن أبي شيبة في المصنف: ٣/١٠٧، والبيهقي في سننه ٢٣٩/٤. وهو صحيح، وصححه الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة.

 ⁽٢) في الصوم باب ما جاء في تعجيل الإفطار ٧٤/٣، وابن حبان رقم (٨٨٦) موارد.
 ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٢٧٦/٣، وأحمد في المسند ٢٣٨/٢، ٢٣٩ والبيهقى في سننه ٢٧٧/٤.

وفي سنده قرة بن عبد الرحمن وهو ضعيف.

وبه ضعفه الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة وأشار المنذري في الترغيب ٢/١٤٠ إلى ثبوته. وسكت عليه الحافظ في التلخيص ٢/٢٠٠، وفي بلوغ المرام ص ١٣٢.

⁽٣) هو سلمان بن عامر الضبي صحابي سكن البصرة وعاش إلى خلافة معاوية.الإصابة: ٢٧٢/٤.

⁽٤) أبو داود في الصوم باب ما يفطر عليه ٢٠٥/٢ والترمذي في الصوم باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار ٣٠٩/٣ ـ ٧٠. والنسائي لعله في الكبرى وابن ماجه في الصيام =

وصححه ابن حبان أيضاً، والحاكم وقال: على شرط البخاري قال: وله شاهد على شرط مسلم فذكره.

٩٨٤ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي على قال: تسحّروا فإن في السحور بركة.

متفق عليه (١).

الله وملائكته يصلون على المتسحرين (٢)(*).

باب ما جاء على ما يستحب الفطر ٢/١١، وابن حبان رقم (٨٩٢)، (٨٩٣) موارد
 والحاكم في المستدرك ٢/١١١ ـ ٤٣٢ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٢٧٨/٣ والطيالسي في مسنده ١٨٤/١ ـ ١٨٥ من المنحة والدارمي في سننه ٧/٢ وعبد الرزاق في مصنفه ٢٢٤/٤ وابن أبي شيبة في مصنفه ٢١٤، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٠، وأحمد في المسند ١٧/٤، ١٨، ٢١٣، ٢١٣، ٢١٥، والبيهقى في سننه ٢٣٨/٤.

وفي سنده الرباب بنت صليع قال الذهبي في الميزان ٢٠٦/٤: لا تعرف إلا برواية حفصة بنت سيرين عنها. وضعفه الألباني في الإرواء ٢٠٠/٥. وصححه في تخريج المشكاة ٢١١/٦. وصححه أبو حاتم كما في التلخيص ٢١١/٦ وأشار المنذري في الترغيب ١٤١/٢ إلى ثبوته.

⁽١) البخاري في الصوم باب بركة السحور من غير إيجاب ١٣٦/٤. ومسلم في الصيام ٧٧٠/٢.

⁽۲) روأه ابن حبان في صحيحه رقم (۸۸۰).

ونسبه المنذري في الترغيب ١٣٧/٢ إلى الطبراني في الأوسط. وقال الهيثمي في المحمع ٣/١٥٠ قال الطبراني؛ تفرد به يحيى بن يزيد الخولاني.

قلت: ولم أجد من ترجمه. اهـ.

قلت: له شواهد عن أبي سعيد الخدري عند أحمد في المسند: ١٢/٣، ٤٤. وعن رجل من أصحاب النبي على رواه البزار والطبراني في الكبير وفيه عبد الله بن صالح وثقه عبد الملك بن شعيب بن الليث وضعفه الأئمة قاله الهيئمي في المجمع ١٥١/٣.

٩٨٦ ـ وعن عبد الله بن عمرو^(١) رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: تسخروا ولو بجرعة من ماء^(٢).

٩٨٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: نعم سحور المؤمن التمر.

رواها ابن حبان في صحيحه (٣).

٩٨٨ - وعن عمرو⁽¹⁾ بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ
 قال: فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر.

وفيه إبراهيم بن راشد الآدمي وثقه الخطيب واتهمه ابن عدي كما في الميزان: ٣٠/١ وقال ابن أبي حاتم: صدوق، كما في اللسان ٩٦/١ والجرح والتعديل ٩٩/٢ وله شواهد عن أبي سعيد الخدري وأنس انظرها في مجمع النزوائد ٣٠/٣، وشاهدان مرسلان عن ضمرة والمهاجر ابني حبيب ذكرهما في المطالب العالية ١/٥٨٠. وصحح الألباني حديث أنس بشواهده في صحيح الجامع الصغير ٢٨٥٠. والحديث ذكره المنذري في الترغيب ١٣٩/٢ وأشار الى ثبوته.

#### (۳) رقم (۸۸۳) موارد.

ورواه أيضاً: البيهقي في سننه ٢٣٧/٤. وسنده صحيح. وله شاهد عن جابر قال الهيثمي في المجمع: ١٥١/٣: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.

وانظر الأحاديث الصحيحة رقم (٥٦٢).

تنبيه: نسب المنذري الحديث في الترغيب ١٣٩/٢ والتبريزي في المشكاة (١٩٩٨) إلى أبي داود وهو سهو منهما. وقد نبه على هذا الألباني في السلسلة الصحيحة. والله أعلم.

(٤) في هـ: عبد الله بن عمرو. وهو خطأ.

⁼ وقد يحسن الحديث بمجموع هذه الطرق. وقد حسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٢ / ١٣٥ وأشار المنذري إلى ثبوته. وانظر فيض القدير للمناوي ٢ / ٢٧٠.

^(*) في حاشية ت: «ضعفه العقيلي. قال ابن أبي حاتم في علله عن أبيه إنه منكر.

⁽١) في ت: عمر. وهو خطأ.

⁽۲) رواه ابن حبان رقم (۸۸٤) موارد.

رواه مسلم^(۱).

٩٨٩ - وعن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول: لا تزال أمتى بخير ما أخروا السحور وعجلوا الفطر.

رواه أحمد^(۲).

### فصل

٩٩٠ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: من لم
 يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة (*) في أن يدع طعامه وشرابه.

رواه البخاري ^(۳).

(١) في الصيام ٢/٧٧٠ ٧٧١.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصوم باب في توكيد السحور ٣٠٢/٢ والترمذي في الصوم باب ما جاء في فضل السحور ٣٩٠/٠ وقال: حسن صحيح والنسائي في الصوم باب فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب ١٤٦/٤ وأحمد في المسند ١٩٧/٤.

(٢) في المستد ٥/١٤٧، ١٧٢.

وفي سنده سليمان بن أبي عثمان قال أبو حاتم: مجهول. قاله الهيثمي في المجمع 104/٣.

وفيه أيضاً: ابن لهبعة.

وقال الألباني في الإرباء ٣٢/٤: منكر بهذا التمام. أي بزيادة: «ما أخروا السحور».

- (*) في حاشية ت: «هذا الشرط لا مفهوم له إذ الباري جل وعز غير محتاج على الإطلاق » .
- (٣) في الصوم باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم ١١٦/٤ وفي الأدب باب قول الله تعالى: ﴿واجتنبوا قول الزور﴾ ٤٧٣/١٠.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصوم باب الغيبة للصائم ٣٠٧/٢ والترمذي في الصوم باب ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم ٧٨/٣ وقال: حسن صحيح وابس

99۱ - وعن أيضاً: قال: قال رسول الله ﷺ: رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع ورب قائم(١) ليس له من قيامه إلا السهر.

رواه النسائي(٢)، وابن ماجه، والحاكم وقال: على شرط البخاري.

99٢ وعنه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: ليس الصائم من الأكل والشرب إنما الصائم من اللغو والرفث فإن سابك أحد أو جهل عليك فقل: إني صائم إني صائم.

رواه الحاكم(٣) وقال: صحيح على شرط مسلم.

99٣ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله عنه تال: قال رسول الله عنه من صام رمضان وعرف حدوده وتحفظ ما ينبغي أن يتحفظ كفر ما قبله.

ماجه في الصيام باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم ١/٣٩٥ وأحمد في المسند
 ٢/٢٥ ـ ٤٥٢/٢ . ٥٠٥.

⁽١) في ت: صائم. وهو خطأ بين.

 ⁽۲) في السنن الكبرى في كتاب الصوم كما في تحفة الأشراف ٣٠٠/١٠، وابن ماجه في الصيام باب ما جاء في الغيبة والرقث للصائم ٣٩/١ والحاكم في المستدرك ٤٣١/١ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٢٤٢/٣، وأحمد في المسند ٣٧٣/٢، ٤٤١ والدارمي في سننه ٣٠١/٢، والبيهقي في سننه ٢٧٠/٤. وهو صحيح.

⁽٣) في مستدرِكه ١/ ٤٣٠ ـ ٤٣١ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٢٤٢/٣، وابن حبان في صحيحه رقم (٨٩٦) موارد، والطيالسي في مسنده ١٨٨/١ من المنحة بنحوه، والبيهقي في سننه ٢٧٠/٤.

وهو صحيح وصححه السيوطي في الجامع الصغير ٣٥٨/٥ والألباني في صحيح الجامع الصغير ٨٧/٥ ـ ٨٨ وأشار المنذري في الترغيب ١٤٧/٢ ـ ١٤٨ إلى ثبوته.

رواه ابن حبان في صحيحه^(١).

998 وعن أبي هريرة (رضي الله عنه)(٢) رواية إذا أصبح أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل فإن امرؤ شاتمه(٢) أو قاتله فليقل: إني صائم إني صائم صائم(٤).

متفق عليه (٥) واللفظ لمسلم (٩).

(۱) رقم (۸۷۹) موارد.

ورواه أيضاً: البيهقي في سننه: ٣٠٤/٤.

وفي سنده عبد الله بن قريط ووقع في موارد الظمآن قرط وهو خطأ، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: ١٤٠/٥ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً وأورده الحافظ في اللسان: ٣٢٧/٣ وقال: قال الحسيني في رجال المسند مجهول.

قلت: ذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة من ثقات التابعين . اهد وذكر المنذري الحديث في الترغيب ٢ / ٩٩ وأشار إلى ثبوته . والله أعلم .

(٢) زيادة من: ت، م.

(٣) في ت: سابه. وفي حاشية ت: «إذا شائمه لم يفطر خلافاً للأوزاعي».

(٤) ساقطة من: ت.

(٥) البخاري في الصوم بأب فضل الصوم: ١٠٣/٤ وباب هل يقول إني صائم إذا شتم ١٠٨/٤.

ومسلم في ألصيام: ٨٠٦/٢.

(*) بعد هذا في تُ:

وعن أبي عبيدة بن الجراح قال: سمعت رسول الله على يقول: الصوم جنة ما لم يخرقها. رواه البيهقي في «فضائل الأوقات» من حديث عياض بن غطيف عنه. قلت: رواه أيضاً: أحمد: ١٩٦/١ والدارمي: ١٥/٢ وابن أبي شيبة في المصنف: ٣/٣ وابن خزيمة في صحيحه: ١٩٤/٣ والبيهقي في سننه: ٤/٠٧٠. وفي سنده عياض بن غطيف قال عنه الحافظ في التقريب: ١٠٥/٣: مخضرم مقبول.

متفق عليه(١)، ولم يقل البخاري في حديث أم سلمة: في رمضان.

997 ـ وعن أم سلمة كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماع بلا حلم ثم لا يفطر.

متفق عليه^(١).

زاد مسلم: ولا يقضي.

٩٩٧ ـ وعن معاذ^(٢) بن زهرة أنه بلغه أن النبي ﷺ كان إذا أفطر
 قال: اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت.

رواه أبو داود(٣) ولم يضعفه. وهو مرسل.

٩٩٨ ـ وعن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا أفطر قال:
 بسم الله اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت.

رواه الطبراني في أصغر معاجمه (٤) من حديث شعبة عن ثابت البناني

⁽١) البخاري في الصوم باب الصائم يصبح جنباً: ١٤٣/٤ وباب اغتسال الصائم: ١٥٣/٤ ومسلم في الصيام: ٧٧٩/٢_٧٨١.

⁽١) انظر ما قبله. وليس في البخاري قوله وثم لا يفطر الله أعلم.

 ⁽۲) معاذ بن زهرة ويقال أبو زهرة الضبي تابعي، ذكره ابن حبان في الثقات. التهذيب
 ۲۹۰/۱۰ وفي التقريب ۲/۲۰٪: مقبول.

⁽٣) في الصوم باب القول عند الإفطار ٣٠٦/٢

ورواه أيضاً: ابن أبي شيبة في المصنف ٢٠٠/٣، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (٤٨٠) والبيهقي في سننه ٢٣٩/٤ وسنده ضعيف فيه إرسال، وجهالة معاذ ـ وانظر إرواء الغليل ٣٨/٤.

⁽٤) ٣٧/٢، وفي الأوسط كما في الإرواء ٣٧/٤.

وسنده ضعيف جداً فيه داود بن الزبرقان متروك كما سيأتي. وضعف الحديث الحافظ في التلخيص ٢١٥/٢.

عن أنس ثم قال: لم يروه عن شعبة إلا داود (١) بن الزبرقان (٢) تفرد به إسماعيل (٣) بن عمرو البجلي.

قلت: ضعفه غير واحد. وأما ابن حبان فذكره في ثقاته (⁴⁾ وأثنى عليه غيره أيضاً.

وداود قال فيه (°) أبو زرعة: متروك. وقال البخاري (٦): مقارب الحديث.

999 - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله على قال: إن للصائم عند فطره دعوة ما ترد وكان ابن عمرو^(۷) إذا أفطر يقول: اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي ذنوبي.

رواه ابن ماجه (٨)، والحاكم واللفظ له وقال: إسحاق بن عبد الله ـ

⁽١) داود بن الزبرقان الرقاشي، أبو عمرو البصري، تركه أبو زرعة ويعقوب بن شيبة وأبو داود في رواية والأزدي، وكذبه الجوزجاني، وقال ابن معين: ليس بشيء. وحسن أحمد القول فيه وقال البخارى: مقارب الحديث.

انظر التهذيب ١٨٠/٣ ـ ١٨٦ والميزان ٧/٧ ـ ٨.

⁽٢) في ت: من الترفات. وهو تحريف.

⁽٣) إسماعيل بن عمرو البجلي، ضعيف، مات سنة سبع وعشرين ومائتين. التهذيب ٢٠/١.

 ⁽⁴⁾ انظر التهذيب ٢١/١٣.

⁽٥) ساقطة من: ت.

⁽٣) انظر التهذيب ١٨٥/٣ وسكت عنه في التاريخ الكبير ٢٤٣/٣.

⁽٧) في المثبت من: م وفي بقية النسخ: ابن عمر.

⁽٨) في الصيام باب في الصائم لا ترد دعوته ١/٥٥٧، والحاكم في المستدرك (٨). وسنده ورواه أيضاً: ابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (٤٨٢). وسنده ضعيف وانظر إرواء الغليل ٤١/٤ ـ ٥٤.

المذكور في إسناده ـ إن كان هو ابن عبد الله مولى (١) زائدة فقد خرج عنه مسلم، وإن كان ابن أبي فروة فإنهما لم يخرجاه.

قلت: الواقع في سند بان ماجة هو إسحاق^(۲) بن عبيد الله بالتصغير وقد ذكره ابن حبان في ثقاته.

الصدقة أفضل؟ قال: صدقة في رمضان.

رواه الترمذي (٣) ثم قال: غريب وفيه صدقة (٤) بن موسى وليس بالقوي عندهم.

الله عنه قال: كان رسول الله عنه قال: كان رسول الله المحدد الناس بالخير وكان أجود ما يكون في شهر رمضان، إن جبريل عليه السلام كان يلقاه في كل سنة في رمضان حتى ينسلخ فيعرض عليه رسول الله القرآن فإذا لقيه جبريل كان رسول الله المحدد بالخير من الريح المرسلة.

متفق عليه (٥).

⁽١) في ت: مولى مولى.

 ⁽۲) هو إسحاق بن عبيد الله بن أبي المهاجر، ذكره ابن حبان في الثقات كما في التهذيب ۲/۳۱. وفي التقريب ۹/۱۰: مقبول.

⁽٣) في الزكاة باب ما جاء في فضل الصدقة ٣/٣٤. وسنده ضعيف من أجل صدقة بن موسى.

⁽٤) صدقة بن موسى الدقيقي، أبو المغيرة البصري، روى عن ثابت البناني ومالك بن دينار، ومحمد بن واسع وغيرهم، وعنه يزيد بن هارون والطيالسي وأبو تعيم وآخرون ضعيف ضعفه ابن معين وأبو حاتم وأبو داود والنسائي وغيرهم. التهذيب ١٨/٤.

⁽٥) البخاري في بدء الوحي ٣٠/١ وفي الصوم باب أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان ١١٦/٤ وفي المناقب باب صفة =

وفي رواية للبخاري(١): وكان يلقاه كل ليلة وهي في بعض نسخ مسلم. وفي روايته هذه: فيدارسه القرآن.

١٠٠٢ ـ وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي على كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف أزواجه من بعده.

متفق عليه^(۲).

وفي رواية للبخاري (٢): كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان...

الله عنه) (٤) قال: كان رسول الله ﷺ عنه) (٤) قال: كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان عشرة أيام فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين.

رواه البخاري^{(۵)(*)}.

النبي ﷺ ٢٥٥/٦ وفي فضائل القرآن باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ ٢/٩٥ ومسلم في الفضائل ١٨٠٣/٤ واللفظ له.

⁽١) كل روايات البخاري المخرجة آنفاً فيها «وكان يلقاه كل ليلة وعبارة المؤلف رحمه الله توحي بأن بعض روايات البخاري جاء فيها «كان يلقاه في كل سنة» وليس الأمر كذلك والله أعلم. نعم ورد شيء من هذا ولكن عن غير ابن عباس كما في فضائل القرآن ٤٣/٩ عن فاطمة رضى الله عنها.

 ⁽۲) البخاري في الاعتكاف باب الاعتكاف في العشر الأواخر ٢٧١/٤.
 ومسلم في الاعتكاف ٢٠/٨٠.

٣) في الاعتكاف بايب الاعتكاف في شوال: ٢٨٣/٤ ـ ٢٨٤.

⁽٤) ما بين القوسين ساقط من: ت.

⁽a) في الاعتكاف باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان: ٢٨٤/٤ - ٢٨٥ وفي فضائل القرآن باب كان جبريل بعرض القرآن على النبي ﷺ: ٣٣٩، ودواه أيضاً: أبو داود في الصوم باب أين يكون الاعتكاف: ٣٣٢/٢، وابن ماجه في الصيام باب ما جاء في الاعتكاف: ٣٢٢/١ وأحمد في المسند: ٣٣٦/٢، ٣٥٥.

^(*) بعد هذا جاء في «ت» ما يلي:

١٠٠٤ - عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: رفع القلم عن ثلاثة (١)... ةلحديث.

تقدم في الصلاة^(٢).

۱۰۰٥ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله على خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع (٣) الغميم فصام (١) الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام قال: أولئك العصاة.

رواه مسلم^(۵).

 ⁽عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل رمضان تغير لونه
 وكثرت صلاته وابتهل في الدعاء وأشفق منه.

رواه البيهقي في «فضائل الأوقات» من حديث قرة بن خالد عن عطاء بن أبي رباح عنها.

وعن أبي بكر الهذلي عن الزهري عن عبيد الله بن عتبة عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل شهر رمضان أطلق كل أسير وأعطى كل سائل.

رواه البيهقي في «فضائل الأوقات» ثم فال: كذا رواه أبو بكر الهذلي عن الزهري وإنما رواه الحفاظ عن الزهري فذكر حديث ابن عباس هذا).

⁽١) في هـ: ئلاث,

⁽٢) صحيح وتقدم برقم (١٩٢).

⁽٣) كراع- بضم الكاف-الغميم- بفتح الغين- موضع بناحية الحجاز بين مكة والمدينة وهو واد أمام عسفان بثمانية أميال. انظر معجم البلدان ٤ / ٤٤٢ .

⁽٤) في م: فصام مكررة.

⁽٥) في الصيام ٧٨٥/٢.

ورواه أيضاً: الترمذي في الصوم باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر ٣٠٨٣_ ٨١ وقال: حسن صحيح، والنساثي في الصوم باب ذكر اسم الرجل ١٧٧/٤.

وفي رواية له^(۱): (فقيل له)^(۱) إن الناس قد شق عليهم الصيام وإنما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر.

مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً.

رواه ابن ماجه (٤)، والترمذي وقال: الصحيح وقفه.

الله عنها أن النبي على قال: من مات وعليه صيام صام عنه وليه.

متفق عليه ^(۵).

وقال الدارقطني (٦): إسناده حسن.

وقال الشافعي في القديم (٧): إن كان ثابتاً صيم عنه كالحج عنه.

⁽١) في الصيام ٧٨٦/٢.

⁽۲) ما بين القوسين ساقط من: ت.

⁽٣) المثبت من: ت، وفي بقية النسخ: عنه.

⁽٤) في الصيام باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه ٥٨/١، والترمذي في الصوم باب ما جاء من الكفارة ٨٧/٣.

ورواه أيضاً: البيهقي في سننه ٢٥٤/٤ وقال الصحيح موقوف على ابن عمر. وقال في المعرفة: لا يصح هذا الحديث فإن محمد بن أبي ليلى كثير الوهم ورواه أصحاب نافع عن نافع عن ابن عمر. وقال الدارقطني في علله: المحفوظ موقوف. وضعفه عبد الحق في أحكامه بأشعث وابن أبي ليلى. انظر نصب الراية ٢٦٤/٢. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٢٥٢/٥.

⁽٥) البخاري في الصوم باب من مات وعليه صوم ١٩٣/٤.

ومسلم في الصيام ٨٠٣/٢.

⁽٦) في سننه ٢/١٩٥ وقال: هذا إسناد صحيح.

 ⁽٧) نقل هذا عن الشافعي البيهةي في المعرفة كما في فتح الباري ١٩٣/٤ وهو في السنن أيضاً ١٩٣/٤.

قال البيهقي(١): قد ثبت ذلك.

الذين يطيقونه فدية طعام مسكين (٢) قال: كانت رخصة للشيخ الكبير الله عنه في قوله تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين (٢) قال: كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا (٣) ويطعما مكان كل يوم مسكيناً، والحبلى والمرضع إذا خافتا. رواه أبو داود (١). وقال: يعني على أولادهما (٥).

الله عنه في رجل مرض في رمضان ثم صبح فلم يصم حتى أدركه رمضان آخر قال: يصوم الذي أدركه ويطعم عن الأول لكل يوم مداً من حنطة لكل مسكين فإذا فرغ من هذا صام الذي فرط فيه.

رواه الدارقطني (٦) وقال: هذا إسناد صحيح موقوف. ثم رفعه من حديثه وضعفه.

الله ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله، قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على

⁽١) في السنن الكبرى نحوه.

⁽٢) البقرة: ١٨٤.

⁽٣) في هـ: يفطروا.

⁽٤) في الصوم باب من قال هي مثبتة للشيخ والحبلي ٢٩٦/٢.

ورواه أيضاً: ابن جرير في التفسير ٢/١٣٥، وابن الجارود في المنتقى رقم (٣٨١) بنحوه.

وسنده صحيح، وانظر بحثاً طويلًا حول الحديث في الإرواء \$ / ١٧ ـ ٢٥ .

⁽٥) بعده في سنن أبي داود: أفطرتا وأطعمتا.

⁽٦) في سننه ١٩٧/٢.

ورواه أيضاً: البيهقي في سننه ٢٥٣/٤، وعبد الرزاق في المصنف ٢٣٤/٤.

امرأتي في رمضان فقال: هل تجد ما يعتق رقبة؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا. ثم جلس فأتى النبي على بعرق فيه تمر وهو الزنبيل (*) فقال: تصدق بهذا، قال: على أفقر منا فوالله ما بين لابتها أهل بيت أحوج إليه منا فضحك النبي على حتى بدت أنيابه ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك.

متفق عليه ^(۱).

وفي رواية للبخاري: فأعتق رقبة، و: فصم شهرين، و: فأطعم ستين مسكيناً على الأمر.

وفي رواية له: والعرق المكتل الضخم.

وفي رواية أبي داود ^(٢) أنه عليه السلام قال له: صم يوماً واستغفر الله.

ورواه أيضاً: الدارقطني في سننه ٢١٠/، ٢١١ والبيهقي في سننه ٢٢٦/٤.

^(*) في حاشية ت: « فيه لغات: زنبيل بالكسر والنون، وزبيل بالتشديد وكسر الزاي بغير نون، وزبيل بفتحها والتخفيف ذكرها صاحب المستعذب».

⁽۱) البخاري في الصوم باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر ١٦٣/٤ وباب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج ١٧٣/٤ وبي الهبة باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت ٥/٢٣/ وفي النفقات باب نفقة المعسر على أهله ١٣/٩٥ وفي الأدب باب التبسم والضحك ١٠/١٠، وباب ما جاء في قول الرجل ويلك ١٠/١٠ وفي كفارات الأيمان باب قوله الله تعالى: ﴿ قد فرض لكم تحلة أيمانكم ﴾ ١١/٥٠ وباب من أعان المعسر في الكفارة وباب ما يعطي في الكفارة عشرة مساكين قريباً كان أو بعيداً ١٨/١٦ وفي الحدود باب من أصاب ذنباً دون الحد ١٣١/١٢ - ١٣٢.

⁽٢) في الصوم باب كفارة من أتى أهله في رمضان ٣١٤/٢.

وأعلها ابن حزم (۱) بهشام بن (۲) سعد وتبعه ابن القطان وهشام احتج به مسلم واستشهد به البخاري.

وقال العجلي: حسن الحديث.

وفي رواية للدارقطني(٢) أيضاً: وصم يوما.

وأعلها ابن حزم (¹⁾ بأبي أويس (⁰⁾ فقال: ضعيف ضعفه ابن معين وغيره.

قلت: قد احتج به مسلم ووثقه أحمد ويعقوب بن شيبة وكذا يحبى بن معين في روايتين عنه.

ا ۱۰۱۱ وعن سليمان بن يسار عن سلمة (٢) بن صخر البياضي أنه عليه السلام قال للمظاهر من زوجته حتى ينسلخ رمضان ثم وطيء في أثنائه: صم شهرين متتابعين قال: وهل أصبت اللي أصبت إلا من الصيام... الحديث بطوله.

رواه أبو داود ويأتي إن شاء الله في الظهار^(٧).

⁽١) في المحلى ١٨١/٦ وتبعه ابن القطان كما في نصب الراية ٣٥٢/٢.

 ⁽۲) هشام بن سعد ضعيف في حفظه وصدوق في نفسه كما يؤخذ من التهذيب ۲۱/۰۶ وفي النقريب ۳۱۸/۲: صدوق له أوهام.

⁽٣) في سننه ٢١٠/٢.

⁽٤) في المحلى ١٨١/٦.

⁽٥) أبو أويس اسمه عبد الله بن عبد الله الأصبحي مختلف فيه، وفي التقريب ٤٣٦/١: صدوق يهم. وصحح هذه الزيادة الألباني في الإرواء ٩٢/٤ ونقل عن الحافظ في الفتح قوله «وبمجموع هذه الطرق تعرف أن لهذه الزيادة أصلاً» اهد. وانظر التلخيص ٢١٩/٢.

⁽٦) تأتي ترجمته في باب الظهار.

⁽٧) سيذكره المؤلف مطولاً في الظهار وانظر تخريجه هناك برقم (١٤٨٨).

## باب صوم التطوع

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يتحرى صوم يوم الإثنين والخميس.

رواه الترمذي (١)، والنسائي، وابن ماجه، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان.

الله عنه قال رسول الله عنه قال رسول الله عنه تعرض الأعمال يوم الإثنين والخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم.

⁽١) في. الصوم باب ما جاء في صوم الإثنين والخميس ١١٢/٣ وقال: حسن غريب من هذا الوجه، والنسائي في الصوم باب صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي ٢٠٢/٤، وابنِ ماجه في الصيام باب صيام الإثنين والخميس ٢٠٣١.

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٢٩٨/٣ بلفظ: «كان يصوم» وأحمد في المسند ٨٠/٦، ٨٩، ١٠٦. وسنده صحيح.

رواه ابن ماجه (۱)، والترمذي وقال: حسن غريب.

١٠١٤ ـ وعنه أنه عليه السلام كان يصومهما فقيل له في ذلك فقال: إن الله يغفر فيهما لكل مسلم إلا متهاجرين (٢) يقول: دعهما حتى بصطلحا.

رواه ابن ماجه (٣) بإسناد صحيح.

(١) في الصيام باب صيام يوم الاثنين والخميس ١/٥٥٣، والترمذي في الصوم باب ما جاء في صوم الإثنين والخميس ١١٣/٣.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٢/٣٢٩ والدارمي في سنته ٢٠/٢ وانظر مصنف عبد الرزاق ٤/٣١٤.

وهو صحيح بشواهده، انظر تلخيص الحبير ٢٢٨/٢ وإرواء الغلل ١٠٤/٤ ـ ١٠٠٠.

(٢) في جميع النسخ: مهتجرين.

(٣) انظر ما قبله فإنهما حديث واحد.

تنبيه: بعد هذا الحديث جاء في «ت» بعض الأحاديث مكتوباً عليها حاشية والظاهر أنها ليست من الأصل وأدخلها الناسخ عليه. وهذا نصها: «وفي فضائل الأوقات للبيهقي عن ابن عمر يرفعه: من صام يوم الأربعاء والخميس والجمعة وتصدق بما قل أو كثر - في الأصل بأقل أو أكثر - غفر له ذنوبه وخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه».

قلت: الحديث في سنن البيهقي ٤/٩٥/ ونسبه المنذري في الترغيب ١٣٦/٢ إلى الطبراني أيضاً وأشار الى ضعفه.

وعزاه السيوطي في الجامع الكبير ٧٩٢/١ وصاحب كنز العمال كما في المنتخب (٣) ٣ / ٣٦٣ المطبوع على هامش مسند أحمد إلى البيهقي من الشعب وقال الهيثمي في المجمع: ٣ / ١٩٩ : فيه محمد بن قيس المدني أبو حازم ولم أجد من ترجمه اه..

قلت: وفي سند البيهقي عبد الله بن واقد وهو ضعيف جداً. ثم قال في الحاشية. «وعن ابن عباس رضى الله عنه نحوه وعن أنس نحوه».

قلت: حديث ابن عباس قال الهيئمي ١٩٨/٣: رواه الطبراني في الأوسط وفيه صالح بن جبلة ضعفه الأزدي اهـ.

وأشار المنذري في الترغيب ١٢٦/٢ إلى تضعيفه وحديث أنس قال عنه الهيثمي في المجمع ١٢٦/٣ مثل ما قال في الأول. وضعفه المنذري في الترغيب ١٢٦/٢ =

الله عنه الله عنه الله عنه الله عن صوم وعن أبي قتادة رضي الله عنه أنه عليه السلام سئل عن صوم ووم عرفة فقال: يكفر السنة الماضية.

رواه مسلم^(۲).

وفي رواية له(٣): صيام يوم عرفة احتسب على الله أن يكفر السنة التي بعده.

= والبيهقي في سننه ٢٩٥/٤ والسيوطي في الجامع الكبير ٧٩٢/١ ثم قال في الحاشية.

«وعن جابر أنه عليه السلام دعا يوم الاثنين يوم الثلاثاء ويوم الأربعاء فاستجيب له يوم الأربعاء بين الصلاتين الظهر والعصر فعرفنا البشر في وجهه قال جابر: فلم ينزل بي أمرهم إلا توجهت تلك الساعة من ذلك اليوم فدعوت الله فأعرف الإجابة . وفي الحاشية أيضاً:

وفيه عن أنس يرفعه: من صام ثلاثة أيام من شهر حرام: الخميس والجمعة والسبت كتبت له عبادة سبعمائة سنة ذكره مسلسلاً بصمت أذناي إن لم أكن سمعته».

قلت: الحديث عزاه السيوطي في الجامع الكبير ٧٩٠/١ إلى ابن شاهين في الترغيب وابن عساكر وقال: سنده ضعيف اهد. وأورده ابن الجوزي في العلل ٢٣/٣ إلا أنه قال: «تسعمائة عام» بدل «سبعمائة عام» وانظر حاشية الأستاذ رشاد الحق الأثري محققه وكذلك مجمع الزوائد ١٩١/٣ وضعيف الجامع الصغير ٢١٠/٥.

(١) ساقطة من: ت.

(٢) في الصيام ٨١٩/٢.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٥/٢٩٦، ٢٩٧، ٣٠٤، ٣٠٧.

(٣) في الصيام ٨١٩/٢.

ورواها أيضاً: أبو داود في الصوم باب في صوم الدهر تطوعاً ٣٢٢/٢ والترمذي في الصوم باب ما جاء في الصوم باب ما جاء في الصوم يوم عاشوراء ١١٥/٣ وابن ماجه في الصيام باب صيام يوم عرفة ١١٥/٣، وباب صيام يوم عاشوراء ١٩٧/٠.

وكذا في عاشوراء قال: أحتسب.

1.17 - وعن عبد الله (۱) بن معبد (۲) الزماني عن أبي قتادة أنه عليه السلام سئل عن صوم يوم الإثنين قال: ذاك يوم ولدت فيه ويوم بعثت أو أنزل على فيه.

رواه مسلم^(۳).

وأغرب الحاكم فأخرجه في مستدركه (٤) ثم قال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه إنما أخرج مسلم حديث صوم يوم عرفة.

قلت: وإنما لم يخرجه البخاري لأنه قال في تاريخه(°) الكبير: عبد الله هذا لا(۲) يعرف سماعه من أبي قتادة(*).

⁽١) عبد الله بن معبد الزماني ـ بكسر الزاي وتشديد الميم ـ ثقة وقال البخاري: لا يعرف سماعه من أبي قتادة. التهذيب ٦/٠٤.

⁽٢) في م: معيد.

⁽٣) في الصيام ٨١٩/٢.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصوم باب في صوم الدهر تطوعاً ٣٢٢/٢ وأحمد في المسند ٥/٢٩٢، ٢٩٩.

⁽٤) ٢٠٢/٢ وقال: على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

⁽٥) التاريخ الكبير ٥/١٩٨.

⁽٦) في هـ: لم.

^(*) بعد هذا في نسخة: ت جاء ما يلي: «وفي أبي عوانة من حديث أبي قتادة سئل عن صوم يوم الإثنين والخميس فقال: ذاك يوم ولدت فيه وبعثت فيه. قال مسلم: أظن أنه سئل عن يوم الإثنين، والخميس غلط، اهـ.

قلت: قال مسلم في صحيحه ٢٠/٢٨: ووفي هذا الحديث من رواية شعبة قال: وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهماً اهـ.

رواه مسلم^(۱).

وفي رواية له (٢): فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ وفي رواية للبيهقي (٣): صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود صوموا قبله يوماً أو بعده يوماً.

وهي من رواية داود ( $^{(1)}$  بن علي الهاشمي ( $^{(0)}$ ).

قال ابن عدي  $(^{(1)})$ : عندي أنه لا بأس به. وقال ابن معين  $(^{(1)})$ : أرجو أنه لا يكذب إنما يحدث بحديث واحد.

قلت: له في كامل ابن عدي عدة أحاديث.

رواه مسلم^(۹).

١٠١٠، ١٠٢٠ ـ وعن(١٠) أبي ذر رضي الله عنه أن النبي(١١) ﷺ

(١) في الصيام ٧٩٨/٢.

ورواه أيضاً: ابن ماجه في الصيام باب صيام يوم عاشوراء ١/٥٥١ وأحمد في المسند ١/٢٤١ و ٧٤٠ ٢٣٦، ٣٤٥.

(٢) في الصيام ٧٩٨/٢.

ورواها أيضاً: أبو داود في الصوم باب ما روي أن عاشوراء اليوم التاسع ٢ / ٣٢٧ . (٣) في سننه ٢٨٧/٤.

(٤) داود قال عنه في التقريب ٢٣١/١: مقبول. وفي الميزان ١٣/٢: ليس بحجة.

(٥) بعد هذا في ت زيادة: عن أبيه عن جده.

(٦، ٧) انظر التهذيب ١٩٤/٣.

(A) هذا الحديث ساقط من: ت.

(٩) في الصيام ٨١٩/٢.

(١٠) هذا الحديث جعل في: ت من مسند أبي قتادة واشتبه على الناسخ بالحديث الذي قبله والله أعلم.

(١١) في ت: رسول الله.

قال: من صام من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صيام الدهر (فأنزل الله تصديق ذلك) (١) في كتابه الكريم (١): ﴿ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ﴿ ١٦) اليوم بعشرة أيام.

رواه ابن ماجه (٤) والترمذي وقال: حسن وصححه ابن حبان من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) (٥).

رواه النسائي (٧)، والترمذي، وقال: حسن.

⁽١) ما بين القوسين في هـ: فأنزل الله ذلك تصديقاً. وفي ت: فأنزل تصديق ذلك.

⁽۲) لیست فی: ت.

⁽٣) الأنعام: ١٦٠.

⁽٤) في الصيام باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر ١ / ٥٤٥ والترمذي في الصوم باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر ١٢٦/٣ وقال: حسن صحيح ورواء أيضاً: النسائي في الصوم باب ذكر الاختلاف على أبي عثمان من حديث أبي هريرة في صيام ثلاثة أيام من كل شهر ٢١٩/٤.

وسنده صحيح وصححه ابن خزيمة.

⁽٥) ما بين القوسين زيادة من: م.

⁽٦) في ت، م، س: ثلاثة.

⁽٧) في الصوم باب ذكر الإختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من كل من الشهر ٢٣٣/٤ والترمذي في الصوم باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر ٢٧٥/٣.

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٣٠٢/٣ ـ ٣٠٣، وأحمد في المسند ١٥٢/٥. ١٦٢ والطيالسي في مسنده ١٩٦/١ من المنحة والبيهقي في سننه ٢٩٤/٤.

وسنده قوي وصححه المؤلف في البدر المنير ٣٤٩/٤ وحسنه صاحب الإرواء

وفي رواية للنسائي (١) صححها ابن حبان (٢): أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة.

الله عنه كان عبد الملك (٣) بن المنهال عن أبيه رضي الله عنه كان (رسول الله) (٤) على يأمرهم بصيام البيض ويقول: هي صيام الدهر.

رواه ابن حبان في صحيحه (٥). ثم قال: المنهال هو ابن ملحان وليس في الصحابة ملحان غيره.

قلت: هو في السنن خلا الترمذي عن 'ابن ملحان' (٦) عن أبيه وفي اسمه اضطراب.

ورُواها أيضاً: أَخْمَد في المسند ٥/١٧٧ والبيهقي في سننه ٢٩٤/٤ وعبد الوزاق في مصنفه ٢٩٩/٤.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصوم باب في صوم الثلاثة من كل شهر ٣٢٨/٢ والنسائي في الصوم باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من كل شهر ٢٢٤/٤، وابن ماجه في الصيام باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر ٢٨٤/١، ٥٤٥، وأحمد في المسند ٢٧/٥، ٢٨، والطيالسي في مسنده ١٩٦/١ من المنحة، والبيهقي في سننه ٢٩٤/٤.

⁽١) في الصوم ٤ / ٢٢٢ .

⁽٢) رقم (٩٤٣) موارد.

⁽٣) عبد الملك بن المنهال ويقال ابن أبي المنهال ويقال عبد الملك بن قتادة بن ملحان ويقال قدامة بدل قتادة، القبسي، روى عن أبيه وعنه أنس بن سيرين وذكره ابن حبان في الثقات. التهذيب ٢ / ٤١٤، وفي التقريب ٢ / ٢١) مقبول.

⁽٤) ساقطة من: ت.

⁽٥) رقم (٩٤٦) موارد.

وفي سنده عبد الملك وهو مقبول، وله شواهد، وأشار المنذري في الترغيب 1۲۲/۲ إلى ثبوته.

⁽٦) وفي النسائي: عن عبد الملك بن أبي المنهال أيضاً. وفي ابن ماجه عن عبد الملك بن المنهال كما عند ابن حبان. وكذلك عند أحمد والله أعلم.

رواه مسلم (١) وله متابعات وشواهد موضحة في تخريجي الأحاديث (٢) الرافعي والمهذب.

الله ﷺ: لا يصم أحدكم يوم اللجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده.

متفق عليه (٣).

١٠٢٥ وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: يوم النجمعة عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده.

رواه الحاكم (٤) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد إلا أن أبا بشر (٠) هذا ـ يعني الذي في إسناده ـ لم أقف على اسمه، وليس هو بيان (٦) بن

⁽١) في الصيام ٢/٨٢٢.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصوم باب في صوم ستة أيام من شوال ٣٧٤/٣ والترمذي في الصوم باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال ١٢٣/٣ وقال: حسن صحيح وابن ماجه في الصيام باب صيام ستة أيام من شوال ١٧٧/١، وأحمد في المسند ٥٤٧/١، وفي سنده سعد بن سعيد وهو صدوق سيء الحفظ كما في التقريب ٢٨٧/١ لكن تابعه كما قال الطحاوي: صفوان بن سليم وزيد بن أسلم ويحيى بن سعيد الأنصاري وعبد ربه بن سعيد الأنصاري. وانظر إرواء الغليل

⁽٢) انظر البدر المنير: ٢/٣٤٨/٤ وأحال هناك على تخريج أحاديث المهذب.

⁽٣) البخاري في الصوم باب صوم يوم الجمعة ٢٣٢/٤، ومسلم في الصيام ٨٠١/٢.

⁽٤) في المستدرك ٢٧٧١.

⁽٥) هو مجهول كما قال الذهبي في المختصر.

⁽٦) بيان بن بشر الأحمسي أبو بشر ثقة ثبت كما في التقريب ١١١/١.

بشر ولا جعفر^(۱) بن أبي وحشية^{(۲)(*)}.

(۱) جعفر بن أبي وحشية، أبو بشر، ثنّة مات سنة إحدى وثلاثين ومائة. وقيلَ غير ذلك. التهذّبِب ٨٣/٢.

(٢) بعد هذا في ت: قال الذهبي: هو مجهول.

(*) تنبيه: جاء في هامش ت ما يلي:

«في فضائل الأوقات للبيهقي عن ابن مسعود كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثاً من غرة كل شهر. . . (هنا كلمات غير واضحة) صوم يوم جمعة» اهـ.

قلت: روى الترمذي في الصوم باب ما جاء في صوم يوم الجمعة ١٠٩/٣ وأبو داود في الصوم باب صوم الثلاث من كل شهر ٣٢٨/٢ والنسائي في الصيام باب صوم النبي ﷺ ٢٠٤/٤ وأحمد في المسند ٤٠٦/١ عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر وقلما يفطر يوم الجمعة» وليس عند أبي داود الجملة الأخيرة منه. وقال الترمذي: حسن غريب.

وصححه ابن عبد البركما في التلخيص ٢٧٩/٧ وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٢٦٨/٤.

وفي الهامش أيضاً.

«وعن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: من صام يوم الجمعة كتب الله له عشرة أيام عددهن من أيام الآخرة لا تشاكلهن أيام الدنيا» اهـ.

قلت: الحديث ذكره المنذري في الترغيب ١٢٦/٢ وقال: رواه الهيثمي عن رجل من جشم عن أبي هريرة أيضاً. ولم يسم الرجلين وهذا الحديث على تقدير وجوده محمول على ما إذا صام يوم الخميس قبله أو عزم على صوم السبت بعده اهم.

وذكره السيوطي في الجامع الكبير ١/٩٩/ منسوباً إلى أبي الشيخ والبيهقي في شعب الايمان.

وفي الهامش أيضاً.

«وعن أبي سعيله يرفعه: من وافق صيام يوم الجمعة وعاد مريضاً وشهد جنازة وتصدق وأعتق رقبة وجبت له المجنة ذلك اليوم إن شاء الله.

وعن أبي هريرة نحوه .

وعن جابر مرفوعاً بمعناه غير أنه قال لم . . . (غير واضحة في الأصل) أربعين سنة» . قلت حديث أبي سعيد نسبه السيوطي في الجامع الكبير ١ / ٨٤٠ إلى أبي يعلى والبياقي في الشعب .

۱۰۲۹ وعن عبد الله (۱) بن بسر - بضم الباء الموحدة وإسكان السين المهملة - عن أخته الصماء (۲) أن رسول الله على قال: لا تصوموا يوم (۳) السبت إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه رواه الأربعة (٤)، وقال التومذي: حسن.

والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين.

وأما مالك فقال: هذا الحديث كذب كذا نقله أبو داود (٥) عنه.

⁽۱) عبد الله بن بسر_ بضم الباء_ المازني السلمي روى عن النبي - ﷺ وعن أبيه وأخيه، ولأبويه وأخويه عطية والصماء صحبة، مات سنة ست وتسعين. الإصابة ٢٣/٦.

 ⁽٢) الصماء ـ بتشديد الميم ـ بنت بسر ـ وجاء في الإصابة ـ بشر بالسين المعجمة ـ وهو خطأ ـ لها صحبة وروت عن النبي ﷺ. الإصابة ٢٣/١٣.

⁽٣) ساقطة من: م.

⁽٤) أبو داود في الصوم باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم ٣٢٠/٢ والترمذي في الصوم باب ما جاء في صوم يوم السبت ١١١/٣ والنسائي في الكبرى وابن ماجه في الصيام باب ما جاء في صيام يوم السبت ١٥٥٥/١ عن بسر والحاكم في المستدرك وقال: صحيح على شرط البخاري.

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٣١٧/٣ وابن حبان في صحيحه رقم (٩٤٠) موارد عن بسر وأحمد في المسند ٣٦٨/٦، والدارمي في سننه ١٩/٢ والطحاوي في شرح الآثار ٨٠/٢ والبيهقي في سننه ٣٠٢/٤.

وسنده صحيح.

وأعل بالاضطراب وأجيب عنه. انظر إرواء الغليل ١١٨/٤ ـ ١٢٥ وتلخيص الحبير . ٢٢٩/٢.

 ⁽٥) انظر سنن أبي داود في الصيام باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم: ٣٨٠/١
 ط. التازية.

قال ابن الملقن في البدر المنير: 1/٣٥١/٤: وتبعه ابن العربي فقال في القبس: وأما يوم السبت فلم يصح فيه الحديث ولو صح لكان معناه مخالفة أهل الكتاب. قال النووي في شرح المهذب: وهذا القول لا يقبل من مالك فقد صححه الأئمة. واعتذر عنه عبد الحق فقال: لعل مالكاً إنما جعله كذباً من أجل رواية ثور بن يزيد=

النبي ﷺ قال: عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: لا صام من صام الأبد.

متفق عليه(١)(*).

الله عنه أن رسول الله ﷺ الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين.

رواه البيهقي(٢) محتجاً به على أنه لا كراهة في صوم الدهر.

والطبراني(٣) وقال في آخره: قال أبو الوليد: يعني أن يدخلها.

وابن أبي شيبة في مصنفه (٤) في باب من كره صوم الدهر، وكذا ابن حزم (٥٠).

ولما رواه ابن حبان في صحيحه (٦) حمله على من صام العيدين وأيام التشريق.

١٠٢٩ ـ وعن أنس رضي الله عنه أن أبا طلحة صام بعد رسول الله

الكلاعي فإنه كان يرمي بالقدر ولكنه كان ثقة فيما روى قاله يحيى وغيره وقد روى
 عنه الجلة مثل يحيى بن سعيد القطان وابن المبارك والثورى وغيرهم اهـ.

⁽١) البخاري في الصوم باب صوم الدهر: ٢٢٠/٤، ومسلم في الصيام: ٨١٥/٢.

^(*) بعد هذا في ت ما يلي:

[«]يحتمل أن تكون «لا» بمعنى له كقوله ﴿ فلاصدق ﴾ فتكون مبالغة في نفى الفعل».

⁽۲) فی سننه ۶/۲۰۰.

 ⁽٣) في الكبير ورجاله رجال الصحيح ورواه أيضاً: البزار وأحمد ٤١٤/٤ انظر مجمع الزوائد ١٩٣/٣.

⁽٤) ٣٨/٣ ورواه أيضاً عبد الرزاق في مصنفه ٢٩٦/٤ باب صيام الدهر.

⁽٥) المحلى ١٦/٧.

 ⁽٣) وابن خزيمة في صحيحه ٢١٣/٣ وترجم عليه: باب فضل صيام الدهر إذا أفطر الأيام التي زجر عن الصيام فيها.

أربعين (* ) سنة لا يفطر إلا يوم فطر أو أضحى .

رواه المحاكم في ترجمته من مستدركه (١) ثم قال: صحيح على شرط مسلم.

۱۰۳۰ ـ وعن عائشة رضي الله عنها أن حمزة (٢) بن عمرو الأسلمي سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني رجل أسرد الصوم أفأصوم في السفر؟ قال: صم إن شئت وأفطر إن شئت.

متفق عليه^(۳).

قال ابن حزم (*): وإنما سأله عن التطوع.

قلت: في سنن أبي داود (٥) من حديث حمزة بن محمد بن حمزة الأسلمي عن أبيه عن جده ما هو صريح أنه سأله عن شهر رمضان، لكن

^(*) جاء في حاشية م: «غلطه غير واحد فإن أبا طلحة لم يعش بعد رسول الله ﷺ أربعين ولا بقي إلى مقتل عثمان».

⁽١) ٣٥٣/٣ ووافقه الذهبي. وفي سنده محمد بن إسحاق الثقفي لم أجد له ترجمة إلا أن كان هو المترجم في تاريخ الخطيب ٢٤٨/١ فإنه ثقة والله أعلم. وما جاء في حاشية م غير مسلم فقد تأخرت وفاة أبي طلحة انظر الإصابة في ترجمة أبي طلحة 3/00- ٥ والتهذيب ٤١٤/٣.

 ⁽۲) حمزة بن عمرو الأسلمي روى عن النبي في وعن أبي بكر وعمر وعنه ابنه سحمد وجماعة، معدود في أهل الحجاز. التهذيب ٣١/٣ والاستيعاب ٨٣/٣ مع
 الإصابة.

 ⁽٣) البخاري في الصوم باب الصوم في السفر والإفطار ١٧٩/٤.
 ومسلم في الصيام ٢/٧٨٨.

⁽٤) في المحلى ٢٥٣/٦.

⁽٥) في الصوم باب الصوم في السفر ٣١٦/٢ وسندها ضعيف.

ابن حزم (۱) اختصرها وأعلها بضعف حمزة وأبيه. فأما حمزة (۲) فمجهول، وأما والده (۳) فعنه جماعة وذكره ابن حبان في ثقاته.

وقد روى الحديث الحاكم في مستدركه (1) عنهما.

الله ﷺ دخل عليها ذات يوم فقال: أعندك شيء؟ قلت: نعم. قال: إذا أفطر وإن كنت قد فرضت الصوم.

تقدم في أوائل الباب قبله (٦).

الله عنها أن رسول الله عنها أن رسول الله عنها أن رسول الله عنها كان يقول: الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر.

ومن لفظ : المتطوع بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر .

رواهما الحاكم (٨) ثم (٩) قال: صحيح الإسناد. قال (١٠): والأخبار

⁽١) في المحلى ٢٥٢/٦.

⁽٢) حمزة بن محمد الأسلمي قال عنه الذهبي في الميزان ٦٠٨/١: ليس بمشهور روى عنه محمد بن عبد المجيد بن سهيل وحده في الصيام. ضعفه ابن حزم اهـ. وقال الحافظ في التهذيب ٣٣/٣: ضعفه ابن حزم وقال ابن القطان مجهول ولم أر للمتقدمين فيه كلاماً.

⁽٣) محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي ذكره ابن حبان في الثقات وضعفه ابن حزم وعاب عليه ذلك القطب الحلبي وقال: لم يضعفه قبله أحد. وقال ابن القطان: لا يعرف حاله. التهذيب ١٢٧/٩.

^{. 244/1 (4)} 

⁽٥) ليست في: ت.

⁽٦) انظر حدیث رقم (٩٦٣).

⁽٧) سبقت ترجمتها انظر حدیث (٨).

⁽٨) في المستدرك ١/٤٣٩ ووافقه الذهبي . .

ورواه أيضاً الترمذي في الصوم باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع ٣٠٠٠٠٠ ، ـ

المعارضة لا يصح منها شيء.

وأبو داود بنحوه في الصوم باب في الرخصة في ذلك ٣٢٩/٢ وأحمد في المسند ٢٤١/٦ من المنحة وإبن أبي شيبة بنحوه في المصنف ٣٠/٣، والطيالسي في مسنده ١٩١/١ من المنحة والدارقطني في سننه ١٧٥/٢، والبيهقي في سننه ٢٧٦/٤

وحسنه العراقي في تخريج الإحياء وقال الألباني: إسناده جيد وضعفه البيهقي وابن التركماني وابن القطان وغيرهم انظر سنن البيهقي ٢٧٨/٤، والتلخيص: ٢٢٣/٢. (٩) في ت: وقال.

⁽۱۰) في ت: وقال.

### كتاب الاعتكاف

اعتكف العشر الأول من رمضان ثم (١) اعتكف العشر الأوسط ثم قال: إني اعتكف العشر الأول من رمضان ثم (١) اعتكف العشر الأوسط ثم قال: إني أعتكف العشر الأول ألتمس هذه الليلة ثم أعتكف العشر الأوسط ثم أتيت فقيل لي: إنها في العشر الأواخر فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس معه (٢) قال: وإني أريتها ليلة وتر وأني أسجد في صبيحتها في الطين والماء فأصبح من ليلة إحدى وعشرين وقد قام إلى الصبح فمطرت السماء فوكف المسجد فأبصرت الطين والماء فخرج حين فرغ من صلاة الصبح وجبينه وأرنبة أنفه فيها الطين والماء وإذا هي ليلة إحدى وعشرين من العشر الأواخر.

⁽١) في ت: واعتكف.

⁽٢) ساقطة من: ت.

متفق عليه^(١)، والسياق لمسلم.

رواه مسلم (٦) منفرداً به، بل لم يخرج البخاري في صحيحه عن عبد الله بن أنيس شيئاً.

وفي رواية لأبي داود(٢) عن عبد الله بن أنيس: يا رسول الله إني أكون بباديتي وإني أصلي بهم فمرني بليلة في هذا الشهر أنزلها إلى المسجد فأصلى فيه فقال: انزل في ليلة ثلاث وعشرين.

⁽۱) البخاري في الاعتكاف باب الاعتكاف في العشر الاواخر ٢٧١/٤ وفي الأذان باب السمود على الأنف والسمود على الطين ٢٩٨/٤ وفي فضل ليلة القدر باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر ٢٥٦/٤ وفي الاعتكاف باب الاعتكاف وخروج النبي شميحة عشرين ٢٨٣/٤ وباب من خرج من اعتكافه عند الصبح ٢٨٣/٤. ومسلم في الصيام ٢٨٤/٢ - ٢٨٣.

 ⁽۲) عبد الله بن أنيس الجهني، حليف الأنصار، شهد العقبة وما بعدها، ومات سنة أربع وخمسين بالشام. الإصابة ٦/١٥.

⁽٣) في ت: ثلاثة.

⁽٤) في ت: أبصرت كان.

⁽٥) في مسلم: ثلاث وعشرين. قال البووي ٦٤/٨: هكذا هو في معظم النسخ وفي بعضها ثلاث وعشرون وهذا ظاهر والأول جار على لغة شاذة أنه يجوز حذف المضاف ويبقى المضاف إليه مجروراً أي ليلة ثلاث وعشرين.

⁽٦) في الصيام ٨٢٧/٢.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٣/٩٥٪.

⁽٧) في الصلاة باب في ليلة القدر ٢/٢٥.

الله عنهما قال: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام قال: فأوف بنذرك.

متفق عليه(١).

زاد(٢) البخاري: فاعتكف ليلة.

وفي رواية لمسلم (٣): إني نذرت أن أعتكف في الجاهلية (٤) يوماً فقال: اذهب فاعتكف يوماً.

قال ابن حبان في صحيحه: ألفاظ أخبار ابن عمر مصرحة بأن عمر نذر اعتكاف ليلة إلا هذا الحديث يعني رواية مسلم قال: فإن صحت هذه اللفظة فيشبه أن يكون أراد باليوم مع ليلته وبالليلة مع اليوم حتى لا يكون بين الخبرين تضاد.

١٠٣٦ ـ وفي رواية لأبي (٥) داود والنسائي: اعتكف وصم.

⁽۱) البخاري في الاعتكاف باب الاعتكاف ليلًا ٢٧٤/٤ وباب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم ٢٨٤/٤ وفي فرض الخمس باب ما كان النبي على يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه ٢٥٠/٦ وفي المغازي باب قول الله تعالى: ﴿ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم...﴾ ٣٤/٨ وفي الأيمان والنذور باب إذا نذر أو حلف أن لا يكلم إنسانًا في الجاهلية ثم أسلم ٢٨/١١.

ومسلم في الأيمان ١٢٧٧/٣.

⁽٢) في ت: رواه.

⁽٣) في الأيمان ١٢٧٧/٣.

⁽٤) في هـ: كتبت «الجاهلية» مرتين.

⁽٥) في الصوم باب المعتكف يعود المريض ٣٣٤/٢، والنسائي في الكبرى في الاعتكاف كما في التحقة ١٩/٦.

ورواها أيضاً: الدارقطني في سننه ٢٠٠/٢ والبيهقي في سننه ٣١٦/٤ وضعفاها والحاكم في المستدرك ٢٩٩/١.

قال ابن حزم^(۱): لا تصح لأن في سندها عبد الله^(۲) بن بديل وهو مجهول.

قلت: قد روى عن عمرو بن دينار والزهري، وعنه ابن مهدي والطيالسي وجماعة وأخرج له البخاري في صحيحه تعليقاً. وقال ابن معين: صالح، وكذا قال ابن شاهين في كتاب «الثقات» وذكره ابن حبان في ثقاته.

نعم تفرد بزيادة الصوم كما قاله ابن عدي والدارقطني (٣) وضعفاه.

ثم قال ابن حزم: ولا يعرف هذا الخبر من مسند عمرو بن دينار أصلًا ولا يعرف لعمرو بن دينار عن ابن عمر حديثاً مسنداً إلا ثلاثة ليس هذا منها فسقط الخبر لبطلان سنده.

قلت: لعمرو بن دينار في الصحيح عن ابن عمر نحو عشرة (٤) أحاديث فما هذا الكلام؟.

العشر الأول من شوال.

⁽١) في المحلى ٥/١٨٣.

 ⁽۲) عبد الله بن بديل بضم الباء وفتح الدال الخزاعي قال الذهبي في الميزان:
 ۲ ۲ ۳۹۵ قال ابن عدي: له أشياء تنكر من الزيادة والنقص وغمزه الدارقطني:
 ومشاه غيره وقال ابن معين: صالح. وانظر التهذيب ١٥٥/٠.

⁽٣) انظر سنن الدارقطني ٢٠٠/٣.

في حاشية ت: «نقل الدارقطني عن النيسابوري أنه حديث منكر لأن الثقات من أصحاب عمرو بن دينار لم يذكروه - يعني الصوم - منهم ابن جريج وابن عيينة، وحماد بن أبي سلمة وغيرهم».

⁽٤) انظر هذه الروايات في تحفة الأشراف ١٨/٦ ـ ٢٠

رواه مسلم^(۱).

وفي رواية للبخاري^(٢): عشراً من شوال.

١٠٣٨ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه.

رواه الحاكم(٣) ثم قال: صحيح الإسناد على شرط مسلم.

۱۰۳۹ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا اعتكف يدني إلى رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الانسان.

متفق عليه (٤)، والسياق لمسلم.

اهـ

⁽١) في الاعتكاف ٨٣١/٢.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصوم باب الاعتكاف ٢ / ٣٣١ ـ ٣٣٣ .

⁽٢) في الاعتكاف باب اعتكاف النساء ٢٧٥/٤ وباب الأخبية في المسجد ٢٧٧/٤ وباب من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج ٢٨٥/٤ وباب الاعتكاف في شوال ٢٨٤/٤ بلفظ «فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال». قال الحافظ في الفتح ٢٧٦/٤: المراد بقوله «آخر العشر من شوال» انتهاء اعتكافه»

ورواها أيضاً: النسائي في المساجد باب ضرب الخباء في المسجد ٢/٤٤ ـ ٥٥ وابن ماجه في الصيام باب ما جاء فيمن يبتدئ الاعتكاف، وقضاء الاعتكاف ١/٣٢٥ وأحمد في المسند ٢/٢٦، ٢٢٦.

⁽٣) في المستدرك 1/٤٣٩ وقال صحيح الإسناد ولم أجد قوله «على شرط مسلم» ووافقه الذهبي على تصحيحه على شرط مسلم، فلعل هذه الكلمة سقطت من الناسخ أو الطابع.

ورواه أيضاً: الدارقطني في سننه ١٩٩/، والبيهقي في سننه ٣١٩/٤. وسنده ضعيف فيه عبد الله بن محمد بن نصر الرملي قال ابن القطان: لا أعرفه. انظر نصب الراية ٤٩٠/٢ وضعف الحديث الألباني في ضعيف الجامع الصغير: ٥٠/٥.

⁽٤) البخاري في الحيض باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وباب مباشرة الحائض ٢٠١/١ ـ ٤٠٣ وفي الاعتكاف باب الحائض ترجل رأس المعتكف وباب ع

• ١٠٤٠ - وعنها قالت: إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة.

رواه مسلم^(۱).

لا يدخل البيت إلا لحاجة وباب غسل المعتكف ٢٧٢/٤ - ٢٧٤ وباب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل ٢٨٦/٤ وفي اللباس باب ترجيل الحائض زوجها ٣٦٨/١٠.

ومسلم في الحيض ٢٤٤/٢.

(٢) في الحيض ٢٤٤/١.

ورواه أيضاً: ابن ماجه في الصيام باب في المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز / ٥٦٥ وأحمد في المسند ٨١/٦.

# كتاب الحج

1.51 - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إقسام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان.

متفق عليه^(١).

وفي روايات. تقديم الصوم على الحج. وفي روايات على خمسة (*).

البخاري في الإيمان باب دعاؤكم إيمانكم ١/١٤، وفي التفسير باب ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ﴾ ١٨٣/٨ ـ ١٨٤.

ومسلم في الإيمان ١/٥٤.

^(*) في حاشية ت: «وفي مسلم فقال رجل: الحج وصيام رمضان قال: لا صيام رمضان والحج كذا سمعته من رسول الله ،

ورواه مرة كالأولد فهذا محمول على سماعه مرتين بتقديم الصوم في الأصل الصلاة وأخيره قاله الثوري في جامع السنة الهد.

۱۰٤۲ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله على النساء جهاد؟ قال: نعم، جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة. (**)(١)
رواه ابن ماجه بإسناد على شرط الصحيح.

الله عنه قال: خطبنا رسول الله عنه قال: خطبنا رسول الله عنه قال: يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل: يا رسول الله أكل عام ؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً فقال النبي عنه لو قلت: نعم لوجبت ولما استطعتم... الحديث.

رواه مسلم (۲).

(**) في حاشية ت: «رواه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن محمد بن فضيل عن حبيب بن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن خالتها عائشة.

ورواه البخاري من حديث الثوري وخالد الطحان وعبد الواحد بن زياد ثانيهم من حديث ابن أبي عمرة وليس فيه ذكر العمرة، وفي حديث الثوري أيضاً عن معاوية ابن إسحاق عن عائشة بنت طلحة عن عائشة كذلك».

(۱) في الصيام باب الحج جهاد النساء ۲/۹۳۸.
 ورواه أيضاً: أحمد في مسنده ٦/٥٢٦ والدارقطني في سننه ٢٨٤/٢، والبيهقي في سننه ٤٠٠/٤.

(٢) في الحج ٢/٩٧٥.

ورواه أيضاً: النسائي في المناسك باب وجوب الحج ١١٠/٥ وأحمد في المسند ٥٠٨/٢.

(٣) أبو رزين ـ بضم الراء ـ العقيلي ـ بضم العين وفتح القاف روى عن النبي ﷺ، وعنه ابن أخيه وكبع بن عدس وعبد الله بن حاجب وعمرو بن أوس الثقفي ـ انظر الإصابة ١٦/٩.

(*) في حاشية ت: «فيه دلالة على فعل العمرة عن المعضوب فقط لا وجوبها بالأصل».

رواه الأربعة(١) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وابن حبان، والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين، والبيهقي وقال في خلافياته: رواته ثقات.

وقال أحمد (٢): لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود منه ولا أصح منه.

الذي عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قصة السائل الذي سأل رسول الله عن الإيمان والإسلام والإحسان وهو جبريل عليه السلام فقال له النبي على: الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأن تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج البيت وتعتمر وتغتسل من الجنابة،

⁽۱) أبو داود في المناسك باب الرجل يحج عن غيره ١٦٢/٢، والترمذي في الحج باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت ٢٦٠/٣ والنسائي في المناسك باب وجوب العمرة ١١١/٥ وباب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع ١١١/٥، وابن ماجه في المناسك باب الحج عن الحي إذا لم يستطع ٢/٠٧٩ وابن حبان في صحيحه رقم (٩٦١) موارد والحاكم في المستدرك ١٨١/١ ووافقه الذهبي. ورواه أيضاً: الدارقطني في سننه ٢/٣٨٧ وقال: كلهم ثقات والبيهتي في سننه ٤/٠٥٠ وأحمد في مسنده ٤/١٠، ١١، ١٢ والطبالسي ٢٠٣/١ من المنحة وسنده صحيح.

⁽٣) قال الزيلعي في نصب الراية ١٤٨/٣: «قال صاحب التنقيح: قال الإمام أحمد: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أصح من هذا، قال: وفيه نظر فإن هذا الحديث لا يدل على وجوب العمرة، إذ الأمر فيه ليس للوجوب فإنه لا يجب عليه أن يحج عن أبيه، وإنما يدل الحديث على جواز فعل الحج والعمرة عنه لكونه غير مستطيع» انتهى كلامه.

ثم قال الزيلعي: سبقه إلى هذا الشيخ تقي الدين في الإمام فقال: «وفي دلالته على وجوب العمرة نظر فإنها صيغة أمر للولد بأن يحج عن أبيه ويعتمر لا أمر له بأن يحج ويعتمر عن نفسه، وحجه وعمرته عن أبيه ليس بواجب عليه بالاتفاق فلا يكون صيغة الأمر فيها للوجوب» اه.

وتتم الوضوء وتصوم رمضان. قال: فإن فعلت هذا فأنا مسلم؟ قال: نعم. صدقت وذكر الحديث.

رواه البيهقي (١) وقال: رواه مسلم في الصحيح إلا أنه لم يسق متنه.

وكذا قال الحاكم في (كتابه المخرج) (٢) على مسلم كما أفاده صاحب (٢) الإمام .

وكذا قال الدارقطني (٤): هذا إسناد صحيح ثابت أخرجه مسلم بهذا الإسناد أي لا متنه.

وخرجه بهذه الزيادة الحافظ أبو بكر الجوزقي (*) في كتابه المخرج على الصحيحين وكذا ابن السكن في سننه الصحاح المأثورة. وكذا الحاكم في مستدركه (٦) ولفظه: عن نافع عن ابن عمر قال: جاء رجل إلى رسول الله فقال: أوصني (٧) فقال: تعبد الله لا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٣٥٦/٤ وابن حبان في صحيحه رتم (١٦) موارد والدارقطني في سننه ٢٨٢/٢.

⁽١) في سننه ٤/٣٥٠.

والحديث صححه الدارقطني كما نقل عنه المؤلف. وقال صاحب التنقيع: الحديث مخرج في الصحيحين ليس فيهما: «وتعتمر» وهذه الزيادة فيها شذوذ. اه. عن نصب الراية ١٤٧/٣ وفيه أن ابن دقيق العيد ذكره في الإمام ولم يعله بشيء _ في الأصل يعزه _ وهو خطأ والله أعلم.

⁽٢) في ت: كتاب التخرج.

⁽٣) انظر نصب الراية ١٤٧/٣.

⁽٤) في سننه ٢٨٣/٢.

⁽٠) هو الإمام محمد بن عبد الله بن محمد الشيباني محدث نيسابور صاحب الصحيح المخرج على كتاب مسلم وله المتفق والمفترق وله غير ذلك، مات سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة. انظر طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٤٠١.

⁽٦) في الإيمان ١/١٥.

⁽٧) في م: أوصيني.

وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج وتعتمر وتسمع وتطيع. ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فإن (١) رواته عن آخرهم ثقات (٣٠).

وخوجه ابن حبان في صحيحه كما سبق ثم قال: تفرد سليمان التيمي بقوله: تعتمر وتغتسل وتتم الوضوء وتصوم.

قلت: وهو ثقة بالإجماع.

1.٤٦ ـ وعن القاسم (٢) بن مخول عن علي (٣) بن عبد الله بن عباس سمع أباه ابن عباس رضي الله عنه يقول: قلت يا رسول الله أوصني (١٤) قال: أقم الصلاة وأد الزكاة وصم رمضان وحج البيت واعتمر.

رواه الحاكم (٥) وقال: صحيح الإسناد (*).

قلت: وليس في إسناده إلا محمد بن (٦) سليمان بن مسمول احتج به ابن حبان وأخرج له في صحيحه وتكلم فيه غيره.

⁽١) في ت: قال.

^(*) جاء في هامش ت: «ذكره في أثناء كتاب الإيمان في أوائل مستدركه».

⁽٧) القاسم بن مُخَوَّل على وزنَّ محمد ابن يُزيد البهزي، روى عن أبيه وعنه محمد بن سليمان المخزومي. الجرح والتعديل ١٢٢/٧ والتاريخ الكبير: ١٦٥/٧.

⁽٣) علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب أبو محمد، ثقة، روى عن أبيه وجماعة من الصحابة والتابعين، وعنه أولاده محمد وعيسى وعبد الصمد وسليمان وداود وآخرون.

التهذيب ٣٥٧/٧.

⁽٤) في م: أوصيني.

⁽٥) في المستدرك ١٥٩/٤ وقال الذهبي: أبن مسمول ضعيف وضعفه المناوي في الفيض ٧٤/٧ متعقباً السيوطي في تصحيحه له. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٣٣٢/١.

^(*) في ت: «ذكره في كتاب البر والصلة من مستدركه».

 ⁽٦) محمد بن سليمان بن مسمول ضعفه النسائي وأبو حاتم وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه متناً أو إسناداً. الميزان ٣/٥٧٠.

رواه أبن حبان في صحيحه(١) وفيه محمد هَذا(٢).

١٠٤٨ ـ وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن العمرة أواجبة هي؟ قال: لا وأن تعتمروا فهو أفضل.

رواه الترمذي (^{۳)} وقال: حسن في كل الروايات عنه خلا الكروخي ⁽¹⁾ فزاد صحيح.

وخالفه البيهقي (٥) وغيره فضعفوه (وأنكروا عليه تصحيحه)(٦) حتى

(1)

انظر اللباب: ٣/٥٩.

(٥) في سنته: ٣٤٩/٤.

(٦) في ت: وأنكروا ذلك عليه في تصحيحه.

 ⁽٢) بعد هذا في ت: «وفيه: وبر والديك وصل رحمك وأقر الضيف وأمر بالمعروف وانه
 عن المنكر وزل مع الحق حيث زال».

 ⁽٣) في الحج باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا ٢٦١/٣ وقال: حسن صحيح.
 وكذا في تحفة الأشراف: ٨١٠/٢.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند: ٣١٦/٣ والدارقطني في سننه: ٢٨٥/٢، والبيهقي في سننه: ٣٤٩/٤.

وفيه الحجاج بن أرطاة وبه ضعفه جماعة من العلماء انظر التلخيص: ٢٤٠/٢. ونصب الراية: ٣/١٥٠.

⁽٤) هو أبو الفتح عبد الملك بن أبي القاسم عبد الله بن أبي سهل بن القاسم بن أبي منصور الكروخي - بفتح الكاف وضم الراء - شيخ صالح من أهل هراة سمع منه أبو سعد السمعاني والخلق الكثير جامع الترمذي ومات سنة ثمان وأربعين وخمسمائة بمكة.

قال ابن حزم (١): خبر باطل.

رواه مسلم (۲).

ورواه الشافعي (٣) وقال: فأخذت بعضد صبي . . . الحديث.

النبي) (٥) ﷺ وأنا ابن سبع سنين. ﴿ النبي ) (٥) ﷺ وأنا ابن سبع سنين.

رواه البخاري^(١).

(١) المحلى: ٣٧/٧.

(٢) في الحج ٩٧٤/٢.

ورواه أيضاً: النسائي في المناسك ٥/١٢٠ وأحمد في المسند ٢٨٨/١، ٣٤٣،

(٣) في الأم ١١١/٢.

ورواه أيضاً بهذا اللفظ أبو داود في المناسك باب في الصبي يحج ٢ / ١٤٢ - ١٤٣ وأحمد في المسند ١ / ٢١٩ ورواه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب جامع الحج ١ / ٢٢٤ وأحمد في المسند ١ / ٣٤٤ بلفظ: فأخذت: بضبعي صبي: والضبع بسكون الباء: وسط العضد كما في النهاية ٣ / ٧٣.

- (٤) سبقت ترجمته انظر رقم (٣٣٠).
  - (٥) في ت: رسول الله.
- (٦) في جزاء الصيد باب حج الصبيان ٧١/٤.

ورواه أيضاً الترمذي في الحج باب ما جاء في حج الصبي ٢٥٦/٣ وقال: حسن صحيح وأحمد في المسند ٣ / ٤٤٩ .

(٧) المثبت من: ت وفي بقية النسخ: عنه.

الله ﷺ: أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيما أعرابي حج ثم أعتق فعليه حجة أخرى. أخرى. أخرى.

رواه الحاكم (١) والبيهقي واللفظ له. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. وقال ابن حزم (٢): رواته ثقات.

وقال البيهقي: تفرد برفعه محمد بن (٣) المنهال عن يزيد (٤) بن زريع عن شعبة.

قلت: قد تابعه الحارث^(٥) بن سريج الخوارزمي النقال عن يزيد بن زريع عن شعبة كما ذكره الخطيب في تاريخ^(١) بغداد ثم قال: لم يرفعه إلا يزيد بن زريع عن شعبة، وهو غريب.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي ظبيان (٧) عن ابن عباس الله عن الله عن ابن عباس الله عني ولا تقولوا: قال ابن عباس الله عبد حج به أهله . . . الحديث وهذا ظاهر في رفعه بل قطعي .

في المستدرك ٤٨١/١ ووافقه الذهبي، والبيهقي في سننه ٤/٥٢/، ١٥٦/٥. ورواه أيضاً: الشافعي في الأم ١١١/٢، والطحاوي في شرح الآثار ٢٥٧/٢ والطبراني في الأوسط كما في الإرواء وسنده صحيح وصححه الحافظ في الفتح ١٥٦/٤ وابن دقيق العيد في الإلمام وصححه غيرهما انظر الإرواء: ١٥٦/٤ ـ ١٥٨. (٢) في المحلى ٢٥/٧٤.

⁽٣) هو الضرير أبو عبد الله، ثقة حافظ. كما في التقريب ٢١٠/٢.

⁽٤) يزيد بن زريع أبو معاوية، ثقة ثبت. تقريب ٢ / ٣٦٤.

⁽ه) الحارث بن سريج النقال ضعفه ابن معين والنسائي وابن عدي وغيرهم. انظر الميزان ٤٣٣/١.

[.] Y+4/A (3)

⁽٧) هو حصين بن جنذب الجنبي - بفتح الجيم المعجمة وسكون النون ـ ثقة, مات سنة تسعين. انظر التهذيب ٢٨٠/٢.

النبي ﷺ عروبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾ (١) قال: قبل: يا رسول الله ما السبيل؟ قال: الزاد والراحلة.

رواه الحاكم(٢) ثم قال: صحيح على شرط الشيخين.

قال: وقد تابع حماد بن (۳) سلمة سعيداً على روايته عن قتادة ثم ذكرها وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

قال البيهقي في خلافياته: هكذا روي بهذا الإسناد عن قتادة عن أنس والمحفوظ عن قتادة وغيره عن الحسن عن رسول الله ﷺ.

وقال في سننه (٤): رواه حماد بن سلمة وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس مرفوعاً ولا أراه إلا وهماً، والصواب عن قتادة عن الحسن البصري مرفوعاً وهو مرسل قلت: وهذا تضعيف للحديث بلا دليل (٥) فيحمل على أن لقتادة فيه إسنادين وأي مانع من هذا وقد صح، لا جرم قال الحافظ ضياء الدين بعد أن قال: رواه ابن مردويه في تفسيره من

⁽١) آل عمران: ٩٧.

⁽٢) في المستدرك ١ /٤٤٣ ووافقه الذهبي.

ورواء أيضاً: الدارقطني في سننه ٢١٦/٢ والبيهقي في سننه ٣٣٠/٤. وهو ضعيف مرفوعاً. وصح مرسلاً عن الحسن انظر: نصب الراية ٨/٣. ١٠، وتلخيص الحبير ٢٣٤/٢ ـ ٢٣٥ والإرواء ١٠٠٤، ١٦٧، وصححه مرفوعاً الشنقيطي في أضواء البيان ٨٧/٥.

 ⁽٣) لكن الراوي عن حماد هو عبد الله بن واقد الحراني وهو متروك كما في التقريب:
 ٤٥٩/١ فلا يعتد بهذه المتابعة.

رع) ٤/٠٧٠.

⁽a) وكذلك قال ابن التركماني في الجوهر النقي ٢/١٣١.

تنبيه: جاء في هامش ت مانصه: «عن أبي هريرة قال: قال رجل يا رسول الله على حج الاسلام وعلى دين قال فاقض دينك. رواه أبو يعلى في مسئده» أهـ.

حديث أنس: رواه من غير طريق ولا أرى ببعض طرقه بأساً.

١٠٥٣ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها.

رواه مسلم ^(۱).

وأغرب الحاكم فاستدركه(٢) عليه وقال: على شرطه.

وأصله في البخاري(٣).

وفي رواية لأبي داود (٢) وابن حبان: بريداً.

إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت فقال: وجب أجرك وردها عليك الميراث قالت: يا رسول الله الميراث قالت: يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر وفي لفظ: شهرين قال: صومي عنها، قالت: إنها لم تحج قط أفأحج (٦) عنها؟ قال: حجي عنها.

رواه مسلم^(۷).

⁽١) في الحج ٢/٩٧٧.

ورواه أيضاً: أبو داود في المناسك باب في المرأة تحج بغير محرم ١٤٠/٢ وأحمد في المسند ٣٤٠/٢، ٣٤٠.

⁽٢) المستدرك ١/٢٤٤ ووافقه الذهبي.

⁽٣) في تقصير الصلاة باب في كم يقصر الصلاة ٢/٥٦٦.

⁽٤) في المناسك باب في المرأة تحج بغير محرم ١٤٠/٢ وابن حبان في صحيحه في النوع الحادي والسبعين من القسم الثاني كما في نصب الراية ١١/٣. ورواها أيضاً: الحاكم في المستدرك ٤٤٢/١ وقال على شرط مسلم. وسندها صحيح.

⁽٥) في ت: بريد.

⁽٦) في هـ: فأحج.

⁽٧) في الصيام ٢/٥٠٨.

ورواه أيضاً: أبو داود في الوصايا باب ما جاء في الرجل يهب الهبة ثم يوصي له بها _

الله عنه أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن فريضة الله عز وجل على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: نعم وذلك في حجة الوداع.

متفق عليه^(١).

## فصل

ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سمع رجلاً بقول: لبيك عن شبرمة قال: من شبرمة؟ قال: أخ لي أو قريب لي. قال: حججت عن نفسك؟ قال: لا. قال: حججت عن نفسك ثم حج عن شبرمة.

رواه أبو داود(٣) وابن ماجه(*) بإسناد على شرط الصحيح.

أو يرثها ١١٦/٢، والترمذي في الحج باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير،
 والميت ٣٠٠/٣ مختصراً وقال; صحيح وابن ماجه مختصراً في الصيام باب من
 مات وعليه صيام من نذر ١٩٥٩.

⁽۱) البخاري في الحج باب وجوب الحج وفضله ٣٧٨/٣ وفي جزاء الصيد باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة ٦٦/٤ وباب حج المرأة عن الرجل ٢٧/٤ وفي المغازي باب حجة الوداع ١٠٥/٨ وفي الاستئذان باب قول الله تعالى: ﴿يا أَيُهَا الذَّين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على أهلها. ﴾

ومسلم في الحج ٢/٩٧٤، ٩٧٤.

⁽٢) في هـ: وعن.

⁽٣) في المناسك باب الرجل يحج عن غيره ١٦٢/٢، وابن ماجه في المناسك باب الحج عن الميت ٩٦٩/٢.

ورواه أيضاً: الدارقطني في سننه ٢٦٧/٢.

^(*) في حاشية ت: «رواه ابن خزيمة أيضاً».

وفي رواية لابن حبان (١) والبيهقي: فاجعل هذه (٢) عن نفسك ثم حج عن شبرمة.

قال البيهقي (٣): إسناده صحيح ليس في الباب أصح منه.

(١) في صحيحه رقم (٩٦٢) والبيهقي في سننه ٣٣٦/٤.

ورواها أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٤/٣٤٥ وابن الجارود في المنتقى رقم (٤٩٩) والدارقطني ٢٦٨/٢.

وهو صحيح، قال في خلاصة البدر المئير: على شرط مسلم. اهـ. وقال الإمام أحمد: رفعه خطأ، وكذلك قال ابن المنذر والطحاوي. انظر تفصيل ذلك في نصب الراية ١٥٤/٣ ـ ١٧١/ والإرواء ١٧١/٤ ـ ١٧٣.

⁽٢). ساقطة من: ت.

⁽٣) في سنته ٤/٣٣٦.

## باب المواقيت

 $V^{(1)}$  عن الحكم الحكم الحكم المنافقة عن ابن عباس قال:  $V^{(1)}$  عن المحج إلا في أشهر الحج فإن من سنة الحج أن يحرم بالحج في أشهر الحج.

رواه الحاكم (٣) ثم قال: صحيح على شرط الشيخين.

⁽١) هو ابن عتيبة، ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس. التقريب ١٩٢/١ وتقدمت ترجمته رقم (٩٩٦).

⁽٢) مقسم بن بجرة - بضم فسكون ـ مولى ابن عباس تابعي ثقة، النظر التهذيب: ٢٨٨/١٠ وتقدمت ترجمته رقم (٥٩٦).

⁽٣) في المستدرك 1 /٤٤٨ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ١٦٢/٤، والدارقطني ٢٣٤/٢ والبيهقي ١٣٤/٤، وعلقه البخاري في الحج باب قول الله تعالى ﴿الحج أشهر معلومات...﴾ ١٩٩/٤ تعليقاً مجزوماً به.

١٠٥٨ ـ وعن (١) عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ اعتمر عمرتين: عمرة في ذي القعدة وعمرة في شوال.

رواه أبو داود(٢) بإسناد على شرط الشيخين.

١٠٥٩ ـ وعن ابن عباس رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار سماها ابن عباس: ما منعك أن تحجي معنا قالت: لم يكن لنا إلا ناضحان فحج أبو ولدها وابنها على ناضح وترك لنا ناضحاً ننضح عليه فقال: إذا جاء رمضان فاعتمري فإن عمرة فيه تعدل حجة.

متفق عليه (٣) واللفظ لمسلم.

ولفظ البخاري مثله إلا أنه قال: فإن عمرة في رمضان حجة أو نحواً مما قال.

وفي رواية لهما(1): تقضى حجة أو حجة(٥) معي، وسميا المرأة أم سنان (٦) الأنصارية.

وفي رواية للحاكم (٧): عمرة في رمضان تعدل حجة معي ثم قال: صحيح على شرط الشيخين

⁽١) الواو ساقطة من: ت.

⁽٢) في المناسك باب العمرة ٢٠٥/٢ وسنده صحيح. وقال ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود ٢ /٢٣٧ : إن هذا الحديث وهم. وانظر بفية كلامه هناك. والله أعلم.

⁽٣) البخاري في العمرة باب عمرة رمضان ٢٠٣/٣.

ومسلم في الحج ٩١٧/٢.

⁽٤) البخاري في جزاء الصيد باب حج النساء ٢٧٢، ومسلم في الحج ١٩١٧.

⁽٥) في ت: حجتين. والتصويب من الصحيحين.

⁽٦) أم سنان الأنصارية، صحابية ذكرها الحافظ في الإصابة ١٣٠/١٣ وذكر حديثها.

⁽٧) المستدرك ٤٨٤/١ وقال الذهبي: عامر ضعفه غير واحد وبعضهم قواه ولم يحتج به البخاري.

قلت: فيه عامر(١) الأحول وقد أخرج له مسلم ووثقه أبو حاتم ولينه أحمد فقال: ليس بالقوى.

١٠٦٠ وعنه رضي الله عنه أن رسول الله على وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم وقال: هن لهن ولمن أتى عليهن من أهلهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن (٢) حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة.

متفق عليه(٣).

المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام ومصر الجحفة ولأهل العراق ذات عرق ولأهل اليمن يلملم.

رواه النسائي (٤)، وذكره ابن السكن في سننه الصحاح وفيه أفلح (٥) ابن حميد المدني احتج به الشيخان ووثقه ووثه يحيى بن معين وغيره ونقل

⁽١) انظر التهذيب ٥٧٧، وفي التقريب ١/٣٨٩: صدوق يخطيء.

⁽٢) ساقطة من: ت.

⁽٣) البخاري في الحج باب مهل أهل مكة للحج والعمرة ٣٨٤/٣ وباب مهل أهل الشام وباب مهل من كان دون المواقيت وباب مهل أهل اليمن ٣٨٧/٣ - ٣٨٨ وفي جزاء الصيد باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام ٤٩/٤.

ومسلم في الحج ٨٣٨/٢ ٨٣٩.

⁽³⁾ في المناسك بآب ميقات أهل مصر ١٢٣/٥ وباب ميقات أهل العراق ١٢٥/٥ ورواه أيضاً: أبو داود في المناسك باب في المواقيت ١٤٣/٢ مختصراً ولفظه «وقت لأهل العراق ذات عرق» والدارقطني في سننه ٢٨٠/٠ والبيهقي في سننه ٥/٨٠. وسنده صحيح، وله شواهد انظر نصب الراية ١٣/٣، ١٣/٣ - ١٤ وإرواء الغليل ١٧٦/٤ - ١٧٨ وفتح الباري ٣٩٠/٣.

 ⁽٥) أفلح بن حميد ـ بالتصغير ـ المدني ثقة كما في التقريب ٢٨/١ روى له الجماعة إلا الترمذي .

ابن عدي (١) عن أحمد أنه أنكر عليه روايته هذا الحديث.

المغــرب المخــرب المحديث.

رواه الربيع عن الشافعي(٢) عن سعيد٣) بن سالم عن ابن جريح عن عطاء به.

1077 - وعن أبي الزبير أنه سمع جابراً سئل عن المهل قال: سمعته ثم انتهى أراه يريد(٤) النبي على يقول: يهل أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر من ذي الجحفة وأهل المغرب... الحديث.

رواه الشافعي (*) أيضاً عن مسلم (^{٢)} وسعيد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير فذكره.

⁽۱) قال ابن عدي في الكامل - نقلاً عن الإرواء ١٧٧/٤: «قال لنا ابن صاعد: كان أحمد بن حبل ينكر هذا الحديث مع غيره على أفلح بن حميد فقيل له: يروى عنه غير المعافا؟ قال: المعافا بن عمران ثقة. قال ابن عدي: وأفلح بن حميد أشهر من ذلك وقد حدث عنه ثقات الناس مثل ابن أبي زائدة ووكيع بن وهب، وآخرهم القعنبي، وهو عندي صالح، وأحاديثه أرجو أن تكون مستقيمة كلها، وهذا الحديث ينفرد به معافا عنه وإنكار أحمد على أفلح في هذا الحديث قوله: «ولأهل العراق ذات عرق» ولم ينكر الباقي من إسناده ومتنه شيئاً».

⁽٢) في الأم ٢/١٣٧.

ونسبه الزيلعي في نصب الراية ١٤/٣ إلى البزار وسنده حسن وابن جريج سمعه من عطاء، والمؤلف رواه معنعناً بالمعنى.

 ⁽٣) سعيد بن سالم القداح أبو عثمان المكي، صدوق ورمي بالارجاء والغلو فيه. انظر التهذيب ٤/٣٥.

⁽٤) في ت: بريد به.

 ⁽٥) في الأم ١٣٧/٢ وقال: ولم يسم جابر بن عبد الله النبي ﷺ. وقد يجوز أن يكون سمع عمر بن الخطاب قال ابن سيرين: يروى عن عمر بن الخطاب مرسلاً أنه وقت _

المصران أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله على حد لأهل نجد المصران أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله على حد لأهل نجد قرن وهو جور عن طريقنا وإنا إن أردناه شق علينا قال: فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق.

رواه البخاري(۲).

المصران: الكوفة والبصرة.

ابن عباس رضي الله عنه قال: من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً.

رواه مالك في موطئه (۳) عن أيوب عن سعيد بن جبير عنه به ثم قال (٤): لا أدري قال: ترك أم نسى .

قال البيهقي (٥) فكأنه قالهما.

الله عنه عن النبي ﷺ (في قوله عز النبي ﷺ (في قوله عز الخمرة الله عنه عن النبي ﷺ (في الحج أن وجل) المحج أن الحج أن الح

لأهل المشرق ذات عرق. ويجوز أن يكون سمع غير عمر بن الخطاب من أصحاب النبي على.

⁽٦) هو أبن خالد الزنجي وثقه أبن معين والدارقطني وقال البخاري: منكر الحديث وقال أبن المديني: ليس بشيء وقال أبن عدي: حسن الحديث وأرجو أنه لا بأس به. انظر التهذيب ١٢٩/١٠ وقد مرت ترجمته مختصرة برقم (٨١٨).

⁽١) في م: عنه.

⁽٢) في الحج باب ذات عرق لأهل العراق ٣٨٩/٣.

⁽٣) في الحج باب ما يفعل من نسى من نسكه شيئًا ١ / ٤١٩ . وسنده صحيح.

⁽٤) القائل هو أيوب السختياني كما في الموطأ.

⁽٥) في شننه ١٥٢/٥.

⁽٦) ما بين القوسين ليس في جميع النسخ، وهو في سنن البيهقي.

⁽٧) الواو ساقطة من: ت.

⁽٨) البقرة: ١٩٦.

تحرم من دويرة أهلك.

رواه البيهقي (١) وقال: هي رفعه نظر. ورواه قبل ذلك موقوفاً (٢) على كرم الله وجهه وكذا الحاكم (٤) أنه سئل عن قوله تعالى: 
وأتموا الحج والعمرة لله قال: يحرم من دويرة أهله ثم قال الحاكم (٥): صحيح على شرط الشيخين.

النبي على يقول: من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر أو وجبت له الجنة.

شك عبد الله أحد رواته.

رواه أبو داود(٦) واللفظ له، وابن ماجه، وصحخه ابن حبان.

⁽۱) في سننه ۳۰/۵ وفي سنده جابر بن نوح الحماني قال ابن معين: ليس بشيء وقال أبو داود: ما أنكر حديثه وقال ابن حبان: لا يحتج به وقال النسائي: ليس بالقوي ـ انظر الميزان: ۱/۳۷۹، والتهذيب: ۲/۵۶.

وقال الألباني في سلسلة الضعيفة رقم (٢١٠) عن جابر هذا: أورد له ابن عدي (٢/٥٠) هذا الحديث وقال: «لا يعرف إلا بهذا الإسناد ولم أد له أنكر من هذا» اهد.

وقال الألباني عن الحديث: منكر.

⁽۲) فی سنه ۵/۳۰.

⁽٣) في هـ: عن.

⁽٤) في المستدرك ٢٧٦/٢ ووافقه الذهبي.

⁽٥) في هـ: الحاكم تكررت مرتين.

⁽٦) في المناسك بأب في المواقيت ٢/١٤٣ وابن ماجه في المناسك باب من أهل بعمرة من ببت المقدس ٢/٩٩٩، وابن حبان في صحيحه رقم (١٠٢١) موارد. ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٢٩٩/٦ والدارقطني في سننه ٢٨٣/٢، والبيهةي في سننه ٥/٣٠.

وُسنده ضعيف قال المنذري في مختصر السنن ٢٨٥/٢ «اختلف الرواة في متنه »

وخالف ابن حزم (۱) فوهاه (۲) بما بينت غلطه في تخريج (۳) أحاديث الرافعي.

الله عنه أن النبي ﷺ أحرم في حجة الله عن أن النبي ﷺ أحرم في حجة الموداع من ذي الحليفة.

رواه مسلم (٥) في حديثه الطويل وسيأتي.

ويحيى بن أبي سفيان قال في التقريب ٣٤٨/٢: مستور وأم حكيم قال عنها: مقبولة كما تقدم. فهما في دائرة الضعف والله أعلم.

ورواه أيضاً: أبو داود في المناسك باب صفة حجة النبي ﷺ ١٨٣/٢ ـ ١٨٨ وابن ماجه في المناسك باب حجة رسول الله ﷺ ١٠٢٢/٢ ـ ١٠٢٧.

وإسناده اختلافاً كثيراً» وأعله بالاضطراب ابن كثير كما في نيل الأوطار ٥/٥٠ وقال ابن القيم في تهذيب السنن ٢/٤٨: قال غير واحد من الحفاظ إسناده ليس بالقوي». وأعله الألباني في السلسلة الضعيفة رقم (٢١١) بجهالة حكيمة بنت أمية وثقها ابن حبان فقط وفي التقريب ٢/٥٩٥ مقبولة. وصحح الحديث المنذري في الترغيب ٢/١٩٠.

⁽۱) قال ابن حزم في المحلى ٧٦/٧: «وأما هذان الأثران فلا يشتغل بهما من له أدنى علم بالحديث لأن يحيى بن أبي سفيان الأخنسي وجدته حكيمة وأم حكيم بنت أمية لا يدرى من هم من الناس».

⁽٢) ساقطة من: ت.

⁽٣) قال المؤلف في البدر المنير (١/٣٧٠/٤) بعد أن نقل كلام ابن حزم السابق: «ومقتضاه أن أم حكيم غير حكيمة وهي هي فإنها أم حكيم حكيمة بنت أمية بن الأخنس بن عبيد جدة يحيى بن أبي سفيان وقيل: أمه وقيل: خالته، روى عنها يحيى بن أبي سفيان وسليمان - في الأصل سليم - بن سحيم ذكرها ابن حبان في ثقاته. ويحيى بن أبي سفيان الأخنسي روى عنه جماعة وقال أبو حاتم شيخ من شيوخ المدينة ليس بالمشهور وذكره ابن حبان في ثقاته روى عن أم حكيم فارتفعت عنهما الجهالة العينية والحالية . . . » اه.

⁽٤) بياض في: هـ.

⁽٥) في الحج ٢/٨٨٦ ـ ٨٩٢.

التبي اعتمر أربع عمر الله عنه أن النبي التم اعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته: عمرة من الحديبية، أو زمن الحديبية في ذي القعدة، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة، وعمرة مع حجته.

متفق عليه^(١).

وقال البخاري: من الحديبية ولم يقل: أو زمن الحديبية.

وله في لفظ آخر(٢): عمرة الحديبية في ذي القعدة حيث صده المشركون، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم وذكر الحديث(*).

الله ﷺ أمر أخاها عنها أن رسول الله ﷺ أمر أخاها عبد الرحمن أن يعمرها من التنعيم ففعل .

متفق عليه (٣) وهو مختصر. وفي رواية جيدة للحاكم (٤) في ترجمة عبد الرحمن بن أبي بكر: فإذا هبطت الأكمة فمرها فلتحرم فإنها عمرة متقبلة.

١٠٧١ ـ وعن مروان(٥) والمسور(١) بن مخرمة قالا: خرج النبي ﷺ

⁽١) البخاري في العمرة باب كم اعتمر النبي ﷺ ٢٠٠/٣ وفي المغازي باب غزوة الحديبية ٤٣٩/٧، ومسلم في الحج ٩١٦/٢.

⁽٢) في العمرة ٣/٦٠٠.

^(*) وقع بعد هذا الحديث تكرار في نسخة ت لبعض الأحاديث التي مرت.

⁽٣) البخاري في الحج باب الحج على الرحل ٣٨٠/٣.

ورواه أربعاً وثلاثين مرة في صحيحه، انظر أطرافها في كتاب الحيض باب الأمر بالنفساء إذا نفسن ٢٠٠/١، ومسلم في الحج ٢٠٨/٢ ٨٧٢.

⁽٤) المستدرك ٣/٧٧/ وقال الذهبي: سنده قوي.

⁽٥) هو ابن الحكم بن أبي العاص الأموي، روى عن النبي ﷺ ولم يسمع منه، وتولى _

عام الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه فلما كان بذي الحليفة قلد الهدي وأشعر وأحرم منها.

رواه البخاري في غزوة(١) الحديبية في صحيحه.

وفي رواية له(٢): وأحرم منها بعمرة.

الخلافة بعد موت معاوية بن يزيد بن معاوية. انظر التهذيب ٩٢/١٠.

⁽٦) المسور ـ بكش الميم وسكون السين وفتح الواو الخفيفة ـ ابن مخرمة ـ بفتح الميم وسكون الخاء وفتح الراء الخفيفة ـ القرشي الزهري له ولأبيه صحبة، ومات سنة أربع وستين. الإصابة ٢٠٤/٩ ـ ٢٠٦.

^{. £ £ £ /} V (1)

ورواه أيضاً: أبو داود في المناسك باب في الإشعار ١٤٦/٢ والنسائي في المناسك باب إشعار الهدى ٥/١٧٠ وأحمد في المسند ٢٢٣/٤.

⁽٢) في غزوة الحديبية ٧/٥٣/٤.

## باب الإحرام

فقال: من أراد منكم أن يهل بحج أو عمرة فليفعل ومن أراد أن يهل بحج فقال: من أراد أن يهل بحج فليهل، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل، قالت عائشة: فأهل رسول الله على بحج وأهل به ناس معه، وأهل ناس بالعمرة والحج، وأهل ناس بعمرة وكنت فيمن أهل بعمرة. رواه مسلم(١) كذلك.

الله عنه قال: خرج رسول الله عنه قال: خرج رسول الله عنه من المدّينة لا يسمي حجاً ولا عمرة ينتظر القضاء _ يعني نزول جبريل بما^(۲) يصرف إحرامه المطلق إليه _ الحديث.

⁽١) في الحج ٨٧١/٢.

ورواه أيضاً أحمد في المسند ٧٧/٦ مختصراً.

⁽٢) في ت: بها.

رواه الشافعي (١) عن سفيان أنا (٢) ابن طاووس وإبراهيم (٣) بن ميسرة وهشام (٤) بن حجير سمعوا طاووساً فذكره.

الله عنه قال: قدمت على النبي ـ ﷺ وهو منيخ بالبطحاء فقال لي: أحججت؟ فقلت: نعم. فقال: بم أهللت؟ قلت: لبيت (٥) بإهلال كإهلال رسول الله ﷺ قال: فقد أحسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة وأحل.

متفق عليه (١).

وفي رواية لهما^(۱۳): أهللت بإهلال كإهلال رسول الله ﷺ وفيه^(۱۰): ثم حل.

⁽١) في الأم ١٢٧/٢، وسنده صحيح مرسل.

⁽٣) في م: أبناً.

 ⁽٣) إبراهيم بن ميسرة الطائفي، نزيل مكة، ثقة، مات في خلافة مروان بن محمد.
 التهذيب ١٧٢/١.

⁽٤) هشام بن حجير بالتصغير المكي ضعفه ابن معين ويحيى بن سعيد وقال أحمد: ليس بالقوى ووثقه ابن حبان والعجلي وابن سعد. التهذيب ٣٣/١١.

⁽٥) كذا في جميع النسخ. وهو في الصحيح بلفظ «لبيك».

⁽٣) البخاري في الحج باب الذبح قبل الحلق ٥٩/٣ وفي العمرة باب متى يحل المعتمر ٦١٥/٣ وفي المغازي باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع ٢٠٤/٨ - ١٠٥.

ومسلم في الحج ١٩٥/٢.

 ⁽٧) البخاري في الحج باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ ١٨/٣٤.
 ومسلم في الحج ٢/٩٥٥.

⁽٨) في ت: لم.

رواه الترمذي(١) وقال: حسن غريب.

قَالَ ابن القطان^(٣): إنما حسنه للاختلاف في عبد الرحمن^(٣) بن أب*ي* الزناد ولغله عرف عبد الله بن يعقوب المدنى.

۱۰۷٦ - وعن عائشة (رضي الله عنها) (٤) قالت (٥): نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة (٦) فأمر رسول الله (ﷺ) (٧) أبا بكر فأمرها أن تغتسل وتهل.

روا ه مسلم^{(۸)(*)}.

(١) في الحج باب ما جاء في الاغتسال عند الاحرام ١٨٣/٣.

ورواه أيضاً: الدارمي في سننه ٣١/٢ والدارقطني في سننه ٢٢٠/٢ والبيهقي في سننه ٣٣/٥ ـ ٣٣.

وفي سنده عبد الله بن يعقوب المدني مجهول الحال كما في التقريب ٤٦٢/١ وانظر التهذيب ٨٥/٦ ـ ٨٦ وقال ابن القطان كما في نصب الراية ١٧/٣: أجهدت نفسي في معرفته فلم أجد أحداً ذكره. اهـ.

قلت: وفيه أيضاً عبد الرحمن ضعفه غير واحد وفيه عند الدارقطني أبو غزية بفتح الغين وكسر الزاي - محمد بن موسى قال البخاري: عنده مناكير وقال ابن حبان: كان يسرق الحديث ويروي عن الثقات الموضوعات.

وقال أبو حاتم: ضعيف. ووثقه الحاكم. الميزان ٤٩/٤.

- (٢) انظر نصب الراية ١٧/٣.
- (٣) عبد الرحمن بن أبي الزناد القرشي مولاهم المدني مختلف فيه وفي التقريب:
   ٤٨٠/١ صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد. وانظر التهذيب: ١٧٠/٦ ـ ١٧٣.
  - (٤) ما بين القوسين زيادة من: ت.
    - (۵) ساقطة من : ت.
  - (٦) بذي الحليقة على بعد ستة أميال من المدينة. انظر معجم البلدان ٣٢٥/٣.
    - (٧) ما بين القوسين ساقط من: هـ وجاء في س: فأمر رسول أبا بكر.
      - (٨) في الحج ٢/٨٦٩.

ورواه أيضاً: أبو داود في المناسك باب الحائض تهل بالحج ١٤٤/٢ وابن ماجه في المناسك باب النفساء والحائض تهل بالحج ٩٧١/٢ وأحمد في المسند: ٣٦٩/٦.

(*) بعد هذا في ت جاء هذا الحديث مكتوبًا عليه حاشية: «روى أحمد عن عائشة _

۱۰۷۷ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهاراً ويذكر عن النبي على أنه فعله.

متفق عليه(١) واللفظ لمسلم.

ولفظ البخاري: أنه كان إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى ثم يصلي به الصبح ويغتسل ويحدث أن النبي على كان يفعل ذلك.

الله عنها قالت: طيبت النبي ﷺ بيدي للحرمه حين أحرم ولحله حين أحل قبل أن يطوف بالبيت.

متفق عليه^(۲).

وفي رواية لمسلم (٣): بذريرة(٤) في حجة الوداع.

 قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم غسل رأسه بخطمي وأشنان ودهنه بشيء من زيت غير كثير، اهـ.

والحديث في المسند ٧٨/٦ ورواه أيضاً: الدارقطني ٢٢٦/٣ وفي سنده عبد الله بن محمد بن عقيل مختلف فيه.

والخطمي ـ بكسر الخاء المعجمة وفتحها وسكون الطاء ـ نبات مجلل يغسل به الرأس وغيره. انظر القاموس ١٠٨/١٢ واللسان ١٨٨/١٢.

والأشنان: بضم الهمزة وكسرها من الحمض تغسل به الأيدي. انظر اللسان: 11/17.

(١) البخاري في الحج باب الإهلال مستقبل القبلة ٤١٢/٣، وباب الاغتسال عند دخول الكعبة ٣٦/٣ وباب دخول مكة نهاراً أو ليلاً ٣٦/٣.

ومسلم في الحج ٩١٩/٢.

(٢) البخاري في الحج باب الطيب عند الإحرام ٣٩٦/٣ وباب الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الإفاضة ٥٨٤/٣ ـ ٥٨٥. ومسلم في الحج ٨٤٦/٢.

(٣) في الحج ٨٤٧/٢.

وفي رواية للبخاري(١): وطيبته بمنى قبل أن يفيض.

الله عنها : كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفرق رسول الله عنه وهو محرم .

متفق عليه (۲).

الوبيص ، بالصاد المهملة : البريق واللمعان (٣) .

• ١٠٨٠ - قال ابن المنذر : وثبت أن النبي عَلَيْ قال : وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين (٤) .

تقدم في الجنائز (°).

١٠٨٢ - وعن نافع قال : كان ابن عمر إذا أراد الخروج إلى مكة

ورواها أيضاً: البخاري في اللباس باب الذريرة ١٠/٣٧١.

⁽٤) الذريرة ـ بفتح الذال ـ نوع من الطيب مجموع من أخلاط. نهاية ٢/٧٥٧.

⁽١) في اللباس باب تطييب المرأة زوجها بيدها ٣٦٦/١٠.

⁽٢) البخاري في الغسل باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب ١ / ٣٨١ وفي الحج باب الطيب عند الإحرام ٣ / ٣٩٦ وفي اللباس باب الفرق ١٠ / ٣٦١ وباب الطيب في الرأس واللحية ١٠ / ٣٦٦ .

ومسلم في الحج ٢ / ٨٤٧ ـ ٨٤٩ .

⁽٣) انظر النهاية ٥ / ١٤٦ .

⁽³⁾ رواه أحمد في المسئد ٢ / ٣٤ بسند صحيح ونسبه في التلخيص إلى ابن المنذر في الأوسط وأبي عوانة في صحيحه وقال: على شرط الصحيح. وساق سنده عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وهو سند أحمد. وهو قطعة من حديث طويل وأصله في الصحيحين.

⁽٥) صحيح وتقدم برقم (٧٧٨).

رواه البخاري ^(١) .

الله عنه أيضاً قال : كان رسول الله عنه أيضاً قال : كان رسول الله الله إذا وضع رجله في الغرز (٣) وإنبعثت به راحلته قائمة أهل من ذي الحليفة . متفق عليه (٤) .

١٠٨٤ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أهل في
 دبر الصلاة .

رواه الثلاثة (٥) وقال الترمذي : حسن غريب .

⁽١) في الحج باب الإهلال مستقبل القبلة ٣ / ٤١٣.

⁽٢) بياض في : هد .

⁽٣) هو ركاب كور الجمل إذا كان من جلد أو خشب وقيل : هو الكور مطلقاً ، مثل الركاب للسرج . نهاية ٣ / ٣٥٩ .

⁽٤) البخاري في الجهاد باب الركاب والغرز للدابة ٦ / ٦٩ وفي الحج بنحوه باب قول الله تعالى ﴿ يَأْتُوكُ رَجَالًا وَعَلَى كُلُّ ضَامَر ٣ / ٣٧٩ وَبَابِ الْإِهْلَالُ مُسْتَقَبِلُ القَبْلَةُ ٣ / ٣١٣ .

ومسلم في الحج ٢ / ٨٤٥ .

⁽٥) أبو داود في المناسك باب في وقت الإحرام ٢ / ١٥٠ مطولًا والترمذي في الحج باب ما جاء متى أحرم النبي ﷺ ٣ / ١٧٣ والنسائي في المناسك باب العمل في الإهلال ٥ / ١٦٢ والحاكم في المستدرك ١ / ٤٥١ مطولًا ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً: "الدارمي في سننه ٢ / ٣٣ ـ ٣٤ والبيهقي في سننه ٥ / ٣٧ وفي سنده خصيف بن عبد الرحمن الجزري مختلف فيه كما في ترجمته في التهذيب ٢ / ١٤٣ وبه ضعفه البيهقي ، وفي التقريب ١ / ٢٢٤ : صدوق سيء الحفظ خلط بآخره . وله شاهد بسند صحيح عن أنس بن مالك عند الدارمي ٢ / ٣٤ ، وقال الهيثمي في المجمع ٣ / ٢٢١ : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلاشيخ البزار وقد حسن الترمذي حديثه . اه .

والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

وأما البيهقي فضعفه (١) وأنكر عليه .

۱۰۸٥ - وعن جابر رضي الله عنه في حديثه الطويل أنه عليه السلام لزم تلبيته لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك .

رواه مسلم (٢) وسيأتي .

۱۰۸٦ - وعن خلاد (٣) بن السائب عن أبيه (٤) رضي الله عنهما أن النبي على قال : أتاني جبريل عليه السلام فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية .

رواه الأربعة (٥٠)، وقال الترمذي : حسن صحيح .

⁽١) السنن الكبرى ٥ / ٣٧ .

⁽٢) سبق تخريجه انظر حديث (١٠٩٨) .

⁽٣) خلاد بن السائب بن خلاد الأنصاري روى عن أبيه وزيد بن خالد ، وعنه ابنه خالد ومحمد بن كعب القرظي وغيرهما ، ثقة وعده بعضهم في الصحابة . انظر التهذيب : ٣ / ١٧٧ .

⁽٤) السائب بن خلاد بن سويد الأنصاري ، شهد بدراً وولي اليمن لمعاوية ، مات سنة إحدى وسبعين . انظر الإصابة ٤ / ١٠٩ ـ ١١٠ .

⁽٥) أبو داود في المناسك باب كيف التلبية ٢ / ١٦٣ والنرمذي في الحج باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية ٣ / ١٨٢ والنسائي في المناسك باب رفع الصوت بالإهلال: ٥ / ١٦٢ وابن ماجه في المناسك باب رفع الصوت بالتلبية ٢ / ٩٧٥ والحاكم في المستدرك ١ / ٤٥٠ وابن حبان رقم (٩٧٤) عن خلاد بن السائب عن زيد بين خالد، ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٤ / ١٧٣، ومالك في المسند الموطأ في الحج باب رفع الصوت بالإهلال ١ / ٣٣٤ وأحمد في المسند ٤ / ٣٣٤ وابن الجارود في المنتقى رقم (٤٣٤) والدارقطني ٢ / ٢٣٨ ، البيهقي ٥ / ٤٢ وابن وسنده صحيح .

والحاكم وقال: إسناده صحيح. وكذا صححه ابن حبان.

الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ما من ملبٍ يلبي إلا لبى ما عن يمينه وعن شماله من شجر وحجر حي تنقطع الأرض من ههنا وههنا عن يمينه وعن شماله .

رواه الترمذي (١) ، وابن ماجة والحاكم واللفظ له وقال : صحيح على شرط الشيخين .

۱۰۸۸ ـ وعن عامر (۲) بن ربيعة رضي الله عنه قال: قال رسول الله عنه أضحى (۳) مؤمن يلبي حتى تغرب الشمس إلا غابت بذنوبه حتى يعود كما ولدته أمه.

رواه البيهقي (٤) من حديث سفيان الثوري عن عاصم (٥) بن عبيدالله

⁽۱) في الحج باب ما جاء في فضل التلبية والنحر ٣ / ١٨٠ ، وابن ماجه في المناسك باب التلبية ٢ / ٩٧٤ والحاكم في المستدرك 1 / ٤٥١ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٤ / ١٧٦ والبيهقي في سننه ٥ / ٤٣ وهو صحيح .

 ⁽٢) عامر بن ربيعة العنزي _ بسكون النون _ من السابقين الأولين ، هاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة ، وشهد بدراً ، ومات سنة سبع وثلاثين . الإصابة ٥ / ٢٧٧ _ ٢٧٨ .

⁽٣) أضحى : أي برز للشمس . نهاية ٣ / ٧٧ .

⁽٤) في سننه ٥ / ٤٣ .

ورواه أيضاً: ابن ماجه في المناسك باب الظلال للمحرم ٢ / ٩٧٦ عن عامر بن ربيعة عن جابر بن عبدالله .

وفي سنده عاصم بن عبيدالله وهو ضعيف كما في ترجمته من التهذيب ٥ / ٤٨ وأشار إلى ضعفه المنذري في الترغيب ٢ / ١٨٩ .

وقال الهيشي في المجمع ٣ / ٢٧٤: رواه الطبراني في الكبير وفيه عاصم بن عبيدالله وهو ضعيف ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٥ / ١٢٥.

⁽a) سبقت ترجمته انظر رقم (۸۵۱).

عن عبدالله (١) بن عامر بن ربيعة عن أبيه به ثم ذكر اختلافاً في إسناده .

المعت عبدالله بن عمر (رضي الله عنه) (١) قال : سمعت رسول الله على عبدالله بن عمر (رضي الله عنه) لا شريك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك . لا يزيد على هؤلاء الكلمات . وإن عبدالله ابن عمر كان يقول كان رسول الله على بذي الحليفة ركعتين ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل بهؤلاء الكلمات ، وكان عبدالله بن عمر يقول : كان عمر بن الخطاب يهل بإهلال رسول الله على اللهم لبيك اللهم لبيك وسعديك والخير في يديك ، لبيك (٥) والرغباء إليك والعمل .

رواه مسلم (٦) كذلك وبعضه في البخاري .

الله عنه أن رسول الله عنه أن رسول الله عنه أن رسول الله عنه وقف بعرفات فلما قال : لبيك اللهم لبيك قال : إنما الخير خير الآخرة . رواه الحاكم (٧) وقال : صحيح ولم يخرجاه .

⁽١) عبدالله بن عامر بن ربيعة ، ولد في عهد النبي ﷺ ، ثقة ، توفي سنة بضع وثمانين . التهذيب ٥ / ٢٧٠ ، والتقريب ١ / ٤٢٥ .

⁽٣) ما بين القوسين ساقط من : م ، هـ .

⁽٣) في ت: ملبدًا ـ بالدّال المعجمة .

⁽٤) ساقطة من : هـ .

⁽٥) ساقطة من : ت .

⁽٦) في الحج ٢ / ٨٤٢ ، ٨٤٣ .

ورواه أيضاً بنحوه: أبو داود في المناسك باب كيف التلبية ٢ / ١٦٢ والترمذي في الحج باب ما جاء في التلبية ٣ / ١٧٩ وقال: حسن صحيح والنسائي في المناسك باب كيف التلبية ٥ / ١٥٩ - ١٦٠ وابن ماجه في المناسك باب التلبية ٢ / ١٣٤ ، وأحمد في المسند ٢ / ٣ ، ٧٧ ، ٧٧ . ١٣١ .

⁽٧) في المستدرك ١ / ٤٦٤ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً : ابن خزيمة في صحيحه ٤ / ٢٦٠ والبيهقي في سننه ٥ / ٤٥ . وفي سنده محمد بن الحسن بن هلال القرشي قال ابن معين : ليس به بأس وقال أبو _

رحمة الله عليه) (٢) عن سعيد (٣) بن سالم عن ابن جريج عن حميد (٤) الأعرج عن مجاهد قال: كان النبي يظهر من التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. قال حتى إذا (٩) كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كأنه أعجبه ما هو فيه فزاد فيها: لبيك إن العيش عيش الآخرة.

قال ابن جريج: وحسبت أن ذلك يوم عرفة وهذا منقطع، وسعيد هذا وثقه ابن معين وغيره وقال غيرهما: ليس بذاك.

١٠٩٢ ـ وعن عمارة (٦) بن خزيمة بن ثابت عن أبيه (٧) أن النبي ـ

⁼ حاتم: ليس بقوي وقال النسائي: ضعيف وذكره ابن حبان في الثقات التهذيب . 4 / ١٢٩ ـ ١٢٠ .

وذكره الهيثمي الحديث في المجمع ٣ / ٢٢٣ وقال : رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن .

⁽١) في الأم ٢ / ١٥٦ .

⁽٢) ما بين القوسين زيادة من : م .

⁽٣) هو القداح ، وهو صدوق رمي بالإرجاء وتقدمت ترجمته راجع رقم (١٠٦٢) .

⁽٤) حميد الأُعرج هو ابن قيس المكي أبو صفوان القارىء الأسدي مولاهم . روى عن مجاهد والزهري وجماعة وعنه السفيانان ومالك وآخرون ، ثقة ، مات سنة ثلاثين ومائة .

التهذيب ٣ / ٢٦ ـ ٤٧ .

⁽٥) ساقطة من : هد .

⁽٦) هو عمارة بن خزيمة بن ثابت الأنصاري روى عن أبيه وعمه وجماعة وعنه ابنه محمد وصالح بن محمد بن زائدة وآخرون ثقة مات سنة خمس ومائة ، التهذيب : ٧ / ٤١٦ .

⁽٧) خزيمة بن ثابت الأنصاري من السابقين إلى الإسلام جعل رسول الله ﷺ شهادته بشهادة رجلين . الإصابة ٣ / ٩٣ .

على الله عن الله الله تعالى مغفرته ورضوانه واستعاذ برحمته من النار .

رواه الشافعي (١) عن إبراهيم بن أبي يحيى عن صالح (١) بن محمد بن زائدة عن عمارة به .

قال صالح: وسمعت القاسم (٣) بن محمد يقول: وكان يستحب (٤) للرجل إذا فرغ من تلبيته أن يصلي على النبي ﷺ.

إبراهيم هذا تقدم حاله في أول الكتاب في المشمس (٥) ، وصالح قال أحمد : ما أرى به بأساً ، وقال الدارقطني وجماعة : ضعيف .

قلت : وتابع إبراهيم بن أبي يحيى عبدالله (١) بن عبدالله الأموي ، رواه أبو ذر (٧) الهروي (كما أفاده صاحب الإمام) (٨) من حديثه قال :

⁽١) في الأم ٢ / ١٥٦ وسنده ضعيف.

⁽٢) صالح بن محمد بن زائدة الليثي قال البخاري: منكر الحديث وقال أبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني وغيرهم: ضعيف وقال أحمد: لا بأس به. التهذيب: ٤ / ٤٠١.

⁽٣) لعله ابن أبي بكر الصديق أحد الفقهاء المشهورين بالمدينة مات بعد المائة بسنتين أو بخمس وقيل غير ذلك . التهذيب ٨ / ٣٣٣ .

⁽٤) الذي في الأم ٢ / ١٥٦ : كان يأمر . وفي الدارقطني ٢ / ٢٣٨ كما ساقه المؤلف هنا

⁽٩) أنظر حديث ((٩) .

⁽٦) روى عن معن بن محمد الغفاري والحسن بن الحر والزبير بن الخريت وغيرهم ، وعنه يعقوب بن حميد بن كاسب .

قال العقيلي : لا يتابع على حديثه ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخالف في روايته . التهذيب : ٥ / ٢٨٧ ، والميران : ٢ / ٤٥١ .

 ⁽٧) هو الإمام الحافظ عبد بن أحمد بن عبدالله سمع زاهر بن أحمد السرخسي والدارقطني وخلقا ، أحد رواة صحيح البخاري صنف المصنفات الكثيرة ومات سنة أربع وثلاثين وأربعمائة .

سمعت صالح بن محمد بن زائدة فذكره ، ورأيته في الطبراني الكبير (١) أيضاً .

وعبدالله هذا قال العقيلي : لا يتابع على حديثه . لكن ذكره ابن حبان في ثقاته وقال : يخالف في روابته .

طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٤٢٥ وإفادة النصيح ص ٣٩ وقد مرت ترجمته انظر
 (٣٦٦) .

 ⁽A) ما بين القوسين: ليس في: ت. وجاء بعده: وهـو في الدارقـطني والبيهقي أيضاً.

^{. 44 / £ (1)} 

## باب (۱) دخول مكة شرفها الله تعالى (۲)

دخلنا على جابر رضي الله عنه (فسأل عن) (أ) القوم حتى انتهى إلي دخلنا على جابر رضي الله عنه (فسأل عن) (أ) القوم حتى انتهى إلي فقلت: أنا محمد بن علي بن حسين فأهوى بيده إلى رأسي فنزع زري الأسفل ثم وضع كفه بين ثديي (أ) وأنا يومئذ غلام شاب فقال: مرحباً بك يا ابن أخي سل ما شئت فسألته وهو أعمى وحضر وقت الصلاة فقام في نساجة (أ) ملتحفاً بها كلما وضعها على منكبيه رجع

⁽١) في م : باب ذكر دخول مكة شرفها الله .

⁽٢) ليست في : ت .

⁽٣) هــو الصادق . قال عنه الحافظ في التقريب ١ / ١٣٢ : صدوق فقيه إمام .

⁽٤) في هـ : قال عن .

⁽٥) في م : ثدي .

⁽٦) النساجة - بكسر النون ـ ضرب من الملاحف منسوجة ، كأنها سميت بالمصدر . انظر النهابة ٥ / ٤٦ .

طرفاها إليها من صغرها ورداؤه إلى جنبه على المشجب فصلى بنا فقلت: أخبرني عن حجة رسول الله على فقال بيده يعقد تسعاً فقال: إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج ثم أذن في (الناس في العاشرة) (١) أن رسول الله ﷺ حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله على ويعمل مثل عمله فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فأرسلت إلى رسول الله عِين كيف أصنع قال: اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي . فصلي رسول الله ﷺ في المسجد ثم ركب القصواء (٢) حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت إلى مد بصري بين يديه من (٣) راكب وماشي وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله ﷺ بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل من شيء عملنا به فأهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وأهل الناس بهذا الذي تهلون به فلم يرد عليهم النبي ﷺ شيئاً منه ولزم رسول الله على تلبيته قال جابر: لسنا ننوى إلا الحج لسنا نعرف العمرة حتى إذا (٤) أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ثم نفذ إلى مقام إبراهيم فقرأ: ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ (٥) فجعل المقام بينه وبين البيت فكان أبي (٦) يقول ولا أعلمه ذكره إلا عن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعتين : قل هو الله أحد ، وقل يا أيها الكفرون . ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ

⁽١) في م: العاشرة في الناس.

⁽٢) في ت: القضوى .

⁽۳) في ت :بين .

⁽٤) ساقطة من : ت .

⁽٥) البقرة : ١٢٥ .

⁽٦) في ت زيادة : أي محمد بن علي .

﴿ إِن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ (١) أبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه (٢) حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقبال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيءٍ قدير ، لا إله إلا الله وحده (نصر عبده) (٣) وأنجز وعده وهزم الأحزاب وحده ثم دعا بين ذلك ، قال هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى (٤) المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي رمل حتى إذا صعدتا مشى حتى إذا أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفاحتي إذا كان آخر طواف على المروة قال: لو أنى استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فيحل وليجعلها عمرة فقام سراقة بن جعشم فقال: يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى وقال : دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لأبد أبد، وقدم على من اليمن ببدن رسول الله على فوجد فاطمة ممن حل ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت فأنكر ذلك عليها فقالت: أبي أمرني بهذا قال: وكان على يقول بالعراق فذهبت إلى رسول الله ﷺ محرشاً على فاطمة للذي صنعت مستفتياً لرسول الله ﷺ فيما ذكرت عنه فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها فقال : صدقت صدقت ، ماذا قلت حين فرضت الحج ؟ قال: قلت: اللهم اني أهل بما أهل به رسول الله على قال: فإن معي الهدى فلا تحل قال: فكان جماعة الهدي الذي قدم بهم على من اليمن والذي أتى به النبي ﷺ مائة قال : فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم

⁽١) البقرة : ١٥٨ .

⁽٢) في هد: عليها.

⁽٣) ساقطة من : ت .

⁽٤) في هـ: الا .

مكث قليلًا حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة فسار رسول الله على ولا تشك قريش أنه واقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فأجاز رسول الله علي حتى أتى (١) عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زالت الشمس أمر بالقصواء (٢) . فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب النياس وقال : إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة ، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث (٣) كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل ، وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله ، وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت فقال بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات ثم أذن بلال فأقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً ثم ركب النبي عَلَيْ حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء (١) إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفأ حتي غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلًا حتى غاب القرص ، وأردف أسامة

⁽١) ساقطة من : م .

⁽٢) في ت ، م : القصوى .

 ⁽٣) في ت: « واسمه إياس وقيل : حارثة وقيل : آدم . وقيل : تمام ووقع في أبي
 داود : دم ربيعة بن العارث » .

⁽٤) في ت القصوى .

خلفه ودفع رسول الله على وقد شنق (۱) للقصواء (۲) الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك (۳) رحله ويقول بيده أيها الناس السكينة السكينة كلما أتى حبلاً (٤) من الحبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً ثم اضطجع النبي على حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين الصبح بأذان وإقامة ثم ركب القصواء (٥) حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً فدفع قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن العباس وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً فلما دفع رسول الله على وجه الفضل ينظر إليهن فوضع رسول الله يع يداه على وجه الفضل فحول الفضل وجهه إلى الشق الأخر ينظر فحول رسول الله الأخر على وجه الفضل فصرف وجهه من الشق رسول الله يع من الشق الأخر على وجه الفضل فصرف وجهه من الشق الأخر ينظر حتى أتى بطن محسر فحرك قليلاً ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها (٢) حصى الخذف (٧). رمى من

⁽١) شنق : أي كف زمامها وضمه إليه . انظر النهاية ٢ / ٥٠٦ ـ

⁽۲) في ت: القصوى.

⁽٣) المورك والموركة: المرفقة التي تكون عند قادمة الرحل يضع الراكب رجله عليها ليستريح من وضع رجله في الركاب. نهاية ٥ / ١٧٦.

⁽٥) في ت : القصوى .

⁽٦) من جميع النسخ «يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف» ووضع على : « مثل » ح علامة تصحيح . قال النووي في شرحه  $\Lambda$  / 191 : وأما قوله : « فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف » فكذا هو في النسخ وكذا نقله القاضي عن معظم النسخ قال وصوابه : مثل حصى الخذف قال : وكذلك رواه غير مسلم ، وكذا رواه بعض رواة مسلم . هذا كلام القاضى .

قلت : «والذي في النسخ من غير لفظة : «مثل » هو الصواب ، بل لا ينجه غيره _

بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بيده ثم أعطى علياً فنحر ما غبر (۱) وأشركه في هديه ثم أمر من (۳) كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب النبي في فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلواً يشرب منه. رواه مسلم (۳) في صحيحه كذلك منفرداً به.

وله عن (٤) جابر بإسناد واحد في هذا الحديث : وكانت العرب يدفع بهم أبو سيارة على حمارة عرى فلما أجاز رسول الله على من المزدلفة بالمشعر الحرام لم تشك قريش أنه سيقتصر عليه ويكون منزله ثُمَّ فأجاز ولم يعرض له حتى أتى عرفات فنزل .

وله (*) بهذا الإسناد أيضاً: أن رسول الله هي قال: نحرت ههنا ومني كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا وجمع كلها موقف.

وله (٦) به : أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً .

ولا يتم الكلام إلا كذلك ، ويكون قوله : حصى الخذف « متعلقاً بقوله » حصيات » أي رماها بسبع حصيات حصى الخذف ، يكبر مع كل حصاة ، وهذا هو الصواب والله متصل بحصيات ، واعترض بينهما « يكبر مع كل حصاة » وهذا هو الصواب والله أعلم اه. .

 ⁽٧) حصى الخذف: الحصى الصغار . والخذف: الرمي بطرفي الإبهام والسبابة . انظر النهاية ٢ / ١٦ .

⁽١) ما غبر : ما بقى . انظر النهاية ٣ / ٣٣٧ .

⁽٢) في ت : في .

⁽٣) في الحج ٢ / ٨٨٦ ـ ٨٩٢ وسبق تخريجه انظر حديث رقم (١٠٦٨) .

⁽٤) في كتاب الحج ٢ / ٨٩٢.

⁽٦،٥) في الحج ٢ / ٨٩٣ .

١٠٩٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوي . . . الحديث .

تقدم في الإحرام(١).

الله ﷺ من الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ من كدا من أعلى مكة.

متفق عليه(٢).

وفي رواية للبخاري^(٣): دخل من كداء^(٤) وخرج من كدي من أعلى مكة.

كدا: عنده بالضم في الأولى والفتح في الثانية وهو مقلوب، وكدى بالضم إنما هي السفلى.

1197 - وعن (٥) سعيد بن (٦) سالم عن ابن جريج أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت تشريفاً وتعظيماً وتعظيماً وتكريماً ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتكريماً

⁽١) متفق عليه وتقدم. انظر حديث رقم: (١٠٧٧).

⁽٢) البخاري في المغازي باب دخول النبي ﷺ من أعلى مكة: ١٨/٨ وفي الحج باب من أين يخرج من مكة ٤٣٧/٣.

ومسلم في الحج ٩١٨/٢.

⁽٣) في الحج ٢٧/٣.

⁽٤) كداء ـ بالفتح والمد ـ هي الثنية التي ينزل منها إلى المعلى مقبرة أهل مكة وهي الحجون ـ بفتح الحاء ـ الآن.

وكدى ـ بضم الكاف وفتح الدال والألف مقصورة ـ بأسفل مكة عند باب الشبيكة . وهناك كدى: بضم الكاف مصغراً لمن خرج من مكة إلى اليمن.

وانظر معجم البلدان ٤٣٩/٤ وفتح الباري ٣٧/٣.

⁽٥) بياض في: هـ.

⁽٦) هو القداح، وتقدمت ترجمته أنظر: (١٠٦٣).

وتعظيماً وبرا. رواه الشافعي ^(١) (رحمة الله عليه)^(٢) عن سعيد كذلك، وهو مرسل معضل.

قال البيهقي(٣): وله شاهد مرسل فذكره.

قلت: وشاهد متصل عن حذيفة (٤) بن أسيد أن النبي على كان إذا نظر إلى البيت قال: اللهم زد بيتك هذا تشريفاً وتعظيماً وتكريماً وبراً ومهابة رواه الطبراني في أكبر معاجمه (٥).

الله عنه أن النبي ﷺ في عهد قريش دخل من هذا الباب الأعظم وقد جلست قريش مما يلي الحجر.

رواه البيهقي(٦) وبوب عليه: باب دخول المسجد من باب بني شيبة.

#### فصل

الله عنها أن النبي ﷺ أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت.

## متفق عليه^(۸).

⁽١) في الأم ١٦٩/٣. ورواه أيضاً: البيهقي في سننه ٥٧٣٠.

⁽٢) ما بين القوسين زيادة من: م.

⁽٣) في سننه ٧٣/٥ وفيه أبو سعيد الشامي المصلوب الكذاب كما في التلخيص: ٢/٩٥٠.

⁽٤) حذيفة بن أسيد ـ بفتح الهمزة ـ الغفاري، شهد الحديبية ومات سنة اثنتين وأربعين. الإصابة ٢/٢٢.

⁽٥) وفي إسناده عاصم الكوزي وهو كذاب قاله في التلخيص ٢/٢٥٩.

⁽٦) في سننه ٥/٧٢.

⁽٧) في ت: وعن.

⁽٨) البخاري في الحج باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ثم صلى ركعتين ثم خرج إلى الصفا ٤٧٧/٣ وباب الطواف على وضوء ٤٩٦/٣ -٤٩٧)، ومسلم في الحج ٢٠٦/٢ - ٤٠٩.

متفق عليه ^(۲).

وفي رواية للبخاري (٣): ثم أردف النبي ﷺ بعلي فأمره أن يؤذن ببراءة، قال أبو هريرة فأذن معنا علي في أهل منى يوم النحر ببراءة وأن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان.

متفق عليه ^(٤).

⁽١) ما بين القوسين ليس في: هـ ولا في س.

⁽٧) البخاري في الصلاة بأب ما يستر من العورة ٢/٧٧١ - ٤٧٨، وفي الحج باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك ٤٨٣/٣، وفي الجزية والموادعة باب كيف ينبذ إلى أهل العهد ٢/٢٧٩، وفي المغازي باب حج أبي بكر بالناس في سنة تسع ٨٢/٨ وفي تفسير سورة براءة باب ﴿ فسيحوا في الأرض أربعة أشهر ﴾ . . وباب ﴿ أذان من الله ورسوله ﴾ . . ٨١٧/٣ وباب ﴿ إلا الدين عاهدتم من المشركين . . ﴾ ٨٢/٢ ومسلم في الحج ٩٨٢/٢ .

⁽٣) في الصلاة ١/٧٧٤ ـ ٧٧٨ وفي التفسير ٣١٧/٨.

⁽٤) البخاري في الحيض باب الأمر بالنفساء إذا نفسن ١/٠٠٠ وانظر أطرافه هناك. ومسلم في الحج ٨٧٣/٢.

تقدم (٢) في أسباب الحدث.

البيت من البيت العجر من البيت الله على طاف بالبيت من ورائه قال الله تعالى: ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾ (٣).

رواه الحاكم (٤) ثم قال: صحيح الإسناد.

الزبير^(ه) بن عربي قال: سأل رجل ابن عمر عن الزبير^(ه) بن عربي قال: استلام الحجر فقال: رأيت رسول الله^(۱) الله إن زحمت! أرأيت إن غلبت! قال: اجعل أرأيت باليمن رأيت رسول الله^(۷) الله^(۷) بستلمه ويقله.

رواه المخاري(^).

⁽١) ساقطة من: ت.

⁽٢) انظر حديث: (٢٩).

⁽٣) الحج: ٢٩.

⁽٤) في المستدرك ١/٢٦٠.

ورواه أيضاً: الشافعي في الأم ١٧٦/٢، وابن خزيمة في صحيحه ٢٢٢/٤ وعبد الرزاق في المصنف ١٢٧٠، والبيهقي في سننه ٩/٥.

وفي سنده هشام بن حجير مختلف فيه وروى له الشيخان وفي التقريب ٣١٧/٢: صدوق له أوهام.

⁽٠) الزبير بن عربي النمري البصري، روى عن ابن عمر وعنه ابنه اسماعيل وحماد بن زيد وغيرهما، ثقة. التهذيب ٣١٨/٣.

⁽١) في ت ، س: النبي.

⁽٧) المثبت من: هـ وهو لفظ البخاري وفي بقية النسخ: النبي.

⁽٨) في الحج باب تقبيل الحجر ٣/٢٥٥.

ورواه أيضاً: الترمذي في الحج باب ما جاء في تقبيل الحجر ٢٠٦/٣، والنسائي _

11.٤ وعن جعفر (١) بن عبد الله وهو ابن الحكم قال: رأيت محمد بن (٢) عباد بن جعفر قبل الحجر وسجد عليه ثم قال: رأيت خالك ابن عباس يقبله ويسجد عليه. وقال ابن عباس: رأيت عمر بن الخطاب قبله وسجد عليه ثم قال: رأيت (٣) رسول الله على هكذا ففعلت.

رواه الحاكم (١) كذلك ثم قال: صحيح الإسناد.

ورواه البزار(٥) (*) وقال في جعفر: جعفر(٦) بن عبد الله بن عثمان

في المناسك باب العلة التي من أجلها سعى النبي ﷺ بالبيت ٢٣١/٥ وأحمد في المسند ١٩٢/٢.

⁽۱) جعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصاري، روى عن جده رافع وعمه عمر بن الحكم. وغيرهما وعنه ابنه ويزيد بن أبي حبيب والليث وغيرهم، ثقة. انظر التهذيب ٩٩/٢ والتقريب ١٣١/١.

 ⁽۲) محمد بن عباد بن جعفو المخزومي، ثقة، روى عن جماعة من الصحابة. انظر التهذيب ۲٤٣/٩.

⁽٣) ليست إلا في: ت.

⁽٤) في المستدرك: ١/٥٥٥ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً الطيالسي: ٢١٥/١ من المنحة والـدارمي: ٣/٢٥ وسنده صحيح وصححه في الإرواء: ٣١٠/٤.

⁽٥) انظر كشف الأستار: ٢٣/٢.

^(*) بعد هذا في ت: كما نقله عنه عبد الحق وتعقبه ابن القطان وقال: لعله في بعض أماليه.

⁽٢) سماه البزار في مسنده كما في كشف الأستار: ٢٣/٢: جعفر بن محمد المخزومي، وهو ابن محمد بن عباد بن جعفر يروي عن أبيه، ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: ٤٨٧/٢ ولم يذكر فيه شيئاً، وكذلك فعل البخاري في تاريخه الكبير: ١٩٩٧ وقال الذهبي في الميزان: ١٩٤١: وثقه أبو داود، وقال النسائي: ليس بالقوى، وقال ابن عيينة: لم يكن صاحب حديث اهم، وأما جعفر بن عبد الله بن عثمان المخزومي فقد وثقه أبو حاتم وقال العقيلي: في حديثه وهم واضطراب كما في الميزان: ١٩١١ وانظر التاريخ الكبير: ١٩٤٨، والجرح والتعديل: ٢٩٤٨،

المخزومي ثم قال: لا نعلمه يروى عن عمر إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد. وكذا أخرجه من هذا الوجه العقيلي (١) لكن عن ابن عباس أن النبي على قبل الحجر ثم سجد عليه، ثم أخرجه موقوفاً عليه قال: وهو أولى وقال: جعفر هذا في حديثه وهم واضطراب.

قلت: وقد وثقه أبو حاتم فإن صح ما ذكره الحاكم من كونه جعفر بن عبد الله بن الحكم كان على شرط الصحيح.

الحجر بيده ثم قبل يستلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله على يفعله.

رواه مسلم^(۲).

الله على الله الركن بمحجن.

متفق عليه^(۳).

الركن الركن على بعير كلما أتى الركن الله بشيء عنده وكبر.

رواه البخاري^(٤).

١١٠٨ ـ وعن ابن عمر (رضي الله عنهما) (٥) قال: كان رسول الله ﷺ

⁽١) انظر ميزان الاعتدال: ٤١١/١ ـ ٤١٢ وإرواء الغليل: ٣١١/٤.

⁽٢) في الحج ٢/٩٢٤.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ١٠٨/٢.

⁽٣) البخاري في الحبح باب استلام الركن بالمحجن ٤٧٢/٣ وياب من أشار إلى الركن البخاري أن عليه، وباب التكبير عند الركن ٤٧٦/٣ وباب المريض يطوف راكباً ٤٩٠/٣ وفي الطلاق باب الإشارة في الطلاق والأمور ٤٣٨/٩. ومسلم في الحج ٩٢٦/٢.

⁽٤) انظر الحديث السابق.

⁽a) المثبت من ت وقد سقط من: هـ وجاء في بقية النسخ: عنه.

لا يدع أن يُستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفة قال: وكان عَبد الله ابن عمر يفعله.

رواه أبو داود ^(۱) والنسائي، وفي ^(۲) إسناده عبد العزيز ^(۳) بن أبي رواد رمي بالأرجاء، ووثقه الناس وأخرج له البخاري تعليقاً. وقال ابن عدي: في بعض أحاديثه مالا يتابع عليه.

وأما الحاكم فأخرجه في المستدرك (٤) من طريقه بلفظ: أنه عليه السلام (٥) كان إذا طاف بالبيت مسح أو قال: استلم الحجر والركن في كل طواف. ثم قال: هذا (٦) حديث صحيح الإسناد.

۱۱۰۹ ـ وعنه أن رسول الله ﷺ كان: لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني.

متفق عليه(٧).

⁽١) في المناسك باب استلام الأركان ١٧٦/٢ والنسائي في المناسك باب استلام الركنين في كل طواف ٢٣١/٥.

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٢١٦/٤ وأحمد في المسند ١٨/٢ والبيهقي في سننه ٧٦/٥.

وسنده حسن.

⁽٢) الواو ساقطة يمن: ت.

 ⁽٣) انظر التهذيب ٢/٨٦ وفي التقريب ١/٩٠١ صدوق عابد ربما وهم ورمي بالإرجاء.

⁽٤) ١/٢٥٦ ووافقه الذهبي على تصحيحه.

⁽٥) في هـ: الصلاة والسلام.

⁽٦) مماقطة من: ت.

⁽٧) البخاري في الحج باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين ٩٧٣/٣. ومسلم في الحج ٩٢٤/٢.

الله الله الله وتصديقاً لإجابة محمد الله الله وتصديقاً لإجابة محمد الله الله الله الله الله وتصديقاً لإجابة محمد الله الله الله وتصديقاً لإجابة محمد الله الله وتصديقاً لله وتصديقاً لله

رواه الشافعي^(۳) كما عـزاه إليه المحب الـطبري في كتـاب القرى^(۱) (۱۰).

ونحوه في البيهقي ٧٩/٥ عن علي، وسنده ضعيف وفي مصنف عبد الرزاق: ٥/٣٣ - ٣٤ عن ابن عمر أنه كان إذا استلم الركن قال: بسم الله والله أكبر وسنده صحيح. وعن ابن عباس أنه كان إذا استلم قال: اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك وسنة نبيك على وسنده ضعيف جداً فيه محمد ابن عبيد الله العرزمي: مشروك، وجويبر بن سعيد الأزدى متروك أيضاً. انظر تهذيب التهذيب ٢٣٢/٩، ٣٢٢/٩.

(٤) ص ۲۷۲.

(*) جاء بعد هذا في ت مكتوباً عليه حاشية ما يلي:

«وفي بعض الأجزاء عن عمر مرفوعاً: من شغله ذكرى عن مسألتي إلى آخره وفيه من لا يعرف.

قلت: وأخرجه أبو ذر أيضاً كما عزاه إليه المحب في أحكامه. وأخرجه ابن شاهين عن عبد الله بن محمد البغوي ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني ثنا صفوان بن أبي الصهباء عن بكير بن عنيق عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر قال: قال رسول الله عن يقول الله عز وجل: من شغله ذكرى عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين.

ورواه البخاري في كتاب أفعال العباد عن ضرار بن صرد عن صفوان، ا هـ . انظر أفعال العباد ص ٦٩ وفي سنده صفوان بن أبي الصهباء ضعيف وانظر التهذيب ٤٧٧/٤ .

ورواه الترمذي في فضائل القرآن ٥/ ١٨٥ عن أبي سعيد الخدري وفيه زيادة «وفضل ــ

⁽١) المثبت من: ت. وفي بقية النسخ: ابن أبي نجيح والتصويب من «القرى» و «الأم».

⁽٢) في الأم: إذا استلمنا الحجر.

⁽٣) في الأم ٢/ ١٧٠، وسنده ضعيف.

ا ۱۱۱۱ ـ وعن عبد الله (۱) بن السائب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في الطواف ما بين الركنين: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

رواه أبو داود (٢) كذلك (٣)، والنسائي وابن حبان وقالا: بين الركن اليماني والحجر. والحاكم (٤) وقال: بين ركن بني جمح والركن الأسود. ثم قال: صحيح على شرط مسلم.

وخالف ابن القطان فأعله.

= كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلفه» ثم قال: هذا حديث حسن غريب.

قلت: في سنده محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني ضعيف وكذبه ابن معين وأبو داود في إحدى الروايتين عنهما كما في التهذيب ١٢٠/٩.

ورواه أبو نعيم في الحلية ١٠٦/٥ من طويقه. وللحديث شواهد.

قال الحافظ في أماليه عن حديث عمر: هذا حديث حسن. نقله السيوطي في اللاليء المصنوعة ٣٤٢/٢ وانظر هناك طرق الحديث.

(١) عبد الله بن السائب المخزومي، كان من قراء القرآن، مات بمكة في إمارة ابن الزبير الإصابة ٩٦/٥.

(٢) في المناسك باب الدعاء في الطواف ١٧٩/٢ والنسائي في المناسك من السنن الكبرى كما في التحفة ٣٤٧/٤ وابن حيان رقم (١٠٠١) موارد.

ورواه أيضاً: السَّافعي في الأم ١٧٢/٢ وأحمد في المسند ٤١١/٣ وعبد الرزاق في المصنف ٥/٠٥ هـ ٥١ وابن أبي شيبة في المصنف ١٠٨/٤ وابن الجارود في المستقى رقم (٤٥٦)، وابن خزيمة في صحيحه ٢١٥/٤ والبيهقي في سننه ٥/٨٤ وفي سنده عبيد مولى السائب وثقه ابن حبان وذكره بعضهم في الصحابة ورجح الحافظ أنه تابعي. انظر الإصابة ٧ /٢٩٢ والتهذيب ٧٠/٨.

⁽٣) ساقطة من: ت.

⁽٤) ساقطة من: ت. وأخرجه الحاكم ١/٥٥١ ووافقه الذهبي.

النبي على خلقه. عنه عن النبي الله عنه عن النبي الله قال: يقول الرب سبحانه وتعالى: من شغله القرآن عن ذكري ومسألتي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين. وفضل كلام الله تعالى على سائر الكلام كفضل الله تعالى على خلقه.

رواه الترمذي(١) وقال: حسن.

رواه داود^(۳) بإسناد صحيح.

ورواه أيضاً: الدارمي في سننه ٤٤١/٢، وأبو نعيم في الحلية ١٠٦/٥ وفيه محمد ابن الحسن الهمداني ضعيف وكذبه ابن معين، وأبو داود في روايتين عنهما وانظر التهذيب ١٠٠٨.

وذكر الذهبي في الميزان ٣٠٥/٥ حديثه هذا وقال: حسنه الترمذي فلم يحسن اه. . وحسن الحديث الحافظ بمجموع طرقه كما سبق قريبا والله أعلم.

⁽١) في فضائل المقرآن ١٨٤/٥ وقال: حسن غريب.

⁽٢) ساقطة من: هـ.

^{·(}٣) في المناسك باب الاضطباع في الطواف ٢/١٧٧.

ورواه أيضاً: أحمد في مسنده ٣٠٦/١، ٣٧١ والبيهقي في سننه ٧٩/٥ ونسبه الزيلعي ٤٣/٣ إلى الطبراني.

وسنده صحيح كما قال المؤلف.

⁽٤) هو يعلى بن أمية التميمي، أسلم يوم الفتح وشهد حنيناً والطائف وتبوك، واستعمله أبو بكر على بلاد حلوان في الردة، ثم استعمله عمر وعثمان على اليمن وقتل بصفين الاستيعاب ٩٣/١١ بهامش الإصابة.

رواه أبو داود^(۱)، والترمذي وابن ماجه ولم يقولا: أخضر. وقال الترمذي: حسن صحيح^(*)

#### فصل

الله عن جابر رضي الله عنه أنه عليه السلام بدأ بالصفا وقال:
 ابدؤ ا بما بدأ الله به.

رواه النسائي  $(^{\dagger})$  بإسناد على شرط الصحيح ، لا جرم صححه ابن حزم في محلاه  $(^{\mathfrak{P}})$  .

وقد تقدم (في رواية مسلم لحديث)(١) جابر الطويل أنه على الخبر.

⁽۱) في المناسك باب الاضطباع في الطواف ٢/١٧٧، والترمذي في الحج باب ما جاء أن النبي على طاف مضطبعاً ٣/٥٠٠ وابن ماجه في المناسك باب الاضطباع ٩٨٤/٢.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٢٢٢/٤، ٣٢٣، ٢٧٤، وابن أبي شيبة في المصنف 17٤/٤ والدارمي في سننه ٢٣/٤ والبيهقي في سننه ٧٩/٥.

^(*) بعد هذا في ت: ورواه البيهقي وقال: وعليه رداء أخضر.

⁽۲) في المناسك باب القول بعد ركعني الطواف ٥/٢٣٦.

ورواه أيضاً: أحمد في مسنده ٣/٤/٣ والدارقطني في سننه ٢٥٤/٢ والبيهقي في سننه ١/٨٥. وسندها صحيح.

⁽٣) في أحكام الوضوء ٦٦/٢.

⁽٤) ما بين القوسين في ت: في حديث.

وقد رجح بعض العلماء رواية «أبدأ، ونبدأ» على رواية «ابدؤا» منهم ابن التركماني في الإرواء في الجوهر ١٩٥٨. وأشار إلى ذلك ابن دقيق العيد، وقال الألباني في الإرواء ١٩٨٨: إن رواية الأمر شاذة.

تنبيه: نفى الشيخ الألباني في الإرواء ٣١٧/٤ أن تكون الرواية بالأمر «ابدؤا» في السنن الصغرى للنسائي وهو سهو منه. والله أعلم.

الله عنه قال: قدم رسول الله عنه فال: قدم رسول الله عنه فطاف بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين، وبين الصفا والمروة سبعاً.

مت*فق ع*ليه^(١).

النبي عنه قال: لم يبطف النبي عنه ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً.

وفي لفظ: طوافه الأول.

رواه مسلم^(۲).

المراد بالطواف: السعى.

۱۱۱۸ ـ وعنه في حديثه (^{۳)} الطويل السالف (^{٤)} في الباب أنه عليه السلام لما بدأ بالصفا ورقى عليه حتى رأى البيت استقبل (^{٥)} القبلة فوحد الله وكبره . الحديث وفي رواية لأبي داود (^{٢)} والنسائى بعد قوله : له (^{٧)}

⁽١) البخاري في الحج باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة ٤٧٧/٣ وباب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة ٥٠٢/٣ وفي العمرة باب متى يحل المعتمر ٦١٥/٣ ومسلم في الحج ٢٠٠/٢

⁽٢) في الحج ٨٨٣/٢.

ورواه أيضاً: أبو داود في المناسك باب طواف القارن ٢/ ١٨٠ والترمذي بنحوه في الحج باب ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً ٣/ ٢٧٤. وقال: حسن. والنسائي في المناسك باب طواف القارن ٥/ ٢٣٦ بنحوه وابن ماجه في المناسك باب طواف القارن ٢/ ٩٩/ بنحوه.

⁽٣) تقدم تبخريجه. انظر حديث رقم (١٠٦٨)۔

⁽٤) في م: السابق.

⁽a) المثبت من: ت. ومن بقية النسخ: فاستقبل.

⁽٦) في المناسك باب صفة حجة النبي ﷺ ١٨٤/٢ والنسائي في المناسك باب الذكر والدعاء على الصفا ٢٤١/٥.

⁽٧) ساقطة من: ت.

الملك وله الحمد: يحيي ويميت. وصححها ابن حبان.

١١١٩ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ خطب الناس قبل التروية بيوم وأخبرهم بمناسكهم.

رواه الحاكم (١) وقال: صحيح الإسناد.

النبي على قال: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي قل قال: خير الدعاء دعاء يوم عرفه وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير.

رواه الترمذي (٢) وقال: حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وحماد (٢) بن أبي حميد عند الذي في إسناده ليس هو بالقوى عند أهل الحديث.

١١٢١ - وعن عامر(٤) - وهو الشعبي - قال: أخبرني عروة (٥) بن

⁽۱) ۱/۱۱ ووافقه الذهبي.

^{﴿ (}٢) في الدعوات باب دعاء يوم عرفة ٥٧٢/٥ وقال: غريب من هذا الوجه.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند رقم (٦٩٦١) بنحوه وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده ضعيف محمد بن أبي حميد الأنصاري الزرقي لقبه حماد، وقد سبق بيان ضعفه. اه..

وله شاهد عند مالك في الحج باب جامع الحج ٤٢٢/١ لكنه مرسل. ووصله البيهقي في سننه ١١٧/٥ وقال: وصله ضعيف، وله أيضاً شاهد متصل عن علي أخرجه البيهقي ١١٧/٥ وفيه موسى بن عبيدة ضعيف.

وقال الهيثمي في المجمع ٢٥٢/٣: رواه أحمد ورجاله موثقون. أ. هـ. وحسنه الألباني في صحيح الجامع ٢١٢/٣.

 ⁽٣) اسمه محمد بن أبي حميد ، وحماد لقبه ، قال البخاري وأبو حاتم وابن معين في رواية : منكر الجديث وضعفه غيرهم . التهذيب ١٣٣/٩ .

⁽٤) عامر بن شراحيل الشعبي، أبو عمرو، ثقة مشهور فقيه فاضل. مات بعد المائة. التقريب ٣٨٧/١.

⁽٥) عروة بن مضرس - بضم الميم وكسر الراء المشددة _ صحابي له هذا الحديث كان يـ

مضرس الطائي رضي الله عنه قال: أتيت النبي على بالموقف يعني بجمع - فقلت: جئت يا رسول الله من جبلي طي فأكللت مطيتي وأتعبت نفسي والله ما تركت من حبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج؟ فقال رسول الله على من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه.

رواه الأربعة(١)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وصححه ابن حبان أيضاً، (وقال الحاكم)(٢): صحيح عند كافة أئمة الحديث وهو قاعدة من قواعد الإسلام.

الله عنه قال: عبد الرحمن (٣) بن يعمر الديلي رضي الله عنه قال: شهدت النبي على بعرفة وأتاه ناس من نجد فأمروا رجلًا فسأله عن الحج فقال: الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل صلاة الصبح فقد أدرك حجه،

من بيت الرياسة في قومه انظر الإصابة ٦ / ٤١٨ والتقريب ٢ / ١٩ .

⁽۱) أبو داود في المناسك باب من لم يدرك عرفة ١٩٦/٢، والترمذي في الحج باب ما جاء فيمن أدرك الإمام يجمع فقد أدرك الحج ٢٢٩/٣ والنسائي في المناسك باب من لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة ٢٦٣/٥ وابن ماجه في المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ١٠٠٤/١، وابن حبان رقم (١٠١٠) موارد, والمحاكم في المستدرك ٢٦٣/١ ووافقه الذهبي على تصحيحه.

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٢٥٦/٤ وأحمد في المسند ١٥/٤، ٢٦١، ٢٦٢ والدارمي في سننه ٢ /٥٩ والطيالسي في مسنده ٢٢٠/١ من المنحة والحميدي في مسنده (٩٠٠، ٩٠١) وابن الجارود في المنتقى رقم (٤٦٧) والدارقطني في سننه ٢٤٠/٢ والطحاوي في شرح الأثار ٢٠٧/٢ - ٢٠٨، والبيهقي في سننه: ١١٦/٥, وهو صحيح.

⁽٣) في ت: والمحاكم وقال.

 ⁽٣) عبد الرحمن بن يعمر بفتح الياء وسكون العين وفتح الميم الديلي بكسر الدال صحابي سكن الكوفة، ومات بخراسان. انظر الإصابة ٣٢٨/٦، والتقريب
 ٥٠٣/١.

أيام منى ثلاث أيام فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه. ثم أردف رجلًا فجعل ينادي بها في الناس.

رواه الأربعة(١)، وابن حبان، والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

وقال الترمذي: قال سفيان بن عيينه: هذا أجود حديث رواه سفيان الثوري.

وقال وكيع: هو أم المناسك.

الله عبد العزيز (٢) بن عبد الله بن خالد بن أسيد أن رسول الله عن قال: يوم عرفة اليوم الذي يعرف (٣) فيه الناس.

رواه أبو داود في مراسيله⁽¹⁾.

⁽۱) أبو داود في المناسك باب من لم يدرك عرفة ١٩٢/٢ والترمذي في الحج باب ما جاء فيمن أدرك الإمام يجمع فقد أدرك الحج ٢٢٨/٣ والنسائي في المناسك باب فرض الوقوف بعرفة ٥/٢٥٦ وابن ماجه في المناسك باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ١٠٠٣/٢ وابن حبان رقم (١٠٠٩) موارد والحاكم في المستدرك ١ / ١٠٤ ولم أجد تصحيحه للحديث وقال الذهبى: صحيح.

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٢٥٧/٤ وأحمد في المسند ٣٠٩، ٣١٠، ٣٢٠ و المحميدي في ٣٣٥ والدارمي في سننه ٢٩٠٥ والطيالسي ٢٢٠/١ من المنحة والحميدي في مسنده رقم (٨٩٩) وابن الجارود رقم (٤٦٨)، والدارقطني في سننه: ٢٤٠/٢ و الطحاوي في سننه ١١٦/٥، ١٢٠٠ والبيهقي في سننه ١١٦/٥، ١٧٢.

وسنده صحيح.

 ⁽۲) تابعي من بني أمية، روى عن أبيه ومحرش الكعبي وأبي سلمة بن سفيان، وعنه أبن جريج وحميد الطويل وآخرون ثقة، التهذيب ٣٤٢/٦ ـ ٣٤٣.

⁽٣) في ت: تعرف.

⁽٤) ص: ١٨.

ورواه أيضاً: الدارقطني في سننه ٢٢٣/٦ ـ ٢٢٤ والبيهقي في سننه ١٧٦٥. وهو مرسل.

وقال البيهقي(١): مرسل جيد.

قلت: وعبد العزيز هذا ذكره ابن شاهين(٢) وأبو موسى في الصحابة.

۱۲٤ - وعن عائشة رضي الله عنه قالت: كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تفيض من جمع بليل فأذن لها (٣).

الله على في ضعفة أهله.

متفق عليهما(٤).

الله عنه قال: ما رأيت رسول الله عنه قال: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها إلا المغرب والعشاء بجمع وصلاة الفجر يومئذ قبل ميقاتها .

متفق عليه (°).

ومرادة قبل ميقاتها المعتاد فقد تقدم في حديث جابر الطويل أنه صلاها حين تبين الصبح.

⁽١) في سننه ٥/١٧٦.

 ⁽۲) انظر الإصابة ۳۳٥/۷ وذكره في القسم الرابع. وقال في التقريب ۱۰۱۱ه: ووهم من ذكره في الصحابة.

⁽٣) البخاري في الحج باب من قدم ضعفة أهله بليل ٣٢٦/٥.

ومسلم في الحج ٩٣٩/٢.

⁽٤) البخاري في الحج باب من قدم ضعفة أهله بليل ٢٦/٣، وفي جزاء الصيد باب حج الصبيان ٤/١٤.

ومسلم في الحج ٩٤١/٢.

⁽٥) البخاري في الحج باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما ٣/٢٤٥ وباب متى يصلي الفجر بجمع ٣٠٠/٣.

ومسلم في الحج ٩٣٨/٢.

رواه مسلم(۳).

وفي رواية لابن حبان (٤): فلما صلى الصبح (٥) وقف فلما نفر دفع الناس فقال حين دفعوا: عليكم السكينة (٦) حتى إذا دخل بطن منى قال: عليكم بحصى الخذف.

رواه النسائي (^{۸)}، وابن ماجه، وصححه ابن حبان، والحاكم وقال: على شرط الشيخين.

⁽۱) الفضل بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي صحابي مشهور، شهد فتح مكة وثبت مع النبي ﷺ في حنين. ومات في طاعون عمواس. الإصابة ١٠٢/٨.

⁽٢) في هـ؛ غادة.

⁽٣) في الحج ٢ / ٩٣١ ـ ٩٣٢.

ورواه أيضاً: النسائي في المناسك باب من أين يلتقط الحصى ه/٢٦٩ وأحمد في المسند ٢،٠١١.

⁽٤) انظر الإحسان ٦/٥٥.

 ⁽٥) في جميع النسخ «بمني» بعد قوله صلى الصبح وهو خطأ ظاهر.

⁽٦) بعدها في الإحسان ٦/٤٥: «وهو كاف راحلته».

⁽٧) ما بين القوسين زيادة من ت، م.

⁽٨) في المناسك باب التقاط الحصى ٥/٢٦٨ وابن ماجه في المناسك باب قدر حصى =

الله عنه أن رسول الله عنه أن رسول الله الله أتى منى فرمى جمرة العقبة ثم أتى منزله بمنى ونحر(١) ثم قال للحلاق: خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس.

متفق عليه^(۱).

رأسه في حجة الوداع.

متفق عليه(٤) أيضاً.

الله عنها أنها محمد النبي الله عنها أنها المحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة.

رواه مسلم(٢) منفرداً به بل لم يخرج البخاري في صحيحه عن أم

⁼ الرمي ١٠٠٨/٢ وابن حبان رقم (١٠١١) موارد والحاكم في المستدرك ٢٦٦/١ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: أبن خزيمة في صحيحه ٢٧٤/٤، وأحمد في المسند ٣٤٧/١، وابن الجارود رقم (٩٨) وابن أبي عاصم في السنة رقم (٩٨) والبيهقي في سننه: ٥/١٧. وسنده صحيح، وصححه النووي وابن تيمية كما في تخريج السنة 2٦/١.

⁽١) في ت: فنحر.

 ⁽٣) البخاري في الوضوء باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ٢٧٣/١ بنحوه مختصراً. ومسلم في الحج ٩٤٧/٢ بلفظه.

⁽٣) المثبت من ت، م ومن بقية النسخ: عنه.

⁽٤) البخاري في الحج باب الحلق والتقصير عند الإحلال ٣٠١/٣ وفي المغازي باب حجة الوداع ١٠٩/٨.

ومسلم في الحج ٩٤٧/٢.

⁽٥) أم الحصين الأحمسية روى عنها يحيى بن الحصين والعيزار بن حريث، وشهدت مع النبي على حجة الوداع. الإصابة ١٩٤/١٣.

⁽٦) في الحج ٩٤٦/٢.

الحصين شيئاً. ولهما(1) نحوه من حديث ابن عمر وأبي هريرة.

١١٣٤ ـ وعن ابن عباس (رضي الله عنه) (١) قيل: يا رسول الله
 لم ظاهرت للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين واحدة ؟ قال: لأنهم لم يشكوا.

رواه ابن ماجه (۳) بسند جید.

النساء التقصير.

رواه أبو داود ⁽¹⁾ ولم يضعفه، وهو ضعيف منقطع.

الله عنه قال: وقف رسول الله عنه قال: وقف رسول الله عنه قال: وقف رسول الله على خجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاءه رجل فقال: يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر فقال: اذبح ولا حرج ثم جاء رجل آخر(*) فقال يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي فقال: ارم

⁽۱) انظر البخاري في الحج باب الحلق والتقصير عند الإحلال ٥٦١/٣، ومسلم في الحج ١٩٤٦/٢.

⁽٢) ما بين القوسين في ت وليس في بقية النسخ.

⁽٢) في المناسك باب الحلق ١٠١٢/٢.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٣٥٣/١.

وسنده حسن.

⁽¹⁾ في المناسك باب الحق والتقصير ٢٠٣/٢.

ورواه أيضاً؛ الدارمي في سننه ٢٤/٢ والدارقطني في سننه ٢٧١/٢، والبيهقي في سننه ١٠٤/٥.

وسنده صحيح. وحسنه الحافظ في التلخيص ٢/ ٢٨٠ وقال: قواه أبو حاتم في العلل والبخاري في التاريخ وأعله ابن القطان ورد عليه ابن المواق فأصاب أ. هـ. وانظر نصب الراية ٩٦/٣ لمعرفة ما أعله به ابن القطان.

وصححه الألباني في سلسلة الصحيحة رقم (٦٠٥).

⁽٥) لهاقطة من: ت.

ولا حرج قال: فما سئل رسول الله عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: افعل ولا حرج.

متفق عليه(١)

الله عنها أن رسول الله عنها أمر إحدى الله عنها أن رسول الله الله المر إحدى نسائه أن تنفر من جمع ليلة جمع فتأتي جمرة العقبة فترميها وتصبح في منزلها . رواه النسائي (٢) ورجاله رجال الصحيحين (٣) إلا عبدالله (١) بن عبد الرحمن الطائفي فهو من رجال مسلم (*) . قال ابن معين : صالح وقال أبو حاتم وغيره : ليس بالقوي .

#### فصل

۱۱۳۸ عن عائشة رضي الله عنها قالت: طيبت رسول الله على بيدي لحرمه حين أحرم ولحله حين أحل قبل أن يطوف بالبيت. متفق عليه كما تقدم في باب الاحرام (°).

⁽١) البخاري في العلم باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها ١/ ١٨٠ وباب السؤال والفتيا عند رمي الجمار ٢٢٢/١ وفي الحج باب الفتيا على الدابة عند الجموة ٣/٩٣ وفي الأيمان والنذور باب إذا حنث ناسياً في الأيمان ٤٤٩/١١. ومسلم في الحج ١٤٤/١٩ ـ ٩٤٩.

 ⁽٢) في المناسك باب الرخصة في ذلك _ أي في رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس:
 ٢٧٢/٥. وسنده ضعيف لضعف عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي.

⁽٣) في ت: الصحيح.

⁽٤) عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي قال البخاري: فيه نظر وقال ابن معين: ضعيف وفي رواية: صويلح وقال النسائي: ليس بذاك القوى وقال أبو حاتم: ليس بقوى لين الحديث وقال الدارقطني: يعتبر به، ووثقه العبجلي وابن حبان: التهذيب 794/٥.

^(*) بعد هذا في ت: «خرج له فرد حديث». كذا!

⁽٥) انظر حديث رقم؛ (١٠٧٨).

1179 _ وعن ابن عمر أن العباس بن عبد المطلب استأذن النبي ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له.

متفق عليه ^(١)

وفي رواية للبخاري: رخص النبي ﷺ ـ كذا قال ـ من غير زيادة.

العمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم يتقدم فيسهل (٢) فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ بذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلاً ثم يدعو ويرفع يديه ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها (٣) ثم ينصرف ويقول هكذا رأيت رسول الله على يفعله .

رواه البخار*ي (¹⁾.* 

قال الحاكم^(٥): وهو على شرط مسلم أيضاً.

⁽١) البخاري في الحج باب سقاية الحج ٤٩٠/٣ وباب هل يبيث أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي مني؟ ٥٧٨/٣.

ومسلم في الحج ٩٥٣/٢.

 ⁽۲) يسهل: بضم أوله وسكون السين معناه يقصد السهل من الأرض. انظر النهاية ٤٢٨/٢ وفتح الباري ٥٨٣/٣.

⁽٣) في ت: غيرها.

⁽٤) في الحج باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويسهل ٥٨٢/٣ وباب رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى ٥٨٣/٣. وباب الدعاء عند الجمرتين ٣ / ٥٨٤. ورواه أيضاً: النسائي في المناسك باب الدعاء بعد رمي الجمار ٥٧٧/ وابن ماجه في المناسك باب إذا رمى جمرة العقبة لم يقف عندها ١٠٠٩/٢ مختصراً.

⁽٥) في المستدرك ١/٤٧٨ ووافقه الذهبي.

رواه أبو داود^(۲)، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، وفي روايتهما عنعنة ابن إسحاق.

ورواه ابن حبان في صحيحه بدونها.

١١٤٢ ـ وعن (٣) جابر رضي الله عنه قال: رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى وأما بعد فإذا زالت الشمس.

رواه مسلم (٤) من رواية أبي الزبير عنه معنعنا وثبت سماعاً (٥) في رواية أبي ذر الهروي.

⁽١) في سنن أبي داود والحاكم وغيرهما زيادة: فيطيل القيام.

 ⁽۲) في المناسك باب في رمي الجمار ۲۰۱/۲ والحاكم في المستدرك 1/٤٧٧،
 ووافقه الذهبي، وابن حبان رقم (١٠١٣) موارد.

ورواه أيضاً: أحمد في المسنـد ٩٠/٦ وابن الجارود في المنتقى رقم (٤٩٢) والدارقطني في سننه ٢٧٤/٢ والبيهقي في سننه ١٤٨/٥.

وسنده حسن. وضعفه الشيخ الألباني في الإرواء ٢٨٢/٤.

⁽۴) بياض في: هه.

⁽٤) في الحج ٩٤٥/٢.

ورواه أيضاً: أبو داود في المناسك باب في رمي الجمار ٢٠١/٢ والترمذي في الحج ٣٠٢/٣ وقال: حسن صحيح، والنسائي في المناسك باب وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر ٢٠٠٥ وابن ماجه في المناسك باب رمي المجمار أيام التشريق ١٠١٤/٢ وأحمد في المسند ٣١٢/٣ -٣١٣، ٣١٩، ٤٠٠.

⁽٥) غي هـ: سماعه.

وهو في البخاري(١) تعليقاً بصيغة جزم.

الله عنه قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله عنه أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت. وواه مسلم(٢).

١١٤٤ ـ وعنه: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف

متفق عليه (٣).

عن المرأة الحائض.

النفر عائشة رضي الله عنها أن صفية حاضت ليلة النفر فأمرها النبي على أن تنصرف بلا وداع.

متفق عليه(٤).

وهو مختصر و«ليلة النفر» في بعض طرق البخاري.

⁽١) في الحج باب رمى الجمار ٣/٥٧٩.

⁽٢) في الحج ٩٦٣/٢.

ورواه أيضاً: أبو داود في المناسك باب الوداع ٢٠٨/٢ وابن ماجه في المناسك باب طواف الوداع ٢٠٢/٢ وأحمد في المسند ٢٢٢/١.

 ⁽٣) البخاري في الحج باب طواف الوداع ٩٨٥/٣.
 ومسلم في الحج ٩٦٣/٢.

⁽٤) البخاري في الحيض باب المرأة تحيض بعد الإفاضة ٢٨/١، وفي الحج باب الزيارة يوم النحر ٣/٥٦٠ وباب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت ٩٨٦/٣ وباب الإدلاج من المحصب ٩٥٥/٣ وفي المغازي باب حجة الوداع ١٠٦/٨ وفي الطلاق باب قول الله تعالى: ﴿ ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ﴾ ٤٨١/٩ ـ ٤٨٢.

ومسلم في الحج ٩٦٤/٢ _ ٩٦٥.

الخطاب (رضي الله عنه (۱) فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم الخطاب (رضي الله عنه (۱) فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال: ليكن آخر عهدها بالبيت فقال الحارث: كذلك أفتاني رسول الله ﷺ... الحديث.

رواه أبو داود(٣)، والنسائي بإسناد حسن.

وقال ابن حزم(؟): فيه الوليد(٥) بن عبد الرحمن وهو غير معروف.

قلت: جازفت، الوليد هذا روى عن جماعة وعنه جماعة، واحتج به مسلم ووثقه ابن معين وأبو حاتم.

الله ﷺ قال (١): ماء زمزم: إنها مباركة إنها طعام طعم.

⁽١) المحارث بن عبد الله بن أوس الثقفي حجازي سكن المطائف قال في التقريب: ١٣٩/١ مختلف في صحبته وذكره ابن حبان في ثقات التابعين. وانظر التهذيب ١٣٧/٢.

⁽٢) ما بين القوسين زيادة من: ت.

⁽٣) في المناسك باب الحائض تخرج بعد الإفاضة ٢٠٨/٢ والنسائي في الكبرى كما في التحفة ٦/٣.

ورواه أيضاً: الترمذي في الحج باب ما جاء من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت ٣٧٣/٣ وقال: غريب، وأحمد في المسند ٤١٧، ٤١٦، ٢١٧ والطحاوي في شرح الآثار ٢٣٣/٣، ونسبه الزيلعي ٣٠/٣ إلى الطبراني.

وقال المنذري في مختصر السنن ٢/ ٤٣٠: الإسناد اللذي أخرجه به أبسو داود والنسائي حسن. وأخرجه الترمذي بإسناد ضعيف. وقال: غريب اهـ.

⁽٤) المحلى ١٧٢/٧.

⁽٥) الوليد بن عبد الرحمن الجرشي - بضم الجيم والشين معجمة - وثقه ابن معين وأبو حاتم ومحمد بن عون وابن خراش وغيرهم ولم يضعفه أحد. كما يؤخذ من ترجمته في التهذيب ١٤٠/١١.

⁽٦) كذا في جميع النسخ ولعل الصواب: قال عن ماء زمزم.

رواه مسلم^(۱).

زاد أبو داود الطيالسي في مسنده (٢): وشفاء سقم.

الموال عن ابن المنكدر عن جابر أن رسول الله على قال : ماء زمزم لما شرب له . رواه البيهقي في شعب الايمان (٥) ثم قال : تفرد به سويد بن سعيد عن ابن المبارك .

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٥/٥٧٠.

(٢) منحة المعبود ٢/١٥٨، وسندها صحيح سند مسلم.

ورواها أيضاً: البزار في مسنده كما في كشف الأستار ٢٧/٢.

وقال الهيثمي في المجمع ٢٨٦/٣: رواه البزار والطبراني في الصغير ورجال البزار رجال الصحيح اهد.

- (٣) سويد بن سعيد الأنباري مختلف فيه والراجح والله أعلم أنه صدوق تغير بعدما عمي
   وهو صحيح الكتاب . انظر التهذيب ٢٧٧/٤ ـ ٧٧٥ والتقريب ٣٤٠/١ .
- (٤) ابن أبي الموال اسمه عبد الرحمن واسم أبي الموال زيد ، ثقة ، مات سنة ثلاث وسبعين وماثة . التهذيب ٢٨٢/٦ .
- (٥) ورواه أيضاً: الخطيب في تاريخه ١١٦/١٠ وابن المقرىء في الفوائد كما في الفتح ٤٩٣/٣٤.

وله طريق آخر عن جابر رواها ابن ماجة في المناسك باب الشوب من زمزم: ١٠١٨/٢ وأحمد في المسند ٣٥٧/٣، ٣٧٣، والبيهقي في سننه ١٤٨/٥، ٢٠٢، وغيرهم، وفي سنده عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف.

والحديث مختلف فيه فبعض الحفاظ صححه وبعضهم ضعفه وبعضهم حسنه فممن صححه ابن عيينه من المتقدمين ومن المتأخرين الحافظ الدمياطي والمنذري وحسنه ابن القيم وقال ابن حجر إنه باجتماع طرقه يصلح للاحتجاج به . وفي الإرواء ٣٢٠/٤ . ٣٢٥ بحث طويل حول هذا الحديث صححه الشيخ في أوله واعتمد تحسينه لغيره في آخره . وصححه الشيخ أيضاً في صحيح الجامع الصغير ١٩٥٧ . وضعف الحديث النووي كما في الإرواء والمقاصد الحسنة ص ٣٥٧ .

⁽١) في فضائل الصحابة ١٩٢٢/٤.

وقال الحافظ شرف الدين (١) الدمياطي رحمه الله: هذا حديث على رسم الصحيح (٢) فإن عبد الرحمن بن أبي الموال انفرد به البخاري، وسويد بن سعيد انفرد به مسلم، وفي الأذكياء (٣) لأبي الفرج ابن الجوزي عن سفيان بن عيبنة أنه سئل عن حديث ماء زمزم لما شرب له فقال: حديث صحيح.

رواه ابن خزيمة في صحيحه (٤) من حديث موسى (٥) بن هلال

ورواه أيضاً: الدار قطني في سننه ٢٧٨/٢ وابن النجار في «تاريخ المدينة» (٣٩٧) وانخلعي في الفوائد (٢/١١١)، والعقيلي في الضعفاء (٤١٠)، والدولابي في الكنى ٢/٢٦ كذلك خرجه الشيخ الألباني في الإرواء ٢٣٣٦/٤ وضعفه يقوله: منكر، ونقل عن ابن القطان أنه قال: لا يصح.

وضعفه ابن حجر في التلخيص ٢٨٦/٢ بموسى بن هلال العبدى وعبدالله بن عمر العمري، وقال العقيلي: لا يصح حديث موسى ولا يتابع عليه ولا يصح في هذا الباب شيء. كذا في التلخيص. وضعفه أيضاً ابن عبد الهادي في الصارم المنكي ص ٢٧ وما بعدها. وضعفه شيخ الاسلام ابن تيمية في الفتاوى ٢٩/٢٧ وسائر أحاديث الزيارة وقال الحافظ في التلخيص ٢/ ٧٨٢: صححه ابن السكن وعبد الحق والشيخ تقي الدين السبكي.

⁽١) هو الحافظ شرف الدين عبد المؤمن بن خلف الدمياطي كان إماماً حافظاً واسع الفقه رأساً في النسب كيساً متواضعاً مات سنة خمس وسبعمائة . طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٥١٢ .

⁽٢) نقل السيوطى في التدريب ١٤٥/١ تصحيحه له .

⁽٣) ص : ٩٨ .

⁽٤) وأشار إلى تضعيفه كما في المقاصد الحسنة .

 ⁽٩) موسى بن هلال العبدي قال أبو حاتم والدارقطني : مجهول وقال العقيلي : لا
 يتابع على حديثه وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به وقال الذهبي : صالح الحديث . .

العبدي عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به .

١١٥٠ وعنه أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ : من جاءني زائراً لم
 تنزعه(١) حاجة إلا زيارتي كان حقاً علي أن أكون له شفيعاً يوم القيامة .

رواه ابن السكن(٢) في كتابه المسمى بالصحاح .

ا ١١٥١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ما
 من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام .

رواه أبو داود $(^{(Y)}$  بإسناد على شرط الصحيح لا جرم ذكره ابن السكن في سننه الصحاح .

وحميد (٤) بن زياد المذكور في إسناده أخرجه له مسلم وقال أحمد :

يه وأنكر ما عنده حديثه عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً من زار قبري . . الحديث اه. . وضعفه ابن القطان .

انظر: الميزان ٢٢٥/٤ ـ ٢٢٦ واللسان ١٣٥/٦ ـ ١٣٦ .

⁽١) في ت : ينزعه .

⁽٢) انظر التلخيص الحبير ٢٨٦/٢ .

وقال الهيثمي في المجمع ٢/٤: رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه مسلمة بن سالم وهو ضعيف.

ونسبه في الميزان ١٠٤/٤ إلى الدار قطني وأبي الشيخ . وضعفه شيخ الإسلام في الفتاوي ٢٨/٢٧ .

⁽٣) في المناسك باب زيارة القبور ٢١٨/٢ .

ورُواه أيضاً : أحمد في المسند ٢٧/٢٥ والبيهقي في سننه ٥/٢٤٥ .

ونسبه السخاوي في القول البديع ص ١٥٥ : إلى الطبراني أيضاً وحسن سنده ونقل عن شيخه الحافظ ابن حجر أنه قال : رواته ثقات . وصححه النووي في الأذكار ص ٩٧ ونقل محققه الشيخ عبد القادر الأرناؤ وط عن الحافظ في تخريج الأذكار أنه حسن سنده .

وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٥/١٥٧.

⁽٤) انظر التهذيب ١/٣٪ وفي التقريب ٢٠٢/١ : صدوق يهم .

ليس به بأس . واختلف قول ابن معين فيه .

### نصل

١١٥٢ ـ عن جابر رضي الله عنه في حديثه الطويل(١) السالف في الباب أنه عليه السلام سعى بين الصفا والمروة .

النحر النجي النبي النبي على راحلته يوم النحر ويقول : لتأخذوا عني مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه .

رواه مسلم^(۲) .

1104 ، 1100 وعن جابر وعائشة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أحرم مفرداً .

متفق عليه^(۴) .

⁽١) انظر حديث رقم : ( ١٠٦٨ ) .

⁽٢) في الحج ٢/٩٤ .

ورواه أيضاً: أبو داود في المناسك باب رمي الجمار ٢٠١/٢ والنسائي في المناسك باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم ٢٠٠/٥ وأحمد في المسند ٣٣٧/٣، ٣٣٧.

 ⁽٣) حديث جابر رواه مسلم في الحج ٨٨١/٢ ولم أقف عليه عند البخاري ولا نسبه إليه الحافظ في التلخيص ٢٤٦/٢ ولا الزيلعي في نصب الراية ١٠١/٣ ولا المزي في التحفة ,

ورواه أيضاً: أبو داود في المناسك باب في إفراد الحج ١٥٤/٢ والنسائي في المناسك باب في المهلة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج ١٦٤/٥ وابن ماجة في المناسك من طريق آخر ـ باب الإفراد بالحج ٩٨٨/٢ .

وأما حديث عائشة فرواه البخاري في الحج باب التمتع والقران والإفراد بالحج ٣ . ٢٠٩/٨ وفي المغازي باب حجة الوداع ٢٠٩/٨ .

ومسلم في الحج ٨٧٣/٢ ورواه من طريق آخر ٨٧٥/٢ .

۱۱۵٦ ـ وعن ابن عباس (رضي الله عنه)(۱) أنه عليه السلام أهل بالحج . رواه مسلم^(۲) .

الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله على الله على الله على الله على المحديث

وفي آخره: وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً. متفق عليه (٣).

الله عنه أن رسول الله عنه أن عمر رضي الله عنه أن رسول الله على الله المحمدة أجرأه طواف واحد وسعي واحد بينهما حتى يحل منهما جميعاً رواه الترمذي (٤) وقال: حسن غريب صحيح.

وفي رواية لابن ماجة: كفاه لهما طواف واحد ولم يحل حتى يقضي حجه ويحل منهما جميعاً.

وفي رواية لابن حبان في صحيحه: من جمع بين الحج والعمرة طاف لهما طوافاً واحداً ثم لم يحل حتى يحل من حجته.

⁽١) ما بين القوسين ساقط من : م، هـ، د.

⁽٢) في الحج ٩١٠/٢ .

ورواه أيضاً: أبو داود في المناسك باب في إفراد الحج ١٥٧/٢ من طريق آخر والنسائي في المناسك باب الوقت الذي وافي فيه النبي ﷺ مكة ١/٥.

 ⁽٣) البخاري في الحج باب كيف تهل الحائض والنفساء ١٥/٣ وباب طواف القارن :
 ٨٧٠/٢ . ومسلم في الحج ٨٧٠/٢ .

 ⁽٤) في الحج باب ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً ٣/٣٧٣ وابن ماجة في المناسك باب طواف القارن ٩٩١/٢ وابن حبان رقم (٩٩٣) موارد.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند رقم (٥٣٥٠) وصححه الشيخ أحمد شاكر. والدارمي في سننه ٤٣/٢ وابن الجارود في المنتقى رقم (٤٦٠) وعزاه المعلق عليه سهواً إلى مسلم، ولم يخرجه مسلم مرفوعاً بل موقوفاً على ابن عمر في الحج ١٩٧/٢ والله أعلم ورواه الطحاوي في شرح الآثار ١٩٧/٢. وهو صحيح.

وفي رواية له : ولا يحل حتى يوم النحر يحل منهما جميعاً .

الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله عنى حجة الوداع فأهللنا بعمرة ، ثم قال رسول الله عنى : من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً . قالت : فقدمت مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله عنى فقال : انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة ففعلت . . . الحديث .

متفق عليه^(١) .

وتقدم قريباً بعضه .

١١٦٠ ـ وعن عكرمة عن ابن عباس (رضي الله عنهما)^(٢) أنه سئل
 عن متعة الحج فقال : أهل المهاجرون . . الحديث .

وفي (7) آخره: وعلينا الهدي كما قال الله تعالى: « فما استيسر من الهدي فمن لم يجد(3) فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم (4) إلى أمصاركم.

رواه البخاري^(٦) تعليقاً بصيغة جزم .

⁽١) البخاري في الحج باب كيف تهل الحائض والنفساء ٤١٥/٣ وانظر أطرافه في الحيض باب الأمر بالنفساء إذا نفسن ٤٠٠/١ وقد ذكر البخاري هذا الحديث أربعاً وثلاثين مرة في صحيحه.

ومسلم في الحج ٨٧١/٢ من ٨٧٢ .

⁽٢) ما بين القوسين زيادة من ت .

⁽٣) كتبها الناسخ مرتين في: هـ .

⁽٤) في ت : فإن لم تجدوا .

⁽٥) البقرة : ١٩٦ .

⁽٦) في الحج باب قول الله تعالى : ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾ ٤٣٣/٣ .

قال أبو مسعود (١) الدمشقي : هذا حديث عزيز ولم أره إلا عند مسلم (ولم يخرجه في صحيحه لأجل عكرمة فإنه لم يرو عنه في صحيحه وعندي أن البخاري أخذه عن مسلم )(٢).

قلت : قد أخرج مسلم لعكرمة في صحيحه لكن مقروناً .

۱۱۲۱ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت: ما هذا؟ فقالوا: أهدى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر.

متفق عليه^(۴) .

ترجم عليه البيهقي^(١) : باب القارن يهريق دماً .

 ⁽١) هو الحافظ إبراهيم بن محمد بن عبيد صاحب «أطراف الصحيحين» مات في رجب سنة أربعمائة . انظر طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٤١٧ .

⁽٢) ما بين القوسين ساقط من : ت .

⁽٣) البخاري في الحج باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهم ٥٥١/٣ ، وباب ما بأكل من البدن وما يتصدق ٥٥٨/٣ .

ومسلم في الحج ٨٧٣/٢.

⁽٤) في سننه ٣٥٣/٤.



# باب محرمات الأحرام

المحرم من الثياب؟ فقال: لا يلبس القميص ولا العمائم ولا البرانس ولا السواد ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئاً مسه زعفران أو ورس.

متفق عليه(١).

⁽۱) الرسخاري في العلم باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله ٢٣١/١ وفي الصلاة باب الصلاة في القميص والسراويل والثياب والقباء ٢٧٦/١ وفي الحج باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ٤٠١/٣ وفي جزاء الصيد باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة ٤/٢٥ وباب لبس المخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين ٤/٧٥ وفي اللباس باب لبس القميص ٢٦٦/١٠ وباب البرانس ٢٧١/١٠ ، وباب السراويل ٢٧٢/١٠ وباب المنتية وغيرها ٢٧٨/١٠ .

زاد البخاري : ولا تنقب المرأة ولا تلبس القفازين .

وفي لفظ: يخطب بعرفات.

متفق عليه^(۲) .

الله على النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب معصفراً أو خزاً أو حلياً أو سراويل أو قميصا أو ذهباً. رواه أبو داود (٢)، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

الآية : ﴿ فَمَنْ كَانْ مَنْكُم مُرِيضاً أَو بِهُ أَذَى مَنْ رأسه فَفْدية مِنْ صِيام أَو لِللَّهِ : ﴿ فَمَنْ كَانْ مَنْكُم مُرِيضاً أَو بِهِ أَذَى مَنْ رأسه فَفْدية مِنْ صِيام أَو صِدقة أَو نَسِكُ ﴾ (٤) قال : فأتيت رسول الله ﷺ فقال : ادنه فدنوت فقال :

(١) المثبت من ت وفي بقية النسخ عنه .

(٢) البخاري في الحج باب الخطبة أيام منى ٣٧٣/٣ وفي جزاء الصيد باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلن وباب إذا لم يجد الإزرار فليلبس السراويل ١٠٠/١٥ وباب النعال السبتية وغيرها: ٣٠٨/١٠ وباب النعال السبتية وغيرها:

ومسلم في الحج ٢/٨٣٥.

(٣) المثبت من ت : ومن بقية النسخ : عنه .

(٤) في المناسك باب ما يلبس المحرم ١٦٦/٢ والحاكم في المستدرك ٤٨٦/١ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً : أحمد في مسنده ٢٢/٢ والبيهقي في سننه ٥٢/٥ وسنده حسن .

(٥) البقرة أية : ١٩٦ .

ادنه فدنوت فقال: أيؤذيك هوامك ؟

قال ابن عون : أظنه قال : نعم قال : فأمرني بفدية من صيام أو صدقة أو نسك ما تيسر .

وفي رواية . فاحلق وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك نسيكة . متفق عليه (١) .

وفي رواية لمسلم ^(۱): احلق ثم اذبح شاة نسكاً أو صم ثلاثة أيام أو أطعم ثلاثة ^(۳) آصع من تمر على ستة مساكين .

الله عنه قال : قال رسول الله عنه ولا : قال رسول الله عنه ولا الله عنه ولا الله عنه ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا .

وقال يوم فتح مكة: إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله تعالى (أ) إلى يوم القيامة وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها ولا يختلى خلاؤه فقال العباس: يا رسول الله إلا إلا ذخر فإنه لقينهم وبيوتهم، فقال: إلا الإذخر.

⁽۱) البخاري في المحصر باب قول الله تعالى: ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ ١٢/٤ وباب قول الله تعالى: ﴿ أو صدقة ﴾ وباب النسك شاة ١٨/٤ وفي النسك شاة ١٨/٤ وفي المغازي باب غزوة الحديبية ١٤/٤، ١٥٧ وفي التفسير باب ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ﴾ ١٨٦٨ وفي المرضى باب ما رخص للمريض أن يقول إني وجع ١٢٣/١٠ وفي الطب باب الحلق من الأذى ١٥٤/١٠ ، ومسلم في الحج ٢/٨٦٠ - ٨٦٢٨

[.] ATT/Y (Y)

⁽٣) في ت : ثلاث .

⁽٤) ليست في : ت .

متفق عليه^(١) .

وفي رواية للبخاري(٢): إلا الإذخر فإنه لصاغتنا وقبورنا .

الله عنه أن النبي عاصم رضي الله عنه أن النبي عاصم رضي الله عنه أن النبي عاصم رضي الله عنه أن النبي على قال: إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة.

متفق عليه(٤).

الله عنه قال: قال رسول الله عنه قال: قال رسول الله عنه قال: قال رسول الله عنه إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاهها(٥) ولا يصاد صيدها.

رواه مسلم^(۱).

1179 _ وعن عامر(٧) بن سعد أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق

⁽١) البخاري في الجنائز باب الإذخر والحشيش في القبر ٢١٣/٣ وفي الحج باب فضل الحرم ٤٤٩/٣ وفي جزاء الصيد باب لا ينفر صيد الحرم وباب لا يحل القتال بمكة ٤٦/٤ وفي الجهاد باب فضل الجهاد والسير ٣/٦ وباب وجوب النفير ٣٧/٦ وباب لا هجرة بعد الفتح ١٨٩/٦ وفي الجزية والموادعة باب إثم الغادر للبر والفاجر ٢٨٣/٦.

ومسلم في الحج ٩٨٦/٢ .

^{. 27/2 (4)} 

⁽٣) سبقت ترجمته ، انظر حديث ( ٧٠ ) .

⁽٤) البخاري في البيوع باب بركة صاع النبي 郷 ٢٤٦/٤.ومسلم في الحج ٩٩١/٢٠.

⁽٥) العضاه : كل شجر عظيم له شوك . النهاية ٣ ٧٥٥ .

⁽٦) في الحج ٩٩٢/٢ .

 ⁽٧) هو عامر بن سعد بن أبي وقاص من ثقات التابعين مات سنة أربع ومائة .
 التهذيب : ٥ / ٦٣ - ٦٤ .

فوجد عبداً يقطع سجرا أو يخبطه فسلبه (۱) فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم فقال: معاذ الله أن أرد شيئاً نفلنيه رسول الله على وأبى أن يرد عليهم.

رواه مسلم^(۲).

وأغرب الحاكم(٣) فاستدركه عليه.

وفي رواية لأبي(٤) داود: ولكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنه.

11۷۰ ـ وعن جابر رضي الله عنه في حديثه الطويل^(۵) السابق في الباب قبله أنه عليه السلام قال: نحرت ههنا ومنى كلها منحر^(۱).

⁽١) أي سلب ثياب العبد كما في سنن أبي داود .

⁽٢) في الحج ٩٩٣/٢ .

ورواء أيضاً: أبو داود في المناسك باب في تحريم المدينة ٢١٧/٢ وأحمد في المسند ١٦٨/١.

⁽٣) المستدرك ١ /٤٨٧ وقال على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

[.] Y1V/Y(\$)

⁽٥) انظر حديث رقم : ( ١٠٦٨ ) .

⁽٣) جاء بعد هذا في نسخة ت ما نصه : قلت : وحديث جابر في قصة بيعه الجمل ليس مما نحن فيه لأن بعض رواياته في الصحيح بعد قوله عليه السلام : بعنيه قال جابر : فإن لرجل على أوقية من ذهب لهو لك بها قال : قد أخذته n اهد . ولا أعرف لهذا الكلام مناسبة هنا والله أعلم .

# باب الإحصار والفوات (١)

۱۱۷۱ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما(۲) قال: خرجنا مع النبي ـ على فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبي على هداياه وحلق وقصر أصحابه .

رواه البخاري في الحديبية(٣).

١١٧٢ ـ ١١٧٣ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل رسول الله

⁽١) ما بين القوسين شبه بياض في: م .

⁽٢) المثبت من ت . وفي بقية النسخ : عنه .

⁽٣) في المغازي ٧/٥٥٠ وفي الحج باب طواف القارن ٤٩٤/٣ وباب من اشترى هدية من الطريق وقلدها ٣/٥٠٠ ، وباب الحلق والتقصير عند الإحلال ٥٦١/٣ وفي المحصر باب إذا أحصر المعتمر ٤/٤ وباب النحر قبل الحلق في الحصر ٤/١٠ وأصل الحديث عند مسلم في الحج ٢٠٣/٢ .

على ضباعة (١) بنت الزبير فقال لها: أردت الحج؟ قالت (٢): والله ما أجدني إلا وجعة فقال لها: حجي واشترطي وقولي: اللهم محلي حيث حبستني.

متفق عليه (٣) .

وعن ابن عباس مثله بزيادة : فأدركت(٤) .

رواه مسلم ^(ه) .

11٧٤ ـ وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أحرم بالعمرة سنة ست ومعه ألف وأربعمائة ثم عاد في السنة الأخرى ومعه جمع يسير .

متفق عليه^(۱) .

⁽١) ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بنت عم النبي ﷺ وزوج المقداد بن الأسود، روت عن النبي ﷺ وعن زوجها المقداد، وعنها ابن عباس وعائشة وآخرون. الإصابة ٢٦/١٣.

⁽٢) في ت: فقالت.

⁽٣) البخاري في النكاح باب الأكفاء في الدين ١٣٢/٩ ، ومسلم في الحج ٢/٦٦٨. ٨٦٨ .

⁽٤) قال النووي في شرحه ١٣٣/٨ معناه أدركت الحج ولم تتحلل حتى فرغت منه .

⁽٥) في الحج ٢/٨٦٨ .

ورواه أيضاً بدون الزيادة: أبو داود في المناسك باب الإشتراط في الحج ١٥١/٢ والنسائي في المناسك باب الاشتراط في الحج وباب كيف يقول إذا اشترط ١٦٧/٥ وابن ماجة في المناسك باب الشرط في الحج ٩٨٠/٢ وأخرجه بالزيادة أحمد في المسند ٢/٩٣٠ .

⁽٦) البخاري في المغازي باب غزوة الحديبية ٤٤٣/٧ وفي تفسير سورة الفتح باب (إذ يبايعونك تحت الشجرة ) ٨٧/٨٥ ).

ومسلم في الإمارة ١٤٨٣/٣ .

ولفظه عندهما: «كنا يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة » ولم أجد الجملة الأخيرة وكأن المؤلف رواه بالمعنى والله أعلم .

	,	
	·	

### كتاب البيع

الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إنما البيع عن تراض .

رواه ابن ماجة(١) ، وصححه ابن حبان .

١١٧٦ ـ وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أنه عليه السلام قال له في جارية : هبها لي قال : هي لك .

رواه مسلم(٢) مطولًا ، ذكرته دليلًا لمسألة الإيجاب والاستيجاب فإنه

⁽¹⁾ في التجارات باب بيع الخيار ٧٣٧/٢ .

وقال صاحب الزوائد : إسناده صحيح ورجاله موثقون .

رواه ابن خبان في صحيحه اهم.

وسنده صحيح ،

ورواه أيضاً : البيهقي في سننه ١٧/٦ .

⁽٢) في الجهاد ٣/١٣٧٥ - ١٣٧٦ .

ثبت النص(١) في الهبة فباقي العقود بالقياس.

الله عنه الله عنه الله عنهما (٢) قال : رأيت رسول الله عنهما (٢) قال : رأيت رسول الله عنه حالساً عند الركن قال : فرفع بصوه إلى السماء فضحك فقال : لعن الله الله الله عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه .

رواه أبو داود(٣) بإسناد صحيح .

الله عنه أنه سمع رسول الله عنه أنه سمع رسول الله على يقول عام الفتح: إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام . . الحديث . متفق عليه(٤) .

النبي على قال : إن الله عنه أن النبي على قال : إن الله حرم الخمر وثمنها ، وحرم الميتة وثمنها وحرم الخنزير وثمنه .

رواه أبو داود^(ه) بإسناد حسن .

ورواه أيضاً : أبو داود في الجهاد باب الرخصة في المدركين يفرق بينهم ٦٤/٣ وابن ماجة في الجهاد باب فداء الأساري ٩٤٩/٢ .

(١) في ت : بالنص .

(٢) في م : عنه .

(٣) في البيوع باب في ثمن الخمر والميتة ٣/٠٧٠ .

ورواه أيضًا : أحمد في المسنىد ٢٤٧/١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، والبيهقي في سننه ١٣/٦ .

وسئله صحيح .

وسنده حسن أو صحيح .

 ⁽٥) في البيوع باب في ثمن الخمر والميتة ٣/٢٧٩ .
 ورواه أيضاً : البيهقي في سننه ١٢/٦ والدار قطني ٧/٣ .

واما ابن حزم (١) فصحف الخنزير بالحرير حيث ذكره في الكلام على بيعه وأعله بمعاوية (٢) بن صالح كعادته .

۱۱۸۹ - وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ
 نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن (٣).

ا١١٨١ - وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى
 عن ثلاث : قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال .

متفق عليهما(٤).

١١٨٢ ـ وعن ميمونة أن فأرة وقعت في سمن. . . الحديث.

تقدم ^(٥) في آخر النجاسة.

١١٨٣ ـ وعن حكيم (٦) بن حزام رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال

⁽١) المحلى ٣٢/٩ .

 ⁽۲) معاوية بن صالح هو ابن حدير الحضرمي ، ثقة ، مات سنة اثنتين وسبعين ومائة .
 انظر التهذيب ۲۰۹/۱۰ وما بعدها .

⁽٣) البخاري في البيوع باب شمن الكلب ٤٣٦/٤، وفي الإجارة باب كسب البغي والإماء ٤٦٠/٤ وفي الطلاق باب مهر البغي والنكاح الفاسد ٤٩٤/٩ وفي الطب باب الكهانة ٢١٦/١٠.

ومسلم في المساقاة ١١٩٨/٣ .

⁽٤) البعثاري في الزكاة باب قول الله تعالى ﴿ لا يسالون الناس إلى المجافأ ﴾ ٣٤٠/٣ وفي الاستقراض باب عقوق الوالدين من الكبائر ١٩٠٠/١٠ وفي الرقاق باب ما يكره من قيل وقال ٣٠٦/١١ وفي الاعتصام باب ما يكره من كثرة السؤال ٢٦٤/١٣ .
ومسلم في الاقضية ٣١٤١/٣ .

⁽٥) رواه البخاري وتقدم برقم (١٣٥).

حكيم بن حزام بن خويلد الأسدي ابن أخي خديجة زوج النبي هي أسلم عام الفتح
 وكان من سادات قريش.
 الإصابة ٢٧٨/٢.

له^(۱): لا تبع ما ليس عندك.

رواه الأربعة(٢)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

قال الشيخ تقي الدين في آخر الاقتراح (٣): وهو على شرط الشيخين.

الله ﷺ: لا طلاق إلا فيما تملك ولا عتق إلا فيما تملك ولا بيع إلا فيما تملك. تملك.

رواه أبو داود(٤) بإسناد صحيح. ويأتي في الطلاق إن شاء الله

ورواه أيضاً: الشافعي في الرسالة ص ٣٣٧ وأحمد في المسند ٤٠٢/٣، والطيالسي في مسنده ٢/٤٠١، والبيهقي في سننه مسنده ٢٦٤/١ من المنحة والطبراني في الكبير ٢٣٠/٣، والبيهقي في سننه ٥٦٧/، ٣٣٩.

وسنده صحيح.

(۳) ص: ۲۰۲.

(٤) في الطلاق باب في الطلاق قبل النكاح ٢٥٨/٢.

ورواه أيضاً: الترمذي في الطلاق باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح ٤٧٧/٣ والنسائي في البيوع باب بيع ماليس عند البائع ٢٨٩/٧ مختصراً وابن ماجه في الطلاق مختصراً باب لا طلاق قبل النكاح ٢/٠٦، وأحمد في المسند ١٨٩/٢، ١٩٠، ١٩٠، والطيالسي ٢٠٧، وابن الجارود رقم (٧٤٣) والحاكم في المستدرك ٢٠٥/٢، والطيالسي مختصراً ٢/٤١١ من المنحة، والدارقطني في سنته ١٤/٤ ـ ١٥ والبيهقي في سننه ٧/ ٣١٨ والطحاوي في المشكل ١ / ٢٨٠ .

وسنده صحيح كما قال المؤلف أو حسن للخلاف في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وله شاهد عن جابر رواه الطيالسي ٣١٤/١ من المنحة والبيهقي =

⁽١) ساقطة من: ت.

⁽٢) أبو داود في البيوع باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ٢٨٣/٣، والترمذي في البيوع باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ٢٥٥/٥ وقال: حسن والنسائي في البيوع باب بيع ماليس عند الباثع ٢٨٩/٧ وابن ماجة في التجارات باب النهي عن بيع ماليس عندك ٢٧٣/٧.

تعالى ^(١).

رواه أبو^(*) داود^(۳)، والترمذي، وابن ماجه بإسناد صحيح. ورواه البخاري في صحيحه مرسلاً.

ووهم ابن حزم(١) في إعلاله.

۱۱۸۲ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغور^(٥).

۳۱۹/۷ وغیرهما وسنده صحیح، وانظر إرواء الغلیل ۱۷۳/۱ ـ ۱۷٤.

⁽١) ليست في ت ولا في م.

 ⁽۲) عروة بن الجعد ويقال: ابن أبي الجعد البارقي، له صحبة حضر فتوح الشام،
 ونزلها ثم سيره عثمان إلى الكوفة. الإصابة ٢١٦/٦.

 ^(*) في حاشية ت: لم يعزه الضياء في أحكامه إلا إلى ابن أبي عاصم وابن حبان فأغرب.

⁽٣) في البيوع باب في المضارب يخالف ٣٥٦/٣ والترمذي في البيوع بعد باب ما جاء في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك ٣/٥٠٠ وابن ماجه في الصدقات باب الأمين يتجر فيه فيربح ٨٠٣/٢ والبخاري في المناقب في الباب الأخير ٦/ ٦٣٢ .

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٤/٣٧٥، ٣٧٦ والحميدي في مسنده ٣٧٣/٢ والدارقطني في سننه ١١٢/٦.

والحديث حسن وحسنه النووي والمنذري وضعفه بعضهم. انظر التلخيص ٣/٥ وتصب الراية ٤٠/٤ - ٩١.

⁽٤) أعله في المحلى ٢٤٦/٨ بالانقطاع.

⁽a) في ت: الغرور.

رواه مسلم(۱).

⁽¹⁾ في البيوع ١١٥٣/٣.

ورواه أيضاً: أبو داود في البيوع باب في بيع الغرر ٢٥٤/٣، والترمذي في البيوع باب ما جاء في كراهية بيع الغرر ٢٣٣/٣، والنسائي في البيوع باب بيع الحصاة لا ٢٦٢/٧ وابن ماجة في التجارات باب النهي عن بيع الحصاة وبيع الغرر ٢٧٣٩/٧ وأحمد في المسند ٢٠٠/٣، ٣٧٦، ٤٣٦، ٤٣٩.

## باب الربا()

الله عنه قال: سمعت رسول الله عنه قال: سمعت رسول الله عنه قال: سمعت رسول الله عنه بنهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء عيناً بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى (٢).

الذهب بالذهب والفضة والفر الله على: الذهب بالدهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل

⁽١) شبه بياض في: م.

⁽٢) رواه مسلم في المساقاة ٣/١٢١٠.

ورواه أيضاً: أبو داود في البيوع باب في الصوف ٢٤٨/٣، والترمذي في البيوع باب ما جاء في أن المحنطة بالمحنطة مثلا بمثل كراهية التفاضل فيه ٣٢/٣ وقال: حسن صحيح والنسائي في البيوع باب بيع البر بالبر وباب بيع الشعير بالشعير المراك ، ٢٧٤/١ وابل ماجة بنحوه في التجارات باب الصرف ومالا يجوز متفاضلاً يداً بيد ٧٥٧/٢ وأحمد بنحوه في المسند: ٥٠٣٢/٣.

سواء بسواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان بداً بيد (١).

رواهن مسلم(۲).

الله عنه أن النبي على قال: الذهب بالذهب ودنا بوزن والفضة بالفضة وزنا بوزن والبر بالبر كيلا بكيل والشعير بالشعير كيلا بكيل والتمر بالتمر والملح بالملح فمن زاد أو استزاد فقد أربى.

رواه البيهقي (٣) بإسناد جيد.

1191 - وعن جابر رضي الله عنه أن النبي على عن بيع الصبرة (1) من التمر لا يعلم مكيلتها (1) بالكيل المسمى من التمر.

⁽¹⁾ رواه مسلم في المساقاة ١٢١١/٣.

ورواه أيضاً: أبو داود في البيوع باب في الصرف ٢٤٨/٣ وأحمد في المستد ٥٠٠٠.

⁽٢) في المساقاة ٢/٢١٢.

ورواه أيضاً: النسائي في البيوع باب بيع الدرهم بالدرهم ٢٧٨/٧ وابن ماجة في التجارات باب الصرف ومالا يجوز متفاضلًا يداً بيد ٢٥٨/٣ وأحمد في المسند ٤٣٧/٢.

⁽٣) في سننه ٥/ ٢٩١.

ورواه أيضاً: الأثرم، عزاه إليه صاحب منار السبيل كما في الإرواء ١٩٦/٥.

⁽٤) الصبرة - بضم الصاد - الطعام المجتمع كالكومة. النهاية ٣/٩.

⁽٥) في ت: مكيلها.

رواه مسلم^(۱).

وأغرب الحاكم (٢) فاستدركه عليه وقال: صحيح على شرطه وأنه لم يخرجه.

البيضاء (٤) بالسلت (٩) فقال له سعد: أيهما أفضل؟ قال البيضاء. فنهاه عن البيضاء (٤) بالسلت (سول الله على يسأل عن شراء التمر بالرطب قال: أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم. قال: فلا إذا.

وفي لفظ: فنهاه عن ذلك.

رواه مالك(٦)، والأربعة، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم.

⁽١) في البيوع ١١٦٢/٣.

ورواه أيضاً: النسائي في البيوع باب بيع الصبرة من الطعام لا يعلم مكيلها المسمى من التمر ٢٦٩/٧.

⁽٢) المستدرك ٣٨/٢ ووافقه الذهبي.

⁽٣) هو زيد بن عياش الزرقي. وكنيته أبو عياش تابعي يروي عن سعد وعنه عبد الله ابن يزيد وعمران بن أبي أنيس وثقه ابن حبان والدارقطني. وصحح حديثه ابن خزيمة والحاكم وروى عنه مالك. وقال ابن حزم وأبو حنيفة وغيرهما: إنه مجهول. انظر التهذيب ٢٣٣/٣٤ عـ ٤٢٤ وقال الحافظ في التقريب ٢٧٦/١: صدوق.

⁽٤) البيضاء: الحنطة. النهاية ١٧٣/١.

⁽٠) السلت ـ بضم السين ـ نوع من الشغير أبيض لا قشر له. النهاية ٢/٣٨٨.

⁽٦) في البيوع باب ما يكره من بيع التمر ٢٧٤/٢ وأبو داود في البيوع باب في التمر بالتمر ٢٥١/٣ والترمذي في البيوع باب ما جاء في النهي عن الممحاقلة والمزابنة هي ١٩٧٣ والنسائي في البيوع باب اشتراء التمر بالرطب ٢٦٩/٧ وابن ماجة في التجارات باب بيع الرطب بالتمر ٢٦١/٧ والحاكم في المستدرك ٢٨/٢.

ورواه أيضاً: الشافعي في الأم ١٩/٣ وفي الرسالة ص ٣٣٢ فقرة (٩٠٧) وأحمد في المسند ١٧٠/١ والطيالسي في مسنده ٢٧٠/١ من المنحة وابن أبي شيبة في المصنف ١٨٢/٦، والحميدي في مسنده ٤١/١ وابن الجارود في المنتقى رقم =

قال الترمذي: حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح الإسناد. وخالف ابن حزم(١) فأعله بما وهم فيه.

النبي عبيد قال: أتي النبي وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب وهي من المغانم تباع بالذهب، فأمر النبي النبي الله بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال: الذهب بالذهب وزنا بوزن.

رواه مسلم (۳).

وفي رواية له(٤): لا يباع حتى يفصل.

وفي رواية لأبي (٥) داود: إنما أردت الحجارة قال: لا حتى تميز بنهما.

اللحم بالحيوان.

رواه الشافعي (٦) عن مالك كذلك مرسلًا.

ورواه أيضاً: أبو داود في البيوع باب حلية السيف تباع بالدراهم ٣٤٩/٣ والترمذي في البيوع باب ما جاء في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز ٤٤/٣ وقال: حسن صحيح والنسائي في البيوع باب بيع القلادة فيها الخرز والذهب بالذهب ٢٧٩/٧ وأحمد في المستد ٢/١٩/١ .

 ⁽٦٥٧) والدارقطني في سننه ٤٩/٣ والطحاوي في شرح الأثار ٦/٤ والبيهقي في سننه ٢٩٤٥.

وسنده صحيح.

⁽١) المحلى ٤٦٦/٨ وأعله بجهالة زيد بن عياش.

⁽٢) سبقت ترجمته: انظر رقم (٣٠٥).

⁽٣) في المساقاة ١٢١٣/٣.

^{. 1717 / 7 (4)} 

^{. 484/4 (0)} 

⁽٦) في الأم ٨١/٣ وفي مختصر المزني ص ٧٨.

قال الحاكم (١): وهو شاهد لحديث الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ نهى عن بيع الشاة باللحم قال: وهذا حديث صحيح الإسناد، رواته عن أخزهم أثمة حفاظ ثقات (٢) قال وقد احتج البخاري بالحسن عن سمرة.

ورواه أيضاً: مالك في البيوع باب بيع الحيوان باللحم ٢٥٥/٢ ومحمد بن الحسن في موطئه ص ٢٧٦ والدارقطني في سننه ٧١/٣ والحاكم في المستدرك ٢٥/٢ والبيهقي في سننه ٢٩٦/٥.

وله شاهد متصل عن سمرة عند الحاكم ٣٥/٢ والبيهقي في سننه ٣٩٦/٥ وبه يصبح الحديث. وانظر الإرواء ١٩٦/٥ وما بعدها.

⁽١) في المستدرك ٢٥/٢.

⁽٢) ساقطة من: ت.

# باب المناهي (١)

الله عنه الله عنه عن الله عنه الله عنه الله عنه عن الله عنه الله عنه الله عنه الله عنه الله عنه الله عنه الله عسب (٢) الفحل.

رواه البخاري(٣).

وأما الحاكم فإنه ذكره في المستدرك(٤) وقال: صحيح على شرطه.

١١٩٦ ـ وعن جابر: ُ نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضراب الجمل.

⁽١) شبه بياض في: م.

⁽٢) عسب الفحل: ماؤه. النهاية ٢٣٤/٣.

⁽٣) في الإجارة باب عسب الفحل ٤٦١/٤.

ورواه أيضاً: أبو داود في البيوع باب في عسب الفحل ٢٦٧/٣ والترمذي في البيوع باب ما جاء في كراهية عسب الفحل ٥٦٣/٣ وقال: حسن صحيح، والنسائي في البيوع باب بيع ضراب الجمل ٣١٠/٧ وأحمد في المسند: ١٤/٢.

⁽٤) في البيوع ٢/٢٤ ووافقه الذهبي.

رواه مسلم^(۱).

النبي ﷺ عن عسب الفحل فنهاه، فقال: يا رسول الله (۲) إنا نطرق الفحل فنكرم فرخص له في الكرامة.

رواه الترمذي(٥) وقال: حسن غريب.

119۸ وعن أبي عامر (٦) الهوزني عن أبي كبشة (٧) (*) الأنماري أنه أتاه فقال: أطرقني فرسك فإني سمعت رسول الله في يقول: من أطرق فرساً فعقب له كان له كأجر سبعين فرساً حمل عليها في سبيل الله وإن لم يعقب كان له كأجر فرس حمل عليها في سبيل الله.

رواه ابن حبان (٨) في صحيحه.

⁽١) في المساقاة ١١٩٧/٣.

ورُواه أيضاً: النسائي في البيوع باب بيع ضراب الجمل ٣١٠/٧.

⁽٢) اسم قبيلة.

⁽٣) في م زيادة : ﷺ .

⁽٤) ساقطة من: ت.

 ⁽٥) في البيوع باب ما جاء في كراهية عسب الفحل ٥٦٤/٣.
 ورواه أيضاً: النسائي في البيوع باب بيع ضراب الجمل ٣١٠/٧ والبيهقي في سننه
 ٣٣٩/٥.

⁽٦) أبو عامر الهوزني اسمه عبدالله بن لحي ـ بضم أوله وفتح المهملة ـ الحمصي روى عن عمر بن الخطاب وجماعة من الصحابة، وعنه ابنه أبو اليمان عامر وراشد بن سعد وغيرهما. ثقة. التهذيب ٥/٣٧٣.

⁽٧) أبو كبشة الأنماري اختلف في اسمه فقيل عمرو بن سعيد وقيل سعيد بن عمرو وقيل غير ذلك. روى عن رسول الله على وأبي بكر الصديق وعنه أبناه عبد الله ومحمد وغيرهما. والإصابة ٣١٥/١١.

^(*) في هامش ت: هو عمرو بن سعيد.

⁽۸) رقم (۱۹۳۷) موارد.

۱۱۹۹ ـ وعن ابن عمر (رضي الله عنه)(۱) عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع حبل الحبلة.

متفق عليه^(٢).

وغلط ابن الجوزي في جامع المسانيد فقال: انفرد مسلم بهذه اللفظة.

ولهما (٣) عنه كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبلة، وحبل الحبلة أن تنتج الناقة، ثم تحمل التي تنجب فنهاهم رسول الله عن ذلك.

وفي رواية للبخاري: ثم تنتج التي نتجت.

رواه البزار(٥) وقال: لا نعلم أحداً رواه عن الزهري عن سعيد عن

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٤/٢٣١. والطبراني كما في المجمع ٢٦٦/٥ قال ورجاله ثقات. وهو كما قال.

⁽١) ما بين القوسين زيادة من: ت.

⁽٢) البخاري في البيوع باب بيع الغرر وحبل الحبلة ٣٥٦/٤ وفي السلم باب السلم إلى أن تنتج الناقة ٤٣٥/٤ وفي مناقب الأنصار باب أيام الجاهلية ١٤٩/٧ ومسلم في البيوع ١١٥٣/٣.

⁽٣) انظر ما سبق.

⁽٤) ساقطة من: هـ.

⁽٥) كشف الأستار ٢/٨٧.

ورواه أيضاً: إسحاق بن راهويه كما في التلخيص.

قال الهيشمي ١٠٤/٤: فيه صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف اهـ.

وله شواهد يقوي بها الحديث انظر التلخيص ١٣/٣ وصححه الألباني بمجموعها في =

أبي هريرة إلا صالح (١) بن أبي الأخضر ولم يكن بالحافظ.

۱۲۰۱ ـ وعنه أيضاً أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة. متفق عليه (۲).

۱۲۰۲ ـ وعنه أيضاً أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحصاة وبيع الغرر.

رواه مسلم^(۴).

١٢٠٣ ـ وعنه أيضاً أنه ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة.

رواه النسائي(؛)، والترمذي وقال: حسن صحيح.

صحیح الجامع الصغیر ٦٣/٦، ومن هذه الشواهد حدیث ابن عمر عند عبد الرزاق
 فی مصنفه ٢١/٨، وسنده صحیح.

⁽١) صالح بن أبي الأخضر اليمامي مولى هشام بن عبد الملك روى عن نافع وابن المنكدر والزهري وغيرهم، وعنه حماد بن زيد وسفيان بن عيينة وجماعة. ضعفه الأئمة انظر التهذيب ١٤٨٤_ ٣٨١.

⁽٢) البخاري في الصلاة باب ما يستر من العورة ٤٧٧/١ وفي مواقيت الصلاة باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ٥٨/٢ وفي البيوع باب بيع الملامسة ٤٨/٥٠ وفي البيوع باب المتمال الصماء ٢٧٨/١٠، وباب الاحتباء في ثوب واحد: ٢٧٩/١٠، ومسلم في البيوع ١١٥١/٣٠.

⁽٣) سبق تخریجه. انظر حدیث رقم (١١٨٦).

 ⁽٤) في البيوع باب بيعتين في بيعة ٢٩٦/٧، والترمذي في البيوع باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة ٣٤٤/٣.

ورواه أيضاً: ابن حبان في صحيحه رقم (١١٠٩) موارد وأحمد في مسنده: ٢٣٣/٢ ، ٤٧٥، ٥٠٣ وابن الجارود في المنتقى رقم (٦٠٠) والبيهقي في سننه ٣٤٣/٥ ومالك في الموطأ بلاغاً في كتاب البيوع باب النهي عن بيعتين في بيعة ٢٣/٢.

وسنده حسن وهو صحيح بشواهده وانظر هذه الشواهد في الإِرواء ٥١٤٨ ـ ١٥١.

۱۲۰۶ - وعن عمرو بن شعیب عن أبیه عن جده أن النبي ﷺ نهى
 عن بیع وشرط.

رواه عبد الوارث بن سعيد عن أبي حنيفة عن عمرو به(١).

الله ﷺ: لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح مالم يضمن ولا بيع ما ليس عندك.

رواه الثلاثة(٢) وقال الترمذي: حسن صحيح.

والحاكم وقال: حديث صحيح على شرط جملة من أئمة المسلمين.

⁽١) رواه الحاكم في معرفة علوم الحديث في النوع التاسع والعشرين ص ١٢٨، والخطابي في معالم السنن ١٥٤/٥ مع مختصر السنن. ورواه ابن حزم في المحلى ١٥٤/٨ ورواه الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد ١٥٥/٦، قال: وفيه مقال.

قال الزيلعي في نصب الراية ١٨/٤: ذكره عبد الحق في «أحكامه» وسكت عنه، قال ابن القطان: وعلته ضعف أبي حنيفة في الحديث.

⁽۲) أبو داود في البيوع باب في الرجل بيع ما ليس عنده ۲۸۳/۳ والترمذي في البيوع باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ۲۲۳/۵ - ۲۷۵ والنسائي في البيوع باب بيع ما ليس عند البائع ۷/ ۲۸۸ وباب سلف وبيع ۲۹۵/۷ والحاكم في المستدرك: 1۷/۷ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: ابن ماجة مقتصراً على الجملتين الأخيرتين منه في التجارات باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن ٧٣٧/٢ وأحمد في المسند: ٢٠٤/١، ١٧٤، ٢٠٥، والدارمي في سننه ٢٠٣/٢ والطيالسي في مسنده: ١٧٤/٢ من المنحة وابن الجارود في المنتقى رقم (٢٠١) وابن حبان في صحيحه رقم (١٠١) بنحو والدارقطني في سننه ٣٥/٣ والطحاوي في شرح الآثار ٤٩/٤ مختصراً والبيهقي في سننه ٣٤٣/٥ وعبد الرزاق في المصنف ٥/١٤ بنحوه. وسنده حسن.

١٢٠٦ ـ وعن عائشة رضي الله عنها أنها اشترت بريرة من أناس من
 الأنصار فاشترطوا الولاء فقال رسول الله عنها: الولاء لمن ولي النعمة.

متفق عليه^(١).

وفي رواية لهما(٢): إنما الولاء لمن أعتق.

۱۲۰۷ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: لا يبع حاضر لباد(٣).

⁽١) البخاري في الفرائض باب ما يرث النساء من الولاء ٤٧/١٢. ومسلم في العتق ٢/١١٤٤.

⁽٢) البخاري في الصلاة باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد ١/٥٥ وفي الزكاة باب الصدقة على موالي أزواج النبي على ٣٥٥/٣، وفي البيوع باب الشراء والبيع مع النساء ٢٦٩/٤ وباب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل ٣٧٦/٤ وفي العتق باب بيع الولاء وهبته ١٦٧/٥، وفي المكاتب باب ما يجوز من شروط المكاتب وسوء له الناس وباب بيع المكاتب إذا رضي وباب إذا قال المكاتب اشترني واعتقني فاشتراه لذلك ١٩٠٠ - ١٩٦ وفي الهبة باب قبول الهدية ٥/٢٠٣ وفي الشروط باب الشروط في البيوع ٥/٢١٣ وباب ما يجوز من شروط المكاتب إذا رضي بالبيع على أن يعتق ٥/٢٢٣ وباب الشروط في الولاء ٥/٢٦٣ وباب الشروط في الولاء ٥/٣٢٨ وباب المكاتب ٥/٣٥٣ وفي النكاح باب الحرة تحت العبد في الولاء ١٩٦٥ وفي الطلاق باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً ٤/٤٠٤ وباب شفاعة النبي في زوج بريرة ١٩٨٤، وفي الأطعمة باب الأدم ١٩٢٥، وفي كفارات الأيمان باب أولاء لمن أعتق في الكفارة لمن يكون ولاؤه ١١/١١، وفي الفرائض باب الولاء لمن أعتق في الكفارة لمن يكون ولاؤه ١١/١١، وفي الفرائض باب الولاء لمن أعتق في الكفارة لمن يكون ولاؤه ١١/١٠، وفي الفرائض باب الولاء لمن ميراث النساء من الولاء مراث السائبة ٢١/٥٤ وباب إذا أسلم على يديه وباب ميراث النساء من الولاء ١٠٤٠.

ومسلم في العتق ١١٤١/٢ ـ ١١٤٥.

 ⁽٣) رواه البخاري في البيوع باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى
 يأذن له أو يترك ٣٥٣/٤ وباب لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة ٣٧٢/٤، وباب
 النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة ٣٦١/٤ وباب النهي عن =

١٢٠٨ ـ وعنه أيضاً أن رسول الله ﷺ نهى عن تلقي الركبان.
 متفق عليهما(١).

وفي رواية لمسلم (٢): لا تلقوا الجلب فمن تلقى (٢) فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار.

17.9 _ وعنه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: لا يسم المسلم على سوم المسلم.

متفق عليه(٤).

الله ﷺ باع الله عنه أن رسول الله ﷺ باع قدحاً وحلساً (٣) فيمن يزيد.

رواه الأربعة (٥) واللفظ للنسائي. وقال الترمذي: حسن لا نعرفه(٧) إلا

ي تلقي الركبان ٣٧٣/٤، وفي الشروط باب مالا يجوز من الشروط في النكاح: ٣٢٣/٥.

ومسلم في البيوع ١١٥٥/٣.

(١) رواه البخاري في البيوع باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة ٣٧٣/٤ وباب النهي عن تلقي الركبان ٣٧٣/٤ وفي الشروط باب الشروط في الطلاق ٣٢٤/٥.

ومسلم في البيوع ٢/٥٥/٣.

(٢) في البيوع ٢/١١٥٧.

(٣) كذا في جميع النسخ وفي مسلم: «تلقاه» والله أعلم.

(٤) البخاري في الشروط باب الشروط في الطلاق ٣٢٤/٠.
 ومسلم في البيوع ١١٥٤/٣ ـ ١١٥٥، وفي النكاح ١٠٣٣/٢.

(٥) الحلس: الكساء. انظر النهاية ٢٣/١.

(٦) أبو داود في الزكاة باب ما تجوز فيه المسألة ١٢٠/٢، والترمذي في البيوع باب ما
 جاء في بيع من يزيد ٥١٣/٣، والنسائي في البيوع باب البيع فيمن يزيد ٢٥٩/٧
 وابن ماجه في التجارات باب ببع المزايدة ٢٠٤٠/٢.

من حديث الأخضر^(١) بن عجلان.

قلت: هو من غرائبه وقد وثقه ابن معين، وضعفه الأزدي.

ا۱۲۱۱ وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا يبع
 بعضكم على بيع بعض.

متفق عليه (۲).

وفي رواية لهما(٣): لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له.

۱۲۱۲ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: لا يزيد (1) الرجل على بيع أخيه.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٢٠٠/٣، ١١٤ والطيالسي في مسنده ٢٦٥/١ من المنحة وابن أبي شيبة في المصنف ٢٩٥ وابن الجارود في المنتقى رقم (٥٦٩) والطحاوي في شرح الآثار ٢/٣، وأبو يعلى في مسنده كما في نصب الراية ٢٣/٤ وفي وسنده ضعيف، فيه أبو بكر الحنفي لا يعرف حاله كما في التقريب ٢٣/١٤ وفي الميزان ٢/٣٥ لا يعرف. وبه ضعفه ابن القطان كما في نصب الراية ٢٣/٤ ونقل ابن القطان عن البخاري أنه قال: لا يصح حديثه. انظر التلخيص ٢٧/٣.

⁽۱) الأخضر بن عجلان الشيباني البصري، ثقة وثقه البخاري وابن معين والنسائي وغيرهم انظر التهذيب ١٩٣/١.

⁽٢) البخاري في البيوع باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك ٣٥٢/٤ وباب النهي عن تلقي الركبان وأن بيعه مردود ٣٧٣/٤ ومسلم في البيوع ١١٥٤/٣.

 ⁽٣) البخاري في النكاح باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ١٩٨/٩.
 ومسلم في البيوع ١١٥٤/٣.

⁽٤) كذا في جميع النسخ، وفي مسلم «لا يزد».

متفق عليه(١) واللفظ لمسلم.

ولفظ البخاري: ولا يزيدن على بيع أخيه.

المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر.

رواه مسلم(۲).

۱۲٬۱٤ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه عليه السلام نهى عن النجش.

متفق عليه ^(۳).

1710 - وعن الحسن (٤) بن مسلم التاجر عن حسين (٥) بن واقد عن

 ⁽١) البخاري في الشروط باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح ٣٢٣/٥. ومسلم في النكاح ١٠٣٣/٢.

⁽٢) في النكاح ٢/١٠٣٤.

ورواء أيضاً: أحمد في المسند ١٤٧/٤ وابن ماجه في التجارات باب من باع عيباً فليبينه ٧٥٥/٢ ينحوه.

 ⁽٣) البخاري في البيوع باب النجش ٢٥٥/٤ وفي الحيل باب ما يكره من التناجش:
 ٣٣٦/١٢، ومسلم في البيوع ١١٥٦/٣.

⁽٤) الحسن بن مسلم التاجر قال عنه أبو حاتم: لا يعرف ويدل حديثه على الكذب. الجرح والتعديل ٣٦/٣ ـ ٣٧ وقال ابن حبان في المجروحين ٢٣٦/١: منكر الحديث قليل الرواية.

^(°) حسين بن واقد هو المروزي أبو عبد الله وثقه ابن معين وقال أحمد وأبو زرعة والنسائي وأبو داود: ليس به بأس. وقال ابن حبان: كان من خيار الناس وربما أخطأ في الروايات وقال الساجي: فيه نظر وهو صدوق يهم قال أحمد: أحاديثه ما أدري أيش هي. مات سنة تسع وخمسين ومائة. التهذيب ٣٧٣/٢ ٣٧٤.

عبد الله (۱) بن بریدة عن أبیه (۳) قال: قال رسول الله ﷺ: من حبس العنب زمن القطاف حتى یبیعه من یهودي أو نصراني أو ممن یعلم أنه یتخذه (۳) خمراً فقد تقدم على النار على بصیرة.

رواه ابن حبان في ضعفائه (٤) في ترجمة الحسن هذا وضعف الحسن.

الله ﷺ لعن ابن عمر رضي الله عنهما() أن رسول الله ﷺ لعن الخمر عشرة منها: بائعها ومبتاعها...

رواه أبو داود(١) ولم يضعفه. وفي إسناده عبد الرحمن(٧) الغافقي قال

⁽١) عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي روى عن جماعة من الصحابة وقال إبراهيم الحربي: لم يسمع من أبيه. انظر التهذيب ١٥٧/٥ - ١٥٨ وفي التقريب: ٢٠٤/١ ثقة مات سنة خمس وماثة وقيل: بل خمس عشرة وله مائة سنة.

⁽٢) بريدة - بالتصغير - ابن الحصيب - بمهملتين مصغراً - الأسلمي أسلم حين مر به النبي على مهاجراً بالغميم وأقام في موضعه حتى مضت بدر وأحد ثم قدم بعد ذلك وقيل: أسلم بعد هنصرف النبي على من بدر. غزا مع رسول الله على ست عشرة غزوة. ومات في خلافة يزيد بن معاوية. الإصابة ٢٤١/١.

⁽٣) في المجروحين: متخذة.

⁽٤) المجروحين ٢٣٦/١.

⁽٥) في هـ: عنه.

⁽٦) في الأشربة باب العنب يعصر للخمر ٣٢٦/٣.

ورواه أيضاً: ابن ماجه في الأشربة باب لعنت الْخمر على عشرة أوجه ١١٢١/٣ ـ ١١٢٢ والحاكم في المستدرك ١٤٤/٤ ـ ١٤٥ وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي . وأحمد في المسئد ٢٥/٢، ٧١ ، ٩٧ والطحاوي في المشكل ٢٠٦/٤ والبيهقي ٥/٣٠٧.

وهو صحيح بمجموع طرقه وانظر تفصيل ذلك في الإرواء ٥/٣٦٤ وما بعدها.

 ⁽٧) عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي، أمير الأندلس، قال الذهبي في الميزان ٢/٧٧٥:
 لا يعرف. اهـ وذكره ابن خلفون في الثقات كما في التهذيب ٢١٨/٦ وفي التقريب
 ٤٨٨/١ مقبول.

ابن معين: لا أعرفه. وذكره ابن يونس في تاريخه وأوضح أنه معروف. وذكره الحاكم في مستدركه شاهداً لحديث ابن عباس بمثله ثم قال في حديث اين عباس: إنه صحيح الإسناد وكذا صححه ابن حبان (١).

ترجم على هذا الحديث البيهقي في سننه (٢): باب كراهية بيع العصير ممن يعصر الخمر (٣).

الله عنه أن النبي على قال: من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة.

رواه الترمذي (١) وقال: حسن غريب.

والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

رواه الدارقطني (٥) وضعفه. والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

⁽١) موارد الظمآن (١٣٧٤).

[.] YTY / 0 (Y)

⁽٣) ساقطة من: ت وفي هـ: العصر.

 ⁽٤) في البيوع باب ما جاز في كراهية الفرق بين الأخوين ٩١١/٣ والحاكم في المستدرك ٢/٥٥.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٤١٢/٥، ٤١٣، والدارمي في سننـه في السير ٢٧٧/٢ ـ ٢٤٨، والدارقطني في سننه ٦٧/٣.

وهو صحيح وانظر المقاصد الحسنة ص ٤٢٢، ونصب الراية ٤٣/٤ ـ ٢٦.

⁽٥) في البيوع ٦٨/٣ والحاكم في المستدرك ٢/٥٥ وقال الذهبي: موضوع. وقال صاحب التنقيح: الأشبه أن يكون موضوعاً. نقله في نصب الراية ٢٠/٤ وعلته عبد الله بن عمرو بن حسان الواقعي، قال الدارقطني في سننه: وهو ضعيف الحديث رمُّاه علي بن المديني بالكذب. وقال الذهبي في الميزان ٤٦٨/٢ قال علي بن _

۱۲۱۹ ـ وعن ميمون(١) بن أبي شبيب عن علي كرم الله وجهه أنه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي ﷺ عن ذلك ورد البيع.

رواه أبو داود(٢) وقال: ميمون لم يدرك علياً.

والحاكم وقال: إسناده صحيح.

۱۲۲۰ ـ وعن عمرو بن شعیب عن أبیه عن جده نهی رسول الله ﷺ
 عن بیع العربان (۳).

رواه مالك(٤) عن الثقة عن عمرو به.

المديني: عبد الله بن عمرو بن حسان الواقعي كان يضع الحديث، وكذبه
الدارقطني. ثم نقل عن ابن عدي قوله فيه: هو إلى ضعف أقرب، أحاديثه مقلوبة
ونقل عن ابن أبي حاتم أنه قال: ليس بشيء.

⁽١) ميمون بن أبي شبيب، أبو نصر الكوفي، قال ابن معين: ضعيف وقال أبو حاتم: صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات. التهذيب ٣٨٩/١٠.

⁽٢) في الجهاد باب التفريق بين السبي ٦٣/٣.

والتحاكم في المستدرك ٧٥/٢ ووافقه الذهبي. وأخرجه في الجهاد ١٢٥/٢ وقال: صحيح على شرطهما ووافقه الذهبي.

وسنده منقطع لكن له طرق أخرى يقوى بها انظرها في نصب الراية ٢٦/٤، وصححه بمجموعها جماعة من العلماء. انظر نيل الأوطار ٢٦١/٥.

⁽٣) بيع العربان فسره مالك في الموطأ بقوله: أن يشتري الرجل العبد أو يتكارى الدابة ثم يقول للذي اشترى منه أو تكارى منه أعطيك ديناراً أو درهماً أو أكثر من ذلك أو أقل على أني إن أخذت السلعة أو ركبت ما تكاريت منك فالذي أعطيتك من ثمن السلعة أو من كراء الدابة وإن تركت ابتياع السلعة أو كراء الدابة فما أعطيتك لك باطل بغير شيء.

⁽٤) في البيوع باب ما جاء في بيع العربان ٢٠٩/٢.

ورواه أيضاً: أبو داود في البيوع باب في العربان ٢٨٣/٣، وابن ماجه في النجارات باب بيع العربان ٧٣٨/ ٧٣٨ وأحمد في المسند رقم: (٦٧٢٣) تحقيق الشيخ أحمد شاكر وصححه. والبيهقي في سننه: ٣٤٢/٥ ٣٤٣.

## كتاب الوقف

1814 - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله على قال: إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له.

رواه مسلم.

وقد تقدم في أواخر الجناثز(١).

۱۳۱٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما(۲) قال: أصاب عمر أرضاً بخيبر فأتى النبي على فقال: أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالا قط أنفس منها فكيف تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها . فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث، في الفقراء والقربى

(١) انظر رقم (٨٩٣).

(٢) المثبت من: ت، وفي بقية النسخ: عنه.

4.1

وقواء الشوكاني في النيل ٢٥١/٥.

وقال المنذري في مختصر السنن ١٤٣/٥ هذا منقطع وأخرجه ابن ماجه مسنداً وفيه حبيب كاتب الإمام مالك وعبد الله بن عامر الأسلمي ولا يحتج بهما. اهـ. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٣٣/٦.

#### باب الخيار

البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما للآخر: اختر.

متفق عليه^(١).

وفي رواية للبيهقي (٢) من حديث عبد الله بن عمرو: حتى يتفرقا من مكانهما إلا أن تكون صفقة خيار.

⁽۱) البخاري في البيوع باب كم يجوز الخيار ٢٢٢/٤وباب إذا لم يوقت الخيار هل يجوز البيع ٢٢٨/٤ وباب إذا خير يجوز البيع ٢٢٨/٤ وباب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع ٣٣٢/٤ وباب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع ٣٣٣/٤، وباب إذا اشترى فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا ولم ينكر البائع على المشتري أو اشترى عبداً فأعقته ٣٣٤/٤.

ومسلم في البيوع ١١٦٣/٣.

⁽٢) في سننه ٥/ ٢٧١.

1۲۲۲ ـ وعنه قال: ذكر رجل لرسول الله ﷺ أنه يخدع في البيوع فقال عليه السلام: من بايعت فقل لا خلابة (١)، فكان إذا بايع يقول لا خيابة (١). متفق عليه (٣) واللفظ لمسلم.

المجالا عمر محمد (٤) بن يحيى بن حبان قال: هو جدي منقذ بن عمرو (٥) وكان رجلًا قد أصابته آمة (٦) في رأسه فكسرت لسانه، فكان لا يدع على ذلك التجارة فكان لا يزال يغبن فأتى النبي على فذكر له ذلك فقال: إذا بايعت فقل لا خلابة ثم أنت في كل سعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فارددها على صاحبها.

رواه ابن ماجه (۷) من حدیث عبد الأعلی (۸) عن محمد بن إسحاق عن محمد بن یحیی بن حبان به.

⁽١) لا خلابة: بكسر الخاء ـ أي لا خداع. النهاية ٥ / ٥٥ .

⁽٢) لأن الرجل كانت به لثغة فكان يقولها هكذا.

⁽٣) البخاري في البيوع باب ما يكره من الخداع في البيع ٣٣٧/٤ وفي الاستقراض باب ما ينهى عن إضاعة المال ٦٨/٥ وفي الخصومات باب من باع على الضعيف ونحوه: ٩٧٣/٥ وفي الحيل باب ما ينهى من الخداع في البيوع ٣٣٦/١٢.

ومسلم في البيوت ٢١٦٥/٣.

⁽¹⁾ محمد بن يحيى بن حبان ـ بفتح الحاء ـ الأنصاري، ثقة، مات بالمدينة سنة إحدى وعشرين ومائة. التهذيب ٥٠٧/٩.

 ⁽٥) منقذ بن عمرو الأنصاري، له صحبة. انظر الاصابة ٢٩١/٩ وانظر في ترجمة حبان
 بن منقذ ١٩٧/٢ من الإصابة.

 ⁽٦) الأمة هي المأمومة وهي الشجة التي بلغت أم الرأس وهي الجلدة التي تجمع الدماغ. انظر النهاية ٦٨/١.

⁽٧) في الأحكام باب الحجر على من يفسد ماله ٢/٧٨٩.

ورواه أيضاً: الدارقطني في سننه ٣/٥٥ معلقاً وكذلكالبيهقي ٣٧٣/٥ وسنده حسن.

 ⁽A) هو ابن عبد الأعلى القرشي البصري، ثقة مات سنة ثمان وتسعين وماثة. انظر التهذيب ٩٦/٦.

وذكره البخاري في تاريخه(١) بتصريح ابن إسحاق بالتحديث.

الله عنها أن رسول الله عنها أن الله عنها أن الله عنها أن الله عنها أن المخراج بالضمان.

رواه الترمذي (٢) وقال: حسن صحيح غريب من حديث هشام بن عروة.

⁽١) الكبير ١٧/٨.

⁽٧) في البيوع بلب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً ٣/٧٥، ورواه أيضاً: أبو داود في البيوع باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً ٣/٤٨٤ والنسائي في البيوع باب الخراج بالضمان ٢/٣٤/ ٢٥٤ - ٢٥٥، وإبن ماجه في التجارات باب الخراج بالضمان ٢/٣٥٠ وأحمد في المسند ٢/٤١، ٢٠٨، ٢٠٨، وابد الخراج بالضمان ٢/٣٧ من المنحة، وابن حبان رقم (١١٢٥) موارد وابن الجارود في المنتقى رقم (٢٠٧) والحاكم ٢/٥١ والدارقطني في سننه ٣/٣٥. وهو حسن بشواهده وصححه جماعة منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن القطان، وضعفه البخاري وأبو داود، وابن حزم، انظر التلخيص الحبير: ٣٤/٣، وبلوغ المرام ص ١٦٧.

وحسنه الألباني في الإرواء ١٥٨/٥.

⁽٣) في البيوع باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً ٢٨٤/٣. ورواه أيضاً: ابن ماجه في التجارات باب الخراج بالضمان ٢٥٤/٢ والحاكم ١٥/٢ وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وابن الجارود رقم (٦٣٦)، والطحاوي في شرح الأثار ٢١/٤ ـ ٢٢ ورواه بدون القصة ابن حبان رقم (١١٢٦) والدارقطني في سننه ٣٣/٥.

وهو من شواهد الحديث السابق.

وأما الحاكم فرواه في مستدركه بلفظ: الغلة بالضمان ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

#### فصل في التصرية

النجش والتصرية (١).

۱۲۲۷ ـ وعنه أن رسول الله ﷺ قال: من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها صاعاً من طعام لا سمراء.

رواهما(۲) مسلم(۳).

۱۲۲۸ ـ وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر.

متفق عليه ^(٤).

 ⁽١) هذا الحديث متفق عليه، والمؤلف نسبه إلى مسلم فقط، وهو في البخاري في الشروط باب الشروط في الطلاق ٥/٣٣٤.

وعند مسلم في البيوع ٣/١٥٥.

⁽٢) في ت: رواه.

⁽٣) في البيوع ٢١٥٨/٣.

ورواه أيضاً: أبو داود في البيوع باب من اشترى مصراة فكرهها ٢٧٠/٣ والترمذي في البيوع باب ما جاء في المصراة ٢٥٤/٣ وقال: حسن صحيح والنسائي في البيوع باب النهي عن المصراة ٢٥٤/٧، وابن ماجه في التجارات باب بيع المصراة ٢٥٣/٢ وقالا: «صاعاً من تمر» وأحمد في المسند ٢٠٠/٢ بلفظ النسائي وابن ماجه.

 ⁽٤) البخاري في البيوع باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة
 ٣٦١/٤.

ومسلم في البيوع ١١٥٥/٣.

النبي الله قال: من الله عنهما(۱) أن النبي قال: من باع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها ردمعها مثل أو مثلي لبنها قمحاً. رواه أبو داود(۲) ولم يضعفه، وابن ماجه وليس إسناده بذاك(۳) كما أوضحته في تخريج أحاديث الوسيط ومن ذلك أن في سنده جميع(٤) بن عمير (التيمي)(٥) قال ابن نمير: كان من أكذب الناس كان يقول: الكراكي تفرخ في السماء (ولا تقع)(٢) فراخها. لكن حسن له الترمذي ووثق.

⁽١) المثبت من ت وفي بقية النسخ: عنه.

⁽٢) في البيوع باب من اشترى مصراة فكرهها ٣/١٧١.

ورواه أيضاً: ابن ماجه في التجارات باب بيع المصراة ٧٥٣/٢، والبيهقي في سننه ٥٩٣/٢.

وسنده ضعيف جداً فيه جميع بن عمير التيمي رماه ابن حبان بالوضع وقال البخاري: فيه نظر. وضعف الحديث الخطابي والمنذري في مختصر السنن ٨٩/٥.

⁽٣) في هـ: بذلك.

⁽٤) جميع - بالتصغير - ابن عمير التيمي روى عن عائشة وابن عمر وأبي بردة بن نيار وعنه الأعمش وحكيم بن جبير وجماعة. كذبه ابن نمير وقال ابن حبان: كان رافضياً يضع الحديث وقال البخاري وابن عدي: فيه نظر وقال أبو حاتم: محله الصدق صالح الحديث ووثقه العجلي وانتقد. التهذيب ١١١٧/٢ - ١١١٢

⁽٥) في جميع النسخ: الليثي. ولعل الصواب ما أثبتناه.

⁽١) في هـ: ولكن لا تقع.

### باب القبض (١)

الله عنه أن النبي ﷺ قال: من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه.

قال ابن عباس: وأحسب كل شيء مثله.

متفق عليه^(۲).

وفي رواية لهما(٣): حتى يقبضه.

وفي رواية لمسلم(٤): حتى يكتاله.

⁽١) بياض في: م.

⁽٢) البخاري في البيوع باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة ٣٤٧/٤. ومسلم في البيوع ١٩٤٧/٢.

⁽٣) البخاري في البيوع باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك ٣٤٩/٤ ومسلم في البيوع ١١٦٠/٣.

⁽٤) في البيوع ٣/١٦٦٠.

المجاه المجاه البن عمر رضي الله عنه قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ بالدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير فأتيت النبي المجالة عن ذلك فقال: لا بأس أن تأخذها (١) بسعر يومها ما لم تفترقا (١) وبينكما شيء. رواه الأربعة (١) واللفظ لأبي داود. وصححه ابن حبان والحاكم وقال: إنه على شرط مسلم.

وقال الترمذي والبيهقي: تفرد برفعه سماك وأكثر الرواة وقفوه (٤) على ابن عمر.

ولك أن تقول: سماك من رجال مسلم استقلالاً والبخاري تعليقا ووثق أيضاً فلم لا يكون من باب تعارض الرفع والوقف والأصح تقديم الرفع كما فله ابن حبان.

والبقيع(٥) بالباء الموحدة بلا خلاف وصحف من قاله بالنون ففي

في م: يأخذها.

⁽۲) في ت : يفترقا .

⁽م) أبو داود في البيوع باب في اقتضاء الذهب من الورق ٢٥٠/٣ والترمذي في البيوع باب ما جاء في الصرف ٥٣٥/٣ والنسائي في البيوع باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة وباب أخذ الورق من الذهب والذهب من الورق والورق ٢٨٢/٨، وابن ماجه في التجارات باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب: ٢٠٠٧ وابن حبان رقم (١١٢٨) موارد والحاكم ٤٤/٦ ووافقه الذهبي. ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٢٣٣، ٣٨، ١٣٩، والطيالسي في مسنده ٢/٧٠ من المنحة والدارمي في سننه ٢٨٤/٥ وابن الجارود في المنتقى رقم (١٥٥) والطحاوي في مشكل الآثار ٢٩٠/ والدارقطني في سننه ٢٣/٣ والبيهقي في سننه ٥٨٤٠،

واختلف في رفعه ووقفه والصواب وقفه والله أعلم. انظر تلخيص الحبير ٢٩/٣ ونصب الراية ٣٤/٤ ـ ٣٤ وإرواء الغليل ١٧٣/٥ ـ ١٧٥.

⁽٤) في ت: رفعوه.

 ⁽٢) بقيع الغرقد قال ياقوت: بالغين المعجمة، أصل البقيع الموضع الذي فيه أروم
 الشجر من ضروب شتى، وبه سمي بقيع الغرقد. والغرقد كبار العوسج. معجم البلدان ٢٧٣/١.

رواية البيهقي كنت أبيع الإبل ببقيع الفرقد.

١٧٣٧ ـ وعنه أيضاً أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالىء بالكالىء (١) .

رواه الحاكم (٢) وقال: صحيح على شرط مسلم. ظناً منه أن موسى الذي في سنده هو ابن عقبة وإنما هو موسى (٣) بن عبيدة (٤) السربذي ضعفوه. وقال ابن سعد: ثقة كثير الحديث ليس بحجة وقد شفى (٥) في ذلك البيهقي.

وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات ٣٩/٣: البقيع المذكور في الجنائز هو بقيع الغرقد مدفن أهل المدينة وهو بالباء وهو البقيع المذكور في قوله: كنا نبيع الإبل في البقيع . . . الخ، اهـ.

⁽١) أي النسيئة بالنسيئة وذلك أن يشتري الرجل شيئاً إلى أجل فإذا حل الأجل لم يجد ما يقضي به فيقول: بعنيه إلى أجل آخر بزيادة شيء فيبيعه منه ولا يجري بينهما تقابض. قاله ابن الأثير في نهايته ٤ / ١٩٤.

⁽٢) في المستدرك ٢ / ٥٧ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً : إبن أبي شيبة في مصنفه ٦ / ٥٩٨ والدارقطني في سننه ٣ / ٧١ . والطحاوي في المشكل ١ / ٣٤٦ والبيهقي في سننه ٥ / ٢٩٠ . وسنده ضعيف . فيه موسى بن عبيدة الربذي ضعيف .

 ⁽٣) موييي بن عبيدة الربذي روى عن أخويه عبدالله ومحمد وعبدالله بن دينار وغيرهم ،
 وعنه الثوري وابن المبارك وآخرون .

قال أحمد بن حنبل: لا تحل الرواية عنه وقال أبو حاتم والساجي وأحمد في رواية: منكر الحديث وقال النسائي وابن قانع وابن حبان: ضعيف. وقال يعقوب بن شيبة: صدوق ضعيف الحديث جداً ومن الناس من لا يكتب حديثه لوهائه وضعفه وكثرة اختلاطه وكان من أهل الصدق. انظر التهذيب ١٠ / ٣٥٨ ـ ٣٥٩.

⁽٤) في ت : عبيد .

 ⁽٥) قال البيهقي في سننه ٥ / ٢٩٠ عقب روايته المحديث عن موسى عن نافع عن ابن عمر « موسى هذا هو ابن عبيدة الربذي وشيخنا أبو عبدالله قال في روايته عن موسى ابن عقبة وهو خطأ والعجب من أبي الحسن الدارقطني شيخ عصره روى هذا المحديث في كتاب السنن عن أبي الحسن علي بن محمد المصري هذا فقال عن ــ

الله هم المترى طعاماً فلا يستوفيه قال : من اشترى طعاماً فلا يبعه (١) حتى يستوفيه قال : وكنا نشتري الطعام من الركبان جزافاً فنهانا رسول الله هم أن نبيعه حتى ننقله من مكانه .

متف*ق ع*ليه ^(۲) .

الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري .

رواه ابن ماجه (۱) ، وفي سنده ابن أبي ليلي محمد (۲) بن عبد

موسى بن عقبة وشيخنا أبو الحسين رواه لنا عن أبي العسن المصري في الجزء الثالث من سنن المصري فقال: عن موسى غير منسوب ثم أردفه المصري بما أخبرنا أبو الحسين أنا أبو الحسن ثنا أحمد بن داود ثنا عبد الأعلى بن حماد حدثنا عبد العزيز بن محمد عن أبي عبد العزيز الربذي عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله على نهى عن بيع الكالىء بالكالىء أبو عبد العزيز الربذي هو موسى بن عبدة ».

تنبيه: تقدم أن الحديث ضعيف ومن ضعفه الشافعي وأحمد فقد قال أحمد:  $\alpha$  ليس في هذا حديث يصبح لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين  $\alpha$  نقله الحافظ في التلخيص  $\alpha$  /  $\alpha$  .

⁽١) في ت : يبيعه .

⁽٢) البخاري في البيوع باب ما ذكر في الأسواق 1 / ٣٣٩ وباب الكيل على المعطى والبائع 2 / ٣٤٧ وباب بيع الطعام والحكرة 1 / ٣٤٧ وباب بيع الطعام قبل أن يقبض 2 / ٣٤٧.

ومسلم في البيوع ٣ / ١١٦٠ ـ ١١٦١ .

⁽١) في التجارات باب النهي عن بيع الطعام ما لا يقبض ٢ / ٧٥٠ . ورواه أيضاً : الدارقطني في سننه ٣ / ٨ والبيهقي في سننه ٥ / ٣١٦ ونسبه الزيلعي في نصب الراية ٤ / ٣٤ إلى ابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه والبزار في مسانيدهم ثم قال : وهو معلول بابن أبي ليلى .

قلت : وبه أعله البوصيري في الزوائد .

الرحمن الفقيه: صدوق سيء الحفظ قال ابن معين: ضعيف وقال مرة: ليس بذاك. وقال النسائي: ليس بالقوي وقال البيهقي: هذا الحديث روي موصولاً من أوجه إذا ضم بعضها إلى بعض قوي مع ما ثبت عن ابن عمر وابن عباس. يشير إلى حديثهما السابق في الباب.

وله شاهد رواه البزار كما في كشف الأستار ٢ / ٨٦ عن أبي هريرة قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤ / ٩٨ : فيه مسلم بن أبي مسلم الجرمي ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح اه. .

ورواه أيضاً البيهقي في سننه ٥/ ٣١٦. وذكره السيوطي في الجامع الصغير: ٦/ ٣٠٧ ورمز له بالصحة. وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٦/ ٦٢.

⁽٣) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الفقيه صدوق سيء الحفظ جداً كما في التقويب ٢ / ١٨٤ وانظر ترجمته في التهذيب ٩ / ٣٠١ ـ ٣٠٣ .

#### باب التولية والاشراك

۱۲۳٥ - عن ربيعة بن (١) أبي عبد الرحمن قال: قال سعيد بن المسيب في حديث يرفعه كأنه إلى رسول الله على لا بأس بالتولية في الطعام قبل أن يستوفي ولا بأس بالشرك في الطعام قبل أن يستوفي .

رواه أبو داود في مراسيله (٢) كذلك ورجاله كلهم ثقات .

 ⁽١) هو ربيعة الرأي ـ فقيه مشهور وثقة في الحديث مات سنة ست وثلاثين ومائة .
 التهذيب ٣ / ٢٥٨ .

⁽٢) ص : ٢٤ .

ورواه أيضاً : عبد الرزاق في المصنف ٥ / ٤٩ بنحوه ورجاله ثقات .

# باب الأصول والثمار (١)

١٢٣٦ ـ عن ابن عمر رضى الله عنهما(٢) أن رسول الله ﷺ قال: من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع (٣)

١٢٣٧ ـ وعنه أيضاً أن النبي ﷺنهي عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري.

متفق عليهما(٤).

⁽١) ما بين القوسين شبه بياض في: م.

 ⁽٣) ساقطة من هـ والمثبت من ت ومن بقية النسخ: عنه.
 (٣) رواه البخاري في البيوع باب من باع نخلاً قد أبرت ٤٠١/٤ وباب ببع النخل بأصله ٤٠٣/٤ ـ٤٠٤ وفي الشرب والمساقاة باب الرجل يكون له ممر أو شُرب في حائط أو في نخل ه/٤٩ وفي الشروط باب إذا باع نخلًا قد أبرت ه / ٣١٣.

ومسلم في البيوع ١١٧٢/٣.

⁽٤) البخاري في الزكاة باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه ٣٥١/٣ وفي البيوع باب =

۱۲۳۸ وعنه أيضاً أن النبي ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهى (١) وعن السنبل حتى يبيض (٢) ، ويأمن العاهة (٣) نهى البائع والمشتري . رواه مسلم (٤) .

۱۲۳۹ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة
 حتى تزهي قالوا: وما تزهى؟ قال: حتى تحمر .

وفي رواية : فقلنا لأنس : ما زهوها ؟ قال : حتى تحمر وتصفر . متفق عليه(°) واللفظ لمسلم.

١٢٤٠ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أصيب رجل

بيع المزابنة ٣٨٣/٤ وباب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ٤ / ٣٩٤ وباب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهر من البائع ٣٩٨/٤ وفي السلم باب السلم في النخل ٤/٣٢/٤.

ومسلم في البيوع ٣/١١٦٥ _١١٦٦.

(۱) في ت: يزهى وفي صحيح مسلم « يزهو » .

قال ابن الأثير ٢ / ٣٢٣ : يقال : زها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته . وأزهى يزهى. إذا أصفر واحمر وقيل هما بمعنى الاحمرار والاصفرار ومنهم من أنكر يزهو . ومنهم من أنكر يزهى .

(٢) قوله «حتى يبيض» أي يشتد حبه وهو بدو صلاحه قباله النبووي في شرحه: ١٧٩/١٠.

(٣) العاهة: قال النووي ١٠/١٧٩: هي الآفة تصيب الزرع أو الثمر ونحوه فتفسده.

(٤) في البيوع ٣/١١٦٥ _١١٦٦.

رواه أيضاً: أبو داود في البيوع باب بيع الثمار قبل بدو صلاحها ٢٥٢/٣، والترمذي في البيوع باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ٢٠١/٣ وأحمد في حسن صحيح والنسائي في البيوع باب بيع السنبل حتى يبيض ٢٧١/٧ وأحمد في المسند ٢/٥.

(٥) البخاري في الزكاة باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه ٣٥٢/٣ وفي البيوع باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ٣٩٤/٤ وباب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها ٤٠٤/٤.

ومسلم في المساقاة ٢/١٩٩٠.

على عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله ﷺ: تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله ﷺ: خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك.

#### رواه مسلم(۱)

وأما الحاكم فاستدركه(٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

1781 - وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح . رواه مسلم(٣) أيضاً.

المحاقلة (٤) والمزابنة (٥) (٦) .

١٧٤٣ - وعن داود بن (٧) الحصين عن أبي سفيان (٨) مولى ابن أبي

ورواه أيضاً: أبو داود في البيوع باب في وضع الجائحة ٢٧٦/٣ والترمذي في الزكاة باب ما جاء من تحل له الصدقة من الغارمين وغيرهم ٣٥/٣ وقال: حسن صحيح والنسائي في البيوع باب وضع الجوائح ٢٦٥/٧وابن ماجه في الأحكام باب تفليس المعدم والبيع عليه لغرمائه ٢٨٩/٢، وأحمد في المسند: ٣٦/٣.

⁽١) في المساقاة ١١٩١/٣

⁽٢) المستدرك ٢/١٤ ووافقه الذهبي.

⁽٣) في المساقاة ١١٩١/٣.

ورواه أيضاً: أبو داود في البيوع باب في بيع السنين ٢٥٤/٣ والنسائي في البيوع باب وضع الجوائح ٧٦٥/٧ وأحمد في المسند ٣ / ٣٠٩ .

⁽٤) المحاقلة : كراء الأرض بالطعام. انظر شرح السنة ٨٣/٨ والنهاية ١٦٦/١.

 ⁽٥) المزاينة: هي بيع الرطب في رؤ وس النخل بالتمر. قاله ابن الأثير في النهاية
 ٢٩٤/٢ .

 ⁽٣) رواه البخاري في المساقاة باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط ٥٠/٥
 ومسلم في البيوع ١١٧٥/٣.

⁽٧) داود بن الحصين، ثقة روى له الجماعة، يضعف في عكرمة، ورمى برأي الخوارج ـ

أحمد عن أبي هريرة (رضي الله عنه) (١) أن رسول الله على رخص في بيع العرايا(٢) بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق أو دون خمسة.

متفق عليه(٣).

الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه رخص بعد ذلك في بيع العربة بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غير ذلك. رواه مسلم(۰).

مات سنة خمس وثلاثين ومائة. التهذيب ١٨١/٣ والتقريب ١/٢٣١.

 ⁽٨) أبو سفيان اختلف في اسمه فقيل: وهب وقيل: قزمان، ثقة روى عن أبي هريرة وأبي سعيد وآخرين. التهذيب ١١٣/١٢.

⁽١) ما بين القوسين زيادة من م وس .

 ⁽۲) العرايا: أن يبيع ثمر نخلات معلومة بعد بدو الصلاح فيها خرصا بالتمر الموضوع على وجه الأرض كيلا. قاله البغوي في شرح السنة ۸۷/۸ وانظر النهاية ۲۲٤/۳.

⁽٣) البخاري في البيوع باب بيع الثمر على رؤ وس النخل بالذهب أو الفضة ٤ / ٣٨٧ وفي المساقاة باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل ٥ / ٤٩ . ومسلم في البيوع ٣ / ١١٧١ .

^(\$)غير واضحة في: هـ .

⁽a) في البيوع ١١٦٨/٣.

دواه أيضاً: النسائي في البيوع باب بيع العرايا بالرطب ٢٦٧/٧ ـ٢٦٨.

#### باب اختلاف المتبايعين

الله عنه قال : قال رسول الله عنه قال : قال رسول الله عنه قال : قال رسول الله عنه أو الحتلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركا(١) .

رواه أبو داود(٢) والنسائي والحاكم وقال : صحيح الإسناد . والبيهقي

⁽١) كذا في جميع النسخ . وهي رواية الحاكم وابن الجارود وغيرهما وفي بعض الروايات : «يتتاركان » .

⁽٢) في البيوع باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم ٣٨٥/٣ والنسائي في البيوع باب المحتلاف المتبايعين في الثمن ٣٠٣/٧ والحاكم في المستدرك ٤٥/٢ ووافقه الذهبي . والبيهقي في سننه ٣٣٣٠، ٣٣٣ .

ورواه أيضاً: أحمد في مسنده ٢٦٦/١ وعبد الرزاق في مصنفه ٢٧١/٨ والدارمي في سننه ٢٠٠/٢ وابن المجارود في المنتقى رقم (٦٢٤، ٦٢٥) والطيالسي في مسنده ٢٨٧/١ من المنحة والدار قطني في سننه ٢٠/٣ ورواه مالك في الموطأ بلاغاً في البيوع باب بيع الخيار ١٧٦/٢.

وقال : حسن موصول وخالف ابن حزم (١) فأعله .

وقال البيهقي (٢): قال الزعفراني (٣): قال الشافعي: حديث ابن مسعود هذامنقطع لا أعلم أحداً يصله عنه.

قلت: وصله علقمة عنه قال رسول الله ﷺ: البيعان إذا اختلفا في البيع ترادا .

رواه (*) الطبراني في أكبر معاجمه (٥) بإسناد لا أعلم به بأساً .

الملك الملك

والحديث صحيح بمجموع طرقه وانظر تفصيل ذلك في نصب الراية ١٠٥/٤ ـ ١٠٠ والتلخيص ٣٥/٣ والإرواء ١٠٦/٥ ـ ١٧١ .

⁽١) المحلى ٨٦٣/٨ وأعلها بالانقطاع.

⁽٢) في سننه ٥/٣٣٢ .

⁽٣) الزعفراني هو الحسن بن محمد بن الصباح ، أبو علي البغدادي روى عن ابن علية وحجاج الأعور وروى عن الشافعي كتابه القديم ، وعنه الجماعة سوى مسلم وزكريا الساجي وغيرهم ، مات سنة ستين ومائتين ببغداد . طبقات الحفاظ ص ٢٣٠ للإمام السيوطي .

⁽٤) في ت: لرواه .

 ⁽a) وقال الشيخ الألباني : إسناد صحيح متصل .

⁽٣) عبد الملك بن عمير وفي بعض الروايات بن عبيد فإن كان الأول فهو ثقة ربما دلس وتغير حفظه كما في التقريب ٢١١/١ وانظر التهذيب ٤١١/٦ وإن كان الثاني فهو مجهول الحال كما في التقريب ٢١/١ وانظر التهذيب ٤٠٩/٦ ورجح الإمام أحمد والبيهقي أنه ابن عبيد، وهو ظاهر كلام البخاري كما في التلخيص ٣٥/٣.

رواه الشافعي(١) والنسائي والحاكم وقال : حديث صحيح . وقال اللدار قطني في علله : الصحيح عندي أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه .

والنسائي في البيوع باب اختلاف المتبايعين في الثمن ٣٠٣/٧ والحاكم في المستدرك ٤٨/٧ وقال: هذا حفظ في إن كان سعيد بن سالم حفظ في إسناده عبد الملك بن عمير وفي الأصل عبيد وهو خطأ مطبعي .

ورواه أيضاً : أحمد في المسند ٢٦٦/١ والدار قطني ١٩/٣ والبيهقي : ٣٣٢/٥ .

#### باب معاملات العبيد

الله عنه الله عمر رضي الله عنهما(۱) أن رسول الله على قال : من ابتاع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع .
متفق عليه(۲) واللفظ للبخاري في كتاب الشرب من صحيحه .

⁽١) في م : عنه .

 ⁽٢) البخاري في المساقاة والشرب باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل ٥/٥٤.

ومسلم في البيوع ١١٧٣/٣ .



### كتاب السلم

ابن عباس رضي الله عنه أن النبي على قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والشلاث فقال : من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم .

متفق عليه^(۲) .

1714 ـ وعن عبدالله بن عمرو(٣) رضي الله عنهما(٤) أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشاً فنفدت الإبل فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة .

⁽١) في م: وعن .

 ⁽٢) البخاري في السلم باب السلم في كيل معلوم ٤٢٨/٤ وباب السلم في وزن معلوم ٤٢٨/٤ وباب السلم إلى أجل معلوم ٤٣٤/٤ .

ومسلم في المساقاة ٣/١٢٢٦ ـ ١٢٢٧ .

⁽٣) في ت : عمرو هو خطأ .

⁽٤) في م : عنه .

رواه أبو داود (۱) ، والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم . وقال البيهقي : له شاهد صحيح فذكره . وخالف ابن القطان فأعله (۲) .

⁽١) في البيوع بعد باب الحيوان بالحيوان نسيشة ٢٥٠/٣ والحاكم في المستدرك ٢٥٠/٠ - ٥٥ ووافقه الذهبي ، والبيهقي في سننه ٥٦/٢ .

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٢/١٧٦ وعبد الرزاق في مصنفه ٢٢/٨، والطحاوي في شرح الآثار ٢٠/٤ والدار قطني في سننه ٦٩/٣ ـ ٧٠. وسنده حسر.

⁽٢) أعله ابن القطان كما في نصب الراية ٤٧/٤ بالاضطراب وجهالة بعض رواته لكن له طريق أخرى سليمة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهي التي صححها البيهقي . وانظر الإرواء ٢٠٦/٥ .

#### باب القرض

الله عنه أن رسول الله عنه أن رسول الله عنه قال من نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة . . الحديث .

رواه مسلم^(۱) .

۱۲۵۱ ـ وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
 من أقرض الله مرتين كان له مثل أجر أحدهما لو تصدق به .

رواه ابن حبان في صحيحه(٢).

⁽١) في الذكر ٢٠٧٤/٤ .

⁽٢) موارد الظمآن رقم ( ١١٥٥ ) .

ورواه أيضاً ابن ماجة في الصدقات باب القرض ٨١٢/٢ والبيهقي في سننه ٣٥٣/٥ والخرائطي في مكارم الأخلاق ص ٢٢ .

والحديث ضعيف ورجع البخاري وقفه كما في البيهقي ٣٥٣/٥.

وحسنه الشيخ الألباني في الإرواء ٢٢٦/٥ وفي تحسينه نظر، فإنه اعتمد في ذلك على أربعة طرق عن ابن مسعود وكلها ضعيفة لا تشده: _

الأولى: طريق ابن ماجة وفيها: قيس بن رومي وهو مجهول وفيها أيضاً: سليمان بن يسير قال أحمد وابن معين: ليس بشيء وقال أبو زرعة: واهي الحديث وقال النساثي وعلى بن الجنيد: متروك. وضعفه غيرهم.

الثانية : طريق أبن حبان وفيها : أبو حريز عبدالله بن حسين الأزدي . وثقه أبو زرعة وقال أبو حاتم : حسن الحديث ليس بمنكر الحديث يكتب حديثه وقال ابن حبان صدوق . ووثقه ابن معين في رواية . وقال أحمد منكر الحديث ، وقال أبو داود : ليس يشيء وقال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد وضعفه ابن معين في رواية وقال سعيد بن أبي مريم : ليس في الحديث بشيء وقال النار قطني يعتبر به .

الثالثة : رواها الطبراني في الكبير وفيها دلهم بن صالح الكندي ضعيف كما في التقريب ٢٣٦/١ وحميد بن عبدالة الثقفي سكت عنه ابن أبي حاتم ٢٧٤/٣ والبخاري في التاريخ ٢٥٥/١ ونسبه كندياً.

الرابعة : أخرجها أحمد في المسند ٤١٢/١ وفي سندها ابن أذنان لم يوثقه أحد إلا ابن حيان .

وفيها أيضاً : عطاء بن السائب قد اختلط والراوي عنه حماد بـن سلمة روى عنه بعد الاختلاط وقبله فلم يتميز حديثه .

ولم يتكلم الشيخ ناصر على هذه العلة الأخيرة .

 ⁽١) في م، س، هـ: بكراً من رجل. والبكر: بفتح الباء_ الفتي من الإبل. النهاية
 ١٤٩/١.

 ⁽٢) هو الذكرِ من الإبل إذا طلعت رباعيته ويقال للأنثى رباعية ـ بالتخفيف ـ وذلك إذا دخلا في السنة السابعة . النهاية ١٨٨/٢ .

⁽٣) في المساقاة ١٢٢٤/٣ .

ورواه أيضاً : أبو داود في البيوع باب في حسن القضاء ٢٤٧/٣ ـ ٢٤٨ والترمذي =

الله عنه عن رسول الله على أنه ذكر رجلًا من بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار فقال : رجلًا من بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار فقال : اثتني بالشهداء أشهدهم فقال : كفى بالله شهيداً ، قال : فأتني بالكفيل قال : كفى بالله كفيلًا . قال : صدقت فدفعها إليه إلى أجل مسمى . . الحديث .

رواه البخاري^(١) .

وأعله ابن حزم (٢) بعبدالله بن (٣) صالح وقال : إنه ضعيف جداً . وذكره من حديث عبد الرحمن (٤) بن هرمز (٥) عن أبيه عن أبي هريرة قال : وأخرجه البخاري منقطعاً غير متصل .

قلت: البخاري أخرجه في مواضع سبعة (٢) وليس فيها عن عبد الرحمن عن أبي هريرة، ووقع في عن أبيه . إنما فيها: عن عبد الرحمن عن أبي هريرة، ووقع في

في البيوع باب ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان أو السن: ٣٠٠/٣ وقال: حسن صحيح والنسائي في البيوع باب استلاف الحيوان واستقراضه ٢٩١/٧ وابن ماجة في التجارات باب السلم في الحيوان ٢٩١/٧ ، وأحمد في المسند ٣٩٠/٦ .

⁽¹⁾ في الزكاة باب ما يستخرج من البحر ٣٦٢/٣ وفي البيوع باب التجارة في البحر ٤٩٩/٤ وفي الاستقراض باب إذا أقرضه لامروض الكفالة والقرض ٤٦٩/٤ وفي الاستقراض باب إذا أقرضه إلى أجل مسمى ٥/ ٦٦ وفي الشروط باب الشروط في القرض ٣٥٢/٥ وفي الاستئذان باب بمن يبدأ في الكتاب ٤٨/١١.

⁽۲) في المحلى ١١٩/٨.

⁽٣) عبدالله بن صالح هو الجهني كاتب الليث مختلف فيه . وفي التقريب : ٢٧٣/١ : صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة . وانظر التهذيب ٥٦٥٥ - ٢٥٦١

⁽¹⁾ هو الأعرج ثقة ثبت عالم كما في التقريب ١ / ٥٠١ .

 ⁽٥) في ت : هريرة . وهو خطأ .

⁽٦) ليست في: ت.

بعض نسخ البخاري من طريق أبي الوقت(١) اتصاله فذكر في : باب التجارة في البحر من البيوع : حدثني بذلك عبدالله بن صالح قال : حدثني الليث(٢) إلى آخره . كذا رأيته ، وكذا أفاده الحافظ جمال الدين(٣) المزي ، وذكره الإسماعيلي(٤) في مستخرجه غلى الصحيح من حديث علي المزي ، وذكره الإسماعيلي الليث فذكره من حديث آدم(٧) بن أبي إياس عن الليث به .

ورواه أبو نعيم في مستخرجه من حديث علي بن عاصم .

ورواه النسائي (٨) من حديث داود (٩) بن منصور عن الليث فهؤ لاء

⁽¹⁾ أبو الوقت: اسمه عبد الأول بن عيسى بن شعيب، أحد رواة الجامع الصحيح، كانت الرحلة في وقته بالعراق إليه، والاعتماد في صحيح البخاري لعلو سنده عليه. مات سنة ثلاث وخمسين وخمسمائة. انظر إفادة النصيح في التعريف بسند الجامع الصخيح ص ١١٩٠.

وقد وصله أبو ذر أيضاً كما في فتح الباري ٣٠٠/٤ .

⁽٢) هو ابن سعد .

⁽٣) انظر تحفة الأشراف ١٥٦/١٠.

⁽٤) هو الحافظ أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الإسماعيلي إمام أهل جرجان صنف المسند الكبير والمعجم، ومسند عمر ومات سنة إحدى وسبعين وثلثمائة. انظر الرسالة المستطرقة ص ٢١ وتاريخ جرجان ص ١٠٨ رقم (٩٨) وطبقات الحفاظ ص ٣٨١ رقم (٨٦٧).

⁽٥) هو الواسطي تقدمت ترجمته ( ٨٢٩ )

⁽٦) في م : ثنا.

 ⁽٧) أبو الحسن العسقلاني ، ثقة عابد من التاسعة ، مات سنة إحدى وعشرين التقريب
 ١ / ٣٠ .

⁽٨) لعله في الكبرى وانظر تحفة الأشراف ١٥٦/١٠ .

⁽٩) هو داود بن بن منصور النسائي ، وثقه النسائي وقال أبو حاتم : صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وقال العقيلي : يخالف في حديثه . انظر التهذيب ٢٠٢/٣ .

ثلاثة ثقات (١) تابعوا عبدالله بن صالح وقد روى عنه ابن معين والبخاري وقال أبو زرعة : حسن الحديث .

 ⁽١) وتابعه أيضاً يونس بن محمد البغدادي عند أحمد في المسند ٣٤٨/٢ ويونس هذا
 ثقة من رجال الصحيحين وترجمته في التهذيب ٤٤٧/١١ .

#### باب الرهن

١٢٥٤ عن عائشة رضي الله عنها أن النبي چ توفي ودرعه مرهونة
 عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير .

متفق عليه^(١) .

م ١٢٥٥ ـ وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ رهن درعاً له عند يهودي بالمدينة وأخذ منه شعيراًلأهله(٢) .

⁽۱) البخاري في البيوع باب شواء النبي على بالنسيئة ٣٠٢/٤ وباب شراء الإمام الحوائج بنفسه ٢١٩/٤ وباب شراء الطعام إلى أجل ٣٩٩/٤ وفي السلم باب الكفيل في السلم ٤٣٣/٤ وفي الاستقراض باب من اشترى - بالدين وليس عنده ثمنه أو ليس بحضرته ٥/٥٥ وفي الرهن باب من رهن درعه ١٤٢/٥ وباب الرهن عند اليهود وغيرهم ٥/٥٤ وفي الجهاد باب ما قبل في درع النبي على والقميص في الحرب مهاره وفي المعازي باب وفاة النبي الله ١٤١٨ .

⁽٢) رواه البخاري في البيوع باب شِراء النبي ﷺ بالنسيئة ٣٠٢/٤ وفي الرهن باب في ﴿

۱۲۵٦ ـ وعن أبي هويرة رضي الله عنه قال: قال رسول ﷺ الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً وعلى الذي يركب ويشرب النفقة .

رواهما البخاري(١) .

۱۲۵۷ ـ وعنه أيضاً أن رسول الله ﷺ قال : البرهن مركبوب ومحلوب .

رواه الحاكم(٢) وقال : إسناده صحيح على شرط الشيخين .

۱۲۰۸ ـ وعنه أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ : لا يغلق (٣) الرهن له غنمه وعليه غرمه .

ء الرهن في الحضر ٥/٠١٠.

ورواه أيضاً: الترمذي في البيوع باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل ٣٠٥ وقال: حسن صحيح، والنسائي في البيوع باب الرهن في الحضر ٢٨٨/٧ وأبن ماجة في الرهون في الباب الأول ١٩٥/٨ وأحمد في المسند ٢٠٨/٧ . ٢٠٨ .

⁽١) في الرهن باب الرهن مركوب ومحلوب ١٤٣/٥.

ورواه أيضاً: أبو داود في البيوع باب في الرهن ٢٨٨/٣ ، والترمذي في البيوع باب ما جاء في الانتفاع بالرهن ٤٦/٣ وقال: حسن صحيح وابن ماجة في الرهون باب الرهن مركوب ومحلوب ٨١٦/٢ وأحمد في المسند ٢٧٨/٣ ، ٤٧٢ .

⁽٢) في المستدرك ٨/٢ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً : الدار قطني في سننه ٣٤/٣ والبيهقي في سننه ٣٨/٦ .

قال الحافظ في التلخيص ٤٢/٣ : رجح الدار قطني ثم البيهقي رواية من وقفه على من رفعه وهي رواية الشافعي عن سفيان عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة .

 ⁽٣) يقال غلق الرهن: إذا بقي في يد المرتهن لا يقدر راهنه على تخليصه. انظر
 النهاية ٣٧٩/٣.

رواه ابن حبان(١) والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين .

١٢٥٩ - وفي رواية للشافعي (٢) عن سعيـد بن المسيب مرسـالًا :
 الرهن من راهنه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه .

ثم أسندها من حديث أبي هريرة (٣) وقال : مثله أو مثل معناه لا يخالقه .

⁽¹⁾ رقم (11۲۳) موارد والحاكم في المستدرك 7/10 ووافقه الذهبي . ورواه أيضاً : الدار قطني في سننه ٣٣/٣ ـ ٣٣ والبيهقي في سننه ٣٩/٦ وابن ماجة من طريق آخر في الرهون باب لا يغلق الرهن ٨١٦/٢ .

وحسنه الدار قطني وصححه ابن عبد البر رعبد الحق ، ورحج جماعة من العلماء إرساله منهم أبو داود والدار قطني والبزار البيهقي وابن عبد الهادي ووافقهم الشيخ الألباني في الإرواء ٣٩٩/٥ وهو الظاهر والله أعلم .

⁽٢) في الأم ١٦٧/٣ .

 ⁽٣) الأم ١٦٧/٣ ومن طريقه البيهقي في سننه ٣٩/٦ وسندهاضعيف فيه يحيى بن أنيسة ضعيف كما في لتقريب ٣٤٣/٢ وانظر التهذيب ١٨٣/١١ ـ ١٨٥ .

## باب التفليس

معاذ ماله وباعه في دين كان عليه .

رواه الحاكم(٢) وقال : صحيح على شرط الشيخين .

وقال مرة : صحيح الإسناد .

١٢٦١ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إذا

⁽۱) بیاض فی : م .

⁽٢) في المستدرك في البيوع ٨/٢ وفي ترجمته ٢٧٣/٣ ووافقه الذهبي . ورواه أيضاً البيهقي في سننه ٦٨/٦ وسعيد بن منصور في سننه مرسلًا قال عبد الحق كمافي التلخيص ٤٨/٣ : المرسل أصح من المتصل وقال ابن الطلاع في الأحكام : هو حديث ثابت .

ونقل الشيخ الألباني في الإرواء ٢٦٢/٥ عن ابن عبد الهادي قوله في التنقيح: «المشهور في الحديث الإرسال». ووافقه على ذلك.

أفلس الرجل فوجد الرجل متاعه بعينه فهو أحق به .

وفي لفظ: من الغرماء .

متفق عليه(١) واللفظ لمسلم .

المجتب ا

رواه أبو داود (٤) وابن ماجة ، والحاكم واللفظ له وقال : صحيح الإسناد .

ورواه أبو داود الطيالسي (°) بلفظ : أن من مات أو أفلس فأدرك . . رجل متاعه بعينه فهو أحق به إلا أن يدع الرجل وفاءاً .

⁽١) البخاري في الاستقراض باب إذا وجد ماله عند مقلس ٩٢/٥. ومسلم في المساقاة ١١٩٤/٣.

⁽٢) في ت : خلد . وهو تحريف .

⁽٣) عمر بن خلمة بفتح المعجمة وسكون اللام وقيل بفتحها - الأنصاري قاضي المدينة في زمن عبد الملك بن مروان ، ثقة قليل الحديث . التهذيب ٤٤٢/٧ .

⁽٤) في البيوع باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده ٢٨٧/٣ ، وابن ماجة في الأحكام باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس ٧٩٠/٢ والحاكم في المستدرك ٢/١٥ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً : الشافعي في الأم ١٩٩/٣ وابن الجارود رقم (٦٣٤) والدار قطني في سننه ٢٩/٣ والبيهقي في سننه ٢٦/٦ .

 ⁽a) منحة المعبود 1/٤٧١ .

وفي سنده أبو المعتمر بن عمرو وثقه ابن حبان فقط وقال ابن عبد البر: ليس بمعروف بحمل العلم. انظر التهذيب ٢٤١/١٢ وفي التقريب ٤٧٤/٢: مجهول الحال.

# باب الحجر(١)

النبي - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : عرضت على النبي - على النبي الله يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني .

متفق عليه^(۲) .

زاد ابن حبان في الأولى بعد فلم يجزني : ولم يرني بلغت . وفي آخره : ورآني بلغت ** .

بیاض فی م

⁽٢) البخاري في الشهادات باب بلوغ الصبيان وشهادتهم ٧٧٦/٥ وفي المغازي بأب غزوة الخندق ٣٩٢/٧ .

ومسلم في الإمارة ٣/١٤٩٠ .

^(*) بعد هذا في ت مكتوباً عليه حاشية : قال ابن حبان في ثقاته (٢٠٩/٣) - عوض عليه يوم أحد فلم يجزه ولم يراه - كذا - بلغ وعرض عليه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة فأجازه . هذا لفظه ولم يذكر البلوغ في الثاني .

۱۲٦٤ - وعن (١) عطية (٢) القرظي رضي الله عنه قال : كنت من سبى بني قريظة فكانوا ينظرون فمن أنبت الشعر قتل ومن لم ينبت لم يقتل ، فكنت فيمن لم ينبت .

رواه الأربعة (٣) ، وابن حبان . قال الترملذي : حديث حسن صحيح . والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين .

۱۲۲٥ ـ وعن(٤) النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : قال رسول الله
 خلوا على أيدي سفهائكم .

رواه الطبراني (*) في أكبر معاجمه بسند جيد(*) .

وسنده صحيح صححه الحافظ وغيره كما في التلخيص ٣/٣ .

⁽١) بياض في : م .

 ⁽۲) عطية القرظي، لا يعرف اسم أبيه، صحابي سكن الكوفة. الإصابة ١٥/٧.
 والقرظي ـ بضم القاف وفتح الراء ـ نسبة إلى بنى قريظة. انظر اللباب ٢٦/٣.

⁽٣) أبو داود في الحدود باب في الغلام يصيب الحد ١٤١/٤، والترمذي في السير باب ما جاء في النزول على الحكم ١٤٥/٤، والنسائي في الطلاق باب متى يقع طلاق الصبي ١٥٥/١ وفي قطع السارق باب حد البلوغ ١٩٧٨ وابن ماجة في الحدود باب من لا يجب عليه الحد ١٨٤٠ وابن حبان في صحيحه رقم (١٤٩٩) والحاكم في المستدرك ٣/٣ وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي ورواه أيضاً في الحدود ١٨٩٠ - ٣٩٠، وقال: غريب صحيح ووافقه الذهبي ورواه أيضاً : أحمد في المسند ١٠٤٠، ٣١١٥، ١١١٣ والدارمي في سننه ورواه أيضاً: أحمد في المسند ١٠٤٠، وبان الجارود في المنتقى (١٠٤٥) والبيهقي في سننه ٢٧٣/٢ والجميدي في مسنده ٢٩٤/٢ وابن الجارود في المنتقى (١٠٤٥)

⁽٤) بياض في : م .

⁽٥) ونسبه المناوي في فيض الفدير إلى البيهقي في الشعب والديلمي وأبي الشيخ. وضعفه السيوطي في الجامع الصغير ٣/٣٥٤ والألباني في ضعيف الجامع الصغير ٣/١٩٧٠.

^(*) بعد هذا جاء في ت: حاشية: « سنده ثناالحسن بن العباس الرازي ثنا حميد بن عثمان ثنا حقص عن الأعمش عن الشعبي عن النعمان به » .

#### فصل

مرو أن عمرو بن شعيب أن أباه أخبره عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله على قال : لا يجوز لامرأة عطية إلا باذن زوجها .

رواه أبو داود(١) ، والنسائي بإسناد صحيح.

ورده(۲) ابن حزم(۳) بأن قال : صحيفة منقطعة .

قلت: قد صرح (٤) شعيب بالتحديث عن عبدالله بن عمرو ورواه جماعة ثقات عن عمرو. والحاكم رواه بمعناه وقال: صحيح الإسناد.

الخولاني مسلم الخولاني عن شرحبيل بن مسلم الخولاني عن أمامة قال : قال رسول الله على : لا تنفق المرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذنه . قيل : يا رسول الله ولا الطعام ؟ قال : ذاك(*) أفضل أموالنا .

رواه ابن ماجه (٢) والترمذي وقال : حسن .

⁽١) في البيوع باب عطبة المرأة بغير إذن زوجها ٢٩٣/٣ ، والنسائي في الزكاة باب عطبة المرأة بغير إذن زوجها ٢٥/٥ ، وفي العمرى باب عطبة المرأة بغير إذن زوجها ٢٧٨/٦ ، ٢٧٩ .

ورواه أيضاً: ابن ماجة في الهبات باب عطية المرأة بغير إذن زوجها ٧٩٨/٢ وأحمد في المستدرك ٢٧٨/٢، ووافقه المستدرك ٤٧/٢، ووافقه الذهبي والبيهقي ٢٠/٦.

وسنده حسن وانظر الأحاديث الصحيحة رقم ( ٨٢٥).

⁽۲) في ت : وذكره .

⁽٣) المحلى ٣١٧/٨ .

⁽٤) في ت : خرج . وانظر في سماع شعيب من جده عبدالله بن عمرو بحثاً وافياً كتبه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على المسند ٣٤/١٠ ـ ٣٤ .

⁽٥) في ت : ذلك وهي رواية للترمذي وغيره .

⁽٦) في التجارات باب ما للمرأة من مال زوجها ٧٧٠/٢ ، والترمذي في الزكاة باب في =

وأما ابن حزم^(۱) فانه وهاه بأن قال : إسماعيل ضعيف وشرحبيـل مجهول لا يدري من هو .

وهذا غريب فإسماعيل حجة فيما يروى عن الشاميين وشرحبيل شامي وحاشاه من الجهالة روى عن جماعة وعنه جماعة وقال أحمد ـ هو من ثقات الشاميين ووثقه (۲) العجلي نعم ضعفه ابن معين . وهذه زلة من ابن حزم وأعظم من هذه قوله في حديث ابن عمر : سئل رسول الله على ما حق الزوج على زوجته ؟ قال : لا تصدق إلا بإذنه فإن فعلت كان له الأجر وعليها الوزر قال بعد أن رواه خبرهالك فيه موسى بن (۳) أعين وهو مجهول وليث بن أبي سليم وليس بالقوي . انتهى . وموسى هذا جزري حراني روى عن خلق وعنه خلق ووثقه أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي فلا حول ولا وقة إلا بالله ، وله من هذا القبيل عدة جمعتها (٤) في جزء مفرد .

نفقة المرأة من بيت زوجها ٤٩/٣ وفي الوصايا باب ما جماء لا وصية لـوارث
 ٤٣٣/٤.

ورواه أيضاً : أبو داود في البيوع باب في تضمين العارية ٢٩٧/٣ ، وأحمد في المسند ٢٩٧/٥ والطيالسي في مسنده ١١٧/٢ من المنحة وسنده قوي .

⁽¹⁾ المحلى ٣١٩/٨.

 ⁽٢) ووثقه أيضاً ابن نمير وابن حبان كما في التهذيب ٢٥٥/٤ وفي التقريب: ٣٤٩/١:
 صدوق فيه لين وقال الذهبي في الميزان ٢٦٧/٢: تابعي مشهور.

 ⁽٣) موسى بن أعين ـ بفتح فسكون ففتح ـ الجزري ثقة من رجال الشيخين كما في التهذيب ٣٣٥/١٠ ولم يذكر الحافظ أن أحداً ضعفه . مات سنة سبع وسبعين وماثة .

⁽٤) في هـ، م: سأجمعها.

## باب الصلح

الله ﷺ قال : الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : الصلح جائز بين المسلمين .

رواه الحاكم (١) وقال : صحيح على شرط الشيخين .

قال : وعبدالله بن ( الحسين ) (٢) المصيصي (٣) ثقة انفرد به .

⁽١) في المستدرك  $\Upsilon$  / ٥٠ وقال الذهبي : قال ابن حبان : كان ـ أي المصيصي ـ يسرق الحديث .

ورواه أيضاً : الدارقطني في سننه ٣ / ٢٧ .

وفي سنده عبدالله بن الحسين المصيصي ترجم له الذهبي في الميزان ٢ / ٤٠٨. والمضعفاء ص ١٦٥ ونقل فيه قول ابن حبان : كان يسرق الحديث .

⁽٢) في جميع النسخ « الحسن » وهو خطأ صححناه من المستدرك والميزان وغيرهما .

⁽٣) في ت : الصبيعي وهو تحريف صححناه مما سبق .

وفي رواية لأبي داود (١): إلا صلحاً أحل, حراماً أو حرم حلالًا ، والمسلمون على شروطهم .

وفي إسنادها كثير (٢) بن زيد الأسلمي وهو مختلف فيه . وابن حبان وثقه وأخرج الحديث في صحيحه من جهته .

۱۲٦٩ ـ وعن كعب بن مالك (٣) أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان عليه فارتفعت أصواتهما في المسجد حتى سمعها رسول الله في فخرج إليه ونادى : يا كعب قال : لبيك يا رسول الله فأشار بيده أن ضع الشطر فقال : قد فعلت فقال رسول الله عليه : قم فاقضه .

متفق عليه (٤) .

١٢٧٠ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : لا يمنع

⁽١) في الأقضية بأب في الصلح: ٣ / ٣٠٤.

ورواها أيضاً : أحمد في المسند ٢ / ٣٦٦ وابن الجارود في المنتقى (٦٣٨) وابن حبان (١٩٩٩) موارد والحاكم ٢ / ٤٩ وقال : رواة هذا الحديث مدنيون وقال المذهبي : لم يصححه وكثير ضعفه النسائي ومشاة غيره . ورواه البيهقي ٦ / ٦٣ ، ٧٩ . وسندها لا بأس به . ولقوله «المسلمون على شروطهم» شاهد مرسل عن عطاء أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٦ / ٥٦٨ بسند صحيح .

والحديث ضعفه ابن حزم ومبد الحق وحسنه الترمذي كما في التلخيص ٣ / ٢٦ .

 ⁽۲) كثير بن زيد الأسلمي مختلف فيه كما في الته أيب ٨ / ١١٤ وڤي التقريب :
 ٢ / ١٣١ - ١٣٢ : صدوق يخطىء .

⁽٣) بعدها في هـ : أيضاً . وهي زيادة لا معنى لها .

⁽٤) البخاري في الصلاة باب التقاضي والملازمة في المسجد ١ / ٥٥٢ وباب رفع الصوت في المسجد ١ / ٥٦١ وفي الخصومات باب كلام الخصوم بعضهم في بعض ه / ٧٣ ، وباب في الملازمة ٥ / ٧٦ وفي الصلح باب هل يشير الإمام بالصلح ٥ / ٣٠٧ وياب الصلح بالدين والعين ٥ / ٣١١ .
ومسلم في المساقاة ٣ / ١١٩٢ .

أحدكم جاره أن يغرز خشبه في جداره . ثم يقول أبو هريرة : ما لي أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم .

متفق عليه (١) .

۱۲۷۱ ـ وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحل لامرىء أن يأخذ عصا أخبه بغير طيب نفس منه وذلك لشدة ما حرم الله عز وجل مال المسلم على المسلم.

رواه ابن حبان في صحيحه (٢). وقال البيهقي في المعرفة: إنه أصح ما روى في الباب.

⁽١) البخاري في المظالم باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره ٥ / ١١٠ وفي الأشربة باب الشرب من في السقاء ١٠ / ٩٠ .

ومسلم في المساقاة ٣ / ١٢٣٠ .

⁽٢) رقم (١١٦٦) موارد .

ورواه أيضاً : أحمد في مسنده ٥ / ٤٢٥ والطحاوي في مشكل الآثار : ٤ / ٤١ ـ ٢٤ والبيهقي في سننه ٦ / ١٠٠ .

وسنده صحيح وذكره الهيشمي في المجمع ٤ / ١٧١ وقال: رواه أحمد والبزار ورجال الجميع رجال الصحيح، وصححه الألباني في الإرواء ٥ / ٢٨٠ وذكر له بعض الشواهد.

#### باب الحوالة

الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع .

متفق عليه ^(١) .

وفي رواية لأحمد (٢): وإذا أحيل أحدكم على ملىء فليحتل.

⁽١) البخاري في الحوالة باب الحوالة ٤ / ٤٦٤ ، وباب إذا أحال على ملىء فليس له رد ٤ / ٤٦٦ ، وفي الاستقراض باب مطل الغنى ظلم ٥ / ٦١ . ومسلم في المساقاة ٣ / ١١٩٧ .

⁽٢) في المسئد ٢ / ٤٦٣ .

ورواها أيضاً : البيهقي في سننه ٦ / ٧٠ .

#### باب الضمان

الله عنه أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : العارية مؤداة والدين مقضى والزعيم غارم .

رواه الأربعـة (١) واللفظ لأبي داود والترمـذي وحسـُــــــ التــرمـذي .

⁽¹⁾ أبو داود في البيوع باب في تضمين العارية ٣ / ٢٩٧ ، والترمذي في البيوع باب ما جاء أن العارية مؤداة ٤ / ٥٥٠ ، وقال : حسن غريب وفي الوصايا باب ما جاء لا وصيحة لوارث ٤ / ٤٣٣ والنسائي في الكبرى وانسظر تحفة الأشراف ٤ / ١٦١ ، ١٧٩ ، وابن ماجه في الصدقات باب الكفالة ٥ / ١٧٩ وابن حبان في صحيحه رقم (١١٧٤) موارد .

ورواه أيضاً: الطيالسي في مسنده  $\Upsilon$  / 00 من المنحة وأحمد في المسند: 0 / 07 / 07 وعبد الرزاق في المصنف 0 / 03 والمدارقطني في سننه: 04 / 05 مختصراً والبيهقي في سننه 07 / 08 وابن أبي شيبة وأبو يعلى كما في نصب الراية 05 / 08 وهو صحيح بمجموع طرقه انظر تلخيص الحبير 07 / 08 وإرواء الغليل 07 / 08 .

وصححه ابن حبان . وخالف ابن حزم (١) .

⁽¹⁾ المحلى ٩ / ١٧٧ وقال: إسماعيل بن عياش ضعيف وحاتم بس حريث مجهول. اهـ. ورواية إسماعيل عن الشاميين محتج بها وهو يرويه هنا عن شرحبيل بن مسلم وهو شامي . وحاتم بن حريث جهله ابن معين وقال أبو حاتم: شيخ ووثقه عثمان المدارمي وابن حبان وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به انظر التهذيب: ٢ / ١٢٩ .

⁽٢) في م زيادة : ﷺ .

⁽٣) في ت : نعم ثلاثة .

⁽٤) في الحوالة بأب إن أحال دين الميت على رجل جاز ٤ / ٢٦٦ ـ ٤٦٧ وفي الكفالة بأب من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع ٤ / ٤٧٤ .

ورواه أيضاً : النسائي في الجنائز باب الصلاة على من عليه دين : ٤ / ٦٥ وأحمد في المسند ٤ / ٥٠ .

⁽٥) ساقطة من : ت .

رواه الحاكم (١) من حديث عبدالله بن عقيل عن جابر (*) وقال: صحيح الإسناد.

النبي عمرو عن عمرو (٣) بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي عن رجل عشرة دنانير وأنه أتاه بها قال له: من أين أصبتها ؟ قال : من معدن قال : فاذهب فلا حاجة لنا فيها ليس فيها خير فقضاها عنه رسول الله على .

رواه أبو داود (٣) ، وابن ماجه والحاكم وقال : صحيح الإسناد .

وقال مرة : صحيح على شرط الشيخين .

⁽١) في المستدرك ٢ / ٥٨ ووافقه الذهبي .

ورُواه أيضاً : أحمد في مسنـده ٣ / ٣٣٠ والطيـالسي في مسنده ١ / ١٧٤ من المنحة ، والدارقطني في سننه ٣ / ٧٩ والبيهقي ٦ / ٧٥،٧٤ .

وفي سنده عبدالله بن محمد بن عقيل وفيه خلاف مشهور .

وقال الهيثمي في المجمع ٣ / ٣٩ : رواه أحمد والبزار وإسناده حسن . وصححه الألباني في الإرواء ٥ / ٢٤٨ بمجموع طرقه .

^(*) في هامش ت: أخذ منه البيهقي أن للمضمون له مطالبة الضامن والمضمون عنه . اهد .

وانظر سنن البيهقي ٦ / ٧٤.

⁽٢) عمرو بن أبي عمرو أبو عثمان المدني ، قال أحمد وأبو حاتم وابن عدي : لا بأس به ووثقه أبو زرعة ، وضعفه ابن معين وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقد روى له المجماعة . انظر التهذيب ٨ / ٨٢ ـ ٨٤ .

 ⁽٣) في البيوع باب في استخراج المعادن ٣ / ٢٤٢ وابن ماجه في الصدقات باب الكفالة ٢ / ٤٠٨ والحاكم في المستدرك ٢ / ٣٠ وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري لعمرو بن أبي عمرو ، والدراوردي على شرط مسلم .

وقال الذهبي : صحيح .

ورواه أيضاً : البيهقي في سننه ٦ / ٧٤ .

وسنده حسن ، وصححه الألباني في الإرواء ٥ / ٣٤٧ .

وأما ابن حزم (١) فأعله بعمرو بن أبي عمرو. وعمرو هذا قال الحاكم: خرج له الشيخان (١) في الأصول ووثق أيضاً.

⁽١) في المحلى ٨ / ١١٦ وقال : هو ضعيف ضعفه ابن معين وغيره .

⁽٧) في ت : البخاري . ولعل الصواب ما أثبته .

# كتاب الشركة (*)

رواه أبو داود (¹) والحاكم وقال: صحيح الإسناد وأعله ابن القطان بجهاله من بان توثيقه.

^(*) في حاشية ت: حديث جابر الآتي في باب الشفعة دليل للشركة أيضاً .

⁽١) في البيوع باب في الشركة ٣ / ٢٥٦ والحاكم في المستدرك ٢ / ٥٧ ووافقه الذهبي ورواه أيضاً : الدارقطني في سننه ٣ / ٣٥ والبيهقي في سننه ٦ / ٧٨ .

وأعل الحديث بالإرسال ، وبجهالة سعيد بن حيان أحد رواته كما في التلخيص ٣ / ٥٦ وبالعلة الأخيرة ضعفه ابن القطان ، وسعيد هذا قال عنه الذهبي في الميزان ٢ / ١٣٢ لا يكاد يعرف ، اهد وذكره ابن حيان في الثقات ووثقه العجلي كما في التهذيب ٤ / ١٩ .

وضعف الحديث الألباني في الإرواء ٥ / ٢٨٨ بمجموع العلتين السابقتين .



## كتاب الوكالة

الله عنه قال : أعطاني رسول الله عنه قال : أعطاني رسول الله عنه ناراً أشترى به أضحية أو شاة .

تقدم في البيع ^(١) .

۱۲۷۹ وعن جابر رضي الله عنه قال: أردت الخروج إلى خيبر فأتيت النبي على فسلمت عليه (٢) وقلت له: إني أردت الخروج إلى خيبر فقال: إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر (٣) وسقا فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته (٩).

⁽۱) انظر حديث (۱۱۸۵) .

⁽٢) مكررة في ; هـ .

⁽٣) في هـ : عشرة .

^(*) في هامش ت: هي كل واحد من العظمين الذين بين ثغرة النحر والعاتق . اهـ انظر النهاية 1 / ١٨٧وفي القاموس \$ / ٣٣٦: الترقوة مقدم الحلق في أعلى الصدر حيثما يترقى فيه النفس . اه. .

رواه أبو داود (١) بعنعنة ابن إسحاق ولم يضعفه .

١٢٨٠ ـ وعنه (٢) قال : وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان . .
 الحديث .

ذكره البخاري (٣) تعليقاً بصيغة جزم .

⁽١) في البيوع باب في الوكالة ٣ / ٣١٤ .

ورواه أيضاً : الدارقطني والبيهقي ٦ / ٨٠ .

والحديث حسن الحافظ إسناده في تلخيص الحبير ٣ / ٥٨ ، وقال الزيلعي : في نصب الراية ٤ / ٩٤ : أعله ابن القطان بابن إسحاق وأنكر على عبد الحق سكوته عنه فهو صحيح عنده .

 ⁽۲) كذا في جميع النسخ . والحديث من مسند أبي هريرة لا من مسند جابر والله أعلم .

⁽٣) في الوكالة باب إذا وكل رجلًا فترك الوكيل شيئاً فأجازه الموكل فهو جائز ٤ / ٤٨٧ وفي بدء الخلق باب صفة إبليس وجنوده ٦ / ٣٣٥ وفي فضائل القرآن باب فضل سورة البقرة ٦ / ٥٥ .

قال الحافظ في الفتح ٤ / ٤٨٨ : وصله النسائي والإسماعيلي وأبو نعيم . قلت : والنسائي وصله في « اليوم والليلة » كما في التحفة ١٠ / ٣٤٥ .

# كتاب الإقرار

الله عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : رفع القلم عن ثلاثة . . . الحديث (١) .

تقدم في الصلاة (٢) .

۱۲۸۲ - وعنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد بن أبي وقاص: يا رسول الله هذا أبن أخي عتبة (٣) بن أبي وقاص عهد (٤) إلي أنه ابنه انظر إلى شبهه. وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبى من وليدته فنظر رسول الله على

⁽١) ليست في : ت .

⁽۲) انظر حدیث رقم (۱۹۲) .

⁽٣) في ت : عيينة .

⁽٤) في عد : عهدي .

إلى شبهه فرأى شبهاً بيناً بعتبة فقال : هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر .

متفق عليه ^(١) .

⁽۱) البخاري في البيوع باب تفسير المشبهات ٤ / ٢٩٢ ، وباب شراء المملوك من الحربي ٤ / ٤١١ وفي الخصومات باب دعوى الوصي للميت ٥ / ٧٤ وفي العتق باب أم الولد ٥ / ١٦٣ ، وفي الوصايا باب قول الوصي لوصيه : تعاهد ولدي ٥ / ٣٧١ وفي المغازي باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح ٨ / ٣٣ ـ ٢٤ وفي الفرائض باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة ١٢ / ٣٣ وباب من ادعى أخا أو ابن أخ ١٢ / ٢٧ وفي الحدود باب للعاهر الحجر ١٢ / ١٢٧ وفي الأحكام باب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه ١٢ / ١٧٧ .

ومسلم في الرضاع ٢ / ١٠٨٠ .

#### كتاب العارية

۱۲۸۳ عن أمية (۱) بن صفوان بن أمية عن أبيه أن رسول الله ﷺ استعار منه أدرعاً (۲) يوم حنين فقال: أغصب يا محمد ؟ قال: لا بل عارية مضمونة رواه أبو داود (۳) ، والنسائي ، والحاكم قال: وله شاهد (٤)

⁽١) أمية بن صفوان بن أمية بن خلف روى عن أبيه وكلدة بن الحنبل ، وعنه ابن أخيه عمرو بن أبي سفيان وعبد العزيز بن رفيع . التهذيب ١ / ٣٧١ وفي التقريب : ١ / ٣٨٠ مقبول .

⁽٢) في م : درعا .

 ⁽٣) في البيوع باب في تضمين العارية ٣ / ٢٩٦ والنسائي في الكبرى كما في التحفة
 ٤ / ١٩٠ والحاكم في المستدراء ٢ / ٤٧

ورواه أيضاً: أحمدُ في المسند ٣ / ١٠١ ، ٦ / ٤٦٥ والـدارقـطني في سننـه ٣ / ٣٩ ، ٤٠ .

وسنده ضعيف ، وقواه البيهقي ٦ / ٩٠ بشواهده وصححه الألباني في الإرواء : ٥ / ٣٤٤ بشواهده وضعفه ابن حزم وابن القطان كما في التلخيص ٣ / ٦٠ .

⁽٤) حديث ابن عباس هذا ضعيف ، وفيه إسحاق بن عبد الواحد القرشي ضعيف ورماه =

صحيح على شرط مسلم عن ابن عباس فذكره .

وأما ابن حزم (١) فأعله بشريك كعادته وتبعه ابن القطان (٢) قال : وأمية أخرج له مسلم (*).

وأما صاحب الإلمام (٣) فقال بعد أن عزاه إلى المستدرك: لعله علم حال أمية .

قات : قد ذكره ابن حبان في ثقاته ( مع إخراج مسلم له ) (٤) .

١٢٨٤ ـ وعن جابر مرفوعاً مثله .

رواه (٥) الحاكم (٦) وقال : صحيح الإسناد .

أبو على النيسابوري بالكذب كما في التهذيب ١ / ٢٤٣ وفي الميزان ١ / ١٩٥ :
 واه وفي التقريب ١ / ٥٩ : محدث مكثر مصنف تكلم فيه بعضهم .

⁽١) المحلى ٩ / ١٧١ .

⁽۲) انظر نصب الراية ٤ / ١١٧ .

^(*) جاء في حاشية ت تعليقاً على قول ابن القطان « وأمية أخرج له مسلم » ما يلي : قلت : لا إنما أخرج له البخاري في الأدب اه. .

قلت : والذي أخرج له مسلم هو أمية بن عبدالله بن صفوان بن أمية بن خلف . انظر التهذيب ١ / ٣٧١ .

⁽٣) انظر الإلمام ص ٣٤٩ رقم (٩١٦).

⁽٤) ما بين القوسين ليس في: ت. وكتب أحد المعلقين على النسخة المصرية ما نصه: «الذي أخرج له مسلم ليس هذا، بل هذا مجهول وأحدهما عم الآخر فاشتبه على صاحب الكتاب».

⁽۵) في ت : ورواه .

⁽٦) في المستدِّرك ٣ / ٤٨ ـ ٤٩ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً : البيهقي ٦ / ٨٩ .

وفي سنده أحمد بن عبد الجبار وهو ضعيف كما في التهذيب ١ / ٥١ وفي التقريب ١ / ١٩ : ضعيف وسماعه للسيرة صحيح .

وحسنه الألباني في الإرواء ٥ / ٣٤٥ وقال : للخلاف في ضبط وحفظ ابن اسحاق . =

الله عنه قال : قال لي رسول الله عنه قال : قال لي رسول الله عنه أدا أتتك رسلي فادفع إليهم ثلاثين درعاً وثلاثين بعيراً فقلت : يا رسول الله أعارية مضمونة أم عارية مؤداة ؟ فقال : بل عارية مؤداة .

رواه أبو داود (١) ، والنسائي ، وصححه ابن حبان .

وقال ابن حزم (٢): حديث حسن ليس في شيء مما روى في العارية خبر يصح غيره ، وأما ما سواه فليس يساوي الاشتغال به .

1۲۸٦ ـ وعن الحسن بن سمرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله على البد ما أخذت حتى تؤديه .

رواه الأربعة (٣) ، وحسنه الترمذي ، والحاكم وقال : هـذا حديث صحيح على شرط البخاري ونازعه صاحب الإلمام . ورده (١) ابن حزم (٥)

وهو كذلك لولا أنه مروي عن طريق أحمد بن عبد الجبار والله أعلم .

⁽١) في البيوع باب في تضمين العارية ٣ / ٢٩٧ والنشائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ٩ / ١١٦ وابن حبان رقم (١١٧٣) موارد .

ورواه أيضاً : أحمد في المسند ٤ / ٣٢٢ .

وسنده صحيح . قال عبد الحق : حديث يعلى بن أمية أصح من حديث صفوان بس أمية . انظر نصب الراية ٤ / ١١٧ وصححه الألباني في الإرواء ٥ / ٣٤٨ .

⁽٢) المحلى ٩ / ١٧٣ .

⁽٣) أبو داود في البيوع باب في تضمين العارية ٣ / ٣٩٦ ، والترمذي في البيوع باب ما جاء في أن العارية مؤداة ٣ / ٥٥٧ وقال : حسن صحيح والنسائي في الكبرى كما في التحفة ٤ / ٦٦ ، وابن ماجه في الصدقات باب العارية ٢ / ٨٠٢ ، والحاكم في المستدرك ٢ / ٤٧ ووافقه الذهبي .

والحديث صحيح لمو صع سماع الحسن له من سمرة . وضعفه الألباني في الإرواء : ٥ / ٣٤٩ لأن الحسن معدود في المدلسين وقد عنعنه .

⁽٤) في ت : وذكره .

⁽٥) المحلى ٩ / ١٧٢ .

بأن قال: الحسن لم يسمع من سمرة وهو أحد مذاهب ثلاثة فيه (١). ورأى البخاري وجماعة أنه سمع منه مطلقاً.

⁽١) والمذهب الثالث أنه سمع حديث العقيقة فقط.

#### كتاب الغصب

۱۲۸۷ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لا يأخذ أحد شبراً من الأرض بغير حقه إلا طوقه الله إلى سبع أرضين .

رواه مسلم ^(۱) .

الله عنه أن النبي الله عنه أن النبي الله عنه أن النبي الله عنه أن النبي الله عنه أن الأرض ظلماً فإنه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين .

متفق عليه (۳).

⁽١) في المساقاة ٣ / ١٢٣١ .

ورواه أيضاً : أحمد في المسند ٢ / ٣٨٧ .

⁽٢) في : م : اتجذ .

 ⁽٣) البخاري في المظالم باب إشم من ظلم شيئاً من الأرض ٥ / ١٠٣ وفي بدء الخلق باب ما جاء في سبع أرضين ٦ / ٣٩٣ .

ومسلم في المساقاة ٣ / ١٢٣١ .

17۸٩ ـ وعن أنس رضي الله عنه أن النبي على كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام فضربت بيدها فكسرت القصعة فضمها وجعل فيها الطعام وقال: كلوا وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا فرفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة.

رواه البخار*ي* ^(۱) .

ثم قال: حسن صحيح.

• ١٧٩ ـ وفي رواية لأبي داود (٤) والنسائي بإسناد فيه مقال من حديث

⁽١) في المظالم باب إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره ٥ / ١٧٤ وفي النكاح باب الغيرة ٩ / ١٧٤ ووواه أيضاً: أبو داود في البيوع باب فيمن أفسد شيئاً يغرم مثله ٣ / ٣٩٧ والنسائي في عشرة النساء باب الغيرة ٧ / ٧٠ وابن ماجه في الأحكام باب الحكم فيمن كسر شيئاً: ٢ / ٨٧٢ .

⁽٢) في الأحكام باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء ما يحكم له من مال الكاسر T

⁽٣) ما بين القوسين ساقط من : ت .

⁽٤) في البيوع باب فيمن أفسد شيئاً يغرم مثله : ٣ / ٢٩٧ .

والنسائي في عشرة النساء باب الغيرة : ٧ / ٧١ .

ورواه أيضاً : أحمد : ٦ / ١٤٨ ، ٢٧٧ .

وفيه فليت العامري ويقال : أفلت وثقه ابن حبان .

وقال أبو حاتم: شيخ وقال الدارقطني: صالح وضعفه ابن حزم انظر التهذيب: ١ / ٣٦٦.

وفيه أيضاً : جسرة بنت دجاجة وثقها ابن حبان والعجلي وذكرها أبو نعيم في الصحابة وقال البخاري : عند جسرة عجائب . كما في التهذيب ١٢ / ٤٠٦ .

عائشة (رضي الله عنها) ^(١) أن المرسلة صفية رضي الله عنها وهو أحد الأقوال في ذلك ^(*) .

۱۲۹۱ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل ابن مريم حكماً عدلاً فيكسر الصليب ويقتل الخنزير . متفق عليه كما تقدم في النجاسات (٢) .

الله عنه أن النبي رعن الله عنه أن النبي الله عنه أن النبي الله عنه أن النبي الله عنه أحيا أرضاً ميتة فهي له . وليس لعرق ظالم حق .

رواه الثلاثة (٣) ، وقال الترمذي : حسن غريب .

۱۲۹۳ ـ وعن أبي مسعود الأنصاري أن النبي ﷺ نهى عن مهر البغي .

متفق عليه كما تقدم في البيع (٤).

⁽¹⁾ ما بين القوسين زيادة من : م .

^(*) بعد هذا في ت : « وقيل زينب بنت جحش ، وقيل أم سلمة ، حكاهما المحب في أحكامه » اهد .

قلّت : روى النسائي بسند صحيح في كتاب عشرة النساء باب الغيرة : ٧ / ٧١ أن صاحبه القصعة هي أم سلمة . انظر الإرواء : ٥ / ٣٦٠ .

⁽٢) انظر حديث رقم (١١٩) .

 ⁽٣) أبو داود في الخراج باب في إحياء الموات ٣ / ١٧٨ والترمذي في الأحكام باب ما ذكر في إحياء أرض الموات ٣ / ٦٥٣ والنسائي في إحياء الموات كما في التحفة ٤ / ١٠ .

ورواه أيضاً : البيهقي في سننه ٦ / ١٤٢ .

وسنده صحيح .

⁽٤) انظر حديث رقم (١١٨٠) .

#### كتاب الشفعة

الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة.

رواه البخاري(١).

⁽١) في البيوع باب بيع الشريك من شريكه ٤٠٧/٤، وباب بيع الأرض والدور والعروض مشاعاً غير مقسوم ٤٠٨/٤ وفي الشفعة باب الشفعة فيما لم يقسم ٤٣٦/٤ وفي الشركة باب الشركة في الأرضين وغيرها ١٣٣/٥ وفي العرب إذا قسم الشركاء الدور أو غيرها فليس لهم رجوع ولا شفعة ١٣٤/٥ وفي الحيل باب في الهبة والشفعة ٢٤/٥٢٤.

ورواه أيضاً أبو داود في البيوع باب في الشفعة ٣/٥٨٣ والترمذي في الأحكام باب ما جاء إذا حددت الحدود ووقعت السهام فلا شفعة ٣٤٣/٣ وقال: حسن صحيح وابن ماجه في الشفعة باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة ٢/٨٣٤ وأحمد في المسند ٣٩٦/٣، ٢٩٦٨.

1790 ـ وعنه قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم: ربعة أو حائط ولا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به:

رواه مسلم(١) وأعله ابن حزم(٢) بعنعنة أبي الزبير عن جابر.

(قلت: قد جاء) (٣) في رواية لمسلم (٤) عن ابن جريج أن أبا الزبير أخبره أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: الشفعة في كل شرك في أرض أو ربع أو حائط لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ أو يدع فإن أبي فشريكه أحق به حتى يؤذنه.

وفي رواية للبيهقي^(٥) في الأولى: فإن باع فهو أحق بالثمن.

⁽١) في المساقاة ٣/١٢٢٩.

ورُواه أيضاً: أبو داود في البيوع باب في الشفعة ٣٠٨٥/٣، والنسائي في البيوع باب الشركة في الرباع ٣٠١/٧ وأخرجه في باب بيع المشاع ٣٠١/٧ باللفظ الثاني الذي ساقه المؤلف، وهو لفظ أبي داود وأحمد في المسند ٣١٦/٣.

⁽٢) المحلى ٨٨/٩.

⁽٣) في ت: وقد قلت جاء.

⁽٤) في المساقاة ٣/١٢٢٩.

⁽٥) في السنن الكبرى ١٠٤/٦.

في هامش ت: «استدل به البيهقي على أنه لا شفعة في منقول ويعضده ما رواه أبو حنيفة عن عطاء عن أبي هريرة أنه قال: لا شفعة إلا في دار أو عقار». ا. هـ.

## كتاب القراض

۱۲۹۲ - فيه آثار عن الصحابة (١) وأورد ابن ماجه (٢) فيه حديث صهيب (٣) رفعه: ثلاثة فيهن البركة البيع إلى أجل والمقارضة وأخلاط البر

⁽١) منها حديث حكيم بن حزام أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالاً مقارضة يضرب له به: أن لا تجعل مالي في كبد رطبة ولا تحمله في بحر ولا تنزل به في بطن مسيل فإن فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمنت مالي. رواه الدارقطني في سننه ٦٣/٣ والبيهقي في سننه ١١١/٦ بسند قوي كما قال الحافظ في التلخيص: ٦٧/٣ وصححه في الإرواء ٢٩٣/٥ على شرط الشيخين.

ومنها حديث الشعبي عن علي أنه قال في المضاربة: الوضيعة على المال والربح على ما اصطلحوا عليه. رواه عبد الرزاق في المصنف ٢٤٨/٨ وفيه قيس بن الربيع ضعيف الحفظ. وانظر بقية الآثار في نصب الراية ١١٣/٤ ـ ١١٥ وتلخيص الحبير: ٣٦٦/، ٦٧ والإرواء ٢٩٠/٥ - ٢٩٣.

 ⁽۲) في التجارات باب الشركة والمضاربة ۲/۸۲۸.
 وسنده ضعيف جداً.

⁽٣) صهيب هو الرومي صحابي مشهور.

بالشعير للبيت لا للبيع. وفي سنده مجاهيل منهم نصر (٤) وقيل: نصير بن القاسم قال البخاري: حديثه هذا موضوع.

⁽٤) نصر ويقال نصير ابن القاسم يكنى أبا جزء قال البخاري: حديثه موضوع كما في التهذيب ٢٠٠٠/٢ وفي التقريب ٢٠٠٠/٢: مجهول.

### كتاب المساقاة

۱۲۹۷ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما(۱) أنه ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع(۲).

١٢٩٨ ـ وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة .

⁽١) المثبت من: ت، وفي بقية النسخ: عنه.

⁽٢) رواه البخاري في الإجارة باب إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما ٤٦٢/٤، وفي الممزارعة باب المزارعة بالشطر ونحوه ١٠/٥، وباب إذا لم يشترط السنين في المزارعة ١٣/٥ وباب المزارعة مع اليهود ١٥/٥ وباب إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله ١٣/٥ وفي الشركة باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة ١٣٥/٥ وفي الشروط باب الشروط في المعاملة: ٣٢٢/٥ وفي فرض الخمس باب ما كان النبي علي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ٢٥٢/٦ وفي المغازي باب معاملة النبي علي أهل خيبر ٤٩٦/٧.

ومسلم في المساقاة ١١٨٦/٣.

متفق عليهما (١).

۱۲۹۹ ـ وعن ثابت (۲) بن الضحاك (۲) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة وقال: لا بأس بها.

رواه مسلم^(۱).

(١) في ت: عليه.

رواه البخاري في المساقاة باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل: ٥/٠٥. ومسلم في البيوع ١١٧٤/٣.

(٧) هو ثابت بن الضحاك بن خليفة الأنصاري الأشهلي، شهد بيعة الرضوان، ومات سنة خمس وأربعين.

الإصابة ١٢/٢.

(٣) في م: ضحاك.

(٤) في البيوع ٢/١١٨٤.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٢٣/٤ مختصراً.

# كتاب الإجارة

١٣٠٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي على قال: ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم فقال أصحابه: وأنت؟ فقال: نعم: كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة.

رواه البخاري في الإجارة (١). وكذا ابن ماجه (٢) وقال: كنت أرعاها لأهل مكة بالتراريط.

ثم قال: قال (٣) سويد (٤) ـ يعني ابن سعيد أحد رواته ـ: يعني كل شاة بقيراط.

⁽١) باب رعي الغنم على قواريط ٤٤١/٤.

⁽٢) في التجارات باب الصناعات ٢/٧٢٧.

⁽٣) ساقطة من: هـ.

⁽٤) هو سويد بن سعيد الهروي قال في التقريب ٣٤٠/١، صدوق في نفسه إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه وأفحش ابن معين القول فيه. وانظر التهذيب: ٢٧٢/٤، وقد سبقت ترجمته انظر رقم (١١٤٨).

وقال إبراهيم (١) الحربي: قراريط اسم موضع.

قال ابن ناصر(٢): وهذا هو الصحيح وأخطأ سويد في تفسيره (٣).

ا ١٣٠١ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله.

رواه البخاري^{(٤)(*)}.

مات سنة خمسين وخمسمائة. طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٤٦٦.

(٣) انظر فتح الباري ١٤٤١/٤.

(٤) في الطّب باب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب: ١٩٩/١٠ وعلقه بصيغة جزم في الإجارة باب ما يعطي في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب: ٤٥٢/٤.

(*) وبعد هذا جاء في ت:

وعن جابر رضي الله عنه قال: استأجرت خديجة رضوان الله عليها رسول الله ﷺ سفرتين إلى جرش كل سفرة بقلوص.

رواه الحاكم في ترجمتها وقال: صحيح الإسناد اهـ .

قلت: جاء هذا الحديث في حواشي هـ، د. والحديث في المستدرك ١٨٢/٣ وصححه ووافقه الذهبي وفيه عنعنة أبي الزبير.

وجرش بالتحريك اسم لمدينة عظيمة بناحية الشام وبضم الأول اسم لمدينة عظيمة بناحية اليمن. انظر معجم البلدان: ١٢٦/٢، ١٢٧.

⁽١) هو أبو اسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي إمام مشهور تفقه على الإمام أحمد وقال عنه الدارقطني: إمام بارع في كل علم صدوق. انظر تذكرة الحفاظ ٥٨٤/٢.

⁽٣) هو في الغالب محمد بن ناصر بن محمد الحافظ الإمام محدث العراق، أبو الفضل السلامي، برع في اللغة وحصل الفقه والنحو، وكان ثقة حافظاً ضابطاً ثبتاً متقناً من أهل السنة رأساً في اللغة.

## كتاب إحياء الموات

١٣٠٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها أن النبي على قال: من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها.

رواه البخاري(١).

١٣٠٣ ـ وعن جابر رضي الله عنه (٢) أن النبي ﷺ قال: من أحيا أرضاً
 ميتة فله فيها أجر وما أكله العوافي منها فهو صدقة.

رواه النسائي(٣)، وصححه ابن حبان وقال: طلاب الرزق يسمون

⁽¹⁾ في الحرث والمزارعة باب من أحيا أرضاً مواتاً ٥/٨٠.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ١٢٠/٦.

⁽٢) في هـ: عنها.

⁽٣) في الكبرى كما في التحفة ٢١٧/٢ وابن حبان في صحيحه رقم (١١٣٦، ١١٣٧، ١١٣٨).

العوافي قال: وفي الخبر دليل على أن الذمى إذا أحيا أرضاً لم تكن له لأن الصدقة لا تكون إلا للمسلم .

۱۳۰۶ ـ وعن أسمر (۱ بن مضرس (رضي الله عنه) عن رسول الله عنه الله ع

رواه أبو داود^(۳) ولم يضعفه وهو حديث غريب.

قال أبو القاسم البغوي: لا أعلم بهذا الإسناد حديثاً غيره.

۱۳۰۵ ـ وعن أسماء رضي الله عنها قالت: كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي (٤) أقطعه رسول الله على رأسي.

متفق عليه (٥).

ورواه أيضاً: البيهقي في سننه ١٤٢/٦ والطبراني في المعجم الكبير ٢٥٥/١. وسنده ضعيف فيه مجاهيل وهم: عبد الحميد بن عبد الواحد وترجمته في الميزان: ٢٤٣/ وفي التقريب ٢٦٩/١: مقبول، وفيه أيضاً: أم جنوب بنت تميلة عن أمها سويدة بنت جابر عن أمها عقيلة بنت أسمر.

وكل هؤلاء النسوة مجاهيل. انظر التقريب على الترتيب: ٢٠١٦، ٦٠١، ٦٠٦ والميزان على الترتيب ٢٠١٤، ٦٠٨، ٢٠٨ ومع ذلك حسن الحافظ في الإصابة: على الترتيب ٢٠٨٤، ١٠٨ ومع ذلك حسن الحافظ في الإصابة: ٢٢/١ إسناده وصححه الضياء في المختارة كما في التلخيص ٢٢/٣.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٣١٣/٣، ٣٢٦ ـ ٣٧٧، ٣٥٦، ٣٨١، والدارمي في
 سننه ٢٦٧/٢ والبيهقي في سننه ١٤٨/٦.

وهو صحيح، انظر التلخيص ٧٣/٣ والإرواء ٦/٦.

 ⁽١) أسمر بن مضرس الطائي، أخو عروة بن مضرس، صحابي عداده في أهل البصرة.
 الإصابة ١٣/١.

⁽۲) ما بين القوسين ساقط من: ت.

⁽٣) في الخراج باب في إقطاع الأرضين ١٧٧/٣.

⁽٤) في هـ: الذي.

 ⁽٥) البخاري في فرض الخمس باب ما كان النبي على المؤلفة قلوبهم وغيرهم
 من الخمس ٢٥٢/٦ وفي النكاح بـاب الغيرة ٣١٩/٩ ـ ٣٢٠.

١٣٠٦ ـ وعن الصعب بن جشامة رضي الله عنه قال: إن رسول الله عنه قال: لا حمى إلا لله ولرسوله. وقال: بلغنا أن رسول الله على حمى السرف والربذة.

رواه البخاري(١) كذلك.

ووقع في الإلمام(٢) أنه من المتفق عليه، وهو من الناسخ فقد قال هو في الاقتراح(٣): إنه على شرطهما وأنهما لم يخرجاه.

وهذا البلاغ من قول الزهري(1)، وجعله عبد الحق من قول البخاري. وقد أسنده أبو داود(٥) والحاكم من حديث ابن عباس. وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

النقيع(٦): بالنون قطعاً، والسرف(٧) بمهملة ومعجمعة.

⁼ ومسلم في السلام ١٧١٦/٤.

⁽١) في المساقاة باب لا حمى إلا لله ولرسوله ٥/٤٤ وفي الجهاد باب أهل الداريبيتون 187/٦.

ورواه أيضاً: أبو داود في الخراج باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل ٣/١٨٠. وأحمد في المسند ٣٨/٤، ٧١ وعبد الله في زوائد المسند ٧٣/٤.

⁽٢) ص ٣٦١ رقم (٩٥٥).

⁽٣) ص ١٩٥.

⁽٤) انظر بيان ذلك في فتح الباري ٥/٥٤.

⁽ه) في الخراج باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل ١٨٠/٣ - ١٨١ والحاكم في المستدرك ٢١/٢.

ورواه أيضاً: البيهقي في سننه ١٤٦/٦.

وسنده لا بأس به، وله شواهد.

 ⁽٦) النقيع: بالنون: موضع على عشرين فرسخاً من المدينة وقدره ميل في ثمانية أميال.
 انظر الفتح ٥/٥٤.

 ⁽٧) الشرف: بفتح المعجمة والراء، وهو بالمهملة أي بالسين ـ تصحيف. انظر معجم
 البلدان ٢١٢/٣ وفتح الباري ٥/٥٤.

۱۳۰۷ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع فهو أحق به.

رواه مسلم^(۱).

۱۳۰۸ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: لا ضرر ولا إضرار من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه.

رواه الحاكم(٢) وقال: صحيح(٣) على شرط مسلم.

وخالف ابن حزم(٤) فقال: هذا خبر لم يصح قط.

١٣٠٩ ـ وعن أبيض (٥) بن حمال المأربي قال: أتيت رسول الله ﷺ

(١) في السلام ١٧١٥/٤.

ورواه أيضاً: أبو داود في الأدب باب إذا قام من مجلس ثم رجع ٢٦٤/٤ وابن ماجه في الأدب باب من قام من مجلس فرجع فهو أحق به ١٢٢٤/٢، وأحمد في المسند ٢٦٣/٢، ٢٨٣، ٢٨٣، ٣٤٦، ٤٤٧، ٤٤٧، ٥٧٧، ٥٧٧.

(٢) في المستدرك ٢/٧٥ ـ ٥٨ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: الدارقطني في سننه ٧٧/٣ والبيهقي في سننه ٦٩/٦.

وهو صحيح بشواهده الكثيرة، انظر هذه الشواهد في نصب الراية ٣٨٤/٤ ٣٨٦ - ٣٨٦ وإرواء الغليل ٤٠٨/٢ ـ ٤١٤.

وحسنه النووي في الأربعين وقال: رواه مالك في الموطأ مرسلاً عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي هي مرسلاً فأسقط أبا سعيد وله طرق يقوى بعضها بعضاً. أ. هـ. ووافقه الحافظ ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم ص ٢٨٧ وكذلك العلائي كما في الإرواء ٢٨٣٠ .

- (٣) ساقطة من: م، هـ، س.
  - (٤) انظر المحلى ٢٤١/٨.
- (٥) أبيض بن حمال المأربي صحابي من أهل اليمن، وفد على النبي ﷺ الإصابة
   ٢٢/١.

والربذة: مكان بين المدينة ومكة وبها قبر أبي ذر رضي الله عنه. انظر معجم البلدان
 ٢٤/٣.

فاستقطعت الملح الذي بمأرب فأقطعنيه فقال رجل: يا رسول الله ﷺ إنه كالماء العد^(۱) قال: فلا إذن.

رواه الأربعة(٢) واللفظ إحدى روايات النسائي.

قال الترمذي. غريب. وفي بعض نسخه حسن، وصححه ابن حبان.

وخالف ابن القطان وقد أوضحت الكلام عليه في تخريج أحاديث الوسيط بأشياء مهمة في ورقتين.

١٣١٠ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ثلاث
 لا يمنعن: الماء والكلأ والنار.

رواه ابن ماجه (۴) بإسناد صحيح.

١٣١١ ـ وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قضى في سيل
 مهزور ومذنب أن الأعلى يرسل إلى الأسفل ويحبس قدر كعبين.

 ⁽١) العد: بكسر العين المهملة وتشديد الدال المهملة: الدائم الذي لا انقطاع لمادته.
 النهاية ١٨٩/٣.

⁽٢) أبو داود في الخراج باب في إقطاع الأرضين ١٧٥/٣، والترمذي في الأحكام باب ما جاء في القطائع ٣/٥٥٣ والنسائي في الكبرى كما في الإصابة ٢٢/١ والتحفة ٧/١ وابن ماجه في الرهون باب في إقطاع الأنهار ٨٢٧/٢ وابن حبان في صحيحه رقم (١١٤٠).

ورواه أيضاً: الدارمي في سننه ٢٦٨/٢ والدارقطني في سننه ٧٦/٣ والبيهقي في سننه ١٤٩/٦ والبيهقي في سننه ١٤٩/٦ والطبراني في الكبير ٢٥٣/١ ويحيى بن آدم في الخراج رقم (٣٤٦) وابن سعد في الطبقات ٥٣٣٠ والبلاذري في فتوح البلدان ص ٨٤.

 ⁽٣) في الرهون باب المسلمون شركاء في ثلاث ٢٦٦/٢ وسنده صحيح، وصححه البوصيري في الزوائد والحافظ في التلخيص ٣/٥٧ والألباني في الإرواء ٦/٦.

رواه الحاكم(١) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

مهزور(7) هذا هو بتقديم الزاي على الراء واد بالمدينة(7). ومذنب: اسم موضع بها أيضاً.

١٣١٢ ـ وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أن رجلًا من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله على في شراج (٣) الحرة التي يسقون بها النخل فقال الأنصاري: سرخ الماء يمر فأبي عليه فاختصما عند رسول الله على فقال رسول الله على للزبير: اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك فغضب الأنصاري فقال: يا رسول الله أن كان ابن عمتك! فتلون وجه رسول الله على ثم قال: يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر فقال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية أنزلت في ذلك: «فلا وربك لا يؤمنون...»(٤).

متفق عليه^(٥).

١٣١٣ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ.

⁽١) في المستدرك ٢٢/٢ ووافقه الذهبي.

وسنده صحيح وأعمله الدارقطني بالوقف كما في التلخيص ٧٦/٣ وله شواهد انظرها في التلخيص.

⁽۲) وهو وادي بنى قريظة كما فى النهاية ٧٦٢/٠.

⁽٣) شراج الحرة: بكسر المعجمة وبالجيم جمع شرج بفتح أوله. وسكون الراء_ والمراد به هنا مسيل الماء. عن فتح الباري ٣٦/٥.

⁽٤) النساء: ٥٥.

⁽٥) في المساقاة باب سكر الأنهار ٣٤/٥ وباب شرب الأعلى قبل الأسفل وباب شرب الأعلى إلى الكعبين ٥ /٣٨ ـ ٣٩ وفي الصلح باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم المبين ٣٠٩/٥، وفي التفسير باب (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ) ٢٥٤/٨، ومسلم في الفضائل ١٨٢٩/٤ ـ ١٨٣٠.

متفق عليه^(١).

وفي رواية لابن حبان (٢): لا تمنعوا (فضل الماء ولا تمنعوا) (٣) الكلأ فيهزل المال ويجوع العيال.

⁽۱) البخاري في المساقة باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى ٣١/٥ وفي الحيل باب ما يكره من الاحتيال في البيوع ٣٣٥/١٢.

ومسلم في المساقة ١١٩٨/٣.

⁽۲) رقم (۱۱٤۲) موارد.

⁽٣) ما بين القوسين ساقط من: م.



### كتاب الوقف

1818 - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله على قال: إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له.

رواه مسلم.

وقد تقدم في أواخر الجنائز(١).

۱۳۱٥ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما(٢) قال: أصاب عمر أرضاً بخيبر فأتى النبي على فقال: أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالا قط أنفس منها فكيف تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها . فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث، في الفقراء والقربى

⁽١) انظر رقم (٨٩٣).

⁽٢) المثبت من: ت، وفي بقية النسخ: عنه.

والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه(١).

المعلى الله عنه قال: بعث رسول الله عنه عدد الصدقة. فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس بن عبد المطلب فقال رسول الله على: ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله، وأما خالد (٢) فإنكم تظلمون خالداً فإنه قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله، وأما العباس فهي علي ومثلها معها ثم قال: يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه.

متفق عليهما (٣).

⁽۱) البخاري في الشروط باب الشروط في الوقف ٣٥٤/٥، وفي الوصايا باب ما للوصي أن يعمل في مال اليتيم ٣٩٢/٥، وباب الوقف كيف يكتب وباب الوقف للغني والفقير والضيف ١٩٩٧ وباب نفقة القيم للوقف ١٠٦/٥ وعلقه في الأيمان والنذور باب هل يدخل في الأيمان والنذور الأرض والغنم والزرع والأمتعة المراره تعليقاً مجزوماً به.

ومسلم في الوصية ١٢٥٥/٣.

⁽٢) في هـ: خالدا.

 ⁽٣) البخاري في الزكاة باب قول الله تعالى وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله
 ٣٣١/٣

ومسلم في الزكاة ٢/٦٧٦ ـ ٦٧٦.

### كتاب الهبة

1۳۱۷ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله على قال: أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبة فإنها للذي أعطيها لا ترجع إلى الذي أعطاها لأنه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريث(١).

١٣١٨ ـ وعنه: إنما العمرى التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول: هي
 لك ولعقبك، فأما إذا قال: هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها.

رواهما مسلم^(۲).

⁽١) رواه مسلم في الهبات ٣/١٧٤٥.

ورواه أيضاً: أبو داود في البيوع باب من قال فيه ولعقبه ٢٩٤/٣ والترمذي في الأحكام باب ما جاء في العمرى ٢٣٣/٣ وقال: حسن صحيح، والنسائي في العمرى باب ذكر الاختلاف على الزهري فيه ٢٥٥/٦ وأحمد في المسند ٣٩٩/٣. (٢) في الهبات ١٧٤٦/٣.

ورواه أيضاً: أبو داود في البيوع باب من قال فيه ولعقبه ٣/ ٢٩٤ ـ ٧٩٠.

۱۳۱۹ ـ وعنه قال : قضى النبي ﷺ في العمرى أنها لمن وهبت له. رواه البخارى(١).

قال عبد الحق: ولم يخرج البخاري عن جابر في العمرى غيره.

۱۳۲۰ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي على قال: العمرى ميراث الأهلها.

متفق عليه^(۲).

العمرى جائزة المجابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: العمرى جائزة لأهلها.

رواه الأربعة(٣)، وحسنه الترمذي وذكر أن بعضهم رواه موقوفًا.

۱۳۲۲ - وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من أعمر شيئاً فهو لمعمره محياه ومماته، ولا ترقبوا فمن أرقب شيئاً فهو سيله.

رواه أبو داود(أ)، والنسائي، وابن ماجة.

 ⁽١) في الهبة باب ما قيل في العمري والرقبي ٢٣٨/٥.
 ورواه أيضاً مسلم في الهبات ١٧٤٦/٣.

⁽٢) البخاري في الهبة باب ما قيل في العمري والرقبي ٥/٢٣٨.

ومسلم في الهبات ١٧٤٨/٣.

ورواه مسلم أيضاً عن جابر.

⁽٣) أبو داود في البيوع باب في الرقبى ٣/٩٥/، والترمذي في الأحكام باب ما جاء في الرقبى ٦٩٤/٣ - ٦٧٥، والنسائي في العمرى باب ذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر جابر في العمرى ٢٧٤/٦ وابن ماجة في الهبات باب الرقبى ٧٩٧/٢.

ورواه أيضاً: أحمد في مسنده ٣٠٣/٣.

ورجاله ثقات. قال في الإرواء ٣/٦٥: وهو على شرط مسلم مع عنعنة أبي الزبير.

 ⁽٤) في البيوع باب في الرقبى ٣٩٥/٣ والنسائي في العمرى في الباب الأول ٢٧٢/٦
 وابن ماجة في الهبات باب العمرى ٢٩٦/٢.

رواه أبو داود^(١) والنسائي.

وقال الشيخ تقي الدين في آخر الاقتراح: هو على شرط الشيخين.

١٣٧٤ ـ وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه أن أباه أتى به النبي ﷺ فقال: إني نحلت ابني هذا غلاماً كان لي فقال رسول الله ﷺ: أكل ولدك نحلته مثل هذا؟ قال: لا. فقال رسول الله ﷺ: فأرجعه.

متفق عليه^(۲).

وله ألفاظ كثيرة منها: اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم (٣) ومنها: إني لا أشهد على جور(٤).

١٣٢٥ ـ وعن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه

ع ورواه أيضاً: أحمد في المسند ١٨٩/٥ وابن حبان رقم (١١٤٩) موارد والطحاوي في شرح الآثار ٩١/٤ والبيهتي ٢/٥٧٠. وهو صحيح.

⁽١) في البيوع باب من قال فيه ولعقبة ٣٩٥/٣، والنسائي في العمري باب ذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر جابر في العمري ٢٧٣/٦.

ورواه أيضاً: الطحاوي في شرح الآثار ٩٣/٤ والبيهقي في سننه ٦/١٧٥.

وسنده صحيح، وصححه ابن دقيق العيد على شرطهما كما نقله المؤلف وأقره الحافظ في التلخيص ٨٢/٣. وكذلك صححه صاحب الإرواء ٣/٦ على شرطهما.

⁽٢) البخاري في الهبة باب الهبة للولد ٢١١/٥.

ومسلم في الهبات ١٢٤١/٣ ـ ١٢٤٢.

 ⁽٣) البخاري في الهبة باب الإشهاد في الهبة ٧١١٠.
 ومسلم في الهبات ١٢٤٣/٣.

⁽٤) البخاري في الشهادات باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد ٥/٢٥٨. ومسلم في الهبات ١٢٤٣/٣.

قال: لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل حتى إذا شبع قاء ثم عاد في قيئه.

رواه الأربعة(١)، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وغيرهم.

الله عنه أن أعرابياً وهب للنبي عباس رضي الله عنه أن أعرابياً وهب للنبي على هبة فأثابه عليها وقال: رضيت؟ قال: لا. فزاده قال: رضيت؟ قال: لا. فزاده قال: رضيت؟ قال: نعم. فقال النبي على: لقد هممت أن لا أتهب هبة إلا من قرشى أو أنصاري أو ثقفى.

رواه أحمد(٢)، وصححه ابن حبان.

**١٣٢٧ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه نحوه ^(٣).** 

رواه أبو داود(٢٠)، والنسائي والترمذي وقال: حسن، والحاكم.

وقال: صحيح على شرط مسلم.

⁽١) أبو داود في البيوع باب الرجوع في الهبة ٣/ ٢٩١، والترمذي في البيوع باب ما جاء في الرجوع في الهبة ٥٨٣/٣ ـ ٥٨٤ وقال: حديث ابن عباس رضي الله عنهما حديث حسن صحيح والنسائي في الهبة باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده: 770/٢، وابن ماجة في الهبات باب من أعطى ولده ثم رجع فيه ٧٩٥/٢ وابن حبان رقم (١١٤٨) موارد والحاكم في المستدرك ٢/٢٤ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٢٧/٢، ٧٨ وابن الجارود رقم (٩٩٤) والطحاوي في شرح الآثار ٧٩/٤ والبيهقي في سننه ١٨٠/٦. وسنده صحيح.

⁽٢) في المسند ٢٩٥/١، وابن حبان (١١٤٦) موارد وسنده صحيح. قال في الإرواء ٤٨/٦: على شرط الشيخين.

⁽٣) وفيه زيادة «أو دوسي».

⁽٤) في البيوع باب في قبول الهدايا ٣/٠٢٠ ـ ٢٩١، والنسائي في العمري باب عطية المرأة بغير إذن زوجها ٢٨٠/٦ والترمذي في المناقب باب مناقب في ثقيف وبني حنيفة ٥/ ٧٣٠ ـ ٣٣١ والحاكم في المستدرك ٢٢/٢ ـ ٣٣ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: ابن حبان في صحٰيحَه (١١٤٥) موارد والبيهقي في سننه ٦/٠٨٠. وهو صحيح.

## كتاب اللقطة

187٨ عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن النبي على سئل عن لقطة الذهب أو الورق فقال: اعرف وكاءها وعفاصها(١) ثم عرفها سنة فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها إليه. وسأله عن ضالة الإبل فقال: مالك ولها دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها. وسأله عن الشاة فقال: خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب.

متفق عليه^(۲).

⁽١) العفاص: الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد ونحوه.

والوكاء: الخيط الذي يشد به العفاص، قاله البغوي في شرح السنة ٢٠٩/٨ وانظر النهاية ٣٦٣/٣، ٢٦٣/٥.

 ⁽٢) البخاري في العلم باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره ١٨٦/١ وفي
 المساقاة باب شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار ٤٦/٥ وفي اللقطة باب ضالة .

وفي رواية لمسلم (١): فإن اعترفت (١) فأدها وإلا فاعرف (٩) عفاصها وكاءها وعددها.

وفي رواية له: فإن جاء صاحبها فعرف عددها وعفاصها(٤) ووكاءها فأعطها إياه وإلا فهي لك.

1۳۲۹ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ من نفس عن مؤمن كربة . . الحديث وفي آخره: والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه.

رواه مسلم.

وتقدم بعضه في القرض(٥).

١٣٣٠ _ وعن عياض(١) بن حمار _ بالراء في آخره وأوله حاء مهملة

الإبل وباب ضالة الغنم وباب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها مد ٨٠ مد ٨٠ وباب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه ٩١/٥ وباب من عرف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان ٩٣/٥ وفي الطلاق باب حكم المفقود في أهله وماله ٩٣/٥ وفي الأدب باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى: ١٣٤٦ ومسلم في اللقطة ٣١/١٠٠ ١٣٤٩.

⁽١) في اللقطة ٣/١٣٥٠.

 ⁽۲) في ت: اعترف. ومعنى: اعترفت: أي جاء من يصفها وصفا يعلم منه أنه صاحبها.

انظر النهاية ٢١٧/٣.

⁽٣) في هه: فعرف.

⁽٤) في مسلم ٣/ ١٣٥٠ تقديم: «عفاصها» على «عددها».

⁽٥) انظر حدیث (۱۲۵۰)،

 ⁽٦) عياض بن حمار المجاشعي صحابي روى عن النبي ، وعنه مطرف ابن عبد الله وأخوه يزيد بن عبد الله بن الشخير وعقبة بن صهبان وغيرهم. الإصابة ١٨٥/٧.

مكسورة ـ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب فإن وجد صاحبها فليردها عليه وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء.

رواه أبو داود(١١)، والنسائي، وابن ماجه، وصححه ابن حبان.

الالا _ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله على قال: إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض. . الحديث.

وفيه: ولا يلتقط(٢) لقطته إلا من عرفها.

متفق عليه كما تقدم في محرمات(٢) الإحرام.

وفي رواية للبخاري (٤): لا تحل لقطته إلا لمنشد (٤). والمراد به الواجد.

 ⁽١) في اللقطة ١٣٦/٢ والنسائي لعله في الكبرى وانظر التحقة ٨/ ٢٥٠ وابن ماجة في اللقطة باب اللقطة ٢/ ٨٣٧ وابن حبان رقم (١١٦٩).

ورواهأيضاً: أحمد في المسند ١٦٢/٤، ٢٦٦ والطيالسي في مسنده ٢٧٩/١ من المنحة وابن الجارود في المنتقى (٦٧١)، والطحاوي في شرح الأثار ١٣٦/٤ والبيهقي في سننه ١٩٣/٦.

وسنده صبحيح.

⁽٢) المثبت من: ت، وفي بقية النسخ تحل.

⁽٣) انظر حديث: (١١٦٦).

 ⁽٤) في اللقطة باب كيف تعرف لقطة أهل مكة ٥/٧٨، وفي المغازي بعد باب مقام النبي على بمكة زمن الفتح ٢٦/٨.

⁽٥) أي معرف، وأما الطالب فيقال له: ناشد، قال الحافظ في الفتح ٥/٧٨ ـ ٨٨.



#### كتاب اللقيط

١٣٣٢ ـ قال ابن عباس رضي الله عنه: الإسلام يعلو ولا يعلى.
كذا ذكره البخاري في صحيحه (١)، ولا يصح رفعه (٢).

۱۳۳۳ ـ وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: الإسلام يزيد ولا ينقص(*).

رواه أبو داود(٣)، والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

⁽١) في كتاب المجنائز باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلي عليه ٢١٨/٣.

⁽٢) حسنه مرفوعاً الحافظ في الفتح ٢٢٠/٣ والألباني في الإرواء ١٠٦/٥ وفي تحسينهما نظر وانظر نصب الراية ٢١٣/٣، ولعل الصواب عدم صحة رفعه كما قال المؤلف رحمه الله _ والله أعلم.

^(*) في حاشية ت: وقال المجوزقاني: حديث باطل.

⁽٣) في الفرائض باب هل يرث المسلم الكافر ١٢٦/٣ والحاكم في المستدرك ٣٤٥/٤ ووافقه الذهبي.

۱۳۳۴ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ما من مولود إلا ويولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه، ويمجسانه(١).

وفي لفظ^(۲): ويشركانه، فقال رجل: أرأيت يا رسول الله لو مات قبل ذلك؟ قال: الله أعلم بما كانوا عاملين.

اسرائيل المرائيل المرائيل المرائيل المرائيل المرائيل المرائيل المرائيل المناهما عدا الذئب فأخذ ابن إحداهما فتنازعتا في ابن الأخرى فاختصمتا الله واود عليه السلام فحكم به للكبرى فمرتا على سليمان فسألهما فذكرتا له فقال: ايتوني بالسكين أشقه بينكما فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله وهو ولدها فحكم به لها.

متفق عليهما(٤).

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٢٣٠/٥، ٢٣٦ والطيالسي في مسنده ٢٨٣/١. ورجاله ثقات لكن يخشى فيه من الانقطاع بين أبي الأسود الدؤلي ومعاذ. وبهذا أعله الحافظ المنذري في مختصر السنن. وقال الجوزقاني: باطل. قال الحافظ ابن حجر وهي مجازفة وذكره ابن الجوزي في الموضوعات ورد ذلك السيوطي انظر فيض القدير ٢ / ١٧٩ واللآليء المصنوعة ٢ / ٤٤٢. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٢ / ٢٧٨ وأحال على السلسلة الضعيفة رقم (١١٢٣).

⁽١) رواه البخاري في الجنائز باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلي عليه ١٩/٣ط وباب ما قيل في أولاد المشركين ٢٤٦/٣ وفي التفسير باب لا تبديـل لخلق الله ٥١٢/٨.

ومسلم في القدر ٢٠٤٧/٤.

 ⁽۲) مسلم في القدر ٢٠٤٨/٤ والبخاري في القدر باب الله أعلم بما كانوا عاملين
 ٤٩٣/١١ وليس فيه قوله «ويشركانه» والله أعلم.

⁽٣) في ت: فاختصما.

⁽٤) البخاري في أحاديث الأنبياء باب قول الله تعالى ﴿ ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب ٤٥٨/٦٤.

وفي الفرائض باب إذا ادعت المرأة ابنا ١٢/٥٥. ومسلم في الأقضية ١٣٤٤/٣.

#### كتاب الجعالة

المحاب النبي والله في سفوة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب أصحاب النبي والله في سفوة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعل أن يكون عند بعضهم شيء فأتوهم فقالوا: يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه شيء فهل عند أحد منكم من شيء فقال بعضهم إني والله لأرقى ولكني والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق(١) لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق (يتفل)(١) عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين فكأنما نشط من عقال، فانطلق يمشي وما به قلبة(٣) قال فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم:

⁽١) في هـ: بارق.

⁽٢) في ت، م، هـ. يثفل.

⁽٣) قلبة: بحركات أي ألم وعلة. نهاية ٤ ٩٨/.

اقسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله على فنذكر الذي كان فننظر ما يأمر فقدموا على رسول الله على فذكروا له فقال: وما يدريك أنها رقية ثم قال: قد أصبتم اقسموا واضربوا لي معكم سهماً فضحك رسول الله على .

متفق عليه(١) واللفظ للبخاري.

وفي رواية للحاكم (٢) أن الراقي هو أبو سعيد الخدري ثم قال: صحيح على شرط مسلم.

⁽١) البخاري في الإجارة باب ما يعطي في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب 2/٣٤ وفي الطب باب الرقي باتحة الكتاب ٤٥٣/١ وفي الطب باب الرقي بفاتحة الكتاب ١٩٨/١٠ وباب النفث في الرقية ٢٠٩/١٠.

ومسلم في ألسلام ١٧٢٧/٤.

⁽٢) المستدرك ١ / ٥٥٩ .

#### كتاب الفرائض

الفرائض وعلموه الناس فإني المرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض، وتظهر الفرائض وعلموه الناس فإني المرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض، وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يقضى بها.

رواه النسائي (٢)، والحاكم واللفظ له ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد. قال: وله علة (٣) عن ابن خزيمة فذكرها وأجاب عنها.

⁽١) في هـ: أبي. وهو خطأ.

⁽٢) لعلم في الكبرى وانظر التحفة ٣١/٧، والحاكم في المستدرك ٣٣٣/٤ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: الترمذي في الفرائض باب ما جاء في تعليم الفرائض ٤١٣/٤ ـ ٤١٤، وأعله بالاضطراب والدارقطني في سننه ٤/٨١ والبيهقي في سننه ٢٠٨/٦، وسنده -ضعيف. فيه سليمان بن جابر وهو مجهول كما في التقريب ٣٢٢/١ وأعل أيضاً بالاضطراب والانقطاع. انظر إرواء الغليل ١٠٣/٦ وتلخيص الحبير ٩٢/٣.

⁽٣) العلة هي أن النضر بن شميل رواه عن عوف بن أبي جميلة عن سليمان بن جابر _

۱۳۳۸ ـ وعن على كرم الله وجهه قال: إنكم تقرؤن هذه الآية: ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾(١) وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية(*).

رواه الترمذي(٢)، والحاكم(*).

وفيه الحارث الأعور.

ويعضده الاجماع(٣) على مقتضاه.

تنبيه: هذا الحديث ذكر له الشيخ الألباني في الإرواء ١٠٩/٦ شاهدا وحسنه به وهذا نصه: عن سعد بن الأطول «أن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم وترك عيالاً فأردت أن أنفقها على عياله فقال النبي على: إن أخاك محتبس بدينه فاقض عنه فقال: يا رسول الله قد أدبت عنه إلا دينارين ادعتهما امرأة وليس لها بينة قال: فأعطها إياه فإنها محقة. اهه. رواه أحمد ١٣٦/٤، ٥/٧ وابن ماجة في الصدقات باب أداء الدين عن المبت ١٨٣٨. وصححه البوصيري قال الشيخ الألباني حفظه الله: ففي الحديث أنه على أمر بوفاء الدين قبل إنفاق المال على الورئة فهو شاهد قوي لحديث الحارث والله أعلم. اهه

الهجري عن ابن مسعود. وخالفه هوذة بن خليفة فرواه عن عوف عن رجل عن سليمان به. وأجاب الحاكم عنها بقوله: إذا اختلفا فالحكم للنضر بن شميل.

⁽١) النساء: ١١.

^(*) في حاشية ت: حديث خباب بن الأرت في قصة مصعب. . . تقدم في الجنائز وهو دليل على البداءة بمؤونة تجهيزة .

⁽٢) في الوصايا باب ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية ٤٣٥/٤، والحاكم في المستدرك ٢٣٦/٤

ورواه أيضاً: أحمد في مسنده ٧٩/١، ١٣١، ١٤٤، والطيالسي في مسنده ٧٧٢/١ من المنحة والحميدي في سننه ٨٦/٤ ٨٠ والدارقطني في سننه ٨٦/٤ ٨٠ والبيهقي في سننه ٢٦٧/٦.

وسنده ضعيف فيه الحارث الأعور وقال الشافعي كما في سنن البيهقي ٢٦٧/٦: لا يثبت أهل الحديث مثله.

^(*) فى ت زيادة: «وابن ماجة أيضاً».

⁽٣) انظر مراتب الإجماع ص ١١٠ والتلخيص الحبير ٣/١١٠.

۱۳۳۹ ـ وعن المقدام (۱) بن معدي كرب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: من ترك كلا (۲) فإلى وربما قال: فإلى الله ورسوله، ومن ترك مالا فلورثته وأنا وارث من لا وارث له، (أعقل) (۳) عنه وأرثه، والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه.

رواه أبو داود (٤)، والنسائي، وابن ماجة، وصححه ابن حبان والحاكم وقال: على شرط الشيخين وخولف. قال البيهقي: كان يحيى بن معين يضعفه ويقول: ليس فيه حديث قوى.

١٣٤٠ ـ وعن عبد الله(٥) بن جعفر عن عبد الله(٦) بن دينار عن ابن

وفي كون هذا الحديث شاهدا لحديث على نظر فإن الحديث لم يتعرض لذكر الوصيه، والذي فيه تقديم الدين على قسمة التركة وهذه المسألة دليلها في نفس الآية التي جاء الحديث مفسراً لها وهي قوله تعالى «من بعد وصية يوصي بها أو دين وأما. حديث على ففي بيان أي الأمرين يقدم. والله أعلم.

⁽١) المقدام بن معدي كرب، أبو كريمة، روى عن النبي ﷺ وعن خالد بـن الوليد ومعاذ وأبي أيوب، نزل حمص ومات سنة سبع وثمانين. الإصابة ٢٧٤/٩ ـ ٢٧٥.

⁽٢) الكل: العيال. نهاية ١٩٨/٤.

⁽٣) في جميع النسخ: وأعقل.

⁽٤) في الفرائض بآب في ميراث ذوي الأرحام ١٢٣/٣ والنسائي لعله في الكبرى وانظر التحفة ١٠١٨ وابن ماجه في الفرائض باب ذوي الأرحام ١٩١٤/٣ - ٩١٥، وابن حبان رقم (١٢٢٥، ١٢٢٦) والحاكم ٣٤٤/٤ وقال الذهبي: «علي ـ أي ابن أبي طلحة ـ قال أحمد: له أشياء منكرات قلت: لم يخرج له البخاري». اهـ

ورواه أيضاً: أحمد في مسنده ١٣١/، ١٣٣، والطيالسي في مسنده ٢٨٤/١ من المنحة وابن الجارود في المنتقى (٩٦٥) والدارقطني في سننه ٨٥/٤، ٨٦، والطحاوي في شرح الآثار ٢٩٧/٤ والبيهقي في سننه ٢١٤/٦.

وهو صحيح بمجموع طرقه وحسنه أبو زرعة وقواه ابن القيم في تهذيب السنن ١٧١/٤ وضعفه البيهقي وابن معين انظر: تلخيص الحبير ٩٣/٣ وإرواء الغليل ١٣٧/٦ ـ ١٤١ وصححه صاحبه وذكر له شواهد.

⁽٥) عبد الله بن جعفر هو المديني والد علي الإمام، ضعفه أكثر العلماء وقال النسائي =

عمر قال: أقبل رسول الله على حمار فلقيه رجل فقال: يا رسول الله رجل ترك عمته وخالته لا وارث له غيرهما (فرفع رأسه الى السماء فقال: اللهم رجل ترك عمته وخالته لا وارث له غيرهما) (١). ثم قال: أين السائل؟ قال: هاأنذا قال: لا ميراث لهما. رواه الحاكم (٢) وقال: صحيح الإسناد فإن عبد الله بن جعفر المديني وإن شهد عليه ابنه بسوء الحفظ فليس ممن يترك حديثه وقد صح بشواهده.

قلت: لا أعلم أحداً احتج بعبد الله هذا.

۱۳٤۱ ، ۱۳۲۱ - وفي (٣) مصنف (٤) عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم وصفوان بن سليم نحوه .

الربيع الله عنه قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بالله عنه قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله في فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد شهيداً وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً ولا تنكحان إلا ولهما مال، قال: يقضي الله في ذلك فنزلت آية

⁼ عنه في رواية: متروك. وقال أبو حاتم: منكر الحديث جداً. مات سنة ثمان وسبعين ومائة. انظر التهذيب ١٧٤/٥ وما بعدها.

⁽٦) عبد الله بن دينار العدوي، أبو عبد الرحمن المدني، من ثقات التابعين، مات سنة سبع وعشرين ومائة. انظر التهذيب ٢٠١/٥ وما بعدها.

⁽١) ما بين القوسين ساقط من: ت.

⁽٢) المستدرك ٣٤٣/٤ وتعقبه الذهبي بقوله: قلت: ولا أحتج به أحد اهه. وسنده ضعيف لضعف عبد الله بن جعفر وله شواهد مرفوعة ضعيفة جداً، وشواهد مرسلة لا بأس بها والله أعلم وانظرها في التلخيص ٩٤/٣ وسنن الدارقطني ٩٨/٤. ٩٩.

⁽٣) هذا الحديث ساقط من: م.

⁽٤) حديث زيد بن أسلم في المصنف ٢٨١/١٠ فيه أن النبي على قال: «لم يأتني فيهما شيء» وسنده صحيح مرسل.

وحديث صفوان بن سليم ١٠/٢٨٠ فيه أن النبي ﷺ قال: «ليس لهما شيء». وفي سنده إبراهيم بن محمد الأسلمي وهو متروك.

المواريث فبعث رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال: أعط ابنتي سعد الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقى فهو لك.

رَوَاهُ أَبُو دَاوِدُ (١)، والترمذي واللفظ له وقال: صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن عقيل.

وابن ماجه، والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

178٤ ـ وعنه قال: دخل علي النبي على وأنا مريض فدعا بوضوء فتوضأ ثم نضح علي من وضوئه قال: فأفقت فقلت: يا رسول الله إنما لي أخوات فنزلت آية الفرائض.

متفق عليه(٢)، واللفظ للبخاري.

⁽۱) في الفرائض باب ما جاء في ميراث الصلب ١٢٠/٣ ـ ١٢١، والترمذي في الفرائض باب ما جاء في ميراث البنات ١٤/٤ وابن ماجه في الفرائض باب فرائض الصلب ١٠٨/٣ والحاكم في المستدرك ٢٣٣/٤ وابنه ماجه في الذهبي. ورواه أيضاً: أحمد كما في الفتح الرباني ١٩٥/١٥ والدارقطني في سننه ٤/٩٧، والطحاوي في شرح الأثار ٤/٩٥ والبيهقي في سننه ٢/٩٦ وفي سنده عبد الله ابن محمد بن عقيل مختلف فيه وفي التقريب ٤٤٨/١؛ صدوق في حديثه لين. وحسنه الألباني في الإرواء ٢٢٢/٦.

⁽٢) البخاري في الوضوء باب صب النبي ﷺ وضوءه على مغمي عليه ٣٠١/١ وفي التفسير باب هيوصيكم الله في أولادكم وفي المرضى باب عيادة المغمي عليه: ١١٤/١٠ وباب وضوء العائد للمريض ١٣٢/١٠ وفي الفرائض باب قول الله تعالى: هيوصيكم الله في أولادكم ١٣/١٣ وباب ميراث الأخوات والأخوة ٢٥/١٢ وفي الاعتصام باب ما كان النبي ﷺ يسأل مما لم ينزل عليه الوحي فيقول: لا أخرى ٢٩٠/١٣.

ومسلم في الفرائض ١٢٣٤/٣ ـ ١٢٣٥.

السدس، فلما ولى دعاه قال: لك سدس آخر فلما ولى دعاه قال: إن السدس الآخر طعمة.

رواه الثلاثة(١)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وخولف في سماع الحسن من عمران.

قال قتادة ـ أحد رواته ـ: فلا يدرون(٢) مع أي شيء ورثه .

١٣٤٦ ـ وعن بريدة رضي الله عنه أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم.

رواه أبو داود^(٣)، والنسائي.

⁽١) أبو داود في الفرائض باب ما جاء في ميراث الجد ١٢٢/٣، والنسائي لعله في الكبرى وانظر التحفة ١٧٥/٨ والترمذي في الفرائض باب ما جاء في ميراث الجد ١٤٩/٤.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٤٢٨/٤ ـ ٤٢٩، ٤٣٦، والطيالسي في مسنده ٢٨٤/١ من المنحة وابن المجارود في المنتقى (٩٦١) والدارقطني في سننه ٨٤/٤ والبيهقي ٢٤٤/٦.

وفي سماع الحسن من عمران خلاف ورجح أبو حاتم وعلي بن المديني وابن معين ويحيى القطان وأحمد بن حنبل أنه لم يسمع منه وذهب البزار والحاكم ووافقه الذهبي كما في المستدرك ٢٩٨/١ إلى صحة سماعه منه. انظر: التهذيب ٢٩٨/٢ ونصب الراية ٢٠/١ - ٩١.

⁽۲) في ت: تدرون.

 ⁽٣) في الفرائض باب في الجدة ١٢٢/٣ والنسائي لعله في الكبرى وانظر التحفة:
 ٨٧/٢.

ورواه أيضاً: ابن الجارود في المنتقى (٩٦٠) والدارقطني في سننه ٩١/٤ والبيهقي في سننه ٣٤/٦ ـ ٣٣٠ .

وفي سنده عبيد الله العتكي مختلف فيه وقال الحافظ في بلوغ المرام ص ١٩٦: صححه ابن خزيمة وابن الجارود وقواه ابن عدي.

وفي إسناده عبيد الله^(١) العتك*ي* وثقه ابن معين.

وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وأنكر على البخاري إدخاله في كتاب الضعفاء وقال: يحول(٢).

وأغرب ابن حزم (٣) فقال: لا يصح وعبيد الله هذا مجهول. (فأخطأ فقد روى عن خلق وعنه خلق وقد عرفت حاله فهذا مجهول؟)(4).

۱۳٤٧ ـ وعن قبيصة (٥) بن ذؤيب أن المغيرة ومحمد بن مسلمة (١) أخبرا أبا بكر رضي الله عنه أن النبي على أعطى الجدة السدس فقضى لها بذلك ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر تسأله (٧) ميراثها فقال: ما لك في كتاب الله تعالى شيء وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض ولكن هو ذاك السدس فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما وأيكما خلت به فهو لها.

⁽١) عبيد الله بن عبد الله العتكي وثقه النسائي في رواية وابن معين والحاكم وضعفه النسائي في رواية والعقيلي والبيهقي وقال البخاري: عنده مناكير. وقال ابن حبان: يتفرد عن الثقات بالأشياء المقلوبات. انظر التهذيب ٧٧/٧.

⁽٢) الجرح والتعديل ٥/٣٣٢.

⁽٣) المحلِّي ٢٧٣/٩.

⁽٤) ما بين القوسين ساقط من: م.

^(°) قبيصة _ بفتح فكسر _ ابن ذؤيب الخزاعي، روى عن عمر بن الخطاب ويقال: مرسل وعن بلال وعثمان وجماعة من الصحابة وأرسل عن أبي بكر وروى عنه ابنه إسحاق والزهري وآخرون ثقة عالم . انظر التهذيب ٣٤٦/٨.

⁽٦) والمغيرة هو ابن شعبة صحابي مشهور، ومحمد بن مسلمة أنصاري أوسي صحابي أسلم على يد مصعب بن عمير بالمدينة، وشهد المشاهد مع رسول الله ﷺ إلا غزوة تبوك فإنه تخلف عنها بإذن رسول الله ﷺ مات بالمدينة سنة ثلاث وأربعين. إصابة ١٣٦/ ١٣٣٠.

⁽٧) في ت: فساله.

رواء مالك(١) والأربعة. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وكذا صححه ابن حبان، والحاكم وقال: إنه على شرط الشيخين.

وأما ابن حزم (٢) فقال: لا يصح لأنه منقطع لأن قبيصة لم يدرك أبا بكر ولا سمعه من المغيرة ولا محمد.

١٣٤٨ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه وقد سئل عن ابنة وابنة (٢) ابن وأخت فقال: أقضي فيها بما قضى النبي على للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقى فللأخت.

رواه البخاري^(١).

⁽١) في الموطأ كتاب الفرائض باب ميراث الجدة ١٣/٢٥ وأبو داود في الفرائض باب في المبدة: ١٩/٤ - ١٩/٤ في المبددة: ١٩/٤ - ١٩/٤ وفي المبددة ١٢١/٣ والترمذي في الفرائض باب ما جاء في ميراث الجدة: ١٩/٤ ما ٤٠٠ ولم يقل: حسن صحيح كما ذكر المؤلف رحمه الله بل رواه من طريق مالك وقال: وهذا أحسن وأصح من حديث ابن عيينة. ونقل المزي في الأطراف ١٩٦١/٨ عنه كنقل المؤلف فالله أعلم.

ورواه النسائي في الكبرى وانظر تحفة الأشراف ٣٦١/٨ وابن ماجه في الفرائض باب ميراث الجدة ٩٠٩/٢ وابن حبان (١٢٢٤) موارد والحاكم ٣٣٨/٤ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٢٢٥/٤ وابن الجارود في المنتقى (٩٥٩) وعبد الرزاق في المصنف ٢٧٤/١٠ ـ ٢٧٥، والبيهقي في سننه ٢٣٤/٦.

وفي سنده انقطاع بين قبيصة وأبي بكر ولم يسمعه من المغيرة ولا من محمد بن مسلمة. وبهذا أعله ابن حزم وعبد الحق وكذا الحافظ في التلخيص ٩٥/٣ ونقل الحافظ إعلاله بهذا عن ابن عبد البر. وضعفه الألباني في الإرواء ١٢٤/٦.

⁽Y) المحلى YVT/4.

⁽٣) في هـ: وعن ابنة ابن.

⁽٤) في القرائض باب ميراث ابنة ابن مع ابنة ١٧/١٢، وباب ميراث الأخوات مع البنات عصبة ٢٤/١٢.

ورواه أيضاً: أبو داود في الفرائض باب ما جاء في ميراث الصلب ١٢٠/٣، =

١٣٤٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلًا قال: يا رسول الله ما الكلالة؟ قال: أما^(١) سمعت الآية التي^(٣) نــزلت في الصيف: (پستفتونك. . . ) والكلالة من لم يترك ولداً ولا والداً.

رواه الحاكم(٤) وقال: صحيح على شرط مسلم.

• ١٣٥٠ ـ وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: سألت أو سئل رسول الله عن الكلالة فقال: ما خلا الولد والوالد.

رواه ابن أبي عاصم (٥)، كما عزاه الضياء في أحكامه إليه ثم قال إثره: إسناده ثقات.

۱۳۰۱ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر.

متفق عليه^(١).

والترمذي في الفرائض باب ما جاء في ميراث ابنة الابن مع ابنة الصلب: ١٥/٤
 وقال: حسن صحيح.

وابن ماجه في الفرائض باب فرائض الصلب ٩٠٨/٢ ـ ٩٠٩ وأحمد في المسند:

⁽١) في هـ: ما.

⁽٢) في هـ: الذي.

⁽٣) النساء: ١٧٦.

⁽٤) المستدرك ٣٣٦/٤ وقال الذهبي: قلت: الحماني ضعيف. اهـ وله شاهد عن البراء مرفوعاً قال الهيشمي في المجمع ٢٢٨/٤: رواه أبو يعلى وفيه حجاج ابن أرطاة وهو مدلس.

⁽٥) وأبو يعلى كما مر في الحديث السابق.

 ⁽٦) البخاري في الفرائض باب ميراث الولد من أبيه وأمه ١٠/١٢ وباب ميراث ابن
 الابن إذا لم يكن ابن ١٦/١٢ وباب ميراث الجد مع الأب والأخوة ٨١/١٢ وباب
 ابني عم أحدهما أخ للأم والاخر زوج ٢٧/١٢.

ومسلم في الفرائض ١٢٣٣/٣.

وفي رواية لمسلم(١): اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله عن وجل فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر.

۱۳۵۲ ـ وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما.

رواه الحاكم(٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

۱۳۰۳ ـ وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: إنما الولاء لمن أعتق (٣).

١٣٥٤ ـ وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبي رفي قال: لا
 يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم.

متفق عليهما(1).

م ١٣٥٥ وعن جابر (بن عبد الله) (م) رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: لا يوث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته.

ورواه أيضاً: عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ٣٢٧/٥ والبيهقي في سننه ٢٣٥/٦ وقال: إسحاق عن عبادة مرسل.

وسنده ضعيف لجهالة إسحاق بن يحيى بن الوليد ـ أحد رواته ـ وللانقطاع بينه وبين عبادة. وإسحاق روى عن عبادة ولم يدركه وروى عنه موسى بن عقبة ولم يرو عنه غيره. وقال البخاري: أحاديثه معروفة إلا أن إسحاق لم يلتى عبادة وقال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة. وذكره ابن حبان في الثقات انظر التهذيب ٢٥٦/١.

(٣) متفق عليه وقد تقدم تخريجه انظر حديث رقم (١٢٠٦).

^{.1748/4(1)} 

⁽٢) المستدرك ٤ / ٣٤٠ ووافقه الذهبي.

⁽٤) البخاري في الفرائض باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ١٦/٥٠. ومسلم في الفرائض ١٢٣٣/٣.

⁽a) ما بين القوسين زيادة من: ت.

رواه النسائي(١)، وصححه الحاكم(*).

وأعله ابن حزم(٢) بعنعنة أبى الزبير عن جابر كعادته.

وأعله ابن القطان بمحمد(7) بن عمرو اليافعي الذي في سنده وقال: إنه مجهول الحال.

قلت: هذا غريب فقد روى عن ابن جريج وغيره وعنه ابن وهب وأخرج له مسلم في صحيحه، وذكره ابن حبان في ثقاته. وقال أبو حاتم وأبو زرعة: شيخ^(٤) وقال الحاكم: صدوق الحديث صحيح. نعم قال ابن عدي له مناكير. وقال ابن يونس: روى عنه عنه ابن وهب وحده بغرائب.

١٣٥٦ - وعن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج ويحيى بن سعيد

 ⁽١) في الكبرى وانظر تحقة الأشراف ٢/ ٣٣٠ والحاكم في المستدرك ٣٤٥/٤، ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: الدارقطني في سننه ٧٤/٤ والبيهقي في سننه ٢١٨/٦، والدارمي من وجه آخر ٣٦٩/٢- ٣٧٠.

والصواب وقفه على جابر. فقد رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً قال الدارقطني في سنته ٧٥/٤ وهو المحفوظ. وكذلك رجحه الحافظ في الارواء ١٥٥/٦.

^(*) في حاشية ت: وقال الدارقطني: المحفوظ وقفه.

⁽٢) المحلى ٣٠٥/٩.

⁽٣) محمد بن عمرو البافعي، روى عن ابن جريج والثوري وعنه ابن وهب.

قال ابن القطان: لم تثبت عدالته، وذكره الساجي في الضعفاء ونقل عن يحيى بن معين أنه قال: غيره أقوى منه.

وقال أبو حاتم وأبو زرعة: شيخ لابن وهب. انظر التهذيب ٩/ ٣٨٠ وفي التقويب ١٩٧/٢: صدوق له أوهام.

وقال الذهبي في الميزان ٣/٩٧٠: ما علمت أحداً ضعفه.

⁽٤) في الجرح والتعديل: ٣٢/٨: شيخ لابن وهب.

(وذكر آخر)(١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله عن الميراث شيء.

رواه النسائي^(٢) كذلك وصححه ابن عبد البر في كتاب الفرائض وزاد نقل الاتفاق على ذلك.

وهذا الحديث من رواية إسماعيل عن غير الشاميين.

⁽١) ما بين القوسين في ت: وقد أخرجه.

⁽٢) في الكبرى في الفرائض كما في تحفة الأشراف ٣٤١/٦.

ورواه أيضاً: الدارقطني في سننه ٩٦/٤، والبيهقي في سننه ٢٢٠/٦. وسنده ضعيف لأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن غير الشاميين وهي ضعيفة لكن له شؤاهد كثيرة ينظر لها إرواء الغليل ٢١٠/٦ - ١١٩ والحديث بمجموعها صحيح.

### كتاب الوصايا

۱۳۵۷ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما(۱) أن النبي ﷺ قال: ما حق امرىء مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده.

متفق عليه(۲).

۱۳۵۸ ـ وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث.

رواه أبو داود(٣)، وابن ماجه والترمذي، وقال: حسن.

⁽١) المثبت من: ت، وفي بقية النسخ: عنه.

 ⁽٢) البخاري في الوصايا باب الوصايا وقول النبي الله الرحل مكتوبة عنده
 (٣٥٥/٥) ومسلم في الوصية ١٧٤٩/٣.

 ⁽٣) في البيوع باب في تضمين العارية ٢٩٧/٣ وابن ماجه في الوصايا باب لا وصية لوارث ٢/٥٠ والترمذي في الوصايا باب ما جاء لا وصية لوارث ٤٣٣/٤.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٥/٢٦٧ والطيالسي في مسنده ١١٧/٢ من المنحة =

قلت: وهو من رواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين وهو صحيح إذ ذاك على رأي أحمد والبخاري وغيرهما.

١٣٥٩ _ وعن عمرو(١) بن خارجة مرفوعاً مثله.

رواه النسائي(٢)، وابن ماجه، والترمذي وقال: حسن صحيح.

۱۳٦٠ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: لو أن الناس غضوا من
 الثلث الى الربع فإن رسول الله على قال: الثلث والثلث كثير.

متفق عليه^(٣).

۱۳٦١ ـ وعن عمران بن الحصين رضي الله عنه أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله على فجزاهم اثلاثاً ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولاً شديداً.

رواه مسلم^(٤).

والبيهةي في سننه ٢٦٤/٦ وسنده قوي وقد مر طرف منه انظر حديث: (١٢٦٧). ورواه ابن الجارود (٩٤٩) من وجه آخر عن أبي أمامة وسنده صحيح. وله شواهد كثيرة بلغت حد التواتر وممن قال بذلك: الشافعي في الأم وابن الحاجب في مختصره والسيوطي وغيرهم انظر: نظم المتناثر للشيخ الكتاني ص ١٠٨، وإرواء الغليل ٢٥٩٦ وقد قال صاحبه بتواتره أيضاً.

⁽١) عمرو بن خارجة الأسدي صحابي سكن الشام، وكان رسول أبي سفيان إلى رسول الله ﷺ. انظر الإصابة ١٠٤/٧.

⁽٢) في الوصايا باب إبطال الوصية للوارث ٢٤٧/٦ وابن ماجه في الوصايا باب لا وصية لوارث ٩٠٥/٢ والترمذي هي الوصايا باب ما جاء لا وصية لوارث ٤٣٤/٤.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ١٨٦/٤ ـ ١٨٧، ٢٣٨، ٢٣٨ - ٢٣٩ والدارمي في سننه ٤١٩/٢ والبيهقي في سننه ٢٦٤/٦.

وفي سنده شهر بن حُوشب مختلف فيه كما في ترجمته في التهذيب ٣٦٩/٤ - ٣٧٢ وفي التقريب ١/٣٥٥: صدوق كثير الإرسال والأوهام.

⁽٣) البخاري في الوصايا باب الوصية بالثلث ٣٦٩/، ومسلم في الوصية ١٢٥٣/٣.

⁽٤) في الأيمان ٢٨٨/٣.

وفي رواية له^(۱): إن رجلًا من الأنصار أوصى عند موته فأعتق ستة مملوكين.

۱۳۹۲ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم.

رواه ابن ماجه^(۲).

وفي سنده طلحة (٣) بن عمرو المكي ضعفوه ولينه البزار فقال: لم يكن: بالحافظ، والبيهقي في المعرفة وقال (٤): إنه غير قوي إلا أنه قد روي بإسناد شامي عن معاذ بن جبل كذلك مرفوعاً.

الرقاب؟ قال: أكثرها ثمناً وأنفسها عند أهلها.

⁼ ورواه أيضاً: أبو داود في العتق باب فيمن أعتق عبيداً له لم يبلغهم الثلث ٢٨/٤ والترمذي في الأحكام باب ما جاء فيمن يعتق مماليكه عند موته وليس له مال غيرهم ٣٣/٣ وابن ماجه في الأحكام باب القضاء بالقرعة ٢٨٥/١ - ٧٨٥ وأحمد في المسند ٢٦٦/٤.

[.] ۱ ۲۸۸/۳ (۱)

⁽٢) الوصايا باب الوصية بالثلث ٢/٩٠٤.

ورواه أيضاً: الطحاوي في شرح الآثـار ٣٨٠/٤، والبيهقي في سننه ٢٦٩/٦. وسنده ضعيف جداً فيه طلحة بن عمرو المكي متروك الحديث كما في التقريب: ٢٧٩/١ وله شواهد قال الحافظ في بلوغ المرام ص ٢٠٠: كلها ضعيفة لكن قد يقوي بعضها بعضاً. اهـ. وجزم بهذا الشيخ الألباني في الإرواء ٧٩/٦.

⁽٣) طلحة بن عمرو الحضرمي المكي قال البخاري ويحيى بن معين: ليس بشيء، وقال أحمد وعلي بن الجنيد والنسائي: متروك وضعفه غير هؤلاء. انظر التهذيب ٥٣٧- ٢٤.

⁽٤) في هـ: فقال.

متفق عليه^(١).

1٣٦٤ ـ وعن ابن شهاب قال: قال رسول الله ﷺ: أربعون داراً جار. قال (*): قلت لابن شهاب وكيف أربعون داراً؟ قال: أربعون عن يمينه وعن يساره وخلفه وبين يديه.

رواه أبو داود في مراسيله(٢) وقال البيهقي: إنه المعروف قال: وروى من وجهين عن عائشة ثم ضعفهما.

١٣٦٥ - وعن أبي هريرة (*) رضي الله عنه أن النبي على قال: إذا
 مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة... الحديث.

تقدم في^(٣) الوقف وغيره^{(٤)(*)}.

⁽١) البخاري في العتق باب أي الرقاب أفضل ١٤٨/٥.

ومسلم في الإيمان ٨٩/١.

^(*) في حاشية ت: يعني الأوزاعي.

 ⁽۲) ص: ۳۹. والحديث ضعيف لإرساله وضعفه العراقي في تخريج الإحياء: ۲۱۳/۲ والشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم (۲۷۵).

^(*) في حاشية ت: هذا استدل به القرطبي على وصول القراءة إلى الميت اهـ. قلت: انظر: التذكرة في أحوال الموتى والآخرة للقرطبي: ١٠٧/١.

⁽٣) رواه مسلم وتقدم برقم (٨٩٣)، (١٣١٤).

⁽٤) ليست في: هـ.

^(*) بعد هذا في ت: «وعن أنس رضي الله عنه يرفعه: إن الصدقة تعرض على الموتى على الموتى على أطباق من نور فيحزن الغريب لذلك.

رواه أبن حبان في تاريخ الضعفاء بمعناه وقال: فيه إبراهيم بن هدبة وكان من الدحاجلة.

قلت. صدَّقه جرير والمأمون، وفي رواية عن ابن معين لا بأس به» اهـ.

قلت: انظر المجروحين: ١١٥/١ والحديث باطل.

#### كتاب الوديعة

١٣٦٦ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أوتمن خان.

متفق عليه(١).

زاد مسلم^(۲): وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم.

۱۳۹۷ ـ وعنه قال: قال رسول الله ﷺ أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك.

⁽۱) البخاري في الإيمان باب علامة المنافق ۸۹/۱، وفي الشهادات باب من أمر بإنجاز الوعد م/۲۸۹، وفي الوصايا باب قول الله عز وجل: ﴿ مِن بعد وصية يوصي بها أو دين ﴾ ۳۷۹/۰ وفي الأدب باب قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُهَا الذِّينَ آمَنُوا اتقُوا الله وكونُوا مع الصادقين ﴾ ۲۸۷/۱۰.

ومسلم في الإيمان ٧٨/١.

[.]V4 (VA/1 (Y)

رواه أبو داود^(۱)، والترمذي وقال: حسن غريب والحاكم وقال: على شرط مسلم، وله شاهد فذكره وخولفا.

ما أخذت حتى تؤديه.

تِقدم في العارية^(٢).

⁽١) في البيوع باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده ٢٩٠/٣ والترمذي في البيوع بعد باب ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع إلى الذمي الخمر يبيعها له ٥٥٥/٣، والحاكم ٢٦/٢ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: الدارمي في سننه ٢٦٤/٢ والدارقطني في سننه ٣٥/٣ والخرائطي في مكارم الأخلاق ص ٣٥.

وهو حسن بشواهده أو صحيح وصححه الألباني في سلسلة الصحيحة رقم (٤٧٤) ونقل الحافظ في التلخيص ١١٢/٣ تضعيفه عن الشافعي وأحمد وقال: باطل لا أعرفه من وجه يصح، وكذلك ضعفه ابن الجوزي.

⁽٢) انظر حديث: (١٢٨٦).

# كتاب قسم الفيء والغنيمة

١٣٦٩ ـ عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله على فقلنا: أعطيت لبني المطلب من خمس خيبر وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة منك فقال: إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد. قال جبير: ولم يقسم النبي الله للنبي عبد شمس وبني نوفل شيئاً.

رواه البخاري(١).

⁽۱) في فرض الخمس باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام وأنه يعطي بعض قرابته دون بعض ما قسم النبي شخ لبني المطلب وبني هاشم من خمس خيبر ٢٤٤/٦ وفي المناقب باب مناقب قريش ٣٣/٦ وفي المغازي باب غزوة خيبر ٤٨٤/٧. ورواه أيضاً: أبو داود في الخراج باب في بيان مواضع الخمس وسهم ذي القربى ٣١٥/١ والنسائي في قسم الفيء ١٣٠/٧ وابن ماجه في الجهاد باب قسمة الخمس ١٤٥/٣، وأحمد في المسند ٤/١٤، ٨٥.

۱۳۷۰ - وعن (۱) الزهري أنه بلغه أن النبي رضي قال: قدموا قريشاً ولا تقدموها وتعلموا منها ولا تعالموها (أو تعلموها) (۲). شك ابن أبي فديك. رواه الشافعي (۳) في مسنده كذلك.

قال البيهقي: وروى موصولاً وليس بالقوى (١).

الله عنه أن النبي عَلَيْهُ قال: من قتل الله عنه أن النبي عَلَيْهُ قال: من قتل قتيلًا له عليه بينه فله سلبه.

متفق عليه^(٥).

۱۳۷۲ ـ وعن عوف بن مالك وخالد بن الوليد أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب.

رواه أبو داود^(۲).

وهو من رواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين لا جرم رواه ابن

⁽١) بياض في: هـ.

⁽٢) ما بين القوسين ساقط من: م.

⁽٣) ص ٤٣٦ طبع دار المعارف، ٢٧٨ طبع دار الكتاب.

⁽٤) صححه مرفوعاً الشيخ الألباني في الْإرواء ٢٩٥/٢ وذكر له شواهد تقويه ـ وهو كذلك إن شاء لله ـ وقال: وقد أشار الحافظ في الفتح ١٠٥/١٣ إلى صحة الحديث. والله أعلم ١ هـ.

⁽٥) البخاري في فرض الخمس باب من لم يخمس الأسلاب ٢٤٧/٦ وفي المغازي باب قول الله تعالى: «ويوم حنين إذا أعجبتكم كثرتكم...» ٣٥/٨ وفي الأحكام باب الشهادة ١٥٨/١٣.

ومسلم في الجهاد ١٣٧١/٣

⁽٦) في الجهاد باب في السلب لا يخمس ٧٢/٣.

ورواه أيضاً: الطحاوي في شرح الآثار ٢٢٦/٣، والبيهقي في سننه ٣١٠/٦ ورواه من وجه آخر أحمد في المسند ٢٦/٦ وابن الجارود في المنتقى: (١٠٧٧). وهو صحيح.

حبان في صحيحه عن عوف بن مالك أنه عليه السلام لم يخمس السلب. وفي صحيح مسلم معناه (١).

البداءة والثلث في الرجعة .

رواه أبو داود (۳) ، وابن ماجه ، وصححه ابن حبان والحاكم وألزم الدارقطني الشيخين تخريج حديث حبيب بن مسلمة.

1874، 1870 - وعن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما: إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة.

ذكرهما الشافعي (٤) وأسند أثر (٠) عمر عن الثقة ثم قال وبهذا نقول ـ قال: وقد روي عن النبي ﷺ شيء ثبت في معنى ما روى عنهما ولا يحضرنى حفظه.

⁽١) في الجهاد ١٣٧٢/٣.

 ⁽۲) حبيب بن مسلمة بن مالك الفهري صحابي نزل الشام، من صغار الصحابة فتح أرمينية في عهد معاوية، ومات سنة اثنتين وأربعين. الإصابة ۲۰۸/۲.

⁽٣) في الجهاد باب فيمن قال: الخمس قبل النفل ٨٠/٣ وابن ماجه في الجهاد باب النفل ٢/٩٥١ وابن حبان (١٦٧٢) موارد والحاكم في المستدرك ١٣٣/٢، ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ١٥٨/٤، ١٥٩ وابن الجارود في المنتقى (١٠٧٩) وعبد الرزاق بنحوه في المصنف ١٨٩/٥، والدارمي ٢٢٩/٢ بنحوه والبيهقي في سننه ٣١٤/٦.

وسنده صحيح وله شاهد عن عبادة بن الصامت عند الترمذي في السير باب في النفل ١٣٠/٤ وعبد الرزاق: النفل ١٣٠/٤ ورواه أيضاً ابن ماجه في الجهاد باب النفل ١٩٥١/٢ وعبد الرزاق: ٥-١٩٠ وغيرهم.

⁽٤) مختصر المزنى ص ٢٧٠، وانظر أثر عمر في المصنف لعبد الرزاق ٣٠٢،٥ ٣٠٠٠ ٣٠٠٠ وسنن البيهقي ٩/٠٥.

⁽o) في هـ: بن.

قال البيهقي (١): أراد والله أعلم حديث أبي هريرة في قصة أبان بن سعيد بن العاص حين قدم مع أصحابه على رسول الله على بخيبر بعد أن فتحها فلم يقسم لهم.

١٣٧٦ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما(٢) أن النبي ﷺ قسم يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهماً.

متفق عليه^(٣).

وفي رواية لأبي داود (٤): أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهماً له وسهمين لفرسه.

۱۳۷۷ ـ وعن عمير(٥) مولى آبي(٦) اللحم قال: شهت خيبر مع سادتي فكلموا في رسول الله على فأمرني فقلدت سيفاً فإذا أنا أجره فأخبر أني مملوك فأمر لي من خرثي(١) المتاع.

رواه الأربعة (^{۸)}. والنسائي ذكره في الطب وإن كان ابن عساكر لم يعزه إليه. قال الترمذي: حسن صحيح.

⁽١) في سننه ١/٩ه.

⁽٢) المثبت من ت، وفي بقية النسخ عنه.

 ⁽٣) البخاري في الجهاد باب سهام الفرس ٢٧/٦، وفي المغازي باب غزوة خيبر:
 ٤٨٤/٨. ومسلم في الجهاد ١٣٨٣/٣.

⁽٤) في الجهاد باب في سهمان الخيل ٧/٣٠.

⁽٥) عمير مولى أبي اللحم صحابي، شهد خيبراً مع مولاه. الإصابة ١٧١/٧.

⁽٦) آبى اللحم اسمه عبد الله بن عبد الله بن مالك وقبل غير ذلك، كان يأبى أكل اللحم فسمى بذلك شهد حنيناً وقتل بها. الإصابة ١٥/١.

⁽٧) خرثى المتاع: أثاث البيت. نهابة ١٩/٢.

⁽A) أبو داود في الجهاد باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة ٧٤/٣ والترمذي في السير باب هل يسهم للعبد ١٢٧/٣ والنسائي في الكبرى في الطب كما في التحفة ٢٠٨/٨ وابن ماجه في الجهاد باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين ٢٠٨/٨ وابن حبان (١٦٦٩) موارد والحاكم ١٣١/٢ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: أحمد في مسنده ٢٢٣/٥، والطيالسي في مسنده ٢٣٩/١ من المنحة، =

وأخرجه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

وأما ابن حزم (١) فإنه أعله بمحمد (٢) بن زيد بن المهاجر المذكور في إسناده وقال: إنه غير مشهور.

ولیس کذلك فقد روی عنه جماعة ووثقه أحمد ویحیی وابن معین وأبو زرعة واحتج به مسلم.

ثم قال ابن حزم: وقد قال حفص بن غياث: محمد بن زياد.

قلت: قد أخرجه الدارقطني في علله من حديث حفص وقال: محمد ابن زيد.

۱۳۷۸ ـ وعن نجدة (٣) بن عامر الحروري أنه كتب إلى ابن عباس يسأله عن خمس خصال منها: أنه عليه السلام كان يضرب للنساء بسهم، فكتب إليه ابن عباس: إنه عليه السلام كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة وأما سهم فلم يضرب لهن.

رواه مسلم⁽¹⁾.

وعبد الرزاق في مصنفه ٥/٢٢٨، والدارمي في سننه ٢٢٦٦، وابن الجارود (١٠٧٨)، والبيهقي ٣٣٢/٦.

وسنده صحيح على شرط مسلم كما قال البيهقي وأقره صاحب الإرواء ٥٩/٥.

⁽١) في المحلى ٣٣٢/٧.

 ⁽۲) محمد بن زيد بن المهاجر القرشي تابعي ثقة باتفاق إلا رواية عن الدارقطني أنه
 قال: يعتبر به وله رواية أخرى أنه يحتج به.

انظر التهذيب ١٧٣/٩.

⁽٣) نجدة بن عامر الحروري الحنفي رئيس طائفة من الخوارج يسمون النجدات نسبة إليه قتله أصحابه سنة ٦٩.

انظر الاعلام ١٠/٨ والشذرات ١ /٦٧.

قال الذهبي في الميزان: ٢٤٥/٤: زائغ عن الحق ذكر في الضعفاء للجوزجاني.

 ⁽٤) في الجهاد ١٤٤٤/٣.

وفي رواية لأبي داود^(١): وقد كان يرضخ لهن.

ورواه أيضاً: أبو داود في الجهاد باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة ٧٤/٠ والترمذي في السير باب من يعطي الفيء ١٢٥/٤ - ١٣٦ وقال: حسن صحيح وأحمد في المسند ٢٤٨/١ - ٢٤٩، ٢٩٤، ٣٠٨، ٣٥٢.

## كتاب قسم الصدقات

١٣٧٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي على قال: اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة، وأعوذ بك أن أظلم أو أظلم.

رواه أبو داود(١)، والنسائي، وصححه ابن حبان.

والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

الله على كان يقول: اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر.

⁽١) في الصلاة باب في الاستعادة ٩١/٣، والنسائي في الاستعادة باب الاستعادة من الذلة ٨٠١٨، وابن حبان في صحيحه (٢٤٤٢)، والحاكم ٢٠١١م - ٥٤١ ووافقه الذهبي.

ورُواه أيضاً: أحمد في المسند ٣٠٥/٢، ٣٢٥، والبيهقي في سننه ١٢/٧. وسنده صحيح، وصححه في الإرواء ٣٥٥/٣.

رواهن ابن حبان فی صحیحه^(۱).

وأخرج. الحاكم حديث أبي بكرة وقال: صحيح على شرط مسلم. وحديث أنس وقال: صحيح على شرط الشيخين.

رواه الحاكم (٢) وقال: صحيح الإسناد.

(١) حديث أبي بكرة رواه ابن حبان ٢٦٦/٢، ورواه أيضاً: النسائي في الاستعادة باب الاستعادة من الفقر ٢٦٣/٨ وأحمد في مسنده ٣٦/٥، ٣٩، ٤٤، والحاكم. ٢٣٣/١ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

وحديث أبي سعيد الخدري رواه ابن حبان (٢٤٣٨) موارد، ورواه أيضاً: النسائي في الاستعادة باب الاستعادة من شر الكفر ٢٦٧/٨ والحاكم ٥٣٢/١، وصححه وواققه الذهبي.

وحديث أتس رواه ابن حبان (٢٤٤٦) والحاكم في المستدرك ٢/٠٣٥ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

والحديث صحيح، وصححه في الإرواء ٣٥٦/٣.

(٢) المستدرك ٢٢٢/٤ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: البيهقي في سننه ١٣/٧ وابن بشران في الأمالي (ق ٢/٧٢) كما في الإرواء ٣٦١/٣.

ورواه ابن ماجه بدون الجملة الأخيرة منه في الزهد باب مجالسة الفقراء ١٣٨١/٢ وكذا الخطيب في تاريخ بغداد ١١١/٤ وأبو عبد الرحمن السلمي في «الأربعين الصوفية» (ق ٥/١١٠) وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (ق ١/١١٠) كما في الإرواء ٣٦٠/٣.

وسنده ضعيف فيه أبو المبارك مجهول ويزيد بن سنان ضعيف كما في ترجمتهما في التهذيب ٢٠/١٢، ٢١/٣٥ وله شواهد تعطيه بعض القوة انظرها في الارواء ٣٥٨/٣ وما بعدها، وحسنه الألباني هناك وصححه العلائي بمجموع طرقه كما في حاشية السندي على ابن ماجه والله أعلم.

۱۳۸٤ - وعن قبيصة (۱) بن مخارق الهلالي رضي الله عنه قال: تحملت حمالة (۲) فأتيت رسول الله الله أسأله فيها فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ثم قال: يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش من عيش أو قال سداداً من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتاً.

رواه مسلم (٣) منفرداً به. وفي رواية أبي داود حتى يقول باللام بدل الميم. ولم يخرج البخاري عن قبيصة في كتابه شيئاً.

١٣٨٥ ـ وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: أعطى رسول الله على أبا سفيان بن حرب وصفوان بن أمية وعيينة (٤) بن حصن والأقرع (٥)

⁽١) قبيصة ـ بفتح فكسر ـ ابن المخارق الهلالي صحابي روى عنه ابنه قطن وكنانة بن نعيم وأبو عثمان النهدى وغيرهم، سكن البصرة، الإصابة ١٣٢/٨.

⁽٢) الحمالة: ما يتحمله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة. انظر النهاية ٢/١٤٤.

⁽٣) في الزكاة ٧٢٢/٢.

ورواه أيضاً: أبو داود في الزكاة باب ما تجوز فيه المسألة ٢/٠٢ والنسائي في الزكاة باب الصدقة لمن تحمل بحمالة ٥٨/٠ وأحمد في المسند ٤٧٧/٣، ٥٠٠٠.

⁽٤) عبينة بن حصن الفزاري أسلم قبل الفتح وكان من المؤلفة، ارتد في زمن الردة تم عاد إلى الإسلام. الإصابة ١٩٥/٧.

⁽o) الأقرع بن حابس التميمي شهد فتح مكة وحنيناً والطائف وكان من المؤلفة ثم حسن إسلامه، وشهد الفتوح. الإصابة ٩١/١.

ابن حابس وعلقمة (١) بن علاثة كل إنسان منهم مائة، وأعطى عباس (٢) بن مرداس دون ذلك فقال عباس بن مرداس (٣):

أتجعل نهبي ونهب العبي التعبي عبينة والأقرع لله الله عبين عبينة والأقرع فضما كان بدر ولا حابس يفوقان مرداس في مجمع وما أنا دون امرىء منهما ومن يخفض اليوم لا يسرفع

قال: فأتم له النبي ﷺ مائة.

رواه مسلم^(۳).

وفي السيرة زيادة أبيات على ذلك.

والعبيد بضم العين: اسم فرس العباس بن مرداس.

⁽١) علقمة بن علاثة ـ بضم أوله ـ العامري كان من المؤلفة، واستعمله عمر على حوران. ارتد بعد وفاة رسول الله على ثم عاد إلى الإسلام وحده عمر في الخمر فارتد ولحق بقيصر ثم عاد إلى الإسلام. الإصابة ١٩/٧٥.

⁽٢) عباس بن مرداس السلمي، من المؤلفة، شهد الفتح في سبعمائة من قومه، وشهد حنيناً. ثم سكن بادية البصرة. الإصابة ٥ / ٣٣٠ .

^(*) بعد هذا في ت زيادة: «شعراً لطيفاً».

⁽٣) في الزكاة ٢/٧٣٧ ـ ٧٣٨.

⁽١) في الزكاة باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غنى ١١٩/٢ وابن ماجه في الزكاة

على شرط الشيخين. ورواه أبو داود(١) مرة مرسلاً.

الله عنه أن رسول الله على الله عنه أن رسول الله على قال لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: أخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخد من أغنيائهم فترد على فقرائهم ما الحديث.

تقدم في الزكاة (٢).

وفي رواية لمسلم (٣): فترد في فقرائهم.

وفي رواية⁽¹⁾ : زكاة تؤخذ من أموالهم فترد⁽⁰⁾ على فقرائهم.

١٣٨٨ ـ وعن عبد (٢) المطلب بن ربيعة في حديث طويل أنه عليه السلام قال: إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس.

وفي رواية: إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد.

باب من تحل له الصدقة ١/٥٨٩ ـ ٩٠٠ والحاكم في المستدرك ٤٠٧/١ ووافقه الذهبي.

ورُواه أيضاً: أحمد في المسند ٣٦/٣ وابن الجارود في المنتقى (٣٦٥) وابن خزيمة في صحيحه ٧١/٤، والدارقطني في سننه ١٥/٧، وسنده صحيح.

.114/4 (1)

ورواه أيضاً مرسلًا: مالك في الموطأ في الزكاة باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها ٢٦٨/١ وابن أبي شيبة في المصنف ٢١٠/٣ والبيهقي في سننه ٢٩٨/١.

(٢) متفق عليه وتقدم انظر حديث (٤٤٠).

(٣) في الإيمان ١/٥٠.

(٤) في البخاري في الزكاة باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس ٣٢٢/٣ ومسلم في الإيمان ١/١٥.

(٥) في ت: في.

 (٦) عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهائمي صحابي سكن المدينة ثم انتقل إلى دمشق ومات بها. الإصابة ٣٣٧/٦. رواه مسلم (١) منفرداً به. بل لم يخرج البخاري في صحيحه عن عبد المطلب بن ربيعة شيئاً.

۱۳۸۹ ــوعن جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ قال: إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد.

تقدم في الباب قبله^(۲).

۱۳۹۰ ـ وعن (۳) أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: مولى القوم من أنفسهم، أو كما قال.

رواه البخاري⁽¹⁾.

ا ١٣٩١ ـ وعن أبي رافع (*) أن النبي ﷺ استعمل رجلًا من بني مخزوم على الصدقة فأراد أبو رافع أن يتبعه فقال رسول الله ﷺ: إن الصدقة لا تحل لنا وإن مولى القوم منهم.

رواه الثلاثة (٥) ، واللفظ للنسائي . قال الترمذي : حسن صحيح وكذا صححه ابن حبان ، والحاكم وقال : على شرط الشيخين .

⁽١) في الزكاة ٢/٢٥٧ ـ ٧٥٣.

ورواه أيضاً: أبو داود في الخراج والإمارة باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذوي القربى ١٤٨/٣ والنسائي في الزكاة باب استعمال آل النبي على الصدقة ٥/٥٠٠ وأحمد في المسند ١٠٦/٤.

⁽٢) رواه البخاري. انظر حديث (١٣٦٩).

⁽٣) هذا الحديث ليس في: ت.

⁽٤) في الفرائض باب مولى القوم من أنفسهم ١٢ /٤٨.

 ^(*) في حاشية ت: قيل: اسمه إبراهيم، وقبل أسلم، وقيل هرمز. قيل: إنه كان عبداً للعباس فوهبه للنبي على فلما بشره بإسلام العباس أعتقه، وكان إسلامه قبل بدر.

 ⁽٥) أبو داود في الزكاة باب الصدقة على بني هاشم ١٢٣/٢ والترمذي في الزكاة باب
ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه ٣٧/٣ والنسائي في الزكاة باب
مولى القوم منهم ١٠٧/٥ والحاكم ٤٠٤/١ ووافقه الذهبي ورواه أبضاً: أحمد في =

١٣٩٢ _ وعن أنس رضي الله عنه قال: غدوت إلى النبي ﷺ بعبد الله ابن أبي طلحة فوافيته بيده الميسم يسم إبل الصدقة.

متفق عليه^(١).

قال شعبة: وأكبر علمي أنه قال: في آذانها.

وفي رواية لأحمد(٢) وابن ماجه: يسم غنماً في آذانها.

الله عنه أن النبي على عمار وقد والله عنه أن النبي على على حمار وقد وسم في وجهه فقال: لعن الله الذي وسمه.

رواه مسلم^(۳).

⁼ المسند ٢١٠/٦، ٣٩٠ وابن أبي شيبة في المصنف ٢١٤/٣ والطحاوي في شرح الآثار ٨/٢.

وسنده صحيح.

⁽١) البخاري في الزكاة باب وسم إبل الصدقة بيده ٣٦٦/٣، وفي الذبائح والصيد باب الوسم والعلم في الصورة ٢٧٩/١٠ وفي اللباس باب الخميصة السوداء: ٢٧٩/١٠، ومسلم في اللباس ١٦٧٤/٣

⁽٢) في المسند ٢٥٩/٣، وابن ماجه في اللباس باب لبس الصوف ٢/١١٨٠.

ورواه كذلك أبو داود في الجهاد باب في وسم الدواب ٢٦/٣.

⁽٣) في اللباس ١٦٧٣/٣.

ورواه أيضاً: أبو داود في الجهاد باب النهي عن الوسم في الوجه والضرب في الوجه ٢٦/٣، وأحمد في المسند ٢٩٧/٣، ٣٢٣.

## * باب صدقة النطوع *

الله على الله عنه قال : قال رسول الله على : ما يخرج رجل بشيء من الصدقة حتى يفك عنها لحبي (١) سبعين شيطاناً (٢) .

⁽١) في ت : نحو .

⁽٢) رواه الحاكم ١ / ٤١٧ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً: أحمد في مسنده ٥ / ٣٥٠ وابن خزيمة في صحيحه ٤ / ١٠٤ و المسبه الشيخ الألباني في «الصحيحة» ٣ / ٢٦٤ إلى الطبراني الأوسط كلهم من طريق أبي معاوية محمد بن حازم عن الأعمش عن ابن بريدة عن أبيه وقال مرفوعاً، وجاء في المسند: ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابن بريدة عن أبيه وقال أبو معاوية: ولا أراه سمعه منه قال: قال رسول الله على . الحديث وقال ابن خزيمة: إن صح الخبر فإني لا أقف هل سمع الأعمش من ابن بريدة أم لا .

قلت : فإن صح سماع الأعمش له من ابن بريدة فهو صحيح والله أعلم . والحديث=

۱۳۹٥ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : من
 كسى مسلماً ثوباً لم يزل في ستر من الله ما دام عليه منه خيط أو سلك .

رواهما الحاكم وقال في الأول : صحيح على شرطهما .

وفي الثاني (١): صحيح الإسناد .

قلت: في هذا خالد (٢) بن طهمان وهو مختلف فيه ونسبه ابن معين إلى الاختلاط.

۱۳۹٦ - وعن يزيد (٣) بن أبي حبيب أن أبا الخير (٤) حدثه أنه سمع عقبة بن عامر يقول: سمعت رسول الله على يقول: كل امرىء في ظل صدقته حتى يقضى (٩) بين الناس أو قال: حتى يحكم بين الناس. قال يزيد: وكان أبو الخير لا يخطئه يوم لا يتصدق فيه بشيء ولو كعكة ولو صلة.

نسبه الهيشمي في المجمع ٣ / ١٠٩ إلى أحمد والبزار والطبراني في الأوسط وقال:
 رجاله ثقات.

ورواه ابن المبارك في الزهد (٦٤٩) موقوفاً على أبي ذر .

⁽١) المستدرك ٤ / ١٩٦ وقال الذهبي : قلت : خالد ضعيف .

ونسبه السيوطي في الجامع الكبير ١ / ٨٣٠ أيضاً إلى أبي الشيخ .

⁽٢) خالد بن طهمان السلولي أبو العلاء الكوفي روى عن أنس وحصين بن مالك وعطية العوفي وغيرهم وعنه الثوري وابن المبارك ووكيع وآخرون ، ضعفه ابن معين وابن الجارود وقال أبو حاتم : محله الصدق وقال ابن عدي : لم أر له في مقدار ما يرويه حديثاً منكراً . وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطىء ويهم . التهذيب ٣ / ٩٩ وفي التقريب : ١ / ٢١٤ : صدوق رمي بالتشيع ثم اختلط .

⁽٣) يزيد بن أبي حبيب الأزدي مولاهم ، أبو رجاء المصري ، ثقة عالم ، كان مفتي أهل مصر في زمانه مات سنة ثمان وعشرين ومائة . التهذيب ١١ / ٣١٩ .

⁽٤) أبو الخير اسمه مرثد بن عبدالله اليزني المصري الفقيه مفتي أهل مصر في زمانه ثقة مات سنة تسعين . التهذيب ١٠ / ٨٢ .

⁽٥) المثبت من : ت وهو لفظ ابن حبان كما في « الموارد » وفي بقية النسخ : يفصل .

رواه ابن حبان (١) ، والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم (*) .

النبي ﷺ النبي الله عنه عن النبي ﷺ النبي الله عنه عن النبي ﷺ الله الله من خضر (*) الجنة ، وأيما مسلم أطعم مسلماً على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة ، وأيما مسلم سقى مسلماً على ظمأ سقاه الله عز وجل من الرحيق المختوم .

رواه أبو داود (7) ولم يضعفه . وفي إسناده أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن الدالاني قال أحمد وابن معين (3) : (4) : (4) بأس به ، ووثقه أبو حاتم

⁽١) في صحيحه (٨١٧) موارد والحاكم في المستدرك ١ / ٤١٦ ووافقه الذهبي . ورواه أيضاً : ابن خزيمة في صحيحه ٤ / ٩٤ وأحمد في المسند ٤ / ١٤٧ - ١٤٨ وابن المبارك في الزهد رقم (٦٤٥) وأبو يعلى والطبراني كما في مجمع الزوائد ٣ / ١١١ وقال : رجال أحمد ثقات وأبو نعيم في المحلية ٨ / ١١٨ .

وسنده صحيح وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٤ / ١٧٠ .

^(*) في حاشية ت : أخرجه ابو عوانة في مستخرجه أيضاً .

⁽٢) ساقطة من : ت .

^(*) في حاشية ت : كل شيء ناعم فهو خضر ، والرحيق : الشراب الذي لا غش فيه . والمختوم : المغطى . أهـ . وإنظر النهاية ٢ / ٢٠٨ .

⁽٣) في الزكاة باب في فضل سقي الماء ٢ / ١٣٠ .

وسنده لا بأس به ، ويخشى فيه من تدليس أبى خالد الدالاني .

ورواه أيضاً: الترمذي في صفة القيامة ٤ / ٦٣٣ وقال: غريب، وأحمد في المسند: ٣ / ٣ روياه من وجه آخر عن عطية العوفي عن أبي سعيد به. وعطية ضعيف كما في التهديب ٧ / ٢٢٤ - ٢٢٢.

والحديث أشار المنذري في الترغيب ٢ / ٦٦ إلى تقويته والسيوطي في الجامع الصغير: ٣ / ١٤٣ إلى حسنه وما هو من الحسن ببعيد، والله أعلم.

وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٢ / ٢٧٠ .

⁽٤) وكذلك قال النسائي: لا بأس به وقواه الحاكم وقال ابن عبد البر: ليس بحجة وقال ابن سعد: منكر الحديث. التهذيب ١٢ / ٨٢ وفي التقريب ٢ / ٤١٦: صدوق يخطىء كثيراً وكان يدلس.

الرازي . وضعفه ابن حبان وأخرجه ابن السكن في سننه الصحاح .

۱۳۹۸ ـ وعن (۱) أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :
 في كل كبد رطبة أجر .

متفق عليه ^(۲) .

**١٣٩٩** ـ وعن سراقة (٣) بن جعشم رفعه : في كل ذات كبد حرى (⁴⁾ أجر .

رواه ابن حبان في صحيحه (۰) ، وكذا الحاكم في مستدركه في ترجمته .

عبادة عبادة وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي على قال : سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل ، وشاب نشأ في عبادة الله عز وجل ، ورجل قلبه معلق بالمساجد ، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال : إني أخاف الله ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه .

⁽١) ساقطة من : ت .

⁽٢) البخاري في المساقاة باب فضل سقى الماء ٥ / ٤١ وفي المظالم باب الآبار التي على الطريق إذا لم يتأذ بها ٥ / ١١٣ وفي الأدب باب رحمة الناس والبهائم: ١٠ / ٤٣٨ ، ومسلم في السلام ٤ / ١٧٦١ .

⁽٣) سراقة بن جعشم هو ابن مالك بن جعشم ـ بضم الجيم وسكون العين المهملة وضم الشين ـ نسبة إلى جده، المدلجي أسلم يوم الفتح وقصته في الهجرة مشهورة. انظر الإصابة ٤ / ١٢٧.

⁽٤) حرى : تأنيث حران وقيل : المراد حياة صاحبها . انظر النهاية ١ / ٣٦٤ .

⁽٥) رقم (٨٦٠) موارد والحاكم ٣ / ٦١٩ ـ ٦٢٠ .

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٤ / ١٧٥ من طرق عنه. والخرائطي في مكارم الأخلاق ص: ٢٠ . وهو صحيح.

رواه البخاري ^(١) .

ورواية مسلم (٢) : لا تعلم يمينه ما تنفق شماله .

والمعروف رواية البخاري .

وفي رواية لمسلم ^(۳) : ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه .

١٤٠١ - وعن أبن عباس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ
 أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في رمضان . . الحديث .

تقدم في الصوم ^(٤) .

الله عنه عن النبي على قال : خير الله عنه عن النبي على قال : خير الصدقة عن ظهر غني واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول . متفق عليه (٠) .

الله عنه أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال لرسول الله على : أي الصدقة أفضل ؟ قال : جهد المقل وابدأ بمن تعول .

⁽۱) في الأذان باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد ٢ / ١٤٣ وفي الزكاة باب الصدقة باليمين ٣ / ٢٩٣ وفي الرقاق باب البكاء من خشية الله عز وجل ١١ / ٣١٣ مختصراً وفي الحدود باب فضل من نرك الفواحش ٢١ / ١١٢ .

⁽٢) في الزكاة ٢ / ٧١٥ وهي مقلوبة ، ويذكرها علماء مصطلح الحديث مثالًا للحديث المقلوب .

[.] VIT / Y (T)

⁽٤) متفق عليه وتقدم برقم (١٠٠١) .

 ⁽٥) البخاري في الزكاة باب لا صدقة إلا عن ظهر غني ٣ / ٢٩٤ .
 ومسلم في الزكاة ٢ / ٧١٧ .

رواه أبو داود ^(۱) ، وابن حبان ، والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم .

الله عنه أن النبي ـ الله عنه أن النبي ـ الله عنه أن النبي ـ عامر الضبي رضي الله عنه أن النبي ـ على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم ثنتان : صدقة وصلة .

رواه الترمذي (٣) ، والنسائي ، وابن ماجه ، وحسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان والحاكم .

الله إن لي الله عنها قالت (⁴⁾ : يا رسول الله إن لي جارين فإلى أيهما أهدي ؟ فقال : إلى أقربهما منك باباً .

⁽١) في الزكاة باب في الرخصة في ذلك ١٢٩/٢، والحاكم في المستدرك ٤١٤/١. ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٣٥٨/٢ وابن خزيمة في صحيحه ٩٩/٤، والبيهقي في سننه ١٨٠/٤.

وإسناده صحيح وله شاهد عن جابر.

رواه ابن حبان (٨٢٦) موارد. وانظر الإرواء ٣١٧/٣.

⁽۲) سبقت ترجمته انظر عديث : (۹۸۳) .

⁽٣) في الزكاة باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة ٣ / ٣٧ ـ ٣٨ والنسائي في الزكاة باب الصدقة على الأقارب ٥ / ٩٢ وابن ماجه في الزكاة باب فضل الصدقة : 1 / ٩٠١ وابن حبان (٨٣٣) موارد ، والحاكم في المستدرك ١ / ٤٠٧ ، ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٤ / ١٨، ١٧ وابن خزيمة في صحيحه ٣ / ٢٧٨ ، والدارمي في سننه ١ / ٣٩٧ ، والخرائطي في مكارم الأخلاق ص ٥٤ وله عنده طريق آخر وفي سننه علي بن عاصم وهو ضعيف والطريق الأولى التي رواها من سبق ذكرهم فيها الرباب وثقها بن حبان فقط فالحديث بمجموع الطريقين قوي . وقد أعله الألباني في الإرواء ٤ / ٥٠ بجهالة الرباب وحسنه مرة أخرى ٣ / ٣٨٨ . ولم يذكر الشيخ الألباني طريق الخرائطي في الإرواء وهي مقوية للحديث إن شاء الله . وقد مر طرف من هذا الحديث في الصوم برقم (٩٨٣) .

⁽٤) ساقطة من : م .

رواه البخاري ^(١) .

وأما الحاكم فاستدركه (٢) وقال : صحيح على شرطهما .

وفي رواية له : إن لي جارين (بأيهما) (٣) أبدأ ؟ قال : بأقربهما (¹⁾ منك باباً . ثم قال : والصحيح الأول .

الله عنه قال : قال درسول الله عنه قال : قال درسول الله على المرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته .

رواه مسلم ^(ه) .

وفي رواية لأبي داود (١٠) . والنسائي ، والحاكم وصححها : أن يضيع من يقوت .

١٤٠٧ ـ وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : أمرنا رسول الله

⁽١) في الشفعة باب أي الجوار أقرب ٤ / ٤٣٨ ، في الهبة باب بمن يبدأ بالهدية : ٥ / ٢١٩ ـ ٢٢٠ ، وفي الأدب باب حق الجوار في قرب الأبواب ١٠ / ٤٤٧ . ورواه أيضاً : أبو داود في الأدب باب في حق الجوار ٤ / ٣٣٩ بلفظ الحاكم الآخد .

⁽٢) المستدرك ٤ / ١٦٧ ووافقه الذهبي .

⁽٣) في جميع النسخ : فأيهما . وما أثبتناه موافق لما في المستدرك .

 ⁽٤) في ت : فأقربهما .

⁽٥) في الزكاة ٢ / ١٩٢ .

⁽٦) في الزكاة باب في صلة الرحم ٢ / ١٣٤ ، والنسائي في الكبرى في عشرة النساء كما في التحفة ٦ / ٣٨٧ والحاكم ١ / ٤١٥ وصححه ووافقه الذهبي ورواه في الفتن ٤ / ٥٠٠ وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٢ / ١٦٠، ١٩٤،١٩٣، والطيالسي في مسنده ١ / ٣٢٥ من المنحة والحميدي في مسنده رقم (٥٩٩) والبيهقي في سننه ٧ / ٤٦٧ وأبو نعيم في الحلية ٧ / ١٣٥ والخرائطي في مكارم الأخلاق ص ٦٦ . وهو حسن وانظر إرواء الغليل ٣ / ٤٠٧ .

أن نتصدق فوافق ذلك مالاً عندي فقلت اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً ، فجئت بنصف مالي فقال لي رسول الله على : ما أبقيت لأهلك ؟ فقلت : مثله . قال : وأتى أبو (١) بكر (رضي الله عنه) (٢) عنه بكل ما عنده فقال له رسول الله على : ما أبقيت لأهلك ؟ قال : أبقيت لهم الله ورسوله قلت : لا أسابقك إلى شيء أبداً .

رواه أبو داود (٣) ، والترمذي وقال : حسن صحيح .

والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

وأعله ابن حزم (⁴⁾ بهشام بن سعد الذي احتج به مسلم واستشهد به البخاري كعادته فيه .

⁽١) في ت : أبي .

⁽٢) ما بين القوسين زيادة من : ت .

 ⁽٣) في الزكاةباب في الرخصة في ذلك ٢ / ١٢٩ والترمذي في المناقب ٥ / ٦١٥ ،
 والحاكم في المستدرك ١ / ٤١٤ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً : الدارمي في سننه ١ / ٣٩١ .

وسنده جيد .

⁽٤) المحلى ٩ / ١٤١ .

⁽٥) في م : بتسكف .

رواه أبو داود (۱) ، وصححه ابن حبان ، والحاكم وقال : على شرط مسلم .

⁽١) في الزكاة باب الرجل يخرج من ماله ٢ / ١٢٨ وابن حبان (٨٣٩) موارد والحاكم في المستدرك ١ / ٤١٣ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً : ابن خرّيمة في صحيحه ٤ / ٩٨ والـدارمي في سننه ١ / ٣٩١، والبيهقي في سننه ٤ / ١٨١ .

ورجاله ثقات لكن فيه عنعنة ابن إسحاق وبها ضعفه الشيخ الألباني في الإرواء ٣ / ٤١٦ .

# كتاب النكاح

ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله على قال : لا صرورة (١) في الإسلام .

رواه أبو داود (٢) والحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري.

⁽١) الصرورة: المراد به هنا التبتل وترك النكاح.

انظر النهاية ٣ / ٢٢ .

⁽٢٢) في المناسك باب « لا صرورة في الإسلام » ٢ / ١٤١ ، والحاكم ٢ / ١٥٩ ـ ١٦٠ ووافقه الذهبي ورواه ثانية في الحج ١ / ٤٤٨ وقال : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً : أحمد في المسند 1 / ٣١٢ والطبراني في الكبير (٣ / ١٢٨ / ١ ) . والضياء في المختارة (٦٠ / ٦٨ / ١ ) كما في سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم (٦٨) .

وفي سنده عمر بن عطاء بن وراز وهو ضعيف انظر ترجمته في التهذيب ٧ / ٤٨٣ . وبه ضعفه الشيخ الألباني في سلسلة الضعيفة .

• ١٤١٠ ـ وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي عنه أن النبي قال : الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة .

رواه مشلّم ^(۱) .

النساء فإنهن يأتينكم (٢) بالمال .

رواه الحاكم (٣) وقال : صحيح على شرط الشيخين .

وذكره ابن السكن في صحاحه أيضاً .

الله عنه أن النبي على قال : يا معشر الله عنه أن النبي على قال : يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء .

⁽١) في الرضاع ٢ / ١٠٩٠ .

ورواه أيضاً : النسائي في النكاح باب المرأة الصالحة ٦ / ٦٩ وابن ماجه في النكاح باب أفضل النساء ١ / ٩٩ وأحمد في المسند ٢ / ١٦٨ .

⁽٢) في ت : تأتيكم .

⁽٣) المستدرك ٢ / ١٦١ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً : البزار في مسنده ٢ / ١٤٩ من كشف الأستار وقال : رواه غير واحد مرسلاً ولا نعلم أحداً قال فيه عن عائشة إلا أبو أسامة .

ورواه الخطيب في تاريخ بغداد ٩ / ١٤٧ . ورواه ابن أبي شيبة مرسلًا ٤ / ١٢٧ ، وقال الهيثمي في المجمع : ٤ / ٢٥٥ : رجاله رجال الصحيح خلا مسلم بن جياد ـ كذا بالأصل والصواب سلم بن جنادة ـ وهو ثقة .

قلت : وسنده صحيح متصل إن سلم من علة الإرسال التي أعله بها البزار . والله أعلم .

والحديث ذكره السيوطي في الجامع الصغير ٣ / ٢٤١ ورمز لحسنه وضعفه الشيخ الألبإني في ضعيف الجامع الصغير ٣ / ٢٩ .

متفق عليه ^(١) .

المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يلك المرأة لأربع: للمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك.

( متفق عليه ) ^(۱) .

1818 ـ وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له وقد تزوج ثيبا : هلا جارية تلاعبها وتلاعبك (*) .

مت*فق ع*ليه (۳) .

وفي رواية لمسلم ⁽¹⁾ : فهلا بكراً تلاعبها .

 ⁽١) البخاري في الصوم باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوية ٤ / ١١٩ وفي النكاح
 باب قول النبي ﷺ «من استطاع الباءة فليتزوج » ٩ / ٢٠٦ .

ومسلم في النكاح ٢ / ١٠١٨ ، ١٠١٩ .

⁽٢) ما بين القوسين ساقط من : ت هنا ومذكور بعد الحديث الآتي - .

رواه البخاري في النكاح باب الأكفاء في الدين ٩ / ١٣٢ .

ومسلم في الرضاع ٢ / ١٠٨٦ .

^(*) جاء في حاشية ت ما نصه: في كتاب أبي عبيد القاسم بن سلام: تداعبها وتداعبك.

⁽۲) في ت : عليهما .

رواه البخاري في البيوع باب شراء الدواب والحمير ٤ / ٣٢٠، وفي الوكالة باب إذا وكل رجل رجلًا أن يعطي شيئاً ولم يبين كم يعطي ٤ / ٤٨٥ وفي الجهاد باب استئذان الرجل الإمام ٦ / ١٢١ وفي النكاح باب تزويج الثيبات: ٩ / ١٢١.

ومسلم في الرضاع ٢ / ١٠٨٨ ، ١٠٨٩ .

⁽٤) في المساقاة ٣ / ١٢٢٢ وفي الرضاع ٢ / ١٠٩٠ .

ورواها أيضاً : البخاري في الجهاد ٦ / ١٢١ .

الله عنها أن النبي على قال : تخيـروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم .

رواه ابن ماجه ^(۱) ، والحاكم وقال : صحيح الإسناد وذكر له متابعاً وخولف .

النبي ﷺ : انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم (٢) بينكما .

رواه الترمذي (٣) ، والنسائي ، وابن ماجه ، وحسنه الترمذي وصححه

(١) في النكاح باب الأكفاء ١ / ٦٣٢ والحاكم في المستدرك ٢ / ١٦٣ وتعقبه الذهبي بقوله : قتل : الحارث متهم وعكرمة ضعفوه .

ورواه أيضاً : الدارقطني في سننه ٣ / ٢٩٩ والخطيب في تاريخه ١ / ٢٦٤ .

والحديث قال عنه أبو حاتم : لا أصل له وقال الخطبب : كل طرقه واهية . وضعفه ابن الجوزي في العلل المتناهية ٢ / ١٩٣ وقال : طرقه كلها ضعيفة اهـ بنحوه .

وقال الحافظ في الفتح 4 / 170 « وأخرجه أبو نعيم من حديث عمر أيضاً وفي إسناده مقال ويقوى أحد الإسنادين الآخر ، وقال في التلخيص 7 / 170 : « ومداره على أناس ضعفاء رووه عن هشام أمثلهم صالح بن موسى الطلحي والحارث بن عمران الجعفري ، وهو حسن 8 / 100

وصححه الألباني في سلسلة الصحيحة ٣ / ٥٦ _ ٥٧ والله أعلم .

(٢) في ت : تدوم .

(٣) في النكاح باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة ٣ / ٣٨٨ ، والنسائي في النكاح باب إباحة النظر قبل التزويج ٦ / ٦٩ وابن ماجه في النكاح باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ١ / ٦٠٠ ، وابن حبان (١٣٣٦) موارد والحاكم ٢ / ١٦٥ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٤ / ٢٤٦، ٢٤٥ والدارمي في سننه ٢ / ١٣٤ وعبد الرزاق في المصنف ٢ / ١٥٥ وابن المجارود في المصنف ٤ / ٣٥٥ وابن المجارود في المنتقى: (٦٧٥) والدارقطني في سننه ٣ / ٢٥٢، ٣٥٠ والطحاوي في شرح الآثار ٣ / ١٤٤ والبيهقي في سننه ٧ / ٨٤.

وسنده صحيح .

ابن حبان ، والحاكم وقال : على شرط الشيخين .

الله عنه أن النبي ﷺ قال : لا حرج أن ينظر الرجل إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها من حيث لا تعلم (*) .

رواه الطبراني (٣)، والبزار واللفظ له، وقال: لا يعلم له طريق سواه.

وأخرجه أحمد لكنه قال: عن أبي حميد أو حميدة الشك من زهير وفي إسناده قيس (٤) بن الربيع صدوق وقد ساء حفظه بآخرة الشتغال القضاء.

الله عنها قالت: كنت عند رسول الله عنها قالت: كنت عند رسول الله عنده ميمونة فأقبل ابن أم مكتوم وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب فقال النبي على: احتجبا منه. فقلنا: يا رسول الله أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال النبي على: أفعميا وإن أنتما ألستما (٥) تبصرانه.

⁽١) هو الساعدي .

⁽٢) في م: يعلم .

⁽٣) في الأوسط والكبير كما في المجمع \$ / ٢٧٦ والبزار ٢ / ١٥٩ من كشف الأستار وقال : « قد روى من وجوه ولا نعلم لأبي حميد غير هذا الطريق ولفظه مخالف لبقية الأحاديث . . . » .

وفي إسناده قيس بن الربيع وهو كما قال المؤلف لكن رواه أحمد في المسند ٥ / ٤٣٤ بسند صحيح .

وقال الهيثمي في المجمع ٤ / ٢٧٦: رجال أحمد رجال الصحيح وسكت عليه الحافظ في التلخيص ٣ / ١٦٨.

وصححه الألباني في سلسلة الصحيحة رقم (٩٧) وقال : رجاله كلهم ثقات رجال مسلم اه. .

⁽٤) انظر التهذيب ٨ / ٣٩١ـ ٣٩٥ وفي التقريب ٢ / ١٢٨ صدوق تغير لما كبر ، أدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به من السابعة مات سنة بضع وستين .

⁽٥) في ت : لستما .

رواه الثلاثة ^(١) وقال الترمذي : حسن صحيح . وهكذا صححه ابن حبان أيضاً .

وفي سنده (۲) نبهان المخزومي مكاتب أم سلمة .

قال البيهقي في الكتابة من سننه (٣) : صاحبا الصحيح لم يخرجا عنه وكأنه لم تثبت عدالته عندهما أو لم يخرج من الجهالة برواية عدل عنه .

قلت: قد روى عنه اثنان الزهري ومحمد بن عبد الرحمن مولى أبي طلحة وذكره ابن حبان في ثقاته (٤) .

الله الذيبر عن جابر أن أم سلمة استأذنت رسول الله الله عن الحجامة فأمر النبي الله أبا طيبة (٥) أن يحجمها ، قال : حسبت أنه

⁽۱) أبو داود في اللباس باب في قوله عز وجل ﴿ وقل للمؤمنات يغضض من أبصارهن ﴾ ٤ / ٦٣ والترمذي في الأدب باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال ٥ / ١٠٣ والنسائي لعله في الكبرى وابن حبان (١٤٥٧) موارد. ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٦ / ٢٩٦ والبيهقي في سننه ٧ / ٩٢،٩١ وفي سنده نبهان مولى أم سلمة قال في التقريب ٢ / ٢٩٧: مقبول وقال الذهبي في الكاشف ٩٢ / ١٩٨: ثقة . وعبارة التقريب أقرب والله أعلم . وقال الشيخ الألباني في الإرواء ٦ / ١٨٣ إن الذهبي ذكره في ذيل الضعفاء وقال : قال ابن حزم مجهول . والحديث ذكره الحافظ في تلخيص الحبير ٣ / ١٧٠ وقال : وليس في إسناده سوى نبهان مولى أم سلمة شيخ الزهري وقد وثق . وعند مالك عن عائشة أنها احتجبت من أعمى فقيل لها : إنه لا ينظر إليك قالت : لكني أنظر إليه » .

⁽٢) في ت: مسند.

⁽٣) السنن الكبرى ١٠ / ٣٧٧ وزاد: « وقد روى غير الزهري عنه إن كان محفوظاً وهو فيما رواه قبيصة عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آطلحة عن مكاتب مولى أم سلمة يقال له نبهان فذكر هذا الحديث . . الخ » .

⁽٤) انظر تهذيب التهذيب ١٠ / ٤١٦ .

⁽٥) أبو طيبة الحجام كان مولى للأنصار ، واختلف في اسمه ووقع في مسند أحمد أن اسمه نافع . انظر الاصابة 11 / ٢١٧ .

قال: أخاها (١) من الرضاع أو غلاماً لم يحتلم .

رواه مسلم ^(۲) .

وأغرب الحاكم (٢) فاستدركه وقال : صحيح على شرطه .

١٤٢٠ - وعن أبن عمر رضي الله عنه أن النبي على قال: لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له.

متفق عليه ⁽¹⁾.

وقال البخاري: حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب.

1271 - وعن فاطمة (٥) بنت قيس أنه عليه السلام قال لها: أما أبو جهم (٦) فلا يضع (*) عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له،

⁽١) في مسلم وغيره: كان أخاها .

⁽٢) في السلام ٤ / ١٧٣٠ .

ورواه أيضاً : أبو داود في اللباس باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته ٤ / ٦٣ وابن ماجه في الطب باب الحجامة ٢ / ١١٥١ _ ١١٥٧ .

⁽٣) المستدرك ٤ / ٢٠٩ ـ ٢١٠ إلا أن فيه أن التي استأذنت رسول الله ﷺ هي عائشة . ووافقه الذهبي .

⁽٤) البخاري في البيوع باب لا يبع على بيع أخيه ٣٥٢/٤ مقتصراً على الجملة الأولى منه وفي النكاح باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ١٩٨/٩ ومسلم في البيوع ١١٥٤/٣.

^(°) فاطمة بنت قيس القرشية الفهرية كانت من المهاجرات الأول، وكانت ذات جمال وعقل واجتمع أهل الشورى في بيتها لما قتل عمر. انظر الإصابة ١٣/٨٥.

 ⁽٦) في ت: الجهم. وأبو جهم: اسمه عامر وقيل: عبيد بن حذيفة القرشي العدوي،
 من مسلمة الفتح قال الزبير: كان من مشيخة قريش. انظر الإصابة: ٦٦/١١.

^(*) في حاشية ت: في رواية للحاكم في ترجمتها (٥٥/٤): وأَمَا أَبُو جَهُمْ فَإِنِي أَخَافُ عليك شقا شقة. اهـ.

انكحي أسامة بن زيد فكرهته ثم قال: انكحي أسامة بن زيد فنكحته فجعل الله فيه خيراً كثيراً واغتبطت به.

رواه مسلم^(۱) (*).

الله ﷺ خطبة الحاجة إن الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور الله ﷺ خطبة الحاجة إن الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد عبده ورسوله: يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله الذي تساعلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا. يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون. يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً.

رواه الأربعة (٢)، والحاكم. واللفظ لأبي داود. وقبال الترمذي: حسن.

⁽١) في الطلاق ١١١٤/٢.

ورواه أيضاً: أبو داود في الطلاق باب في نفقة المبتوتة ٢٨٥/٢ - ٢٨٦ والترمذي في النكاح باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ٤٣٢/٣ ـ ٤٣٣ وقال: صحيح والنسائي في النكاح باب إذا استشارت المرأة رجلا فيمن يخطبها هل يخبرها بما يعلم ٢٥/٦ وأحمد في المسند ٢١٢/٦.

^(*) في حاشية ت: عزاه صاحب الإلمام بهذا اللفظ لأبي يعلى وابن حبان فأغرب.

⁽٢) أبو داود في النكاح باب في خطبة النكاح ٢٣٨/٢ ـ ٢٣٩ والترمذي في النكاح باب ما جاء في خطبة النكاح ٣٠٤/٣ والنسائي في النكاح باب ما يستحب من الكلام عند النكاح ٨٩/٦ وابن ماجة في النكاح باب خطبة النكاح ٢٠٩/١ والحاكم: ١٨٢/٢.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند (٣٧٢٠، ٣٧٢١،) بتحقيق الشيخ أحمد شــاكر وعبــد الرزاق في المصنف ١٨٧/٦_ ١٨٨ والــدارمي في سننه ١٤٢/٢ =

المحج أنه الله عنه في حديثه الطويل السابق (١) في المحج أنه الله عنه في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله.

الله عنهما أن الله عنهما أن الله عنهما أن الله عنهما أن النبي على عن نكاح المتعة (٢).

الشغار، والشغار أن يزوجه (٤) ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق. متفق عليهن (٩).

١٤٢٧ ـ وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: لا نكاح إلا

والطبالسي ٢٠٦/١ من المنحة وابن الجارود (٦٧٩) والطحاوي في المشكل ١/٤٤ والبيهقي في سننه ١٤٦/٧.

وهو صحيح وللشيخ المحدث ناصر الدين الألباني فيه رسالة مستقلة.

⁽۱) انظر حدیث رقم: (۱۰٦۸).

⁽۲) ما بين القوسين في م، هـ: س عليه السلام.

⁽٣) حديث على رواه البخاري في المغازي باب غزوة خيبر ٧ / ٤٨١ وفي النكاح باب باب نهى رسول الله عن نكاح المتعة أخيراً ١٩٦٩، وفي الذبائح والصيد باب لحوم الحمر إلا نسية ١٩٣٨، وفي الحيل باب الحيلة في النكاح: ٣٣٣/١٢. ومسلم في النكاح ٢٠٢٧/٢.

وأما حديث ابن مسعود فقد نسبه المؤلف إلى المتفق عليه ولم أجده عند أي منهما أو غيرهما إلا ما رواه الإسماعيلي عنه في مستخرجه كما في الفتح ١١٩/٩ والله أعلم.

⁽٤) في م: تزوجه.

⁽٥) في ت: عليه.

والحديث رواه البخاري في النكاح باب الشغار ١٦٢/٩ وفي الحيل باب الحيلة في النكاح ٣٣٣/١٢.

ومسلم في النكاح ٢٠٣٤/٢.

بولي وشاهدي عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له.

رواه ابن حبان في صحيحه (١) وقال: لا يصح في ذكر الشاهدين غيره.

187۸ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي على قال: لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، وكنا نقول: التي تزوج نفسها هي الزانية. رواه الدارقطني(٢) بإسناد على شرط الصحيح.

1279 ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله عنها أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاث مرات، فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له.

رواه أبو داود (٣)، وابن ماجة، والترمذي وقال: حسن، وابن حبان

⁽١) رقم (١٧٤٧) موارد .

ورواه أيضاً: الدارقطني في سننه ٢٢٦/٣ والبيهقي في سننه ١٢٥/٧. وصححه ابن حزم في المحلى والشيخ الألباني في الإرواء ٢٥٩/٦. وهو قوي بشواهده. انظر نصب الراية ٣١٦/٣ ١٨٢ ـ ١٨٢ والإرواء ٢٥٨/٦ ـ ٢٦١.

⁽۲) في سنته ۲/۲۷، ۲۲۸.

ورواه أيضاً: ابن ماجة في النكاح باب لا نكاح إلا بولي ٢٠٥١. ٦٠٦ والبيهقي في سننه ١١٠/٧.

وسنده صحيح على شرط الصحيح كما قال المؤلف، وكذلك صححه صاحب الإرواء: ٩٤٩/٦ وقال: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

⁽٣) في النكاح باب في الولي ٢٢٩/٢ وابن ماجةً في النكاح باب لا نكاح إلا بولي: 100/1 والترمذي في النكاح باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ٣٩٨/٣ والحاكم ١٦٥/٢ ولم يتعقبه الذهبي، وابن حبان في صحيحه (١٢٤٨) موارد.

ورواه أيضاً: الشافعي في الأم ١٣/٥ وأحمد في المسند ٤٧/٦، ١٦٥ ـ ١٦٦، والطيّالسي في مسنده ٣٠٥/١ من المنحة، وعبد الرزاق في المصنف ١٩٥/٦ وابن =

والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين.

وقال ابن معين: إنه أصح ما في الباب.

١٤٣٠ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها.

رواه مسلم^(۱).

وفي رواية له (٢): الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر وإذنها سكوتها. وفي رواية (٣): البكر يستأذنها أبوها في نفسها وإذنها صماتها، وربما قال: وصمتها إقرارها.

۱۶۳۱ - وعن خنساء (٤) بنت خذام الأنصارية أن أباها زوجها وهي ثيب (٥) فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحه.

أبي شيبة في المصنف ١٢٨/٤ والحميدي ني مسنده (٢٢٨) والدارمي في سننه
 ١٣٧/٢ وابن الجارود في المنتقى (٧٠٠) والطحاوي في شرح الآثار ٧/٣،
 والدارقطني في سننه ٢٢٦/٣ والبيهقي في سننه ١٠٥/٧.

وهو صحيح أنظر نصب الراية ١٨٤/٣ وما بعدها والتلخيص ١٧٩/٣ وما بعدها وإرواء الغليل ٢٤٣/٦ ـ ٢٤٧.

⁽١) في النكاح ٢٠٣٧/٢.

ورواه أيضاً: أبو داود في النكاح باب في الثيب ٢٣٢/٢، والترمذي في النكاح باب ما جاء في استثمار البكر والثيب ٤٠٧/٣ وقال: حسن صحيح والنسائي في النكاح باب استثمار البكر في نفسها ٨٤/٦، ٨٥ وابن ماجة في النكاح باب استثمار البكر والثيب ٢٠١/١ وأحمد في المسند ٢١٩/١، ماجة عي النكاح باب استثمار البكر والثيب ٢٠١/١ وأحمد في المسند ٢١٩/١،

^{. 1 - 47 / 7 (4 - 4)} 

⁽٤) خنساء بنت خذام مه بكسر المعجمة وتخفيف الذال المعجمة ما الأنصارية من بني عمرو بن عوف، قتل عنها زوجها أنيس بن قتادة الأنصاري بأحد. انظر الإصابة ٢٢٣/١٧.

⁽٥) في ت: بنت.

رواه البخاري (١) منفرداً به بل لم يخرج مسلم (*) عن خنساء في كتابه شيئاً.

النبي ﷺ قال: ليس الله عنهما (٢) أن النبي ﷺ قال: ليس للولي مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر وصمتها إقرارها.

رواه النسائي (٢)، وأبو داود، وصححه ابن حبان. وقال الشيخ تقي الدين في آخر الاقتراح (١): هو على شرط الشيخين.

1877 _ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب.

رواه ابن خزيمة، وابن حبان (٥)، والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

⁽۱) في النكاح باب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود ١٩٤/٩ وفي الإكراه باب لا يجوز نكاح المكره ٣١٨/١٢ وفي الحيل باب في النكاح ٣٢٠/١٢. ورواه أيضاً: أبو داود في النكاح باب في الطيب ٢٣٣/٢، والنسائي في النكاح باب

ورواه أيضاً: أبو داود في النخاح باب في الطيب ٢٣٣/٢، والنسائي في النخاح باب الثيب يزوجها أبوها وهي كارهة ٦٦/٦ وابن ماجة في النكاح باب من زوج ابنته وهي كارهة ٢٠٢/١ وأحمد في المسند ٣٢٨/٦.

^(*) جاء في حاشية ت: في ابن القطان عزوه إلى مسلم فوهم.

⁽٢) في ت: م: عنه.

 ⁽٣) في النكاح باب استئذان البكر في نفسها ٨٤/٦، وأبو داود في النكاح باب في الثيب ٢٣٣/٢ وابن حبان (١٢٤١) موارد.

ورواه أيضاً: أحمد في المستند ٣٣٤/١ وعبد السرزاق في المصنف ١٤٥/٦ والدارقطني في سننه ٢٣٩/٣، والبيهقي في سننه ١١٨/٧.

ورجاله ثقات، وقد أعل بما لا يقدح انظر سنن الدارقطني ٢٣٩/٣ ونصب الراية: ١٩٤/٣.

⁽٤) ص ١٨٢.

 ⁽٥) ٩١/٧ من الإحسان، والحاكم في المستدرك ٣٤١/٤ وتعقبه الـذهبي بقولـه:
 بالدبوس!

ورواه أبضاً: الشافعي في الأم ١٢٥/٤ والبيهقي في سننه ٢٩٢/١٠، ٢٩٣، وهو =

وخالف البيهقي^(١) فأعله .

1878 ـ وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: لا نكاح إلا بإذن ولي مرشد أو سلطان.

(رواه البيهقي (٢)، وقال: تفرد به عبيد الله القواريري مرفوعاً وهو ثقة. زاد في خلافياته: متفق) (٢) على عدالته (٤).

النمورم ولا ينكح ولا يخطب.

رواه مسلم^(٥).

⁼ صحيح بمجموع طرقه وله وشواهد. انظر بسط ذلك في إرواء الغليل ١٠٩/٦ = . ١٠٤.

⁽١) السنن الكبرى ٢٩٣/١٠ وأعله بأن قال: إنما يروى هذا اللفظ مرسلًا.

 ⁽۲) في سننه ٧/ ١٧٤ وقال: تفرد به القواريري مرفوعاً والقواريري ثقة إلا أن المشهور بهذا الإسناد موقوف على ابن عباس رضى الله عنهما.

ورواه أيضاً: الدارقطني في سننه ٣/ ٣٢١ - ٣٣٢ بنحوه وقال: رفعه عدي ابن الفضل ولم يرفعه غيره.

زاد البيهقي ١٣٤/٧: وهو ضعيف والصحيح موقوف.

قلت: وهو الظاهر والله أعلم فقد رواه عبد الرزاق ووكيع عن الثوري ولم يرفعاه وانظر تلخيص الحبير ١٨٦/٣، والإرواء ٢٣٨/٦ ـ ٢٤٠.

⁽٣) ما بين القوسين ليس في: هـ.

⁽٤) في هـ : عداله .

⁽٥) في النكاح ١٠٣٠/٢.

ورواه أيضاً: أبو داود في المناسك باب المحرم يتزوج ١٦٩/٢ والترمذي في الحج باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم ١٩١/٣ وقال: حسن صحيح، والنسائي في الحج باب في النهي عن ذلك ـ أي النكاح للمحرم ١٩٢/٥ وابن ماجة في النكاح باب المحرم يتزوج ٢٣٢/١ وأحمد في المسند ٢٥/٥، ٦٢، ٦٥، ٦٨، ٢٩.

18**٣٦** ـ وعن الحسن عن سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: أيما امرأة (١) زوجها وليان فهي للأول منهما، وأيما رجل باع بيعا من رجلين فهو للأول منهما.

رواه الثلاثة (٢)، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم على شرط البخاري. ولابن ماجة (٣) منه القطعة الثانية.

الله عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه أن النبي على قال: إن الله عز وجل اصطفى من كنانة (٥٠) من بني إسماعيل، واصطفى من كنانة وأسلم واصطفاني من بني هاشم.

رواه مسلم^(٦).

الله عنه أن النبي الله عنه أن النبي الله عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر.

⁽١) في هــ: رجل.

⁽٢) أبو داود في النكاح باب إذا أنكح الوليان ٢٣٠/٢ والترمذي في النكاح باب ما جاء في الوليين يزوجان ٤٠٩/٣ والحاكم في المستدرك ١٧٤/٢ ـ ١٧٥، ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٥/٥، ١١، ١٢، ١٨، والطيالسي في مسنده. ١٣٥/١ من المنحة والدارمي في سننه ١٣٩/٢ وابن أبي شيبة في المصنف ١٣٩/٤ والبيهقي في سننه ١٤٩/٤، ١٤١.

وصححه أبو زرعة وأبو حاتم وقال الحافظ: صحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة فإن رجاله ثقات لكن قد اختلف فيه على الحسن.

انظر التلخيص ١٨٨/٣ والإرواء ٢٥٤/٦ وضعفه الألباني لتدليس الحسن.

⁽٣) في التجارات باب إذا باع المجيزان فهو للأول ٢/٨؟..

⁽٤،٥) في م: كتابة.

⁽٦) في الفضائل ١٧٨٢/٤.

ورُواه أيضاً: الترمذي في المناقب باب في فضل النبي ﷺ ٥٨٣/٥ وقال: حسن صحيح. وأحمد في المسند ١٠٧/٤.

رواه أبو داود (١)، والترمذي وقال: حسن، والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

⁽۱) في النكاح باب في نكاح العبد بغير إذن سيده ٢٢٨/٢ والترمذي في النكاح باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده ٤١٠/٣ ـ ٤١١ وقال حسن ومرة قال: حسن صحيح والحاكم ١٩٤/٢ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: أحمد في المست ٣٠١/٣، ٣٧٧، ٣٨٢، والدارمي ١٥٢/٢ والطيالسي ٣٨٨، والبيهقي في سننه الطيالسي ٣٠٨/١، والبيهقي في سننه ١٧٧/٧.

وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه خلاف مشهور وهو حسن الحديث عند بعضهم. وقد حسنه البوصيري وكذلك صاحب الإرواء ٣٥٢/٦.

# باب ما يحرم من النكاح

1579 عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب(١).

١٤٤٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا
 يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها.

متفق عليهما(٢).

⁽١) رواه البخاري في الشهادات باب الشهادة على الأنساب ٢٥٣/٥ ـ ٢٥٤ وفي فرض الخمس باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ ٢١٠/٦ وفي النكاح باب (وأمهاتكم اللآتي أرضعنكم) ٢١٠/٩.

ومسلم في الرضاع ٢٠٦٨/٢.

⁽٢) البخاري في النكاح باب لا تنكح المرأة على عمتها ١٦٠/٩.

ومسلم في النكاح ٢٠٢٨/٢.

۱٤٤١ ـ وعن الزهري عن سالم عن أبيه أن غيلان (١) بن سلمة أسلم على عشر نسوة فقال له النبي ﷺ: أمسك أربعاً وفارق سائرهن.

رواه ابن ماجه^(۲)، والترمذي.

ورواه أبو داود (٣) من رواية (٤) الزهري مرسلاً. قال أبو حاتم: وهو أصح. قال الترمذي (٩) قال البخاري: والأول غير محفوظ.

وأما ابن حبان والحاكم فصححاه. قال^(٦) الحاكم: الوصل زيادة وهي من الثقة مقبولة.

١٤٤٢ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: طلق رجل امرأته ثلاثاً

⁽١) غيلان بن سلمة الثقفي من وجوه ثقيف، أسلم بعد فتح الطائف، وفد على كسرى في الجاهلية وله معه قصة.

انظر الإصابة ٦٣/٨.

⁽٣) في النكاح باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ٢٧٨/١ والترمذي في النكاح باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة ٢٢٦/٣ وابن حبان (١٣٧٧) موارد والحاكم ١٩٢/٢.

ورواه أيضاً: الشافعي في الأم ٥/٥٥ وأحمد في المسند ١٣/٧، ١٤، ٤٤، ٨٣، وابن أبي شيبة في المصنف ٢١٧/٣ والدارقطني في سننه ٢٦٩/٣، ٢٧٠، والبيهقي في سننه ١٤٩/٧.

والحديث قال عنه جماعة من الحفاظ: إنه لا يصح إلا مرسلاً ومنهم البخاري وأبو حاتم وأبو زرعة وأحمد بن حنبل وابن عبد البر وصححه بعضهم. انظر التلخيص: 197/۳ ـ 19۳ والإرواء ۲۹۱/۳.

⁽٣) لم أهتد إليه عنده.

ورواه مرسلًا أيضاً: مالك في الموطأ في كتاب الطلاق باب جامع الطلاق ٢/٥٨٦، والشافعي في الأم ٥/٩٤ والدارقطني في سننه ٢٧٠/٣.

⁽٤) في ت: روايته.

⁽o) في سنته ٢٦٦/٣.

⁽٦) المستدرك ١٩٣/٢.

فتزوجها رجل ثم طلقها قبل أن يدخل بها فأراد زوجها الأول أن يتزوجها فسئل رسول الله ﷺ فقال(١): لا حتى يذوق الأخر من عسيلتها ماذاق الأول.

متفق عليه^(۲).

1887 ـ وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي على قال: لعن الله المحلل والمحلل له.

رواه النسائي (٣)، والترمذي وقال: حسن صحيح.

قال صاحب الاقتراح (¹⁾: وهو على شرط البخاري.

الحرة. الحسن أن رسول الله ﷺ نهى أن ينكح الأمة على الحرة.

⁽١) في هـ: قال.

⁽٢) البخاري في الشهادات باب شهادة المختبىء ٥٠/٥٠ وفي الطلاق باب من جوز الطلاق الثلاث ٣٧١/٩، ٣٦٢، وباب من قال لامرأته: أنت على حرام ٣٧١/٩ وباب إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت بعد العدة زوجاً غيره فلم يمسها ٤٦٤/٩ وفي اللباس باب الثياب الخضر ٢٨١/١٠ - ٢٨٢ وفي الأدب باب التبسم والضحك ٥٠٢/١٠.

ومسلم في النكاح ٢/٥٥/١ ـ ١٠٥٧.

 ⁽٣) في الطلاق باب إحلال المطلقة ثلاثاً وما فيه من التغليظ ١٤٩/٦ والترمذي في النكاح باب ما جاء في المحلل والمحلل له ٤١٩/٣.

ورواه أيضاً: أحمد في مسنده ٢٩٨/، ٤٦٧، والدارمي في سننه ١٥٨/ وابن أبي شيبة في المصنف ٢٩٥/٤ والبيهقي في سننه ٢٠٨/٧.

وسنده صحيح وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخاري ووافقهم صاحب الإرواء ٣٠٧/٦.

ورواه عبد الرزاق في المصنف ٢٦٩/٦ من وجه ماخر عن عبد الله بن مسعود وفيهُ الحارث الأعور.

⁽٤) الاقتراح: ص ٢٠٧.

رواه البيهقي (١) وقال: مرسل إلا أنه في معنى الكتاب أي قوله: وومن لم يستطع منكم طولا. الآية » (٢) قال: ومعه قول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم.

⁽١) في سننه ٧/١٧٥.

ورواه أيضاً: عبد الرزاق في المصنف ٢٦٨/٧، وابن أبي شيبة في المصنف ١٤٨/٤، وابن جرير في التفسير ١٧/٥ وفيه زيادة «وتنكح الحرة على الأمة ومن وجد طولا لحرة فلا ينكح أمة».

⁽٢) النساء: ٢٥.

### باب نكاح المشرك

الله على الله على الله عباس رضي الله عنهما قال: أسلمت امرأة على عهد رسول الله على فقال: إني عهد رسول الله على فقال: إني كنت قد أسلمت وعلمت بإسلامي فانتزعها رسول الله على من زوجها الآخر وردها إلى زوجها الأول.

رواه أبو داود (۱)، وابن ماجه، وصححه ابن حبان، وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

⁽١) في الطلاق باب إذا أسلم أحد الزوجين ٢٧١/٢، وابن ماجة في النكاح باب الزوجين أحدهما يسلم قبل الآخر ٦٤٧/١ وابن حبان في صحيحه (١٢٨٠) موارد والحاكم ٢٠٠/٢ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند رقم (٢٠٥٩، ٢٩٧٤) بتحقيق الشيخ أحمد شاكر وقال: إسناده صحيح.

ورواه الطيالسي في مسنده ٣١٠/١ من المنحة وعبد الرزاق في الصنف ١٦٩/٧ وابن الجارود في المنتقى (٧٥٧) والبيهقي في سننه ١٨٨/٧.

وفي سنده سماك بن حرب قال عنه في التقريب ٢/٣٣٢: صدوق وروايته عن =

۱٤٤٧ ـ وعن الضحاك^(٢) بن فيروز الديلمي عن أبيه رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان قال: طلق أيتهما شئت.

رواه أبو داود (٣) واللفظ له. والترمذي وقال: اختر أيتهما شئت. وابن ماجة: وقال الترمذي: حسن غريب. وقال البيهقي: إسناده صحيح. وصححه ابن حبان أيضاً.

۱٤٤٨ - وعن سالم عن أبيه أن غيلان أسلم على عشر نسوة....الحديث.

تقدم في الباب قبله (٤).

⁼ عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بآخره فكان ربما يلقن اهـ . وانظر التهذيب ٢٣٢/٤ - ٢٣٤.

وروايته هنا عن عكرمة، وضعف الحديث صاحب الإرواء ٣٣٦/٦.

⁽١) انظر الحديث السابق.

⁽٢) الضحاك بن فيروز الديلمي روى عن أبيه وعنه عروة بن غزية وكثير الصنعاني وأبو وهب الجيشاني ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن القطان: مجهول. انظر التهذيب ٤٤٨/٤.

⁽٣) في الطلاق باب فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان ٢٧٢/٢، والمترمذي في النكاح باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان ٢٧٢/٣، وابن ماجة في النكاح باب الرجل يسلم وعنده أختان ٢٧٧/١ والبيهقي في سننه ١٨٤/٧ وابن حبان (١٢٧٦) موارد.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٢٣٢/٤ وعبد الرزاق في المصنف ١٦٤/٧ وابن أبي شيبة في المصنف ٣١٧/٤ والدارقطني في سننه ٢٧٣/٣.

وفي سنَّده الضحاك قال عنه الحافظ في التقريب ٣٧٣/١: مقبول.

⁽٤) انظر حديث (١٤٤١).

#### باب الخيار والإعفاف

1889 ـ عن عائشة رضي الله عنها أنها اشترت بريرة من أناس من الأنصار واشترطوا الولاء فقال رسول الله ﷺ: الولاء لمن ولي النعمة وخيرها رسول الله ﷺ وكان زوجهاعبداً .

رواه مسلم^(۱).

وفي رواية له^(٢) : ولو كان حراً لم يخيرها .

⁽١) في العتق ١١٤٣/٢ .

ورواه أيضاً : أبو داود في الطلاق باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد ٢ / ٢٧٠ والنسائي في الطلاق باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك ١٦٥/٦ .

⁽٢) في العتق ١١٤٣/٢ .

ورواها أيضاً : أبو داود ٢٧٠/٢ والترمذي في الرضاع باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج ٣/ ٤٥٢ والنسائي ١٦٥/٦ .

وفي رواية له^(۱) : وقال : كان زوجها حراً . وهذا من قول الأسود بن يزيد، وكذا قال الحكم .

قال البخاري^(۱) : وقول الحكم مرسل ، والأسود منقطع ، وقول ابن عباس : رأيته عبداً أصح .

وفي رواية لأبي داود (٣): أنه عليه السلام قال لها: إن قربك فلا خيار لك . وفيها عنعنة ابن إسحاق .

النبي ﷺ يخاصم الله عنها أن رجلًا أتى النبي ﷺ يخاصم أباه في دين عليه فقال نبي الله ﷺ : أنت ومالك لأبيك .

رواه أبن حبان في صحيحه (٤) . وهو أصح طرقه (٥) الثمانية .

⁽١) في العتق ٢/١٤٤ :

ورواها من طريق الأسود: البخاري في الفرائض باب الولاء لمن أعتق ٣٩/١٢، وباب ميراث السائبة ٤٠/١٦ وأبو داود ٢٧٠/٢ والترمذي ٤٥٢/٣ والنسائي ٦٦٣/٦ وأبع نبار الأمة إذا اعتقت ١/٠٧١ وأحمد في الطلاق باب خيار الأمة إذا اعتقت ١/٠٧١ وأحمد في المسند ٤٢/٦، ١٧٠، ١٧٥،

⁽٢) الفرائض ٢١/ ٣٩، ٤١.

⁽٣) في الطلاق ٢ / ٢٧٠ ورجالها ثقات وفيها عنعنة ابن إسحاق .

⁽٤) رقم ( ۱۰۹٤ ) موارد .

وفي سنده عبدالله بن كيسان وهو المروزي أبو مجاهد ضعفه أبو حاتم والنسائي وغيرهما كما في التهذيب ٣٧١/٥

وأصح منه والله أعلم حديث جابر عند ابن ماجة بلفظه في التجارات باب ما للرجل من مال ولده ٧٦٩/٢. قال البوصيري: إسناده صحيح، ورجاله ثقات على شرط البخاري وصححه البزار وعبد الحق الأشبيلي وابن القطان، وقواء ابن عبد الهادي وقال المنذري: رجاله ثقات وهو كما قالوا والله أعلم.

⁽٥) في هـ: الطرق.



#### كتاب الصداق

الله عنها كم كان صداق رسول الله على ؟ قالت : كان صداقه لأزواجه الله عنها كم كان صداق رسول الله على ؟ قالت : كان صداقه لأزواجه ( اثنتي ) (۱ عشرة أوقية ونشا ، قالت (۱ أتدري ماالنش ؟ قلت : لا . قالت : نصف أوقية فذلك (۱) خمس مائة درهم ، فهذا صداق رسول الله الزواجه ، رواه مسلم (۱) .

⁽١) في م، هـ، د: اثنا عشر وفي ت: اثنتي عشر، وفي س: اثني عشر. والمثبت من صحح مسلم.

⁽٢) ليست في م ولا في هد .

⁽٣) كذا في جميع النسخ ، وفي صحيح مسلم : فتلك وفي النسائي وابن ماجة : وذلك ، ، وفي المستدرك : فذلك .

⁽٤) في النكاح ١٠٤٢/٢ .

ورواه أيضاً: أبو داود في النكاح باب الصداق ٢٣٤/٢، والنسائي في النكاح باب القسط في الأصدقة ١٩٧/٦ وابن ماجة في النكاح باب صداق النساء: ٢٠٧/١ وأحمد ٢٠٤/١.

واستدركه الحاكم (١) وقال: صحيح الإسناد وعليه العمل. قال: وإنما أصدق النجاشي أم حبيبة أربعمائة دينار استعمالاً لأخلاق الملوك في المبالغة في الصنائع لاستعانة النبي هي في ذلك. ذكر ذلك في ترجمة أم حبيبة.

النكاح أيسره ، وقال النبي على لرجل : أترضى الله عنه أن النبي على قال : خير النكاح أيسره ، وقال النبي على لرجل : أترضى (٢) أن أزوجك فلانة ؟ قال : نعم فزوجها على ولم نعم . فقال لها : أترضين أن أزوجك فلاناً ؟ قالت : نعم فزوجها على ولم يفرض صداقاً ، فدخل بها فلم يعطها شيئاً ، فلما حضرته الوفاة قال : إن رسول الله على زوجني فلانة ولم أعطها شيئاً ، وقد أعطيتها سهمي من خيبر، وكان له سهم بخيبر فأخذته فباعته فبلغ مائة ألف .

رواه أبو داود (۳)، وصححه ابن حبان والسياق له، والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين.

النبي ﷺ قال النبي ﷺ قال النبي ﷺ قال النبي الله عنه )(¹⁾ أن النبي ﷺ قال الرجل : تزوج ولو بخاتم من حديد .

متفق عليه (٥).

وهذا لفظ البخاري ، وقد أخرجاه (٦) مطولًا بقصة في آخرها :

⁽١) المستدرك ٢٢/٤ ووافقه الذهبي .

⁽٢) في م: ارتضى .

⁽٣) في النكاح باب فيمن تـزوج ولم يسم صداقـاً حتى مات ٢٣٨/٢ وابن حبـان (٣) في المستدرك ١٨٢/٢ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً : البيهقي ٢٣٢/٧ .

وسنده صحيح .

⁽٤) ما بين القوسين زبادة من : ت .

⁽٠) البخاري في النكاح باب المهر بالعروض وخاتم من حديد ٢١٦/٩ .

⁽٦) البخاري في الوكالة باب وكالة المرأة الإمام في النكاح ٤ / ٤٨٦ وفي فضائل =

زوجتكهابما معك من القرآن.

الله على عامر بن ربيعة أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعليم فقال رسول الله على : أرضيت من نفسك ومالك بنعلين ؟ قالت : تعم . فأجازه (**) .

رواه ابن ماجة (١) والترمذي وقال : حسن . وفي أطراف بن عساكر زيادة : صحيح .

١٤٥٥ ـ وعن عائشة رضي الله عنهاأن النبي ﷺ قال في قصة بريرة :
 ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل .

متفق عليه^(۲) .

القرآن باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه ٩ / ٧٤ وباب القراءة عن ظهر قلب ٩ / ٧٥ وفي النكاح باب تزويج المعسر ٩ / ١٣١ وباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ٩ / ١٧٥ وباب النظر إلى المرأة قبل التزويج ٩ / ١٨١ وباب إذا كان الولي هو الخاطب ٩ / ١٨٨ وباب إذا قال الخاطب للولي زوجني فلانة . . ٩ / ١٩٨ ، وباب التزويج على القرآن وبغير صداق ٩ / ٢٠٥ وفي اللباس باب خاتم الحديد ١٠ / ٣٢٣ ـ ٣٢٣ .

ومسلم في النكاح ١٠٤١/٢ .

^(*) في حاشية ت: رواه أبو القاسم البغوي عن عامر عن أبيه قال: أتى النبي ﷺ رجل من بني فقال لها: رضيت؟ وضيت؟ فقالت: نعم. ولو لم يعطني لرضيت فقال: شأنك وشأنها.

⁽١) في النكاح باب صداق النساء ٢٠٨/١ والترمذي في النكاح باب ما جاء في مهور النساء ٤١١/٣ وقال: حسن صحيح :

ورواه أيضاً : أحمد في المسند ٦/٤٤٥ وابن أبي شيبة في المصنف ١٨٧/٤ والبيهقي في سننه ١٣٨/٧ .

وسنده ضعيف فيه عاصم بن عبيدالله وهو ضعيف كما في التقريب ٣٨٤/١.

 ⁽٢) البخاري في البيوع باب الشراء والبيع مع النساء ٣٧٠/٤ وباب إذا اشترط شروطاً
 في البيع لا تحل ٣٧٦/٤ وفي المكاتب باب المكاتب ونجومه في كل سنة نجم =

الله عنه في رجل تزوج امرأة مات عنه في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقاً فقال : لها الصداق كاملاً ، وعليها العدة ولها الميراث . قال معقل بن سنان : سمعت رسول الله في قضى به في بروع بنت واشق .

رواه الأربعة(١) ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وصححه أيضاً ابن حبان والحاكم ، والبيهقي ، وابن حزم وغيرهم .

١٨٥/٥ وياب استعانة المكاتب وسؤاله ٥/١٩٠، وفي الشروط باب الشروط في الولاء ٥/٣٢٦.

ومسلم في العنق ١١٤٣/٢ .

وقد سبق تخريج أصل الحديث .

⁽۱) أبو داود في النكاح باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات ٢٣٧/٢ والترمذي في النكاح باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها على النكاح باب ما جاء في النكاح باب إباحة التزوج بغير صداق ٢١٢/٦ وابن ماجة في النكاح باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك ٢٩٨١ وابن حبان في النكاح باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك ٢٩٦١ وابن حبان ( ١٢٦٣ ، ١٢٦٤ ) موارد والحاكم ٢١٨٠ ، ١٨٠ وصححه مرة على شرط مسلم ومرة على شرطهما ووافقه الذهبي ، والبيهقي في سننه ٢٤٥/٧ . ورواه أيضاً : أحمد في المسند ٢٧٩/٤ ، ٢٨٠ وعبد الرزاق في المصنف ٢٩٤/٠ وابن الجارده وابن أبي شيبة في المصنف ٢٠٠/١ والدارمي ٢٥٥/١ وابن الجارده (٧١٨) والطيالسي ٢٧٠/١ من المنحة .

وسنده صحيح .

#### باب الوليمة

۱٤٥٧ ـ عن أنس رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام جعل وليمة صفية رضى الله عنها التمر والسمن والأقط(١).

⁽١) رواه البخاري في الصلاة باب ما يذكر في الفخذ ١/ ٤٨٠ وفي النكاح باب البناء في السفر وانظر اطرافه في الموضع الأول فقد فرقه البخاري في خمسة وثلاثين موضعاً ومسلم في النكاح ١٠٤٣/٢ ـ ١٠٤٤ .

⁽٢) أي أثر الزعفران . انظر النهاية ٢١٥/٢ . وفتح الباري ٢٣٢/٩ .

 ⁽٣) مهيم: بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء معناه: ما شأنك أو ما خبرك. انظر الفتح ٢٣٣/٩٠.

⁽٤) في م: ما أصدقها.

 ⁽٥) في هـ : فقال .

⁽٦) لفظ الجلالة ليس في : هـ .

لك أو لم ولو بشاة .

متفق عليهما(١).

١٤٥٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله على إذا
 دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها.

متفق عليه أيضاً (٢).

الله ﷺ (أن رسول الله ﷺ )(³⁾ والله الله ﷺ )(³⁾ قال : شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها(⁶⁾ ويدعي إليها من يأباها ، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله .

رواه مسلم (٦) . ومتفق عليه (٧) من قول أبي هريرة بمعناه .

١٤٦١ ـ وعن أنس رضي الله عنه أنه عليه السلام لما تزوج أم سلمة

(۱) البخاري في البيوع باب ما جاء في قول الله عز وجل ه فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض » ٢٨٨/٤ وفي مناقب الأنصار باب إنحاء النبي على بين المهاجرين والأنصار ٧/ ١١٢ وفي النكاح باب قول الرجل لأخيه: انظر أي زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها ٩/ ١١٦ وباب كيف يدعى للمتزوج ٩/ ٢٢١ وباب الوليمة ولو يشاة ٩/ ٢٣١ وفي الأدب باب الإنحاء والحلف ١٠ / ٥٠١ وفي الدعوات باب الدعاء للمتزوج ١١ / ١٩٠ .

ومسلم في النكاح ٢٠٤٢/٢ .

(۲) البخاري في النكاح باب حق إجابة الوليمة والدعوة ٢٤٠/٩ وباب إجابة الداعي
 في العرس وغيره ٢٤٦/٩ .

ومسلم في النكاح ٢٠٥٢/٢ .

- (٣) في هـ : عنها . .
- (1) في هـ : ما بين القوسين مكرر .
  - (a) في ت : يأتها .
  - (٦) في النكاح ٢/٥٥٥ .
- (٧) البخاري في النكاح باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ٢٤٤/٩ ومسلم في
   النكاح ٢٠٥٤/٢ _ ١٠٥٥ .

أمر بالنطع فبسط ثم ألقى عليه تمراً وسويقاً فدعا الناس فأكلوا ثم قال: الوليمة في أول يوم حق، وفي الثاني معروف، وفي الثالث رياء وسمعة.

رواه البيهقي^(۱) ثم قال : ليس بقوي فيه بكر^(۲) بن خنيس تكلموا فيه .

قلت : قال فيه ابن معين مرة : شيخ صالح لا بأس به .

وحسن له الترمذي حيث : عليكم بقيام الليل .

الله ﷺ من الله عنه قال(٣): قال رسول الله ﷺ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعدن على مائدة يدار عليها الخمر.

رواه الترمذي (٤) من حديث ليث بن أبي سليم عن طاووس عن جابر به وقال : حسن غريب .

والنسائي (٥) ، والحاكم من حديث عطاء (٦) عن أبي الزبير عن جابر

⁽١) في سننه ٢٦٠/٧ ـ ٢٦١ .

وفي وسنده ضعيف جداً وله شواهد ولا تقويه والله أعلم .

انظر إرواء الغليل ١١/٧ ومجمع الزوائد ٥٦/٤ ، والفتح ٢٤٣/٩ وقد روى مرسلاً عن الحسن كما في المصنف لعبد الرزاق . ٤٤٧/١٠ وسنده صحيح وقال الحافظ في التلخيص ٢٢١/٣ « ذكره ابن أبي حاتم والدار قطني في العلل من حديث الحسن عن أنس ورجحا رواية من أرسله عن الحسن » .

⁽٢) بكر بن حنيس الكوفي العابد قال عنه الدار قطني وابن خراش وأحمد بن صالح المصري : متروك وقال أبو زرعة : ذاهب الحديث وضعفه الفلاس ويعقوب بن شيبة والبزار وإبن عدي وغيرهم ووثقه العجلي وقال ابن معين عنه مرة : صالح لا بأس به . التهذيب ٤٨١/١ .

⁽٣) ليست في: ت .

⁽٤) في الأدب باب ما جاء في دخول الحمام ١١٣/٥.

 ⁽٥) في الكبرى في الوليمة كما في التحفة ٣٣٣/٢ وهو قطعة من حديث روى النسائي
 في الصغرى منه « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر » =

به ثم قال : صحيح على شرط مسلم .

اشترت وعن القاسم عن عائشة (رضي الله عنها)(٣) أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله على قام على الباب فلم (يدخل)(٤) فعرفت في وجهه الكراهة فقلت: يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله ماذا أذنبت فقال: ما بال هذه النمرقة ؟ فقلت: اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها فقال: إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون يقال لهم: أحيوا ما خلقتم وقال: إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله(٥) الملائكة.

متفق عليه^(٦) .

رواه في كتاب الغسل باب الرخصة في دخول الحمام ١ / ١٩٨ . ورواه الحاكم
 ٢٨٨/٤ ووافقه الذهبي .

وفي عنعنة أبي الزبير وله شاهد رواه أحمد في المسند ٢٠/١ عن ابنَ عمر وسنده ضعيف والحديث بمجموع الطريقين صحيح والله أعلم انظر الإرواء ٦/٧ .

⁽٣) تنبيه : جاء في حاشية الكتب الظراف ما نصه : « ذكر شيخنا( الحافظ العراقي ) أن س قال في الوليمة : إن عطاء هذا هو ابن دينار مديني « اهد . وعطاء بن دينار مصري ولم يذكروا له رواية عن أبي الزبير ولا روى عنه هشام الدستوائي كما في سند هذا الحديث فالراجع أنه عطاء بن أبي رباح كماذكره المزي في الأطواف والله أعلم .

⁽¹⁾ ما بين القوسين زيادة من ت ، د .

⁽٢) في جميع النسخ : يدخله . وفي الأصول كما أثبتناه .

⁽٣) في م : يدخله .

⁽٤) البخاري في البيوع باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء ٤/٣٢٥ وفي بدء المخلق باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه ٣١١/٦ وفي النكاح باب هل يرجع إذا رأى منكراً في الدعوة ٢٤٦/٩ وفي اللباس باب من كره القعود على الصور ٣٨٩/١٠ وباب من لم يدخل بيتأفيه صورة ٣٩٢/١٠ وفي التوحيد باب قول الله تعالى: ﴿ والله خلقكم وما تعملون ﴾ ٣٨/١٦.

ولمسلم في اللباس ١٦٦٩/٣ .

1878 - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله عنه ألا : أتاني جبريل فقال : إني أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب وعلى الباب تمثال الرجل ، فمر برأس التمثال فليقطع كهيئة الشجرة ومر بالقرام فيجعل منه وسادتين توطآن ، وبالكلب فليخرج رواه أبو داود(١) ، والترمذي ، وقال : حسن صحيح .

وفي رواية للنسائي : إما أن تقطع رؤ وسها أو تجعل بسطاً توطأ )(٢) .

1870 - وعن أبي جحيفة رضي الله عنه قال : لعن رسول الله على الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله ، ونهى عن ثمن الكلب وكسب البغي ، ولعن المصورين .

رواه البخاري(٣) .

١٤٦٦ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

⁽١) في اللباس باب في الصور ٤/٤ والترمذي في الأدب باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاًفيه صورة ولا كلب ١١٥/٥ والنسائي في الزينة باب ذكر أشد الناس عذاباً ٢١٦/٨ .

ورواه أيضاً : أحمد في المسند ٣٠٥/، ٣٠٨، ٤٧٨، وابن حبان (١٤٨٧) موارد والبيهقي ٢٧٠/٧ .

وسنده صحيح .

⁽۲) كذافي جميع النسخ . وفي سنن النسائي : بساطاً يوطأ .

⁽٣) في البيوع باب موكل الربا٤ ٣١٤ وباب ثمن الكلب ٤٢٦/٤ وفي الطلاق باب مهر البغي والنكاح الفاسد ٤٩٤/٩ وفي اللباس باب الواشمة ٣٧٩/١٠ وباب من لعن المصور ٣٧٩/١٠.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٣٠٨/٤، ٣٠٩ وأبو داود مختصراً في البيوع باب في أثمان الكلاب، ٣٧٩/٣ ولفظه « أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب».

إذا دعي أحدكم فليجب ، فإن كان صائماً فليصل وإن كان مفطراً فليطعم . رواه مسلم(١) .

#### (١) في النكاح ٢/١٠٥٤ .

ورُواه أيضاً: أبو داود في الصوم باب في الصائم يدعى إلى وليمة ٣٣١/٢ والترمذي في الصوم باب ماجاء في إجابة الصائم الدعوة ١٤١/٣ وقال: حسن صحيح. وأحمد في المسند ٢٧٩/٢، ٢٨٩، ٥٠٧.

# كتاب القسم والنشوز

الله عنه عن النبي عنه عن النبي عنه عن النبي الله عنه عن كانت له المرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل.

رواه الأربعة (١)، واللفظ لأبي داود، وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث همام ـ يعني ابن يحيى ـ.

⁽۱) أبو داود في النكاح باب في القسم بين النساء ٢٤٣/٢، والترمذي في النكاح باب ما جاء في التسوية بين الضرائر ٤٣٨/٣ والنسائي في عشرة النساء باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض ٣٣/٧ وابن ماجه في النكاح باب القسمة بين النساء ١٣٣/١ وابن حبان (١٣٠٧) موارد والحاكم في المستدرك: ١٨٦/٣ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٣٤٧/٢، ٤٧١ والطيالسي في مسنده ٣١٢/١ من المنحة والدارمي في سننه ١٤٣/٢ وابن الجارود في المنتقى (٧٢٢) وابن أبي شيبة في المصنف ٨٨٨٤ والبيهقي ٢٩٧/٧. وسنده صحيح.

قلت: هو ثقة بالاجماع لا جرم صححه ابن حبان والحاكم وقال: على شرط الشيخين. وكذا قال صاحب الاقتراح(١): إنه على شرطهما.

187۸ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي على يقسم فيعدل ويقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك _ يعنى القلب_.

رواه الأربعة (٢)، وذكر الترمذي والنسائي أنه روي مرسلاً وذكر الترمذي أن المرسل أصح.

وأما ابن حبان فصحح الأول وكذا الحاكم وقال على شرط مسلم.

⁽١) الاقتراح ص ١٨٤.

⁽٢) في النكاح باب في القسم بين النساء ٢٤٢/٢، والترمذي في النكاح باب ما جاء في التسوية بين الضرائر ٤٣٧/٣ وقال: «حديث عائشة هكذا رواه غير واحد عن حماد بن سلمة عن أبوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة أن النبي كان يقسم.

ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلاً أن النبي كان يقسم. وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة». ورواه النسائي في عشرة النساء باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض ۲۲/۷ وقال: أرسله حماد بن زيد. وابن ماجه في النكاح باب القسمة بين النساء ۲۳٤/۱ وابن حبان (۱۳۰۵) موارد والحاكم ۲/۸۷/ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ١٤٤/٦ والدارمي ١٤٤/٢ وابن أبي شيبـة في المصنف ٣٨٧/٤.

وروي مرسلًا وهو أصح كما قاله جماعة من المحققين منهم النسائي وأبو زرعة وانظر الإرواء ٨٢/٧.

رواه أبو داود(١)، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد .

الله عنه قال: كان لرسول الله على تسع نسوة نكان إذا قسم بينهن لا ينتهي إلى المرأة إلا في تسع فكن يجتمعن في كل ليلة في بيت التي يأتيها فكان في بيت عائشة فجاءت زينب فمد يده إليها فقالت: هذه زينب فكف النبي على الحديث.

رواه مسلم^(۲).

متفق عليه^(٣).

وفي رواية لابن حبان في صحيحه عن أنس قال: قال رسول الله شج: سبع للنكر وثلاث للثيب.

الله عنها أن رسول الله عنها أن رسول الله الله الله الله الله الله أم سلمة أقام عندها ثلاثاً وقال: إنه ليس بك (٤) على أهلك هوان، إن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي.

رواه مسلم^(٥).

⁽١) في النكاح باب في القسم بين النساء ٢٤٣/٢ والحاكم ١٨٦/٢ ووافقه الذهبي. ورواه أيضاً: أحمد ١٠٧/٦ ـ ١٠٨ والبيهقي ٣٠٠/٧. وسنده حسن.

⁽٢) في الرضاع ١٠٨٤/٢.

 ⁽٣) البخاري في النكاح باب إذا تزوج البكر على الثيب وباب إذا تزوج الثيب على البكر ٣١٣/٩ ـ ٣١٤. ومسلم في الرضاع ١٠٨٤/٢.

⁽٤) في م: لك.

⁽٥) في الرضاع ١٠٨٣/٢.

ورواه أيضاً: أبو داود في النكاح باب في المقام عند البكر ٢/٢٤٠ وابن ماجه في =

وفي رواية له (۱). وإن شئت ثلثت (۱) ثم درت (۱۳) قالت: ثلث. وفي رواية له (۱۶): للبكر سبع وللثيب ثلاث.

١٤٧٣ وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا أراد سفراً
 أقرع بين نسائه فطارت القرعة لعائشة وحفصة (٥).

1878 ـ وعنها أن سودة بنت زمعة رضي الله عنها وهبت يـ ومها لعائشة وكان النبي على يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة.

متفق عليهما(١).

النكاح باب الإقامة على البكر والثيب ١/٧١٦ وأحمد في المسند ٢٩٢/، ٢٩٥،
 ٣٢٠، ٣١٣ - ٣٠٣، ٣١٣.

^{. 1 ·} AT/Y (1)

⁽٢) في هـ، م: ثلث.

⁽٣) في ت; رددت.

[.] ١٠٨٣/٢ (٤)

^(°) رواه البخاري في النكاح باب القرعة بين النساء إذا أراد سفراً ٢١٠/٩. ومسلم في فضائل الصحابة ١٨٩٤/٤.

 ⁽٦) البخاري في الهبة باب هبة المرأة لغير زوجها ٢١٨/٥ وفي الشهادات باب القرعة في المشكلات ٢٩٣/٥ وفي النكاح باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها ٣١٢/٩.

ومسلم في الرضاع ٢٠٨٥/٢.

## كتاب الخلع

الله عنه ابن عباس رضي الله عنهما(١) أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي في فقالت: يا رسول الله(٢) ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خلق ولادين، ولكني أكره الكفر في الإسلام فقال النبي في أتردين عليه حديقته قالت: نعم. قال رسول الله في: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة.

رواه البخاري(٣).

⁽١) في م، د: عنه.

⁽٢) في م زيادة: ﷺ.

⁽٣) في الطلاق باب الخلع وكيف الطلاق فيه ٩/٣٩٥.

ورواه أيضاً: النسائي في الطلاق باب ما جاء في الخلع ١٦٩/٦ وابن ماجه في الطلاق باب المختلعة تأخذ ما أعطاها ٦٦٣/١.



#### كتاب الطلاق

الله عنها أن النبي على قال: رفع القلم عن الله عنها أن النبي على قال: رفع القلم عن الله عن الحديث. . . الحديث.

تقدم في الصلاة^(١).

الله يقول: «الطلاق مرتان» فأين الثالثة؟ قال: إمساك بمعروف أو تسريح الله يقول. «الطلاق مرتان» فأين الثالثة؟ قال: إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان.

رواه الدارقطني (٢) وصوب إرساله.

⁽١) انظر رقم (١٩٢).

⁽٢) في الطلاق ٢/٤.

ورواه أيضاً: البيهقي في سننه ٣٤٠/٧ وصوب إرساله أيضاً. ورواه ابن مردويه أيضاً كما في الدر المنثور ٢٧٧٧١.

ورواه مرسلًا: أحمد وابن أبي حاتم وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير ع

وقال ابن القطان: هما عندي صحيحان ثم برهن.

۱٤٧٨ وعن عائشة رضي الله عنها أن ابنة الجون (١) لما دخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها قالت: أعوذ بالله منك. قال: لقد عذت بعظيم الحقى بأهلك.

رواه البخاري(۲).

۱٤٧٩ ـ وعن عبد الله (٣) بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده أنه طلق امرأته البتة، فأتى رسول الله ﷺ فقال: ما أردت إلا واحدة قال: آلله؟ قال: آلله؟ قال: هو على ما أردت.

وأبو داود في ناسخه وابن المنذر وابن مردويه والبيهقي كما في الدر المنشور:
 ۲۷۷/۱ وساق أسانيدهم الحافظ ابن كثير في التفسير ۲/۲۰۱.

ورجحه جماعة من الحفاظ كالدارقطني والبيهقي وعبد الحق والحافظ في الفتح ٣٦٦/٩ وقال عن الموصول: إنه شاذ.

وصححه ابن القطان مرسلًا وموصولًا.

وانظر حول هذا الحديث تفسير ابن جرير ٤٥٨/٢ ومصنف عبد الرزاق ٣٣٧/٦ وانظر حول هذا الحالية ٢/٢٤ وسنن البيهتقي ٣٤٠/٧ وتلخيص الحبير ٢٣٤/٣.

 ⁽١) ابنة العبون اسمها أسماء بنت النعمان بن الحارث الكندية وقيل: أميمة وقيل غير ذلك انظر الإصابة ١٢ / ١٢١ ـ ١٢٤ وفتح الباري ٩ / ٣٥٩ .

⁽٢) في الطلاق باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق ٣٥٦/٩.

ورواه أيضاً: النسائي في الطلاق باب مواجهة الرجل المرأة بالطلاق ١٥٠/٦، وابن ماجه في الطلاق باب ما يقع به الطلاق من الكلام ٦٦١/١.

⁽٣) عبد الله بن علي، لين الحديث كما في التقريب ٤٣٤/١، وفي التهذيب: ٥/٣٢٥ قال العقيلي: حديثه مضطرب ولا يتابع. ووثقه ابن حبان. وعلي بن يزيد قال في التقريب ٤٩/٢: مستور. وفي التهذيب ٧/٣٩٥: قال البخاري: لم يصح حديثه. وذكره ابن حبان في الثقات. وذكره العقيلي في الضعفاء.

ويزيد بن ركانة بن عبد يزيد المطلبي له ولأبيه صحبة. انظر الإصابة ٢٤٥/١٠ وما بعدها.

رواه أبو داود (١)، والترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمداً _ يعني البخاري _ عنه فقال: فيه اضطراب.

وقال الدارقطني (٢): قال أبو داود: هذا (٣) حديث صحيح.

وقال ابن ماجه: سمعت الطنافسي يقول: ما أشرفه. وصححه ابن حبان والحاكم.

الله عنها قالت (أ): خيرنا رسول الله عنها قالت (أ): خيرنا رسول الله على الله الله الله ورسوله فلم يعد ذلك علينا شيئًا.

متفق عليه (٥).

⁽۱) في الطلاق باب في البتة ٢٦٣/٢ والترمذي في الطلاق واللعان باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة ٤٧١/٦. وابن ماجه في الطلاق باب طلاق البتة ٢٦١/١ وابن حبان (١٣٢١) موارد والحاكم ١٩٩/٢ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: الشافعي في الأم ٥/٢٦٠ والطيالسي في مسنده ٣١٤/١ من المنحة والدارمي في سننه ٢٦٣/٦ وعبد الرزاق في المصنف ٣٦٣/٦ وابن أبي شيبة في المصنف ٥/٥٠ والدارقطني في سننه ٣٣/٤.

وسنده ضعيف، وكذلك بقية طرقه كلها ضعيفة كما قال الإمام أحمد، وأعله البخاري بالاضطراب. وضعفه أبو عبيد أيضاً وقال ابن عبيد البر في التمهيد: ضعفوه. وضعفه ابن حزم وابن الجوزي وابن القيم وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهم. انظر التلخيص ٣٤١/٣ والتعليق المغني على الدارقطني ٤/٥٥. وضعفه الشيخ الألباني في الإرواء ٢٤١/٣.

⁽٢) في سننه ٢ /٣٣.

⁽٣) في ت: وقال.

⁽٤) تكورت في: هـ.

البخاري في الطلاق باب من خير أزواجه ٣٦٧/٩.
 ومسلم في الطلاق ١١٠٣/٢، ١١٠٤.

18۸۱ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة.

رواه أبو داود (۱)، وابن ماجه، والترمذي وقال: حسن غريب، والحاكم وقال: صحيح الإسناد (*).

18۸۲ ـ وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: لا طلاق ولا عتاق في غلاق.

رواه أبو داود(٢)، وابن ماجه، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم وله متابع فذكره. قال أبو داود وأظنه في الغضب وقال غيره: الإغلاق: الإكراه.

⁽۱) في الطلاق باب في الطلاق على الهزل ٢٥٩/٢ وابن ماجه في الطلاق باب من طلق أو نكح أو راجع لاعباً ٢٥٩/١ والترمذي في الطلاق باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق ٤٨١/٣ والحاكم ١٩٧/٢ ـ ١٩٨ وقال: صحيح الإسناد وعبد الرحمن بن حبيب هذا هو ابن أردك من ثقات المدنيين اهـ. وتعقبه الذهبي بقوله: قلت: فيه لين.

ورواه أيضاً: ابن الجارود (٧١٢) والدارقطني في سننه ١٨/٤ ـ ١٩ والطحاوي في شرح الآثار ٩٨/٣.

وهو حسن بمجموع طرقه وحسنه الحافظ في التلخيص ٢٣٦/٣ وكذلك الألباني الإرواء ٢٢٤/٦.

^(*) جاء في حاشية: ت ما نصه: قال ابن حزم: حديث مكذوب. وذكره بلفظ: العتاق.

 ⁽۲) في الطلاق باب في الطلاق على غلط ٢٥٨/٢ ـ ٢٥٩ وابن ماجه في الطلاق باب طلاق المكره والناسي ٢٥٩/١ والحاكم ١٩٨/٢ وتعقب الذهبي بقوله:
 «قلت: كذا قال. ومحمد بن عبيد لم يحتج به « م « وقال أبو حاتم: ضعيف».

ورواه أيضـاً: أحمد في المسنـد ٢٧٦/٦ وابن أبي شيبة في المصنف ٤٩/٥، والدارقطنى في سننه ٣٦/٤ والبيهقي في سننه ٣٥٧/٧.

وفي سنده محمد بن عبيد بن أبي صالح ضعفه أبو حاتم. انظر التلخيص ٢٣٧/٣ وذكر له الألباني في الإرواء ١١٣/٧ بعض الشواهد وحسنه بها.

والمحفوظ: إغلاق كما هو لفظ ابن ماجه والحاكم.

18۸۳ ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: لا طلاق إلا فيما تملك.

رواه الأربعة (١)، والحاكم وقال: صحيح الإسناد. قال الترمذي هو حسن وهو أحسن شيء روي في هذا الباب. وقال أيضاً: سألت محمد بن إسماعيل فقلت: أي شيء أصح في الطلاق قبل النكاح فقال: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

العان أن عويمراً طلقها ثلاثاً عويمراً طلقها ثلاثاً عويمراً طلقها ثلاثاً عبل أن يأمره النبي على الحديث (٤).

⁽١) تقدم برقم (١١٨٤).

⁽٢) ليست في: م.

⁽٣) رواه البخاري في التفسير باب سورة الطلاق ٢٥٣/٨ وفي الطلاق باب قول الله تعالى فيا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة ١٩٥/٩ وباب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق ٢٥١/٩، وباب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق ٢٥٦/٩ وباب فوبعولتهن أحق بردهن في العدة ٢٨٢/٩ ولا وهو وباب مراجعة الحائض ٢٨٤/٩ وفي الأحكام باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان ٢٣٦/١٣.

ومسلم في الطلاق ١٠٩٣/٢.

⁽٤) رواه البخاري في الطلاق باب من جوز الطلاق الثلاث ٣٦١/٩ وباب اللعان ومن طلق بعد اللعان ٤٤٦/٩.

ومسلم في اللعان ٢/١٩٣٠.

متفق عليهما.

الله عنهما (١) أن النبي على قال: وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه.

رواه ابن ماجه (۲)، وصححه ابن حبان، والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين.

⁽١) في م: عنه.

 ⁽۲) في الطلاق باب طلاق المكره والناسي ۱ / ۲۰۹ وابن حبان (۱٤٩٨) موارد
 والحاكم ۲ / ۱۹۸ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً. الطحاوي في شرح الآثار ٩٥/٣ والبيهقي في سننه ٣٥٦/٧ وضعفه أحمد وأبو حاتم وحسنه النووي في «الأربعين» واحتج به ابن حزم وقال السخاوي بعد أن ذكر طرقه «ومجموع هذه الطرق يظهر أن للحديث أصلاً» وصححه الشيخ أحمد شاكر والشيخ الألباني.

انظر: نصب الراية ٢/١٢ ـ ٦٦ والإرواء ١٢٥/١ وما بعدها والمقاصد الحسنة ص ٢٣٨ ـ ٢٣٠ وجمامع العلوم والحكم ص ٣٥٠ ـ ٣٥٢ وابن كثير في التفسير ١٩٥١ .

#### كتاب الرجعة

18۸۷ ـ عن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ طلق حفصة ثم راجعها.

رواه أبو داود (۱)، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين.

۱٤۸۸ وعن مطرف بن عبد الله أن عمران بن حصين سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها

⁽¹⁾ في الطلاق باب في المراجعة ٢٨٥/٢ والنسائي في الطلاق باب الرجعة: ٣١٣/٦، وابن ماجه في الطلاق في الباب الأول ٢٥٠/١، والحاكم ١٩٧/٢ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: الدارمي ١٦٠/٢ ـ ١٦١ وابن حبان (١٣٢٤) موارد وابن سعد في الطبقات ٨٤/٨ والبيهقي ٣٢١/٧ ـ ٣٢٢.

وسنده صحيح وصححه في الإرواء ١٥٧/٧ على شرط الشيخين.

فقال: طلقت لغير سنة (وراجعت لغير سنة) (١). أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد(7).

رواه أبو داود^(۳)، وابن ماجه بإسناد جيد.

وهو الصادق المصدوق^(٤) إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات بكتب رزقه وأجله^(٥) وعمله وشقي أو سعيد فوالذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل^(١) الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل^(١) النار فيدخلها، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه النار حتى ما يكون بينه أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها.

متفق عليه ^(۸).

⁽١) ما بين القوسين ساقط من: م.

⁽٢) في م: بعد.

⁽٣) في الطلاق باب الرجل يراجع ولا يشهد ٢٥٧/٢ وابن ماجه في الطلاق باب الرجعة (٣).

ورواه أيضاً: البيهقي في سننه ٣٧٣/٧.

وسنده صحيح. وقال في الإرواء ١٦٠/٧. على شرط مسلم.

⁽٤) في ت: الصدوق.

 ⁽٥) ساقطة من: هـ.

⁽٦) ساقطة من: هـ.

⁽٧) ساقطة من: هـ.

⁽٨) البخاري في بدء الخلق باب ذكر الملائكة ٣٠٣/٦ وفي أحاديث الأنبياء باب خلق آدم وذريته ٣٦٣/٦ وفي القدر في الباب الأول ٤٧٧/١١ وفي التوحيد باب قوله تعالى: ﴿ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين﴾ ٤٤٠/١٣. ومسلم في القدر ٢٠٣٦/٤.

### كتاب الإيلاء

• **١٤٩٠** عن أنس رضي الله عنه قال: آلى رسول الله على من نسائه شهراً، وكانت انفكت رجله فأقام في مشربة (١) له تسعاً وعشرين ثم نزل فقالوا: يا رسول الله آليت شهراً. فقال: الشهر تسع وعشرون.

رواه البخاري(٢).

⁽١) المشربة: بضم الراء وفتح الباء_: الغرفة.

نهاية ٢/٤٥٥. وفي الفتح ١/٤٨٨: الغرقة المرتفعة.

⁽٢) في الصلاة باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب ٤٨٦/١ وفي الصوم باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا». ١٢٠/٤ وفي المظالم باب الغرفة والعلية المشرفة ٥/١٦٠ وفي النكاح باب قول الله تعالى: ﴿الرجال قوامون على النساء﴾ ٣٠٠/٩، وفي الطلاق باب قول الله تعالى: ﴿للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ٤/٥/٩ وفي الأيمان والنذور باب من حلف على أهله شهراً ٤/٥/١ ورواه أيضاً: النسائي في الطلاق باب الإيلاء ٢/١٦٦ - ١٦٦، وأحمد في المسند ٣/٠٠٠.



#### كتاب الظهار

الرحمن أن سلمان (٢) بن صخر الأنصاري أحد بني بياضة ومحمد (١) بن عبد الرحمن أن سلمان (٢) بن صخر الأنصاري أحد بني بياضة جعل امرأته عليه كظهر أمه حتى يمضي (٣) رمضان فلما مضى نصف من رمضان وقع عليها ليلاً فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له فقال له رسول الله ﷺ: أعتق رقبة قال: لا أجدها، قال: صم شهرين متتابعين. قال: لا أستطيع، قال: أطعم ستين مسكيناً. قال: لا أجد. فقال رسول الله ﷺ لفروة بن عمرو: أعطه ستين مسكيناً. قال: لا أجد. فقال رسول الله ﷺ لفروة بن عمرو: أعطه

⁽١) في هم: محمد بدون واو.

ومحمد بن عبد الرحمن هو ابن ثوبان القرشي العامري، ثقة روى عن جماعة من الصحابة. التهذيب ٢٩٤/٩.

 ⁽۲) سلمان بن صخر الأنصاري ويقال: سلمة وهو أصح روى عن النبي هي، وعنه سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وغيرهما. الإصابة ٢٣٢/٤.

⁽٣) في جميع النسخ: يقضي. والمثبت من سنن الترمذي.

ذلك العرق _ وهو^(۱) مكتل يأخذ حمسة عشر صاعاً أو ستة عشر صاعاً إطعام ستين مسكيناً. رواه الترمذي ^(۲) كذلك وقال: حديث حسن، يقال سلمان بن صخر، وسلمة بن صخر البياضي.

ورواه الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين.

وأما أبو داود (٣) وابن ماجه فروياه من حديث سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر وهو منقطع سليمان لم يسمع من سلمة قاله البخاري وفي إسنادهما مع ذلك عنعنة ابن إسحاق.

وأما الحاكم فأخرجها وقال: صحيح على شرط مسلم قال وله شاهد فذكر الأول.

۱٤٩٢ ـ وعن عكرمة عن ابن عباس أن رجلًا أتى النبي ﷺ قد ظاهر من امرأته فوقع عليها فقال: يا رسول الله إني ظاهرت من امرأتي فوقعت

⁽١) في م: هو.

⁽٢) في الطلاق بآب ما جاء في كفارة الظهار ٤٩٥/٣ والحاكم في المستدرك: ٢٠٤/٣ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: البيهقي ٧/ ٣٩٠ وعبد الرزاق في المصنف ٢/ ٤٣١.

 ⁽٣) في الطلاق باب في الظهار ٢/٥/٢ وابن ماجه في الطلاق باب الظهار ٢٦٥/١ والحاكم ٢٠٣/٢ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: الترمذي في التفسير باب تفسير سورة المجادلة 600، وقال: حسن، وأحمد في مسنده 70/4 والدارمي 177/ - 174 وابن الجارود: (٧٤٥، ٧٤٥) والبيهقي 40//٣.

وهو صحيح بمجمئوع طرقه وصححه الشيخ الألباني في الإِرواء ١٧٦/٧.

تنبيه: الطريق الأولى للحديث عن أبي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن أن سلمان بن صخر... الخ، فيها إرسال ظاهر كما قاله الشيخ الألباني في الإرواء: ١٧٨/٧ لكنها في المصنف لعبد الرزاق ٤٣١/٦ جاءت هكذا عن يحيى بن أبي كثير قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن سلمان بن صخر الأنصاري أنه جعل امرأته ... الحديث. وظاهره الاتصال والله أعلم.

عليها قبل أن أكفر فقال: ما حملك على ذلك يرحمك الله؟ قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر قال: فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله.

رواه الأربعة(١)، وقال الترمذي: حسن غريب صحيح.

وقال النسائي وأبو حاتم: مرسلًا أصوب.

وروى الحاكم الأول واستشهد له.

⁽١) في الطلاق باب في الظهار ٢٦٨/٢ والترمذي في الطلاق باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر ٤٩٤/٣، والنسائي في الطلاق باب الظهار: ١٦٧/٦ وابن ماجه في الطلاق باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر ١٦٦/١ والحاكم ٢/ ٢٠٤. ورواه أيضاً: ابن الجارود (٧٤٧) والبيهقي في سننه ٧/٣٨٦.

وحسن إسناده الحافظ في الفتح ٤٣٣/٩ وقال في التلخيص ٢٤٩/٣: رجاله ثقات لكن أعله أبو حاتم والنسائي بالإرسال.

قلت: واللين رووه مرسلًا أكثر وهم سفيان بن عيينة والمعتمر ومعمر في أرجح الروايتين عنه والله أعلم.

تنبيه: جاء في حاشية ت ما نصه: حديث «أين الله» قالت: في السماء إلى آخره دال على اشتراط الإيمان في الرقبة المكفر بها.

·			

#### كتاب اللعان

عند رسول الله على بشريك بن سحماء (١) فقال النبي على: البينة أو حد في عند رسول الله على بشريك بن سحماء (١) فقال النبي على: البينة أو حد في ظهرك قال: يا رسول الله على إذا رأى أحدنا على امرأته رجلًا ينطلق يلتمس البينة فجعل النبي على يقول: البينة أو حد في ظهرك فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق ولينزلن الله ما يبرىء ظهري من الحد فنزل جبريل وأنوازل ﴿ والدّين يسرمون أزواجهم ﴾ (٢) حتى بلغ ﴿ إن كان من الصادقين ﴾ (٣) فانصرف النبي على فأرسل إليهما فجاء هلال فشهد والنبي على يقول: إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب؟ ثم قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا: إنها موجبة قال ابن

⁽١) في ت: سمحاء وهو خطأ.

⁽٢) النور: ٦.

⁽٣) النور: ٩.

عباس: فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم فمضبت وقال النبي على: أبصروها(١) فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء(١) فجاءت به كذلك. فقال النبي على لولا ما مضى من كتاب الله لكان لى ولها شأن.

رواه البخاري^(٣).

الله عنه قال: أقبل عويمر حتى الله عنه قال: أقبل عويمر حتى جاء رسول الله هي وسط الناس فقال: يا رسول الله هي أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل فقال رسول الله هي: قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله هي فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله هي أن أمسكتها وطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله هي قال المتلاعنين.

متفق عليه ^(۵).

⁽١) غير واضحة في: ت.

⁽۲) في ت سمحاء وهو خطأ.

⁽٣) في الشهادات باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة وينطلق لطلب البينة ٢٨٣/٥ وفي التفسير باب (ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين) ٤٤٩/٨ وفي الطلاق باب يبدأ الرجل بالتلاعن ٤٤٥/٩.

ورواه أيضاً: أبو داود في الطلاق بأب في اللّعان ٢٧٦/٢ والترمذي في تفسير القرآن باب سورة النور ٣٣١/٥ وقال: حسن غريب وابن ماجه في الطلاق باب اللّعان ٦٦٨/١.

⁽٤) في ت: سعيد وهو خطأ.

⁽٥) البخاري في الصلاة باب القضاء واللعان في المسجد ٥١٨/١، وفي التفسير باب ﴿ وَالذَّيْنِ يَرْمُونَ أَزُواجِهُم وَلَمْ يَكُنَ لَهُمْ شَهْدَاء إِلاَ أَنْفُسَهُمْ.. ﴾ وباب﴿ والخامسة أَنْ لَعْنَةُ اللهُ عَلَيْهُ إِنْ كَانَ مِنَ الكَاذِبِينَ ﴾ ٤٤٨/٨ وفي الطلاق باب من جوز الطلاق الثلاث أ ٣٦١/٩ وباب التلاعن في = الثلاث ومن طلق بعد اللعان ٤٤٦/٩ وباب التلاعن في =

وفي رواية لمسلم ^(۱): قال سهل: وكانت حاملًا فكان ابنها يدعى ^(۲) إلى أمه، ثم جرت السنة أنه يرثها وترث منه ما فرض الله لها.

وفي رواية البخاري (٣): شهدت المتلاعنين وأنا ابن خمس عشرة.

الله عنه أنه سمع رسول الله عنه أنه سمع رسول الله عنه يقول حين نزلت آية المتلاعنين: أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها جنته وأيما رجل جمعد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله تعالى منه وفضحه على رؤ وس الخلائق يوم القيامة.

رواه أبو داود^(٤)، والنسائي، وابن ماجه، وصححه ابن حبان والحاكم وقال: على شرط مسلم.

المسجد ٢٥٢/٩ وفي الأحكام باب من قضى ولا عن في المسجد ٢٥٤/١٣ وفي
 الاعتصام باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع ٢٧٦/١٣
 ومسلم في اللعان ٢١٢٩/٢.

⁽١) في اللعان ٢/١٣٠/.

⁽٢) ساقطة من جميع النسخ وهي ثابتة في صحيح مسلم.

 ⁽٣) في الحدود باب من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بينة ١٨٠/١٢ وفي الأحكام
 باب من قضى ولا عن في المسجد ١٥٤/١٣.

 ⁽٤) في الطلاق باب التغليظ في الانتقاء ٢٧٩/٢، والنسائي في الطلاق باب التغليظ في الانتفاء من الولد ١٧٩/٦ وابن ماجه في الفرائض باب من أنكر ولده ١٩١٦/٢، وابن حبان (١٣٣٥) موارد والحاكم ٢٠٣/٢، ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: الشافعي في الأم ٥/ ٢٩٠ والدارمي في سننه ١٥٣/٢.

وفي سنده عبد الله بن يونس ما وثقه إلا ابن حبّان، وقال عبد الحق: لا يعرف إلا بهذا الحديث، وقال ابن القطان مجهول الحال. انبطر التهذيب: ٨٨/٦ وفي التقريب ٢/٣٦٤: مجهول الحال مقبول.

وذكره الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٢٦٢/٢ مضعفاً.

1897 ـ وعنه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم: رجل حلف على سلعة لقد أعطي بها أكثر مما أعطي وهو كاذب، ورجل حلف على يمين (١) كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال امرىء مسلم، ورجل منع فضل مائه فيقول الله له: اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك.

متفق عليه(٢)، واللفظ للبخاري.

المنبر عبد ولا أمة على يمين آثمة ولو على سواك رطب إلا وجبت له النار.

رواه ابن ماجه(٣) والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين.

۱٤٩٨ ــ وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: من حلف على منبري هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار .

وله شاهد عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ «من انتفى من ولده ليقضحه في الدنيا فضحه الله يـوم القيامة على رؤوس الأشهاد» رواه أحمد في المسند (٤٧٩٥) وقال الهيثمي: ٥/٥١: رجاله رجال الصحيح. وصححه الشيخ أحمد شاكر.

⁽١) ساقطة من: هـ.

⁽٢) البخاري في المساقاة باب إثم من منع ابن السبيل من الماء ٣٤/٥ وباب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه ٤٣/٥ وفي الشهادات باب اليمين بعد العصر ٥٠٨٤، وفي الأحكام باب من بايع رجلًا لا يبايعه إلا للدنيا ٢٠١/١٣ وفي التوحيد باب قول الله تعالى: ﴿وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة ﴿ ٤٢٣/١٣ ٤ ـ ٤٢٤.

ومسلم في الإيمان ١٠٣/١.

⁽٣) في الأحكام باب اليمين عند مقاطع الحقوق ٧٧٩/٢.

وقال البوصيري: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

ورواه الحاكم ٢٩٧/٤ وقال الذهبي: صحيح.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٣٢٩/٢، ٥١٨.

وسنده صحيح.

رواه النسائي(١)، وصححه ابن حبان، وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

1849 - وعن سعيد بن جبير عن ابن عمر في قصة وفيها: فأنزل الله هذه الآيات: ﴿ والذين يرمون أزواجهم. . » فتلاهن يعني رسول الله عليه ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فقال: لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها، ثم دعاها فوعظها وذكرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قالت؛ لا والذي بعثك بالحق إنه لكاذب، فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة (٢) الله عليه (٣) إن كان من الكاذبين، ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الكاذبين أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ثم فرق بينهما.

رواه مسلم^(٤).

⁽١) في القضاء كما في تحفة الأشراف ولعله في الكبرى وابن حبان (١١٩٢) موارد والحاكم ٢٩٦/٤ - ٢٩٧ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: أبو داود في الأيمان والنَّذور باب ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي الله المحكم باب اليمين عند مقاطع الحقوق ٢٧٩/٢ وابن ماجه في الأحكام باب اليمين عند مقاطع الحقوق ٢٤٤/٣ وأحمد في المسند ٣٤٤/٣ ومالك في الأقضية باب ما جاء في الحنث على منبر النبي الله ٢٧٦/١ والبيهقي في سننه ١٧٦/١٠ وسنده حسن على أقل تقدير. وأعلم الألباني في الإرواء بعبد الله بن نسطاس وقال: قال الذهبي في الميزان: «لا يعرف تفرد عنه هاشم بن هاشم» ا. هـ.

قلت: لكن ذكره الحافظ في التهذيب ٥٥/٦ وفي التقريب ٤٥٦/١ وذكر أن النسائي وثقه. ولم يذكر أن أحداً ضعفه والله أعلم.

⁽٢) في ت: لعنت على رسم المصحف.

⁽٣) في ت: عليها.

⁽٤) في اللعان: ٢/١١٣٠ ـ ١١٣١.

ورواه أيضاً: الترمذي في الطلاق باب ما جاء في اللعان ٤٩٧/٣ وقال: حسن=

ابن عمر رضي الله عنه أن رجلًا لا عن امرأته عند رسول الله ﷺ ففرق رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد بالمرأة.
متفق.عليه(١).

صحيح وفي التفسير باب سورة النور ٢٢٩/٥ وقال: حسن صحيح.
 والنسائي في الطلاق باب عظة الإمام الرجل والمرأة عند اللعان ١٧٥/٦ - ١٧٦ وأحمد في المسند ١٩/٢.

 ⁽١) البخاري في الطلاق باب يلحق الولد بالملاعنة ٩٠٠/٩.
 ومسلم في اللعان ١١٣٢/٢ ـ ١١٣٣.

### كتاب العدد

۱۰۰۱ ـ عن المسور بن مخرمة أن سبيعة (١) الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت النبي على واستأذنته أن تنكح فأذن لها فنكحت. رواه البخاري (٢)، وأخرجاه (٣) مطولاً من حديث سبيعة.

١٥٠٢ ـ وعن أم حبيبة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: لا يحل

⁽١) سبيعة - بضم السين وفتح الباء - بنت الحارث الأسلمية صحابية روى عنها فقهاء المدينة وفقهاء الكوفة . انظر الإصابة ٢٩٦/١٢ .

⁽٢) في الطلاق باب (وألات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن (٢٠/٩) ورواه أيضاً: النسائي في الطلاق باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها: ١٩٠/٦ وابن ماجه في الطلاق باب الحامل المتوفى عنها زوجها إذا وضعت حلت للأزواج ٢٥٤/١، وأحمد في المسند ٢٧٤/٤.

⁽٣) البخاري في الطلاق باب (وألات الأحمال أجلهن أن بضعن حملهن) ٤٦٩/٩ وفي المغازي بعد باب فضل من شهد بدراً ٣١٠/٧ تعليقاً بصيغة جزم. ومسلم في الطلاق ١١٢٢/٢.

لامرأته تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً (١).

10.٣ ـ وعن أم عطية (رضي الله عنها) (٢) أن رسول الله على قال: لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ولا تلبس ثوباً مصبوعاً إلا ثوب عصب (٣)، ولا تكتحل، ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نبذة (٤) من قسط (٥) أو أظفار (١).

متفق عليهما (٧).

وفي رواية للبخاري (^): كست أظفار.

⁽١) رواه البخاري في الجنائز باب إحداد المرأة على غير زوجها ١٤٦/٣ وفي الطلاق باب تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً ١٨٤/٩ وباب الكحل للحادة ١٤٠/٩ وباب (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا) ٤٩٣/٩.

ومسلم في الطلاق ١١٢٣/٢ ـ ١١٢٤، ١١٢٦.

⁽٢) ما بين القوسين ساقط من: م.

⁽٣) العصب بفتح العين وسكون الصاد ـ: نوع من البرود يعصب غزله ثم يصبغ ثم ينسج. قاله البغوي في شرح السنة ٣١١/٩.

⁽٤، ٥، ٦) النبذة: القطعة اليسيرة، والقسط بضم القاف وسكون السين : عود يحمل من الهند يجعل في الدخنة لا واحد لها.

انظر شرح السنة ٣١١/٩. وقيل: الأظفار: جنس من الطيب لا واحد له. انظر النهاية ١٥٨/٣.

⁽٧) البخاري في الحيض باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض ١٣/١ وفي الطلاق باب الكحل للحادة وباب القسط للحادة عند الطهر وباب تلبس الحادة ثياب العصب: ٤٩٠/٩ ـ ٤٩٠٨.

ومسلم في الطلاق ٢/١١٢٧.

⁽A) £117/1، £1174 والكست هو القسط بابدال القاف كافاً. انظر شرح السنة: ٣١١/٩.

المتوفى عنها أن النبي على قال: المتوفى عنها أن النبي الله قال: المتوفى عنها لا تلبس المعصفر(١) من الثياب ولا الممشقة(٢) ولا الحلي ولا تكتحل، ولا تختضب.

رواه أبو داود (۳) والنسائي بإسناد حسن.

وأخطأ ابن حزم (٤) حيث قال: لا يصح لأجل إبراهيم بن طهمان وقال: إنه ضعيف.

وإبراهيم هذا احتج به الشيخان وزكاه المزكون ولا عبرة بانفراد ابن عمار (٥) الموصلي بتضعيفه. وقد تابعه معمر عليه كما أخرجه الطبراني في أكبر معاجمه.

الفريعة (١) بنت مالك بن سنان وهي أخت أبي سعيد المخدري أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة فإن زوجها خرج في طلب أعبد له حتى إذا كانوا بـطرف

⁽٢،١) المعصفر: المصبوغ ومثله الممشقة. انظر القاموس ٢/١٦. والنهاية ٤/٣٣٤.

⁽٣) في الطلاق باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها ٢٩٢/٢ والنسائي في الطلاق باب ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة ٢٠٣/٦.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٣٠٢/٦ وابن حبان في صبحيحه (١٣٢٨) والبيهقي في سننه ٤٤٠/٧.

وسنده صحيح.

⁽٤) المحلى ١٠/٧٧٧.

^(°) ابن عمار الموصلي هو المحافظ الحجة أبو جعفر محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي سمع أبا بكر بن عياش وسفيان بن عيبنة وعيسى بن يونس وغيرهم. وله كتاب كبير في الرجال والعلل. مات سنة اثنتين وأربعين وماثتين. تذكرة الحفاظ ٢٤٤/٢.

⁽٦) الفريعة ـ بضم الفاء وفتح الراء ـ ويقال: الفارعة ويقال: الفرعة . أخت أبي سعيد الخدري وأمها حبيبة بنت عبد الله بن أبي انظر الإصابة ١٩٠ ـ ٨٩ / ٨٩ .

القدوم (١) لحقهم فقتلوه فسألت رسول الله على أن أرجع إلى أهلي فإني لم يتركني في مسكن يملك ولا نفقة قالت: فقال رسول الله على: نعم قالت: فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني أو أمر بي فدعيت له فقال: كيف قلت؟ فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي قالت: فقال: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً قالت فلما كان عثمان ابن عفان أرسل إلى فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به.

رواه مالك (٢)، والأربعة، واللفظ لأبي داود والترمذي، وقال الترمذي: حديث صحيح.

⁽١) القدوم: بفتح القاف وتخفيف الدال المضمومة ـ اسم جبل بالحجاز قرب المدينة. معجم البلدان ٣١٢/٤ ومراصد الاطلاع ١٠٦٩/٣.

⁽٢) في الطلاق باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل ٩١/٢ وأبو داود في الطلاق باب في المتوفى عنها تنتقل ٢٩١/٢ والترمذي في الطلاق باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها ٤٩٩/٣ والنسائي في الطلاق باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل ١٩٩/٣ وابن ماجه في الطلاق باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها ا/١٩٤٠ وابن حبان (١٣٣٢) موارد والحاكم ٢٠٨/٢ وقال الذهبي: صحيح ورواه مالك في الموطأ.

ورواه أيضاً: الشافعي في الأم ٥/٢٢٧ وفي الرسالة فقرة (١٢١٤) وأحمد في المسند ٢/١٠٠، ٢٠٠٠ و ٢٦٠ و الطيالسي في مسنده ٢٢٤/١ من المنحة والدارمي ١٦٨/٧ وعبد الرزاق في المصنف ٢٣٣/٠ وابن أبي شيبة في المصنف: ١٦٨/٥ وابن الجارود في المنتقى (٧٥٩) والبيهقي ٤٣٤/١ - ٤٣٥. والحديث ضعفه بعضهم بجهالة زينب بنت كعب بن عجرة، وزينب قد ذكرها والحديث ضعفه بعضهم في الصحابة كما في الإصابة ٢٨٦/١٨ وبعضهم ذكرها في التابعين ولعله أرجح ووثقها ابن حبان وأخرج حديثها مالك في الموطأ وقال الذهبي في الكاشف:

انظر التلخيص ٢٦٨/٣ والإِرواء ٢٠٦٧ ـ ٢٠٠ ، والتهذيب ١٢ / ٤٢٢ .

ووكذا صححه الذهلي^(١)، وابن حبان، والحاكم وخالف ابن حزم^(١) فأعله بما بينت غلطه في تخريج أحاديث الرافعي.

۱۵۰٦ ـ وعن جابر رضي الله عنه قال: طلقت خالتي فأرادت أن تجد نخلها فزجرها رجل أن تخرج فأتت النبي على فقال: بلى فجدي نخلك فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفاً.

رواه مسلم^(۳).

وفي رواية لأبي ^(٤) داود والحاكم: طلقت خالتي ثلاثاً.

وقال: صحيح على شرط مسلم.

١٥٠٧ ـ وعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قلت: يا رسول الله على طلقنى زوجي ثلاثاً وأخاف أن يقتحم على فأمرها فتحولت.

⁽١) هو: محمد بن يحيى بن عبد الله النيسابوري الإمام روى عن أحمد وإسحاق وابن المديني وخلق وعنه البخاري والأربعة قال أبو بكر بن أبي داود: كان أمير المؤمنين في الحديث مات سنة ثمان وخمسين وماثتين. طبقات الحفاظ ص ٢٣٤.

⁽۲) قال في المحلى ٣٠٢/١٠: «فيه زينب بنت كعب بن عجرة وهي مجهولة لا تعرف، ولا روى عنها أحد غير سعد بن إسحاق وهو غير مشهور بالعدالة. . 1. هـ. أما زينب فقد عرف حالها وأما سعد بن إسحاق فقد وثقه ابن معين والنسائي والدارقطني وابن المديني وغيرهم ولم يضعفه أحد كما في ترجمته من التهذيب: ٣٦٦/٣

⁽٣) في الطلاق ١١٢١/٢

ورواه أيضاً: النسائي في الطلاق باب خروج المتوفى عنها بالنهار ٢٠٩/٦ وابن ماجه في الطلاق باب هل تخرج المرأة في عدتها ٢٥٦/١ وأحمد في المسند ٣٢١/٣.

 ⁽٤) في الطلاق باب في المبتوتة تخرج بالنهار ٢٨٩/٢ والحاكم ٢٠٧/٢ ـ ٢٠٨، ووافقه الذهبي.

رواه مسلم^(۱).

قال ابن حزم (۲): قوله: فأمرها فتحولت ليس هو من كلام رسول الله ﷺ بل من كلام عروة.

قلت: في صحيح مسلم (٣) ألفاظ صريحة في الرفع منها أنه عليه السلام أمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال: اعتدى عند ابن أم مكتوم وغير ذلك.

١٥٠٨ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم.

متفق عليه ^(٤).

⁽١) في الطلاق ١١٢١/٢.

ورواه أيضاً: النسائي الطلاق باب الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكناها ٢٠٨/٦.

⁽٢) المحلى ١٠/ ٢٩٩.

⁽٣) في الطلاق ١١١٤/٢ وما بعدها.

⁽٤) البخاري في جزاء الصيد باب حج النساء ٧٢/٤ وفي الجهاد باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة أو كان له عذر هل يؤذن له ١٤٢/٦ ـ ١٤٣ وباب كتابة الإما م الناس ١٧٨/٦ وفي النكاح باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم ٩٠٠٣٠.

ومسلم في الحج ٩٧٨/٢.

#### باب الاستبراء

١٥٠٩ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي قل قال في سبايا أو طاس: لا توطأ حامل حتى تضع.. الحديث.

تقدم في الحيض^(١).

١٥١٠ ـ وعن (٢) عائشة رضي الله عنهما قالت: اختصم سعد بن أبي
 وقاص وعبد بن زمعة في غلام. . . الحديث.

تقدم في الإقرار^(٣).

⁽١) انظر حديث (١٦١)

⁽٢) في هـ: عن.

⁽٣) انظر حديث (١٢٨٢).



# كتاب الرضاع

الله عنها أن النبي على قال : يحرم من الله عنها أن النبي على قال : يحرم من النسب .

متفق عليه كما تقدم في النكاح (١).

الله عنه أن النبي ﷺ قال : لا رضاع ﷺ الله عنه أن النبي ﷺ قال : لا رضاع الله ما كان في الحولين .

رواه الدارقطني (٢) وقال: لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم (٣) بن

⁽١) أنظر حديث : (١٤٣٩) .

⁽٢) في سنته ٤ / ١٧٤ .

ورواه أيضاً: البيهقي في سننه ٧/ ٤٦٢ ورواه موقوفاً وقال: هذا هو الصحيح موقوف . ورواه ابن عدي مرفوعاً كما في نصب الراية: ٩ والهيثم بن جميل يغلط عن الثقات وأرجو أنه لا يتعمد الكذب وهذا الحذيث يعرف به عن ابن عبينة مسنداً وغير الهيثم يوقفه على ابن عباس » اهــ. ــ

جميل وهو ثقة حافظ .

وأما ابن القطان فإنه أعله بالراوي عن الهيشم وهو أبو الوليد (١) بن برد الأنطاكي وقال : لا يعرف .

قلت : غريب فقد روى عن جماعة وعنه جماعة ، وقال النسائي في «كناه » : صالح .

الله على: لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام .

رواه الترمذي (٣) وقال : حسن صحيح .

وقال ابن عبد الهادي: الصحيح وقفه على ابن عباس. انظر المصدر السابق.
 ورواه موقوفاً: عبد الرزاق في المصنف ٧ / ٤٦٥ وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة
 كلهم رووه عن سفيان موقوفاً.

⁽٣) الهيثم بن جميل البغدادي أبو سهل الحافظ ، وثقه جماعة منهم أحمد والدارقطني وإبراهيم الحربي مات سنة ثلاث عشرة ومائتين . انظر التهذيب ١١ / ٩٠ .

⁽۱) ابو الوليد بن برد اسمه محمد بن أحمد بن الوليد بن محمد بن برد الأنطاكي ، روى عن رواد بن الجراح ومحمد بن كثير الصنعاني والهيثم بن جميل وغيرهم ، وعنه القاضي أبو عبدالله المحاملي وأبو الحسين بن المنادى وإسماعيل بن محمد الصغار وغيرهم . قال عنه النسائي : صالح ووثقه الدارقطني . انظر تاريخ بغداد / ۲۹۷ - ۳۹۸ .

⁽٢) هي فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام الأسدية ، روت عن أم سلمة وعمرة بنت عبد الرحمن ، وعنها زوجها هشام بن عروة ومحمد بن سوقة ومحمد بن إساعيل بن يسار . تابعية ثقة . التهذيب ١٢ / ٤٤٤ .

⁽٣) في الرضاع باب ما جاء ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين ٣ / ٤٤٩ . وسنده صحيح .

وعزاه ابن حزم (١) إلى النسائي أيضاً ثم قال : خبر منقطع فاطمة هذه لم تسمع من أم سلمة .

قلت : إدراكها ممكن لا جرم خرجه ابن حبان في صحيحه (٢) إلى قوله : الأمعاء ، ومن شرطه الاتصال .

101٤ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان فيما أنزل الله من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس (٣) معلومات فتوفى رسول الله على وهن فيما يقرأ من القرآن (٤).

الله عنها أن رجلًا سأل رسول الله عنها أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ : أتحرم المصة ؟ فقال : لا (٦)

وفي لفظ^(۷): • لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الرضعة ولا الرضعة الرضعتان.

⁽١) المحلى ١٠ / ٢١ .

⁽۲) رقم (۱۲۵۰) موارد .

⁽٣) في ت : خمس .

⁽٤) رواه مسلم في الرضاع ٢ / ١٠٧٥ .

ورواه أيضاً: أبو داود في النكاح باب هل يحرم ما دون خمس رضعات ٢ / ٣٢٣ ـ ٣٢٤ والترمذي في الرضاع باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان ٣ / ٤٤٦ والنسائي في النكاح باب القدر الذي يحرم من الرضاعة ٦ / ١٠٠ وابن ماجه في النكاح باب لا تحرم المصة ولا المصتان ١ / ٦٠٥ بنحوه .

⁽٥) أم الفضل إسمها لبابة بنت الحارث ، زوج العباس بن عبد المطلب ، أسلمت قبل الهجرة وقيل بعدها وماتت في خلافة عثمان . الإصابة ١٣ / ٢٦٥ .

⁽٦) مسلم في الرضاع ٢ / ١٠٧٥ .

 ⁽٧) مسلم في الرضاع ٢ / ١٠٧٤ ولفظه « لا تحرم الرضعة أو الرضعتان أو المصة أو المصتان » .

ورواه أيضاً: ابن ماجه في النكاح باب لا تحرم المصة ولا المصتان 1 / ٦٧٤ والنسائي مختصراً في النكاح باب القدر الذي يحرم من الرضاعة ٦ / ١٠١ وأحمد في المسند بنحوه ٦ / ٣٤٠ ، ٣٣٩ .

رواهما مسلم .

استأذن علي بعدما أنزل الحجاب فقلت: والله لا آذن له حتى أستأذن علي بعدما أنزل الحجاب فقلت: والله لا آذن له حتى أستأذن رسول الله في فإن أخا أبي القعيس ليس هو أرضعني، وإنما أرضعتني (٢) امرأة أبي القعيس، فدخل علي رسول الله في فقلت: يا رسول الله إن الرجل ليس هو أرضعني وإنما أرضعتني (٣) امرأته فقال: إئذني له فإنه عمك تربت يمينك. قال عروة: فلذلك كانت عائشة تقول (٤): حرموا من النسب.

متفق عليه ^(ه) .

١٥١٧ ـ وعن عقبة (٦) بن الحارث أنه تزوج أم يحيى (٧) بنت أبي إهاب

⁽١) أفلح أبو القعيس ـ بالتصغير ـ قال ابن منده : عداده في بني سليم وقال أبو عمر : يقال : إنه من الأشعريين ، وقيل : إنه مخزومي . عم عائشة من الرضاعة . انظر الإصابة ١ / ٨٩ .

⁽٢) في ت : أرضعني .

⁽٣) في م: أرضعني .

⁽٤) في م: يقول.

⁽٥) البخاري في الشهادات باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض ٥ / ٢٥٣، في التفسير باب (إن تبدوا شيئاً أو تخفوه فإن الله كان بكل شيء عليماً) ٨ / ٣١٠ وفي النكاح باب لبن الفحل ٩ / ١٥٠ وباب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع ٩ / ٣٣٨ وفي الأدب باب قول النبي ﷺ «تربت يمينك» ١٠ /

ومسلم في الرضاع ٢ / ١٠٧١، ١٠٧٠ .

⁽٦) عقبة بن الحارث القرشي النوفلي صحابي روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وجبير ابن مطعم ، وعن عبدالله بن أبي مليكة وعبيد بن أبي مريم المكي وإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف . انظر الإصابة ٧ / ٢٠ والتهذيب ٧ / ٢٣٨ .

⁽٧) أم يحيى بنت أبي إهاب إسمها غينة ـ بتشديد الياء . انظر الإصابة ١٣ / ٦٤ .

فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما، فذكرت ذلك للنبي على فأعرض عني قال (١) : فتنحيت فذكرت ذلك له قال (٢) وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما فنهاه عنها.

رواه البخاري (۳) .

⁽١) في هـ: قالت.

⁽٢) ساقطة من : ت .

⁽٣) في العلم باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله 1 / ١٨٤ وفي البيوع باب تفسير المشبهات ٤ / ٣٩٢ وفي الشهادات باب إذا شهد الشهود بشيء وقال آخرون ما علمنا بذلك يحكم بقول من شهد ٥ / ٢٥١ وباب شهادة الإماء والعبيد ٥ / ٢٦٧ وباب شهادة المرضعة ٥ / ٢٦٨ ، وفي النكاح باب شهادة المرضعة ٩ / ٢٦٨ .

ورواه أيضاً: أبو داود في الأقضية باب الشهادة في الرضاع ٣ / ٣٠٠ ، ٣٠٠ ، والترمذي في الرضاع ٣ / ٣٠٠ ، والترمذي في الرضاع باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع ٣ / ٤٤٨ ، وقال : حسن صحيح والنسائي في النكاح باب الشهادة في الرضاع ٦ / ١٠٩ وأحمد في المسند ٤ / ٣٨٤ ، ٣٨٤ .

# كتاب النفقات

السابق في حديثه الطويل (١) السابق في الحج أنه عليه السلام قال : ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف .

١٥١٩ ـ وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت يا رسول الله نساؤنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال : إئت حرثك أنى شئت وأطعمها (٢) إذا طعمت واكسها إذا اكتسيت ولا تقبح الوجه ولا تضرب .

رواه أبو داود (٣) والنسائي ، والحاكم وقال : صحيح الإسناد .

⁽۱) مر برقم (۱۰۹۸) .

⁽٢) في ت : وأطعمهما .

 ⁽٣) في النكاح باب في حق المرأة على زوجها ٢ / ٢٤٥ والنسائي في الكبرى في عشرة النساء كما في التحفة ٨ / ٤٣٠ والحاكم ٢ / ١٨٧ ـ ١٨٨ ووافقه الذهبي ورواه أيضاً : أحمد في المسند ٥ / ٣،٥ وابن ماجه في النكاح باب حق المرأة على الزوج ١ / ٩٣٥ ـ ٤٩٥ وابن حبان (١٢٨٦) موارد والبيهقي ٧ / ٢٩٥ .

۱۰۲۰ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنـه عن النبي ﷺ قال: لا تصومن امرأة يوماً سوى شهر رمضان وزوجها شاهد إلا بإذنه.

رواه أبو داود (۱) ، وحسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان واللفظ له . ومتفق عليه (۲) بدون «شهر رمضان » .

١٥٢١ ـ وعن فاطمة بنت قيس رضى الله عنها أن النبي ﷺ قال

رواه مسلم ^(٣) . وكانت بائناً حائلاً .

لها: لا نفقة لك ولا سكني .

وهو صحيح وصححه الدارقطني في العلل كما في التلخيص ٤ / ٨ وحسنه الألباني
 في الصحيحة ٢ / ٣٠٨ وانظر الإرواء ٧ / ٩٨ .

⁽۱) في الصوم باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها ۲ / ۳۳۰ والترمذي في الصوم باب ما جاء في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها ۳ / ۱۶۲ وقال : حسن صحيح وابن حبان (٩٥٤) موارد .

ورواه أيضاً : إبن ماجه في الصيام باب في المرأة تصوم بغير إذن زوجها ١ / ٥٦٠ والدارمي في سننه ٢ / ١٢ وأحمد في المسند ٤ / ٤٤٤ ، ٤٧٦ .

 ⁽٢) البخاري في النكاح باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً ٩ / ٣٩٣ وباب لا تأذن
 المرأة في بيت زوجهها لأحد إلا بإذنه ٩ / ٢٩٥ .

ومسلم في الزكاة ٢ / ٧١١ .

⁽٣) في الطلاق ٢ / ١١١٣ .

ورواه أيضاً: أبو داود في الطلاق باب في نفقة المبتوتة ٢ / ٢٨٦ والترمذي في الطلاق باب ما جاء في المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة ٣ / ٢٨٥ وقال: حسن صحيح والنسائي في الطلاق باب الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكناها: ٦ / ٢٠٩ وابن ماجه في الطلاق باب المطلقة ثلاثاً هل لها سكنى ونفقة 1 / ٢٥٦، وأحمد في المسند ٤ / ٤١١ .

وفي رواية لأبي داود (١) : لا نفقة لك إلا أن تكوني (٢) حاملًا .

رواه الدارقطني (٣) بإسنادٍ جيد .

الله عنه قال: قال رسول الله عنه قال: قال رسول الله عنه الفضل الصدقة ما ترك غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول. تقول المرأة: إما أن تطعمني وإما أن تطلقني ويقول العبد: أطعمني واستعملني ويقول الابن: أطعمني إلى من تدعني. قالوا يا أبا هريرة هذا من رسول الله على سمعته ؟ قال: لا هذا من كيس أبي هريرة.

رواه البخاري (٤).

وفي رواية للنسائي (*) فقيل : من أعول يا رسول الله قال : امرأتك تقول : أطعمني وإلا فارقني . . الحديث .

١٥٢٤ ـ وعن عائشة رضى الله عنها قالت : جاءت هند بنت عتبة

⁽١) في الطلاق ٢ / ٢٨٧ .

ورواها أيضاً : أحمد ٦ / ١٤٤ ـ ٤١٥ .

⁽٢) في هـ : يكون .

⁽٣) في الطلاق ٤ / ٢٢،٢١ .

وفي سنده حرب بن أبي العالية وفيه مقال يسير . وفيه أيضاً عنعنة أبي الزبير .

وَأَشَارَ إِلَى ضَعَفُهُ السيوطي في الجامع الصغير ٥ / ٣٧٧ ولم يتعقبه المناوي . وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٥ / ٦٣ .

⁽٤) في النفقات باب وجوب النفقة على الأهل والعيال ٩ / ٥٠٠ .

ورواه أيضاً : أحمد في المسند ٢ / ٢٢،٥٢٤ .

^(°) لعله في الكبرى، وانظر تحفة الأشراف ٩ / ٣٥١،٣٤٥، وفتح الباري . ٩ / ٥٠١.

فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل مسيك (١) فهل علي حرج أن أطعم من الذي له عيالنا ؟ قال: لا إلا بالمعروف.

متفق عليه ^(۲) .

الله عنه ) (٣) قال سمعت (رضي الله عنه ) (٣) قال سمعت رسول الله عنه ) الله يقول : بينا أنا نائم إذ أتاني رجلان فأخذا بضبعي . . الحديث . وفيه ثم انطلق بي فإذا بنساء ينهشن ثديهن الحيات فقلت : ما بال هؤلاء ؟ قال هؤلاء اللاتي يمنعن أولادهن ألبانهن . . الحديث .

رواه الحاكم (١) (*) وقال: صحيح على شرط مسلم، قال: وقد احتج به البخاري بجميع (٥) رواته (١) غير سليم (٧) بن عامر وقد احتج به مسلم.

⁽١) مسيك منط بفتح الميم وكسر السين المخففة ، وبكسر الميم والسين المشددة . انظر فتح الباري ٥ / ١٠٨ .

⁽٢) البخاري في البيوع باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم: ٤ / ٥٠٥ وفي مناقب وفي المظالم باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه ٥ / ١٠٧ وفي مناقب الأنصار باب ذكر هند بنت عتبة ٧ / ١٤١ وفي النفقات باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد ٩ / ٤٠٥ بلفظه ، وباب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها رولدها بالمعروف ٩ / ٧٠٥ وباب «وعلى الوارث مثل ذلك » ٩ / ١٥٥ وفي الأيمان والنذور باب كيف كانت يمين النبي على : ١١ / ١٥٥ وفي الأحكام باب من رأى القاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس إذا لم يخف الطنون والتهمة ١٢ / ١٣٩ وباب القضاء على الغائب ١٢ / ١٢١ ومسلم في الأقضية ٣ / ١٣٣٨ / ١٣٣ .

⁽٣) ما بين القوسين زيادة من ت ، د .

⁽٤) في المستدرك ٢ / ٢٠٩ ــ ٢١٠ ووافقه الذهبي .

وسنده صحيح ,

^(*) هنا في ت زيادة : « ذكره قبيل العتق » .

⁽٥) في ت : جميع .

⁽٦) في ت : رواية .

⁽٧) سليم بن عامر الكلاعي أبو يحيى الحمصي روى عن جماعة من الصحابة وقد أدرك_

#### فصل في الحضانة

امرأة قالت: يا رسول الله إن أبني هذا كان بطني له وعاءً وثديي له سقاءً وحجري له حواءً وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني فقال لها رسول الله عن أنت أحق به ما لم تنكحي .

رواه أبو داود (١) ، والحاكم وقال : صحيح الإسناد .

١٥٢٧ ـ وعن البراء بن عازب رضي الله عنه في حديث طويل: الخالة بمنزلة الأم.

رواه البخاري (۲) .

١٥٢٨ ـ وعن علي كرم الله وجهه أن رسول الله ﷺ قال : إنما الخالة أم .

رواه أبو داود (٣) ، والبزار وقال : لا يروى عن علي إلا من الطريق المذكورة .

زمن النبي ﷺ وهو ثقة .

انظر التهذيب ٤ / ١٦٦ - ١٦٧ .

⁽¹⁾ في الطلاق باب من أحق بالولد ٢ / ٢٨٣ ، والحاكم ٢ / ٢٠٧ ووافقه الذهبي . ورواه أيضاً : أحمد في المسند ٢ / ١٨٢ وعبد الرزاق في المصنف ٧ / ١٥٣ والدارقطني في سننه ٣ / ٣٠٥ والبيهقي في سننه ٨ / ٤ .

وسنده حسن ، وحسنه في الإرواء ٧ / ٢٤٤ .

 ⁽٢) في الصلح باب كيف يكتب ٥ / ٣٠٤ وفي المغازي باب عمرة القضاء ٧ / ٤٩٩ .
 ورواه أيضاً : الترمذي في البر والصدقة باب ما جاء في بر الخالة ٤ / ٣١٣ وقال :
 صيحح .

⁽٣) في الطلاق باب من أحق بالولد ٢ / ٢٨٤ .

وأعله ابن حزم (۱) بأن قال: إسرائيل (۱) ضعيف، وهانيء (۱) وهبيرة (۱) مجهولان. قلت: إسرائيل هذا احتج به الشيخان ووثقه وهاني قال النسائي: ليس به بأس وذكره ابن حبان في ثقاته، وصحح له الترمذي (۰) حديث: مرحباً بالطيب في حق عمار.

وهبيرة هو ابن يريم قال أحمد : لا بأس بحديثه

لا جرم رواه الحاكم في مستدركه في مناقب علي وقال: صحيح (١) الإسناد وقال مرة (٧): على شرط الشيخين. ثم رواه في مناقب (٨) جعفر ابن أبي طالب من حديث محمد (١) بن نافع عن أبيه عن على مرفوعاً به في

وهو بمجموع طرقه صحيح .

وذكره ابن حبان في الثقات . التهذيب ١١ / ٢٣ .

ستدرك ٣ / ٢١١ وسكت عنه الذهبي .

⁼ ورواه أيضاً : البيهقى في سننه ٨ / ٦ .

ورواه أيضاً من وجه آخر أبو داود ٢ / ٢٨٤ وأحمد في المسند ١ / ٩٨ - ٩٩ ، ١١٥ ، والحاكم ٣ / ١٢٠ وصححه ووافقه الذهبي . وألفاظهم متقاربة .

⁽¹⁾ المحلى 10 / PYF.

 ⁽۲) هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ثقة تكلم فيه بلا حجة كما في التقريب
 ۲ / ۱

⁽٣) هانيء هو ابن هانيء الهمداني ، لا بأس به كما قال النسائي . انظر التهذيب ١١ / ٢٣ .

⁽٤) هو ابن يريم ـ على وزن عظيم ـ قال ابن معين : مجهول وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن خراش : ضعيف وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : شبيه المجهول .

⁽٥) في المناقب باب مناقب عمار ٥ / ٦٦٨ .

⁽٦) ٣ / ٢٢٠ ووافقه الذهبي .

⁽٧) المستدرك ٤ / ٣٤٤ ووافقه الذهبي .

⁽٨) المستدرك

⁽٩) محمد بن نافع بن عجير روى عن أبيه ، وعنه يزيد بن عبدالله بن الهاد . الجرح والتعديل ٨ / ١٠٨ .

قصة ثم قال : صحيح على شرط مسلم .

الله عنه أن النبي ﷺ خير غلاماً بين الله عنه أن النبي ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه .

رواه ابن ماجه (١) ، والترمذي وقال : حسن .

وفي الأطراف (٢) لابن عساكر : زيادة : صحيح .

وفي رواية لأبي داود (٣) والحاكم: فأخذ بيد أمه فانطلقت به قال الحاكم: صحيح الإسناد.

 ⁽۱) في الأحكام باب تخيير الصبي بين أبويه ٢ / ٨٨٨ ، والترمذي في الأحكام باب ما
 جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا ٣ / ٦٢٩ وقال : حسن صحيح .

ورواه أيضاً: الشافعي في الأم ٥/ ٩٢ وأحمد في المسند ٢/ ٢٤٦ وابن حبان في صحيحه (١٢٠٠) موارد وابن أبي شيبة في المصنف ٥/ ٢٣٧ والطحاوي في المشكل ٤/ ١٧٦ والبيهقي في سننه ٨/ ٣.

⁽٢) وكذلك في تحقة الأشراف للمزي ١١ / ٩٣ ونصب الراية ٣ / ٢٦٩ .

⁽٣) في الطلاق باب من أحق بالولىد ٢ / ٢٨٣ ـ ٢٨٤ والحاكم ٤ / ٩٧ ووافقه اللهبي . ورواه أيضاً : النسائي في الطلاق باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد ٢ / ١٥٨ ـ ١٨٦ وعبد الرزاق في المصنف ٧ / ١٥٨ / ١٥٠ وابن أبي شيبة في المصنف ٥ / ٢٣٧ ، والدارمي في سننه ٢ / ١٧٠ والبيهقي في سننه ٨ / ٣ . وسنده صحيح وصححه ابن القطان . انظر التلخيص ٤ / ١٤ والإرواء ٧ / ٢٥٠ ونصب الراية ٣ / ٢٦٨ .

## باب في نفقة الرقيق والبهائم

رواه مسلم (۱) .

ا ۱۹۳۱ - وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين فإنه ولي حره وعلاجه . متفق عليه (۲) واللفظ للبخاري .

في الأيمان ٣ / ١٢٨٤ .

ورواه أيضاً أحمد في المسند ٢ / ٣٤٢، ٢٤٧ .

 ⁽٢) البخاري في العتق باب إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه ٥ / ١٨١ وفي الأطعمة باب
 الأكل مع الخادم ٩ / ٥٨١ .
 ومسلم في الأيمان ٣ / ١٢٨٤ .

۱۵۳۲ ـ وعن عمرو (۱) بن حریث أن رسول الله ﷺ قال : ما خففت عن خادمك من عمله كان لك أجراً في موازينك .

رواه ابن حبان في صحيحه (٢) .

المعرور (٣) بن سويد قال: رأيت أبا ذر وعليه حلة وعلى غلامه مثلها فسألته عن ذلك قال: فذكر أنه ساب رجلًا على عهد رسول الله على فعيره بأمه فأتى النبي في فذكر ذلك، له فقال النبي في: إنك امرؤ فيك جاهلية إخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل (٤) وليلبسه مما يلس ولا تكلفوهم ما يغلبهم (٩) فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه (١).

 ⁽١) عمرو بن حريث مختلف في صحبته والأكثرون على أنه تابعي . انظر الإصابة
 ٧ / ٩٨ والتهذيب ٨ / ١٨ .

⁽۲) رقم (۲۰۱۶) موارد .

والحديث مرسل كما قاله جماعة من الأئمة منهم البخاري وأبو حاتم وابن معين انظر الإصابة ٧ / ٩٩ ، والتهذيب ٨ / ١٩ .

وضعف الحديث الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٥ / ٩٣.

 ⁽٣) المعرور بن سويد أبو أمية الكوفي الأسدي تابعي ثقة من أصحاب عبدالله بـن مسعود . التهذيب ١٠ / ٢٣٠ .

⁽٤) في ت : يأكله .

⁽٥) في هـ: ما لا يغلبهم.

⁽٦) رواه البخاري في الإيمان باب المعاصي من أمر الجاهلية ١ / ٨٤ وفي العتق باب قول النبي ﷺ « العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون » ٥ / ١٧٣ . ومسلم في الأيمان ٣ / ١٢٨٣ .

متفق عليهما (٥).

الله عنهما أن النبي على قال : عذبت الله عنهما أن النبي على قال : عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي أطعمتها وسقتها إذ هي حبستها ولا هي تركتها (٢) تأكل من خشاش (٧) الأرض .

متفق عليه أيضاً <^› .

١٥٣٦ ـ وعن عبدالله (٩) بن جعفر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل حائط رجل من الأنصار فإذا فيه جمل فلما رأى النبي ﷺ ذرفت عيناه

⁽١) ساقطة من د .

⁽٢) ما بين القوسين زيادة من ت ، د .

⁽٣) تقدمت ترجمته برقم (١٤١٩) .

⁽٤) في ت : ن .

⁽٥) البخاري في البيوع باب ذكر الحجام ٤ / ٣٧٤ وباب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم ٤ / ٤٠٥ وفي الإجارة باب ضريبة العبد ٤ / ٤٥٨ وباب من كلم موالي العبد أن يخففوا عنه من خراجه ٤ / ٤٥٩ وفي الطب باب الحجامة من الله عنه من المساقاة ٣ / ١٧٠٥ .

⁽٦) في م : تركها .

 ⁽٧) خشاش : بفتح المعجمة ويجوز ضمها وكسرها وهي دواب الأرض وحشراتها كالفأرة ولحوها . انظر الفتح ٦ / ٣٥٧ .

⁽٨) البخاري في المساقاة باب فضل سقى الماء ٥ / ٤١ وفي بدء الخلق باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فلبغمسه ٦ / ٣٥٦ وفي أحاديث الأنبياء بعد باب حديث الغار ٦ / ٥١٥ .

ومسلم في البر والصلة ٤ / ٢٠٢٢ .

 ⁽٩) عبدالله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي ولد بالحبشة لما هاجر أبوه إليها ، كان
 كريماً ، ومات بالمدينة سنة ثمانين . الإصابة ٦ / ٤٠ .

قال: فأتاه النبي على فمسح سراته (١) إلى سنامه (وذفراه) (٢) فسكن، قال: من رب هذا الجمل لمن هذاالجمل؟ فجاء فتى من الأنصار فقال: هو لي يا رسول الله فقال: ألا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها فإنها تشكو إلى أنك تجيعه وتدئبه (٣).

رواه أحمد (٤) ، والبيهقي والبرقاني وسنده في مسلم (٠٠) .

واستدركه الحاكم (٦) وقال : هذا (٧) صحيح الإسناد .

وفي روايته : أن الجمل حنَّ إليه (^) .

١٥٣٧ ـ وعن الأعمش عن يعقوب (١) بن بجير عن ضرار(١٠) بن

⁽١) سراته _ بفتح أوله _ أي ظهره . نهاية ٢ / ٣٦٤ .

⁽٢) ذفرى البعير - بكسر الذال المعجمة وسكون الفاء وفتح الراء بعدها ياء ساكنة أصل أذنيه وهما ذفريان . والذفرى مؤنثة وألفها للتأنيث أو للإلحاق . انظر النهاية ٢ / ١٦١ وجاء في جميع النسخ - ذفريه - وكذا وقع في سنن البيهتي . وفي المستدرك « وذفرته » ولعل الصواب ما أثبته والله أعلم .

⁽٣) تدثبه : أي تتعبه . النهاية ٢ / ٩٥ .

⁽٤) في المسند ١ / ٢٠٤، ٢٠٤ والبيهقي في سننه ٨ / ١٣ . ورواه أيضاً : أبو داود في الجهاد باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم : ٣ / ٣٣ .

 ⁽٥) في الحيض ١ / ٢٦٨ ـ ٢٦٩ وفي الفضائل ٤ / ١٨٨٦ وهو أيضاً عند ابن ماجه في الطهارة باب الارتباد للغائط والبول ١ / ١٢٧ ـ ١٢٣ والدارمي ١ / ١٩٣ .

⁽٦) المستدرك ٢ / ٩٩ ـ ١٠٠ ووافقه الذهبي .

⁽٧) ليست في : م .

⁽A) وكذلك رواية أحمد وأبي داود فيهما حنين الجمل.

⁽٩) يعقوب بن بجير - بفتح الباء وكسر الجيم .. قال الذهبي في الميزان ٤٤٩/٤: لا يعرف تفرد عنه الأعمش. وقال الحافظ في التعجيل ص ٤٥٦ ذكره ابن حبان في الثقات. وانظر لسان الميزان ٣٠٥/٦.

 ⁽١٠) ضرار بن الأزور الأسدي صحابي ليس له إلا هذا الحديث وكان فارساً شجاعاً مات في خلافة عمر وقيل في خلافة أبي بكر. الإصابة ١٨٨/٥ ـ ١٩٠.

الأزور قال: بعثني أهلي بلقوح إلى رسول الله ﷺ فأتيته بها فأمرني أن أحلبها قال: فحلبتها فقال عليه السلام: دع(١)داعي اللبن.

رواه ابن حبان (۲) في صحيحه، ورواه أحمد (۳) وقال: فحمدت حلبها، والحاكم في ترجمته من مستدركه (۱) وقال: فذهبت لأجهدها ثم قال: صحيح الإسناد ولا يحفظ لضرار عن رسول الله على غيره.

ثم كرر (°) ترجمته وروى هذا الحديث عن الأعمش عن عبد الله (۱) البن سنان عن ضرار قال: مربي النبي على وأنا أحلب فقال: دع داعي اللبن قال ابن القطان: وهذا أمثل من الأول لثقة عبد الله بن سنان فإن يعقوب بن بجير (۷) لا يعرف بغير هذا الحديث (۸).

⁽١) دع داعي اللبن معناه أبق في الضرع باقياً يدعو ما فوقه من اللبن فينزله ولا تستوعبه فإنه إذا استقصى أبطأ الدر. قاله المناوي في فيض القدير ٢٥٨/٣ نقلا عن الزمخشرى وانظر الفائق ٢٦٦/١.

⁽۲) رقم (۱۹۹۹) موارد.

ورواه أيضاً: الدارمي ٨٨/٢ والبيهقي ١٤/٨.

⁽T) Hamit \$/74, 117, 777, PTF.

⁽٤) المستدرك ٢٣٧/٣.

^(°) المستدرك ٣/ ٦٢٠ ووقع في: ت «ذكر» بدل «كرر».

⁽٢) عبد الله بن سنان كوفي روى عن ابن مسعود وسعد بن مسعود وعنه الأعمش وأبو حصين وثقة ابن معين. انظر الجرح والتعديل ٦٨/٥.

والحديث ذكره السيوطي في الجامع الصغير ٧٨/٣ ورمز لصحته وقال المناوي: قال الهيثمي ١٩٦/٨: رواه أحمد بأسانيد أحدها رجاله ثقات. اهـ

قلت: وهو كذلك لكن فيه عنعنة الأعمش قال النذهبي في الميزان ٤٤٩/٤: والأعمش مدلس وما ذكر سماعاً.

وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير ١٤٤/٣.

⁽٧) في ت: يحيى.

 ⁽٨) في حاشية ت ما نصه «في الطبراني من حديث نقادة الأسدي مرفوعاً» دع دواعي الدره أو قال: «داعى اللبن».

قلت: في سندها متروك قاله الهيثمي في المجمع ١٩٦/٨.

## كتاب الجراح

النبي على قال: لا يحل دم الله عنه أن النبي الله قال: لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزانى والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة.

متفق عليه(١).

الله عنه أن الرُبيِّع (٢) كسرت ثنية جارية فطلبوا الأرش وطلبوا العفو فأبوا(٢) فأتوا النبي على فأمر القصاص فقال أنس

⁽١) البخاري في الديات باب قول الله تعالى: «أن النفس بالنفس والعين بالعين»: ٢٠١/١٢، ومسلم في القسامة ١٣٠٢/٣، ١٣٠٣.

 ⁽٢) الربيع - بضم الراء وفتح الباء وتشديد الياء المسكورة - بنت النضر الأنصارية صحابية من بني النجار، وهي أخت أنس بن النضر وعمة أنس بن مالك. الإصابة:
 ٢٥٢/١٢.

⁽٣) ساقطة من: م.

ابن النضر (١) :أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال: يا أنس كتاب الله القصاص فرضي القوم وعفوا فقال النبي على: إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره.

رواه البخاري(٢).

وفي رواية له: فرضي القوم وقبلوا الأرش.

• ١٥٤٠ ـ وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي على خطب يوم الفتح بمكة فكبر ثلاثاً . . . ثم ذكر الحديث وفي (٣) آخره: ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط (٤) والعصا فيه مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها.

رواه أبو داود^(ه)، والنسائي، وابن ماجة، وصححه ابن حبان.

⁽١) أنس بن النضر بن ضمضم الأنصاري عم أنس بن مالك كان من الذين ثبتوا في أحد وأبلى فيها بلاء حسناً واستشهد بها. الإصابة ١١٧/١.

⁽٢) في الصلح باب الصلح في الدية ٣٠٦/٥ وفي الجهاد باب قول الله عز وجل (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه... > ٢١/٦ وفي التفسير باب (يا أيها المؤمنين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى.. > ١٧٧/٨، وباب (والجروح قصاص ١٧٧/٨).

ورواه أيضاً: أبو داود في الديات باب القصاص من السن ١٩٧/٤ والنسائي في القسامة باب القصاص من الثنية ٢٧/٨ وابن ماجة في الديات باب القصاص في السن ٢٥/٨ وأحمد في المسند ١٢٨/٣، ١٦٧.

⁽٣) الواو ساقطة من: ت.

⁽٤) في هـ: الصوت.

^(°) في الديات باب في الخطأ شبه العمد ١٨٥/٤ والنسائي في القسامة باب كم دية شبه العمد ٤٠/٨، ٤١ وابن ماجة في الديات باب دية شبه العمد مغلظة: ٢/٨٧٨ وابن حبان (٢٩٦١) موارد.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ١٦٢/، ١٦٦ والدارمي في سننه ١٩٧/، وعبد الرزاق في المصنف ٢٨٢/٩ وابن أبي شيبة في المصنف ١٣٠/٩ وابن الجارود =

وقال ابن القطان: هو صحيح ولا يضره الاختلاف.

ا ١٥٤١ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك.

رواه البيهقي^(۱) بإسناد على شرط الصحيح لكن قال: إنه غير محفوظ والصواب إرساله.

قال ابن القطان: هو عندي صحيح يعني الأول.

الله عنه أن النبي ﷺ قال: وضع عن أمتي الله عنه أن النبي ﷺ قال: وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه.

تقدم في الطلاق(٢).

المشركون فصاح إبليس: أي عباد الله أخراكم فرجعت أولاهم فاجتلدت المشركون فصاح إبليس: أي عباد الله أخراكم فرجعت أولاهم فاجتلدت هي وأخراهم فنظر حذيفة فإذا هو بأبيه اليمان فقال: أي عباد الله أبي أبي قال: فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه قال حذيفة: غفر الله لكم قال عروة: فما زالت في حذيفة منه بقية حتى لحق بالله.

رواه البخاري(٣).

ت رقم (۷۷۳)، والطحاوي في شرح الآثار ١٨٥/٣ـ ١٨٦ والدارقطني في سننـه ٢٨٤/٣ والبيهقي في سننه ٦٨/٨.

وسنده صحيح .

⁽١) في سننه ۸/٥٠.

⁽۲) تقدم برقم (۱۵۰۳).

⁽٣) في بدء المخلق باتب صفة إبليس وجنوده ٣٣٨/٦، وفي مناقب الأنصار باب ذكر حذيفة بن اليمان العبسي رضي الله عنه ١٣٢/٧ وفي المغازي باب غزوة أحد ٢٣١١/٧ وفي الأيمان والنذور باب إذا حنث ناسياً في الأيمان ١٤٩/١١، وفي الديات باب العفو في الخطأ بعد الموت ٢١١/١٢ وباب إذا مات في الزحام أو قتل ٢١٧/١٢

ومن(٤) تراجمه عليه: باب العفو في الخطأ بعد الموت.

۱0٤٤ وروى الحاكم في مستدركه(۱) في ترجمة حذيفة من(۲)
 حديث الزهري عن عروة أنه عليه السلام أمر به فودي.

وروى في ترجمة والده (۲) من حديث محمود بن لبيد فأراد رسول الله على أن يديه فتصدق حذيفة به على المسلمين.

ثم قال: صحيح على شرط مسلم.

الله السوائي رضي الله عنه قال: قلت لعلي: يا أمير المؤمنين هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله قال: لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما علمته (٥) إلا فهما يعطيه الله، رجلاً في القرآن وما في هذه الصحيفة. قلت: وما في هذه الصحيفة قال: فيها العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر.

رواه البخاري(٣).

⁽١) في ت: وفي.

⁽٢) ٣٧٩/٣ وهو مرسل.

⁽٣) في ت: في.

⁽٤) المستدرك ٢٠٢/٣.

وفي سنده أحمد بن عبد الجبار قال في التقريب ١٩/١: ضعيف وسماعه للسيرة صحيح.

ورواه أحمد في المسند 279/ وسنده حسن وفيه عنعنة ابن إسحاق لكنها لا تضره فقد صرح بالتجديث في السيرة كما في ابن هشام ٢٠/٢ وفي المستدرك والله أعلم.

 ⁽٥) أبو جحيفة وهب بن عبد الله السوائي قدم على النبي على أواخر عمره وحفظ عنه
 ثم صحب علياً بعده وولاه شرطة الكوفة لما ولي المخلافة . الإصابة ٢٢١/١٠.

⁽٦) في م: علمت.

⁽٧) في العلم باب كتابة العلم ٢٠٤/١ وفي الجهاد باب فكاك الأسير ١٦٧/٦ وفي =

المحمد النبي على ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده به وأمره أن يعتق رقبة.

رواه الدارقطني(١) وهو من رواية إسماعيل بن عياش عن الأوزاعي وهو من علماء أهل الشام(٢).

الله عنه في قصة لولا أني ممعت رسول الله على يقول: لا يقاد الأب من ابنه لقتلتك هلم ديته فأتاه بها فدفعها إلى ورثته.

⁼ الديات باب العاقلة ٢٤٦/١٢ وباب لا يقتل المسلم بالكافر ٢٢/١٢.

ورواه أيضاً: الترمذي في الديات باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر ٢٤/٤ ـ ٢٥ والنسائي في القسامة باب سقوط القود من المسلم للكافر ٢٣/٨ وابن ماجة في الديات باب لا يقتل مسلم بكافر ٨٨٧/٢ وأحمد في المسند ٧٩/١.

⁽۱) في سننه ۱٤٤/۳.

ورواه أيضاً: البيهقى في سننه ٣٦/٨.

وهو من رواية إسماعيل عن الشاميين وهي قوية عند الجمهور لكن قال الحافظ في التلخيص ٢٠/٤: دونه محمد بن عبد العزيز الشامي قال فيه أبو حاتم: لم يكن عندهم بالمحمود وعنده غرائب.

قلت: ورواه البيهقي عن على وفيه إسحاق بن أبي فروة وهو متروك.

⁽۲) فی سننه ۳۸/۸.

ورواه أيضاً: ابن الجارود رقم (٧٨٨)، والدارقطني ١٤١/٣.

وسنده حسن ويمجموع الطرق صحيح. انظر الإرواء ٣٦٨/٧.

ورواه من وجه آخر الترمذي في الديات باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا ١٩/٤ وابن ماجه في الديات باب لا يقتل الوالد بولده ٨٨٨/٢ وأحمد ٤٩/١، وفيه الحجاج بن أرطاة وقد عنعنه.

رواه البيهقي. وقال في المعرفة: إسنادها صحيح. وأقره صاحب الإلمام (١) على ذلك.

ورواه الحاكم (٢) في أثناء حديث آخر طويل وهو من حديث عمر أيضاً بلفظ: لا يقاد والد من ولده ثم قال: صحيح الإسناد.

#### فصل في كيفية القصاص

الله عنه أنس رضي الله عنه أن رسول الله عنه أن مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال: اقتلوه.

متفق عليه (٣).

1029 وعن بريدة رضي الله عنه قال: جاءت أمرأة من غامد إلى رسول الله فقالت: يا رسول الله طهرني فقال: ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه فقالت: أراك تريد أن تردني (٤) كما رددت ماعزا قال: وماذاك؟ قالت: إنها حبلي من الزنا فقال: أنت؟ قالت: نعم قال لها: حتى تضعي ما في بطنك قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت قال: فأتي

⁽١) الإلمام: ص ٤٤٥ رقم (١٢٢٤).

⁽٢) المستدرك ٢١٦/٢ وتعقبه اللهبي بقوله: قلت: بل عمر بن عيسى منكر الحديث. اهـ

ورواه الحاكم مرة ثانية ٢٦٨/٤ وصححه ووافقه الذهبي وفيه عمر بن عيسي.

⁽٧) البخاري في جزاء الصيد باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام ٥٨/٤، وفي الجهاد باب قتل الأسير وقتل الصبر ١٦٥/١ وفي المغازي باب أين ركز النبي الداية يوم الفتح ١٥/٨ وفي اللباس باب المغفر ٢٧٥/١٠ مختصراً.

ومسلم في الحج ٢/٩٨٩ ـ ٩٩٠.

⁽٤) في م: ترددني.

النبي على حين وضعت فقال. قد وضعت الغامدية فقال: إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه فقام رجل من الأنصار فقال: إلي رضاعه يا رسول الله قال: فرجمها.

رواه مسلم^(۱).

وفي رواية له(٢)؛ أنه رجمها بعد فطامه.

• ١٥٥٠ - وعن أنس رضي الله عنه أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين فقيل لها: من فعل بك هذا؟ فلان! فلان! حتى سمي اليهودي فأومأت برأسها فأتي به النبي على فأقر، فأمر رسول الله على أن ترض رأسه بالحجارة. متفق عليه (٣).

الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: حد الساحر ضربة بالسيف.

رواه الترمذي (٥) من حديث إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن

⁽١) في الحدود ٣/ ١٣٢١ ـ ١٣٢٢.

ورواه أيضاً: أبو داود في الحدود باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة . ١٩٢/٤ وأحمد في المسند ٣٤٨/٥.

^{. 1444/4 (4)} 

⁽٣) البخاري في الخصومات باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم والبهود: ٥/١٧ وفي الوصايا باب إذا أوما المريض براسه إشارة بينة جازت ٥/٣٧١ وفي الطلاق باب الإشارة في الطلاق والأمور ٤٣٦/٩ وفي الديات باب إذا قتل بحجر أو بعصا ٢٠٠/١٢ وباب من أقاد بالحجر ٢١٣/١٢، وباب إذا أقر بالقتل مرة قتل ٢١٣/١٢ وباب قتل الرجل بالمرأة ٢١٣/١٢.

ومسلم في القسامة ٣/١٢٩٩، ١٣٠٠.

 ⁽٤) هـو جندب بن كعب بن عبـد الله الأزدي الغامـدي أبو عبـد الله صحابي من المهاجرين أسلم وقدم على النبي رهم في جماعة من قومه. الإصابة ١٠٦/٢.

⁽٥) في الحدود باب ما جاء في حد الساحر ٢٠/٤.

جندب به ثم قال: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه. وإسماعيل بن مسلم (١) المكي يضعف في الحديث من قبل حفظه، وإسماعيل (٢) بن مسلم العبدي قال وكيع: ثقة ويروي عن الحسن قال: والصحيح وقفه على جندب.

وأما الحاكم (٣) فأخرجه من هذا الوجه ثم قال: حديث غريب صحيح الإسناد. قال: وإن كان الشيخان تركا حديث إسماعيل بن مسلم فإنه غريب صحيح قال: وله شاهد صحيح على شرطهما في ضده فذكره.

الله عنه أن النبي الله عنه أن النبي الله عنه أن النبي الله عنه أن النبي الله قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يودي وما أن يقاد.

متفق عليه(١).

ورواه أيضاً: الطبرائي في الكبير ١٧٢/٢ إلا أنه جعله من مسند جندب البجلي
 وأشار المزي في الأطراف ٤٤٦/٢ إلى روايته.

ورواه الدارقطني في سننه ١١٤/٣ والبيهقي في سننه ١٣٦/٨.

وسنده ضعيف لضعف إسماعيل المكي وتابعه عند الطبراني خالد بن عبد الرحمن العبد وهو متروك رمى بالوضع كما في الميزان ١ / ٩٣٣.

⁽١) إسماعيل بن مسلم المكي ضعيف وتقدمت ترجمته في أول الكتاب في حديث رقم (٥٠).

⁽٢) إسماعيل بن مسلم العبدي المصري أبو محمد ثقة روى عن الحسن البصري وغيره وعنه ابن المبارك وابن مهدي وابن عيينة وغيرهم. التهذيب ٣٣١/١.

⁽٣) المستدرك ٤/٠/٤ ووافقه الذهبي.

⁽٤) البخاري في العلم ياب كتابة العلم ٢٠٥/١ وفي اللقطة باب كيف تعرف لقطة أهل مكة ٥/٧٨ وفي الديات باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ٢٠٥/١٢.
ومسلم في الحج ٩٨٨/٢، ٩٨٩.

### كتاب الديات

ابن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله على كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم وقرىء على أهل اليمن وهذه نسختها.

«بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي إلى شرحبيل^(۲)، بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال قيل^(*) ذي رعين ومعافر وهمدان^(۳) أما بعد: فقد رجع رسولكم وأعطيتم من الغناثم خمس الله وما

⁽١) سليمان بن داود قيل هو الخولاني وقيل هو اليمامي والثاني أضعف من الأول. انظر الميزان ٢٠٠/٢ ـ ٢٠٠ والتهذيب ١٨٩/٤.

^(*) في حاشية ت: القيل هو أحد ملوك حمير دون الملك الأعظم.

⁽٣) أسماء قبائل معروفة باليمن.

كتب الله على المؤمنين من العشر في العقار، وما سقت السماء أو كان سحا أو بعلا ففيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق، وما يسقى بالرشاء(١) أو(١) الدالية ففيه نصف العشر إذا بلغ خمسة أوسق، وفي كل خمس من الإبل سائمة شاة إلى أن تبلغ(٣) أربعاً وعشرين فإذا زادت واحدة على أربع وعشرين ففيها ابنة مخاض فإن لم توجد(٤) ابنة مخاض فابن لبون ذكر إلى أن تبلغ(٥) خمساً وثلاثين فإذا زادت على خمس وثلاثين واحدة فقيها ابنة لبون إلى أن تبلغ(٦) خمساً وأربعين فإن زادت واحدة على خمس وأربعين ففيها حقة طروقة الجمل إلى أن تبلغ(٧) ستين فإذا زادت على ستين واحدة ففيها جذعة إلى أن تبلغ (٨) خمساً وسبعين فإن زادت واحدة على خمس وسبعين ففيها ابنتا لبون إلى أن تبلغ تسعين فإن زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الجمل إلى أن تبلغ عشرين ومائة فما زاد على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة طروقة الجمل وفي كل ثلاثين باقورة (٩) تبيع جـذع أو جذعة وفي كل أربعين باقورة بقرة. وفي كل أربعين شاة سائمة شاة إلى أن تبلغ عشرين ومائة فإن زادت على عشرين ومائة واحدة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين فإن زادت واحدة فثلاث شياة إلى أن تبلغ ثلاث مائة فما زاد على كل مائة شاة شاة، ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا

⁽١) في حاشية ت: الرشاء: بكسر الراء وبالمد: الحبل وجمعه: أرشية.

⁽۲) في ت: و.

⁽٣) في م: يبلغ.

⁽٤) في م: يوجد.

⁽٥) في م: يلغ.

⁽٦) في م: يبلغ.

⁽٧) في م: يبلغ.

⁽A) في م: يبلغ.

⁽٩) البافورة: بلغة اليمن البقر. نهاية ١٤٥/١.

وفي حاشية ت: بلغة أهل اليمن: البقر قاله الجوهري.

عجفاء ولا ذات عوار ولا تيس الغنم ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما أخذ من الخليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية وفي كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم وما زاد ففي كل أربعين درهماً درهم وليس فيما دون خمس أواق شيء. وفي كل أربعين ديناراً دينار وإن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لأهل بيته إنما هي الزكاة تزكي بها أنفسهم في فقراء المؤمنين وفي سبيل الله . (وابن السبيل) (١) . وليس في رقيق ولا مزرعة (٢) ولا عمالها شيء إذا كانت تؤدي صدقتها من العشر وأنه ليس في عبد مسلم ولا في فرسه شيء. قال : وكان في الكتاب : إن أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة إشراك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير حق والفرار في سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمي المحصنة وتعلم السحر وأكل الربا وأكل مال اليتيم وأن العمرة الحج الأصغر ، ولا يمس القرآن إلا طاهر، ولا طلاق قبل إملاك ولا عتاق حتى يبتاع ولا يصلين أحدكم في ثوب واحد ليس على منكبه شيء، ولا يحتبين في ثوب واحد ليس بين فرجه وبين السماء شيء ولا يصلين أحدكم في ثوب واحد وشقه بادي ، ولا يصلين أحد منكم عاقصاً (٣) شعره ، وأن من اعتبط (١) مؤمناً قتلًا عن بينه فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول، وأن في النفس مائة من الإبل وفي الأنف إذا أوعب جدعه (٥) الدية ، وفي اللسان الدية ، وفي البيضتين الدية وفي الشفتين الدية ، وفي الذكر الدية ، وفي الصلب الدية ، وفي العينين الدية ، وفي الرجل الواحدة نصف الدية ، وفي المأمومة (١) ثلث الدية وفي

⁽١) زيادة من ت.

⁽٢) في هـ: مردعة.

⁽٣) في م، هـ: عاقص.

⁽٤) اعتبط: أي قتل بلا جناية ولا ذنب. نهاية ١٧٢/٢.

⁽٥) في ت: جذعة.

 ⁽٦) المأمومة والأمة: الشجة التي بلغت أم الرأس وهي الجلدة التي تجمع الدماغ.
 نهاية: ١٨/١.

الجائفة (١) ثلث الدية ، وفي المنقلة (١) خمس عشرة . وفي كل إصبع من الأصابع من اليد والرجل عشر من الإبل وفي السن خمس من الإبل وفي الموضحة (١) خمس من الإبل ، وأن الرجل يفتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار .

رواه ابن حبان(؛) والحاكم في صحيحهما كذلك.

قال ابن حبان: وسليمان بن داود هذا هو سليمان بن داود الخولاني من أهل دمشق ثقة وسليمان بن داود اليمامي لا شيء وجميعاً يرويان عن الزهري وقال الحاكم: هذا حديث كبير مفسر في هذا الباب يشهد له أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز، وإمام العلماء في عصره محمد بن مسلم الزهري بالصحة.

ثم ساق عنهما بإسناده. قال: وإسناد هذا الحديث من شرط هذا الكتاب. وقال: يعقوب بن سفيان الحافظ: لا أعلم في جميع الكتب المنقولة أصح من كتاب عمرو بن حزم هذا.

١٥٥٤ ـ وعن الحجاج ـ هو ابن أرطاة ـ عن زيد (٥) بن جبير عن

⁽١) الجائفة: هي الطعنة التي تنفذ إلى الجوف. نهاية ١/٣١٧.

 ⁽٢) المنقلة: بضم المهم وفتح النون وكسر القاف المشددة: هي التي تخرج منها صغار العظام وتنتقل عن أماكنها. نهاية ١١٠٠٥.

⁽٣) الموضحة: بضم الميم وكسر الضاد المخففة: هي التي تبدي وضح العظم. نهاية هـ ١٩٦/.

 ⁽٤) المستدرك ١/٣٩٥ - ٣٩٧ وابن حبان (٧٩٣) موارد. وقد تقدم تخريجه انظر حديث رقم: (٣١).

⁽٥) زيد بن جبير الطائي الكوفي روى عن ابن عمر وخشف بن مالك وأبي البختري وغيرهم وعنه شعبة والثوري وزهير بن معاوية وآخرون ثقة روى له الجماعة. التهذيب ٢٠٠/٣.

خشف (١) بن مالك الطائي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بني مخاض ذكر.

رواه أحمد^(۲)، والأربعة، ولم يضعفه أبو داود.

وقال الترمذي؛ لا نعرفه(٣) إلا من هذا الوجه وقد روي موقوفاً.

قلت: صححه الدارقطني والبيهفي من هذا الوجه والحجاج بن أرطأة وإن (٤) صرح (٩) بالتحديث في رواية (٢) ابن ماجة فقد قال أبو حاتم: إنه مدلس عن الضعفاء فإذا قال: حدثنا فلا يرتاب به.

⁽١) خشف: بكسر الخاء وسكون الشين ـ ابن مالك الطاثي روى عن أبيه وعمر وابن مسعود وعنه زيد بن جبير.

وثقه النسائي وذكره ابن حيان في الثقات وجهله الدارقطني وتبعه البغوي في المصابيح وقال الأزدي: ليس بذاك. التهذيب ١٤٢/٣.

⁽٢) في المسند ٢/ ٣٨٤، ٢٠٠٠ وأبو داود في الديات باب الدية كم هي ٢/٥٨٠، والنسائي في والترمذي في الديات باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل ٢٠/٤ والنسائي في الفسامة باب ذكر أسنان دية الخطأ ٣٣/٤ وابن ماجة في الديات باب دية الخطأ: ٢/٨٨. ورواه أيضاً: الدارمي في سننه ١٩٣/٢ مختصراً وابن أبي شيبة في المصنف ١٩٣/٩ والدارقطني في سننه ١٧٣/٧ والبيهقي في سننه ٨/٤٧ ـ ٧٠. والحديث ضعفه الدارقطني في السنن وأطال الكلام عليه.

وعلته تدليس الحجاج وتصريحه بالسماع في رواية ابن ماجة لا يثبت لأنه من رواية عبد السلام بن عاصم عن الصباح بن محارب عنه وعبد السلام قال عنه أبو حاتم: شيخ كما في الجرح والتعديل ٤٩/٦ وسمى أباه تماماً. وفي التقريب ٥٠٦/١ مقبول.

⁽٣) في ت: يعرف.

⁽٤) كذا في جميع النسخ: ولعل الصواب قد.

⁽٥) في ت: جرح.

⁽٦) في ت رواه.

وأما خشف بن مالك فقد جهله الدارقطني، ووثقه النسائي وابن حيان.

رواه الترمذي (٣) وقال : حسن غريب .

دينار أو ثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية دينار أو ثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين قال : فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رضي الله عليه فقام خطيباً فقال : ألا إن الإبل قد غلت قال : ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني (٤) عشر ألفاً وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة قال : وترك دية أهل الذمة لم يرفعها في ما رفع من الدية (٥) .

⁽١) في هـ: التشديد.

⁽٢) في ت : الفعل .

⁽٣) في الديات باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل ١١/٤ ـ ١٢ .

ورواه أيضاً: ابن ماجة في الديات بآب من قتل عمداً فرضوا بالدية ٢/٨٧٧، وأحمد في المسند ٢/١٨٣، ٢١٧، والدار قطني في سننه ١٧٧/٣ والبيهقي في سننه ٨/٣٥، وعبد الرزاق في المصنف معضلًا ٢٧٢/٩.

وهو حسن بمجموع طرقه .

⁽٤) فمي م : اثنا .

⁽٥) رواه أبو داود في الديات باب الدية كم هي ١٨٤/٤ .

ورواه أيضاً : البيهقي في سننه ٧٧/٨ .

وسنده ضعيف فيه عبد الرحمن بن عثمان وهو الثقفي البصري أبو بحر ضعيف كما =

١٥٥٧ ـ وبه قال : كان رسول الله ﷺ يقوم ديه الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من الورق ويقومهاعلى أثمان الإبل فإذا غلت رفع في قيمتها وإذا هاجت رخصاً نقص من قيمتها وبلغت على عهد رسول الله ﷺ ما بين أربعمائة دينار إلى ثلثمائة دينار وعدلها من الورق ثمانية آلاف درهم وقضى رسول الله ﷺ على أهل البقر مائتي بقرة ، ومن كان دية عقله في الشاء فألفي شاة قال : وقال رسول الله ﷺ : إن العقل ميراث بين ورثة القتيل على قرابتهم فما فضل فللعصبة قال: وقضى رسول الله ﷺ في الأنف إذا جدع الدية كاملة ، وإن جذعت ثندوته(١) فنصف العقل خمسون من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق أو مائة بقرة أو ألف شاة ، وفي اليد إذا قطعت نصف العقل ، وفي الرجل نصف العقل ، وفي المأومة ثلث العقل ثلاث وثلاثون من الإبل وثلث . أو قيمتها من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاء والجائفة مثل ذلك ، وفي الأصابع في كل إصبع عشر من الإبل، وفي الأسنان خمس من الإبل في كل سن، وقضى رسول الله ﷺ أن عقل المرأة بين عصبتها من كانوا لا يرثون منها شيئاً إلا ما فضل عن ورثتها وإن قتلت فعقلها بين ورثتها(٢) وهم يقتلون قاتلهم وقال رسول الله ﷺ : ليس للقاتل شيء، وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه ، ولا يرث القاتل شيئاً .

رواهما أبو داود(٣) ولم يضعفهما ، والثاني من رواية محمد بن

في التهذيب ٢٢٦/٦ والتقريب ٤٩٠/١ .

وحسنه الشيخ الألباني في الإرواء ٧/٣٠٥ وهو سهو منه .

⁽١) الثندوة : بفتح الثاء وسكون النون وضم الدال بعدها واو مفتوحة ـ هي روثة الأنف وهي طرفه ومقدمة . النهاية : ٣٣٣/١ .

⁽٢) في ت : وذريتها .

⁽٣) رواه أبو داود في الديات باب ديات الأعضاء ١٨٩/٤ .

ورواه أيضاً: النسائي في القسامة قبل باب ذكر أسنان دية الخطأ: ٤٣/٨ وابن ع

راشد(۱) عن سليمان(۲) بن موسى وقد وثقا .

وله بالسند المذكور: عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه (۳).

۱۰۰۸ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رجلًا من بني عدي قتل فجعل رسول الله ﷺ ديته ( اثنی )(¹⁾ عشر ألفاً .

رواه الأربعة (٥) ، وقال النسائي : الصواب عن عكرمة مرسل .

ماجة مختصراً في الديات باب عقل المرأة على عصبتها وميراثها لولدها ٨٨٤/٢
 وفرقه أحمد في المسند ٢٢٤/٢ .

وسنده جيد وحسنه في الإرواء ٣٣٣/٧ .

 ⁽۱) محمد بن راشد هو المكحولي الخزاعي الدمشقي ثقة رمى بالقدر، مات بعد سنة ستين وماثة. التهذيب ١٦٠/٩.

 ⁽۲) سليمان بن موسى هو الأموي أبو أيوب ، فقيه أهل الشام في زمانه ، تكلم فيه
 بكلام يسير ووثق ، انظر التهذيب ٤ / ٢٢٦ .

⁽٣) رواه أبو داود في الديات باب ديات الأعضاء .

ورواه أيضاً : أحمد في المسند ٢٢٤/٢ .

وسند جيد وحسنه الألباني في صحيح الجامع ٣٦/٤ .

⁽٤) في جميع النسخ: اثنا.

 ⁽٠) أبو داود في الديات باب الدية كم هي ١٨٥/٤ ، والترمذي في الديات باب ما جاء في الدية كم هي من الدراهم ١٢/٤ والنسائي في القسامة باب ذكر الدية من الورق ١٤/٨ وابن ماجة في الديات باب دية الخطأ ٨٧٨/٢ ، ٨٧٨ .

ورواه أيضاً : الدارمي في سننه ١٩٢/٢ والدار قطني في سننه ١٣١/٢ ، والبيهقي في سننه ٧٨/٨ وابن أبي شيبة مرسلًا في المصنف ١٢٦/٩ وعبـد الرزاق في المصنف ٢٩٦/٩ مرسلًا كذلك .

والصواب إرساله عن عكرمة كما قاله الأثمة ومنهم النسائي وأبو حاتم وابن حبان وعبد الحق الإشبيلي . انظر نصب الراية ٣٦١/٤ وكذلك رجح الألباني إرساله في الإرواء ٣٠٤/٧ .

وأما ابن حزم^(١) فوهاه .

١٥٥٩ ـ وعن عمرو بن شعيب أن أباه أخبره عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله على قال : في المواضح (٢) خمس .

رواه الأربعة(٣) وقال الترمذي : حسن .

الذي كتبه على ابن شهاب قال: قرأت كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه لعمرو بن حزم حين بعثه على نجران فكتب فيه: وفي الأذن خمسون من الإبل. رواه البيهقي⁽¹⁾.

⁽١) المحلى ٣٩٣/١٠ وقال: محمد بن مسلم الطائفي ساقط لا يحتج بحديثه.

⁽٢) في ت : الواضح .

 ⁽٣) أبو داود في الديات باب ديات الأعضاء ١٩٠/٤، والترمذي في الديات باب ما
 جاء في الموضحة ١٣/٤، والنسائي في القسامة باب المواضح ٥٧/٨ وابن ماجة
 في الديات باب الموضحة ٨٨٦/٢.

ورواه أيضاً : أحمد في المسند ١٨٩/٣ ، ٢١٥ ، ٢١٧ ، والدارمي في سننه ١٩٤/٣ وابن الجارود ( ٧٨٥ ) وابن أبي شيبة في المصنف ١٤٢/٩ ، ١٤٣ والبيهقي في سننه ٨١/٨ والدار قطني في سننه ٣١٠/٣ .

وسنده حسن وهو صحيح بشواهده . وصححه في الإرواء ٣٢٦/٧ .

⁽٤) في سننه ۸٥/۸ .

وسنده صحيح. وهذا الحديث من مرجحات صحة حديث عمرو بن حزم. والله أعلم.

#### بات موجبات الدية، والعاقلة، والكفارة

العجماء جرحها(١) جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار وفي الركاز الخمس.

متفق عليه كما تقدم في الزكاة(٢).

وفي رواية لأبي^(٣) داود وغيره : والنار جبار .

⁽١) ساقطة من : ت .

⁽۲) انظر حدیث رقم : (۹۳۸) .

⁽٣) في الديات باب في النار تعدى ١٩٧/٤.

ورواه أيضاً : ابن ماجة في الديات باب الجبار ٨٩٢/٢ .

ونسبه المنذري في مختصر السنن ٣٨٦/٦ للنسائي وقال بعضهم: إن هذا النحرف غلط فيه عبد الرزاق إنما هو « البئر » ورد ذلك الخطابي برواية أبو داود وفيها متابعة عبد الملك الصنعاني ـ وهو صدوق كما في التقريب: ١/٥١٥ وظاهر إسنادالحديث الحسن ـ والله أعلم .

قال أحمد: هي باطلة .

المسجد فإذا ميزاب للعباس شارع في مسجد رسول الله عنه (١٠) أنه دخل المسجد فإذا ميزاب للعباس شارع في مسجد رسول الله عنه يسيل ماء المطر منه في مسجد رسول الله فقال عمر بيده فقلعه الميزاب فقال: هذا الميزاب يسيل في مسجد رسول الله عن فقال له العباس: والذي بعث محمداً بالحق إنه هو الذي وضع هذا الميزاب في هذا المكان ونزعته أنت يا عمر فقال عمر: ضع رجليك على عنقي لترده إلى ما كان ففعل ذلك العباس.

رواه الحاكم في ترجمة العباس من (٢) مستدركه (٣) وقال : هذا حديث كتبناه عن أبي جعفر وأبي علي الحافظ ولم نكتبه إلا بإسنادنا هذا ، والشيخان لم يحتجا بعبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال : وقد وجدت له شاهدا من حديث أهل الشام فذكره .

الله عنه قال: اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى رسول الله في فقضى رسول الله في أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثتها (٤) ولدها ومن معهم فقام حمل بن (٥) النابغة الهذلي فقال: يا رسول الله كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله في : إنما هو من إخوان

⁽١) ما بين القوسين زيادة من ت ، د .

⁽٢) في ت : في .

[.] TTT - TTT/T (T)

وسنده ضعيف فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف .

⁽٤) في هـ : ورثها .

⁽٠) حمل _ بفتح أوله وثانيه _ ابن مالك بن النابغة الهذلي أبو نضلة ، صحابي سكن البطرة ، وعاش إلى خلافة عمر . الإصابة ٢٨٨/٢

الكهان من سجعه (١) الذي سجع (٢) . متفق عليه (٣) .

رواه ابن ماجه (٥)، والترمذي وصححه .

الأسقع فقلنا عديثاً ليس فيه زيادة ولا نقصان فغضب وقال : إن أحدكم ليقرأ ومصحفه معلق في بيته فيزيد وينقص ، قلنا : إنما أردنا حديثاً سمعته من رسول الله على قال : أتينا رسول الله على في صاحب لنا قد (٢) أوجب (١٠) يعني النار بالقتل فقال : اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار .

⁽٢,١) في م ، هـ : شجعه الذي شجع بالشين وهو تصحيف .

⁽٣) البخاري في الطب باب الكهانة ٢١٦/١٠ وفي الفرائض باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره ١٢ / ٢٤٦ وباب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد ١٢ / ٢٥٢ . ومسلم في القسامة ٣ / ٢٠٩ .

 ⁽٤) عمرو بن الأحوص الجشمي من بني سعد، شهد حجة الوداع مع النبي ﷺ، وشهد اليرموك. الإصابة ٨١/٧.

⁽٥) في الديات باب لا يجني أحد على أحد ٢ / ٨٩٠ وفي المناسك باب الخطبة يوم النحر ٢ / ١٠١٥ والترمذي في التفسير باب سورة التوبة ٥ / ٢٧٣ وقال : حسن صحيح . ورواه أيضا : أحمد في المسند ٣ / ٤٩٨ ـ ٤٩٩ والبيهقي في سننه ٨ / ٢٧ وهو صحيح بشواهده انظر الإرواء ٧ / ٣٣٢ وما بعدها .

⁽٦) الغريف - بفتح الغين المعجمة وكسر الراء المهملة - ابن عياش بن فيروز الغيلمي، ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن حزم: مجهول وذكره بالعين المهملة. التهذيب: ٨٥/٥٤ وفي التقريب ٢/١٠٤: مقبول.

⁽٧) زيادة من: م.

^(*) جاء في حاشية ت ما نصه: معنى أوجب ركب معصية توجب النار. .

رواه أبو داود (١) ، والنسائي ، وصححه ابن حبان ، والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين .

⁽۱) في العتق باب في ثواب العتق ٢٩/٤ والنسائي لعله في الكبرى وانظر تحفة الأشراف ٧٩/٩ وابن حبان (١٢٠٦) موارد والحاكم ٢١٢/٢ وقال الذهبي: صحيح ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٣/ ٤٩٠، ٤/ ١٠٧ والطحاوي في مشكل الأثار: ١/ ٣١٤ ـ ٣١٣ والبيهقي في سننه ٨/ ١٣٣ ـ ١٣٣٠.

وفي سنده ضعف لجهالة الغريف وضعفُه الألباني لـذلك في سلسلة الأحـاديث الضعيفة (٩٠٧).

وله شواهد تقويه منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً « أيما رجل أعتق امرة مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضواً من النار » ورواه البخاري في أول كتاب العتق ١١٤٧/٥ .



# کتاب دعوی الدم والقسامة^(۱)

ومحيصة بن مسعود إلى خيبر وهي يومئذ صلح فافترقا فأتى محيصة إلى عبدالله بن سهل عبدالله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلاً فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة أبناء مسعود إلى النبي في فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال: كبر كبر وهو أحدث القوم فسكت فتكلما فقال:

⁽١) ما بين القوسين بياض في : م .

 ⁽٢) سهل بن أبي حثمة ـ بفتح فسكون ـ الأنصاري صحابي من أهل المدينة ، ومات في خلافة معاوية . الإصابة ٢٧١/٤ .

 ⁽٣) عبدالله بن سهل وعبد الرحمن بن سهل الآتي ذكره أخوان وأبوهما سهل بن زيد
 الأنصاري الحارثي .

ومحيصة _ بضم الميم وفتح الحاء المهملة بعدها ياء مشددة مكسورة _ وحويصة _ بضم الحاء وفتح الواو بعدها ياء مشددة _ أبناء مسعود بن كعب الأنصاري . وكلهم صحابة . انظر الإصابة ٣٠٣/٣ ، ٣٠٣/١ ، ٢٨٧ .



## كتاب البغاة(١)

الله عنه أن النبي ﷺ قال (٢): من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه.

رواه مسلم (٤) منفرداً به ، ولم يخرج البخاري عن عرفجة في صحيحه شيئاً . وهو ابن شريح وقيل ابن شريك .

⁽١) ما بين القوسين بياض في : م .

⁽٢) عرفجة بن شريح وقيل: شريك وقيل: شراحيل وقيل: ذريح الأشجعي صحابي نزل الكوفة. الإصابة ٢١١/٦.

⁽٣) ساقطة من : م .

⁽٤) في الإمارة ١٤٧٩/٣ ، ١٤٨٠ .

ورواه أيضاً : أبو داود في السنة باب في قتل الخوارج ٢٤٢/٤ والنسائي في تحريم الدم باب قتل من فارق الجماعة ٩٣/٧ ، وأحمد ٣٤١/٤ .

الله عنهما أن النبي ﷺ قال : من حمل علينا السلاح فليس منا .

متفق عليه ^(١) .

#### فصل في الإمامة (٢)

النبي عنه عن الله عنه عن النبي الله عنه عنه المرأة .

رواه البخاري^(٣) .

١٥٧٠ وعن أنس رضي الله عنه أن النبي على قال : الأثمة من قريش .

رواه النسائي⁽¹⁾ . وفي سنده بكير^(ه) بن وهب الجزري^(٦) .

(۱) البخاري في الفتن باب قـول النبي ﷺ « من حمل عليناالسلاح فليس منا » * ۲۳/۱۳ .

ومسلم في الإيمان ٩٨/١.

(٢) ما بين القوسين بياض في: م .

(٣) في المغازي باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر ١٢٦/٨ وفي الفتن بعد باب الفتنة التي تموج كموج البحر ٥٣/١٣ .

ورواه أيضاً: الترمذي في الفتن باب (٧٥) ٢٧/٤، والنسائي في آداب القضاة باب النهي عن استعمال النساء في الحكم ٢٢٧/٨ وأحمد ٣٨/٥، ٤٣، ٤٧، ٥١.

(٤) في الكبرى وانظر تحفة الأشراف .

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ١٢٩/٣ وابن أبي عاصم في السنة (١١٢٠) والبيهقي في مننه ١٢١/٣ وأبو نعيم في الحلية ١٢٢/٨ ـ ١٢٣ .

وهو صحيح بشواهده وانظر إرواء الغليل ۲۹۸/۳ .

(٥) بكير بن وهب الجزري قال عنه في التقريب ١٠٨/١ : مقبول وانـظر التهذيب ١٠٨/١ .

(٦) في ت: الحروى وهو تحريف.

قال أبن القطان: لا يعرف حاله. وقال الذهبي في الميزان (١): يجهل وعنه علي أبو الأسود فقط.

قلت : عنه غيره وذكره ابن حبان في ثقاته ولم ينفرد وتوبع كما هو موضح في تخريجي لأحاديث الرافعي .

^{. 401/1(1)} 

# كتاب الردة^(١)

١٥٧١ ـ عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: من بدل دينه فاقتلوه.

رواه البخاري(٢).

واستدركه الحاكم في ترجمته (٣) وقال: صحيح على شرطه وأنه لم يخرجه فأغرب.

⁽١) ما بين القوسين بياض في: م.

⁽٢) في الجهاد باب لا يعذب بعذاب الله ١٤٩/٦، وفي استتابة المرتدين باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم ٢٦٧/١٢.

ورواه أيضاً: أبو داود في الحدود باب الحكم فيمن ارتد ١٢٦/٤ والترمذي في الحدود باب ما جاء في المرتد ٩/٤٥، والنسائي في تحريم الدم باب الحكم في المرتد ١٠٤/٠، وابن ماجه في الحدود باب المرتد عن دينه: ٨٤٨/٢ وأحمد في المسند ٢٨٢/١ - ٢٨٣.

⁽٣) ٣٨/٣ ـ ٣٩٥ ووافقه الذهبي.

١٥٧٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله.. الحديث.

تقدم في تارك الصلاة (١).

النبي الله عنه لما بعثه النبي الله عنه لما بعثه النبي الله الله وسادة وقال: إلى اليمن ثم اتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه ألقى إليه وسادة وقال: انزل، وإذا رجل عنده موثق قال: ما هذا؟ قال: كان يهودياً فأسلم ثم تهود قال: اجلس. قال: لا أجلس حتى يقتل قضاء الله عز وجل وقضاء رسوله على ثلاث مرات فأمر به فقتل. . . الحديث.

متفق عليه^(۲).

زاد أبو داود (٣) بعد قوله: فقتل: وكان قد استتيب قبل ذلك.

وفي رواية له⁽¹⁾: عشرين ليلة.

⁽١) أنظر رقم: (٧٤٨).

 ⁽۲) البخاري في المغازي باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع:
 ۸ / ۲۰ ، ۲۲ ـ ۲۳ وفي استنابة المرتدين باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم
 ۱۲ / ۲۹۸ وفي الأحكام باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذي فوقه ۱۳۳ / ۱۳۳ .

ومسلم في الإمارة ١٤٥٦/٣ ـ ١٤٥٧ .

⁽٣، ٤) في الحدود باب الحكم فيمن ارتد ١٢٧/٤ ـ ١٢٨.

### كتاب حد الزنا

الله الله عنه قال: قال رسول الله عنه قال: قال رسول الله عنه قال: قال رسول الله الله الله البكر بالبكر (جلد مائة)(١) ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم.

رواه مسلم^(۲).

النبي ﷺ الله عنهما أن النبي ﷺ الله عنهما أن النبي ﷺ قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به.

⁽١) ما بين القوسين في م: مائة جلدة.

⁽٢) في الحذود ١٣١٦/٣.

ورواه أيضاً: أبو داود في الحدود باب في الرجم ١٤٤/٤ والترمذي في الحدود باب ما جاء في الرجم على الثيب ٤١/٤ وابن ماجه في الحدود باب حد الزنا ٢/٢٨ وأحمد في المسند ٣١٣/٥، ٣١٣.

رواه أبو داود (۱)، والترمذي، وابن ماجه، والحاكم وقال: صحيح الإسناد. وخولف.

١٥٧٦ ـ وعن ابن عباس أيضاً رضي الله عنهما أن النبي قل قال:
 وضع عن أمتي الخطأ والنسيان. . . الحديث.

تقدم في الطلاق^(۱).

رواه الأربعة (٣)، والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

الله الله (ﷺ) (٤٠) . . الحديث .

تقدم في الجراح^(٥).

(١) في الحدود باب فيمن عمل عمل قوم لوط ١٥٨/٤، والترمذي في الحدود باب ما جاء في حد اللوطي ٥٧/٤، وابن ماجه في الحدود باب من عمل قوم لوط: ٢ ٨٥٦/٨ والحاكم ٨٥٩/٤ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ١/٣٠٠ وابن الجارود في المنتقى (٨٢٠)، والدارقطني في سننه ١٢٤/٣.

وهو صحيح.

(۲) انظر رقم (۱٤٨٦).

(٣) أبو داود في الحدود باب فيمن أتى بهيمة ١٥٩/٤، والترمذي في الحدود باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة ١٦٥٥- ٥٧ والنسائي لعله في الكبرى وابن ماجه في الحدود بأب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة ١٥٥/٣ والحاكم: ١٥٥/١ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: أحمد ٢٦٩/١ والدارقطني في سننم ١٢٦/٣ ـ ١٢٧ والبيهقي ٢٣٤/٨. قال الحافظ في بلوغ المرام ص ٢٥٩: رجاله موثقون إلا أن فيه اختلافاً. (٤) ما بين القوسين ساقط من: م.

(٥) انظر رقم (١٥٤٩).

النبي ﷺ فحدثه أنه قد زنا فشهد على نفسه أربع شهادات فأمر به رسول الله ﷺ فرجم وكان قد أحصن.

وفي رَواية: فقال له النبي ﷺ: أبك جنون؟ قال: لا قال: أحصنت؟ قال: نعم فأمر به فرجم بالمصلى فلما أذلقته الحجارة فر فأدرك فرجم حتى مات فقال له النبي ﷺ خيراً وصلى عليه.

رواهما البخاري(١).

وله (٢) ولمسلم من حديث أبي هريرة أنه عليه السلام قال له: أحصنت؟ قال: نعم.

١٥٨١ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: لا يحل الامرأة مسلمة تسافراً) مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها.

تقدم في الحج(٤).

⁽١) في الطلاق باب إذا قال لامرأته وهو مكره: هذه أختى ٣٨٨/٩، ٣٨٩، وفي الحدود باب رجم المحص ١١٧/١٢ وباب الرجم في المصلى ١٢٩/١٢ وباب سؤال الإمام المقر: هل أحصنت؟ ١٣٦/١٢ وفي الأحكام باب من حكم في المسجد ١٥٦/١٢.

ورواه أيضاً: أبو داود في الحدود باب رجم ماعز بن مالك ١٤٨/٤ والترمذي في الحدود باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع ٣٦/٤ والنسائي في الجنائز باب ترك الصلاة على المرجوم ٢٢/٤.

⁽٢) البخاري في الطلاق باب الطلاق في الإغلاق والكره ٣٨٩/٩ وفي الحدود باب لا يرجم المجنون والمجنونة ١٢١/١٢ وفي الأحكام باب من حكم في المسجد: ١٩٦/١٣

ومسلم في الحدود ١٣١٨/٣.

⁽٣) في م: يسافر.

⁽٤) انظر حديث: (١٠٥٣).

الله عنهما) (١) عن الله عنهما) (١) عن الله عنهما) (١) عن النبي عن الله عنهما) (١) عن النبي عنهما) (١) عن العسيف قال: واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها.

متفق عليه (٢).

۱۰۸۳ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما (۳) قال: لما أتى ماعز بن مالك النبي على قال: لا يا رسول الله على قال: لا يا رسول الله على قال: أنكتها لا يكنى فعند ذلك أمر برجمه.

رواه البخاري⁽¹⁾.

ووقع في الاقتراح (٥) أنه على شرط البخاري (وتبع الحاكم) (١)(٧).

⁽١) ما بين القوسين ساقط من: ت، د.

⁽٢) المبخاري في الوكالة باب الوكالة في الحدود ٤٩1/٤ وفي الصلح باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ٣٠١/٥ وفي الشروط باب الشروط التي لا تحل في الحدود ٣٢٣/٥ وفي الأيمان والنذور باب كيف كانت يمين النبي النبي الإمام بإقامة وفي الحدود باب الاعتراف بالزنا ١٣٦/١٢ - ١٣٧ وباب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائباً عنه ١٦٠/١٢ وباب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا عند المحاكم والناس هل على الحاكم أن يبعث إليها فيسالها عما رميت به ١٧٢/١٢ وباب هل يجوز يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غائباً عنه ١٨٥/١٢ وفي الأحكام باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده للنظر في الأمور ١٨٥/١٣. ومسلم في الحدود المحدود ٢٢٤/٥٠.

⁽١٣) ساقطة من: م.

⁽٤) في الحدود باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت؟ ١٣٥/١٧ ورواه أيضاً: أبو داود في الحدود باب رجم ماعز بن مالك ١٤٧/٤ وأحمد في المسند ٢٣٨/١ ٢٧٠، ٢٥٠، ٢٧٠، ٢٨٩، ٣٢٥.

⁽٥) ص: ٢٣٣.

⁽٦) المستدرك ٣٦١/٤ وقال الذهبي: قلب: ذا في البخاري. وتابع صاحب الاقتراح والحاكم الشيخ الألباني في الإرواء ٣٥٥/٧ فقال: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

⁽٧) ما بين القوسين ليس في: ت.

١٥٨٤ ـ وعن يزيد () بن نعيم بن هزال عن أبيه (٢) في قصة ماعز أنه لما وجد من الحجارة جزع فخرج يشتد فلقيه عبد الله بن أنيس وقد عجز أصحابه فنزع له بوظيف (٣) بعير فرماه به فقتله ثم أتى النبي على فذكر ذلك له فقال: هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه.

رواه أبو داود (٣)، والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

١٥٨٥ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه نحوه وقال: هلا تركتموه.

رواه الترمذي (٤) ثم قال: حسن، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

1007 - وعن علي كرم الله وجهه أنه خطب فقال: يا أيها(٥) الناس أقيموا الحدود على أرقائكم من أحصن منهم ومن لم يحصن فإن أمة

⁽١) يزيد بن نعيم الأسلمي روى عن أبيه وجده، يقال: مرسل، وجابر ويقال: لم يسمع هنه.

وأثبت الحافظ سماعه منه، وروى عنه زيد بن أسلم وأبو سلمة بن عبد الرحمن ويحى بن سعيد الأنصاري وغيرهم. التهذيب ٣٦٥/١١.

 ⁽۲) نعيم بن هزال مختلف في صحبته ويقال: الصحبة لأبيه هزال بالتشديد انظر الإصابة ۱۷۸/۱۰ ، ۲٤۲.

^(*) في حاشية ت: هو خفه اهـ. والوظيف بالظاء المعجمة كما في النهاية ٢٠٥/٥.

 ⁽٣) في الحدود باب رجم ماعز بن مالك ١٤٥/٤ والحاكم ٣٦٣/٤ ووافقه الذهبي.
 ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٢١٦/٥ - ٢١٧.

⁽٤) في الحدود باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع ٣٦/٤ والحاكم ٣٣/٤ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: ابن ماجّه في الحدود باب الرجم ٨٥٣/٢، وأحمد في المسند: ٢-٤٥٠/٢.

⁽٥) في ت: يايها.

لرسول الله على زنت فأمرني أن أجلدها(١) فأتيتها فإذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها فذكرت ذلك للنبي في فقال: أحسنت اتركها حتى تماثل. رواه مسلم(٢).

وأغرب (٣) الحاكم فاستدركه عليه وقال: صحيح على شرطه ولم يخرجاه.

رواه مسلم ^(۵).

١٥٨٨ ـ وعن بريدة في قصة ماعز أنه لما كانت الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم.

رواه مسلم أيضاً^(١).

وفي رواية له (^{۷۷)} في قصة الغامدية: ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها.

⁽١) في هـ: ارجمها. وهو خطأ.

⁽٢) في الحدود ٣/ ١٣٣٠.

ورواه أيضاً: الترمذي في الحدود باب ما جاء في إقامة الحد على الإماء ٤٦/٤ وأحمد ١٥٦/١.

⁽٣) في م: واعرف.

⁽٤) ما بين القوسين زيادة من د، ت.

⁽٥) في الحدود ٣/١٣٢٠.

ورواه أيضاً: أبو داود في الحدود باب رجم ماعز بن مالك ١٤٩/٤ وأحمد: ٣/١٤ - ٦٢.

⁽٢ ، ٧) في الحدود ١٣٢٣/٣.

1004_وعن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره بعض أصحاب النبي على من الأنصار أنه اشتكى رجل منهم حتى أضنى (1) فعاد جلده على عظم فدخلت عليه جارية لبعضهم فهش لها فوقع عليها فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك وقال: استفتوا لي (٢) رسول الله على فإني قد وقعت على جارية دخلت علي فذكروا ذلك لرسول الله في وقالوا: ما رأينا بأحد من الضر مثل الذي هو به (٢) ولو حملناه إليك لتفسخت عظامه ما هو إلا جلد على عظم فأمر النبي على أن يأخذوا له مائة شمراخ فليضربوه بها ضربة واحدة رواه أبو داود (٤). وفي إسناده اختلاف والظاهر أنه لا يضره.

⁽١) في م: أضنا.

⁽٢) في ت: إلى.

⁽٣) ساقطة من: هـ.

⁽٤) في الحدود باب في إقامة الحد على المريض ١٩١/٤.

ورواه أيضاً: ابن ماجه في الحدود باب الكبير والمريض يجب عليه الحد ٨٥٩/٢ والشافعي في سننه ٢٢٢/٥ وأحمد في المست. ٢٢٢/٥ والدارقطني في سننه ٢٠٠/٣.

قال الحافظ في بلوغ المرام ص ٢٥٩: إسناده حسن لكن اختلف في وصله وإرساله.



### كتاب حد القذف

• 109 - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: الجتنبوا السبع الموبقات قيل: وما هن يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل مال اليتيم، والربا، والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات.

متفق عليه^{(١)(*)}.

١٥٩١ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: لما نزل عذري قام

⁽١) البخاري في الوصايا باب قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ الذَينَ يَأْكُلُونَ أَمُوالُ الْبِسَامَى ظَلَماً... ﴾ ٣٩٣/٥ وفي الطب مختصراً باب الشرك والسحر من الموبقات ٢٣٢/١٠.

ومسلم في الإيمان ٩٢/١.

^(*) في حاشية ت: «هذا الحديث تقدم من طريق آخر في أول الديات في أثناء ذلك الحديث الطويل فاعلمه».

النبي ﷺ (١) على المنبر فذكر ذلك وتلا ـ تعني القرآن ـ فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين وبالمرأة (٢) فضربوا حدهم (٣).

رواه الأربعة (⁴⁾ وقال الترمذي: حسن لا نعرفه إلا من حديث ابن إسحاق.

وفي رواية لأبي داود مرسله (٥): فأمر برجلين وامرأة ممن تكلم بالفاحشة: حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثه. قال النفيلي (٦): ويقولون: المرأة حمنة بنت جحش.

⁽۱) في هـ: قام على.

⁽٢) في م: والمرأة.

⁽٣) في ت: أحدهم.

 ⁽³⁾ أبو داود في الحدود باب حد القذف ١٦٢/٤ والترمذي في تفسير سورة النور
 ٣٣٦/٥ والنسائي في الكبرى في كتاب الرجم كما في تحفة الأشراف: ٤٠٩/١٢ وابن ماجه في الحدود باب حد القذف ٨٥٧/٢

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٣٥/٦ والبيهقي في سننه ٢٥٠/٨

وسنده حسن إن سلم من عنعنة ابن إسحاق.

^{. 177/8 (0)} 

 ⁽٦) شيخ أبي داود في هذه الرواية اسمه عبد الله بن محمد وكنيته أبو جعفر، ثقة حافظ
 مات سنة أربع وثلاثين ومائتين. انظر التهذيب ١٨/٦.

### كتاب حد السرقة

١٥٩٢ عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: لا تقطع يد السارق إلا في ربع ديناراً فصاعداً.

متفق عليه(١). واللفظ لمسلم.

الله عنها أيضاً (٢) أن رسول الله عنها أيضاً (٢) أن رسول الله على قال: الدرؤ ا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطى، في العقوبة.

 ⁽١) البخاري في الحدود باب قول الله تعالى: ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ 47/17.

ومسلم في الحدود ١٣١٢/٣، ١٣١٣.

⁽٢) في ت: جاءت قبل قوله «رضي الله عنها».

رواه الترمذي (١) وضعفه وقال: وقفه أصح، والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

ابن العاص رضي الله عنه عن رسول الله عنه أنه سئل عن الثمر المعلق ابن العاص رضي الله عنه عن رسول الله عنه أنه سئل عن الثمر المعلق فقال: من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة (٢) فلا شيء عليه، ومن خرج منه بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه (٢) الجرين (٤) فبلغ ثمن المجن فعليه القطع ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة.

رواه الأربعة (٥) واللفظ لأبي داود قال الترمذي: حسن.

الله عنه قال: سمعت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ بقول: ليس على المختلس قطع.

⁽١) في الحدود باب ما جاء في درء الحدود ٣٣/٤ والحاكم في المستدرك ٣٨٤/٤ وقال الذهبي: قلت: يزيد بن زياد شامي متروك.

ورواه أيضاً: الدارقطني في سننه ٨٤/٣ والبيهقي في سننه ٢٣٨/٨.

وسنده ضعيف لضعف يزيد بن زياد, وصح معناه عن جماعة من الصحابة. انظر المقاصد الحسنة ص ٣٠ والإرواء ٢٥/٨ والله أعلم.

 ⁽۲) خبنة ـ بضم الخاء المعجمة وسكون الباء ـ وهي معطف الإزار وطرف الثوب: أي لا يأخذ منه في ثوبه. نهاية ۲/۹.

⁽٣) في ت: يؤديه.

⁽٤) الجرين: موضع تجفيف التمر. نهاية ٢٦٣/١.

⁽٥) أبو داود في اللقطة ١٣٦/٢ وفي الحدود باب ما لا قطع فيه ١٣٧/٤ والترمذي في البيوع باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها ٥٧٥/٣ والنسائي في قطع السارق باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين ٨٥/٨ وابن ماجه في الحدود باب من سرق من الحرز ٨٦٦/٢.

وسنده حسن. انظر نصب الواية ٣٦٢/٣ والإرواء ٨ / ٧٠ .

رواه ابن ماجه ^(۱) بإسناد كل رجاله ثقات.

109٦ ـ وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع.

رواه الأربعة (٢) وقال الترمذي: حسن صحيح.

رواه أبو داود ^(٤)، والنسائي، وابن ماجة. ولم يضعفه أبو داود.

⁽١) في الحدود باب الخائن والمنتهب والمختلس ٨٦٤/٢.

قال البوصيري: رجال إسناده موثقون.

وقبال الحافظ في التلخيص ٧٣/٤: إستاده صحيح وصححه صاحب الإرواء: ٨-70. وله شاهد عن جابر وهو الآتي بعده.

⁽٢) أبو داود في الحدود باب القطع في الخلسة والخيانة ١٣٨/٤ والترمذي في الحدود باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب ١٣٨٤ والنسائي في قطع السارق باب مالا قطع فيه ٨٨/٨ وابن ماجه في الحدود باب الخائن والمنتهب والمختلس ٢٤/٤٨.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٣٨٠/٣ وابن حبان (١٥٠٢) موارد والدارمي في سننه ١٧٥/٢، والطحاوي في شوح الآثار ١٧١/٣ والدارقطني في سننه ١٨٧/٣ والبيهقي في سننه ٢٧٩/٨.

وهو صحيح.

⁽٣) صحابي معدود في أهل المدينة، ذكره الحافظ في الإصابة ٢٢/١١.

⁽٤) في الحدود باب في التلقين في الحد ١٣٤/٤ ـ ١٣٥ والنسائي في قطع السارق باب تلقين السارق ٢/٦٦٨. باب تلقين السارق ٢/٨٦٨. وابن ماجه في الحدود باب تلقين السارق ٢/٣٨٨. ورواه أيضاً: أحمد في مسنده ٢٩٣/٥ والدارمي في سننه ١٧٣/٢ والطحاوي في ـــ

ما أخذت حتى تؤديه.

تقدم في العارية^(١).

رواه الحاكم(٢) وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم.

شرح الآثار ۱۹۸/۳ والبيهقي في سننه ۲۷۹/۸.

وفي سنده أبو المنذر مولى أبي ذر قال الذهبي في الميزان ٤/٥٧/٤ لا يعرف وقال الحافظ في التقريب ٢٦٢: رجاله ثقات وانظر التلخيص ٧٤/٤.

⁽۱) برقم (۱۲۸۲)

⁽٢) المستدرك ٤/ ٣٨١ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: الطحاوي في شرح الأثـار ١٦٨/٣ والدارقـطني في سننه ١٠٢/٣ والبيهقي في سننه ٢٧٥/٨ ـ ٢٧٦.

وأعـل بالإرسال قال الحافظ في التلخيص ٤/٤٪: «رجح ابن خزيمة وابن المديني وغير واحد إرساله، وصحح ابن القطان الموصول اهـ.

وضعفه صاحب الإرواء ٨٣/٨ لإرساله أيضاً، وهو الظاهر والله أعلم.

## كتاب قاطع الطريق

عكل أو عرينة فاجتووا المدينة فأمر لهم النبي على النبي النبي الله نشر من عكل أو عرينة فاجتووا المدينة فأمر لهم النبي الله بلقاح وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها فلما صحوا قتلوا راعي النبي الله واستاقوا النعم فجاء الخبر في أول النهار فبعث في آثارهم فلما ارتفع النهار جيء بهم فأمر بقطع أيديهم وأرجلهم وسمرت أعينهم وتركوا في الحرة يستسقون فلا يسقون. قال أبو قلابة: فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله.

متفق عليه^(۲).

⁽١) في ت: وسمروا.

 ⁽٢) البخاري في الوضوء باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها ٣٣٥/١ وفي الزكاة
 باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل ٣٦٦/٣ وفي الجهاد باب إذا حرق
 المشرك المسلم هل يحرق ١٥٣/٦ وفي المغازي باب قصة عكل وعرينة ٤٥٨/٧
 وفي التفسير باب (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله. . .) ٢٧٣/٨ وفي الطب=

وفي رواية لأبي داود (١٠): فأتى بهم فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿إِنْمَا جِزَاءَ الذَّينَ يَحَارِبُونَ اللهِ ورسوله. . . الآية ﴾ (٢).

ابب الدواء بألبان الإبل ١٤١/١٠ وباب من خرج من أرض لا تلائمه ١٧٨/١٠ وباب لم يسق وفي الحدود باب المحاربين من أهل الكفر والردة ١٠٩/١٢. وباب لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماثوا ١١١/١٢ وباب سمر النبي ﷺ أعين المحاربين ١١٢/١٢ وفي الديات باب القسامة ٢٣٠/١٢.

ومسلم في القسامة ٣/١٢٩٦، ١٢٩٧.

⁽١) في الحدود باب ما جاء في المحاربة ١٣١/٤.

⁽٢) المائدة: ٣٣.

# كتاب الأشربة

17۰۱ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: كل مسكر خمر وكل مسكر حرام، ومن شرب المخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها (١) لم يتب منها لم يشربها في الآخرة.

رواه مسلم^(۲).

وفي رواية له(٣): كل مسكر خمر وكل خمر حرام.

ورواه أيضاً: أبو داود في الأشربة باب النهي عن المسكر ٣٢٧/٣ والترمذي في الأشربة باب ما جاء في شارب الخمر ٢٩٠/٤ وقال: حسن صحيح، والنسائي في الأشربة باب إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة ١٩٦/٨ وباب الرواية في الممدمنين في الخمر ٣١٨/٨ وابن ماجه في الأشربة باب من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة ١٩١٨/٢ وأحمد ١٩/٢، ٢١ ـ ٢٢ وابنه في الزوائد ٢٨/٢. (٣) في الأشربة ١٥٨٨/٣.

⁽١) في م: مدمنها وفي هــ: يدمنه.

⁽٢) في الأشربة ٣/١٥٨٧.

17.7 _ وعن عبد الرحمن (١) بن غنم قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري والله ما كذبني سمع النبي ﷺ يقول: ليكونن (٢) في أمتي أقوام يستحلون الحر (٣) والحرير والخمر والمعازف (٣).

رواه البخاري (٤) تعليقاً بصيغة الجزم فقال: قال هشام (٥) بن عمار ثنا صدقة (٦) بن خالد ثنا عبد الرحمن (٢) بن يزيد بن جابر ثنا عطية (٨) بن قيس عن عبد الرحمن بن غنم به.

ووصله أبو داود في سننه (٩) وكذا الإسماعيلي (١٠) في صحيحه وفيه: فقال أبو عامر ولم يشك وأدخله أبو داود في باب ما جاء في الخز من كتاب اللباس.

⁽۱) عبد الرحمن بن غنم بفتح فسكون للأشعري مختلف في صحبته، مات سنة ثمان وسبعين التهذيب ٢٥١/٦.

⁽٢) في ت: لتكونن.

⁽٣) في ت: الخز.

^(*) بعد هذا في ت: «ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحتهم يأتيهم لحاجة فيقولوا ارجع إلينا غداً فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة».

⁽٤) في الأشربة باب ما جاء قيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه ١/١٠ه.

⁽ه) هشّام بن عمار صدوق مقرىء كبر فصار يتلقن فحديثه القديم أصح. تقريب ٣٢٠/٢.

 ⁽٦) صدقة بن خالد هو الأموي، مولاهم، ثقة مات سنة إحدى وسبعين وماثة. تقريب:
 ٢٦٥/١.

⁽٧) عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي، ثقة روى له الجماعة، التقريب ٢/١٠٥.

⁽A) عطية بن قيس الكلابي، ثقة مقرىء، مات سنة إحدى وعشرين وماثتين التقريب: ٢٥/٢.

⁽٩) في اللباس باب ما جاء في الخز ٤٦/٤.

⁽١٠) يعد هذا في ت: «وكذا البرقاني».

وزعم ابن ناصر^(۱) الحافظ أن صوابه كما رواه الحفاظ الحر بالحاء المهملة المكسورة والراء والتخفيف يعني الفرج يريد كثرة الزنا فيهم لا بالخاء المعجمة والزاي.

وأما ابن حزم (٢) فقال: هذا خبر منقطع لم يتصل ما بين البخاري وصدقه بن خالد قال: ولا يصح في هذا الباب شيء أبداً وكل ما فيه فموضوع ـ يعني في آلات الملاهي (*).

المعازف: آلات اللهو قاله الجوهري (**).

17.۳ ـ وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره.

رواه النسائي (٣) بإسناد صحيح.

 ⁽۱) هو محمد بن نباصر السلامي أبو الفضيل، الإمام الحافظ مات سنة خمسين وخمسمائة. طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٤٦٦.

⁽٢) المحلى ٩/٩٥.

^(*) جاء في حاشية ت: «قال ابن حزم مرة: هذا خبر منقطع والبخاري علقه عن هشام ولا حجة فيه. قال: وأبو عامر لا يدرى.

قال ابن الصلاح في علوم الحديث «ص ٨٦ مع التقييد» لا التفات إلى ما قاله. والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح» اهـ.

^(**) في حاشية ت:

[«]وقال الصاغاني في العباب: المعازف: الملاهي، وقال صاحب العين: المعازف جمع معزفة وهي آلة اللهو. ونقل القرطبي عن الجوهري أن المعازف الغناء والذي في صحاحه ما ذكرته في الأصل» اهـ

⁽٣) في الأشربة باب تحريم كل شواب أسكر كثيرة ٣٠١/٨.

ورواه أيضاً: الدارمي في سننه ١١٣/٢ وابن الجارود في المنتقى (٨٦٢) وابن حبان (١٣٨٢) موارد والدارقطني في سننه ٢٥١/٤ والبيهقي في سننه ٢٩٦/٨. وسنده صحيح.

قال المنذري(١): هو أجود أسانيد الباب.

١٦٠٤ وعن أنس رضي لله عنه أن النبي ﷺ كان يضرب في الخمر
 بالجريد والنعال أربعين.

رواه مسلم^(۲) وهو في البخاري^(۳) بدون العدد.

المجفي سأل بن حجر أن طارق(٤) بن سويد الجعفي سأل رسول الله ﷺ عن الخمر فنهاه عنها أو كره أن يصنعها فقال: إنما أصنعها للدواء فقال: إنه ليس بدواء ولكنه داء.

رواه مسلم^(۰).

النبي على بسكران الله عنه قال: أتي النبي الله بسكران فأمر بضربه فمنا من يضربه بيده ومنا من يضربه بنعله ومنا من يضربه بثوبه فلما انصرف قال رجل من القوم: ما له (٦) أخزاه الله فقال رسول الله على أخيكم.

⁽۱) في مختصر سنن أبي داود ٧٦٧/٥.

⁽٢) في الحدود ١٣٣١/٣.

⁽٣) في الحدود باب ما جاء في ضرب شارب الخمر ٦٣/١٢ وباب الضرب بالجريد والنعال ٦٦/١٢.

⁽٤) طارق بن سويد، ويقال سويد بن طارق الجعفي، أو الحضرمي له صحبة. انظر الاصابة ٢١٢/٥.

⁽٥) في الأشربة ١٥٧٣/٣ .

ورواه أيضاً: أبو داود في الطب باب في الأودية المكروهة ٧/٤، والترمذي في الطب باب ما جاء في كراهية التداوي بالمسكر ٣٨٧/٤ وقال: حسن صحيح وابن ماجه في الطب باب النهي أن يتداوى بالخمر ١١٥٧/٢ وأحمد في المسند ٣١١/٤.

⁽٦) ساقطة من: ت.

رواه البخاري^(١).

الله عنه أن النبي الله أتى برجل يشرب الله عنه أن النبي الله أتى برجل يشرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين قال: وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف: أخف الحدود ثمانين فأخذ به عمر (٢).

١٦٠٨ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه.

رواهما مسلم^(۳).

### فصل في التعزير

١٦٠٩ - عن أبي بردة (٤) بن نيار البلوي (٩) أنه سمع رسول الله ﷺ
 يقول: لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط (٦) إلا في حد من حدود الله.

⁽١) في الحدود باب الضرب بالجريد والنعال ٦٦/١٢ وباب ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملة ٧٥/١٢.

ورواه أيضاً: أبو داود في الحدود باب الحد في الخمر ١٦٢/٤ - ١٦٣ وأحمد

⁽٢) رواه مسلم في الحدود ٣/١٣٣٠، ١٣٣١.

ورواه أيضاً: أبو داود في الحدود باب الحد في الخمر ١٦٣/٤ والترمذي في الحدود باب ما جاء في حد السكران ٤٨/٤ وقال: حسن صحيح وأحمد ١١٥/٣، ١٧٦، ١٨٠، ٢٧٣ ـ ٢٧٣.

⁽٣) في البر والصلة ٢٠١٦/٤.

ورواء أيضاً: أبو داود في الحدود باب في ضرب الوجه في الحد ١٦٧/٤ وأحمد في المسئد ٣٢٧/٢، ٣٤٧، ٤٤٩، ٤٦٩.

 ⁽٤) اسمه هاني وقيل: مالك والأول أشهر حليف الأنصار روى عن النبي على وعنه جماعة من الصحابة. الإصابة ٢٣٢/١٠، ٣٤/١١.

⁽a) في ت: السلولي ومو تحريف.

⁽٦) في هـ: أصوات وهو تحريف أيضاً.

متفق عليه^(١).

وأغرب الحاكم فاستدركه (٢) وقال: صحيح على شرطهما وأنهما لم يخرجاه.

وقال صاحب المنتقى ^(٣): لم يخرجه النسائي.

قلت: قد أخرجه من طرق⁽¹⁾.

⁽١) البخاري في الحدود باب كم التعزير والأدب ١٧٥/١٢.

ومسلم في الحدود ١٣٣٢/٣ ـ ١٣٣٣.

⁽٢) المستدرك ٤/٣٦٩ ـ ٣٧٠ ووافقه الذهبي.

⁽٣) المنتقى مع النيل ٣٢٨/٧.

⁽٤) في السنن الكبرى في الرجم وفي المحاربين كما في تحفة الأشراف ٦٦/٩.

### كتاب الصيال

النبي ﷺ الله عنه الله بن عمرو^(۱) رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: من قتل دون ماله فهو شهيد.

متفق عليه(٢).

الله عنه عن النبي على قال: من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله أو دون دمه أو دون دينه فهو شهيد. رواه الأربعة (٣) وقال الترمذي: حسن صحيح.

⁽١) في ت: عمر.

⁽٢) البخاري في المظالم باب من قاتل دون ماله ١٢٣/٥.

ومسلم في الايمان ١٢٥/١.

⁽٣) أبو داود في السنة باب في قتال اللصوص ٢٤٦/٤، والترمذي في الديات باب ما جاء في: من قتل دون ماله فهو شهيد ٢٨/٤ والنسائي في تحريم الدم باب من قتل دون ماله ١١٥/٧ وابن ماجه في الحدود باب من قتل دون ماله فهو شهيد ٨٦١/٧.

1717 ـ وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله عنه ياله عنه قال: قال رسول الله عنه ياله عنه ياله عنه المواقع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمناً ويصبح كافراً، القاعد فيها خير من القائم، والماشي فيها خير من الساعي فاكسروا قسيكم واقطعوا أوتاركم واضربوا سيوفكم بالحجارة، فإن دخل ـ يعني على أحد منكم ـ فليكن كخير ابني آدم.

رواه أبو داود (۱)، وابن ماجه، والترمذي وقال: حسن غريب وصححه ابن حبان، وقال الشيخ تقي الدين في آخر الاقتراح (۲): إنه على شرط البخاري.

171٣ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه مالك قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله. قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: هو في النار.

رواه مسلم^(۴).

وفي رواية لأحمد(٤٠): يا رسول الله أرأيت إن عدي على مالي؟ قال:

⁼ ورواه أيضاً: أحمد في المسند (١٦٥٢، ١٦٥٣)، والبيهقي في سننه: ١٨٧/٨.

⁽١) في الفتن والملاحم باب في النهي عن السعي في الفتنة ١٠٠/٤ وابن ماجه في الفتن باب التئبت في الفتنة ١٣١٠/٤ والترمذي في الفتن باب ما جاء في اتخاذ سيف من خشب في الفتنة ١٠٠/٤ ـ ٤٩١ وابن حبان (١٨٦٩) موارد.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٤٠٨/٤، ٢١٦ والبيهقي في سننه ١٩١/٨ والحاكم في المستدرك بنحوه ٤٤٠/٤.

⁽٢) ص: ۲۰۸.

⁽٣) في الايمان ١٢٤/١.

⁽٤) في المسند ٢٣٩/٤.

انشد الله قال: فإن أبوا علي؟ قال: انشد الله. قال: فإن أبوا علي؟ قال: قاتل فإن قتلت ففي الجنة وإن قتلت ففي النار.

1918 ـ وعن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رجلًا عض يد رجل فنزع يده من فيه فوقعت ثنيتاه فاختصوا إلى رسول الله على فقال: يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل لادية لك(١).

١٦١٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
 من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقؤا (٢) عينه.

متفق^(۳) عليهما⁽¹⁾.

وفي رواية للنسائي^(٥) وابن حبان: من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقؤ وا عينه فلا دية له ولا قصاص .

قال البيهقى في «خلافياته»: إسنادها صحيح.

وقال صاحب الاقتراح(١): على شرط مسلم.

ورواها أيضاً: النسائي في تحريم الدم باب ما يفعل من تعرض لماله ١١٤/٧.

⁽١) رواه البخاري في الدياتُ باب إذا عض رجلًا فقوقعت ثناياه ٢١/١٢.

ومسلم في القسامة ٣/١٣٠٠.

⁽٢) في م: يقفوا.

⁽٣) البخاري في الديات باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان ٢١٦/١٢ وباب من اطلع في بيت قوم ففقـؤا عينه فلا دية له ٢٤٣/١٢.

ومسلم في الأداب ١٦٩٩/٣ واللفظ له.

⁽٤) في م: عليه.

⁽٥) في القسامة باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان ٦١/٨.

ورواها أيضاً: أحمد في المسند ٣٨٥/٢.

⁽٦) ص: ۲۵۸.

### فصل في الختان

١٦١٦ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قــال رسول الله ﷺ
 اختتن إبراهيم النبي ﷺ ابن ثمانين بالقدوم(١).

متفق عليه^(۲).

وفي رواية لابن حبان (٣): وهو ابن مائة وعشرين سنة وعاش بعد ذلك ثمانين سنة. ثم روى ابن حبان (٤) عن عبد الرزاق قال: القدوم: اسم للقرية.

ابن جريج قال: أخبرت عن عثيم (٢) بن كليب عن أبيه عن جده أنه جاء إلى النبي على فقال: قد أسلمت فقال له النبي على التي عن التي عنك شعر الكفر، يقول: احلق قال: وأخبرني أن النبي على قال لأخر معه: ألق عنك شعر الكفر واختتن.

رواه أبو داود (٧) ولم يضعفه. لكن قال أبو حاتم: كليب والد عثيم

⁽١) القدوم بالتخفيف: آلة النجار وبالتشديد: قرية بالشام وقيل غير ذلك.

 ⁽٢) البخاري في الأنبياء باب قول الله تعالى: ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلًا﴾ ٣٨٨/٦ وفي
 الاستئذان باب الختان بعد الكبر ونتف الإبط ٨٨/١١.

ومسلم في الفضائل ١٨٣٩/٤.

⁽٣) الإحسان ٢٨/٨.

والحاكم في المستدرك ٢/١٥٥.

⁽٤) الإحسان ٢٨/٨.

⁽٥) الواو ساقطة من: ت.

 ⁽٦) عثيم ـ بالتصغير ـ ابن كثير بن كليب الحضرمي ويقال: الحجازي مجهول كما في التقريب ١٦/٢.

وانظر التهذيب ١٦١/٧.

⁽٧) في الطهارة باب في الرجل بسلم فيؤمر بالغسل ١٩٨/٠.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٣/٥/٣ والبيهقي في سننه ٣٢٣/٨ ٣٢٤. وسنده=

يروى عن أبيه^(١) مرسل.

قلت: والذي أخبر ابن جريج من هو(٢) ؟

لا جرم قال ابن المنذر: ليس في الختان خبر يرجع إليه ولا سنة تتبع والأشياء على الإباحة .

الله عنها أن النبي الله عنها أن النبي الله عنها أن النبي الله عنه الحسن ولادتهما.

رواه الحاكم(٣) وقال: صخيح الإسناد .

### فصل في جناية البهائم

۱٦١٩ ـ عن حرام (٤) ـ بالراء ـ (٥) ابن محيصة الأنصاري عن البراء ابن عازب قال: كانت له ناقة ضارية فدخلت حائطاً فأفسدت فيه فكلم

ضعيف جداً فيه عثيم مجهول وإبراهيم الأسلمي متروك. وحسنه صاحب الإرواء
 ۱۲۰/۱ بشواهده والله أعلم.

⁽۱) قال الحافظ في التهذيب ٤٤٧/٨: ذكر ابن منده وغيره أن اسم والد كليب الصلت وترجم له في الصحابة بناء على ظاهر الإسناد وليس الأمر كذلك بل هو عثيم بن كثير بن كليب، والصحبة لكليب وكان من حديث ابن جريج نسب عثيماً إلى جده فصار الظاهر أن الصحابي والد كليب وإنما كليب هو الصحابي ولا نعرف لأبيه صحمة اهـ.

 ⁽۲) هو إبراهيم بن أبي يحيى، نص عليه ابن عدي كما في التلخيص ٩٧/٤ وسنن البيهقي ٣٢٤/٨ والتهذيب ٤٤٧/٨,

⁽٣) المستدرك. ورواه أيضاً: البيهقي في سننه ٣٢٤/٨.

⁽٤) حرام - بالراء - ابن سعد بن محيصة - بضم الميم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء أو كسرها مشددة الأنصاري قال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث توفي بالمدينة سنة ثلاث عشرة ومائة. التهذيب ٢٧٣/٢.

⁽٥) في م: بالبراء وهو تحريف.

رسول الله على أهلها، وأن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل.

المجاد وعنه أيضاً (١) عن أبيه أن ناقبة للبراء بن عازب دخلت حائط (٢) رجل فأفسدته فقضى رسول الله على أهل الأموال حفظها بالليل. بالنهار وعلى أهل المواشي حفظها بالليل.

رواهما أبو داود (7)، والنسائي، وصحح ابن حبان (4) الثاني وقال: «الأرض» بدل «الأموال»، والحاكم (9) الأول وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على خلاف (7) فيه بين معمر والأوزاعي فإن معمر قال عن الزهري (4).

⁽١) في هـ: وعن حرام بن محيصة.

⁽٢) في هـ: على رجل.

⁽٣) في البيوع باب المواشي تفسد زرع قوم ٢٩٨/٣، والنسائي في الكبرى في العارية كما في تحقة الأشراف ١٤/٢.

ورواهماً أيضاً: أحمد ٣٤١/٥ والبيهقي ٣٤١/٨ وروى الأول أحمد ٢٩٥/٤ ورواهماً أيضاً: أحمد ٢٩٥/٤ وكذلك رواء مالك في الأقضية باب القضاء في الضواري والحريسة ٧٤٧/٢ ـ ٧٤٨ وابن ماجه كذلك في الأحكام باب الحكم فيما أفسدت المواشى ٧٨١/٢.

⁽٤) موارد الظمآن (١١٦٨).

⁽٥) المستدرك ٢ / ٤٨ ووافقه الذهبي.

⁽٦) في ت: حدف,

⁽٧) في المستدرك: عن حرام بن محيصة عن أبيه.

وقال الحافظ في بلوغ المرام ص ٧٥٥: في إسناده اختلاف.

# كتاب السير

الله ﷺ: من أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من مات ولم يخز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من النفاق(١).

قال عبد الله بن المبارك: فنرى أن ذلك كان على عهد رسول الله ﷺ. رواه مسلم (٢).

وأما الحاكم فاستدركه (٣) وقال: لم يخرجاه.

١٦٢٧ ـ وعن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

⁽١) في حاشية هـ: إلى هنا رواه أبو داود والنسائي أيضاً.

⁽٢) في الإمارة ٣/١٥١٧.

ورواه أيضاً: أبو داود في الجهاد باب كراهية ترك الغزو ١٠/٣ والنسائي في الجهاد باب التشديد في ترك الجهاد ٨/٨ وأحمد في المسند ٢٧٤/٢.

⁽٣) المستدرك ٧٩/٢ ووافقه الذهبي.

قال: من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا(*).

متفق عليه^(١).

وادعى الحاكم (٢) في مستدركه انفراد مسلم.

١٦٢٣ ـ وعن علي بن أبي طالب رضى الله عنه رفعه: يجزىء عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ويجزى، عن الجلوس أن يرد أحدهم.

رواه أبو داود(٣) ولم يضعفه وفي سنده سعيد(٤) بن خالد الخزاعي ضعفوه.

١٦٢٤ ـ وعن أبي أمامة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام.

رواه أبو داود^(ه) بإسناد حسن.

^(*) في حاشية ت: فيه دلالة على أن الجهاد فرض كفاية.

⁽١) البخاري في الجهاد باب فضل من جهز غازياً أو خلفه بخبر ٤٩/٦. ومسلم في الإمارة ١٥٠٧/٣.

⁽٢) المستدرك ٢/٨٨.

٣) في الأدب باب ما جاء في رد الواحد عن الجماعة ٣٥٣/٤ ـ ٣٥٤.

ونسبه الشيخ الألباني في الإرواء ٣٤٢/٣ أيضاً: إلى المحاملي في الأمالي وأبي بكر الشافعي في الغوائد وأبي يعلى في المسند والضياء في المختارة. وحسنه ببعض الشواهد.

⁽٤) سعيد بن خالد الخزاعي قال البخاري: فيه نظر وضعفه أبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم. التهذيب ٢١/٤.

⁽٥) في الأدب باب في فضل من بدأ بالسلام ١/٤ ٣٥٠. ورؤاه أيضاً: أحمد في المسند بنحوه ٥/٢٥٤.

وفي رواية للترمذي (١): قيل: يا رسول الله الرجلان يلتقيان أيهما يبدأ بالسلام؟ قال: أولاهما بالله.

ثم قال: حسن.

الله عنه أن النبي هي مرعليه رضي الله عنه أن النبي هي مرعليه رجل وهو يبول فسلم عليه فقال له النبي شي: إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم على فإنك إن فعلت لم أرد عليك.

رواه ابن ماجة (٢) بإسناد جويد لأجل سويد بن سعيد الحدثاني وقد أخرج له مسلم وله مناكير وقال: أبو حاتم: صدوق.

القلم عن ثلاثة. . الحديث.

تقدم في الصلاة وغيرها^(٣).

177٧ ـ وعنها قالت: قلت: يا رسول الله على النساء جهاد؟ قال: نعم جهاد ولا قتال فيه الحج والعمرة.

تقدم في الحج^(٤).

⁽١) في الاستئذان باب ما جاء في فضل الذي يبدأ بالسلام ٥٦/٥.

⁽٢) في الطهارة باب الرجل يسلم عليه وهو يبول ١٢٦/٢.

وفي سنده سويد بن سعيد قال في التقريب ٣٤٠/١ صدوق في نفسه إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه وأفحش ابن معين القول فيه. ا هـ

وفيه أيضاً عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه خلاف معروف وللحديث شاهد عن ابن عمر رواه ابن ماجة في نفس الباب ورواه أيضاً غيره من أصحاب الكتب الستة وانظر سلسلة الصحيحة رقم (١٩٧).

⁽٣) انظر رقم (١٩٢).

⁽٤) انظر رقم (١٠٤٢).

177۸ ـ وعنها قالت: استأذنت رسول الله ﷺ في الجهاد فقال: جهادكن الحج.

رواه البخاري^(١).

وفي رواية له (۲): يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد قال: لكن أفضل الجهاد حج مبرور.

۱۹۲۹ ـ وعن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة عن أبيه (٣) أن رسول الله وهم كان في بعض مغازيه فمر بأناس من مزينة فاتبعه عبد لامرأة منهم فلما كان في بعض الطريق سلم عليه قال: فلان؟ قال: نعم. قال: ما شأنك؟ قال: أجاهد معك قال: أذنت لك سيدتك؟ قال: لا قال فارجع إليها فإن مثلك مثل عبد لا يصلي إن مت قبل أن ترجع إليها فاقرأ عليها السلام فرجع إليها فأخبرها الخبر قالت: الله هو أمرك أن تقرأ علي السلام؟ قال: نعم. قالت: ارجع فجاهد معه.

رواه الحاكم(٤) وقال: صحيح الإسناد.

⁽¹⁾ في الجهاد باب جهاد النساء ٧٥/٦.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٢/٧٦، ٢٨، ٧١، ١٢٠، ١٦٦.

⁽٢) في الحج باب فضل الحج المبرور ٣٨١/٣ وفي جزاء الصيد باب حج النساء ٧٢/٤ وفي الجهاد باب فضل الجهاد والسير ٣/٦.

ورواها أيضاً: النسائي في الحج باب فضل الحج ١١٤/٥ وأحمد ٧٩/٦.

⁽٣) كذا في جميع النسخ (عن أبيه) وليست في المستدرك.

وجاء في حاشية ت: «كذا ذكره صاحب الاهتمام ووقع في الإلمام عبد الله بن ربيعة» اهـ والحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة تابعي روى عن النبي ﷺ مرسلًا وذكر بعضهم له في السحابة وهم. انظر الإصابة ٢٦/٣ والتهذيب ١٤٤/٢.

⁽٤) في المستدرك ٢/١٨٨ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: البيهقي ٢٧/٩ ـ ٢٣.

وهو مرسل.

١٦٣٠ ـ وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه (١) أن النبي قلل قال:
 يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين.

رواه مِسلم^{(*) (۲)} .

وفي رواية له(٣): القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين.

الجهاد عنه قال: جاء رجل إلى النبي على فاستأذنه في الجهاد فقال: ألك والدان(ع) قال: نعم قال: ففيهما فجاهد.

متفق عليه^(ه).

۱۹۳۲ ـ وعن بريدة (١٦ بن حصيب رضي الله عنه قال: كان رسول الله على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال: اغزوا باسم الله وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم

⁽١) ساقطة من: ت.

^(*) في حاشية ت: الحاكم أخرجه وقال: صحيح الإسناد ولم بخرجاه.

⁽٢) في الإمارة ٢/١٥٠٢.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٢٢٠/٢.

⁽٣) في الإمارة ٣/٢٥٠٦.

⁽٤) في ت: والديث.

 ⁽٥) البخاري في الجهاد باب الجهاد بإذن الأبوين ١٤٠/٦ وفي الأدب باب لايجاهد إلا بإذن الأبوين ٢٠/١٠.

ومسلم في البر والصلة ١٩٧٥/٤.

⁽٦) سبقت ترجمته انظر رقم (٨٨٥).

إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن (١) أبوا أن يتحولوا عنها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين (فإن هم) (١) أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فإنكم إن تخفروا ذمتكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكم الله فيهم أم لا (١٠).

رواه مسلم^(۳).

#### فصل

الشجرة والنبي ﷺ يبايع الناس وأنا رافع غصنا من أغصانها عن رأسه ونحن أربع عشرة مائة وقال: لم نبايعه على الموت ولكن بايعناه على أن لا نفر⁽¹⁾.

⁽١) مكررة في: م.

⁽۲) في ت: فانهم.

^(*) في حاشية ت: فيه دلالة على أن حكم الله واحد وأنه ليس كل مجتهد مصيباً.

⁽٣) في الجهاد ١٣٥٧/٣.

ورواه أيضاً: أبو داود في الجهاد باب في دعاء المشركين ٣٧/٣، والترمذي في السير باب ما جاء في وصيته على في القتال ١٦٢/٤ وقال: حسن صحيح، وابن ماجة في الجهاد باب وصية الإمام ٩٥٣/٢ وأحمد ٣٥٨/٥.

⁽٤) في م: يفر.

رواه مسلم^(۱).

الله عنه ابن عمر رضي الله عنهما (٢) أن أمرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله على النساء والصبيان. مغازي رسول الله عليه (٣).

الله عنه قال: كنا مع النبي على في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث عنه قال: كنا مع النبي على في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلًا فقال له: انظر على ما اجتمع هؤلاء فجاء فقال: امرأة قتيل فقال: ما كانت هذه لتقاتل، وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلًا فقال: (٥) قل لحالد: لا تقتلن امرأة ولا عسيفاً.

رواه أبو داود (٦) والنسائي وابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين.

⁽١) في الإمارة ١٤٨٥/٣.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٧٥/٥.

⁽٢) في م: عنه.

⁽٣) البخاري في الجهاد باب قتل الصبيان في الحرب وباب قتل النساء في الحرب 12٨/٦.

ومسلم في الجهاد ١٣٦٤/٣.

⁽٤) رباح بن ربيع بن صيفي التميمي، صحابي. ذكره الحافظ في الإصابة ٣٤٨/٣، وأشار إلى حديثه هذا.

⁽٥) ساقطة من: ت.

⁽٢) في الجهاد باب في قتل النساء ٣/٣٥ والنسائي في الكبرى في كتاب السير كما في تحقة الأشراف ١٦٦/٣ وابن ماجة في الجهاد باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان ٩٤٨/٢ وابن حبان (١٦٥٦) موارد، والحاكم في المستدرك ١٢٢/٣ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٤٨٨/٣ والطحاوي في شرح الآثار ٣٢٢/٣ والبيهةي. في سننه ٨٢/٩.

الله على الطائف. . . الحديث (١) بن العاص قال: حاصر رسول الله على أهل الطائف. . . الحديث (١).

النبي ﷺ عنه أنه سمع النبي ﷺ يسأل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم فقال النبي ﷺ: هم منهم(٣).

17٣٨ - وعن عبد الله بن عون (١) قال: كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال فكتب إلى إنما كان ذلك في أول الإسلام وقد أغار رسول الله على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم (٥) وسبى ذراريهم وأصاب يومئذ جويرية. حدثني به عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش (٦).

١٦٣٩ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: الجتنبوا السبع الموبقات وعد منها: التولى يوم الزحف.

متفق على هذه الأحاديث. والأخير تقدم في حد القذف بطوله(٧).

⁽١) وقيل: عن عبد الله بن عمر بن الخطاب انظر فتح الباري ٤٤/٨ وتعليق الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي على الحديث في صحيح مسلم ١٤٠٢/٣.

 ⁽٢) رواه البخاري في المغازي باب غزوة الطائف ٤٤/٨ وفي الأدب باب التبسم والضحك: ٥٠٢/١٠ وفي التوحيد باب في المشيئة والإرادة ٤٤٨/١٣.
 ومسلم في الجهاد ١٤٠٢/٣.

 ⁽٣) رواه البخاري في الجهاد باب أهل الدار يبيتون ١٤٦/٦.
 ومسلم في الجهاد ١٣٦٤/٣.

⁽٤) في م: عوف". وهو خطأ. وعبد الله بن عون هو ابن أرطبان المزني مولاهم، ثقة جليل، مات سنة إحدى وخمسين ومائة. التهذيب ٣٤٦/٥.

⁽٥) في ت: مقاتلهم.

 ⁽٦) رواه البخاري في العتق باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع ٥/١٧٠.
 ومسلم في الجهاد ١٣٥٦/٣.

⁽۷) النظر حديث رقم: (۱۵۹۰).

• ١٦٤٠ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: بعثنا رسول الله عنه في سرية (*) فحاص الناس حيصة فقدمنا المدينة فاختفينا بها وقلنا: هلكنا ثم أتينا رسول الله على فقلنا: يا رسول الله نحن الفرارون قال: بل أنتم العكارون (4) وأنا فئتكم.

رواه الترمذي (٢) وقال: حسن لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد. ورواه أبو داود مطولاً.

#### فصل

1781 من قيس (٣) بن عباد قال: سمعت أبا ذر يقسم قسماً أن: «هذان خصمان اختصموا في ربهم» أنها نزلت في الذين بارزوا يوم بدر: حمزة وعلي وعبيدة بن الحارث وعتبة وشيبة ابني ربيعة، والوليد بن عتبة. متفق عليه (٤).

^(*) في حاشية ت: هذه السرية عند مؤتة وكان العدو كثيفاً جداً، كانوا قريباً من مائتي ألف من الروم ونصارى العرب وكان المسلمون ثلاثة آلاف.

⁽١) العكارون: أي الكرارون إلى الحرب، والعطافون إليها. نهاية ٣٨٣/٣.

⁽٢) في الجهاد باب ما جاء في الفرار من الزحف ٢١٥/٤.

ورواه أبو داود في الجهاد باب في التولي يوم الزحف ٤٦/٣.

ورواه أيضاً: البخاري في الأدب المفرد رقم (٩٧٢) وأحمد في المسند ٢٠/٧، ٨٦، ١٠٠، ١١٠ والشافعي في الأم ١٧١/٤ وابن الجارود في المنتقى (١٠٥٠) والبيهقي في سننه ٧٦/٩، ٧٧.

وفي سنده يزيد بن أبي زياد الهاشمي وهو ضعيف كما في ترجمته من التهذيب: ٣٢٩/١١.

⁽٣) قيس بن عباد - بمضمومة فمخففة - أبو عبد الله البصري، من ثقات التابعين، قتله الحجاج لخروجه مع ابن الأشعث. التهذيب ٨/٠٠٤ وقد سبقت ترجمته انظر رقم (٨٦٩).

 ⁽٤) البخاري في المعازي باب قتل أبي جهل ٢٩٦/٧ - ٢٩٧ وفي التفسير باب «هذان =

ربيعة وتبعه ابنه وأخوه فنادى: من يبارز فانتدب له شباب من الأنصار فقال: ربيعة وتبعه ابنه وأخوه فنادى: من يبارز فانتدب له شباب من الأنصار فقال: ممن أنتم فأخبروهم فقالوا: لا حاجة لنا فيكم إنما أردنا بني عمنا فقال رسول الله على: قم يا حمزة قم يا علي قم يا عبيدة بن الحارث فأقبل حمزة إلى عتبة وأقبلت إلى شيبة واختلفت بين عبيدة والوليد ضربتان فأثخن كل واحد منهما صاحبه ثم ملنا على الوليد فقتلناه واحتملنا(1) عبيدة.

رواه أبو داود $(^{(Y)}$  بإسناد حسن أو صحيح.

وفي رواية للبيهقي (٣): فقالوا: نعم أكفاء كرام، ثم أقبل حمزة فذكره.

الله عنهما أن رسول الله عنهما أن رسول الله عنهما أن بخل بني النضير وقطع، وهي البويرة، فأنزل الله تعالى: ﴿مَا قطعتُم مَن لَيْنَة أَو تَركتُمُوهَا قَائِمَة عَلَى أَصُولُهَا ﴾ (٤) . . الآية .

متفق عليه^(٥).

خصمان اختصموا في ربهم» ٤٤٣/٨.

ومسلم في التفسير ٢٣٢٣/٤ وهو آخر حديث في صحيح مسلم.

⁽١) في ت: فاحتملنا.

⁽۲) في الجهاد باب في المبارزة ۳/۲۵.

⁽٣) في سنته ١٣١/٩.

⁽٤) ما بين القوسين زيادة من ت.

والآية من سورة الحشر: ٥.

 ⁽٥) البخاري في. الحرث والمزارعة باب قطع الشجر والنخل ٩/٥ وفي الجهاد باب حرق الدور والنخيل ١٥٤/٦ وفي المغازي باب حديث بني النضير ٣٢٩/٧ وفي التفسير باب «ما قطعتم من لينة» ٨/٦٢٩.

ومسلم في الجهاد ١٣٦٥/٣.

١٦٤٤ وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه أن رسول الله على كان عهد إليه فقال: أغر على ابنى (١) صباحاً وحرق.

رواه أبو داود^(۲)، وابن ماجة.

وحكى أبو داود أن أبا مسهر قيل له: أبناء قال: نحن أعلم هي يبني فلسطين.

1780 ـ وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله على قال: ما من إنسان يقتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله عنها قيل: وما حقها؟ قال: يذبحها ويأكلها ولا يقطع رأسها ويطرحها.

رواه النسائي(٣)، والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

١٦٤٦ ـ وعن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه في قصة

 ⁽١) أبني - بالضم ثم السكون وفتح النون والقصر بوزن حبلى - موضع - الشام من جهة البلقاء. قاله ياقوت في معجم البلدان ٧٩/١.

 ⁽٢) في الجهاد باب في الحرق في بلاد العدو ٣٨/٣ وابن ماجة في الجهاد بـاب التحريق بأرض العدو ٢٨/٣.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٧٠٥، ٢٠٩، والطيالسي في مسنده ٢٣٧، من المنحة، والبيهقي في سننه ٨٣/٩.

وفي سنده صالح بن أبي الأخضر وهـو ضعيف كما في تـرجمته من التهـذيب . ٣٨٠/٤

⁽٣) في الصيد والذبائح باب إباحة أكل العصافير ٢٠٦/٧ وفي الضحايا باب من قتل عصفوراً بغير محقها ٢٣٩/٧ والحاكم ٢٣٣/٤ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: الشافعي في مسنده ص ٣١٥ وأحمد في مسنده ١٩٦٧، ١٩٧، والحميدي في سننه ٨٩/٩ والبيهقي في سننه ٨٩/٩ والجميدي في سننه معيب مولى عبد الله بن عامر وثقه ابن حبان وحده وفي التقريب ٢٠٠/١ مقبول. وانظر التهذيب ٤٤٠/٤.

المددي أنه عرقب فرس الرومي وقتله وحاز فرسه وسلاحه وأن خالد بن الوليد أخذه ثم أمره عليه السلام برده إليه. . . الحديث بطوله .

رواه أبو داود^(۱)، وأصله في مسلم^(۲).

الله عنهما قال: قال رسول الله عنهما قال: قال رسول الله على: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله. الحديث.

تقدم في الردة^(٣).

الله عنه أن رسول الله عنه أن رسول الله عنه أن رسول الله عنه عنه أن رسول الله عنه أن رسول الله عنه أوطاس فلقوا عدوا فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا فكأن ناسا (من أصحاب رسول الله عنهم)(أ) تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم(٥) أي فهن(١) حلال لكم إذا انقضت عدتهن.

رواه مسلم^(۷).

⁽١) في الجهاد باب في الإمام يمنع الفاتل السلب إن رأى ٧١/٣.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٢٧/٦ ـ ٢٨ وابن الجارود (١٠٧٧) والطحاوي في شرح الآثار ٢٣١/٣ والبيهقي في سننه ٣١٠/٦.

وسنده صحيح.

⁽٢) في الجهاد والسير ١٣٧٣/٣.

⁽٣) انظر رقم: (٧٤٨).

⁽٤) في ت: الصحابة.

⁽٥) النساء: ٢٤.

⁽٦) في هـ: حصن.

⁽٧) في الرضاع ٢/١٠٧٩.

ورُواه أيضاً: أبو داود في النكاح باب في وطء السبايا ٢٤٧/٢ والترمذي في النكاح باب ما جاء في الرجل يسبي الأمة ولها زوج هل يحل له أن يطأها ٢٩٩/٣ وقال: حديث حسن والنسائي في يو

1759 ـ وعنه يرفعه: أنه قال في سبايا أوطاس لا توطأ حامل حتى تضع.. الحديث.

تقدم في الحيض^(١).

١٦٥٠ - وعن ابن عمر (رضي الله عنهما)^(٢) قال: كنا نصيب^(٣) في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه.

رواه البخاري(٤).

ا ١٦٥١ ـ وعنه أن جيشاً غنموا في زمان رسول الله ﷺ طعاماً وعسلاً فلم يؤخذ منهم الخمس.

رواه أبو داود^(ه)، وصححه ابن حبان.

الله بن أبي أوفى عبد الله (*) بن أبي المجالد عن عبد الله بن أبي أوفى قال: قلت: هل كنتم تخمسون ـ يعني الطعام ـ في عهد رسول الله عليه؟ فقال: أصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه

⁼ النكاح باب تأويل قول الله عز وجل «والمحصنات من النساء. . » ١١٠/٦.

⁽١) انظر حديث رقم: (١٦١).

⁽۲) ما بين القوسين زيادة من: ت.

⁽٣) في م: يصيب.

⁽٤) في فرض الخمس باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب ٢٥٥/٦.

⁽٥) في الجهاد باب في إباحة الطعام في أرض العدو ١٦٥٣ وابن حبان (١٦٧٠) موارد.

ورواه أيضاً: البيهقى في سننه ٩/٩٥.

قال الحافظ في التلخيص ١٢٥/٤: رجح الدارقطني وقفه.

^(*) في حاشية ت: وهم شعبة في تسميته محمداً. اهـ

قلت: وسماه محمداً أيضاً: أبو اسحاق الشيباني، وعبد الله ثقة من رجال الصحيح. انظر التهذيب ٣٨٨/٥.

ثم ينصرف. رواه أبو داود (١)، وصححه الحاكم على شرط البخاري، وقال مرة: على شرط الشيخين.

170٣ _. وعن عبد الله بن مغفل قال: أصبت جراباً من شحم يوم خيبر فالتزمته فقلت: لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً فالتفت فإذا رسول الله على متفق عليه (٢).

وفي رواية لأبي (٣) داود الطيالسي في مسنده (١): فــاستحييت فقال رسول الله ﷺ هو لك.

قال ابن القطان: إسنادها صحيح^(٥).

1708 ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي على قال يوم الفتح: من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن. . الحديث.

رواه مسلم^(۱).

⁽¹⁾ في الجهاد باب في النهي عن النهي إذا كان في العطام قلة في أرض العدو: ٣/٦٦ والحاكم في المستدرك ١٢٣/٢ ـ ١٢٤ وصححه على شرط الشيخين ووافقه اللهبي.

ورواه أيضاً: البيهقى في سننه ٦٠/٩.

وسنده صحيح.

⁽٢) البخاري في فرض الخمس باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب ٢٥٥/٦ وفي المغازي باب غزوة خيبر ٤٨١/٧ وفي الذبائح والصيد باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها من أهل الحرب وغيرهم ٦٣٦/٩.

ومسلم في الجهاد ١٣٩٣/٣.

⁽٣) ساقطة من ت.

⁽٤) ٢٣٨/١من المنحة.

⁽٥) وصححها أيضاً: الحافظ في التلخيص ١٢٥/٤.

⁽٦) في الجهاد ١٤٠٧/٣ ـ ١٤٠٨.

1700 ـ وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله أتنزل غداً في دارك بكة ؟ قال : وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور ؟ وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي لأنهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين.

متفق عليه (١) ,

ترجم عليه البخاري : باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها .

# فصل في الأمان والهجرة

1707 _ عن علي كرم الله وجهه أن النبي على قال: ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة (صرفاً ولا عدلاً)(٢).

متفق عليه ^(۳) .

ورواه أيضاً: أبو داود في الإمارة باب ما جاء في خبر مكة ١٩٣/٣ وأحمد في المسند: ٢٩٣/٧ ، ٣٥٥.

 ⁽١) البخاري في الحج باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها ٣ / ٤٥٠ وفي الجهاد باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم ٦ / ١٧٥ وفي المغازي باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح ٨ / ١٣ .

ومسلم في الحج ٢ / ٩٨٤ .

⁽٢) في جميع النسخ : صرف ولا عدل .

⁽٣) البخاري في فضائل المدينة باب حرم المدينة ٤ / ٨١ وفي الجزية باب ذمة المسلمين واحدة وجوارهم واحدة يسعى بها أدناهم ٦ / ٢٧٣ وفي الفرائض باب إثم من تبرأ من مواليه ١٢ / ٤١ - ٢٤ وفي الاعتصام باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع ١٣ / ٢٧٥ .
ومسلم في الحج ١ / ٩٩٤ ـ ٩٩٩ .

الله عنه أن النبي ﷺ (١٦٥٧ - وعن عبدالله (١) بن السعدي رضي الله عنه أن النبي ﷺ الله عنه أن النبي الكهار .

رواه النسائي (٢) ، وابن حبان في صحيحه .

170۸ وعن جرير بن عبدالله رضي الله عنه قال : بعث رسول الله عنه إلى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود فأسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي على فأمر له بنصف العقل وقال : أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين قالوا : يا رسول الله لم ؟ قال : لا تراءى نارهما .

رواه أبو داود (٣) وقال: رواه جماعة مرسلاً. وعليه اقتصر النسائي. ورواه الترمذي متصلاً ومرسلاً وقال هذا أصح، ونقل عن البخاري أنه الصحيح.

وقال صاحب الإلمام (٤): الذي أسنده عندهم ثقة ـ أي فيقدم على رواية الإرسال جرياً على القاعدة .

1709 _ وعن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال: لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم أو جامعهم فليس منا .

 ⁽١) هو عبدالله بن وقدان القرشي العامري أبو محمد ، وفد على رسول الله ﷺ مع
 بعض قومه . الإصابة ٦ / ١٠٤ .

 ⁽٢) في البيعة باب ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة ٧ / ١٤٦ وأبن حبان (١٥٧٩)
 موارد .

ورواه أيضاً : أحمد في المسند ١ / ١٩٢،٥ / ٢٧٠ والبيهةي في سننه ٩ / ١٧ ـ ١٨ . وهو صحيح .

⁽٣) في الجهاد باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود ٣ / ٤٥ والترمذي في السير باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين ٤ / ١٥٥ والنسائي في القسامة باب القود بغير حديدة ٨ / ٣٦ .

وسنده صحيح وأعل بالإرسال كما ذكر المؤلف .

⁽٤) ص ٤٨١ - ٤٨٦ رقم (١٣٠٨) .

## رواه الحاكم (¹) وقال : صحيح على شرط البخاري . فصل

الكلاب وإنكم ستفتحونها فقام رجل فقال: يا رسول الله هب لي ابنة الكلاب وإنكم ستفتحونها فقام رجل فقال: يا رسول الله هب لي ابنة بقيلة (٢) فقال: هي لك، فأعطوه إياها فجاء أبوها فقال: أتبيعها ؟ قال: نعم قال: بكم ؟ قال (٣): أحكم بما شئت قال: ألف درهم قال: قد أخذتها قالوا له: لو قلت ثلاثين ألفاً لأخذتها قال: وهل عدد أكثر من ألفاً

رواه البيهقي (١) بإسناد على شرط الصحيح ثم قال: تفرد به ابن أبي عمر عن سفيان هكذا ، وقال غيره : عنه عن علي بن حدعان . والمشهور أن هذا الحديث عن خريم بن أوس وهو الذي جعل له النبي على هذه المرأة .

 ⁽١) المستدرك ٢ / ١٤١ ـ ١٤٢ وقال الذهبي على شرط البخاري ومسلم .

وفيه إسحاق بن إدريس منهم بالكذب كما في الميزان ١ / ١٨٤ .

وأقوى منه ما رواه أبو داود (٣٧٨٧) في كتاب الجهاد باب الإقامة بأرض الشرك : ٣ / ٩٣ عن سمرة مرفوعاً بلفظ « من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله » .

⁽٢) إسمها الشيماء كما في التلخيص ٤ / ١٣٢.

⁽٣) ليست في سنن البيهقي ، وهي في جميع النسخ .

⁽٤) في سننه ٩ / ١٣٦ .

قال المحافظ في التلخيص ٤ / ١٣٢ : رجاله ثقات لكن قال البيهقي - ثم ذكر كلام البيهقي الذي نقله المؤلف .



## كتاب الجزية

الباب) (7) قبله : فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم .

1777 - وعن بجالة (٣) قال: كنت كاتباً لجزء (٤) بن معاوية عم الأحنف فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة: فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن النبي على أخذها من مجوس هجر.

⁽١) انظر حديث رقم (١٦٣٢) .

⁽٢) ما بين القوسين ليس في : هـ .

⁽٣) بجالة _ بفتح الباء _ ابن عبدة التميمي البصري تابعي ثقة . التهذيب ١ / ٤١٧ .

⁽٤) جزء ـ بفتح الجيم وسكون الزاي ـ ابن معاوية التميمي السعهدي عم الأحنف، له صحبة . وكان عامل عمر على الأهواز . الإصابة ٢ / ٨٠ .

رواه البخاري (١) .

1778 - وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس (رضي الله عنهما) (٥) أنه قال: اشتد الوجع برسول الله ﷺ وأوصى عند موته بثلاث: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجينزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم، ونسيت الثالثة (٢).

الضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه . . الحديث .

متفق عليهما (٨).

⁽١) في الجزية باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب ٦ / ٢٥٧ .

ورواه أيضاً : أبو داود في الخراج والإمارة باب في أخذ الجزية من الممجوس : ٣ / ١٤٦ والترمذي في السير باب ما جاء في أخذ المجزية من الممجوس ٤ / ١٤٦ ـ ٧٧ وقال : حسن وأحمد في المسند ١ / ١٩٠ ـ ١٩١ .

⁽۲) في ت: بنات .

⁽٣) في ت : يكون .

⁽٤) انظر حديث رقم : (٩٠٥) .

⁽٥) ما بين القوسين زيادة من : ت .

 ⁽٦) البخاري في الجهاد باب جوائز الوفد ٦ / ١٧٠ وفي الجزية باب إخراج اليهود من جزيرة العرب ٦ / ٢٧٠ ـ ٢٧١ وفي المغازي بـاب مـرض النبي ﷺ ووفـاتـه
 ٨ / ١٣٢ .

ومسلم في الوصي ٣ / ١٢٥٧ ـ ١٢٥٨ .

⁽٧) أبو شريح الخزاعي اسمه خويلد بن عمرو على المشهور ، أسلم قبل الفتح ، ومات بالمدينة سنة ثمان وستين . الإصابة ١١ / ١٩٢ .

⁽٨) البخاري في الأدب باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤدّ جاره ١٠ / ٤٤٥ ـ

وأغرب الحاكم فاستدرك الثاني وقال: لم يخرجاه .

1777 ـ وعن ابن عباس ضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لا تصلح قبلتان في بلد واحد .

رواه أبو داود (١) ، والترمذي وقال : روي مرسلًا .

١٦٦٧ ـ وعنه موقوفاً : الإسلام يعلو ولا يعلى .

تقدم في اللقيط (٢).

177۸ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا تبدؤ ا (٣) اليهود والنصارى بالسلام وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه منفق عليه (٤).

وباب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه ١٠ / ٣٥٥ وفي الرقاق باب حفظ
 اللسان : ١١ / ٣٠٨ .

ومسلم في اللقطة ٣ / ١٣٥٢ ـ ١٣٥٣ .

⁽١) في الخراج والإمارة باب إخراج اليهود من جزيرة العرب ٣ / ١٦٥ والترمذي في الزكاة باب ما جاء ليس على المسلمين جزية ٣ / ١٨ .

ورواه أيضاً : أحمد في المسند ١ / ٢٢٣ ، ٢٨٥ والبيهقي ٩ / ١٩٩ .

وفي سنده قابوس بن أبي ظبيان ، متكلم فيه كما في التهذيب ٧ / ٣٠٦ .

⁽٢) أنظر حديث رقم (١٣٣٢).

⁽٣) في م: يبلؤا.

 ⁽٤) لم يخرجه البخاري في صحيحه ، بـل انفرد بـه مسلم في كتـاب السـلام
 ٤ / ١٧٠٧ . نعم أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١١١١،١١٠٣) .

ورواه أيضاً: أبو داود في الأدب باب السلام على أهل الذمة ٤ / ٣٥٧ والترمذي في الاستئذان باب ما جاء في التسليم على أهل الذمة ٤ / ٦٠ وأحمد في المسند: ٢ / ٦٠ / ٣٤٦ / ٣٤٠ . ومد في المسند: ٢ / ٣٠٣ / ٣٤٦ / ٣٤٠ / ٣٤٠ .

### باب الهدنة

1779 ـ عن عروة بن الزبير أن المسور ومروان قالا : خرج النبي ـ عن الحديبة وساق الحديث وفيه : وعلى أن لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا وفيه أنه عليه السلام رد أبا بصير إليهم وأن أبا بصير قتل أحد الرجلين اللذين أخذاه .

رواه البخاري مطولاً (١) .

وفي رواية له (٢): لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط على رسول الله ﷺ أنه لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا وخليت بيننا وبينه فكره المؤمنون ذلك وامتعضوا منه وأبى سهيل إلا ذلك

⁽١) في الشروط باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط: ٥ / ٣٢٩ .

⁽٢) في الشروط باب ما يجوز من الشروط في الإسلام ٥ / ٣١٢ وفي المغازي باب غزوة الحديبية: ٧ / ٤٥٢ _ ٤٥٤ .

فكاتب النبي على ذلك فرد يومئذ أبا جندل على أبيه سهيل ولم يأته أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة وإن كان مسلماً ، وجاءت المؤمنات مهاجرات وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله على يومئذ وهي عاتق (۱) فجاء أهلها يسألون النبي على أن يرجعها إليهم فلم يرجعها إليهم لما أنزل الله فيهن : ﴿ إذا يصاءكم المؤمنات مهاجرات » (۱) إلى قوله : ﴿ لهن ﴾ .

وفي رواية لأبي داود: أنهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين (٣).

النبي الله عنه أن قريشاً صالحوا النبي الله عنه أن قريشاً صالحوا النبي الله فاشترطوا في ذلك أن من جاء منكم لم نرده عليكم ، ومن جاء منا رددتموه علينا فقالوا: يا رسول الله أنكتب هذا فقال: نعم من ذهب منا إليهم فأبعده الله ومن جاءنا منهم فيجعل الله له فرجا ومخرجاً.

رواه مسلم ^(٤) .

الله عنه أن يهود خيبر سألت رسول الله عنه أن يهود خيبر سألت رسول الله عنه أن يقرهم بها على أن يكنوا العمل ولهم نصف الثمر فقال رسول الله الله : نقركم بها على ذلك ما شئنا .

متفق عليه (٥) .

⁽١) عاتق : أي شابة ، ووقع في م : عايق وهو تصحيف .

⁽٢) الممتحنة : ١٠ .

⁽٣) في الجهاد باب في صلح العدو ٣ / ٨٦ .

⁽٤) في الجهاد ٣ / ١٤١١ .

 ⁽٥) البخاري في الحرث والمزارعة باب إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله ولم يذكرا أجلاً معلوماً فهما على تراضيهما ٥ / ٢١ وفي الخمس باب ما كان النبي على يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه ٦ / ٢٥٢ .

ومسلم في المساقاة ٣ / ١١٨٧ .

	•			
			-	

# كتاب الصيد والذبائح

الله عنه أن النبي على قال : أحلت لنا ميتتان . . الحديث .

تقدم في النجاسات^(١).

17۷٣ ـ وعن رافع بن خديج رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله ليس لنا مدى قال: ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة، وند بعير فحبسه وفي لفظ: فرماه رجل بسهم فحبسه فقال: إن لهذه الإبل أوابد (٢) كأوابد الوحش فما غلبكم (٣) منها فاصنعوا به هكذا.

⁽١) انظر حديث رقم : (١٢٢) .

⁽٢) قال في النهاية ١ / ١٣ : الأوابد جمع آبدة وهي التي قد تأبدت أي : توحشت ونفرت من الأنس .

⁽٣) في م : عليكم .

متفق عليه (١) واللفظ للبخاري .

1771 ـ وعن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال : قال لي (٢) رسول الله ﷺ : يا أبا ثعلبة كل ما ردت عليك قوسك (٣) وكلبك المعلم ويدك ذكياً وغير ذكي .

رواه أبو داود (٤) ولم يضعفه . وهو من رواية بقية عن الزبيـدي الثقة ، وقد قال ابن معين والرازيان : إذا حدث بقية عن ثقة فهو ثقة .

17۷0 ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما (°) أنه أتى على رجل قد أناخ بدنته فنحرها قال: ابعثها قياماً مقيدة سنة أبي القاسم على (١).

١٦٧٦ ـ وعن جابر رضي الله عنه قال: ذبح رسول الله ﷺ عن

⁽۱) البخاري في الشركة باب قسمة الغنائم 0 / 171 وباب من عدل عشرة من الغنم بجزور في القسم 0 / 171 وفي الجهاد باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم T / 100 وفي الذبائح والصيد باب التسمية على الذبيحة T / 100 وباب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد T / 100 وباب لا يذكى بالسن والعظم والظفر T / 100 وباب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش T / 100 وباب إذا أصاب قرم غنيمة وباب إذا ند بعير T / 100 .

ومسلم في الأضاحي ٣ / ١٥٥٨ .

⁽٢) ساقطة من : ت .

⁽٣) في ت : فوسك .

⁽٤) في الصيد باب في الصيد ٣ / ١١٠ .

وهو صحيح 🗻

ورواه من غير طريق بقية أحمد في المسند ٤ / ١٩٥ ومن وجهٍ آخر ابن ماجه مختصراً في الصيد باب صيد القوس ٢ / ١٠٧١

⁽٥) في م : عنه .

⁽٦) البخاري في الحج باب نحر الإبل مقيدة ٣ / ٥٥٣ ومسلم في الحج ٢ / ٩٥٦ .

عائشة بقرة يوم النحر (١) .

۱۹۷۷ ـ وعن أنس رضي الله عنه قال : ضحى النبي ﷺ بكبشين (۲) أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما .

متفق عليهن (٣) .

النبي ﷺ (أن وعن جابر وعبد الرحمن بن سابط رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ (أن وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقى من قوائمها .

رواه أبو داود (٥) بإسناد جيد وذكره ابن السكن في سننه الصحاح .

1779 ـ وعن شداد بن أوس رضي الله عنه قال : ثنتان حفظتهما عن رسول الله على قال : إن الله كتب الإحسان على كل شيء فبإذا قتلتم فأحسنوا القبلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته .

⁽١) رواه مسلم في الحج ٢ / ٩٥٦.

ورواه أيضاً : أحمد في المسند ٣ / ٣٧٨ .

ولم أجده عند البخاري كما نسبه المؤلف والله أعلم .

⁽٢) في ت : كبشين .

⁽٣) البُخاري في الأضاحي باب أضحية النبي على بكبشين أقرنين: ١٠ / ٩ وباب من دُبح الأضاحي بيده ١٠ / ١٨ وباب من وضع القدم على صفحة الذبيحة وباب التكبير عند الذبح ١٠ / ٢٣، ٢٢ وفي التوحيد باب السؤال بأسماء الله والاستعادة بها ١٣ / ٣٧٩ .

ومسلم في الأضاحي ٣ / ١٥٥٦ .

⁽٤) ما بين القوسين ساقط من ت .

 ⁽٥) في المناسك باب كيف تنحر الإبل ٢ / ١٤٩.
 ورواه أيضاً البيهقى فى سننه ٥ / ٢٣٧.

وسنده جيد كما قاّل الْمؤلف .

رواه مسلم ^(۱) .

الله عنه قال : سألت النبي على صيد المعراض (٢) فقال : ما أصاب بحده فكله وما أصاب بعرضه فلا عن صيد المعراض (٣) فقال : ما أصاب بحده فكله وما أصاب بعرضه فلا تأكله فهو وقيد (٣) . وسألته عن صيد الكلب فقال : ما أمسك عليك فكل فإن أُخذَ الكلب ذكاته فإن وجدت مع كلبك أو كلابك كلباً غيره فخشيت أن يكون أخذه معه وقد قتله فلا تأكله فإنما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره (٤) .

وفي رواية (٥) : إذا أرسلت كلبك (٦) وسميت فكل ، قلت : فإن

⁽١) في الصيد والذابئح ٣ / ١٥٤٨ .

ورواه أيضاً: أبو داود في الأضاحي باب في النهي أن تصبر البهائم ٢ / ١٠٠، والترمذي في الديات باب ما جاء في النهي عن المثلة ٤ / ٢٣ وقال: حسن صحيح والنسائي في الضحايا باب الأمر باحداد الشفرة ٧ / ٢٣٧ وابن ماجه في الذبائح باب إذا ذبحتم فأحسنوا اللبح ٢ / ١٠٥٨ وأحمد في المسند ٤ / ١٢٤،١٢٣.

 ⁽۲) المعراض: بكسر الميم وسكون العين - خشبة ثقيلة آخرها عصا محدد رأسها وقد
 لا يحدد . وقيل غير ذلك انظر الفتح: ٩ / ٢٠٠ .

 ⁽٣) الوقيد : فعيل بمعنى مفعول : وهو ما ضرب بالخشب حتى الموت . انظر الفتح :
 ٩ / ٢٠٠ .

⁽٤) البخاري في البيوع باب تفسير المشبهات ٤ / ٢٩٢ وفي الذبائح والصيد باب التسمية على الصيد ٩ / ٥٩٩ وباب صيد المعراض ٩ / ٢٠٣ وباب ما أصاب المعراض بعرضه ٩ / ٦٠٤ وباب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة ٩ / ٦١٠ وباب إذا وجد مع الصيد كلباً آخر ٩ / ٦١٣ .

ومسلم في الصيد والذبائح ٣ / ١٥٢٩ .

⁽٥) البخاري في الذبائح والصيد باب إذا كل الكلب ٩ / ٢٠٩ وباب ما جاء في التصيد ٩ / ٢١٢ .

ومسلم في الصيد والذبائح ٣ / ١٥٢٩ .

⁽٦) في ت : كلب نمر . وهو تحريف .

أكل ؟ قال : فلا تأكل فإنه لم يمسك عليك إنما أمسك على نفسه .

17.۸۱ وعن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: قلت: يا نبي الله إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم ؟ وبأرض صيد أصيد بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي المعلم فما يصلح لي ؟ قال: أما ما ذكرت من آنية أهل الكتاب فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها ، وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل ، وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل ، وما فأدركت ذكاته فكل .

متفق عليهما (١) .

١٦٨٢ _ وعنه قال : قال رسول الله ﷺ في صيد الكلب : إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وإن أكل منه وكل ما ردت يدك .

رواه أبو داود (٢) ولم يضعفه . وفي سنده داود (٣) بن عمرو الدمشقي وثقه يحيى أبن معين . وقال أحمد : حديثه مقارب وقال أبو زرعة : لا بأس به . وقال أبن عدي : لا أرى بروايته بأساً . وقال أبو داود : صالح . وقال أبو حاتم : شيخ وقال العجلي : ليس بالقوي . هذا ما نعرفه في ترجمته .

 ⁽١) البخاري في الذبائح والصيد باب صيد القوس ٩ / ٦٠٤ وباب ما جاء في التصيد
 ٩ / ٦١٢ وباب آنية المجوس والميتة ٩ / ٦٢٢ .

ومسلم في الصيد والذبائح ٣ / ١٥٣٢ .

⁽٢) في الصيد باب في الصيد ٣ / ١٠٩ .

ورُواه أيضاً : البيهقي ٩ / ٢٣٧ .

وحسن إسناده صاحب التنقيح كما في نصب الراية ٤ / ٣١٢ .

 ⁽٣) داود بن عمرو الأودي عامل واسط قال في التقريب ١ / ٢٣٣ صدوق يخطىء .
 وانظر التهذيب ٣ / ١٩٦ .

وأما ابن حزم (١) فغلا فقال: هذا حديث لا يصبح، وداود هذا ضعيف ضعفه أحمد بن حنبل وقد ذكر بالكذب. ثم قال: فإن لجوا وقالوا: بل هو ثقة. قلنا: لا عليكم وثقتموه هنا وأما نحن فما نحتج به ولا نقبله.

17۸۳ ـ وعنه عن النبي ﷺ قال : إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدركته فكله ما لم ينتن .

وفي رواية : في الذي يدرك صيده بعد ثلاث : فكله ما لم ينتن. وفي أخرى : كله بعد ثلاث إلا أن ينتن فدعه .

رواهن مسلم (۲) .

وأما ابن حزم (٣) فقال : لا يصح لأنه من طريق معاوية (١) بن صالح . وقال مرة : إنه ليس بالقوي .

قلت : قد أخرج له مسلم هذا الحديث ووثقه أحمد وابن مهدي ، وابن سعد ، وأبو زرعة والعجلي . نعم كان يحيى بن سعيد لا يرضاه .

⁽١) المحلى ٧ / ٤٧١ .

⁽٢) في الصيد والذبائح ٣ / ١٥٣٢ ـ ١٥٣٣ .

ورواه أيضاً باللفظ الثاني . أبو داود في الصيد باب في صيد قطع منه قطعة ٣ / ١٩٤ والنسائي في الصيد والذبائح باب الصيد إذا أنتن ٧ / ١٩٤ وأحمد في المسند ٤ / ١٩٤ .

⁽Y) المحلى V / 278 .

⁽٤) معاوية بن صالح ثقة . انظر ترجمته في التهذيب ١٠ / ٢٠٩ وما بعدها وتقدمت ترجمته برقم (١١٧٩) .

# كتاب الأضحية

17٨٤ ـ عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ : إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره .

وفي رواية : فلا يمس من شعره وبشره شيئاً .

رواه مسلم^(۱) .

وقال الحاكم في مستدركه(٢) : هو(٣) على شرط الشيخين .

⁽١) في الأضاحي ١٥٦٥/٣ .

ورواه أيضاً: أبو داود في الضحايا باب الأضحية عن الميت ٩٤/٣ والترمذي في الأضاحي باب ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحي ١٠٢/٤ وقال: حسن صحيح والنسائي في الضحايا في الباب الأول ٢١٣/٧. وابن ماجة في الأضاحي باب من أراد أن يضحى فلا يأخذ في المعشر من شعره وأظفاره ١٠٥٢/٢.

⁽٢) ٤/٢٠٠ ووافقه الذهبي .

⁽٣) ليست في : ت .

١٦٨٥ ـ وعن أنس رضي الله عنه قال: ضحى النبي ﷺ بكبشين . .
 الحديث .

تقدم في الباب قبله (١).

1747 - وعن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله على الفاطمة : قومي إلى أضحيتك فاشهديها فإنه يغفر لك عند أول قطرة تقطر من دمها كل ذنب عملتيه وقولي : إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين قال عمران : يا رسول الله هذا لك ولأهل بيتك خاصة فأهل ذلك أنتم أم للمسلمين عامة ؟ قال : بل للمسلمين عامة .

رواه الحاكم (٢) وقال : صحيح الإسناد ثم ذكر له شاهداً .

قلت : وفيهما (٣) مناقشة قوية .

الله الله الله عن عائشة أو عن أبي هريرة أن رسول الله الله كان إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجوءين فذبح أحدهما عن أمته لمن شهد بالتوحيد وشهد له بالبلاغ وذبح الآخر عن محمدوآل محمد على .

⁽١) متفق عليه . انظر حديث رقم ( ١٦٧٧ ) .

 ⁽٢) المستدرك ٢٢٢/٤ وقال الذهبي: قلت: بل أبو حمزة ـ هو الثمالي ـ ضعيف جداً وإسماعيل ـ هو ابن قتيبة ـ ليس بذاك.

وقال عن شاهده وهو حديث أبي سعيد : قلت : عطية ـ هو ابن سعد العوفى ، واه . قلت : بل هو ضعيف فقط كما في ترجمته من التهذيب ٢٢٤/٧ ـ ٢٣٦ وفي التقريب : ٢٤/٧ : صدوق يخطىء كثيراً .

⁽٣) في ت ، م : فيها .

رواه ابن ماجة(١) بسند جيد لا جرم استدركه الحاكم(٢) .

17۸۸ ـ وعن جابر رضي الله عنه قال : خرجنا مع النبي رضي مهلين بالحج فأمرنارسول الله على أن نشترك (٣) في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة .

رواه مسلم(1).

وفي رواية له (٥): نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة .

17۸۹ ـ وعنه أيضاً (رضي الله عنه)(١) أن النبي ﷺ قال: لا تذبحوا إلا المسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن.

رواه مسلم (٧).

⁽١) في الأضاحي باب أضاحي رسول الله ﷺ ١٠٤٣/٢ ـ ١٠٤٤.

ورواه أيضاً : أحمد في المسند ٢٢٠/٦ ، ٢٢٥ ، والبيهقي في سننه ٢٦٧/٩ . وفي سنده عبدالله بن محمد بن عقيل وفيه خلاف .

وله شواهد كما في التلخيص ١٥٥/٤.

⁽٢) المستدرك ٤/٢٧٧ ـ ٢٢٨ .

⁽٣) في ت: يشترك.

⁽٤) في الحج ٢/٨٨، ٩٥٥.

⁽٥) في الحج ٢/٩٥٥ .

ورواه أيضاً: أبو داود في الأضاحي باب في البقر والجزور عن كم تجزىء ٩٨/٣، وقال : والترمذي في الحج باب ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة ٣٢٩/٣ وقال : حسن صحيح وابن ماجة في الأضاحي باب عن كم تجزىء البدنة والبقرة ٢٧٤٧/٢، وأحد في المسند ٣ / ٣٦٤٠.

⁽٦) ما بين القوسين زيادة من : ت .

⁽٧) ففقي الأضاحي ٣ / ١٥٥٥ ورواه أيضاً : أبو داود في الأضاحي باب ما يجوز من السن في الضحايا ٣ / ٩٥ ، والنسائي في الضحايا باب المسئة والجذعة ٧ / ٢١٨ =

١٦٩٠ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله على قال : من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة فكأنما قـرب بدنـة ثم بقرة ثم كبشـاً أقرن . . الحديث .

تقدم بطوله في الجمعة^(١).

١٦٩١ ـ وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي قل :
 خير الكفن الحلة ، وخير الضحية الكبش الأقرن(٢) .

رواه الحاكم(٣) .

البراء بن عازب ما لا يجوز في الأضاحي فقال: سألت البراء بن عازب ما لا يجوز في الأضاحي فقال: قام فينا رسول الله و فقال: أربع لا تجوز في الأضاحي العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ضلعها، والكسير التي لا تنقى (٥). قال: قلت: فإني أكره أن يكون في السن نقص قال: ماكرهم فدعه ولا تحرمه على أحد.

رواه الأربعة (٦) وقال الترمذي : حسن صحيح لا نعرفه(٧) إلا من

وابن ماجة في الأضاحي باب ما تجزى، من الأضاحي ٢ / ١٠٤٩ وأحمد ٣ / ₌ وابن ماجة في الأضاحي ٣٢٠ . ٣١٢

⁽١) برقم ( ٦٤٥ ) .

⁽٢) في ت: أكمله.

⁽٣) المستدرك ٢٢٨/٤ ووافقه الذهبي .

 ⁽٤) عبيد بن فيروژ الشيباني مولاهم ، أبو الضحاك ، تابعي ثقة .
 التهذيب ٧٣/٧ .

⁽٥) الكسير التي لا تنقي أي التي لا مخ لها لضعفها وهزالها . نهاية ٥ / ١١١ .

⁽٦) أبو داود في الأضاحي باب ما يكره من الضحايا ٩٧/٣ والترمذي في الأضاحي باب مالا يجوز من الأضاحي ٨٥/٤ والنسائي في الضحايا بـــاب ما نهى من الأضاحي : العوراء، والعرجاء، والعجفاء ٧١٤/٧ ـ ٢١٥ وابن ماجة في الأضاحي ـــ

حديث عبيد بن فيروز عن البراء .

وقال أحمد: ما أحسنه من حديث. وصححه ابن حبـان أيضاً، والحاكم وذكر له شواهد.

179٣ ـ وعن علي كرم الله وجهه قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف (١) العين والأذن ، وأن لا نضحي بمقابلة ولا مدابرة ، ولا شرقاء ولا خرقاء .

رواه أحمد (٢) ، والأربعة ، والحاكم وقال : إسناده صحيح ، وقال الترمذي : حسن صحيح وزاد : والمقابلة : ما قطع من طرف أذنها ،

باب ما یکره أن یضحی به ۱۰۵۰/۲ وابن حبان (۱۰٤٦) موارد والحاکم:
 ۲۲۳/٤ .

ورواه أيضاً: أحمد ٢٨٤/٤ والطيالسي ٢٣٠/١ من المنحة ومالك في الضحايا باب ما ينهى عنه من الضحايا ٤٨٣/٢ وابن الجارود (٩٠٧) والطحاوي في شرح الآثار ١٦٨/٤ والبيهقي ٢٧٤/٩.

وهو صحيح .

⁽Y) في ت : يعرفه .

 ⁽١) نستشرف: معناه: نتأمل سلامتها من آفة تكون بها وقيل: هو من الشوفة وهي.
 خيار المال، أي: أمرنا أن نتخيرها. نهاية ٢/٣٧٤.

⁽٢) في المسند ١٠٨/١، ١٤٩ وأبو داود في الأضاحي باب مايكره من الأضاحي: ٢/٩٧ - ٩٥ والترمذي في الأضاحي باب مايكره من الأضاحي ٢/٨٠ - ٨٥ والنسائي في الضحايا باب المقابلة وهي ماقطع طرف أذنها وباب المدابرة وهي ماقطع من مؤخرة أذنها وباب الخرقاء وهي التي تخرق أذنها وباب الشرقاء وهي مشقوقة الأذن: ٢/٢١٦ - ٢١٧ وابن ماجة في الأضاحي باب ما يكره أن يضحى به ٢/٤٠٠ والحاكم ٢٢٤/٤ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً : الطيالسي ٢٢٩/١ من المنحة والدارمي ٧٧/٧ وابن المجارود (٩٠٦) والطحاوي في شرح الآثار ١٦٩/٤ والبيهقي ٢٧٥/٩ .

وهو عنجيج .

والمدابرة: ما قطع من جانب الأذن، والشرقاء: المشقوقة، والخرقاء: المثقوبة.

1794 ـ وعن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي على : من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه ، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين متفق عليه(١) واللفظ للبخاري.

النحر بالمدينة فتقدم رجال ونحروا(٣) وظنوا أن النبي ﷺ قد نحر فأمر النبي ﷺ من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر ولا ينحروا(٤) حتى ينحر رسول الله ﷺ .

رواه مسلم^(۵) .

1797 - وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : كل عرفات موقف وارفعوا عن محسر ، وكل مزدلفة موقف وارفعوا عن محسر ، وكل فجاج منى منحر ، وفي كل أيام التشريق ذبح .

رواه ابن حبان في صحيحه (٦) .

⁽۱) البخاري في العيدين باب الأكل يوم النحر ٤٤٧/٢ وفي الأضاحي باب سنة الأضحية ٣/١٠ وباب من ذبح قبل الضحية واعاد ٣/١٠ .

ومسلم في الأضاحي ١٥٥٤/٣.

⁽۲) في م : رسول الله .

⁽٣) في ت : لينحرّوا .

⁽٤) في هـ: ينحر.

⁽٥) في الأضاعي ١٥٥٥/٣.

ورواه أيضاً : أحمدفي المسند ٣٧٤/، ٣٢٤ ، ٣٤٩ .

⁽٦) رقم (١٠٠٨) موارد .

179٧ - وعن جابر في حديثه الطويل السالف(١) في الحج: أنه عليه السلام انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بيده ثم أعطى علياً فنحر ما غبر وأشركه في هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها.

⁼ ورواه أيضاً : أحمد في المسند ٨٢/٤ والبيهقي في سننه ٥/٢٣٩ ، ٢٩٥٩ _ ٢٩٥٠ _ ٢٩٦٠ _

قال الحافظ في التلخيص ١٠٧/٤ : هذه الزيادة ـ أي قوله « وفي كل أيام التشريق ذبح » ليست بمحفوظة .

ورجع البيهقي إرسال الحديث ، وضعفه أيضاً : ابن التركماني في « الجوهر النقي » .

وصححه الشيخ ناصر في صحيح الجامع الصغير ١٧٦/٤ والله أعلم.

⁽١) سبق تخريجه برقم ( ١٠٦٨ ) .

#### باب العقيقة

۱۳۹۸ - عن سلمان (۱) بن عامر الضبي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله على يقول: مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى .

رواه البخاري(٢) تعليقاً بصيغة جزم ثم موقوفاً .

⁽١) سبقت ترجمته . انظر حديث رقم : ( ٩٨٣ ) .

⁽٢) في العقيقة باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة ٩٠٥٥ وأبو داود في الأضاحي باب في العقيقة ١٠٦/٣، والترمذي في الأضاحي باب الأذان في أذن المولود ٤٧/٤، والنسائي في العقيقة باب العقيقة عن الغلام ١٦٤/٧، وابن ماجة في الذبائح باب العقيقة ٢ / ١٠٥٦.

ورواه أيضاً : أحمد في المسنـد ١٧/٤ ـ ١٨ ، ٢١٥ ٢١٥ والدارمي ٨١/٢ ، والبيهقي ٢٩٩/٩ .

وهو صحيح .

ورواه(١) الأربعة مسنداً وقال الترمذي : حسن صحيح ولم يخرج مسلم عن سلمان هذا في كتابه شيئاً وقال : لم يكن في الصحابة ضبى غيره(٢) .

1799 ـ وعن الحسن عن سمرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى .

رواه الأربعة(٣) وقال الترمذي : حسن صحيح .

والحاكم وقال : صحيح الإسناد .

وقال البخاري في صحيحه(٤): ثنا عبدالله بن أبي الأسود ثنا قريش ابن أنس عن حبيب بن الشهيد قال: أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن ممن سمع حديث العقيقة ؟ قال: من سمرة بن جندب.

۱۷۰۰ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت : عق رسول الله ﷺ عن
 الحسن والحسين يوم السابع وسماهما وأمر أن يماط عن رؤ وسهما الأذى .

رواه ابن حبان (٥) ، والحاكم في صحيحهما وقال : صحيح الإسناد .

⁽١) الواو ليست في: هـ .

⁽٢) ذكر الحافظ في التهذيب ١٣٧/٤ وفي الإصابة ٢٢٢/٤ أسماء بعض الصحابة من بني ضبة .

⁽٣) أبو داود في الأضاحي باب في العقيقة 1.7/7 والترمذي في الأضاحي باب من العقيقة 1.1/5 ، والنسائي في العقيقة باب متى يعق 1.7.7 وابن ماجة في الذبائح باب العقيقة 1.07/7 = 1.07/7 ووافقه الذهبي ورواه أيضاً : أحمد 0/7/7 ، 1.7/7 ، 1.7/7 والدارمي 1/7/7 ، والطيالسي 1/7/7 من المنحة والطحاوي في المشكل 1/7/7 وابن الجارود (1.7/7/7 والبيهقى 1/7/7 ، وهو صحيح .

⁽٤) في العقيقة باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة ٩/٠٥٥.

⁽٥) رقم ( ١٠٥٦ ) موارد والحاكم ٤ / ٢٣٧ ووافقه الذهبي .

الله عنه أن النبي عنه عنه أن النبي عق عن الحسن الله عنه أن النبي على عن الحسن الله عنه الله عنه أن الحسن بكبشين .

رواه ابن حبان^(۱) .

الله ﷺ : عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة .

رواه الأربعة (٢) ، وصححه الترمذي وابن حبان ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد .

1۷۰۳ - وعن علي كرم الله وجهه أن النبي ﷺ أمر فاطمة فقال: زنى شعر الحسن (٤) والحسين وتصدقي بوزنه فضة وأعطي القابلة رجل العقيقة.

ورواه أيضاً : الطحاوي في المشكل ١ / ٤٦٠ والبيهقي ٩ / ٢٩٩ وصحح الحافظ = في الفتح ٩ / ٨٩٥ سنده .

⁽۱) رقم ( ۱۰۲۱ ) موارد .

ورواه أيضاً الطحاوي في المشكل ١ / ٤٥٦ والبيهقي ٩ / ٢٢٩ .

وقـال الهيثمي في المجمع ٤/٥٥: رواه الـطبرائي في الأوسط ورجـاله رجـال الصحيح. وصححه عبد الحق في أحكامه كما في الإرواء ٣٨٢/٤.

⁽٢) أم كرز - بضم الكاف وسكون الراء - الخزاعية ثم الكعبية ، أسلمت يوم الحديبية والنبي على يقسم لحوم بدنه فماتت . الإصابة ٢٧٤/١٣ .

⁽٣) أبو داود في الأضاحي باب في العقيقة ٣٠٥/٣ والترمذي في الأضاحي باب الأذان في أذن المولود ٩٨/٤، والنسائي في العقيقة باب العقيقة عن الغلام وياب العقيقة عن الخارية ١٠٥٦/٧، وابن ماجة في الذبائح باب في العقيقة ٢٠٥٦/١ وابن حبان (١٠٦٠) موارد والحاكم ٢٣٧/٤ ووافقه الذهبي . ورواه أيضاً : أحمد حبان (٢٠٦٠) والحميدي (٣٤٥، ٣٤٦) والدارمي ٨١/٢ والطحاوي في المشكل ٨١/٧ والبيهقي ٣٠١/٩ .

وهو صحيح .

⁽٤) كذا في جميع النسخ وليست في المستدرك ولعل حذفها هو الصواب .

رواه الحاكم في مناقب الحسين من مستدركه (١) وقال : صحيح الإسناد .

الله عنه قال : رأيت رسول الله عنه أذن أبي رافع رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله على أذن في أذن الحسن بن على حين ولدته فاطمة بالصلاة .

رواه أبو داود (٢)، والترمذي وقال: حسن صحيح، والحاكم لكنه قال: في أذن الحسين بالتصغير وذكره في ترجمته ثم قال: صحيح الإسناد.

۱۷۰٥ ـ وعن أبي موسى قال: ولد لمي غلام فأتيت به النبي ﷺ فسماه إبراهيم فحنكه بتمرة ودعا له بالبركة ودفعه إلي وكان أكبر ولد أبي موسى .

متفق عليه (٣) . والسياق للبخاري .

⁽١) ١٧٩/٣ وقال الذهبي متعقباً الحاكم في تصحيحه: قلت: لا .

ورواء أيضاً : البيهقي ٣٠٤/٩ .

وفي سنده حسين بن زيد العلوي ، فيه ضعف ، انظر الميزان ٢/٥٣٥ ، والتهذيب . ٢/٣٣٩ .

⁽٢) في الأدب باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه ٢٨٨/٤ والترمذي في الأضاحي باب الأذان في أذن المولود ٤/ ٧٩ والحاكم ٣/ ١٧٩. وقال الذهبي قلت : عاصم ضعيف.

ورواه أيضاً : أحمد ٦/٦ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، والبيهقي ٣٠٥/٩ .

وسنده ضعيف لضعف عاصم بن عبيدالله .

وحسنه الشيخ ناصر في الإرواء ٤٠٠/٤ بشاهد عن ابن عباس أخرجه البيهقي في الشعب .

 ⁽٣) البخاري في العقيقة باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعن عنه ، وتحنيكه :
 ٩/٧٨ وفي الأدب باب من سمى بأسماء الأنبياء ٥٧٨/١٠ .
 ومسلم في الأدب ١٦٩٠/٣ .



## كتاب الأطعمة

المبعن الخبط وأميرنا أبو عبيدة فجمعناجوعاً شديداً فألقى لنا البحر حوتاً ميتاً لم نر مثله يقال له: العنبر فأكلنا منه نصف شهر فأخذ أبو عبيدة عظماً من عظامه فنصبه فمر الراكب تحته.

متفق عليه^(١) واللفظ للبخاري .

وفي رواية له(٢٠): فلما قدمنا ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: كلوا رزقاً أخرجه الله، أطعمونا إن كان معكم فآتاه بعضهم فأكله.

⁽١) البخاري في الشركة باب الشركة في الطعام ١٢٨/٥ وفي المغازي باب غزوة سيف البحر ٧٧/٨، وفي الذبائح والصيد باب قول الله تعالى : «أحل لكم صيد البحر» 110/٩.

ومسلم في الصيد والذبائح ٣/١٥٣٥ .

[.] YA/4 (Y)

البحر فقال : هو الطهور ماؤه الحل ميتنه .

تقدم في أول الكتاب^(١).

۱۷۰۸ ـ وعن عبد الـرحمن (۲) بن عثمان بن عبدالله التيمي الصحابي ـ وهو ابن أخي طلحة بن عبيد الله رضي الله عنهما ـ قال : ذكر طبيب عند رسول الله على دواء وذكر الضفدع يجعل فيه فنهى رسول الله عن قتل الضفدع .

رواه (أبو داود (۳)، والنسائي) (٤)، والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

وقال البيهقي : إنه أقوى ما روي في النهي عن قتله .

١٧٠٩ ـ وعن جابر رضي الله عنه قال : نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ورخص في لحوم الخيل .

متفق عليه (٥).

⁽١) انظر حديث رقم : (٢) وهو حديث صحيح .

 ⁽۲) عبد الرحمن بن عثمان بن عبدالله النيمي، من مسلمة الفتح، وقتل مع ابن الزبير رضي الله عنهما في يوم واحد ودفن بمكة. الإصابة ٣٠١/٦.

 ⁽٣) في الطب باب في الأدوية المكروهة 1/٤، وفي الأدب باب في قتل الضفدع:
 ٤ / ٣٦٨، والنسائي في الصيد والذبائح باب الضفدع ٢١٠/٧ والحاكم ٤١١/٤ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً : أحمد ٤٩٩/٣ والبيهقي ٣١٨/٩ .

وهو صحيح .

⁽٤) في ت : النسائي وأبو داود : .

^(°) البخاري في المغازي باب غزوة خيبر ٤٨١/٧ وفي الذبائح والصيد باب لحوم الخيل ٦٥٣/٩ وباب لحوم الحمر إلا نسية ٦٥٣/٩. ومسلم في الصيد والذبائح ١٥٤١/٣.

ونهانا عن لحوم الحمر . أطعمنا رسول الله ﷺ يوم خيبر لحم الخيل

رواه النسائي(١) ، وصححه ابن حبان وكذا الترمذي أيضاً .

۱۷۱۱ - وفي رواية لأبي داود (۲) وابن حبان والحاكم: فنهانا عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

الله عنها قالت : نحرنا فرساً على عهد رسول الله عنها فأكلناه ونحن بالمدينة .

متفق عليه^(۳) .

وفي رواية لأحمد^(٤) : فأكلناه نحن وأهل بيته .

الذي صاده وهو عن أبي قتادة في حديث الحمار الوحشي الذي صاده وهو غير محرم دون أصحابه قال: فأكل منه بعض أصحاب رسول الله عليه وأبي

⁽١) في الصيد والذبائح باب الإذن في أكل لحوم الخيل ٢٠١/٧ والترمذي في الأطعمة باب ما جاء في أكل لحوم العخيل ٢٥٣/٤ وابن حبان ( ١٣٦١) موارد ورواه أيضاً: الدار قطني ٢٨٩/٤.

قال الحافظ في التلخيص ١٦٦/٤ : رجاله رجال الصحيح أه. . وهو كما قال .

 ⁽٢) في الأطعمة باب في أكل لحوم الخيل ٣٥٢/٣ والحاكم ٢٣٥/٤ ووافقه الذهبي .
 ورواه أيضاً : أحمد ٣٥٦/٣ والدار قطني ٢٨٩/٤ ورجاله رجال الصحيح ، وفيه عنعنة أبي الزبير .

 ⁽٣) البخاري في الذبائح والصيد باب النحر والذبح ٦٤٠/٩ وباب لحوم الخيل:
 ٦٤٨/٩.

ومسلم في الصيد ١٥٤١/٣ .

⁽٤) لم أجدها في المسند، وهي في الدار قطني ٢٩٠/٤ .

بعضهم فلما أدركوا النبي ﷺ سألوه عن ذلك فقال: إنما هي طعمة أطعمكموهاالله عزوجل.

متفق عليه^(١) .

وفي رواية لهما^(۱) : قال : هل معكم من لحمه شيء ؟ قالوا معنا رجله فأخذها^(۱۲) رسول الله ﷺ فأكلها .

النبي عن الضبع الله عنه قال : سألت النبي عن الضبع فقال : هو صيد ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم .

رواه الأربعة (١٠) واللفظ لأبي داود وسيأتي لفظ الباقين . قال الترمذي : حسن صحيح ، وصححه ابن حبان أيضاً .

ومسلم في الحج ٨٥٢/٢ .

(۲) البخاري ۲۰۰/۵ ، ۹۶٦/۵ . ومسلم ۸۵۳/۲ .

(٣) في م: فأخذهما .

(٤) أبو داود في الأطعمة باب في أكل الضبع ٣٥٥/٣ والترمذي في الحج باب ما جاء في الوبع يصيبها المحرم ١٩٨/٣ وفي الأطعمة باب ما جاء في أكل الضبع : ٢٥٢/٤ والنسائي في الحج بأب ما لا يقتله المحرم ١٩١/٥ وفي الصيد والذبائح باب الضبع ٢٠٠/٧ وابن ماجة في المناسك باب جزاء الصيديصيبه المحرم : ٢٠٣١/٢ وفي الصيد باب الضبع ٢٠٧/٢ وابن حبان (٩٧٩) موارد . ورواه أيضاً : الدارمي ٢٤٦/٧ وابن المجارود (٤٣٩) والدار قطني ٢٤٦/٢ والطحاوي في المشكل ٤/٢٤٦ والبيهقي ١٨٣٥٥.

وهو صحيح .

⁽۱) البخاري في جزاء الصيد باب إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيدأكله: ٢٢/٤ وباب إذا رأى المحرمون صيداً فضحكوا ففطن الحلال وباب لا يعين المحرم المحلال في قبل الصيد وباب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصيده الحلال الحلال في الهبة باب من استوهب من أصحابه شيئاً ٢٠٠/٥ وفي الجهادباب ماقيل في الرماح ٩٨/٦ وفي الأطعمة باب تعرق العضد ٩٨/٦ وفي الذبائح والصيد باب ما جاء في التصيد وباب التصيد على الجبال ٦١٣/٩.

المحرم ففيه جزاء كبش مس ويؤكل.

رواه الحاكم (١) وقال: صحيح الإسناد. وذكره ابن السكن أيضاً في صحاحه.

1۷۱٦ ـ وعنه أنه سئل عن الضبع أصيد هو؟ قـال: نعم. قيل: أيوكل؟ قال: نعم. قيل: أسمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم.

رواه النسائي^(۲)، وابن ماجه والترمذي وقال: حسن صحيح والحاكم^(۳) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

1۷۱۷ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قـال في الضب: لست آكله ولا أحرمه(٤).

۱۷۱۸ ـ وعن أنس رضي الله عنه قال: أنفجنا (م) أرنباً بمر الظهران فسعى القوم فلغبوا (۱) وأدركتها فأتيت بها أبا طلحة فذبحها وبعث إلى رسول

⁽١) المستدرك ١/٥٣ع ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صُحيحه ١٨٣/٤، والدارقطني في سننه ٢٤٥/٢، والبيهقي ١٨٣/٥. وهو صحيح.

⁽۲) انظر حدیث رقم (۱۷۱٤).

⁽٣) المستدرك 1/٢٥٤.

ورواه أيضاً: أحمد ٢٩٧/٣، ٣١٨، ٣٢٢ والدارمي ٧٤/٧ وابن الجارود (٤٣٨) وابن حبان (١٠٦٨) والدارقطني ٢٤٦/٤ والطحاوي في المشكل ٢٠٠/٤، والبيهقي ١٨٣/٥.

وهو صحيح، وصححه البخاري كما في الإرواء ٢٤٣/٤.

⁽٤) البخاري في الذبائح والصيد باب الضب ٦٦٢/٩.

ومسلم في الصيد والذبائح ١٥٤١/٣ ـ ١٥٤٢.

⁽٥) أنفجنا أي: أثرنا. نهاية ٨٩/٥.

⁽٦) لغبوا أي: تعبوا. انظر النهاية ٢٥٦/٤.

الله ﷺ بوركها وفخذيها فقبله (١).

1۷۱۹ - وعن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن أكل ذي ناب من السباع

متفق عليهن^(۲).

وفي رواية لمسلم (٢): نهى عن كل ذي ناب من السباع.

الله عنه عن رسول الله عالى: كل الله عنه عن رسول الله عالى: كل ذي ناب من السباع فأكله حرام (١٠).

الله عن الله عنه الله عنه الله عنه الله عنه الله عنه عن الله عنه الله ع

رواهما مسلم^(ه).

⁽١) البخاري في الهبة باب قبول هدية الصيد ٢٠٢/٥ وفي الذبائح والصيد باب ما جاء في التصيد ٦١٢/٩، وباب الأرنب ٦٦١/٩.

ومسلم في الصيد ١٥٤٧/٣.

⁽٢) البخاري في الذبائح والصيد باب أكل كل ذي ناب من السباع ٢٥٧/٩ وفي الطب باب ألبان الأتن ٢٠/٢٤٩.

ومسلم في الصيد ١٥٣٣/٣.

^{. 10 7 8 / 7 (7)} 

⁽٤) مسلم في الصيد والذبائح ١٥٣٤/٣.

ورواه أيضاً: النسائي في الصيد والذبائح باب تحريم أكل السباع ٢٠٠/٧ وابن ماجه في الصيد باب أكل كل ذي ناب من السباع ١٠٧٧/٢ وأحمد ٢٣٦/٦.

⁽٥) في الصيد والذبائح ١٥٣٤/٣.

ورواه أيضاً: أبو داود في الأطعمة باب النهي عن أكل السباع ٣٥٥/٣ والنسائي في الصيد باب إباحة أكل لحوم الدجاج ٢٠٦/٧ وابن ماجه في الصيد باب أكل كل في ناب من السباع ٢٠٧/٧ وأحمد ٢٤٤/١، ٢٨٩، ٣٢٧، ٣٢٢.

المدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والكلب العقور.

متفق عليه^(١).

وفي رواية لمسلم(٢): يقتل خمس فواسق في البحل والحرم.

المحرم قال: الحية، والعقرب، والفويسقة، ويرمى الغراب ولا يقتل المحرم قال: الحية، والعقرب، والفويسقة، ويرمى الغراب ولا يقتله، والكلب العقوب والسبع العادي والحدأة.

رواه أبو داود(١٤)، وابن ماجه، والترمذي وقال: حسن.

قلت: وإنما لم يصححه لأنه من رواية يزيد^(٥) بن أبي زياد، وهو مختلف فيه، وأخرج له مسلم مقروناً، والبخاري تعليقاً لا جرم أعله ابن حزم (١) به وقال: كذبه أبو أسامة. وقال: لو حلف خمسين يميناً ما صدقته.

⁽١) البخاري في جزاء الصيد باب ما يقتل المحرم من الدواب ٣٤/٤ وفي بدء الخلق باب إذا وقع الذباب. . . وخمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم ٣٥٥/٦. ومسلم في الحج ٨٥٧/٢.

⁽٢) في الحج ٢/٨٥٦.

⁽٣) ما بين القوسين زيادة من؛ ت.

⁽٤) في المناسك باب ما يقتل المحرم من الدواب ١٧٠/٢ وابن ماجه في المناسك باب ما يقتل المحرم من الدواب: ٣ /١٨٩.

ورواه أيضاً: أحمد ٣/٣، ٧٩ ـ ٨٠ والطحاوي في شرح الآثار ١٦٦/٢ والبيهقي ٥/٢١٠ وسنده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد.

⁽٥) يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي مولاهم أبو عبد الله الكوفي ضعيف وكان بآخره يلقن. التهذيب ٣٣١/١١.

⁽٦) المحلى ٢٤١/٧.

وقال فيه ابن المبارك: ارم به على جمود لسان ابن المبارك وشدة توقيه.

قلت: الذي نقله الحافظ جمال الدين (1) المزي وتبعه الذهبي (7) عن ابن المبارك أنه قال: أكرم به ، لا ارم به وبين هاتين العبارتين تفاوت (7) عظيم . نعم في الضعفاء (3) لابن الجوزي كما نقله ابن حزم .

1۷۲٤ ـ وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: رأيت النبي على يأكل الدجاج.

. متفق عليه ^(ه).

الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والصرد(٦).

رواه أبو داود(٢)، وابن ماجه وصححه ابن حبان(٨).

⁽١) تهذيب الكمال ١٥٣٤/٣.

⁽٢) في الميزان ٢٣/٤: وقال ابن المبارك: ارم به.

⁽٣) في ت: تقارب. وهو تحريف.

وقال الحافظ في التهذيب قلت: وقال ابن المبارك ارم به كذا هو في تاريخه ووقع في أصل المزي: أكرم به وهو تحريف، وقد نقله على الصواب أبو محمد ابن حزم في المحلى وأبو الفرج بن الجوزي في الضعفاء له _ اهـ.

رع الضعفاء ١٩٩/أ.

⁽٥) البخاري في المغازي باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن ٩٧/٨ وفي الذبائح والصيد باب لحم الدجاج ٦٤٥/٩ وفي كفارات الأيمان باب الكفارة قبل الحنث وبعده ١٠٨/١١.

ومسلم في الأيمان ٣/١٢٧٠.

⁽٢) الصرد عضم الصاد وفتح الراء طائر صُخم الرأس والمنقار له ريش عظيم نصفه أبيض ونصفه أسود. النهاية ٣١/٣.

 ⁽٧) في الأدب باب في قتل الذر ٣٦٧/٤ وابن ماجه في الصيد باب ما ينهى عن قتله
 ١٠٧٤/٢ وابن حبان (١٠٧٨) موارد.

#### فصل

الله عنه الله المجلالة والبانها.

رواه أبو داود^(۱)، وابن ماجه، والحاكم، والترمذي وقال: حسن غريب.

. ١٧٢٧ ـ وعن عبدالله بن عمرو (٢) رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله عن الجلالة أن يؤكل لحمها أو يشرب لبنها، ولا يحمل عليها إلا الأدم، ولا يركبها الناس حتى تعلف أربعين ليلة.

رواه الحاكم(٣) وقال: صحيح الإسناد .

وخالفه تلميذه البيهقي (٤) فقال: ليس بالقوي.

ورواه أيضاً: أحمد ٣٤٧، ٣٣٧، والدارمي ٨٨/٢ والطحاوي في المشكل
 ٣٤٧ - ٣٧٠ والبيهقي ٣١٧/٩. وهو صحيح.

⁽A) بعد هذا في ت: «قيل إن النهي في النمل للكبار ذوات الأرجل الطوال لأنها قلبلة الأذى، ونهى عن قتل النحلة لما فيها من المنفعة الظاهرة، وعن الهدهد لأنه منتن اللحم فصار في معنى الجلالة، وعن الصرد لأن العرب تتشاءم به، وتطير بصوته. وقيل _ كذا ولعل الصواب والصرد _ نوع من الطير وهو ضخم الرأس والمنقار، له ريش عظيم نصفه أبيض ونصفه أسود. قاله كله المحب في أحكامه».

⁽١) في الأطعمة باب النهي عن أكل الجلالة ٣٥١/٣ وابن ماجه في الذبائح باب النهي عن لحوم الجلالة ١٠٦٤/٢ والحاكم ٣٤/٣، والترمذي في الأطعمة باب ما جاء في أكل لبحوم الجلالة وألبانها ٢٧٠/٤.

ورواه أيضاً: البيهقي ٣٣٢/٩. وهو صحيح.

⁽٢) في ت: عمر وهو خطأ.

⁽٣) المستدرك ٣٩/٢ وقال الذهبي: قلت: إسماعيل - هو ابن ابراهيم بن المهاجر - هو وأبوه ضعيفان .

⁽٤) السنن الكبرى ٣٣٣/٩.

١٧٢٨ - وعن ميمونة رضي الله عنها أن فأرة وقعت في سمن...
 الحديث.

تقدم في البيع وغيره^(١).

1779 - وعن رافع بن خديج رضي الله عن رسول الله على قال: ثمن الكلب خبيث وكسب الحجام خبيث.

رواه مسلم^(۲).

وفي رواية لمه (٢٠): شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام.

١٧٣٠ وعن أنس رضي الله عنه قال: حجم أبو طيبة رسول الله ﷺ
 فأعطاه صاعين أو صاعاً... الحديث.

تقدم في نفقة الرقيق والبهائم (⁴⁾.

الحجام أجره واستعط.

ورواه أيضاً: الدارقطنى ٢٨٣/٤.

وسنده ضعيف كما قال الذهبي. وضعفه صاحب الإرواء ١٥٢/٨ ونقل تضعيف الحافظ له.

⁽١) انظر حديث رقم: (١٣٥).

⁽٢) في المساقاة ١١٩٩/٣.

ورواه أيضاً: أبو داود في الإجارة باب في كسب الحجام ٢٦٦/٣ والترمذي في البيوع باب ما جاء في ثمن الكلب ٣٥٥/٥ وقال: حسن صحيح، والنسائي في الصيد والذبائح باب النهي عن ثمن الكلب ١٩٠/٧ وأحمد في المسند ١٤١/٤.

⁽٣) في المساقاة ١١٩٩/٣.

ورواها أيضاً: أحمد ١٤٠/٤.

⁽٤) برقيم (١٥٣٤).

متفق عليه^(١).

وفي رواية لمسلم(٢): حجمه عبد لبني بياضة فأعطاه أجره وكلم سيده فخفف عنه من ضريبته ولو كان سحتاً لم يعطه النبي ﷺ.

1۷۳۲ ـ وعن حرام بن محيصة عن أبيه رضي الله عنهما أنه سأل رسول الله عنها كله عنهما أنه سأل السول الله عنه عن كسب الحجام فنهاه عنه فذكر له الحاجة فقال: أعلفه نواضحك (*).

رواه أبو داود^(۳)، وابن ماجه والسياق له، والترمذي وقال: حسن. وصححه ابن حبان.

ورواه مالك^(٤) في الموطأ عن ابن محيصة أنه استأذن رسول الله ﷺ في أجرة الحجام فنهاه وكان له مولى حجاماً فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال آخراً: أعلفه ناضحك وأطعمه رقيقك.

الله عنه قال: قال رسول الله عنه قال: قال رسول الله عنه قال: قال رسول الله عنه الجنين ذكاة أمه.

⁽١) البخاري في الإجارة باب خراج الحجام ٤٥٨/٤، وفي الطب باب السعوط: 18٧/١٠.

ومسلم في المساقاة ١٢٠٥/٣ والسلام ١٣١/٤.

⁽٢) في المساقاة ٢/٥٠/٣.

^(*) في حاشية ت: الناضح: البعير يستقى عليه، والأنثى ناضحة قاله الجوهري.

⁽٣) في الإجارة باب في كسب الحجام ٢٦٦/٣ وابن ماجه في التجارات باب كسب الحجام ٢٧٣/٢ والترمذي في البيوع باب ما جاء في كسب الحجام ٣ / ٦٦٥ وقال: حسن صحيح وفي تحفة الأشراف ٣٦٦/٨: حسن كما قال المؤلف. وابن حبان (١١٢١) موارد. ورواه أيضاً: أحمد ٤٣٥/٥، ٣٣٦ والطحاوي في شرح الآثار 1٢١/١ والبيهقي: ٣٣٧/٩. وهو صحيح.

⁽٤) في الاستئذان باب ما جاء في الحجامة وأجرة الحجام ٩٧٤/٢.

رواه أحمد^(۱)، وصححه ابن حبان وله عشرة طرق أخرى وهذا أمثل طرقه.

(١) في المسند ٣٩/٣ وابن حبان (١٠٧٧) موارد.

ورواه أيضاً من هذه الطريق الدارقطني في سننه ٢٧٤/٤ والبيهقي ٣٣٥/٩ وحسن المنذري سنده. وهو صحيح بمجموع طرقه، وانظر هذه الطرق مفصلة في إرواء الغليل ١٧٣/٨.

### كتاب المسابقة والمناضلة

۱۷۳٤ - عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله على قال: من علم الرمي ثم تركه فليس منا.

رواه مسلم^(۱).

وفي رواية للحاكم(٢): فهي نعمة كفرها ثم قال: صحيح الإسناد .

١٧٣٥ ـ وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أجرى النبي

⁽١) في الامارة ٢/٢٧٣ ـ ١٥٢٣.

⁽٢) المستدرك ٢/٥٥ ووافقه الذهبي.

وفي سنده خالد بن زيد أو يزيد الجهني قال عنه في التقريب ٢١٣/١: مقبول وانظر التهذيب ٩١/٣ ـ ٩٣.

وهذه الرواية من نفس الطريق عند أبي داود في الجهاد باب في الرمي ١٣/٣ والنسائي في الخيل باب تأديب الرجل فرسه ٢٢٢/٦ ـ ٢٢٣، وعند ابن ماجه من وجه آخر في الجهاد باب الرمى في سبيل الله ٢٠٤٧ ـ ٩٤١ نحوه.

وَيُؤَةُ مَا صَمَرِ مِنَ الْخَيْلِ مِنَ الْحَقْيَا^(۱) إِلَى ثَنْيَةَ الْوَدَاعِ، وأَجْرَى مَا لَم تَضَمَرُ مِنَ النَّنِيَةَ إِلَى مُسْجَدُ بَنِي زَرِيقَ. قال ابن عمر وكنت فيمن أجرى.

متفق عليه^(۲).

وزاد البخاري (٣): قال سفيان من الحفيا إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة ومن ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق ميل.

1۷٣٦ ـ وعنه أن رسول الله على سابق بين الخيل وجعل بينها سبقاً (٤) وجعل بينها سبقاً (٤) وجعل بينهما محللًا وقال: لا سبق إلا في حافر أو نصل.

رواه ابن حبان(٥) في صحيحه وفيه عاصم (٦) بن عمر.

١٧٣٧ _ وعنه أنه ﷺ سبق بين الخيل وفضل القرح (٧) في الغاية.

⁽١) الحفياء: بفتح المهملة وسكون الفاء بعدها ياء أخيرة ممدودة: مكان خارج المدينة انظر معجم البلدان ٢٧٦/٢ وفتح الباري ٥١٦/١، ٧١/٦.

⁽٢) البخاري في الصلاة باب هل يقال: مسجد بني فلان ١٥/١ وفي الجهاد باب السبق بين الخيل وباب إضمار الخيل للسبق وباب غاية السباق للخيل المضمرة ٢٠٥/٦ وفي الاعتصام باب ما ذكر النبي على وحض على اتفاق أهل العلم ٢٠٥/١٣ ومسلم في الإمارة ٢١٩٩/٣.

[.] V1/7 (t)

⁽٤) السبق: بفتح الباء: ما يجعل من المال رهناً على المسابقة. نهاية ٢/٣٣٨.

⁽٥) الإحسان ٧/٠٤.

ورُواه أيضاً: ابن أبي عاصم في الجهاد كما في التلخيص ١٨١/٤ وابن عدي في الكامل كما في الإرواء ٣٣٥/٥.

وهو ضَعيف ضَعفُه الحافظ في التلخيص وابن القيم في الفروسية كما في الإرواء ووافقهما الشيخ ناصر الدين وعلته ضعف عاصم بن عمر كما يأتي.

⁽٦) عاصم بن عمر بن حفص العمري أخو عبيد الله وعبد الله ضعفه أحمد وقال البخاري: منكر الحديث وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به وقال النسائي: متروك. الميزان: ٢٠٥/٣٠.

⁽٧) القرح: جمع قارح وهو من الخيل ما دخل في السنة الخامسة. نهاية ٣٦/٤.

رواه أبو داود(١) بإسناد على شرط الصحيح.

رواه الأربعة(٢)، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان.

1۷٣٩ ـ وعنه عن النبي على قال: من أدخل فرساً بين فرسين ـ يعني وهو لا يؤمن أن يسبق ـ فليس بقمار ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار.

رواه أبو داود (۳)، وابن ماجه من حديث سفيان (٤) عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به.

وسفيان هذا ثقة أخرج له مسلم إلا أنه قد استضعف في حديث الزهري وفد أتبعه أبو داود برواية سعيد بن بشير (٥) عن الزهري محيلًا على

⁽١) في الجهاد باب في السبق ٢٩/٣ وسناه على شرط الصحيح كما قال المؤلف ورواه أيضاً: أحمد ١٩٧/٢ والدارقطني ١٩٩٠.

⁽٢) أبو داود في الجهاد باب في السبق ٢٩/٣، والترمذي في الجهاد باب ما جاء في الرهان والسبق ٢٢٦/٦ وابن ماجه في الرهان والسبق ٢٢٦/٦ وابن ماجه في المجهاد باب السبق والرهان ٢٠٠/٦ وابن حبان (١٦٣٨) موارد. ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٢٧٦/٦، ٣٥٨، ٤٧٤، ٤٧٤ والبيهقي ١٦/١٠ وهو صحيح.

 ⁽٣) في الجهاد باب في المحلل ٣٠/٣ وابن ماجه في الجهاد باب السبق والرهان:
 ٢٠/٢.

ورواه أيضاً: الدارقطني في سننه ٢٠/١٠ والبيهقي في سننه ٢٠/١٠ وأحمد ٥٠٥/٢.

ولم يصح رفعه والصواب وقفه على سعيد بن المسيب انظر التلخيص ١٨٠/٤، والإرواء ٥/٣٤٠ ٣٤٠.

 ⁽٤) هو ابن حسين الواسطي وهو ثقة في غير الـزهري بـاتفاقهم. انـظر التهذيب:
 ١٠٧/٤ ـ ١٠٨، والتقريب ٢٠٠١.

 ⁽٠) سعيد بن بشير الأزدي، ضعيف كما ني التقريب ٢٩٢/١ وانظر التهذيب ٨/٤.

ما قبله بمعناه وسعيد هذا وثقه شعبة وغيره، وقال أبو حاتم (١): يحول من كتاب الضعفاء.

ورواه الحاكم (٢) وقال: صحيح الإسناد وكذا صححه ابن حزم (٣).

الله عنه قال: مر النبي على نفر من أسلم ينتضلون (٤) فقال النبي على نفر من أسلم ينتضلون (٤) فقال النبي على الموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً وأنا مع بني فلان، قال: فأمسك أحد الفريقين بأيديهم فقال رسول الله على: ما لكم لا ترمون؟ قالوا: كيف نرمي وأنت معهم؟ فقال النبي على: ارموا وأنا معكم كلكم.

رواه البخاري^(٥).

وفي رواية للحاكم (٦): فلقد رموا عامة يومهم ذلك ثم تفرقوا على السواء ما نضل (٢) بعضهم بعضاً، وقال في أوله: حسن هذا اللهو مرتين أو ثلاثاً. ثم قال: صحيح الإسناد.

⁽١) الجرح والتعديل ٧/٤.

⁽٢) المستدرك ١١٤/٢ ووافقه الذهبي.

⁽٣) المحلى ٧/٤٥٣.

⁽١) ينتضلون: أي يرتمون بالسهام. نهاية ٥/٧٧.

 ⁽٥) في الجهاد باب التحريض على الرمي ١٩١٦ وفي أحاديث الأنبياء باب قول الله تعالى: ﴿وَاذْكُر فِي الْكِتَابِ إِسمَاعِيلَ إِنْهُ كَانَ صَادَقَ الْوَعَدَ. . . ﴾ ٤١٣ وفي المناقب باب نسبة اليمن إلى إسماعيل ٣٧/٦.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند \$/٥٠.

⁽٦) المستدرك ٢/٤ ووافقه الذهبي.

⁽٧) في ت: يفضل. ومعنى نضل: غلب.

تنبيه: نسب الحافظ في التلخيص ١٧٨/٤ هذا الحديث إلى المتفق عليه ولم أره في مسلم. ولعله سهو منه. والله أعلم.

# كتاب الأيمان

الله عنه قال: قال رسول الله عنه قال: قال رسول الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: والله لأغزون قريشاً والله الأغزون قريشاً ثم سكت فقال: إن شاء الله تعالى.

رواه ابن حبان في صحيحه (۱)، ورواه أبو داود (۲) مرسلاً وقال: أسنده غير واحد عن عكرمة عن ابن عباس (۳).

⁽۱) رقم (۱۱۸۹) موارد.

ورواه أيضاً: البيهقي ٤٧/١٠ وأبو يعلى الموصلي في مسنده كما في نصب الراية ٣٠٣/٣.

 ⁽۲) في الأيمان والنذور باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت ٢٣١/٣.
 قال أبو. حاتم: الأشبه إرساله. انظر التلخيص ١٨٤/٤.

⁽٣) نص كلام أبي داود: «وقد أسند هذا الحديث غير واحد عن شريك عن سماك عن عكرمة عن أبن عباس».

الله ﷺ يحلف لا ومقلب القلوب.

رواه البخاري ^(۲).

1۷٤٣ ـ وعن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده أنه طلق امرأته البتة فأتى رسول الله ﷺ فقال: ما أردت إلا واحدة قال: آلله؟ قال: آلله. . . الحديث.

1۷٤٤ ـ وعن عائشة رضي الله عنها في هذه الآية: ﴿لا يَوَاخَذُكُمُ اللهُ وَاللهُ وَبَلَى وَاللهُ . اللهُ وَالله وَبَلَى وَالله .

رواه البخاري(٦). ورواه أبو داود(٧) مرفوعاً. وصححه ابن حبان.

١٧٤٥ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: قال (^): قال

⁽١) في م: عنه.

⁽٢) في القدر باب يحول بين المرء وقلبه ١١/١١ وفي الأيمان والنذور باب كيف كانت أيمان النبي الله ١١/١٥ وفي التوحيد باب مقلب القلوب ٢٧٧/١٣. ورواه أيضاً: الترمذي في النذور والأيمان باب ما جاء كيف كان يمين النبي الله ١١٣/٤ وابن ماجه وقال: حسن صحيح والنسائي في الأيمان والنذور في الباب الأول ٢/٧ وابن ماجه في الكفارات باب يمين رسول الله الله النبي كان يحلف بها ٢/٢١ - ٢٧٢ وأحمد في الكفارات باب يمين رسول الله الله النبي كان يحلف بها ٢/٢١ - ٢٧٢ وأحمد

⁽٣) برقم (١٤٧٩).

⁽٤) لفظ الجلالة ليس في: ت.

⁽٥) البقرة: ٧٢٥ والمائدة: ٨٩.

 ⁽٦) في التفسير باب ﴿ لا يؤ اخذكم الله باللغو في أيمانكم . . ﴾ ٨ / ٢٧٥ وفي الأيمان والنذور باب ﴿ لا يؤ اخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾ ١١ / ٥٤٧ .

⁽٧) في الأيمان والنذور باب لغو اليمين ٣/٣٢٣ وابن حبان (١١٨٧) موارد.

^(^) ساقطة من: ت.

رسول الله ﷺ: إني والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني.

متفق عليه^(١) واللفظ للبخاري.

1787 ـ وعن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال لي رسول الله عنه : يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير.

متفق عليه أيضاً^(٢).

وفي رواية للبخاري (٣). فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك.

وفي رواية لأبي داود (٤) والنسائي. فكفر عن يمينك ثم اثت الذي هو حير.

#### فصل

١٧٤٧ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أدرك عمر

 ⁽۱) البخاري في الأيمان والنذور باب قول الله تعالى: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾ ١٩/١١٥ وفي كفارات الأيمان باب الاستثناء في الأيمان ١٠١/١١.
 ومسلم في الأيمان ١٢٦٨/٣ ـ ١٢٦٩.

⁽٧) البخاري في الأيمان والنذور باب قول الله تعالى: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴿ ١١/١١ وَفِي كَفَارَاتِ الْأَيْمَانُ بِأَبِ الْكَفَارَةُ قَبْلُ الْحَنْتُ وَبَعْدُهُ ٢٠٨/١٦ وَفِي كَفَارَاتِ الْأَيْمَانُ بِأَبِ الْكَفَارَةُ قَبْلُ الْحَنْتُ وَبَعْدُهُ وَبَالِ مِنْ سَأَلُ الْإَمَارَةُ أَعَانُهُ الله عليها وباب من سأل الامارة وكل وفي الأحكام باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها وباب من سأل الامارة وكل إليها ١٢٣/١٣ ـ ١٢٣. ومسلم في الامارة ١٤٥٦/٣.

^{.174/17 .7.4/11 (4)} 

⁽٤) في الأيمان والنذور باب الرجل يكفر قبل الحنث ٣٢٩/٣ والنسائي في الأيمان والنذور باب الكفارة قبل الحنث ١٠/٧. وسندها صحيح.

ابن الخطاب وهو يسير في ركب يحلف بأبيه فقال : ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم. من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت.

متفق عليه(١).

۱۷٤٨ ـ وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فقد استثنى.

رواه الأربعة(٢) ، وحسنه الترمذي ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد .

⁽۱) البخاري في الشهادات باب كيف يستحلف ٢٨٧/٥ وفي مناقب الأنصار باب أيام الجاهلية ١٤٨/٧ وفي الأدب باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولًا أو جاهلًا ١٤٨/١ وفي الأيمان والنذور باب لا تحلفوا بآبائكم ٢٠/١١.

ومسلم في الأيمان ١٢٦٦/٣ ـ ١٢٦٧.

⁽٢) أبو داود في الأيمان والنذور باب الاستثناء في اليمين ٢٢٥/٣ والترمذي في النذور والأيمان باب ما جاء في الاستثناء في اليمين ١٠٨/٤ والنسائي في الأيمان والنذور باب من حلف فاستثنى ١٢/٧ وابن ماجه في الكفارات باب الاستثناء في اليمين ١٠/٠٨ والحاكم ٣٠٣/٤ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: ابن حبان (١١٨٣، ١١٨٣) موارد والدارمي ١٨٥/٢ وأحمد ٢/٣، ١٠، ٤٨، ٦٨، ١٢٦، ١٢٧، ١٥٣ وابن الجارود (٩٢٨) والبيهقي. ٤٦/١٠. وهو صحيح.

## كتاب النذور

رواه البخاري^(۲).

١٧٥٠ ـ وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن رسول الله على قال:
 كفارة النذر كفارة اليمين.

⁽١) في ت: يعصيه.

 ⁽۲) في الأيمان باب النذر في الطاعة ١١/١١ه وباب النذر فيما لا يملك وفي معصيته
 ٢١/٥٨٥.

ورواه أيضاً: أبو داود في الأيمان والنذور باب ما جاء في النذر في المعصية: ٣٢/٣ والترمذي في الندور والأيمان باب من نذر أن يطيع الله فليطعه ١٠٤/٤ وقال: حسن صحيح والنسائي في الأيمان والنذور باب النذر في الطاعة وباب النذر في المعصية ١٧/٧ وابن ماجه في الكفارات باب النذر في المعصية ١٩٦/١ مراد وأحمد ٢٨٦/٢ وابن ماجه في الكفارات باب النذر في المعصية ١٩٦/١ وابن ماجه في الكفارات باب النذر في المعصية ١٩٥/١ وابن ماجه في الكفارات باب النذر في المعصية ١٩٥٨ وابن ماجه في الكفارات باب النذر في المعصية ١٩٥٨ وابن ماجه في الكفارات باب النذر في المعصية ١٩٥٨ وابن ماجه في الكفارات باب النذر في المعصية ١٩٥٨ وابن ماجه في الكفارات باب النذر في المعصية ١٩٥٨ وابن ماجه في الكفارات باب النذر في المعصية المعصية ١٩٥٨ وابن ماجه في الكفارات باب من نذر الندر في المعصية المعصي

(رواه مسلم)^{(۱)(۲)}.

۱۷۵۱ ـ وعن عمران بن حصين (٣) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ
 قال: لا نذر في معصية الله.

رواهما مسلم(^{٤)(*)}.

۱۷۵۲ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما (٥) قال: بينا النبي على الله عنهما وإذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم، ويصوم فقال النبي على: مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه.

رواه البخاري (٦).

(١) في النذر ١٢٦٥/٣.

ورُواه أيضاً: أبو داود في الأيمان والنذور باب من نذر نذراً لم يسمه ٢٤٢/٣، والنسائي في الأيمان والنذور باب كفارة النذر ٢٦/٧ وأحمد ١٤٦/٤، ١٤٧.

(٢) ما بين القوسين ليس في: م.

(٣) في م: الحصين.

(٤) في النذر ١٢٦٢/٣ ـ ١٢٦٣.

ورواه أيضاً: أبو داود في الايمان والنذور باب في النذر فيما لا يملك ٣ / ٢٣٩ ـ ٢٤٠ والنسائي في الإيمان والنذور باب النذر فيما لا ييملك ١٩/٧ وابن ماجه في الكفارات باب النذر في المعصية ٢٨٦/١ وأحمد ٢٣٣/٤ ـ ٤٣٤.

(*) بعد هذا في ت ما نصه: «في الثاني قصة تلك المرأة قال أبو داود: وهي امرأة أبي ذر اه. .

قلت: وقصة المرأة أنها أسرت وأخذت معها العضباء ناقة رسول الله هي واستطاعت النجاء على ناقة رسول الله هي ونذرت إن نجاها الله لتنحرن الناقة فلما وصلت المدينة وأخبر النبي هي بخبرها قال: لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم.

(٥) في ت: عنه.

(٦) في الأيمان والنذور باب النذر فيما لا يملك وفي معصية ٨٦/١١.

ورُواه أيضاً: أبو داود في الأيمان والنذور باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية =

الله عنه قال: أخذ رسول الله عنه الله عنه قال: أخذ رسول الله عنه يبدي فقال: خلق الله عز وجل التربة يوم السبت وخلق فيها الجبال يوم الأحد وخلق الشجر يوم الإثنين، وخلق المكروه يوم الثلاثاء وخلق النور يوم الأربعاء وبث فيها الدواب يوم الخميس وخلق آدم بعد العصر من يوم الجمعة في آخر الحلق في آخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر إلى الليل.

رواه مسلم (١) من حديث إسماعيل (*) بن أمية عن أيوب بن خالد عن عبد الله مولى أم سلمة عن أبي هريرة.

قال البيهقي (٢) على ما نقله القرطبي في شرح الأسماء الحسنى:

٢٣٤/٣ وابن ماجه في الكفارات باب من خلط في نذره طاعة بمعصية ١٩٠/١.
 (١) في صفات المنافقين ٢١٤٩/٤.

ورواه أيضاً: أحمد ٣٢٧/٢ والنسائي في الكبرى في التفسير كما في تحفة الأشراف

^(*) جاء في حاشية ت ما نصه: رواه عن إسماعيل ابن جريج. وروى الأخضر بن عجلان عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة أنه عليه السلام أخذ بيده فقال: يا أبا هريرة إن الله خلق السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام ثم استوى على العرش يوم السابع وخلق التربة يوم السبت. وذكر تمامه بنحوه. رواه النسائي فقد اختلف فيه على ابن جريج. وقد تكلم في هذا الحديث علي بن المديني والبخاري وغيرهما. . (وغير واضحة) وقال بعضهم: عن كعب وقفه أصح، يعني أن أبا هريرة بلغه عن كعب الأحبار فوهم بعض الرواة فرفعه، ثم في متنه غرابة شديدة وهي أنه ليس فيه ذكر خلق السموات. . (غير واضحة) في سبعة أيام وهو خلاف القرآن لأن الأرض خلقت في أربعة أيام ثم خلقت السموات في يومين من دخان. . (غير واضحة) المحدة) المحدة) المحدة) المحدة) المحدة)

⁽٢) في الأسماء والصفات: ٣٨٣.

وانظر في الكلام على هذا الحديث الأنوار الكاشفة للمعلمي رحمه الله وحاشية للشيخ الألباني على مشكاة المصابيح ١٥٩٨/٣.

زعم بعض أهل العلم أنه غير محفوظ لمخالفة ما عليه أهل التفسير وأهل التواريخ أي من أن بدء الخلق إنما هو يوم الأحد لا في يوم السبت قال: وزعم بعضهم (*) أن اسماعيل بن أمية إنما أخذه عن إبراهيم بن أبي يحيى عن أيوب وإبراهيم غير محتج به قال البيهقي: وقد تابعه على ذلك موسى بن عبيدة الربذي عن أيوب إلا أن موسى ضعيف.

۱۷۰٤ ـ وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله وأمرتني أن أستفتي لها رسول الله على فقال: لتمش ولتركب.

متفق عليه^(۱).

زاد مسلم: حافية.

ترجم عليه البيهقي^(٢): باب المشي فيما قدر عليه والركوب فيما عجز عنه.

ماك وعنه أنه سأل رسول الله عن أخت له نذرت أن تحج حافية غير مختمرة فقال: مروها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام.

رواه الأربعة(٣) وحسنه الترمذي. وفيه وقفه.

^(*) بعد هذا في ت: «هو ابن المديني».

⁽١) البخاري في جزاء الصيد باب من نذر المشي إلى الكعبة ٤/٧٩. ومسلم في النذر ١٣٦٤/٣.

⁽۲) السنن الكبرى ۱۰/۷۸ ـ ۷۹.

⁽٣) أبو داود في الأيمان والنذور باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية ٣/٣٣٢ والترمذي في النذور والأيمان بعد باب ما جاء في كراهية الحلف بغير ملة الإسلام: ١١٦/٤ والنسائي في الأيمان والنذور باب إذا حلفت المرأة لتمشي حافية غير مختمرة ٧ / ٢٠ وابن ماجه في الكفارات باب من نذر أن يحج ماشياً ١/٩٨٦ ورواه أيضاً: أحمد ١٨٣/٤، ١٤٥، ١٤٥، ١٥١، والدارمي ١٨٣/٢، =

۱۷۵٦ ـ وعن ابن عباس (رضي الله عنه)(١) أن أخت عقبة نذرت أن تمشي إلى البيت فأمرها رسول الله ﷺ أن تركب وتهدي هديا(٢).

رواه ^مأبو **داود ^(۳) .** 

وقال الشيخ تقي الدين في الاقتراح(١): إسناده على شرط البخاري.

النبي الله بن الزبير رضي الله عنه أن النبي الله قال: صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي.

رواه أحمد(٥)، وصححه ابن حبان.

وقال ابن عبد البر في تمهيده: هذا حديث ثابت لا مطعن لأحد فيه.

١٧٥٨ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي ﷺ: لا تشد

⁼ والبيهقى ١٠/ ٨٠.

وفي سنده عبيد الله بن زحر_ بفتح المعجمة وسكون المهملة_ متكلم فيه انظر التهذيب ١٢/٧ ـ ١٣ وفي التقريب ٥٣٣/١، صدوق يخطىء. وتابعة ابن لهيعة. انظر الإرواء ٢١٩/٨.

⁽١) ما بين القوسين زيادة من: ت.

⁽٢) في ت: هذا ما.

 ⁽٣) في الأيمان والنذور باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية ٢٣٤/٣.
 ورواه أيضاً: الدارمي ٢ /١٨٣ - ١٨٤ وابن الجارود (٩٣٦).

قال الحافظ في التلخيص ١٩٦/٤: إسناده صحيح.

⁽٤) ص ۲۰۵.

⁽٥) في المسند ٤/٥ وابن حبان (١٠٢٧).

ورواه أيضاً: الطحاوي في المشكل ٢٤٥/١ والبيهقي ٢٤٦/٥. واسنده صحيح، قال في الإرواء ١٤٦/٤ على شرط الشيخين.

الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى متفق عليه (1).

۱۷۵۹ وعن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) (۲) أن رجلًا قام يوم الفتح فقال: يا رسول الله إني نذرت الله (۳) إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين قال: صل ههنا ثم أعاد قال: صل ههنا ثم أعاد عليه: فقال: شأنك إذا.

رواه أبو داود (٤) والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم. وكذا جزم بهذا الشيخ تقي الدين في آخر الاقتراح (٥).

⁽١) البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ٦٣/٣.

ومسلم في الحج ١٠١٤/٢.

⁽٢) ما بين القوسين ساقط من: ت.

⁽٣) في م: الله.

⁽٤) في الأيمان والنذور باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس (٧٩/٢ تازية) والحاكم ٤/٤٣٤ - ٣٠٤ وسكت عنه الذهبي.

ورواه أيضاً: الدارمي ١٨٤/٢ ـ ١٨٥ والطحاوي في شرح الآثار ١٣٥/٣ والبيهقي ٨٢/١٠.

وهو صحيح.

⁽٥) ص: ۲٤٠.

# كتاب القضاء

الله عنه أنه سمع رسول الله عنه أنه سمع رسول الله عنه أنه سمع رسول الله على يقول: إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر.

متفق عليه^(١).

وفي رواية للحاكم (٢): إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر وإن أصاب فله عشرة أجور.

 ⁽١) البخاري في الاعتصام باب أجر الحاكم اذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ٣١٨/١٣.
 ومسلم في الأقضية ١٣٤٢/٣.

 ⁽٢) المستدرك ٤/٨٨ وقال الذهبي: قلت: فرج - هو ابن فضالة - ضعفوه.
 قلت ومن طريق فرج بن فضالة أخرجه أحمد أيضاً ٤/٥/٤.

ورواه في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ١٨٧/٢ وفيه ابن لهيعة وضعف الحديث الحافظ في التلخيص ١٩٩/٤.

ثم قال: صحيح الإسناد.

1771 ـ وعن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: لا تسأل الإمارة. . الحديث.

تقدم في الأيمان ⁽¹⁾.

١٧٦٢ ـ وعن سعيـد المقبري عن أبي هـريرة رضي الله عنـه أن
 النبى على قال: من ولى القضاء فقد ذبح بغير سكين.

رواه أبو داود(٢)، والترمذي وقال: حسن غريب من هذا الوجه.

الله عنه عن المقبري والأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي على قال: من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين.

رواه أبو داود(٣) كذلك والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

ورواه النسائي وابن ماجه من حديث المقبري وفي رواية له ـ أعني النسائي _: من استعمل على القضاء فكأنما ذبح بالسكين.

⁽١) متفق عليه وتقدم برقم (١٧٤٦).

 ⁽٢) في الأقضية باب في طلب القضاء ٣٩٨/٣، والترمذي في الأحكام في الباب الأول
 ٣-٥/٣.

ورواه أيضاً: أحمد ٢٣٠/٢ عن المقبري من وجه آخر. والدارقطني ٢٠٤/٤. وفي سنده فضيل بن سليمان النميري وهو من رجال الصحيحين لكنه متكلم فيه كما في التهذيب ٢٩١/٨ والحديث بمجموع طرقه صحيح.

⁽٣) في الأقضية باب في طلب القضاء ٢٩٨/٣ ـ ٢٩٩ والحاكم ٩١/٤ ووافقه الذهبي والنسائي لعله في الكبرى وانظر تُحفة الأشراف ٤٨١/٩ وابن ماجه في الأحكام باب ذكر القضاة ٧٧٤/٢.

ورواه أيضاً أحمد ٣٦٥/٢ والدارقطني ٢٠٤/٤.

وسنده حسن على الأقل.

ثم قال: عثمان (١) بن محمد الأخنسي مديني المذكور في إسناده ما ليس بذاك القوى ثم أشار بعد ذلك إلى حديث المقبري والأعرج.

1771 ـ وعن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة.

رواه البخاري.

وقد^(۲) سبق في آخر كتاب البغاة^(۳).

ورواه (١) الحاكم في مستدكره (٩) بلفظ: تملكهم امرأة.

ثم قال: صحيح على شوط الشيخين ولم يخرجاه.

الله عنه عن النبي على قال: القضاة ثلاثة وأحد في الجنة واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عوف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار.

ورواه الأربعة (٦) . والحاكم وقال : صحيح الإسناد .

 ⁽۱) عثمان بن محمد الأخنسى وثقه البخاري وابن معين وقال النسائي: ليس بالقوى.
 انظر التهذيب ۱۵۲/۷ وفي التقريب ۱٤/۲: صدوق له أوهام.

⁽٢) في م: كما.

⁽٣) انظر حديث رقم (١٥٦٩).

⁽٤) في ت: رواه.

⁽٥) ٢٩١/٤ ووافقه الذهبي.

⁽٦) أبو داود في الأقضية باب في القاضي يخطىء ٣٩٩/٣ والترمذي في الأحكام باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي ٣٠٦/٣ والنسائي في الكبرى. كما قال المؤلف وانظر تحفة الأشراف ٢٥/٢ وابن ماجه في الأحكام باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق ٧٧٦/٢ والحاكم ٤٠/٤ وقال الذهبي: قلت: ابن بكير الغنوي ماحد رواته منكر الحديث، قال وله شاهد صحيح.

ولم يعزه جماعة للنسائي وهو في سننه الكبرى.

رواه أبو داود(۲)، والنسائي، والحاكم، وصححه ابن حبان.

1۷٦٧ ـ وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ نزل في بني عمرو ابن عوف في يوم الاثنين من ربيع الأول .

رواه البخاري في حديث طويل^{٣)}.

۱۷٦٨ - وعن زيد بن ثابت (رضي الله عنه) (١) قال: قال أبو بكر رضي الله عنه إنك شاب عاقل لا نتهمك (٥) قد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ فتتبع القرآن واجمعه.

ورواه أيضاً: البيهقي ١١٦/١٠.

والحديث صحيح بمجموع طرقه وانظر إرواء الغليل ٢٣٥/٨.

 ⁽١) هو هانيء بن يزيد المذحجي ويقال: النخعي وفد على رسول الله على مع قومه.
 الإصابة ٢٣٢/١٠.

 ⁽۲) في الأدب باب في تغيير الاسم القبيح ٢٨٩/٤ والنسائي في آداب القضاة باب إذا حكموا رجلًا فقضى بينهم ٢٢٦/٨ والحاكم ٢٧٩/٤ وابن حبان (١٩٣٧) موارد. ورواه أيضاً: البخاري في الأدب المفرد (٨١١) والبيهقي ١٤٥/١٠. وهو صحيح.

⁽٣) في مناقب الأنصار باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة ٧/٢٣٦.

⁽٤) ما بين القوسين ساقط من: ت.

⁽٥) في ت: يتهمك.

رواه البخاري^(١).

وكان له عليه السلام كتاب فوق العشرين كما ذكرتهم في (تخريج أحاديث)(١) الرافعي.

1۷٦٩ ـ وعن أنس رضي الله عنه في قصة الذي بال في المسجد أنه عليه السلام قال له: إنما هي ـ يعني المساجد ـ لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله ﷺ.

تقدم في شروط الصلاة (٣).

الله الله عنه أنه قال: نهى رسول الله عنه أنه قال: نهى رسول الله عنه أن يستقاد في المسجد وأن ينشد فيه الأشعار وأن تقام فيه الحدود رواه أبو داود (٥) ولم يضعفه وفي إسناده محمد (١) بن عبد الله الشعيثي وقد

⁽۱) في الجهاد مختصراً باب قول الله عز وجل ﴿ من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه ﴾ ٢١/٦ وفي التفسير باب ﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم. . ﴾ ٣٤٤/٨ وفي فضائل القرآن باب جمع القرآن ١٠/٩ وباب كاتب النبي ﷺ ٢٢/٩ مختصراً وفي وفي الأحكام باب يستحب للكاتب أن يكون أميناً عاقلًا ١٨٣/١٣ مختصراً وفي التوحيد باب﴿ وكان عرشه على الماء ٤٠٤/١٣ مختصراً

ورواه أيضاً: الترمذي في التفسير باب سورة التوبة ٧٨٣/٥ وقال: حسن صحيح وأحمد ١٨٥٥ م ١٨٩.

⁽٢) ما بين القوسين في م: تخريجي لأحاديث.

⁽٣٤٧) رواه مسلم وتقدم برقم (٣٤٧).

⁽٤) في م: حليم.

 ⁽a) في الحدود باب في إقامة الحدود في المسجد ١٦٧/٤.
 ورواه أيضاً: أحمد ٣/٤٣٤ والدارقطني ٨٦/٣ والبيهقي ٣٢٨/٨.

قال الحافظ في التلخيص ٨٦/٤: لا بأس بإسنباده، وحسنه صاحب الإرواء ١٧ ١٣٠٧

⁽٦) تُقدمت ترجمته انظر حديث رقم: (٤٣٤).

وثقه غير واحد، وقال أبو حاتم(١): يكتب حديثه ولا يحتج به.

وفيه أيضاً: زفر بن وثيمة قال ابن القطان: حاله مجهولة. (٢)

قلت: قد ذكره ابن حبان في ثقاته.

قال ابن القطان (٣): وقد تفرد عنه محمد بن عبد الله الشعيثي.

قلت: قد روى ابن عجلان عن ابن وثيمة حديث: إذا خطب إليكم من ترضون دينه. . . الحديث، والظاهر أنه زفر هذا.

وهذا الحديث رواه الحاكم في المستدرك(٤) من(٥) الطريق المذكورة بلفظ: لا تناشدوا الأشعار في المسجد ولا تقام الحدود فيها.

1۷۷۱ ـ وعن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان.

متفق عليه (٦).

الله عنه أن النبي على قال: هدايا العمال غلول.

⁽١) الجرح والتعديل ٣٩/٧ ونص كلامه: «ضعيف الحديث ليس بقوى يكتب حديثه ولا يحتج به».

⁽۲) زفر - بضم أوله وفتح ثانيه - ابن وثيمة - بفتح الواو وكسر الثاء - النصري الدمشقي - روى عن حكيم بن حزام قال دحيم: ولم يلقه . انظر التهذيب ٣٢٨/٣، وفي التقريب ٢٦١/١ : مقبول .

⁽٣) انظر الميزان ٢/٧١.

[.] YVA/ £ (\$)

⁽٥) في ت: في.

 ⁽٦) البخاري في الأحكام باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان ١٣٦/١٣ ومسلم في الأقضية ١٣٤٢/٣ ـ ١٣٤٣.

رواه أحمد(١) بإسناد حسن.

1۷۷۳ ـ وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: إذكم تختصمون إلي (٢) ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له بنحو مما أسمع منه فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار.

متفق عليه^(۱۲).

وفي رواية للبخاري(٤): فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً فلا يأخذه.

1۷۷٤ ـ وعن ابن عباس (رضي الله عنه) (ع) في قصة المتلاعنين أنه عليه السلام قال: لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن.

تقدم في بابه ^(۴).

الله عنه الله عنه الله بن الزبير رضي الله عنهما قال: قضى رسول الله عنهما أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم.

⁽١) في المسند ٥/٤٢٤.

ورواه أيضاً: البيهقى ١٠/١٣٨.

وسنده ضعيف فيه إسماعيل بن عياش يرويه عن يحيى بن سعيد القاضي وهو مدنى. وله شواهد صححه بمجموعها صاحب الإرواء ٢٤٦/٨.

⁽٢) مكررة في: م.

⁽٣) البخاري في المظالم باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه ١٠٧٥ وفي السهادات باب من أقام البينة بعد اليمين ١٨٨/٥ وفي الحيل في الباب العاشر ١٢ / ٣٣٩ وفي الأحكام باب موعظة الإمام للخصوم ١٣ / ١٥٧ وباب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه ١٧٢/١٣ وباب القضاء في كثير المال وقليله ١٧٨/١٣ ، ومسلم في الأقضية ١٣٣٧/٣.

^{. 104/14 (1)} 

⁽٥) ما بين القوسين زيادة من: ت.

⁽٦) رواه البخاري وتقدم في اللعان بوقم (١٤٩٣).

رواه أبو داود (١) ولم يضعفه، والحاكم وقال: صحيح الإسناد. قلت: فيه وقفه لأجل مصعب (١) بن ثابت الذي في سنده.

رواه مسلم (⁴⁾ منفرداً بل لم يخرج البخاري (عن وائل في كتابه) ^(۵) شيئاً.

 ⁽۱) في الأقضية باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي ٣٠٢/٣ والحاكم.
 ١٤/٤ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: أحمد ٤/٤ والبيهقي ١٣٥/١٠.

قال الحافظ في التلخيص ٢١٢/٤: في إسناده مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير وهو ضعيف.

⁽٣) مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ضعفه أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم مات سنة سبع وخمسين ومائة .

التهذيب ١٥٨/١٠ ـ ١٥٩.

⁽٣) ما بين القوسين في م: منك لك منه.

⁽٤) في الأيمان ١٢٣/١.

ورواه أيضاً: أبو داود في الأيمان والنذور باب فيمن حلف بميناً ليقتطع بها مالاً لأحد ٣٢١/٣ والترمذي في الأحكام باب ما جاء في أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ٣١٦/٣ وقال حسن صحيح.

⁽٥) ما بين القوسين في ت: «في كتابه عن وائل».

وفي إسناده سماك بن حرب أعله (ابن (۱) حزم به)(۲) كعادته وقال: يقبل التلقين (۳). ولعل ذلك هو عذر البخاري في عدم إخراجه له (لكنه علق له ـ أعني البخاري)(٤).

#### فصل في القضاء على الغائب

تقدم في باب النفقات^(١).

وترجم عليه البخاري: القضاء على الغائب.

⁽¹⁾ المحلى ٣٩١/٩.

⁽۲) ما بين القوسين في ت: «به ابن حزم».

 ⁽٣) لكن أخرجه بنحوه الإمام أحمد في المسند ٣١٧/٤ من غير طريقه ورجاله رجال الصحيح.

 ⁽٤) في ت: ووقد علق له _ أعني البخاري).
 وجاءت الجملة السابقة بعدما بين القوسين.

⁽٥) في م زيادة: ﷺ .

⁽٢) برقم (١٥٢٤).

### باب القسمة

رواه أبو داود(١) بإسناد على شرط الصحيح لا جرم رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد.

⁽١) في الأقضية باب قضاء القاضي إذا أخطأ ٣٠١/٣، والحاكم ٩٥/٤ ووافقه الذهبي ورواه ثانية بعده مباشرة وقال: على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً أحمد ٣٢٠/٦ والبيهقي ٢٦٠/١٠.

وإسناده على شرط الصحيح كما قال المؤلف.

۱۷۷۹ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: لا ضرر ولا ضرار.

تقدم في إحياء الموات^(١),

١٧٨٠ ـ وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي على عن إضاعة المال.

تقدم في البيع^(٢).

⁽۱) برقم (۱۳۰۸).

⁽۲) برقم (۱۱۸۱).

,		

# كتاب^(۱) الشهادات

۱۷۸۱ - عن ابن عباس في شهادة الصبيان قال: قال الله تعالى: 
هممن ترضون من الشهداء (۲) وليسوا ممن نرضى.

رواه الحاكم(٣) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

١٧٨٢ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: لا تجوز (عن شهداة خائن ولا خائنة ولا مجلود حدا ولا ذي غمر (٥) لأخيه (٦) ولا ا

⁽١) بياض في: م.

⁽٢) البقرة ٢٨٢.

⁽٣) المستدرك ٤/٩٩ ووافقه الذهبي.

وفي سنده أحمد به مهران ذكره الحافظ في لسان الميزان ٣١٦/١ ولم يذكره فيه جرحاً أو تعديلًا وفيه أيضاً عنعنة ابن جريج.

⁽٤) في م: يجوز.

⁽٥) غمر ـ بكسر الغين وسكون الميم: أي حقد وضغن. نهاية ٣٨٤/٣.

⁽٦) في م: لا حنة.

مجرب عليه شهادة زور^(۱)، ولا القانع^(۲) لأهل البيت ولا ظنين في ولاء ولا قرابة.

رواه الترمذي (٣) ثم ضعفه، وذكرته أنا للضرورة إليه.

۱۷۸۳ ـ ولأبي (١) داود ولم يضعفه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله على أرد شهادة الخائن والخائنة وذي الغمر على أخيه، ورد شهادة القانع لأهل البيت وأجازها لغيرهم.

قال أبو داود: والغمر: الحنة والشحناء.

1۷۸٤ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: لا تجوز شهادة ذي الطنة ولا ذي الحنة (٥٠).

رواه الحاكم (٦) وقال: صحيح على شرط مسلم.

⁽١) في م: الزور.

⁽٧) القانع: الخادم والتابع. نهاية ١١٤/٤.

⁽٣) في الشهادات باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته ٤ /٥٤٥ وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي ويزيد يضعف في الحديث. ثم قال: ولا يصح عندي من قبل إسناده. اهـ

ورواه أيضاً: الدارقطني ٢٤٤/٤ وقال: يزيد هذا ضعيف لا يحتج به، والبيهقي: 
١٠/١٥٠ وقال: يزيد بن أبي زياد ويقال: ابن زياد الشامي هذا ضعيف. وضعفه الحافظ في التلخيص ٢١٩/٤. وقال أبو زرعة: منكر وضعفه عبد الحق وابن حزم وابن الجوزي كما في التلخيص. وضعفه أيضاً صاحب الإرواء ٢٩٢/٨.

⁽¹⁾ في الأقضية باب من ترد شهادته ٣٠٦/٣.

ورواه أيضاً: أحمد ٢٠٤/، ٣٢٥ ـ ٢٢٦، والدارقطني ٢٤٣/، ٢٤٤، والبيهقي ٢٠٠/١٠.

قال الحافظ في التلخيص ٢١٨/٤: سنده قوي، وحسنه الشيخ ناصر في الإرواء ٢٨٣/٨.

⁽٥) الحنة ـ بالتخفيف : العدواة. نهاية ١٩٥٢.

⁽٦) المستدرك ١٩٩/٤.

الله ﷺ: من لعب الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه.

رواه مسلم^(۱).

ورواه ابن حبان بلفظ: من لعب بالنرد فقد عصى. . الحديث.

الله عنه أن رسول الله ورسوله.

رواه أبو داود(٢)، وابن ماجة، وصححه ابن حبان والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين.

وأما ابن القطان فرماه بالانقطاع.

١٧٨٧ ـ وعن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ في بعض

ورواه أيضاً: البيهقي ۲۰۱/۱۰.

وفيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف.

وله شاهد مرسل رواه البيهقي ٢٠١/١٠ قال عنه البيهقي هو: أصح ما روى في هذا. الباب.

وحسن الحديث بطرقه الشيخ ناصر الدين في الإرواء ٢٩١/٨.

(١) في الشعر ٤/١٧٧٠.

ورواه أيضاً: أبو داود في الأدب باب في النهي عن اللعب بالنرد ٢٨٥/٤ وابن ماجة في الأدب باب اللعب بالنرد ١٢٣٨/٢ وأحمد ٣٥٢/٥، ٣٦١.

(٢) في الأدب باب في النهي عن اللعب بالنرد ٢٨٥/٤ وابن ماجة في الأدب باب اللعب بالنرد ٢٢٤/٧ والحاكم ١/٠٥ والفعب بالنرد ٢٢٤/٧ والحاكم ١/٠٥ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: البخاري في الأدب المفرد (١٢٧٩، ١٢٧٧) وأحمد: ٣٩٤/٤، ٣٩٤، وواه أيضاً: البخاري في الأدب المفرد (١٢٧٩، ١٢٩٠) والأجري في تحريم النرد ٥٥٨/٢، والبيهقي ٢١٤/١٠، ٢١٤.

ويهو صحيح بمجموع طرقه وصححه في الإرواء ٢٨٤/٨.

أسفاره وغلام أسود يحدو^(١) يقال له: أنجشه فقال له عليه السلام: يا أنجشة رويدك سوقاً بالقوارير.

متفق عليه^(۲).

1۷۸۸ - وعن أبي عامر أو أبي مالك الأشعري (رضي الله عنه) (٢) عن النبي على الله عنه أمتى أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف. تقدم في الأشربة (٤).

1۷۸۹ ـ وعن نافع قال: سمع ابن عمر صوت زمارة راع فجعل أصبعيه في في أذنيه وعدل عن الطريق وجعل يقول: يا نافع أتسمع فأقول: نعم، فلماقلت: لا رجع الطريق ثم قال: هكذا رأيت رسول الله على يفعله.

رواه ابن حبان في صحيحه (٥)، وأما أبو داود (٦) فرواه وقال: حديث منكر.

⁽١) في م: يحلر.

⁽۲) البخاري في الأدب باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه ٥٣٨/١٠ وباب ما جاء في قول الرجل ويلك ٥٥٢/١٠ وباب من دعـا صاحبه فنقص من اسمه حرفاً ٥٨١/١٠ وباب المعارض مندوحة عن الكذب ٥٩٣/١٠ - ٥٩٤.

ومسلم في الفضائل ١٨١١/٤.

⁽٣) ما بين القوسين زيادة من: ت.

⁽٤) برقم (١٦٠٢).

⁽٥) رقم (٢٠١٣) موارد وأبو داود في الأدب باب في كراهية الغناء والزمر ٢٨١/٤ ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٣٨/٢ والأجري في تحريم النرد والشطونج والملاهي ص

ورواه ابن ماجة في النكاح باب الغناء والدف ٦١٣/١ والطبراني في الصغير ١٣/١ من وجهين مختلفين.

وسنده حسن على الأقل.

⁽٦) في م: أبوه.

الله عنه قال: قال رسول الله عنه قال: قال رسول الله عنه قال: قال رسول الله عنه فصل ما بين الحلال والحرام الصوت باللف .

رواه النسائي(٢)، وابن ماجة، والترمذي وقال: حسن والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

وقال ابن طاهر٣٠): ألزم الدارقطني مسلماً إخراجه قال: وهو صحيح.

رواه الترمذي(٤) وقال: حسن صحيح.

ونازعه ابن القطان(٥).

⁽١) هو محمد بن حاطب بن الحارث الجمحي ولد في الطريق إلى الحبشة حينما هاجر أبواه إليها، ومات سنة أربع وسبعين، وقيل غير ذلك. الإصابة ١٠٩/٩.

⁽٢) في النكاح باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف ١٢٧/٦ وابن ماجة في النكاح باب إعلان النكاح ٦١١/٦ والترمذي في النكاح ٣٨٩/٣ والحاكم ٣٨٩/٣ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: أحمد ٤١٨/٣، ١٩٥٤ والبيهقي ٧٨٩/٧.

وسنده حسن. وحسنه صاحب الإرواء ٧/٥٠.

⁽٣) هو ـ في الغالب ـ محمد بن طاهر المقدسي الحافظ الجوال المتوفي سنة سبع وخمسمائة. طبقات الحفاظ ص ٤٥٢.

^(*) في حاشية ت: قال ابن طاهر في إيضاح المشكل اسم هذه عند ليب مولاة حفصة.

 ⁽٤) في المناقب باب في مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٦٢٠ - ٦٢١ وقال:
 هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث بريدة.

⁽ه) قال ابن القطان كما في نصب الرابة ٣٠١/٣: (وعندي أنه ضعيف لضعف علي ابن حسين بن واقد قال أبو حاتم: ضعيف، وقال العقيلي: كان مرجئاً، ولكن قد رواه غيره كما رواه ابن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب عن حسين بن واقد به =

ورواه ابن حبان في صحيحه (١) بطريق جيد وفيه: فقعد عليه السلام وضربت بالدف .

ابن عباس رضي الله عنه أن النبي على قال: إن الله حرم علي أو حرم الخمر والميسر والكوبة (٢)، قال: وكل مسكر حرام.

رواه أبو داود(٣)، وصححه ابن حبان.

الله عنها قالت: جاء جيش يزفنون (٤) في يوم عيد في المسجد فدعاني النبي في فوضعت رأسي على منكبه فجعلت أنظر إلى لعبهم حتى كنت أنا التي انصرفت عنهم.

متفق عليه^(٥).

ورواه أيضاً: البيهقي ٧٧/١٠.

والحديث صحيح.

(٣) في الأشربة باب في الأوعية ٣٣١/٣.

ورواه أيضاً: أحمد ٧٤٧/١، ٢٨٩، ٣٥٠، والبيهقي ٢٢٢/١٠.

وهو صحيح.

ومسلم في العيدين ٢٠٨/٢ ـ ٢٠٩.

وزاد: «فضربت فدخل أبو بكر وهي تضرب ثم دخل عمر وهي تضرب فألقت الدف وجلست عليه فقال عليه السلام: إني لأحسب الشيطان يفرق منك يا عمر، قال: وهذا حديث صحيح). انتهى كلامه.

⁽١) رقم (٢٠١٥، ٢٠١٥) عن يحيى بن واضح عن الحسين واقد، وكذلك أحمد ٣٥٣/٥، ٣٥٣/

⁽٢) الكوبة: بضم الكاف_ هي النود وقيل الطبل وقيل البويط. نهاية ٢٠٧/٤.

⁽٤) يزفنون: الزفن: اللعب والدفع. نهاية ٢/٥٠٥.

⁽٥) البخاري في الصلاة باب أصحاب الحراب في المسجد ٢/٥٤٩، وفي العيدين باب الحراب والدرق ٢/٩٤، وفي الجهاد باب الدرق ٢/٩٤، وفي المناقب باب قصة الحبش ٣/٣٥٥ وفي النكاح باب حسن المعاشرة مع الأهل ٢/٥٥/٩.

وفي رواية له (٣٠): أنشدت النبي ﷺ مائة قافية من قول أمية بن أبي الصلت، كل ذلك يقول: هيه هيه ثم قال: إن كاد في (٤) شعره ليسلم.

وعن المسور بن مخرمة رضي الله عنه أن رسول الله على قال في فاطمة: بضعة منى يريبني (٥) ما رابها ويؤذيني ما آذاها.

متفق عليه^(١).

⁽۱) عمرو بن الشريد بن سويد الثقفي روى عن أبيه وأبي رافع وسعد بن أبي وقاص وغيرهم. قال العجلي: حجازي ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. التهذيب ٤٧/٨ وأبوه الشريد بن سويد قال أبو نعيم أنه شهد بيعة الرضوان ووفد على النبي في فسماه الشريد. وقيل في سبب هذه التسمية غير ذلك. الإصابة ٥/١٧.

⁽٢) في الشعر ١٧٦٧/٤.

ورواه أيضاً: ابن ماجة في الأدب باب الشعر ٢/١٢٣٦، وأحمد ٣٨٨/٤، ٣٨٩، ٣٨٩.

⁽٣) في الشعر ١٧٦٧/٤.

⁽٤) في م: من.

⁽٥) يريبني ما رابها: أي يسوؤني ما يسوؤها، ويزعجني ما يزعجها. نهاية ٢٨٧/٢.

قال عمران: فلا أدري أقال رسول الله ﷺ بعد قرنه قرنين أو ثلاثاً ثم يكونُ بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون. . . الحديث.

متفق عليه^(١).

وأغرب الحاكم (٢) فأخرجه في مستدركه ثم قال: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه.

۱۷۹۷ ـ وعن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها.

رواه مسلم^(۱) .

۱۷۹۸ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أنى رأيته فصام وأمر الناس بصيامه.

تقدم في بابه^(٤).

۱۷۹۹ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قضى بيمين وشاهد.

⁽۱) البخاري في الشهادات باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد ٢٥٨/٥ وفي فضائل الصحابة باب فضائل أصحاب النبي الله ٣/٧ وفي الرقاق باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها ٣٤٤/١١ وفي الإيمان والنذور باب إثم من لا يفي بالنذر

ومسلم في فضائل الصحابة ١٩٦٤/٤.

⁽٢) المستدرك ٣/ ٤٧١ ووافقه الذهبي.

⁽٣) في الأقضية ١٣٤٤/٣.

ورواه أيضاً: أبو داود في الأقضية باب في الشهادات ٣٠٤/٣ ـ ٢٠٥، والترمذي في الشهادات باب ما جاء في الشهداء أيهم خير ٥٤٤/٤ وابن ماجة في الأحكام باب الرجل عنده الشهادة لا يعلم بها صاحبها ٧٩٢/٢ وأحمد ١١٥/٤، ١١٦، ١٩٣/٥.

⁽٤) برقم (٩٥٩) وهو صحيح.

رواه (۱) مسلم (۲) من حديث سيف (۳) بن سليمان المكي عن قيس (۱) ابن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنه قال الحاكم: عمرو بن دينار سمع من ابن عباس.

وقال البيهقي (٥): سيف بن سليمان ثقة عند أثمة أهل النقل ثم روى حديثاً فيه أن قيس بن سعد حدثه عن عمرو بن دينار. ورد به على الطحاوي حيث قال: لا نعلم قيساً حدث عن عمرو. قال: وليس مالا يعلمه الطحاوي لا يعلمه غيره.

قلت: وروى هذا الحديث غير ابن عباس عدة من الصحابة^(١).

⁽١) في الأقضية ١٣٣٧/٣.

ورواه أيضاً: أبو داود في الأقضية باب القضاء باليمين والشاهد ٣٠٨/٣ وابن ماجة في الأحكام باب القضاء بالشاهد واليمين ٧٩٣/٢.

⁽٢) في ت: في.

⁽٣) سيف بن سلّيمان المكي، ثقة ثبت، رمي بالقدر مات بعد سنة خمسين. تقريب ١٤٤/١.

⁽٤) قيس بن سعد المكي، ثقة من السادسة مات سنة بضع عشرة تقريب ١٢٨/٢.

⁽٥) في المعرفة كما في نصب الراية ١٩٨/٤.

⁽٦) رواه أكثر من عشرة من الصحابة. انظر نصب الراية ٩٧/٤.

·			

#### كتاب الدعاوى(١) والبينات

۱۸۰۰ عن ابن عباس رضي الله عنهما(۱) أن النبي على قال: لو يعطى الناس بدعاواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه.

متفق عليه ^(۳).

١٨٠١ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت هند بنت عتبة...
 الحديث.

⁽١) في م ، س : الدعوى .

⁽٢) في م : عنه .

⁽٣) البخاري في الرهن باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه ٥ / ١٤٥ وفي الشهادات باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود ٥ / ٢٨٠ وفي تفسير آل عمران باب ﴿ إِنَّ الذِّينَ يَشْتُرُونَ بِعَهِدَ اللهُ وأَيْمَانَهُم ثَمَناً قَلِيلًا . . ﴾ ٨ / ٢١٣ . ومسلم في الأقضية ٣ / ١٣٣٦ .

تقدم في النفقات (١).

الله عنه أن رجلً ادعى عند رجل حقاً فاختصما إلى نبي الله ﷺ فسأله البينة فقال: ما عندي بينة فقال للآخر: احلف فحلف فقال: والله ماله عندي شيء فقال رسول الله ﷺ بل هو عندك ادفع إليه حقه ثم قال له رسول الله ﷺ شهادتك بأن لا إله إلا الله كفارة ليمينك.

رواه أبو داود (٢)، والنسائي والحاكم واللفظ لـه وقـال: صحيح الإسناد. وخالف ابن حزم (٣) فأعله بما بينت وهمه فيه في تخريج أحاديث الرافعي.

⁽١) انظر رقم (١٥٢٤) .

 ⁽٧) في الأيمان والنذور باب فيمن يحلف كاذباً متعمداً ٣ / ٢٢٨ وفي الأقضية مختصراً باب كيف اليمين والنسائي في الكبرى في كتاب القضاء كما في التحفة ٤ / ٢٩٠ ، والحاكم ٤ / ٩٥ ـ ٩٠ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً : أحمد ١ / ٣٣٢،٢٩٦ والبيهقي ١٠ / ١٨٠ .

قال المنذري في مختصر السنن ٤ / ٣٦٦ : في إسناده عطاء بن السائب وقد تكلم فيه غير واحد . اهـ . ومثله في ٥ / ٢٣٤ .

 ⁽٣) قال ابن حزم ٩ / ٣٨٨ : هذا حديث ساقط لوجهين ، أحدهما : أنه عن أبي.
 يحيى ، وهو مصدع الأعرج ، وهو مجرح قطعت عرقباه في التشيع .

والثاني: أن أبا الأحوص لم يسمع من عطاء بن السائب إلا بعد اختلاط عطاء وإنما سمع من عطاء قبل اختلاطه سفيان وشعبة وحماد بن زيد والأكابر المعروفون. وقد روينا هذا الخبر من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس قال: و جاء رجلان يختصمان إلى رسول الله في فقال للمدعي: أقم البينة فلم يقم وقال للآخر: احلف فحلف بالله الذي لا إله إلا هو فقال له النبي في: ادفع حقه وستكفر عنك لا إله إلا هو ما صنعت و فسفيان الذي صح سماعه من عطاء يذكر أن الرجل حلف كذلك لأن رسول الله في أمره أن يحلف كذلك وعلى كل حال فأبو يحيى لا شيء. الغ و ويستفاد من كلام ابن يحلف كذلك وعلى كل حال فأبو يحيى لا شيء . الغ و ويستفاد من كلام ابن حزم أن الثوري رواه عن عطاء فلم يبق إلا ضعف أبي يحيى الذي رجح ابن حزم أنه الثوري وقد خالفه المزي في التحفة ٤ / ٣٩٠ والبخاري في الناريخ الكبير =

الله عنهما أن النبي الله عنهما أن النبي الله عنهما أن النبي الله المين على طالب المحق.

رواه العاكم(١) وقال: صحيح الإسناد. .

قلت: فيه وقفة.

المعرى رضي الله عنه أن رجلين ادعيا بعيراً أو دابة إلى النبي الله ليست لواحد منهما بينة فجعله النبي الله بينهما. رواه أبو داود (٢) بإسناد كلهم ثقات. وصححه الحاكم وقال: على شرط الشيخين. قال: وقد خالف همام بن يحيى سعيد بن أبي عروبة في متنه فقال: فأقام كل واحد منهما شاهدين فقسمه رسول الله الله بينهما قال: وهذا أيضاً صحيح على شرطهما.

٣٧٨ / ٣٧٨ وكذا أحمد وأبو داود وقالوا: إنه زياد وهو ثقة كما في التهذيب:
 ٣٩١ / ٣٩١ .

وصفوة القول أن الحديث صحيح إن صحت رواية الثوري عن عطاء والله أعلم . هذا وقد أعله الشيخ ناضر في الإرواء ٨ / ٣٠٨ باختلاط عطاء .

⁽١) المستدرك ٤ / ١٠٠ وتعقبه الذَّهبي بقوله : قلت : لا أعرف محمداً وأخشى أن يكون ( في الأصل أن لا يكون . ) الحديث باطلاً . اهـ .

ورواه أيضاً : الدارقطني ٤ / ٢١٣ والبيهقي ١٠ / ١٨٤ .

قال الحافظ في التلخيص ٤ / ٣٣٠ : فيه محمد بن مسروق لا يعرف ، وإسحاق ابن الفرات مختلف فيه ، ورواه تمام في فوائده من طريق أخرى عن نافع .

 ⁽٢) في الأقضية باب الرجلين يدعيان شيئاً وليست لها بينة ٣ / ٣١٠ والحاكم ٤ / ٩٤ ـ
 ٩٥ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً : النسائي في آداب القضاة باب القضاء فيمن لم تكن له بينة ٨ / ٢٤٨ وابن ماجه في الأحكام باب الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة ٢ / ٧٨٠ ، واحمد ٤ / ٢٠٤ والبيهقي ١٠ / ٢٥٤ .

قال النسائي كما في بلوغ المرام ص ٢٩٧ : إسناده جيد ، وقال المنذري في مختصر السنن ٥ / ٢٣٣ إسناده كلهم ثقات .

قلت: وهو كذلك لكن قال البيهقي ١٠ / ٢٥٧: والحديث معلول عند أهـل الحديث مع الاختلاف في إسناده على قتادة ، والله أعلم .

۱۸۰۰ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلين ادعيا دابة فأقام
 کل واحد منهما شاهدين فجعله النبي ﷺ بينهما نصفين.

رواه ابن حبان في صحيحه(١).

رواه أبو داود في مراسيله (٢). وذكر له البيهقي (٣) شاهداً.

## فصل في القافة⁽¹⁾

الله عنه الله عنها قالت: دخل على رسول الله عنها قالت: دخل على رسول الله وهو مسرور فقال: أي عائشة ألم تري أن مجززا (٥) المدلجي دخل فرأى أسامة بن زيد وزيد عليهما قطيفة قد غطيا رؤ وسهما وبدت أقدامها فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض.

⁽١) رقم (١٢٠١) .

ورواه أيضاً : البيهقي ٢٠ / ٢٥٨ وإسحاق بن راهويه في مسنده كما في نصب الراية ٤ / ١٠٩ .

وفي سنده اختلاف انظر التخيص ٤ / ٢٣٠ وسنن البيهقي ١٠ / ٢٥٨ .

⁽٢) ص ٤٣ .

وسنده صحيح مرسل .

⁽٣) السنن الكبرى ١٠ / ٢٥٩ .

⁽٤) شبه بياض في : م .

 ⁽٥) مجززاً - بضم الميم وفتح الجيم وكسر الزاي المشددة - ابن الأعور المدلجي الكناني شهد فتح مصر وليست له رواية . الإصابة ٩ / ٩٤ .

متفق عليه^(١).

قال أبو داود^(۲): وكان أسامة أسود وزيد أبيض.

 ⁽١) البخاري في المناقب باب صفة النبي ﷺ ٦ / ٥٦٥ ، وفي الفرائض باب القائف
 ١٢ / ٥٦ .

ومسلم في الرضاع ٢ / ١٠٨١ ـ ١٠٨٢ .

⁽٢) في الطلاق باب في القافة ٢ / ٢٨٠ .



#### كتاب العتق

الله عنهما أن رسول الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله على الله عنهما أن رسول الله على الله على الله على الله على العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فأعطى شركاه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق.

متفق عليه^(۱).

⁽١) رواه البخاري في العتق باب في العتق وفضله ٥ / ١٤٦ وفي كفارات الأيمان باب قول الله تعالى ﴿ أَو تحرير رقبة ﴾ ١١ / ٩٩٥ .

ومسلم في العتق ٢ / ١١٤٧ .

⁽٢) البخاري في الشركة باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل ٥ / ١٣٢ وفي العتق باب إذا أعتق عبداً بين اثنين ٥ / ١٥١ .

وفي رواية للبخاري: من أعتق شركا في مملوك وجب عليه أن يعتق كله إن كان له مال قدر ثمنه يقام قيمة عدل ويعطي شركاه حصتهم ويخلي سبيل المعتق، ذكرها في الشركة(١).

وفي رواية له ^(۲) : فإن كان موسراً قوم عليه ثم يعتق .

وفي رواية له^(۴): فهو عتيق.

الله عنه ما أن رسول الله عنه ما أن رسول الله عنه ما أن رسول الله عنه قال : من أعتق عبداً له فيه شركاء وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته لما أساء من مشاركتهم وليس على العبد شيء .

رواه النسائي(٤)، وصححه ابن حبان.

١٨١٧ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ لا يجزى ولد والداً إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه .

روه مسلم^(۵).

وفي رواية له: ولد والده.

ومسلم في العتق ٢ / ١٣٣٩ .

⁽١) باب الشركة في الرقيق ٥ / ١٣٧ .

٧٦ في العتق باب إذا أعتق عبداً بين اثنين ٥ / ١٥٠ .

^{. 101 / 0 (4)} 

⁽٤) في الكبرى في كتاب العتق كما في تحفة الأشراف ٦ / ٩٩ وابن حبان (١٢١١) موارد ورواه أيضاً: البيهقي ١٠ / ٢٧٦ والطبراني في مسند الشاميين كما في نصب الراية ٣ / ٢٨٤ .

وهو صحيح .

 ⁽a) في العتق ٢ / ١١٤٨ .

ورواه أيضاً: أبو داود في الأدب باب في بر الوالدين ٤ / ٣٣٥ والترمذي في البر والصلة باب ما جاء في حق الوالدين ٤ / ٣١٥ وقال: حسن وابن ماجة في الأدب باب بر الوالدين ٢ / ١٢٠٧ وأحمد ٢ / ٣٦٠، ٢٦٣، ٢٧٦ .

1۸۱۳ ـ وعن عمران بن الحصين رضي الله عنه أن رجلاً أعتق ستة مملوكين.. الحديث. تقدم في الوصايا^(۱).

⁽۱) رواه مسلم وتقدم برقم (۱۳۲۱) .

## باب الولاء

١٨١٤ عن عائشة رضي الله عنها أنها اشترت بريرة من أناس من
 الأنصار فاشترطوا الولاء فقال النبي ﷺ: الولاء لمن أعتق.

تقدم في المناهي من البيوع^(١).

الله عنه الله عنه الله عنهما(۲) أن رسول الله الله عنهما قال: الولاء لحمة كلحمة النسب. . . الحديث. . .

تقدم في النكاح $^{(7)}$ .

⁽١) انظر رقم (١٢٠٦) .

⁽٢) في م : عنه .

⁽٣) برقم (١٤٣٣) وهو صحيح .

## كتاب التدبير

الله عنه قال: بلغ النبي الله عنه قال: بلغ النبي الله أن رجلًا من أصحابه أعتق غلاماً عن دبر لم يكن له مال غيره فباعه بثمانمائة درهم ثم أرسل ثمنه إليه .

متفق علي^(١).

١٨١٧ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: المدبر من الثلث.

⁽١) البخاري في البيوع باب بيع المزايدة ٤ / ٣٥٤ وباب بيع المدبر ٤ / ٤٣٠ وفي الاستقراض باب من باع مال المفلس أو المعدم فقسمه بين الغرماء ٥ / ٦٥ وفي الحتق الخصومات باب من باع على الضعيف ونحوه فدفع ثمنه إليه ٥ / ٧٧ وفي العتق باب بيع المدبر ٥ / ١٦٥ وفي كفارات الأيمان باب عتق المدبر وأم الولد والمكاتب باب بيع المدبر ه م ١٩٠ وفي الأكراه باب إذا أكره حتى وهب عبداً أو باعه لم يجز ١٢ / ٣٢٠ وفي الأحكام باب بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم ١٣ / ١٧٩ .

رواه الشافعي (٢) ولا يصح رفعه. قال الدارقطني في علله: روي مرفوعاً وموقوفاً والموقوف أصح.

⁽١) في الأم ٨ / ١٨ .

ورُواه أيضاً : ابن ماجه في العتق باب المدبر ٢ / ٨٤٠ والـدارقطني في سنته ٤ / ١٣٨ والبيهقي ١٠ / ٣١٤ .

وسنده ضعيف جداً لضعف علي بن ظبيان الشديد ورجع الحفاظ وقفه على ابن عمر كأبي زرعة ، والبيهقي وابن القطان وغيرهم انظر التلخيص ٤ / ٢٣٧ والأحاديث الضعيفة للألباني (١٦٤) وقد حكم الشيخ بوضعه مرفوعاً ، وليس ذلك بعد.

### كتاب الكتابة

۱۸۱۸ عن سلمان رضي الله عنه قال: كاتبت أهلي أن أغرس لهم خمسمائة فسيلة فإذا علقت فأنا حر فأتيت النبي في فذكرت له فقال: اغرس واشترط لهم فإذا أردت أن تغرس فآذني فجاء فجعل يغرس إلا واحدة غرستها بيدى فعلقت جميعاً إلا الواحدة.

رواه الحاكم (١) وقال: صحيح على شرط الشيخين وقال مرة (٢): على شرط مسلم.

۱۸۱۹ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: اشتريت بريرة فاشترط أهلها ولاءها فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال أعتقيتها (٣) فإن الولاء لمن أعتق.

⁽١) المستدرك ٢ / ٢١٨ ـ ٢١٩ ووافقه الذهبي .

⁽٢) المستدرك ٢ / ١٦ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً : البيهقي ١٠ / ٣٣١ .

⁽٣) في م: أعتقها

متفق عليه^(۱).

ولها: أنها جاءت تستعينها في كتابتها.

۱۸۲۰ - وعن على كرم الله وجهه أن رسول الله ﷺ قل في قوله (۲)
 تعالى: ﴿ وَآتُوهِم من مال الله الذي آتاكم ﴾ (۲) قال: ربع الكتابة.

رواه النسائي (١) وقال: الصواب وقفه وأما المحاكم (٥) فقال في رواية الرفع: صحيحة الإسناد.

المحاس رضي الله عنه علماء (٦) عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما (٧) أن رسول الله على قال : ومن كان مكاتباً على مائة درهم فأداها إلا عشرة دراهم فهو عبد ، أو على مائة أوقية فقضاها إلا أوقية فهو عبد . رواه ابن حبان في صحيحه (٨).

⁽۱) تقدم انظررقم (۱۲۰۳) .

⁽٢) في م : قول الله .

⁽٣) النور : ٣٣ .

⁽٤) في الكبري في العتق كما في تحفة الأشراف ٧ / ٢٠٠ .

ورواه أيضاً : البيهقي ١٠ / ٣٢٩ .

والصحيح وقفه كذا قال الدارقطني والبيهقي وغيرهما . انظر التلخيص ٤ / ٣٣٩ ، والإرواء ٣ / ١٨١ .

⁽٥) المستدرك ٢ / ٣٩٧ وقال الذهبي : صحيح وروي موقوفاً .

 ⁽٣) هو الخراساني في الأظهر، وهـو صدوق يهم كثيـراً ويرسـل ويدلس كـذا في التقريب: ٢ / ٢٣ .

⁽V) في م : عنه .

 ⁽A) في النوع السادس والستين من القسم الثالث كما في نصب الراية ٤ / ١٤٣ .
 ودواه أيضاً من طريق عطاء : النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف
 ٢ / ٣٦٢ .

ولأبي داود (١)، والنسائي والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده معناه.

قال الحاكم: صحيح الإسناد.

⁽١) في العتق باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت \$ / ٢٠ ـ ٢١ والنسائي في الكبرى في العتق كما في تحفة الأشراف ٦ / ٣١٩ والحاكم ٢ / ٢١٨ ووافقه الذهبي عملى تصحيحه .

ورواه أيضاً: الترمذي في البيوع باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدى ٣ / ٥٥٢ مختصراً وقال: حسن غريب وابن ماجة في العتق باب المكاتب ٢ / ٥٤٢ مختصراً وأحمد ٣ / ٢٠٩، ٢٠٦، ٢٠٨ وتاماً بنحوه، والبيهقي ١٠ / ٣٢٣ - ٣٢٤ .

وهو صحيح .



## كتاب أمهات^(١) الأولاد

الله عنه قال: لما ولدت مارية أم إبراهيم قال رسول الله ﷺ: أعتقها ولدها.

رواه أبو محمد أبن حزم في «محلاه» بإسناد كل رجاله ثقات، لا جرم قال في البيع (٢): صحيح الإسناد وقال ههنا(٣): خبر جيد السند كل رواته ثقة.

 ⁽١) بياض في : م .

⁽٢) المحلى ۗ ٩ / ١٨ ونص كلامه : وهذا خبر صحيح السند والحجة به قائمة

⁽٣) المعلى ٩ / ٢١٩ . أخرجه من طريق قاسم بن أصبغ أنا مصعب بن سعيد - وقال مرة : مصعب بن محمد ناعبيدالله بن عمرو الوقى عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس .

وساقه الحافظ في التلخيص 2 / 750 هكذا: «قاسم بن أصبغ عن محمد بن مصعب عن عبيدالله بن عمرو الرقى به » ثم قال الحافظ: وتعقبه ابن القطان بأن قوله: عن محمد بن مصعب خطأ وإنما هو عن محمد وهو ابن وضاح عن مصعب بن سعيد المصيصي وفيه ضعف » وانظر نصب الراية 7 / 700.

۱۸۲۳ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺنهى عن بيع أمهات الأولاد وقال: لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن، يستمتع بها سيدها ما دام حيا فإذا مات فهي حرة.

رواه الدارقطني (1). وقال في علله: وقفه هـو الصحيح. والبيهقي وقال: رفعه غلط. وقال ابن القطان: رواته كلهم ثقات قال: هو عندي حسن أو صحيح.

1۸۲٤ ـ وعن عمرو^(۲) بن الحارث قال: ما تـرك رسول الله ﷺ درهماً ولا ديناراً ولا عبداً ولا أمة إلا بغلته البيضاء التي كان يركبها وسلاحه وأرضاً جعلها لابن السبيل صدقة.

رواه البخاري(٣).

قال عبد الحق في أحكامه كما في الإرواء ٦ / ١٨٧ : وفي إسناد هذا محمد بن مصعب القرقساني وهو ضعيف وكانت فيه غفلة وأحسن ما سمعت فيه من قول المتقدمين : صدوق ، لا بأس به ، وبعض المتأخرين يوثقه » . اهـ .

ورواه ابن ماجه (٢٥١٦) والدارقطني ٤ / ١٣١ رالحاكم ٢ / ١٩ والبيهقي ١٩ / ٣٤٦ عن حسين بن عبدالله عن عكرمة عن ابن عباس . وسنده ضعيف جداً لضعف الحسين بن عبدالله تركه أحمد وابن المديني والنسائي في رواية . انظر التهذيب ٢ / ٣٤١ .

⁽١) في سننه ٤ / ١٣٤ .

ولا يصح مرفوعاً قال البيهقي ١٠ / ٣٤٧ : غلط فيه بعض الرواة عن عبدالله بن دينار فرفعه إلى النبي ﷺ وهو وهم لا يحل ذكره .

وانظر نصب الراية ٣ / ٢٨٨ ـ ٢٨٩ والإرواء ٦ / ١٨٧ .

 ⁽۲) هو عمرو بن الحارث الخزاعي أخو جويرية زوج الرسول ﷺ .
 الإصابة ۸ / ۹۷ .

 ⁽٣) في الوصايا باب الوصايا ٥ / ٣٥٦ وفي الجهاد باب بغلة النبي ﷺ البيضاء ٦ / ٧٥ وباب من لم ير كسر السلاح عند الموت ٦ / ٩٧ وفي قرض الخمس باب نفقة نساء النبي ﷺ بعد وفاته ٦ / ٢٠٩ وفي المغازي باب مرض النبي ﷺ ووفاته ٨ / ١٤٨ .

وذكره الحاكم (١) وقال: صحيح. واقتصر عليه الشيخ تقي الدين في الإلمام (٢).

الله عنه أنه بينما هو جالس عند رضي الله عنه أنه بينما هو جالس عند رسول الله عنه أنه بينما هو جالس عند رسول الله عنه أنا نصيب سبيا ونحب المال كيف ترى في العزل فقال رسول الله عنه: أو إنكم لتفعلون ذلك ؟ لا عليكم أن لا تفعلوا إنه ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلا هى كائنة.

متفق عليه (٣) واللفظ للبخاري.

(والله أعلم)^(٤).

( (°) هذا آخو ما يسره الله تعالى من هذا المختصر المبارك وله الحمد والمنة على ذلك) ( (۲) قال مؤلفه غفر الله له) : وكنت(۲) ابتدأت

ورواه أيضاً: النسائي في الأحباس في الباب الأول ٦ / ٢٢٩ وأحمد ٤ / ٢٧٩.

⁽١) المستدرك ١ / ١٩٩ وقال: هذا حديث صحيح وقد أخرجه البخاري ووافقه الذهبي . اهد قلت: لكن الحاكم أخرجه عن جويرية أخت الحارث . والبخاري أخرجه عن الحارث .

⁽۲) ص : ۳۸۷ مقم (۱۰٤۱) .

⁽٣) البخاري في البيوع باب بيع الرقيق ٤ / ٤٣٠ وفي العتن باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية ٥ / ١٧٠ وفي المغازي باب غزوة بني المصطلق ٨ / ٤٣٨ - ٤٣٩ وفي النكاح باب العزل ٩ / ٣٠٥ وفي القدر باب وكان أمر الله قدراً مقدوراً ١١ / ٤٩٤ وفي التوحيد باب قول الله تعالى : ﴿ هو الله الخالق البارىء المصور ﴾ ١٣ / ٣٩٠ .

ومسلم في النكاح ٢ / ١٠٦١ .

⁽٤) ما بين المقوسين ليس في : ت ، د وفي س : والله أعلم بالصواب .

⁽٥) في ت ؛ قال مؤلفه هذا . . الخ .

⁽٦) ما بين القوسين ساقط من: ت.

⁽٧) الواو ساقطة من : م ، س .

في تعليقه في أواخر شعبان واتفق نجازه بفضل الله في يوم الثلاثاء سابع عشرين رمضان كلاهما من سنة ثلاث وخمسين وسبعمائة (۱) فكانت مدة تأليفه زيادة يسيرة على شهر بيوم ويومين ونحوهما. وقد ابتدأته بما بدأ به البخاري صحيحه وهو حديث: «إنما الأعمال بالنيات» ورأيت أن أختمه به صحيحه وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله عنه تال: قال رسول الله عنه على اللسان ثقيلتان في الميزان على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم (۲).

اللهم فكما أرشدت إلى ابتدائه وأعنت على انتهائه فاجعله خالصاً لوجهك موجباً للفوز لديك وانفع به مؤلفه وكاتبه وقارئه والناظر فيه وجميع المسلمين (٣) اللهم صل على سيدنا محمد وآله كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكره الغافلون(٤).)

 ⁽١) بعد هذا في س : « والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله » وهو نهاية نسخة « س » .

 ⁽٢) متفق عليه رواه البخاري في الدعوات باب فضل التسبيح: ١١ / ٢٠٦ وفي الأيمان والتذور باب إذا قال والله لا أتكلم اليوم . . ١٦ / ٢٦٥ وفي التوحيد باب قول الله تعالى : ﴿ ونضع الموازين القسط ليوم القيامة » ١٣ / ٣٣٥ .

ومسلم في الذكر والدعاء : ٤ / ٢٠٧٣ .

 ⁽٣) بعدها في م: « والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلامه وحسبنا الله ونعم الوكيل». وهو نهاية نسخة « م ».

⁽٤) ما بين القوسين ليس في : د .

نهاية نسخة « ت » :

[«] ونقل ذلك من خط مؤلفه الفقير إلى عفو الله وغفرانه سيدنا ومولانا الإمام العالم العلامة مفتي المسلمين بقية العلماء أوحد الفضلاء صاحب المصنفات المفيدة والعلوم المستفيدة شيخ الطريقة والحقيقة السراج الوهاج والنور الساطع لكل منهاج ناصر السنة جعل الله قراه الجنة أبو حفص - كذا - عمر بن سيدنا ومولانا الشيخ الإمام العالم العلامة نورالدين أبو الحسن - كذا علي بن أحمد بن محمد الأنصاري الشافعي الشهير بابن أبي الحسن النحوي غفر الله تعالى له بمنه وكرمه »



_ نهایة نسخة «د»: _

«تم الجزء المبارك بحمد الله وعونه وذكر مؤلفه الشيخ الإمام العالم العلامة سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد بن محمد الأنصاري الشافعي الشهير بابن أبي الحسن النحوي غفر الله لنا ولهم ولجميع المسلمين أنه ابتدأ تعليقه في أواخر شعبان واتفق نجازه بفضل الله في يوم الثلاثاء سابع عشرين رمضان المعظم كلاهما من سنة ثلاث وخمسين وسبعمائة فكانت مدة تأليفه زيادة يسيرة على شهر بيوم ويومين ونحوهما وقد ابتدأته كما بدأ به البخاري صحيحه وهو حديث « إنما الأعمال بالنيات » ورأيت أن أختمه بما ختم به البخاري صحيحه وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «كلمتان حبيبتان إلى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم » .

اللهم فكما أرشدت إلى ابتدائه وأعنت على انتهائه فاجعله خالصاً لوجهك موجاً للفوز لديك وانفع به مؤلفه وكاتبه وقارئه والناظر فيه وجميع المسلمين ، اللهم صل على محمد وآله كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكره الغافلون وحسبنا الله تعالى ونعم الوكيل .

ووافق الفراغ من كتابته يوم الإثنين رابع شهر رمضان المعظم من شهور سنة خمس وخمسين وسبعمائة.

وجاء في آخر هذه النسخة بخط المؤلف الإمام ابن الملقن ما يلي : « بلغ من أوله إلى آخره مقابلة بأصلي وصح وكتبه مؤلفه غفر الله له » .



## الفهارس العامة

أولًا : فهرس الأحاديث

روي . عار ل ثانياً : فهرس الأعلام المترجم لهم ثالثاً : قائمة المراجع

رابعاً : فهرس الموضوعات



## أولاً: فهرس الأحاديث (*)

189	أَلَى رسول الله (ص) من نسائه شهرا
1019	ایئت حرثك أنی شئت
1017	ائذني له فإنه عمك
104	الأئمة من قريشالله الأئمة من قريش الله الله الله الله الله الله الله الل
1411	آية المنافق ثلاث
907	ابتغوا في مال اليتامي
9 8 9	ابدأ بنفسك فتصدق عليها
	ابدؤا بما بدأ الله به
1897	أبصروها فإن جاءت به أكحل
۱۹۷۰ ث	ابعثها قياماً مقيدة
10V9	أبك جنون
٠٠٨٦	أتاني جبريل عليه السلام فأمرني أن آمر أصحابي
1878	أتاني جبريل فقال إني أتيتك البارحة

^(*) ميزنا الأثار عن الأحاديث المرفوعة بحرف « ث » أمام رقم الحديث .

AA	أتعلم بها قبرأخي وأدفن إليه من مات من أهلي
١٣٢٤	اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم
109	اجتنبوا السبع الموبقات
۹۷۰	احتجم وهو محرم
٠ ٢٨٥١	أحسنت اتركها حتى تماثل
94.	أحل الذهب والحرير لإناث أمتي
) <u> </u>	اختتن ابراهيم النبي (ص) بالقدوم
1778	أخرجوا المشركين من جزيرة العرب
1 <b>٣٦٧</b>	أد الأمانة من أثتمنك ولا تخن من خانك
1094	ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم
1041	إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه
١٢٨٥	إذا أتتك رسلي فادفع إليهم ثلاثين درعا
1774	إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر
1780	إذا اختلف البيعان وليس بينهما
979	إذا أديت زكاته فليس بكنز
17AY	إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله
998	إذا أصبح أحدكم صائماً فلا يرفث
1771	إذا أفلس الرجل فوجد الرجل متاعه
1011	إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر
۵۰۰۰ ما ۸۸۰ ش	إذا انطلقتم بجنازتي فأسرعوا المشي
177°	إذا بايعت فقل لا خلابة
407	إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة
177.	إذا حكم الحاكم فاجتهد
1 2 0 9	إذا دعى أحدكم إلى الوليمة
1877	إذا دعى أحدكم فليجب

يضحى	إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن
907	إذا رأيتم الهلال فصوموا
عليعلي علي	إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم ع
1584	إذا رميت بسهمك فغاب عنك
17·A	إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه
1 <b>**</b> V	إذا قام أحدكم من مجلسه
9AT	إذا كان أحدكم صائماً فليفطر على التمر
1718 (197	إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث
۸۷۱ ت	إذا مت فلا تصحبني نار
17.8	أذَّن في أذن الحسن
ATY	اذكروا محاسن موتاكم
1.1.	اذهب فأطعمه أهلك
1099	اذهبوا به فاقطعوه ثم
907	أرأيت لو كان عليها دين
1797	أربع لا تجوز في الأضاحي
1778	أربعون داراً جار
1 6 0 8	أرضيت من نفسك ومالك بنعلين
\V\$ ·	ارموا بني اسماعيل فإن أباكم كان رامياً
1.78	أريت ليلة القدر
<b>ለ</b> ለጎ	استأذنت ربي في أن استغفر لها
A97	استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت
1777	الإسلام يزيد ولا ينقص
1444	الإِسلام يعلو ولا يعلى
1 <b>۲۷</b> 7	أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم
\•\T\	الصائم المتطوع أمير نفسه

<b>^</b> ^^	اصنعوا لآل جعفر طعاماً
1891	أطعم ستين مسكيناً
1070	اعتقوا عنه بعتق الله بكل عضو منه
1ATT	أعتقها ولدها
1.77	اعتكف وصم
1+74	اعتمر أربع عمر كلهن من ذي القعدة
1.0V	اعتمر عمرتين
144V	اعرف وكاءها وعفاصها
1707	أعطه إياه إن خيار الناس
1777	أعلفه نواضحك
17 <b>r</b> A	أغر على بني المصطلق وهم غارون
1A1A	اغرس واشترط لهم
1788	اغر على ابني صباحاً وحرق
1788	اغزوا باسم الله وفي سبيل الله
9 \$ \$	اغنوهم عن المسألة
1044	أفضل الصدقة ما ترك غني
1 £ 1 Å	أفعميا وان أنتما؟
1240	اقبل الحديقة وطلقها تطليفة
٠ ١٣٤٨	أقضى فيها بما قضى النبي (ص)
1.87	أقم الصلاة وأد الزكاة
1878	أكثرها ثمناً وأنفسها عند أهلها
1474	اللهم أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً
١٨٠٦	اللهم أنت تقضي بينهما
1774	اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة
١٣٨٠	اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر

148.	للهم رجل ترك عمتهللهم رجل ترك عمته
1278	اللهم هذا قسمي فيما أملك
1797	ألا أخبركم بخير الشهداء
108.	ألا إن دية الخطأ شبه العمد
1757	ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم
1027	ألا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها
1.33	البسوا من ثيابكم البياض
1401	ألحقوا الفرائض بأهلها
1717	ألق عنك شعر الكفر
1741	ألك والدان؟
14.4	ألم ترى أن مجززاً المدلجي دخل
12.0	
۱۷۷۸	أما إذا فعلتما ما فعلتما فاقتسما
1125	أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت
۹٤۸	أمر بصدقة الفطر عن الصغير والكبير
1411	أمر بوضع الجوائحأمر بوضع الجوائح
9 + V	أمرت أن أقاتل الناس
977	أمرنا رسول الله (ص) إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث
1794	أمرنا رسول الله (ص) أن نستشرف العين
1221	أمسك أربعاً وفارق سائرهن
1731	أما أبو جهم فلا يُضع عصاه
1771	أما ما ذكرت من آنية أهل الكتاب
1701	أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين
۱۱۱ ث	أنا ممن قدم رسول الله ﷺ في ضعفة أهله

1077	انت احق به ما لم تنكحي
180.	أنت ومالك لأبيك
۱۰٤۰ ث	إن كنت لأدخل البيت للحاجة
1741	إن كنت نذرت فأوف بنذرك
<b>4 £ •</b>	إن كنت وجدته في قرية مسكونة
A7A	انطلق فواره ولا تحدثن شيئاً
1117	انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما
900	إنا كنا احتجنا فاستسلفنا العباس
1177	إن إبراهيم حرم مكة
1 £ 64	إن أحدكم يجمع خلقة في بطن أمه
18.1	إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله
1877 7731	إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون
۸۳۹	إن أعظم الذنوب عند الله
اعيل	إن الله عز وجل اصطفى كنانة من بني إســـ
<b>A&amp;V</b>	إن الله أنزل الداء والدواء
1777	إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم
1V4Y YPVI	إن الله حرم الخمر والميسر والكوبة
1804	إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه
1779	إن الله كتب الإحسان في كل شيء
A&A	إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له دواء
11YA	إن الله ورسوله حرم بيع الخمر
9.40	إن الله وملائكته يصلون على المتسحرين
1777	إن الله هو الحكم وإليه الحكم
1717	إن بين يدي الساعة فتنا كقطع الليل
1877	إن الحمد لله نحمده ونستعينه

1797	إن خيركم قرني ثم الذين يلونه
1450	إن السدس الآخر طعمة
1841	إن الصدقة لا تحل لنا
1777	إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد
1044	إنك امرؤ فيك جاهلية
۹٠٤	إنك ستأتي قوماً من أهل الكتاب
٠. ٤٠٠	إنك ستأتي قوماً أهل كتاب
۱۷٦ ث	إنك شاب عاقل لا نتهمك
۱۷۷۳	إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم
444	إن للصائم عند فطره دعوة ما ترد
1479	إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد
1110	إنما البيع عن تراض
1041	إنما الخالة أم
A4 ·	إنما الصبر عند الصدمة
1448	. إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة
1078	إنما هو من إخوان الكهان
1714	إنما هي طعمة اطعمكموها الله عز وجل
1049	إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره
1441	إن هذا البلد حرمه الله
1187	إنها مباركة إنها طعام طعم
17.0	إنه ليس بدواء ولكينه داء
1 2 7 7	ء
1.44	إني أعتكف العشر الأول
1750	بي والله لا أحلف على يمين فأرى
17.5	أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره

1110	أو أنكم لتفعلون ذلك؟
1	أولئك العصاة
١٠٨٤	أهل في دبر الصلاة
1197	اينقص الرطب إذا يبس
1 8 9 0	أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم
1 247	أيما امرأة زوجها وليان
1279	أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها
124.	الأيم أحق بنفسهاالله أحق بنفسها الله المسلم ا
14+4	أيما رجل أعتق امرءاً مسلماً
1414	أيما رجل أعمر عمريأ
1.01	أيما صبي حج ثم بلغ الحنث
۱٤٣٨	أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه
1447	أيما مسلم كسا مسلماً ثوباً
1004	بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي إلى شرحبيل
، ۹۰ ث	بعثني رسول الله (ص) إلى اليمن
178.	بل أنتم العكارون
10.7	بلی فجذی نخلك
1.51	بني الإسلام على خمس
1771	البيعان بالخيار
1040	بينا أنا نائم أتاني رجلان
١٣٣٥	بينما امرأتان من بني إسرائيل معهما ابناهما
1 694	البينة أو حد في ظهرك
۰۷٥	تجرد لإهلاله وغسله
1810	تخيروا لنطفكم
Λξο	تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دوا،

۱۵۹ ش	تراءي الناس الهلال
1204	تزوج ولو بخاتم من حدید
1811 1131	تزوجوا النساء فإنهن
<b>\$</b> ለፕ	تسحروا ولو بجرعة من ماء
1. 60	تعبد الله ولا تشرك به شيئاً
1.14	تعرض الأعمال يوم الاثنين
\ <b>*</b> **\	
A99	التلبينة تجم فؤاد المريض
1814	تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها
1708	توفى ودرعه مرهونة
; <b>a</b> l	حرف الثا
1779	ثمن الكلب خبيث
141.	ثلاث لا يمنعن الماء والكلأ والنار
1797	ثلاثة فيهن البركة
	ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم
	حرف الجي
١٣٤٦	جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم
17YA	جهاد كن الحج
	جهد المقل وابدأ بمن تعول
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	حج عن أبيك واعتمر
	حجى عنها
	حجى واشترطي وقولي اللهم ـ
1177	
	حد الساحر ضربة بالسيف

#### حرف الخاء:

1044	الخالة بمنزلة الأم
1770	خذوا على أيدي سفهائكم
1075	خذوا عني خذوا عني
172.	خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك
1404	خلق الله عز وجل التربة يوم السبت
1771	خمس من الدواب كلهن فاستى
117.	خير الدعاء دعاء يوم عرفة
1 2 • 4	خير الصدقة عن ظهر غني
1741	خير الكفن الحلة
1207	خير النكاح أيسره
1079	خير غلاماً بين أبيه وأمه
1 8 1 .	خيرنا رسول الله ﷺ
	حرف الدال:
1081	دخل مكة وعلى رأسه المغفر
1141	دعا للمحلقين ثلاثا
1047	دع داعي اللبن
121.	الدنيا متاع وخير متاعها
	حرف الذال:
4.4.	ذاك الذي عليك فإن تطوعت
1.17	ذاك يوم ولدت فيهذاك يوم ولدت فيه
1777	ذبح عن عائشة بقرة يوم النحر
١٧٣٣	ذكاة الجنين ذكاة أمه
1144	الذهب بالذهب

# حرف الواء:

991	رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع
	رخص في بيع العرايا
	رخص في القبلة للشيخ
	رفع القلم عن ثلاث
1187	رمى الجمرة يوم النحر ضحى
1700	رهن درعا له عند يهودي
	الرهن مركوب ومحلوب
1709	الرهن من راهنه
1V•Y	زنى شعر الحسين وتصدقي بوزنه فضة
1 204	زوجتكها بما معك من القرآن
1 £ V 1	سبع للبكر وثلاث للثيب
	سبعة يظلهم الله في ظله
	السراويل لمن لم يجد الإزار
	السلام عليكم دار قوم مؤَّمنين
	حرف الشين:
187	شر طعام طعام الوليمة
	الصدقة على المسكين صدفة
1777	
AVV	الصلاة واجبة على كل مسلم
	صلوا على صاحبكم
	صم إن شئت وأفطر
	صيام يوم عرفة أحتسب على الله

## حرف الضاد:

	الأمثيم مدار مثلاثات المبالات التابات
1710	الضبع صيد فإذا صاده المحرم فعليه جزاء
17VY	ضحی بکبشین أملحین
1770	الضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك
	حرف الطاء:
١٢٨٩	طعام بطعام وإناء بإناء
1 £ £ V	طلق أيتهما شئت
1 £ A Y	طلق حفصة ثم راجعها
٠ ١٤٨٨	طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة
11.1	and 6 (4.1.1)
1 • VA	طيبت النبي (ص)
	حرف الظاء:
1707	الظهر يركب بنفقته
	حرف العين:
\	العارية مؤداة والدين مقضى
179V	عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها
	العجماء جبار
1040	عذبت امرأة في هرة سجنتها
17	عق رسول الله (ص) عن الحسن والحسين
100V	and the second
YA7	على اليد ما أخذت حتى تؤديه
117Y	
λ <b>ξ</b> ٦	

177	العمري ميراث لأهلها
17.7	عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة
غاء:	حرف الذ
1790	. فاطمة بضعة مني
1741	فاذهب فلا حاجة لنا فيها
\	فبارك الله لك أولـم ولو بشاة
٩٤٣	فرض رسول الله (ص) زكاة الفطر
١٦٦٢ ث	فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس
لف	فصل ما بين الحلال والحرام الصوت بال
أكلة السحرأكلة السحر	فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب
1444	في كل ذات كبد حرى أجر
\ <b>*</b> \$\	في كل كبد رطبة أجر
417	في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون
9 £ Y	في الإبل صدقتها
919	فيما سقت الأنهار والغيم العشر
۸۰۱	قبل عثمان بن مظعون وهو میت
\	قد أنزل الله فيك وفي صاحبك
144	قدموا قريشاً ولا تقدموها
1770	القضاة ثلاثة
1778	قضى أن الخراج بالضمان
\ <b>T</b> \ <b>T</b>	قضى بالسلب للقاتمل
1798	قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم
1744	قضى بيمين وشاهد
• -	قضى رسول الله (ص) أن الخصمين يقع
1404	قضى للجد من الميراث بالسدس

1779	قم فقصه
1787	قم يا حمزة قم يا علي
<b>۸۹۱</b>	قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين
\ <b>1</b> \ <b>7</b> \ <b>7</b> \	قومي إلى أضحيتك فاشهديها
	حرف الكاف:
11.1	كان أجود الناس بالخير
1 & V **	كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه
99V	كان إذا أفطر قال: اللهم لك صمت
<b>٩٩٨</b>	كان إذا أفطر قال: بسم الله اللهم لك صمت.
1.47	كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله مغفرته
	كان إذا وضع رجله في الغرز
AV4	كان إذا وضع الميت في القبر قال بسم الله
	كانت الدية على عهد رسول الله ثمانمائة ينار
٩٣٤	كانت قبيعة سيف رسول الله (ص) من فضة "
١٥١٤ ث	كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات
1 £ V •	كان لرسول الله (ص) تسع نسوة
1879	كان لا يفضل بعضنا على بعض في القسم
A74	كانوا يكرهون رفع الصوت عند الجنائز
481	كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع
1. * * *	كان يأمرهم بصيام البيض
1.17	كان يتحرى صوم يوم الإثنين
447	*
17.8	
1	
	·

، يعتكف في كل رمضان عشرة أيام	کان
، يكتحل بالإثمد وهو صائم ٩٦٥	کان
کبّر ١٥٦٦	كبّر
ع بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته	كفو
رة النذر كفارة يمين	كفا
ىتان حبيبتان إلى الرحمنفي الخاتمة	کلہ
امرىء في ظل صدقته۱۳۹٦	کل
ِ ذي ناب من السباع فأكله حرام	کل
. عرفات موقف	
, غلام رهينة بعقيقته	کل
ٍ مسكر خمر وكل مسكر حرام	
را رزقاً أخرجه الله	كلو
ت أنقل النوى من أرض الزبير ١٣٠٥ ث	کند
ت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها٨٥٠	كند
نصيب في مغازينا العسل والعنب	کنا
حرف اللام:	
, بقيت إلى قابل لأصومن اليوم الناسع	لئن
, حلف على ماله ليأكله ظلماً	لئن
ئ اللهم لبيك	لبيل
خذوا عني مناسككم	لتاء
شي ولتركب	لتم
ت آكله ولا أحرمه ١٧١٧	لسا
ك قبلت أو غمزتك	لعا
ن رسول الله ( ص ) زوارات القبور	لعر

1870	لعن رسول الله (ص) الواشمة
1717	لعن في الخمر عشرة
1797	لعن الله الذي وسمه
1227	لعن الله المعطل والمحلل له
11YV	لعن الله اليهود
\ <b>&amp; V</b> A	لقد عذت بعظيم الحقى بأهلك
1 <b>44</b> 4	لقد هممت ألا أتهب هبة إلا
<b>A££</b>	لكل داء دواء
\ <b>\</b> \\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\	لكن أفضل الجهاد حج مبرور
104	للملوك طعامه وكسوته
۲ ث	لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا
۱۹۹۱ ث	لما نزل عذري قام النبي (ص)
1079	لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة
۱۳٦٠ ٿ	لو أن الناس غضوا من الثلث
1VV\$	لولا ما مضى من كتاب الله لكان لى ولها شأن
١٨٠٠	لو يعطى الناس بدعاواهم
١٠٨٠	ليحرم أحدكم في إزار ورداء
447	ليس الصائم من الأكل والشرب
1090	ليس على المختلس قطع
1097	ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع
٩٠٠	ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة
1.44	ليس على المعتكف صوم إلا أن
1170	ليس على النساء حلق
917	ليس في البقر العوامل شيء
41A	ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق

41A	ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة
901	ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق
\0 T T	ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة
1807	ليس للقاتل من الميراث شيء
1277	ليس للولي مع الثيب أمر
A4A	ليغسل موتاكم المأمونون
1127	ليكن آخر عهدها بالبيت
17.Y	ليكونن في أمتى أقوام يستحلون
1 £ • V	ما أبقيت لأهلك
1097	ما إخالك سرقت
١٦٨٠	ما أصاب بحده فكله
1 · AA	ما أضحى مؤمن يلبي حتى تغرب الشمس إلا
A&T	ما أنزل الله داء إلا أُنزل له شفاء
1777	ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل
۱۸۲٤ ث	ما ترك رسول الله (ص) درهماً
1404	ما حق امرىء مسلم له شيء يوصي
1 £ 9 Y	ما حملك على ذلك يرحمك الله
1044	ما خففت عن خادمك من عمله إلا كان لك أجرا
140	ما خلا الولد والوالد
۱۲۲ ث	ما رأيت رسول الله (ص) صلى صلاة إلا لميقاتها إلا
1 200	ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
۱۳٤۷ ث	مالك في كتاب الله تعالى شيء
1101	ما من أحد يسلم على إلا ردّ الله على روحي
1720	ما من إنسان يقتل عصّفوراً
AY7 FYA	ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته

ما منعك أن تحجي معناما منعك أن تحجي
ما من ملب يلبي إلا لبي ما عن يمينه
ما من مولود يولد إلا ويولد على الفطرة
ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين
ما يخرج رجل بشيء من الصدقة حتى يفك عنها
ما ينقم ابن جميل
المؤمن أخو المؤمن
المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر
المدير من الثلث
مروه فليتكلم وليستظل
مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر
مطل الغنى ظلم
مع الغلام عقيقة
لمكيال مكيال أهل المدينة
من ابتاع طعاماً فلأيبعه حتى يستوفيه
من ابتاع عبداً وله مال
من أتاكم وأمركم جميع
من أتى بهيمة فاقتلوه
من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف
من أحياً أرض ميتة فله فيها أجر
س أحيا أرضاً ميتة فهي له
سَ أَخَذَ شَبَراً مِن الأَرْضُ
ىن أدخل فرساً بين فرسين
ىن أدرك معنا هذه الصلاة وأتي عرفات
ىن أسلف فى شىء فليسلف

من اشتری شاة مصراة
من اشتری طعاماً فلا یبعه حتی یستوفیه
من أصاب بفيه من ذي حاجة
من أطرق فرساً فعقب
من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم
من أعتق عبداً له فيه شركاء
من أعتق شركاً له في عبد
من أعمر أرضاً ليست لأحد
من أعمر شيئاً فهو لعمره
من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه
من أقرض الله مرتين كان له مثل أجر أحدهما
من السنة إذا تزوج البكر
من باع محفلة فهو بالخيار
من باع نخلًا قد أبرت
من بدل دينه فاقتلوه
من بايعت فقل لا خلابة
من ترك كلاً فإلي
من تمام الحج أن تحرم من دويرة أهلك
من جاءني زائراً لم تنزعه حاجة
من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين
من جهز غازياً فقد غزا
من حبس العنب في زمن القطاف
من حلف على منبري هذا بيمين
من حلف على يمين فقال إن شاء الله
من حمل علينا السلاح فليس منا

307/	من دخل دار أبي سفيان فهو امن
1798	من ذبح قبل الصلاة فإنما
478	من ذرعه القيء وهو صائم
1184	من زار قبري وجبت له شفاعتي
له ۱۳۰۶	من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو
۸ <b>٥٩</b>	من سنتر مسلماً سنتره الله
1 · YA	من صام الدهر ضيقت عليه جهنم
1.74	من صام رمضان ثم اتبعه ستاً من شوال
197	من صام رمضان وعرف حدوده
1+19	من صام من كل شهر ثلاثة أيام
	من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم
1YTE	من علم الرمي ثم تركه
۸٦٠	من غسل ميتاً فكتم عليه
17A	من غسل ميتاً وكفنه وحنطه
1717	من فرق بين والدة وولدها
1711	من قتل دونِ ماله فهو شهيد
1441	من قتل قتيلًا له عليه بينة
1007	من قتل له قتيلٍ فهو بخير النظرين
1000	من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول
\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\	من كانت له امرأتان فمالله
الدة يدار عليها الخمر	من كان يؤ من بالله واليوم الآخر فلا يقعد على ما
1790	من كسى مسلماً ثوباً
1740	من لعب بالنردشير
1VA7	من لعب بالنود فقد عصى الله ورسوله .
977	من لم يبيت الصيام قبل الفجر

من لم يدع قول الزورمن
من مات وعليه صوم صام عنه وليه
من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه
من مات وليم پغزولم يحدث نفسه
من نذر أن يطيع الله فليطعه
من نسي من نسكه شيئاً
من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم ص
من نفس عن أخيه كربة
من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط
من وجد لقطة فليشهد ذا عدل
من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين
مولى القوم من أنفسهم
حرف النون
النار جبار
نحرت ههنا ومنى كلها منحر
نعم جهاد لا قتال فيه
نعم سحور المؤمن التمر
نعم من ذهب منا إليهم فأبعده الله
نفس المؤمن معلقة بدينه
نقل الربع في البدأة
نقركم بهاً على ذلك ما شئنا
نهانا رسول الله ( ص ) أن نأخذ شافعاً
نهى النساء في إحرامهن عن القفازين
نهى أن تنكح الأمة على الحرة

1714	عن أكل ذي ناب من السباع	نهی
1777	عن أكل الجلالة وألبانها	نهى
1712	عن النجشما	نهی
1777	عن النجش والتصرية	نهی
۱۸۲۳	عن بيع أمهات الأولاد	نهی
17.4	عن بيعتين في بيعة	نهی
1749	عن بيع الثمرة حتى تزهى	نهی
١٢٣٧	عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها	نهی
	عن بيع حبل الحبلة	
	عن بيع الصبرة من التمرعن بيع الصبرة من التمر	
1197	عن بيع ضراب الجمل	نهى
1772	عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاع	نهی
177+	عن بيع العربان	
1147	عن بيع الغررعن بيع الغرر	نهی
1 777	عن بيع الكاليء بالكاليء	نهی
	عن بيع اللحم بالحيوان	نهی
17	عن بيع الملاقيح	نهی
	عن بيع وشرطعن بيع وشرط	
	عن تلقي الركبان	
1141	عن ثلاث : قيل وقالعن ثلاث :	
114.	عن ثمن الكلب ومهر البغى	- نه <i>ی</i>
1277	عن الشغارعن الشغار المستعمل الشعار الشعار الشعار الشعار المستعمل الشعار المستعمل المستع	
	عن صيام يومين	نهی
1770	عن قتل أربع من الدواب : النملة والنحلة	نهی
	عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير	
	عن المحاقلة والمزابنة	

نهي عن المخابرة
نهي عن المزارعة ١٢٩٩
نهى عن الملامسة والمنابذة
نهي عن نكأح المتعة ١٤٢٤
نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية
واغد يا أنيس على امرأة هذا
والله لأغزون قريشاًا١٧٤١
حرف الهام :
هات الْقُطْ لي
هدايا العمال غلول
هذه فريضة الصدقة
هل معك من شعر أمية بني أبي الصلت شيء
هو صيد ويجعل فيه كبش ً إذا صاده المحرم ّ
هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش
هلا تركتموه لعله يتوب ١٥٨٤
هلا جارية تلاعبها وتلاعبك
حرف المواو :
وضع عن أمتي الخطأ والنسيان
وقت لأهل المدينة ذا الحليفة
وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما
الوليمة في أول يؤم حق
وما يدريك أنها رقية
ومن كان مكاتباً على مائة درهم
وهل ترك لنا عقيل من رباع
وس وت سام المان

	الولاء لمن ولي النعمة
1089	ويحك ارجعي فاستغفري الله
	حرف لام ألف :
1072	لا إلا بالمعروف
۱۲۸۳	٧ بل عارية مضمونة
070	لا تبادروني بالركوع ولا السجود
1778	لا تبلؤ ا اليهود والنصاري بالسلام
۸۰۷ .	٧ تبرز فخذك
۱۱۸۳	٧ تبع ما ليس عندك٧
۸٧٠.	لا تتبّع الجنازة بصوت ولا نار
1747	لا تجوز شهادة خائن
۱۷۸٤	لا تجوز شهادة ذي الظنة
1010	لا تحرم المصة ولا المصتان
١٣٨٦	لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة
1789	لا تذبحوا إلا المسنة
444 .	لا تزال أمتى بخير ما أخروا السحور
977.	لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم
١٤٢٨	لا تزوج المرأة المرأة ألمرأة ألمراء ألمراء ألمراء المراء ا
1709	لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم
1404	لا تشدوا الرحال إلا لئلاثة مساجد
1774	لا تصروا الإبل والغنم
1777	لا تصلح قبلتان في بلد واحد
107.	لا تصومن امرأة يوماً سوى شهر رمضان إلا
1.77	لا تصوموا يوم الست
1414	•

<b>۸7</b> ۳	لا تغالوا في ألكفن
1770	لا تقتلن امرأة ولا عسيفاً
9VA	لا تقدموا رمضان بصوم
1097	لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً
<b>٨٤٩</b>	لا تكرهوا مرضاكم على الطعام
17.7	لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم
1414	لا تمنعوا فضل الماء
1777	لا تنفق المرأة شيئاً من بيت زوجها
1707	
918	•
1117	·
1 £ 1 ¥	لا حرج أن ينظر الرجل إلى المرأة إذا
ነ <b>ተ</b> •ፕ	<del>-</del> -
1017	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
911	
1 <b>7</b> 44	
	لا صام من صام الأبد
	لا صرورة في الْإِسلام
	لا ضرر ولا ضرار
11A£	
\	
٩٠٦ ث	<del>"</del>
1401	_
1071	لا نفقة لك ولا سكنى
1	

1840	
مع ١٥٤٥ ث	لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة
\ <b>T</b> \ <b>Y</b>	لا يأخذ أحد شبراً من الأرض
1711	لا يبيع بعضكم على بيع بعض
	لا يبيع حاضر لبادلا يبيع حاضر لباد
187	لا يبيع الرجل على بيع أخيه
۸٤١	لا يتمنى أحدكم الموت
	لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه
1414	لا يجزى ولد والدأ إلا أن
	لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط
	لا يجمع بين المرأة وعمتها
1078	لا يجني جان إلا على نفسه
1777	لا يجوز لامرأة عطية إلا
۱۰۵۷ ث	لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج
	لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء
1 <b>//</b> 1	لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان
	لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله
17.0	لا يحل سلف وبيع
	لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع
1 * * * * * * * * * * * * * * * * * * *	
10+Y	(= -
1.04	
	لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا أمة
	لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم
1708	لا يرث المسلم الكافر

1400	لا يرث المسلم النصراني
۹۸۰ .	لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر
1111	لا يزيد الرجل على بيع أخيه
17.4	٧ يسم المسلم على سوم أخيه
1.78	لا يصم أحدكم يوم الجمعة
1404	لا يغلق الرهن
1114	لا يفرق بين الأم وولدها
91+	لا يفرق بين مجتمع
1027	لا يقاد الأب من ابنه
1177	لا يلبس القميص والعمائم
177.	لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبه
1840	لا ينكح المحرم ولا ينكح
	حرف الياء :
1778	يا أبا ثعلبة كل ما ردت عليك قوسك
1+41	يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام
١٧٨٧	يا أبا أنجشه رويدك سوقاً بالقوارير
۲۰٤۳	يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج
۱۵ ث	يا أيها الناس أقيموا الحدود على أرقائكم
۹٥٨.	يا بلال أذن في الناس فليصوموا غدا
1411	يا زبير اسق ثم احبس الماء
1462	يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة
١٣٨٤	يا قبيصة إن المسأله لا تحل إلا لأحد ثلاثة
1817	يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة
۸٤٠٨	يأتي أحدكم بما يملك فيقول

أحدهم	يجزء عن الجماعة إذا مروا أن يسلم
1879	يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
۱۰۰۹ ث	يصوم الذي أدركه ويطعم عن الأول
1718	يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل
)7 <b></b>	يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين
لمه القرآنله القرآن	يقول الرب سبحانه وتعالى : من شغ
إلي ٩٨٢	يقول الله عز وجل : إن أحب عبادي
1.40	يوم الجمعة يوم عيد
1177	يوم عرفة الذي يعرف فيه الناس

## ثانياً: فهرس الأعلام المترجم لهم

رقم الصفحة	فهرست الأعلام :	
<b>***</b>	آبي اللحم	
YoY		
Y9Y	إبراهيم بن إسحاق الحربي	
198	إبراهيم بن محمد بن عبيد	۳.
18V	إبراهيم بن ميسرة الطائفي	
797	إبراهيم بن هدبة	<b>5</b> 2.1
Y97	أبيض بن حمال المأربي	
YOY	أحمد بن إبراهيم	م الحددة
YYY	الأخضرين عجلان الشيباني	
<b>V</b>	أسامة بن شريك	
<b>4</b> A	إسحاق بن عبدالله بن أبي المهاجر	
YYE	إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق	
<b>۹V</b>	اسماعيل بن عمرو البجلي	á ros

<b>££V</b>	إسماعيل بن مسلم العبدي .
798	بن مضرس [.]
£77	أفلح أخو أبي القعيس
<b>781</b>	الأقرع بن حابس التميمي
<b>YVV</b>	أمية بن صفوان
<b>££Y</b>	أنس بن النضوأنس بن النضو
YYY	بريدة بن الحصيب
٣٨٥	بکر بن خنیس
π	بلال بن الحارث المزني
<b>ξ</b> Λ	مهز بن حکیم بن معاویة
117	بيان بن بشر الأحسى
19	ثابت بن الدحداح الأنصاري
79	ثابت بن الضحاك
•1V	جزء بن معاوية
174	
77")	جيع بن عمير
<b>٤٤٧</b>	
TT	
17Y	
<b>٣٣</b> 0	
170	
787	
<b>YYY</b>	_
YYY	الحسين بوز واقدا
144	
V£)	
£ A	

117	حمزة بن عمرو الأسلمي
لميلمي	حمزة بن محمد بن حمزة الأس
<b>.</b> الله المستقالة	حمل بن مالك بن النابغة اله
19 •	
100 ,	
<b>!</b> ٦٣	حويه مسعود
<b>*{V</b>	
00	خزيمة بن ثابت
(ar	خشف بن مالك
٠٢	خالد بن السائب بن خلاد
<b>(&amp;•</b>	
· <b>Y</b>	داود بن الزبرقان الرقاشي
•4	داود بن على الهاشمي
YY	داود بن عمرو
٠٢	داود بن منصور
• •	رباح بن ربيع بن صيفي
<b>***</b>	ربيعة بن أبي عبد الرحمن .
<b>TV</b>	الزبير بن عربي
vy	زفر بن وثيمة
o¥	بن جبیر
11	زيد بن عياش الزرقى
οΥ	السائب بن خلاد بن سويد
£9	سراقة بن مالك
<b>t</b>	سعر الدئلي
oo	سعید بن بشیر
**	

1 2 .	سعيد بن سالم القداح
٧٤	سعيد بن فيروز
000	سفيان بن حسين الواسطي
٤ ، ٥	سلمان بن صخر الأنصاري
۹٠	سلمان بن عامر الضبي
	سليمان بن طرخان التيمي
११९	سليمان بن داود
224	سليم بن عامر الحمصي
٥ ٤	سهل بن أبي حثمة
١٨٨	سويد بن سعيد
٤٣	سويد بن غفلة
٥٨٧	سيف بن سليمان المكي
٥٨٥	الشريد بن سويد الثقفيالشريد بن سويد الثقفي
40	شريك بن عبدالله بن أبي نمر
<b>717</b>	صالح بن أبي الأخضر
۱٥٧	صالح بن محمد
٩٨	صدقة بن موسى الدقيقي
۸۸	صلة بن زفر
200	الضحاك بن فيروز الديلميالضحاك بن فيروز الديلمي
244	ضرار بن الأزور
٤٩٠	طارق بن سوید الجعفیطارق بن سوید الجعفی
449	طلحة بن عمرو المكي ّطلحة بن عمرو المكي
149	عامر الأحول
194	عامر بن سعيد بن أبي وقاصعامر بن سعيد بن أبي وقاص
۱۷٦	عامر بن شراحیلعامر بن
17	عباد بن کثیر

<b>***</b>	عباس بن مرداسي السلمي
YYA	عبد الأعلى بن عبّد الأعلى القرشي
ν	
<b>*</b> *	عبدالله بن أنيس
177	عبدالله بن بُديل الخزاعي
YYY	عبدالله بن بريدة بن الحصين
118	عبدالله بن بسر
٣٦	
*1V	**
٣١٨	<b>-</b>
177	•
<b>£ £ •</b> • • • • • • • • • • • • • • • • •	عبدالله بن سنان
104	عبدالله بن عامر بن ربيعة
Δ1	عبدالله بن عباد البصري
184	عبدالله بن عبد الرحمن الطائفي .
107	••
٣٩٦	•
•• <b>1</b>	<b>-</b>
1+A	عبدالله بن معيد الزماني
018	•
١٤٨	عبدالله بن يعقوب المدنى
1 £ Å	*
£7°	* **
oq	
YYY	-
o { Y	-
	•
ξΛΛ	عبد الراس بن علم الاعتبري

0 £	عبد الرحمن بن مسعود
۱۸۸	عبد الرحمن بن أبي الموال
١٧٧	عبد الرحمن بن يعمر الديلي
١٧٠	عبد العزيز بن أبي رواد
۱۷۸	عبد العزيز بن عبدالله بن خالد بن أسيد
۳٤٣	عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث
724	عبد الملك بن عمير
۱۳۰	عبد الملك بن أبي القاسم الكروخي
111	عبد الملك بن المنهال
441	عبيدالله بن عبدالله العتكي
٥٣٢	عبيد بن فيروز الشيباني
۰۳.	عتاب بن أسيد
٥٩ .	عتاب بن شیر
079	عثمان بن محمد الأخنسي
193	عثيم بن كثير
٥٩	عرفجة بن أسعد التميمي
१२०	عرفجة بن شريح
Y•Y	عروة بن الجعد البارقيعورة بن الجعد البارقي
177	عروة بن مضرس الطائي
٤٨٨	عطية بن قيس الكلابي
۲7٠	عطية القرظيعطية القرظي
٤٢٦	عقبة بن الحارث
<b>*</b> £ Y	علقمة بن علاثة العامري
149	علي بن عبدالله پن عباسعلي بن عبدالله علي عباس
۳۹٦	علي بن يزيد بن ركانةعلي بن يزيد بن ركانة
	عمارة بن خزيمة
401	عمر بن خلدة الأنصاري
٦٠٦	عمرو،بن الحارث الخزاعي

عمرو بن حريث ٧
عمرو بن خارجة الأسدي ٨
عمرو بن الشريد
عمرو بن أبي عمرو المدني ٩
عمران بن أنس المكىعمران بن أنس المكى
عمير مولى أبي اللحم عمير مولى أبي اللحم
عياض بن حمار المجاشعي
عيينة بن حصن الفزاري١
الغريف بن الديلميالله العريف العربية الع
غيلان بن سلمة الثّقفي١
الفضل بن عباس بن عبد المطلب
القاسم بن محمدا
القاسم بن مخول١
قبيصة بن فؤيب الخزاعي١
قبيصة بن المخارق
قرة بن خالد قرة بن خالد
قيس بن عباد
كثير بن زيد الأسلمي كثير بن زيد الأسلمي
لقيط بن عامر
مالك بن هبيرة السكونيمالك بن هبيرة السكوني
مجزر بن الأعور المدلجي
محمد بن أحمد بن الوليد الأنطاكي
محمد بن حاطب الجمحي
محمد بن حمزة الأسلمي
محمد بن أبي حميد الأنصاري
محمد بن زید بن المهاجر
محمد بن سليمان بن مسمول٩

178	. بن عباد بن جعفر	محمد
1 7%	ـ بن عبدالله الشيباني	محمد
٤١٧	، بن عبدالله بن عمار	محمد
٥٠٤	. عبد الرحمن بن ثوبان	محمد
740	. بن عبد الرحمن بن أبي ليلي	محمد
۸۳ .	، بن عبيدالله بن أبي رافع	محمل
440	. بن عمرو اليافعي	محمد
٨٥	. بن محمد بن مرزوق	محمد
411	. بن مسلمة	محمد
۱۳۲	. بن المنهال الضرير	محمد
٥٩	. بن مهاجر الأنصاري	محمذ
1 8 8	٠ بن موسى	محمد
444	. بن ناصر السلامي	محمل
£ <b>7</b> %	. بن نافع بن عجير	محمد
444	. بن یجیی بن حبان	
٤١٩	. بن يجبى بن عبدالله	محمل
٤٦٣	مة بن مسعودمنالية بن مسعود	محيص
44	ة بن بكير بن الأشج	مخرما
74	بن عبدالله اليزني	مرثد
٧٩ .	ن بن محمد الدمشقين	مروا
17	ة بن جابر العصرية	
1 \$ \$	ړ بن مخرمة	المسو
٥٧٤	<b>ب بن ثابت</b>	مصع
49	ب بن عبدالله المخزومي	المطل
47	بن زهرة	معاذ
٤٨	ية بن حيدة	معاو
4.0	ية بن صالح	معاو
247	ور بن سویل	المعرو

۸۱	المفضل بن فضالةالمفضل
*1v	المقدام بن معدي كرب
YYA	منقذ بن عمرو
<b>6•</b>	موسى بن طلحةموسى
149	موسی بن هلال
YY0	ميمون بن أبي شبيب
<b>۸۷</b>	نبيشة الخير
<b>***</b>	نجدة بن عامر الحروري
YAA	نصر بن القاسم
<b>v4</b>	هارون بن سعيد الأيلي
ξΨξ	هاني بن هاني الممداني
ov•	هاني بن يزيد المذحجي
£٣£	هېيوة بن يريم
1 £ V	هشام بن حجير
١٠٤	<u> </u>
YY	همام بن یجیی
<b>٤</b> ٣	الهيثم بن جميل البغدادي
1AV	الوليد بن عبد الرحمن الجرشي
<b>£££</b>	وهب بن عبدالله السوائي
Y7	يحيى بن عقبة بن أبي العيزار
1 <b>**</b>	یزید بن زریع
• <b>\$ V</b>	يزيد بن أي زياد
TEA	يزيد بن عبد الرحمن الدالاني
٤٧٥	يزيد بن نعيم الأسلمي
£٣٩	پعقوب بن بیجیر
177	يعلى بن أمية
VY	يوسف ماهك
YV	أبو بردة الأشعري

1 . 5	ابو اويس الأصبحي
193	أبو بردة بن نيار البلوي
	أبو جعفر النفيلي
	أبو الجهمّ
١٦ .	أبو رافع مولى رسول الله
	أبو رزين العقيلي
	أبو سفيان مولى بن أبي أحمد
***	أبو طيبة الحجام
	أبو عامر الهوزني
	أبو عبدالله القرشي
	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
	أبو معشر السندي أبو معشر السندي أبو معشر السندي أبو معشر السندي
	أبو الوقت
	أسهاء بنت النعمان
	الخنساء بنت خذام
	الربيع بنت النضو
	سبيعة الأسلمية
112	الصهاء بنت بشر
4.1	ضباعة بنت الزبير
٤٢٦	غنية أم يحيى
411	فاطمة بنت قيس الفهرية
272	فاطمة بنت المنذر
٤١٧	الفريعة بنت مالكالفريعة بنت مالك الفريعة بنت الفريعة بنت الله الله الله الله الله الله الله الل
٧٩	لبابة بنت الحارث الهلالية
	أم الحصين الأحسية
	أم سنان الأنصارية
	أم كرز الكعبية
-1/1	

## ثالثاً: قائمة المراجع

## فهرس المصادر

- ١ الآثار لأبي يوسف، تحقيق أبي الوفاء، حيدر آباد ط أولى.
- ٢ ـ الإِجماع لابن المنذر، تحقيق أبي حماد، دار طيبة ط. أولى.
- ٣- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لعلاء الدين الفارسي، تحقيق
   عبد الرحمن عثمان، المكتبة السلفية ط. أولى.
  - أحكام الجنائز للألباني، المكتب الإسلامي ط. أولى.
- ٥-أحكام الأحكام لابن دقيق العيد، تحقيق أحمد شاكر، السنة المحمدية.
  - ٦ اختلاف الحديث للشافعي على هامش الأم، دار المعرفة ط. ثانية.
- ٧- الأدب المفرد للبخاري، بتحقيق الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي،
   المطبعة العربية.
  - ٨ الأذكار للنووي، بتحقيق الشيخ عبد القادر الأرناؤ وط، دار الملاح.
    - ٩ ـ الأذكياء لأبي الفرج بن الجوزي، مكتبة الغزالي.

- ١٠ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لـالألباني، المكتب
   الإسلامي ط. أولى.
- 11 الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر، بهامش الإصابة تحقيق تحقيق تحقيق الدكتور طه محمد الزيني، مكتبة الكليات الأزهرية ط. أولى.
  - ١٢ ـ الأشباه والنظائر لابن الملقن، مخطوط.
- ١٣ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، تحقيق الدكتور طه محمد
   الزيني، مكتبة الكليات الأزهرية ط. أولى.
- 14 الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي، مطبعة الأندلس بحمص ط. أولى.
- 10 إعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه لابن الجوزي، تحقيق الشيخ أحمد العماري (رسالة ماجستير من جامعة أم القرى).
  - ١٦ ـ الأعلام للزركلي، دار العلم للملايين ط. خامسة.
  - ١٧ ـ الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ للسخاوي، دار الكتاب العربي.
- 1۸ إفادة النصيح في التعريف بسند الجامع الصحيح لابن رشيد الفهري، تحقيق الدكتور محمد الحبيب بن الخوجة، الدار التونسية. للنشر.
- 19 الاقتراح في علم الاصطلاح لابن دقيق العيد، تحقيق الشيخ عامر حسن صبري (رسالة ماجستير من جامعة أم القرى).
  - ٢٠ الإكمال لابن ماكولا، بتحقيق الشيخ المعلمي.
- ٢١ الإلمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد، دار الثقافة الإسلامية بالرياض ط. أولى.
  - ٢٢ ـ الأم للشافعي، دار المعرفة ط. ثانية.
  - ٢٣ ـ الأموال لأبي عبيد، مكتبة الكليات الأزهرية.

- ٢٤ ـ أنباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر، تحقيق الدكتور حسن حبشي،
   لجنة إحياء التراث الإسلامي.
  - ٠٠٠ ـ إيضاح المكنون لإسماعيل باشا، دار الفكر.
  - ٢٦ ـ البداية والنهاية لابن كثير، مكتبة المعارف ط. ثالثة .
  - ٧٧ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني، دار المعرفة.
- ٢٨ ـ البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن
   الملقن، مخطوط.
- ٢٩ ـ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي، عيسى البابي
   الحليم.
  - ٣٠ ـ البلغة في أحاديث الأحكام لابن الملقن، مخطوط.
  - ٣١ ـ بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر، المكتبة التجارية.
    - ٣٢ ـ تاج العروس للزبيدي، المطبعة الخيرية ط. أولى.
    - ٣٣ ـ تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، المكتبة السلفية.
      - ٣٤ ـ تاريخ جرجان للسهمي، عالم الكتب ط. ثالثة.
        - ٣٥ ـ التاريخ الكبير للبخاري، دار الكتب العلمية.
- ٣٦ ـ التاريخ لابن معين، تحقيق الدكتور أحمد نور سيف، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ط. أولى.
- ٣٧ ـ تحفة الأشراف للمزي، تحقيق الشيخ عبد الصمد شرف الدين، الدار القيمة.
  - ٣٨ ـ تحفة الأحوذي للمباركفوري، دار الكتاب العربي.
- ٣٩ ـ التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي، بتحقيق الشيخ أحمد شاكر، مُطبعة الشرق ط. أولى.
  - ٠٤ تدريب الراوي للسيوطي، بتحقيق الدكتور عبد الوهاب عبد اللطيف.
- ٤١ التذكرة في أحوال الموتى وأمور الأخرة للقرطبي ، تحقيق الدكتور أحمد حجازي .
  - ٢٤ ـ تذكرة الحفاظ للذهبي، دار إحياء التراث العربي.

- ٤٣ _ التذكرة في علوم الحديث لابن الملقن، مخطوط.
- ٤٤ ـ تذكرة الموضوعات للفتني، دار إحياء التراث العربي.
- 20 ـ الترغيب والترهيب للمنذري، بتحقيق مصطفى محمد عمارة، دار إحياء التراث العربي.
  - ٤٦ ـ تصحيح المستدرك لابن الملقن، مخطوط.
  - ٧٤ _ تعجيل المنفعة لابن حجر، دار الكتاب العربي.
  - ٤٨ ـ تعريف أهل التقديس (طبقات المدلسين) لابن حجر.
- **٤٩** ـ التعليق المغني على الدارقطني لشمس الحق الآبادي، دار المحاسن للطباعة.
  - ٥ ـ تفسير القرآن العظيم لابن كثير، الشعب.
  - ٥١ ـ تقريب التهذيب لابن حجر، دار المعرفة.
  - ٧٠ ـ التقييد والإيضاح للعراقي، المكتبة السلفية.
- ٥٣ ـ تلخيص الحبير لابن حجر، تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل،
   مكتبة الكليات الأزهرية.
  - ٥٤ ـ تنزيه الشريعة المرفوعة للصاغاني، دار الكتب العلمية ط. أولى.
  - ٥٥ ـ التنقيح لابن عبد الهادى بهامش التحقيق، مطبعة السنة المحمدية.
    - ٥٦ ـ التوضيح الأبهر للسخاوي، مخطوط.
    - ٧٠ ـ تهذيب التهذيب لابن حجر، دائرة المعارف ط. أولى.
- ٥٨ ـ تهذيب سنن أبي داود لابن القيم تحقيق أحمد شاكر ومحمد حامد
   الفقى، أنصار السنة المحمدية.
  - ٥٩ ـ تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي، مخطوط.
  - ٦٠ _ تهذيب اللغة للأزهري، المؤسسة المصرية العامة.
    - ٦١ ـ الثقات لابن حبان، طبع الهند. ط. أولى.
- 77 ـ جامع الأصول لابن الأثير، تحقيق عبد القادر الأرناؤ وط، مطبعة الملاح.

- ٦٣ ـ جامع البيان في تأويل آي القرآن لابن جرير، مصطفى البابي الحلبي ط. ثالثة.
- 75 جامع الترمذي، بتحقيق أحمد شاكر، مصطفى البابي الحلبي. ط. أولى.
  - ٦٥ ـ جامع العلوم والحكم لابن رجب، دار المعرفة.
    - ٦٦ ـ الجامع الكبير للسيوطي، مخطوط.
    - ٦٧ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، دار الشعب.
- ٦٨ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي، دائرة المعارف الهندية، ط.
   أولى.
  - ٦٩ ـ جزء القراءة خلف الإمام للبخاري، المطبعة الخيرية ط. أولى.
- ·٧- الجوهر النقي مع سنن البيهقي لابن التركماني، دائرة المعارف العثماني، ط. أولى.
  - ٧١ ـ حسن المحاضرة للسيوطي، دار إحياء الكتب العربية. ط. أولى.
    - ٧٧ ـ حلية الأولياء لأبي نعيم، دار الكتاب العربي ط. ثانية.
      - ٧٣ ـ الخراج ليحى بن آدم، دار المعرفة.
    - ٧٤ ـ خلق أفعال العباد للبخاري، مطبعة النهضة الحديثة. ط. أولى.
- ٧٠ الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر، مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة.
  - ٧٦ ـ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر، دار الجيل.
    - ٧٧ ـ الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي، دار المعرفة.
- ٧٨ ـ درة الحجال في أسماء الرجال لأبي العباس المكناسي، تحقيق الدكتور محمد الأحمدي أبو النور دار التراث بالقاهرة.
  - ٧٩ ـ دلائل المنهاج لأبي المعالى الشافعي، مخطوط.
    - ٨٠ ـ دلائل النبوة لأبي نعيم، دار الباز.
- ٨١ ديوان الضعفاء للذهبي، بتحقيق الشيخ حماد الأنصاري، مطبعة النهضة الحديثة.

- ٨٢ ـ ذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي، دار إحياء التراث العربي.
- ٨٣ الذيل على رفع الإصر للسخاوي، تحقيق الدكتور جودت هلال والأستاذ
   محمد محمود صبح، الدار المصرية.
- ٨٤ الرسالة للشافعي، بتحقيق أحمد شاكر، مصطفى البابي الحلبي ط.. أولى.
  - ٨٥ ـ الرسالة المستطرفة للكتاني، دار الكتب العلمية ط. ثانية.
- ٨٦ الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم و لابن الوزير، دار المعرفة.
- ٨٧ ـ زاد المعاد في هدى خير العباد لابن القيم، تحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤ وط، الرسالة ط. ثانية.
- ٨٨ الزهد لابن المبارك، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية.
  - ٨٠ ـ سبل السلام للصنعاني، دار الفكر.
  - ٩٠ ـ سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني، المكتب الاسلامي.
    - ٩١ سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني، المكتب الاسلامي.
  - ٩٣ ـ السلوك لمعرفة دول الملوك للمقريزي، مطبعة دار الكتب.
- ٩٣ سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.
- 94 سنن الدارقطني، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني، دار المحاسن.
  - ٩٠ ـ سنن الدارمي، دار إحياء السنة النبوية.
  - ٩٦ السنن الكبرى للبيهقي، مطبعة دائرة المعارف العثمانية ط. أولى.
    - ٩٧ سنن النسائي بحاشية السندي، دار إحياء التراث العربي.
- ٩٨ السنة لابن أبي عاصم، تحقيق الشيخ الألباني، المكتب الإسلامي ط. أولى.
  - ٩٩ ـ سيرة ابن هشام، تحقيق مجموعة، مصطفى البابي الحلبي ط. ثانية.

- ١٠٠ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار المسيرة ط. ثانية.
- 1.۱ ـ شرح السنة للبغوي، تحقيق شعيب الأرناؤ وط، المكتب الإسلامي. ط أولى. والجزء الأول بتحقيق الشيخ أحمد صقر ومحمد الأحمدي أبو النور، دار الكتب.
  - ١٠٢ ـ شرح مسلم للنووي، دار إحياء التراث العربي ط. ثانية.
  - ١٠٣ شرح معاني الأثار للطحاوي ، دار الكتب العلمية . ط . أولى .
    - ١٠٤ الصارم المنكي في الرد على ابن السبكي لابن عبد الهادي.
    - ١٠٥ ـ الصحاح للجوهري، بتحقيق الأستاذ أحمد عبد الغفور عطار.
      - ١٠٦ ـ صحيح البخاري مع فتح الباري، السلفية.
- ۱۰۷ صحيح ابن خزيمة، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي.
- ۱۰۸ ـ صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي. ط. ثانية.
- 1.9 ـ صفة صلاة النبي ﷺ للألباني، مؤسسة الطباعة والنشر بجدة ط. ثانية.
  - ١١٠ ـ الضعفاء والوضاعون لابن الجوزي، مخطوط.
  - ١١١ ضعيف الجامع الصغير للألباني، المكتب الإسلامي. ط. ثانية.
    - ١١٢ ـ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي، دار مكتبة الحياة.
- 11٣ ـ طبقات الأولياء لابن الملقن، تحقيق الأستاذ نور الـدين شريبـة، مطبعة دار التأليف ط. أولى.
- 118 ـ طبقات الحفاظ للسيوطي، بتحقيق على محمد عمر، مطبعة الاستقلال الكبرى ط. أولى.
- ١١٥ ـ طبقات الشافعية للحسيني، بتحقيق عادل نويهض، ذخائر التراث العربي ط. ثانية.
  - ۱۱٦ الطبقات الكبرى لابن سعد ، دار صادر .

- ١١٧ ـ ظلال الجنة في تخريج السنة للألباني، المكتب الإسلامي ط. . أولى.
- ١١٨ ـ عارضة الأحوذي لابن العربي، المطبعة المصرية بالأزهر ط. أولى.
   ١١٩ ـ العلل لابن أبي حاتم الرازي، السلفية.
- 170 ـ العلل المتناهية في الأحاديث الواهية لابن الجوزي، بتحقيق الأستاذ رشاد الحق الأثرى، دار نشر الكتب الإسلامية بلاهور.
- ١٢١ ـ عمل اليوم والليلة لابن السني، تحقيق عبـد القادر عـطا، دار. المعرفة.
- ١٢٢ ـ غاية السول في خصائص الرسول على الملقن، تحقيق الأستاذ عبد الله بحر الدين (رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية).
- ١٢٣ ـ غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام للألباني، المكتب الإسلامي ط. أولى.
- ١٧٤ ـ غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري، دار الكتب العلمية ط. تانية.
- ۱۲۵ ـ غريب الحديث للحربي، تحقيق الدكتور سليمان بن إبراهيم العايد (رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى).
- ١٢٦ ـ الفائق في غريب الحديث للزمخشري، تحقيق على محمد البجاوي.
   ومحمد أبو الفضل ابراهيم، دار المعرفة طـ. ثانية.
  - ١٢٧ ـ الفتاوى لابن تيمية، مطابع الرياض ط. أولى.
  - ١٢٨ ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر، السلفية.
- ١٢٩ ـ الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني للشيخ الساعاتي، دار الحديث بالقاهرة.
- ۱۳۰ ـ الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير للسيوطي، دار
   الكتاب العربي.
  - ١٣١ ـ فتوح البلدان للبلاذري، دار الكتب العلمية.

- ١٣٢ ـ فضل الصلاة على النبي ﷺ للقاضي إسماعيل الجهضمي، بتحقيق الألباني، المكتب الإسلامي ط. ثالثة.
- ۱۳۳ ـ الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، بتحقيق الشيخ إسماعيل الأنصاري، دار إحياء السنة النبوية.
- ١٣٤ ـ الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة الشوكاني، بتحقيق عبد الرحمن المعلمي، السنة المحمدية ط. أولى.
  - ١٣٥ ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي، دار المعرفة ط. ثانية.
    - ١٣٦ ـ القاموس المحيط للفيروز آبادي.
- ۱۳۷ ـ القرى لقاصد أم القرى للمحب الطبري، مصطفى البابي الحلبي طـ. أولى.
- ١٣٨ ـ القول البديع في الصلاة على الشفيع للسخاوي، دار الكتب العلمية.
- ١٣٩ ـ الكاشف للذهبي، تحقيق عزت علي عيد وموسى محمد الموشي، دار الكتب الحديثة.
  - ١٤٠ ـ الكامل في معرفة الضعفاء لابن عدي، مخطوط.
- 111 ـ كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة ط. أولى.
- ١٤٢ كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة
   الناس للعجلوني، دار إحياء التراث العربي.
- ١٤٣ ـ كشف السرائر في معنى الوجوه والنظائر لابن العماد، مطابع جريدة السفير.
- 118 كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة، مكتبة المثنى.
  - ١٤٥ ـ الكشف والبيان للثعلبي، مخطوط.
  - ١٤٦ ـ اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للسيوطي، دار المعرفة.
    - ١٤٧ ـ اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير، دار صادر.

- ١٤٨ ـ لحظ الألحاظ لابن فهد، دار إحياء التراث العربي.
  - ١٤٩ ـ لسان العرب لابن منظور، دار صادر ودار بيروت.
- ١٥ ـ لسان الميزان لابن حجر، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ط. ثانية.
- 101 المجروحين لابن حبان، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الوعي بحلب ط. أولى.
- ١٥٢ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي، دار الكتاب العربي ط. ثالثة.
- ۱۵۳ المجموع شرح المهذب للنووي، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة الإمام بمصر.
  - ١٥٤ ـ المحلى لابن حزم، تحقيق أحمد شاكر، دار الفكر.
    - ١٥٥ ـ مختصر سنن أبي داود للمنذري، دار المعرفة.
      - ١٥٦ ـ مختصر المزنى، دار المعرفة.
    - ١٥٧ ـ مختصر المستدرك للذهبي، دار الكتاب العربي.
      - ١٥٨ المراسيل لأبي داود، المطبعة العلمية.
  - ١٥٩ ـ المستدرك على الصحيحين للحاكم، دار الكتاب العربي.
- 17٠ ـ مسند أبي بكر الصديق لأبي بكر الأموي، تحقيق شعيب الأرناؤ وط، المكتب الإسلامي ط. ثانية.
  - ١٦١ ـ مسند أبي عوانة، دار المعرفة.
- 177 مسند الإمام أحمد، المكتب الإسلامي، وبتحقيق الشيخ أحمد شاكر، دار المعارف.
- ١٦٣ ـ مسند الحميدي، بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، عالم الكتب.
  - ١٦٤ ـ مسند الشافعي، دار الكتب العلمية ط. أولى.
- 170 ـ مسند عمر بن عبد العزيز للباغندي، تحقيق الشيخ محمد عوامة، المطبعة العربية بحلب.
- ١٦٦ ـ مشكاة المصابيح للتبريزي، تحقيق ناصر الدين الألباني، المكتب المكتب الإسلامي ط. ثانية.

- ١٦٧ ـ مشكل الآثار للطحاوي، دائرة المعارف النظامية بالهند ط. أولى.
  - ١٦٨ ـ المصنف لابن أبي شيبة، الدار السلفية بالهند.
- 179 ـ المصنف لعبد الرزاق، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي ط. أولى.
- 1۷۰ ـ المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي.
- 1۷۱ ـ معالم السنن للخطابي، تحقيق أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي، دار المعرفة.
  - ۱۷۲ ـ معجم البلدان لياقوت الحموى، دار صادر.
  - 1۷۳ ـ المعجم الصغير للطبراني، دار الكتب العلمية.
- 172 ـ معجم الشيوخ لابن فهد، تحقيق الأستاذ محمد الزاهي، المطابع الأهلية بالرياض.
- ١٧٥ ـ المعجم الكبير للطبراني، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، مطبعة الوطن العربي ط. أولى.
  - ١٧٦ ـ المعجم المؤسس لابن حجر، مخطوط.
- ١٧٧ ـ المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي،مطبعة بريل في مدينة ليدن.
- ۱۷۸ ـ معرفة علوم الحديث للحاكم، المكتب التجاري للطباعة والنشر ط. ثانية.
  - ١٧٩ ـ المغنى في ضبط أسماء الرجال للفثني، دار الكتاب العربي.
- ۱۸۰ ـ المغنى لابن قدامة، تحقيق محمود فايد وعبد القادر عطا، مطابع سجل العرب ط. أولى.
- ۱۸۱ ـ المقاصد ألحسنة للسخاوي، تحقيق الشيخ عبد الله الصديق، دار الكتب العلمية ط. أولى.
- ١٨٢ ـ المقنع في علوم الحديث لابن الملقن، تحقيق الشيخ جاويد أعظم (رسالة ماجستير من جامعة أم القرى).
  - ١٨٣ ـ مكارم الأخلاق للخرائطي، مطبعة التقدم.

- 1۸٤ ـ المنار المنيف في الصحيح والصفيف لابن القيم، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبي غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.
- 1۸٥ ـ المنتخب من مخطوطات الحديث في الظاهرية للألباني، مطبوعات مجمع اللغة العربية.
  - ١٨٦ ـ المنتقى لابن الجارود، المطبعة العربية.
- ١٨٧ ـ منحة المعبود في ترتب مسند الطيالسي أبي داود للساعاتي، المكتبة الإسلامية ط. ثانية.
  - ١٨٨ ـ منهاج الطالبين للنووي، دار المعرفة.
  - ١٨٩ ـ موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ، دار الكتب العلمية .
- ۱۹۰ ـ موطأ مالك رواية يحيى بن يحيى، تحقيق الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقى، عيسى البابي الحلبي.
- 191 ـ الموطأ رواية محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية.
- ١٩٢ ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي، تحقيق على محمد البجاوي، دار المعرفة.
  - ١٩٣ ـ الناسخ والمنسوخ لابن شاهين، مخطوط.
- 198 ـ نصب الراية لأحاديث الهداية للحافظ الزيلعي، المكتبة الإسلامية ط. ثانية.
  - ١٩٥ ـ نظم المتناثر من الحديث المتواتر للكتاني، دار الكتب العلمية.
- 197 النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، تحقيق محمود الطناحي، وطاهر أحماد الزاوى، دار الفكر ط. ثانية.
  - ١٩٧ ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني، دار الجيل.
- ۱۹۸ ـ الوفيات للسلامي، تحقيق صالح مهدي عباس والدكتور بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة ط. أولى.
  - ١٩٩ ـ هدى الساري مقدمة صحيح البخاري لابن حجر، السلفية.
- ٢٠ ـ هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل باشا، دار الفكر.

.